الإقناع في مسائل الإجماع

تأليف

الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان

(٥٦٢ - ٦٢٨هـ)

يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة

تحقيق

حسن بن فوزي الصعيدي

المجلد الأول

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

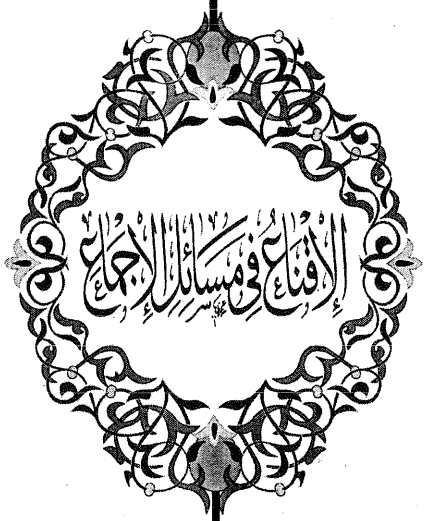
الإقناع في مسائل الإجماع

الإقناع في مسائل الإجماع

تأليف

الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان

(٥٦٢-٦٢٨هـ)

◉ يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة ◉

تحقيق

حسن بن فوزي الصعيدي

المجلد الأول

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : **الإقناع فى مسائل الإجماع**

تأليف : أبي الحسن ابن القطان الفاسي

تحقيق : حسن بن فوزى الصعيدى

رقم الإيداع : ١١٤٦٠/ ٢٠٠٣

الترقيم الدولي : 977-5704-95-2

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، الممتن على عباده بإكمال هذا الدين ، وبتنزيله للكتاب المبين ، وإرساله خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن استن بسنته ، واهتدى بهديه إلى يوم الدين .

وبعد ، ، ،

فلاشك أن الأمة الإسلامية في واقعها المعاصر تعيش أزمة حقيقية ؛ فقد وجهت إليها سهام العداء من كل جانب ، وتعرضت لمحن واختبارات عصيبة كان من أهمها هذه الهجمة الشرسة على أصولها ومعتقداتها والتي تحاول النيل من هذا الصرح عظيم البناء .

ومع كثرة هذه الهجمات وتطاولها إلى الأصول التي اتفق المسلمون عليها تبرز الحاجة إلى تضافر جهود أبناء الأمة ، وبذلهم المزيد من الجهد للحفاظ على تراثها الذي هو عماد هذا الدين .

ويأتي الدور الواجب على دور النشر تجاه هذه الهجمات بالعناية بالتراث والحرص الشديد على معالجة أي تحريف يتعرض له ، والاهتمام بنشر ما لم ينشر منه - خاصة ما تمس الحاجة إليه . ومن هذه الكتب التي ارتئت الدار نشرها في إطار خطتها لنشر التراث الإسلامي هذا الكتاب القيم «الإقناع في مسائل الإجماع» للحافظ ابن القطان الذي يصدر لأول مرة على نسخة خطية فريدة .

وتبرز الحاجة لكتب الإجماع في هذا الوقت لأنها تظهر الأصول والمسائل التي اتُفِقَ حولها ، فتسد الباب في وجه من يحاول النيل من هذا الدين عن طريق محاولة تغييره بإظهار حائط الصد الأول لهذا الدين وهي الأصول المتفق عليها التي تظهر دخن وحقيقة كل من يحاول تحريف هذا الدين عن طريق

التشكيك في أمور هي معلومة من الدين بالضرورة ، أو محل اتفاق بين أئمة وعلماء هذا الذين .

وأخيرًا فلا ننسى أن نُذكر إخواننا القراء بمطلبنا الحثيث وهو ضرورة التعاون - ليس معنا كناشر بعينه بل - مع كل ناشر يشعرون تجاهه بالصدق في الحرص على هذا التراث العظيم ، فإن العوائق التي تبرز أمام هؤلاء الناشرين الصادقين كثيرة - يبرز منها الآن تلك السرقات التي يتعرض لها كل عمل يصدر لأول مرة ، فمعلوم كم يتكلف إخراج العمل لأول مرة ، فيأتي هؤلاء السراق ليكونوا عاملاً مثبطًا لكل من يخرج عملاً لم ير النور من قبل ، فلتحذر يا أخي القارئ ، ولتحذر إخوانك من التعامل مع أمثال هؤلاء . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الناشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد للَّه نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ باللَّه تعالى من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد ألا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم ارزقنا الإخلاص.

وبعد

فهذا كتاب الإقناع في مسائل الإجماع للمحدث الفقيه علي بن محمد بن عبد الملك الملقب بابن القطان.

وهو كتاب جَليل قصد جامعه رَحِمَهُ اللَّهُ به الخروج من ضيق الاختلاف إلى سعة الاتفاق، فقام بعمل عظيم، أضنى فيه نفسه، وبذل له جهده، في سبيل تقديم خلاصة ما اتفق عليه العلماء أو على الأقل ما عليه الجمهور.

وهذا الكتاب كما أنه زاد للمتخصصين، فإنه عون للناشئة المبتدئين ولعوام المسلمين ممن لا أهلية لهم بالنظر في الخلافات أو الترجيح بين الأدلة.

وقد أقدمت على الاعتناء به، رغبة في أن يعم نفعه بين المسلمين وأن يكون عونًا على الدرب للسائرين إلى طريق مرضاة اللَّه تعالى.

فاللهم طهر قلوبنا وأصلح نياتنا وتقبلنا عندك، اللهم آمين.

حسن فوزي حسن

تعريف الإجماع لغة[١]

اشتقاق الإجماع في اللغة من أجمع يجمع إجماعًا فهو مجمع، وهو مجمَع عليه وله في اللغة معنيان.

١- الاتفاق ٢- العزم.

تعريف الإجماع في الاصطلاح:

للإجماع تعريفات أصولية متعددة منها قول الزركشي: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من أمور الدين اتفاقًا لم يسبقه خلاف مستقر[٢].

فلا اعتبار باتفاق العوام ولا بخلافهم في الأمور الشرعية، ولا ينعقد إجماع في عصر الرسول؛ لأنه هو وحده المرجع في تعرف الأحكام الشرعية.

والمراد بالعصر عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حصلت فيه المسألة المجمع عليها، سواء أكان المجتهدون كلهم في مكان واحد أم كانوا في أمكنة متعددة، بعد أن يجمعهم عصر واحد.

ضوابط انعقاد الإجماع:

١- قيام الدليل على حصول الاتفاق، وذلك إما :

أ - بقول الجميع، أو فعل الجميع، أو قول البعض وفعل الآخرين **وهذا ما يسمى بالإجماع الصريح.**

ب- أو يكون ذلك بقول بعضهم وسكوت البقية، أو فعل بعضهم وسكوت الباقين، أو قول بعضهم وفعل آخرين وسكوت البقية. **وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي.**

٢- أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين:

وهناك خلاف بين الأصوليين في :

---

(١) راجع الدراسة التي قام بها د. فهد بن محمد السدحان بعنوان مناقشة الاستدلال بالإجماع، وعلم أصول الفقه لأحمد إبراهيم بك.

(٢) البحر المحيط (٤/ ٤٣٦).

أ - خلاف القلة، هل يعتد به أم لا، وهل ينعقد الإجماع بقول أكثر أهل العصر. والجمهور على أنه لا ينعقد الإجماع.

ب - خلاف المبتدع الذي لم يكفر هل يعتد به أم لا، والجمهور على أنه لا يعتد بخلافه.

جـ - خلاف الفاسق، والجمهور على أنه لا يعتد به.

د - خلاف من لم يستكمل شروط الاجتهاد، والجمهور على أنه لا يعتد به.

هـ- خلاف الظاهرية ومنكري القياس، ونسب أبو إسحاق الإسفراييني عدم الاعتداد به إلى الجمهور.

٣- **ألا يكون الاتفاق مسبوقًا بخلاف مستقر.**

٤- **استمرار الاتفاق حتى انقراض عصر المتفقين.** الجمهور على انعقاد الإجماع بمجرد حصول الاتفاق.

ضوابط الاستدلال بالإجماع:

الاستدلال بالإجماع لابد له من ضوابط وأطر، فليس كل إجماع يتداول على الألسنة يؤخذ به ويحتج بما فيه دون ضوابط، فمن ضوابط الاستدلال بالإجماع.

١- أن ينقل الإجماع بطريق صحيح.

٢- أن يكون متنه واضح الدلالة على المراد.

٣- أن يكون راجحًا على ما قد يعارضه.

٤- أن يكون الاستدلال به في مجاله.

إثبات حجية الإجماع

استدل جمهور الأصوليين على حجية الإجماع بما يلى:

أولًا من القرآن الكريم:

١- **قال تعالى:** ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[1].

٢- وقال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى

(١) النساء: ١١٥ .

﴿ٱلنَّاسِ﴾[١].

٣- وقال عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[٢].

٤- وقال سبحانه: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[٣].

٥- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[٤].

٢- من السنة:

جاءت الأحاديث عن النبي ﷺ حاضة على التمسك بالجماعة وترك الفرقة، وتفيد عصمة الأمة عن الخطأ.

فمن ذلك:

عن ابن عباس مرفوعًا: «من رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبرًا فمات، فميتته جاهلية»[٥].

عن أبي هريرة مرفوعًا: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية»[٦].

من المعقول:

١- إن سائر الأمم إذا اتفقت على باطل واجتمعت على تغيير وتبديل بعث الله إليهم نبيًّا فردهم إلى الحق والصواب، ونبينا ﷺ آخر الأنبياء ولا نبي بعده، فجعلت أمته معصومة لتكون عصمتها عوضًا عن بعثة النبي.

٢- لو لم يكن الإجماع حجة شرعية ثابتة لما أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم على القطع بتخطئة المخالف للإجماع.

---

(١) البقرة: ١٤٣ .
(٢) آل عمران: ١١٠ .
(٣) آل عمران: ١٠٣ .
(٤) النساء: ٥٩ .
(٥) متفق عليه رواه البخاري (٩/ ٤٧)، ومسلم (١٤٧٧ - ١٤٧٨).
(٦) رواه مسلم (١٤٧٦ - ١٤٧٧).

ألفاظ الإجماع:

يمكن تقسيم العبارات التي تستخدم في حكاية الإجماع إلى:

١- عبارات صريحة في الإجماع:

وذلك باستخدام ألفاظ الإجماع مثل أجمع - أجمعوا - مجمع عليه - إجماع - مجتمع عليه، ونحو ذلك شريطة إيرادها مطلقة غير مقيدة بمذهب أو قوم أو بلد.

ثم تختلف عبارات الإجماع من حيث قوة الدلالة على الإجماع فأقواها ما كان على نحو (أجمع المسلمون قاطبة) أو كلهم، أو جميعهم.

وأقل من ذلك ما كان بلفظ الإجماع دون لفظ التأكيد.

وأقل من ذلك: أجمع الصحابة، ثم: أجمع أهل العلم، ثم: مجمع عليه، ثم: أجمعوا فيما أعلم.

٢- عبارات غير صريحة في الإجماع:

وهي قسمان:

أ - ما استخدم فيها لفظ الاتفاق كاتفق العلماء، أو متفق عليه، أو بالاتفاق عليه.

ب - التعبير بنفي الخلاف نحو: لا خلاف فيه - لا أعلم فيه خلافًا، وهو أكثر شيوعًا في الاستخدام.

كيفية حدوث الإجماع

للإجماع طريقان:

أولهما: أن يجتمع أهل الاجتهاد في مجلس واحد، وتطرح عليهم المسألة المراد إبداء رأي كل منهم فيها، أو يصادف طروء المسألة، وهم مجتمعون بدون دعوة لها من قبل.

فإن اتفقت كلمتهم على حكم لتلك المسألة، كان هذا إجماعًا، وإذا أبدى بعضهم رأيًا وسكت الباقون، وكان سكوتهم يدل على الموافقة ظاهرًا، ولم يكن بعضهم سكت ليفرك في المسألة حتى يكَوِّن له رأيًا فيها، أو سكت خوفًا

أو تملقًا للقائل وما إلى ذلك كان هذا إجماعًا أيضًا، والأول يسمى إجماعًا قوليًا أو صريحًا.

والثاني يسمى إجماعًا سكوتيًا، وهو دون الأول في القوة لما فيه من الاحتمال.

ثانيهما: أن تحدث حادثة في عصر من العصور فيفتي فيها فقيه مجتهد بفتوى أو يحكم فيها قاضٍ مجتهد بحكم، ثم يفتي مجتهد آخر في تلك الحادثة أو في مثلها بمثل الفتوى الأولى أو يقضي بمثل القضاء، ويصنع ذلك مجتهد ثالث ورابع وهكذا، حتى يتفق فيها جميع مجتهدي ذلك العصر، ولو لم يجتمعوا ولم يتذاكروا في المسألة.

أهمية الإجماع:

النصوص في جملتها تحتمل التأويل والتخصيص، والتقييد والنسخ فإذا كانت هي المرجع وحدها كثر الخلاف بين الأئمة المجتهدين الذين يستنبطون الأحكام منها؛ لاختلاف الأفهام والمدارك هذا من جهة.

ومن جهة أخرى بعض النصوص مختلف في ثبوته، وهذا في السنة فقط، فقد تجد حديثًا يقول بصحته بعض الأئمة المجتهدين، أو ينتصر لمذهبه، ويقول فريق آخر بأنه غير ثابت أو سنده ضعيف، وهذا كثير جدًا، وهو طريق للخلاف، فإذا وجد الإجماع على المراد من النص، أو على صحته اتقينا بذلك متاعب الخلاف، وصرنا في مأمن من تفرق الأحكام بتفرق الأنظار، وضاقت مسافة الخلاف.

مستند الإجماع:

ذهب جمهور علماء الأصول إلى أن الإجماع ليس أصلًا مستقلًا بنفسه، بل لابد له من مستند من الكتاب أو السنة، سواءً علمنا ذلك المستند أم لا؛ إذ يكفي أن يكون الإجماع قد وصل إلينا بطريق النقل الصحيح، وإنما قالوا ذلك؛ لأن الإجماع لو كان أصلًا مستقلًا لاقتضى إثبات شرع زائد بعد النبي ﷺ، وذلك غير جائز.

وذهب جماعة منهم إلى أن مستند الإجماع كما يكون نصًّا يجوز أيضًا أن يكون قياسًا أو اجتهادًا يجمعون على الحكم به.

مظان الوقوف على ما أجمع عليه أهل العلم:

للباحث عن نقل الإجماع عن أهل العلم في الأمور الفقهية طرائق من البحث، فمصادر نقل الإجماع تنقسم إلى:

أ- **كتب تخصصت في نقل الإجماع**: وأفردها مصنفوها لهذا الغرض، ومن أمثلة ذلك.

١- الإجماع لابن المنذر (ت٣١٨هـ) وقد احتوى بين دفتيه سبعمائة وستة وستين إجماعًا، مستخدمًا ألفاظ الإجماع الصريح مرتبًا على أبواب الفقه.

٢- نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن التميمي (ت٣٥٠ هـ) وقد ذكر في كل باب ما حضره من الأقوال النادرة مع ذكر القائلين بها الذين خالفوا الإجماع، فيذكر الإجماع أولًا ثم يذكر المخالف له، وجاء الكتاب مرتبًا على أبواب الفقه أيضًا.

٣- مراتب الإجماع لابن حزم (ت ٤٥٦هـ):

وقد اشتمل على المسائل التي اتفق عليها أهل العلم والمواطن التي اختلفوا فيها في العبادات والمعاملات والمعتقدات، وجاء الكتاب مبتدءًا بمقدمة أصولية، ثم أعلن أنه لا يدخل في كتابه إلا ما لا مخالف فيه البتة.

كتب تنقل الإجماع ولا تنفرد به:

ويكثر نقل الإجماع في هذه الكتب، مثل:

١- الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر.

٢- الأوسط لابن المنذر أيضًا.

٣- الاستذكار لابن عبد البر.

٤- اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي.

٥- المحلى لابن حزم.

٦- اختلاف الفقهاء لابن جرير الطبري.

٧- بداية المجتهد لابن رشد القرطبي.

٨- شرح معاني الآثار للطحاوي.

٩- فتح الباري لابن حجر العسقلاني.

١٠- المغني لابن قدامة المقدسي.

١١- المجموع للنووي.

جـ- مؤلفات حديثة لجمع مسائل الإجماع:

ومنها:

١- البرق اللماع لما في المغني من اتفاق وافتراق وإجماع، أعده عبد الله عمر البارودي.

٢- الإجماع لابن عبد البر، أعده فؤاد الشهلوب وعبد الوهاب الشهري.

٣- موسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية أعده عبد اللّه بن مبارك البوهي.

٤- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي لسعدي أبو جيب.

ابن القطان

اسمه ونسبه وكنيته:

هو علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن محمد بن إبراهيم بن خصلة ابن سماحة الحميري الكتامي الفاسي. ويكنى أبا الحسن، ويلقب بابن القطان.

مولده ونشأته:

ولد ابن القطان بمدينة فاس سنة ٥٦٢هـ وبدأ دراسته الأولى بالقرويين، ثم انتقل إلى مراكش ينهل من علومها وعلمائها ومكتباتها.

الحياة العلمية في عصره..

إطلالة على الحركة العلمية في عصر ابن القطان في ظل الدولة الموحدية، يتبين لنا كيف قامت حركة علمية زاخرة في عصر الدولة الموحدية بالمغرب العربي، لا سيما في عهد الأمراء: عبد المؤمن بن علي وابنه يوسف بن عبد المؤمن وحفيده يعقوب، فقد حظي العلماء وطلاب العلم باهتمام شديد وإغداق واسع من قبل هؤلاء الأمراء، وقويت صلتهم بهم والعناية بشئونهم، فصارت المغرب مهبط العلماء وواحة المتعلمين.

وقد حظيت هذه الدولة الموحدية بمكانة عظيمة حتى صارت قبلة العلماء، ولا شك أن التخطيط المنظم والرغبة الصادقة من هؤلاء الأمراء كان سببًا من أسباب ذلك الرواج العلمي في عهد الدولة الموحدية **ويتضح ذلك فيما يلي:**

١- الامتزاج بين العلم والسياسة:

فلم يكن الأمراء والساسة في الدولة الموحدية بمعزل عن العلم أو العلماء، بل كانوا طلاب علم بارعين في فنونه، ذوي اهتمام بسماعه ولقاء شيوخه والرحلة في طلبه.

فبداية بالمهدي بن تومرت، مؤسس الدولة الموحدية مرورًا بعبد المؤمن بن علي، فولده يوسف بن عبد المؤمن، ثم ولد ولده يعقوب بن يوسف المنصور، لا نكاد نطالع تراجمهم حتى نجدهم مشاركين في علوم القرآن والحديث النبوي والفقه والأصول واللغة.

٢- الاهتمام باستقدام العلماء:

قام أمراء الدولة الموحدية بدور بارز في استقدام العلماء إلى مراكش للتدريس بها، ونقل خبراتهم وعلومهم إلى طلاب العلم بها، وفي سبيل ذلك بالغوا في الحفاوة بهم والإغداق عليهم، وتقديم الدعم المعنوي والمالي لهم، وتذليل العقبات أمامهم.

٣- العناية بالناشئة من طلاب العلم:

لقد كان اهتمام الأمراء بطلاب العلم واعتناؤهم بشئونهم وتقديم كل وسائل الدعم والعون محل أنظار الجميع، فقد أجرى الأمراء عليهم الأرزاق الوفيرة وأنشئوا لهم دورًا للعلم، واستقدموا لهم كبار العلماء، وقربهم الأمراء منهم، فزادت وجاهتهم في المجتمع.

٤- إنشاء المكتبات المكتملة لخدمة العلماء وطلاب العلم:

أنفق أمراء الموحدين الأموال الطائلة في سبيل تكوين مكتبات متكاملة تجمع مختلف العلوم وشتى الفنون، ومعلوم كيف كانت هذه المهمة في غاية الصعوبة والمشقة في زمان لا يعرف عالم الطباعة، بل لا يعرف الأدوات الكتابية الحديثة وكم كانت تكلفة شراء نسخ من الكتاب الواحد أو طلب نسخة.

٥- تنمية روح الاجتهاد:

لقد ضاق أمراء الدولة الموحدية ذرعًا بالتقليد الأعمى، وحثوا العلماء وطلاب العلم على نبذه، والتمسك بروح الاجتهاد، حتى أحرق أمراء الدولة الموحدية الكثير من كتب الفروع.

وفي ظل هذه الصحوة العلمية الهائلة عاش ابن القطان الفاسي مرحلة خصبة من حياته في ظلال هذه الدولة التي أعانته واستعانت به في حلقة علمية متواصلة.

شيوخه:

توفر لابن القطان عدة من الشيوخ والعلماء الذين أثَّروا فيه وأثْرَوْا حياته العلمية، ومن هؤلاء:

١- محمد بن الفخار المالقي.
٢- أبو عمر بن عاث.
٣- أحمد بن يزيد بن عبد الرحمن.
٤- أحمد بن محمد بن عمر القيسي.
٥- محمد بن عبد الرحمن بن علي التجيبي.
٦- محمد بن عبد اللّه بن طاهر الحسيني.
٧- أبو بكر بن خلف الأنصاري ابن المواق.
٨- علي بن موسى بن علي السالمي ابن النقرات.
٩- محمد بن إبراهيم بن حزب اللّه بن البكار.
١٠- أبو البقاء بن يعيش بن علي.
١١- أبو إسحاق بن العشاب.
١٢- عبد الرحيم بن عيسى بن يوسف.
١٣- أحمد بن سلمة بن أحمد الصقل.
١٤- أحمد بن يحيى الضبي.
١٥- أبو ذر الخشني.
١٦- عبد اللّه بن محمد بن عيسى التاطلي.
١٧- عتيق بن علي الصنهاجي.
١٨- علي بن أحمد الطليطلي.
١٩- عيسى بن محمد الغافقي.
٢٠- يعيش بن علي الأنصاري.
٢١- زكريا بن عمر الأنصاري.

تلاميذه:

لا يمكن حصر عدد تلاميذ أحد العلماء، خاصة إذا نال شهرة واسعة وصيتًا ذائعًا، كابن القطان.

ومن أبرز تلاميذه:

١- ابن المواق.
٢- محمد بن أحمد بن الطراوة.
٣- الحسن بن علي بن محمد بن القطان.
٤- الحسين بن علي بن محمد بن القطان.
٥- الشريف محمد بن علي بن يحيى.
٦- محمد بن يوسف المهلبي.
٧- علي بن محمد بن علي الغافقي.
٨- عبد الرحمن بن أبي عمرو بن أبي الحسن.
٩- محمد بن عياض بن محمد بن عياض.
١٠- محمد بن إبراهيم بن محمد الكتامي.
١١- محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الزهري.
١٢- أبو عبد الله الرندي.
١٣- يوسف بن موسى بن إبراهيم.
١٤- محمد بن عبد الملك الإشبيلي.
١٥- عمر بن محمد بن أحمد الفاسي.
١٦- محمد بن عبد الله ابن الأبار.
١٧- محمد بن علي بن أبي بكر الصنهاجي.
١٨- محمد بن عيسى المومنامي.

قالوا عنه:

قال الذهبي: الحافظ العلامة الناقد.

وقال ابن عبد الهادي: العلامة الحافظ الناقد... جمع وصنف.

وقال ابن العماد: كان حافظًا، ثقة مأمونًا.

وقال ابن ناصر: وهو حافظ علامة، متفنن ثقة مأمون.

قال ابن عبد الملك: كان ذكرًا للحديث، مستبحرًا في علومه، بصيرًا بطرقه، عارفًا برجاله، عاكفًا على خدمته، ناقدًا مميزًا صحيحه من سقيمه.

وقال ابن الأبار: كان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله، وأشدهم عناية بالرواية.

وظائفه العلمية:

تولى ابن القطان القضاء، كما تولى الإشراف على الطلبة ورئاستهم، وقام بعقد المجالس الإملائية بين يدي الخليفة وبحضرة العلماء.

ولم يكن يقوم بهذه الوظائف إلا كبار العلماء.

مؤلفات ابن القطان:

كان لسعة علمه وتبحره في شتى العلوم أثر كبير في آثاره التي خلفها بعده، فقد كانت له مؤلفات في الفقه وأصوله، والحديث ورجاله وغير ذلك من مؤلفات متعددة، فمن ذلك.

١- في الفقه:

١- النظر في أحكام النظر.
٢- البستان في أحكام الجنان.
٣- مقالة في الوصية للوارث.
٤- مقالة في الرهن يوضع في يد أمين فيعتدي فيه.
٥- مقالة في الطلاق الثلاث.
٦- مقالة في الختان.
٧- مقالة في معاملة الكافر.
٨- مقالة في نفي التعسير.
٩- مقالة في الأيمان اللازمة.
١٠- مقالة في المنع من إلقاء التفث في عشر ذي الحجة للمضحى.
١١- مقالة في مشاطرة العمال.
١٢- مقالة في الأوزان والمكاييل.
١٣- مقالة في حث الإمام على القعود لسماع مظالم الرعية.
١٤- مقالة في تحريم التساب.

١٥- مقالة في الوصية للجنين.

١٦- مقالة في الإحاقة الكبرى.

١٧- مقالة في القراءة خلف الإمام.

١٨- الإقناع في مسائل الإجماع وهو كتابنا.

١٩- المقالة المعقولة في حكم فتوى الميت والفتوى المنقولة.

٢٠- مقالة في التسعير.

٢- في أصول الفقه:

١- النزع في القياس.

٢- مسائل من أصول الفقه.

٣- مقالة إنهاء البحث منتهاه.

٣- في الحديث:

١- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام.

٢- نقع الغلل ونفع العلل في الكلام على الأحاديث السنن لأبي داود.

٣- كتاب في الرد على أبي محمد بن حزم في كتاب المحلى.

٤- كتاب حافل، جمع فيه الحديث الصحيح محذوف السند، كمل منه كتب الطهارة والصلاة والجنائز والزكاة.

٥- رسالة في حديث عاشوراء في التوسعة على العيال.

٦- رسالة في منع المجتهد من تقليد المحدث في تصحيح الحديث لدى العمل.

٧- رسالة في تفسير قول المحدثين في الحديث إنه حسن.

٨- أحاديث في فضل التلاوة والذكر.

٩- مقالة في تبيين التناسب بين قول النبي ﷺ «ويتوب الله على من تاب» وما قبله من الحديث.

٤- مؤلفاته في الرجال:

١- تجريد من ذكره الخطيب في تاريخه من رجال الحديث بحكاية أو شعر.

٢- شيوخ الدارقطني.

٣- برنامج شيوخه.

٤- مقالة في فضل عائشة.

٥- مؤلفات متنوعة:

١- تقريب الفتح المقدسي.

٢- كتاب ما يحاضر به الأمراء.

٣- أسماء الخيل وأنسابها وأخبارها.

٤- أبو قلمون.

وفاته:

في ربيع توفي ابن القطان سنة ٦٢٨ هـ رحمه اللّه رحمة واسعة[١].

توثيق النسخة:

عنوان الكتاب: الإقناع في مسائل الإجماع.

اسم المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي أبو الحسن ابن القطان.

مصدر النسخة الخطية: لم أعثر إلا على نسخة واحدة نادرة مصورة عن خزانة الرباط بالمغرب .

مما يؤيد نسبة الكتاب إلى مؤلفه ما جاء حاشية شرح الزرقاني على مختصر خليل بأن ابن القطان نقل الإجماع عن النوادر وذكر (أجمعوا أن المظاهر إن لم يجد الرقبة...) وهو الوارد في النوادر رقم (١٠٣) ص ١٠٨ .

وكذلك ما جاء في خاتمة الكتاب وسبب تأليفه .

---

(١) انظر وفيات الأعيان - المعجب - الاستقصاء - الذيل والتكملة - الصلة لابن الزبير - طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي - سير أعلام النبلاء - وتذكرة الحفاظ - طبقات الحفاظ - التكملة - نفح الطيب - شجرة النور الزكية - الرسالة المستطرفة - شذرات الذهب - جذوة الاقتباس.

وصف النسخة:

١- عدد الأوراق: المخطوط يقع في (٧٥) ورقة بكل ورقة لوحتان.

٢- عدد الأسطر: مسطرة المخطوط (٣١) سطرًا.

٣- نوع الخط: مغربي واضح.

٤- حالة النسخة: النسخة جيدة التصوير وواضحة باستثناء خرم صغير قد أصاب كثيرًا من الصفحات اليسرى من المخطوط من ص ٢٣ ب إلى آخر المخطوط.

٥- طريقة النسخ: استخدم الناسخ قلمين أحدهما دقيق وكتب به الإجماعات التي نقلها. والآخر غليظ وكتب بها أسماء المصادر التي ينقل عنها.

٦- مستوى أداء الناسخ: على الرغم من وجود نسخة واحدة لدينا إلا أن مقابلة النسخة بالأصول التي استقى منها المصنف مادته تظهر براعة الناسخ وتمكنه، ولعله أحد أهل الشأن، فسقطاته وهناته نادرة.

٧- السماعات: لم نعثر للأسف الشديد في نسختنا على أثر للسماعات والتملكات، وأرجح أن الكتاب قد فرغ منه ابن القطان في أواخر حياته وقت الاضطرابات الهائلة التي سبقت وفاته، لذا لم يتمكن المؤلف من إسماعه وإملائه إلى درجة الانتشار.

دواعي التأليف:

النظرة إلى كتاب الإقناع لابن القطان بإمعان: تشعر بالمجهود الخارق الذي قام به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والمتأمل لخاتمة الكتاب يعلم أن دواعي تأليف هذا السطر العظيم، تتعلق بالمنظومة العلمية والاتجاهات السائدة في هذا العصر، وفي دولة الموحدين، فهذا كتاب يجمع ما اتفق عليه أهل العلم وأجمعوا على القول به، أو على الأقل ما يقول به جمهورهم، بعيدًا عن التعصب لفرقة دون أخرى، أو الجمود عند رأي، أو التقليد لطائفة.

وهذا ما ينادي به أمراء الدولة الموحدية، وهذه هي الصيحة التي كانت تدوي في عصر ابن القطان وتحت ظلال حكم الموحدين.

فابن القطان الذي نشأ علميًا في هذه البيئة، وتأثر بآراء الموحدين قد استهوته الفكرة، وقام يعقوب المنصور بالتشجيع والحث والتحفيز والعون.

فتيسر لابن القطان بذلك الرغبة الذاتية والدعم الخارجي، وهي أسباب كفيلة لتحقيق النجاح وإزالة العوائق، وتولد في النفس ملكات الإبداع وتستخرج من الألباب مكنون اللآلئ، في عقد فريد، منسق نضيد، يدهش العقول، ويأخذ بالألباب.

قيمة الكتاب العلمية:

يمكن إبراز قيمة الكتاب العلمية من خلال النقاط التالية:

١- الكتاب يعد موسوعة إجماع حقيقية لم تتوفر في مصدر آخر، فقد حاول المصنف استقراء (٢٤) أربعة وعشرين مصدرًا من مصادر الفقه المتنوعة، واستخراج مسائل الإجماع منها.

٢- الكتاب يمثل صورة حقيقية لنبذ التقليد والتعصب المذهبي، وهو ما كان ينادي به المصنف وينادي به أمير المؤمنين أبو يوسف يعقوب المنصور، وذلك من خلال اعتماد المصنف على مصادر مختلفة المذاهب، ويجمع بينهم في سلسلة منتظمة؛ فلا يشعر القارئ بأن المصنف يميل لهذا دون ذاك.

فنجده مثلًا يستخدم **من كتب المالكية**: «الموطأ» للإمام مالك و«الاستذكار» و«التمهيد» لابن عبد البر.

ومن كتب الشافعية: «اختلاف الحديث» و«الرسالة» للشافعي.

ومن كتب الحنفية: «شرح معاني الآثار» للطحاوي الحنفي.

ومن كتب الظاهرية: «مراتب الإجماع» و«المحلى» و«إحكام الأحكام» لابن حزم الظاهري.

ومن كتب الخلاف: «الإشراف» للإمام المجتهد ابن المنذر.

٣- الكتاب نافذة واضحة وشاهد واع على عصر المصنف وازدهار الحركة العلمية، وشيوع روح النهم العلمي والإقبال على العلوم والمعارف المختلفة.

٤- إن هذا الكتاب قد حفظ أقوالًا لعلماء ليس من المتوقع العثور على

تراثهم؛ لأن كتبهم قد اندثرت مع ما اندثر من تراث إسلامي خلال المحن والكوارث التي مرت على الأمة الإسلامية في شتى العصور.

وكلنا يعلم الآثار القاتلة لفهرسة بعض المخطوطات فهرسة خاطئة، وهي للأسف ظاهرة موجودة في المكتبات العربية.

٥- كتاب الإقناع يغني عن كثير من المصنفات في بابه، ولا يغني عنه أي مصنف آخر، يكفي أن كتبًا كاملة قائمة على نقل الإجماعات قد احتواها كتاب الإقناع، واعتبرها جزءًا بسيطًا من مادته، كـ«الإشراف» و«النوادر» و«مراتب الإجماع» بالإضافة لبقية المصادر.

أصول الكتاب ومصادره:

بذل ابن القطان رَحِمَهُ اللَّهُ مجهودًا خارقًا في سبيل إنجاز هذا الكتاب. فقد استقرأ - فيما يبدو - أربعة وعشرين مصنفًا معظمها من أمهات الكتب، واستخرج منها المسائل الفقهية التي اتفق أهل العلم عليها. ثم قام بترتيبها وتنظيمها، ووضع لها الأبواب، وعنون لمسائلها، ثم ساق ذلك في إطار بديع كحبات عقد واحد متآلف ومنسجم، بالرغم من كون المادة العلمية مستقاة من مراجع شتى. وهذه المصادر تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين:

أ - ما وقفنا عليه:

وهي كتب بين أيدينا، متداولة في المكتبات وبين طلاب العلم، وأذكرها بحسب كثرة ورودها واستفادة المصنف منها، وجمع مادته منها. كالتالي:

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار.

للإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر.

وقد رتبه المصنف على أبواب الفقه، وجعله موسوعة فقهية حافلة لأقوال علماء المذاهب عامة، والمالكية خاصة.

٢- مراتب الإجماع:

للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي. وقد عزم ابن

حزم رَحِمَهُ اللَّهُ على جمع المسائل التي صح فيها الإجماع وإفرادها عن المسائل الخلافية في هذا الكتاب.

٣- الإشراف على مذاهب أهل العلم:

للحافظ محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري والموجود منه قطعة صغيرة وبقية الكتاب في عداد المفقود.

وهو كتاب حافل بذكر الإجماعات والخلاف ونسبة كل رأي إلى صاحبه.

٤- نوادر الفقهاء:

للإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري، وقد قام بجمع مسائل الإجماع التي خالف فيها عالمٌ أو اثنان، بما يعد قولًا نادرًا مهجورًا وذلك على مذهبه بعدم الاعتداد بخلاف الواحد والاثنين.

٥- المحلى بالآثار:

للإمام ابن حزم وهو كتاب في الفقه يشرح فيه كتابه المحلى، بادئًا بكتاب التوحيد، ثم مسائل الأصول، ثم مسائل الفقه ذاكرًا رأيه وما يؤيده من نصوص صحيحة عنده، ثم آراء المخالفين والرد عليهم.

٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:

للإمام ابن عبد البر، وهو موسوعة فقهية حديثية رتبه مؤلفه على شيوخ مالك الذين روى عنهم في الموطأ مرتبًا على حروف المعجم عند المغاربة.

٧- شرح معاني الآثار:

للإمام أبي جعفر الطحاوي، وهو كتاب يحتوي على الآثار النبوية التي يتوهم ضعاف الإيمان وزائغي العقيدة الوهم أو التناقض بينها، وإقامة الحجة على عدم التناقض إما بتأويل أو معرفة بناسخ ومنسوخ أو غير ذلك.

٨- شرح صحيح البخاري:

للإمام ابن بطال، وهو كتاب عظيم النفع، كثير الفوائد، وقد استودع كثيرًا من نصوصه الإمامُ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه فتح الباري وهو كتاب شرح فقهي، لا يتوجه صاحبه إلى دراسة الأسانيد أو الرجال، وإنما يتوجه لاستنباط المعاني الفقهية، ويؤيد ذلك عن طريق النقل تارة وعن طريق النظر أخرى.

٩- اختلاف العلماء:

للإمام محمد بن نصر المروزي، وقد حكى الذهبي أنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق، وقد ذكره المؤلف باسم (المروزي).

١٠- اختلاف الحديث:

للإمام محمد بن إدريس الشافعي، وقد ذكره المصنف باسم (مختلف الحديث).

وقد رجح فيه الشافعي بين أقوال الفقهاء ونصوص الآثار؛ محاولًا التوفيق إذا كان الخلاف ظاهريًا.

١١- الرسالة:

للإمام الشافعي، وتعد الرسالة أول كتاب ألف في أصول الفقه وأصول الحديث معًا.

١٢- الإحكام في أصول الأحكام:

للإمام ابن حزم الظاهري، وهو كتاب في أصول الفقه بهدف تقريب هذا العلم لمن أراد أن ينظر فيه، وهو مؤلف جليل لا غنى عنه لباحث في علم الأصول.

١٣- الموطأ:

لإمام دار الهجرة مالك بن أنس.

عده الشافعي أصح كتاب بعد كتاب اللّه تعالى - وذلك قبل ظهور الصحيحين - وله روايات وشروح واختصارات عدة، فقد اعتنى به العلماء وطلاب العلم.

ب - ما لم نقف عليه:

ونتيجة لما أصاب تراثنا العظيم من نكبات أدت إلى فقدان الكثير منه أو الضياع بسبب الإهمال من أسر العلماء بعد وفاتهم، أو ضياع أوراقها الأولى فتجهل عناوين هذه الكتب، أو الفهرسة الخاطئة.

فقد ألم بنا العجز عن تحصيل بقية المصادر التي اعتنى بها ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الإجماع، وهذه المصادر مرتبة حسب كثرة استخدامها

كما يلي:

١- الإيجاز.
٢- الإنباه.
٣- النير.
٤- الموضح.
٥- النكت.
٦- الإيضاح.
٧- الأسماء والصفات.
٨- الانتصار.
٩- الوصول إلى علم الأصول.
١٠- الرسالة إلى باب الأبواب.
١١- الأبهري هكذا ذكر اسم المؤلف ولم يذكر اسم الكتاب.

منهج المصنف:

يتضح من استقراء كتاب الإقناع لابن القطان أن المصنف سار على منهج واضح ومتعمد يتمثل فيما يلي:

١- استعارة ألفاظ الإجماع من أصحاب الكتب التي نقل عنها.
٢- عدم ظهور النزعة المذهبية في اختيار المصادر التي ينقل عنها.
٣- الحياد التام أمام هذه النقول دونما نقد أو تحقيق أو ترجيح.
٤- الوقوف عند حدود الجمع والتنسيق، ولعل ذلك لغزارة المادة ووفرتها.
٥- دقة الترتيب والتبويب في وضع هذه المسائل تحت الأبواب المناسبة.
٦- عدم التزام ترتيب معين في كتابه إلا ما يراه هو رَحِمَهُ اللَّهُ بغض النظر عن ترتيب أصحاب المصادر التي اعتمد عليها.

منهج التحقيق:

قمت بمحاولة ضبط النص محاولًا الوصول إلى ما أراده المصنف وفي سبيل ذلك اتبعت الخطوات التالية:

١- نسخ المخطوط ثم مقابلة المنسوخ بالمخطوط لتلاشي أخطاء السهو أو الوهم، وربما أغلقت كلمات في القراءة الأولى ثم وضحت في المقابلة.
٢- تخريج الآيات القرآنية وعزوها إلى مواضعها في المصحف الشريف.
٣- تخريج الأحاديث والآثار الواردة بالكتاب.
٤- توثيق مسائل الإجماع من المصادر التي ذكرها المؤلف، وفي حين فقدان

المصدر، حاولت توثيقه من مصادر أخرى.

٥- شرح الألفاظ الغريبة محاولًا إزالة الغموض والإبهام.

٦- عمل الفهارس العلمية اللازمة.

٧- صنع مقدمة عن المؤلف ومنهجه في كتابه وعن الإجماع وحجته وأدلته.

هذا ولم أشأ التوسع في مناقشة هذه الإجماعات، وذلك لأنه أمر يطول جدًّا، ولا أجد من الوقت ما يوافق ذلك، كما أن هذه هي رغبة المصنف ألا يطول الكتاب وأن يظل صغير الحجم، عظيم النفع، جامعًا لما تفرق.

وأشكر الأخوين حسين بن عكاشة ومكرمًا أبا إسلام على معاونتهما الصادقة في إخراج هذا العمل وما كان من توفيق فمن اللَّه تعالى وما كان من نقص فمني ومن الشيطان.

واللَّه نسأل المغفرة.

حسن فوزي حسن

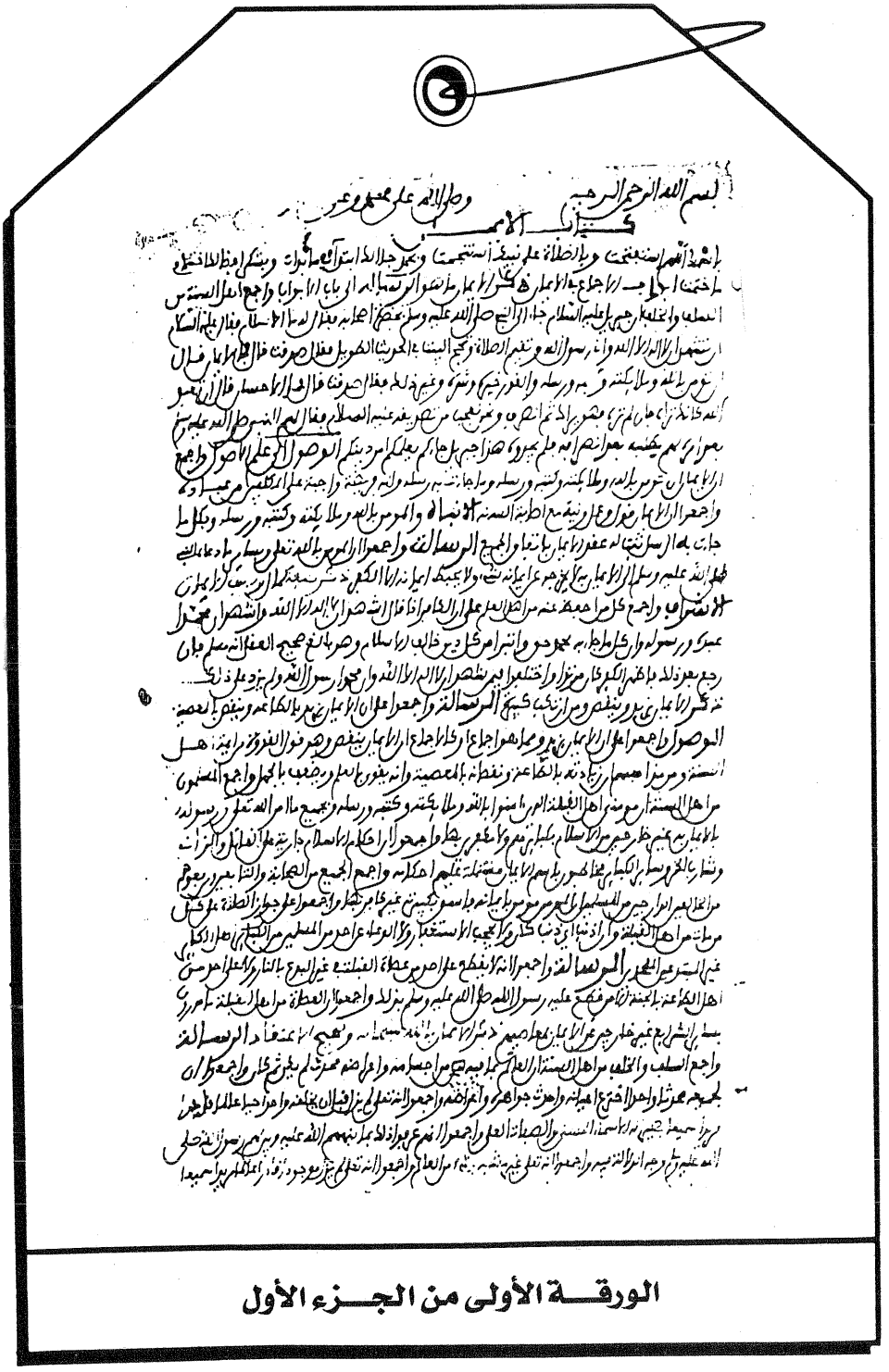

الورقة الأولى من الجزء الأول

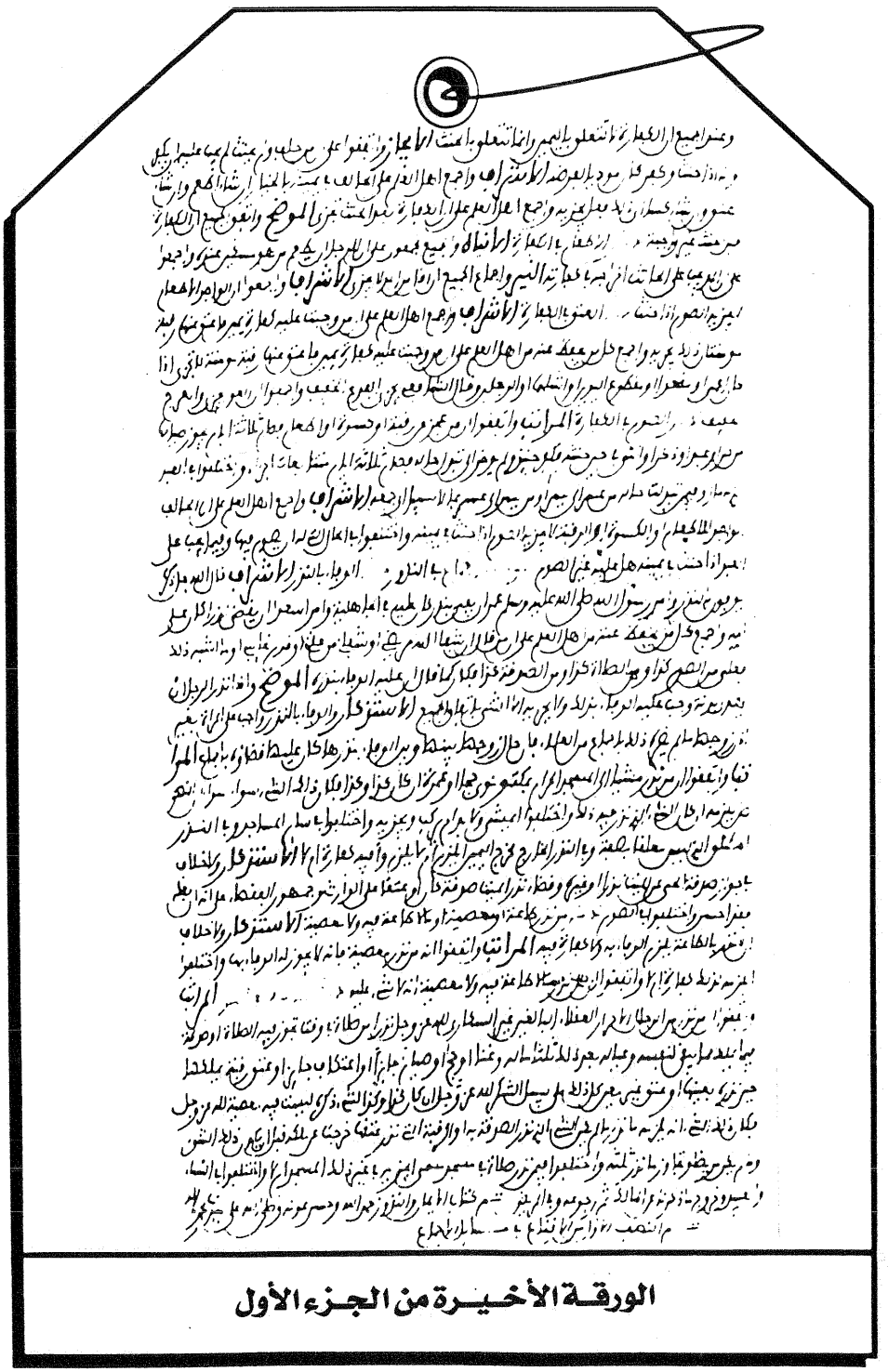

الورقة الأخيرة من الجزء الأول

الورقة الأولى من الجزء الثانى

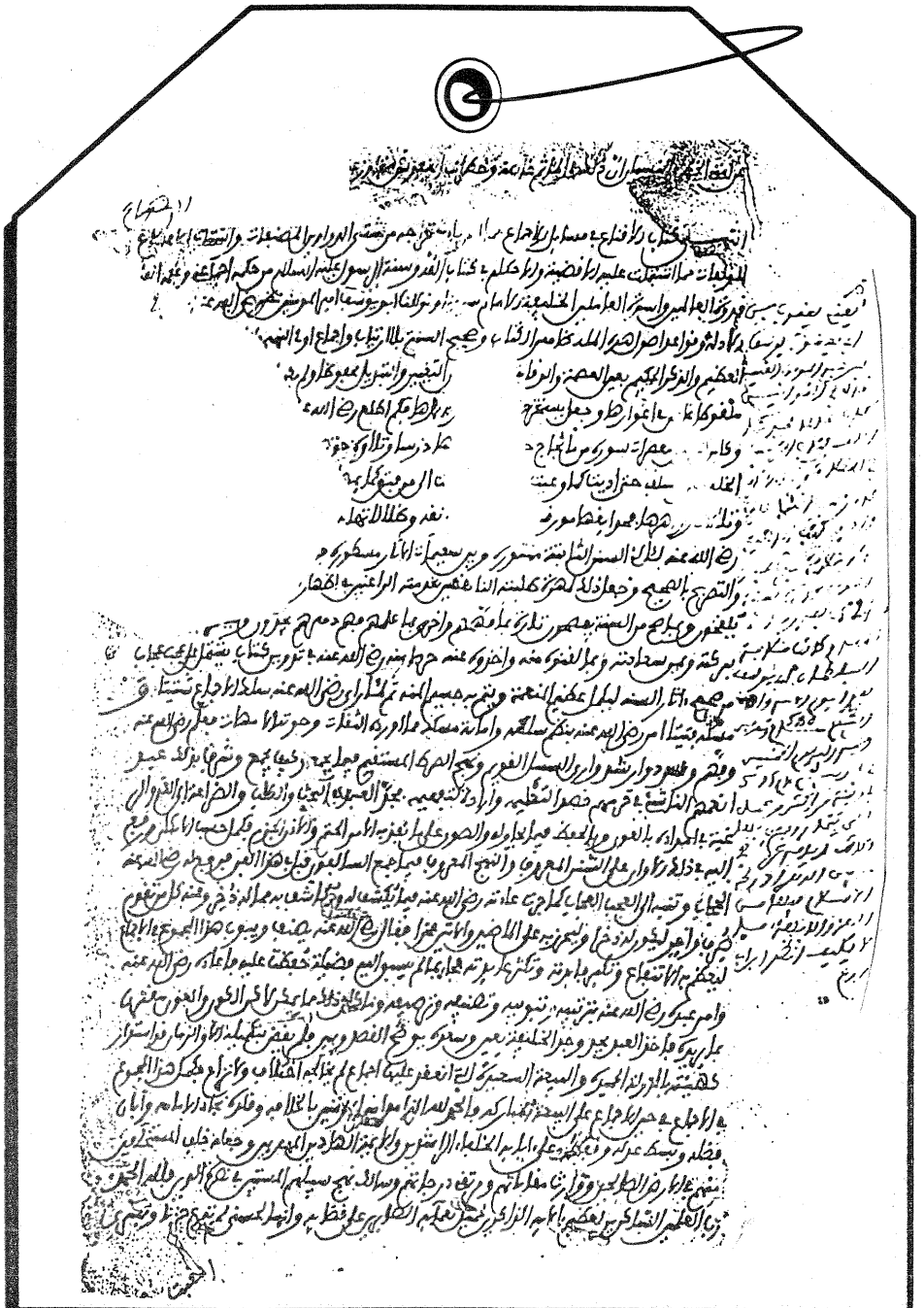

الورقة الأخيرة من الجزء الثانى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا

كتاب الإيمان

(ق ١ - أ) باسمك اللهم استفتحت وبالصلاة على نبيك استنجحت، وبحمد جلالك ابتدائي ما بدأت، وبشكر أفضالك اختتام ما ختمت.

أبواب الإجماع في الإيمان

ذكر الإيمان ما هو

الرسالة إلى باب الأبواب

١- وأجمع أهل السنة من السلف والخلف أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ بحضرة أصحابه فقال له: ما الإسلام؟ فقال عليه عليه السلام: «أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأني رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتحج البيت - في الحديث الطويل - فقال صدقت. قال: فما الإيمان؟ قال: أن تؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، والقدر خيره وشره وغير ذلك، فقال: صدقت. قال: فما الإحسان؟ قال: أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تره فهو يراك. ثم انصرف ونحن نعجب من تصديقه عليه السلام فقال لهم النبي ﷺ بعد أمره لهم بطلبه بعد انصرافه فلم يجدوه: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم»[1][2].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، حديث رقم (٥٠) الفتح (ص ١٤٠)، وفي كتاب التفسير، في سورة لقمان، باب «إن الله عنده علم الساعة».
ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان، والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان.. إلخ» (١/ ٣٦) رقم (٨)، وفي (١/ ٣٩) رقم (٩).

(٢) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٠٧- ٤٠٨.

الوصول إلى علم الأصول ٢- وأجمعوا أن الإيمان: أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله، وما جاءت به رسله، وكتبه فريضة واجبة على المكلفين من عباده.

٣- وأجمعوا أن الإيمان قول وعمل ونية مع إصابة السنة[١].

الإنباه ٤- والمؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله وبكل ما جاءت به الرسل ثبت له عقد الإيمان باتفاق الجميع.

الرسالة ٥- وأجمعوا أن المؤمن باللَّه تعالى وسائر ما دعاه النبي ﷺ إلى الإيمان به لا يخرجه عن إيمانه شيء، ولا يحبط إيمانه إلا الكفر[٢].

ذكر صفة كمال الإيمان

الإشراف ٦- وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد حق، وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام. وهو بالغ صحيح العقل أنه مسلم[٣]، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا[٤].

واختلفوا فيمن شهد أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، ولم يزد على ذلك[٥].

ذكر الإيمان يزيد وينقص ومن ارتكب كبيرة

الرسالة ٧- وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية[٦].

الوصول ٨- وأجمعوا على أن الإيمان يزيد، ومما هو إجماع أو كالإجماع أن الإيمان ينقص، وهو قول القدوة من أئمة أهل السنة. ومن مذاهبهم أن زيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية[٧]، وأنه يقوى بالعلم، ويضعف بالجهل.

---

(١) فتح الباري (١/ ٦١- ٦٢)، وشرح العقيدة الطحاوية ص٣٧٥.
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٧).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٦.
(٤) الإشراف لابن المنذر (٣/ ١٦٩).
(٥) الإشراف (٣/ ١٦٩).
(٦) التمهيد (٩/ ٢٣٩)، وفتح الباري (١/ ٦٢)، ونسبه للشافعي.
(٧) التمهيد (٩/ ٢٣٩).

٩- **وأجمع** المسلمون من أهل السنة أن مؤمني أهل القبلة الذين آمنوا باللَّه وملائكته وكتبه ورسله وبجميع ما أمر اللَّه تعالى ورسوله بالإيمان به، غير خارجين من الإسلام بكبائرهم، ولا مكفرين بها[١].

١٠- **وأجمعوا** أن أحكام الإسلام جارية على القاتل والزاني وشارب الخمر وسائر الكبائر، مخاطبون باسم الإيمان مشتملة عليهم أحكامه.

١١- **وأجمع الجميع** من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين الدارجين من المسلمين أن المؤمن مؤمن بإيمانه، فاسق بكبيرته، غير كافر بها.

١٢- **وأجمعوا** على جواز الصلاة على كل من مات من أهل القبلة، وإن أذنب أي ذنب كان[٢]، ولا يحجب الاستغفار ولا الدعاء عن أحد من المسلمين من أهل الكبائر غير المبتدعين الملحدين.

١٣- **وأجمعوا** أنه لا يقطع على أحد من عصاة القبلة في غير البدع بالنار، ولا على أحد من أهل الطاعة بالجنة إلا من قطع عليه رسول اللَّه ﷺ بذلك. الرسالة

١٤- **وأجمعوا** أن العصاة من أهل القبلة مأمورون بسائر الشرائع غير خارجين عن الإيمان بمعاصيهم.

ذكر الإيمان باللَّه سبحانه وصحيح الاعتقاد

١٥- **وأجمع السلف والخلف** من أهل السنة أن العالم بما فيه من أجسامه وأعراضه محدث لم يكن ثم كان. الرسالة

١٦- **وأجمعوا** أن لجميعه محدثًا واحدًا اخترع أعيانه وأحدث جواهره وأعراضه.

١٧- **وأجمعوا** أنه تعالى لم يزل قبل أن يخلقه واحدًا حيًا عالمًا قادرًا مريدًا سميعًا بصيرًا، له الأسماء الحسنى والصفات العلى.

١٨- **وأجمعوا** أنهم عرفوا ذلك بما نبههم اللَّه عليه وبين لهم رسول اللَّه ﷺ وجه الدلالة فيه.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٣٦٠.
(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ٢٨١).

١٩- **وأجمعوا** أنه تعالى غير مشبه به من العالم.

٢٠- **وأجمعوا** أنه تعالى لم يزل موجودًا، قادرًا عالمًا، مريدًا سميعًا، (ق١ - ب) بصيرًا، متكلمًا على ما وصف به نفسه في كتابه وأخبرهم به رسوله، ودلت عليه أفعاله.

٢١- **وأجمعوا** أن وصف بذلك [. . .][1] شبهه بمن وصف به من خلقه.

٢٢- **والأمة مجمعة** على وجوب معرفة اللَّه سبحانه[2].

الانتصار

٢٣- **واتفق المسلمون** على أن (اعتوار)[3] الحوادث وتعاقبها على العالم دليل حدثها، وأنها لما كانت زائلة كان ذلك أمارة على حدوثها، ولا ينكر هذا مسلم.

ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى

الأسماء والصفات

٢٤- **وأجمع أهل السنة وجمهور** المعتزلة أن أسماء اللَّه تعالى لا تؤخذ قياسًا ولا لغة، بل يتبع فيها الإذن، والإطلاق من قبل اللَّه سبحانه، لا يجوز على ذلك الزيادة ولا النقصان أصلًا، وأهل اللغة لا يفرقون بين الرحيم والرحمن، كما لا يفرقون بين النديم والندمان، ثم قيل للَّه سبحانه: رحيم رحمن مع وجود الرحمة في غير حقيقة وصحة، وصفة على المبالغة.

٢٥- **وأجمعت الأمة** من تخصيص هذا الوصف للَّه سبحانه يعلم أن الأمر فيه يجري على ما ذكرنا، ويقولون في اللغة: فلان جواد وفلان سخي، ولا يفرقون بينهما، وكل من قالوا فيه أنه سخي قالوا فيه أنه جواد.

٢٦- **وأجمعوا** على وصف اللَّه سبحانه بأنه جواد.

٢٧- **ثم أجمعوا** على منع وصفه بأنه سخي، فعلم أنهما يفترقان، لا من جهة المعنى بل من جهة اللفظ، وأن أحدهما مما أطلقته الأمة وأجمعت عليه دون الآخر، فلذلك ساغ هذا دون ذلك، ولا يمكن الفصل بين الأمرين، إلا أن

---

(١) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٢) فتح الباري (١/ ٨٩) عن الجويني، وتعقبه الحافظ قائلًا: إن في دعوى الإجماع نظر.

(٣) الاعتوار: أن يكون هذا مكان هذا، وهذا مكان هذا، واعتوار الشيء وتعوروه وتعاوروه: تداولوه فيما بينهم: اللسان: مادة (عور).

أحدهما مما أجمعت عليه الأمة دون الآخر، وأن أحدهما قد استأثر اللَّه بتسميته نفسه بذلك دون صاحبه، فعلم بهذا أن أسماء اللَّه وأوصافه مأخوذة من طريق التوقيف الوارد بالكتاب والسنة والإجماع.

٢٨- فإن قيل: ألستم تقولون: إنه قديم؟! فهل ورد بذلك توقيف؟ قيل: **هذا إجماع**. فإن قيل: أليس جهم يخالف في ذلك؟ قيل: إن جهمًا مسبوق بالإجماع، وعد قوله هذا بدعة؛ لأنه خالف الإجماع.

٢٩- **وأجمعوا** على أن اشتقاق الأسامي والأوصاف من كل أفعاله غير حاصل.

٣٠- **وأجمعوا** على أن اشتقاق بعضها من بعض حاصل، والتمييز بينها مقصور على التوقيف الوارد في الكتاب والسنة.

ذكر انقسام الأسماء والصفات

الأسماء والصفات

وأسماء اللَّه تعالى وصفاته تنقسم أقسامًا فمنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الذات، ومنها ما أجمعوا عليه أنها من صفات الفعل عند القائلين بها، ومنها ما اختلفوا فيه؛ فمن قائل أنها من صفات الذات، ومن قائل أنها من صفات الفعل.

٣١- **فأما ما أجمعوا عليه** أنها من صفات الذات فنحو وصفنا له أنه قديم[1] إله واحد.

٣٢- **وما أجمعوا عليه** أنه من صفات الفعل فنحو وصفنا أنه خالق الخلق ورازقهم، المنعم عليهم والمفضل المجمل.

وأما الذي اختلفوا فيه: هل هو من صفات الذات أو من صفات الفعل، فنحو وصفنا بأنه عالم، وكذلك وصفه بأنه متكلم مريد، وكذلك الرحمة والرضا.

ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر

الأسماء والصفات

وأسماء اللَّه تعالى وصفاته تنقسم أيضًا أقسامًا؛ فمنها ما أجمع أهل الملة على تسميته بذلك من المطلقين له الأسماء، ومنها ما أجمعوا على نفيه مما هي أسماء

---

(١) الاستذكار (٨/ ١٥١) رقم (١٠٨٤٠).

المخلوقات، ومنها ما اختلفوا فيه.

٣٣- فأما الذي **أجمعوا** على تسميته رب، اختلفوا في معانيه ضروبًا من الاختلاف متباينة.

ثم بعد ذلك فمن أسماء اللَّه تعالى ما ورد به توقيف الكتاب، ومنها ما وردت به السنة، ومنها ما أجمعت عليه الأمة، فأما الذي ثبت من ذلك من جهة السنة فعلى ضروب منها ما يمكن القطع به، ومنها ما لا يمكن القطع به من طريق السند، ولكن الأمة أجمعت عليه أو على معناه، ومنها ما ورد في جهة الأحاد، فلا يمكن القطع به، وإن كان مجوزًا.

فإن قيل: هل تعتمدون على ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ في أسماء الرب وصفاته؟ - وهو ما رواه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن للَّه تسعة وتسعين اسمًا، من أحصاها دخل الجنة**» [١] - قيل: هذا خبر مروي مشهور عند النقلة، وإليه يرجعون في أسماء الرب، فما [. . .][٢] فيه الكتاب أو متواتر السنة أو إجماع الأمة فهو مقطوع به وما لم يكن كذلك فإنه مجوز على المعنى الصحيح في وصف، غير مقطوع به أنه من أوصافه وأسمائه، وكذلك سائر ما ورد به الخبر على هذا الحد[٣].

ذكر ما أجمع عليه منها

الأسماء والصفات

وقوله تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾[٤]، قال أهل التفسير: لم يتسم باللَّه سواه، وهو اسم موضوع غير مشتق.

٣٤- قالوا: لو كان مشتقًا لسمي به من كان موصوفًا بتلك الصفة أو بعضها. قالوا: والدليل على أنه اسم موضوع **إجماعهم** على أنه أشرف الأسامي وأعظمها.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الدعوات، باب لله مائة اسم غير واحدة، (١١/ ٢١٨) رقم (٦٤١٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، «باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها (٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٦٧٧).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٣) الاستذكار (٨/ ١١٨) رقم (١٠٧٠٤).

(٤) سورة مريم: ٦٥.

٣٥- **وأجمعوا** أنه لا يسمى به غيره.

٣٦- **وأجمعوا** أنه سبحانه لم يزل إلهًا ولا يزال إلهًا، ولم يكن إلهًا لفعل فعله ولا لفعل فعله غيرُه، ولا لوصف من أوصاف فعله الرحمن الرحيم [. . .][1]. (ق ٢- أ)

٣٧- ووجدنا اللَّه سبحانه قد سمى نفسه شيئًا في نص كتابه حيث يقول: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾[2]، فدل بذلك على أنه شيء، **وهو إجماع الأمة**. ولما خالف فيه جهم بعد مضي عصرين من الإسلام، وأهل كل عصر **مجمعون عليه**، فجهم محجوج بإجماعهم.

٣٨- **وأجمعوا** على أنه قديم لم يزل.

٣٩- وأما وصفه سبحانه بالنفس، فإنه مما ورد به نص الكتاب؛ قال اللَّه تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾[3]، والمراد بالنفس الذات والوجود، وهو نفس موجود عين ذات، **ولا يعرف في ذلك خلافًا**.

٤٠- فإن قيل: فهل ورد لفظ التوقيف بأنه موجودٌ في الكتاب أو السنة، قيل: هو **إجماع الأمة**، وإجماع الأمة إحدى الطرق في إثبات أسمائه، فإن قيل: أليس جهم والباطنية يمنعون من ذلك، قيل: إن قولهما بدعة، والإجماع قد سبقهما، وقد أنكر أهل العلم على جهم ذلك عند إظهاره له، والإجماع قد سبقه في عصر المتقدمين قبله.

٤١- ولما **أجمعوا** على وصفه بأنه قديم، لا ابتداء لوجوده، كان ذلك منهم إجماعًا على أنه موجود؛ لأنه لا يصح وصفه بالقدم إلا ما سبق وصفه بالوجود. ووصفنا له سبحانه بأنه قديم أجرى هذا الوصف عليه عندنا ما خرجه من الإجماع. ومعناه عند أصحابنا فيه خلاف.

الانتصار

٤٢- **واتفق** أرباب الحقائق على أن القديم سبحانه لا يحول ولا يزول عن وصف القدم إذًا، وحكم القديم أن يجب له الوجود ويستحيل عليه العدم،

---

(١) ثلاث كلمات غير واضحة.

(٢) سورة الأنعام: ١٩.

(٣) سورة الأنعام: ١٢.

وزوال الواجب محال.

٤٣- **وأجمع** العقلاء ممن أثبت الصانع ومن نفاه أن ما وجب له القدم استحال عليه العدم.

الأسماء والصفات

٤٤- **وأجمعت الأمة** على أنه قديم أزلي.

٤٥- فإن قيل: هل يجيزون وصفه بأنه دهري أو عادي، قيل: لا يجوز وصفه بشيء من ذلك، إلا بما وصف به نفسه أو **أجمعت عليه الأمة**.

٤٦- ووصفنا له سبحانه أنه قائم بنفسه، هذا اللفظ في أوصافه سبحانه يجب أن يكون مأخوذًا من طريق **الإجماع**؛ لأن الكل قد **أجمعوا** على وصفه بأنه قائم بنفسه.

٤٧- ووصفنا له بأنه باقٍ **مما أجمعت عليه الأمة وتواتر به نقل السنة**، وهو معنى وصفنا له بأنه دائم الوجود.

٤٨- ووَصْفُ اللَّه سبحانه بأنه عالم **أجمع المسلمون** ومن يعد خلافه معهم بأسرهم على أن اللَّه سبحانه عالم عليم، أعلم من كل عالم، وبه ورد نص الكتاب والسنة، **وأجمعت عليه الأمة**.

٤٩- **وأجمعوا** على وصفه بأنه متين، ووصفه سبحانه بأنه مريد.

الأصل في ذلك الشرع الوارد بإطلاقه في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٥٠- ووصف اللَّه سبحانه بأنه سميع بصير، قد صح **بإجماع الأمة**.

٥١- ووصفه بذلك **ورد به الكتاب، وجاءت به السنة، وإنما اختلفوا في** تأويله ومعناه، والفرق بين السامع والمبصر.

٥٢- ووصفنا اللَّه سبحانه بأنه متكلم، قائل، مكلم، آمر، ناه، مخبر، مستخبر، **لا نعرف خلافًا** بين المتكلمين والفقهاء في وجوب وصف اللَّه سبحانه الآن بأنه متكلم، آمر، ناهٍ، مكلم، قائل، مخبر، مستخبر، إلا ما يحكى عن الإسكافي أنه كان يأبى لفظ متكلم، ويقول: إنه على وزن متفعل.

ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه ويتلى

الانتصار

٥٣- **وأجمعوا** على أن كلام اللَّه عز وجل مكتوب في الدفتر ليس بحال فيه.

٥٤- وكذلك قالوا في كل كلام أنه يكتب ويحفظ ويسمع، إلا أن كلام اللَّه باقٍ، وكلام غيره عرض لا يبقى.

٥٥- **وأجمعوا** على أن كلام اللَّه عز وجل ليس بحروف ولا أصوات، وأنه يقرأ بالحروف، ويسمع بالعبارات على أنه شيء قرئ بهذه العبارة المخصوصة على لغة مخصوصة، وقع الفهم به للسامع، فقيل له: عربي، ومنزل على لغة العرب.

واختلف في الطريقة التي يعلم بها بأنه سبحانه متكلم، فمن قائل: طريق ذلك العقل، ومن قائل: طريقه الخبر، فمن قال طريقه الخبر يقول: أجمع المسلمون على ذلك، ووردت أخبار الرسل في الكتب بمثله، ومن يقول طريقه العقل قال: لما كان وصفه بالسكوت والخرس والآفة محالًا؛ علم أنه إنما استعمال ذلك لوجوب وصفه بالكلام.

٥٦- **وأجمعت الأمة** على أن من قرأ القرآن وتلاه أن الأصوات المسموعة أصوات القارئ التالي.

٥٧- **والأمة مجمعة** على أن القراءة من فعل القارئ وكسبه، وأنها طاعة في بعض الأحوال، معصية في بعضها، مثاب أو معاقب.

٥٨- **وأجمعت الأمة** على ندب القارئ في الصلاة الجهرية إلى رفع صوته بقراءته على الوجه المعلوم.

٥٩- **واتفق** العقلاء على استحالة بقاء الأصوات مع اختلافهم في بقاء سائر الأعراض، فلا يتقرر إثبات صوت قديم أصلًا.

٦٠- **واتفق** أهل الحق على قدم كلام اللَّه تعالى.

٦١- **واتفقت** الأمة على وحدانيته تعالى، فلو قامت به أصوات متضادة لكان ذلك اجتماع المتضادات في الموجود الواحد.

٦٢- **وجميع المسلمين صائرون** إلى وجوب العلم بأن القرآن كلام اللَّه تعالى.

٦٣- **واتفق** المسلمون أن القرآن من كلام اللَّه.

٦٤- **وأجمع** أهل الحق والسنة والجماعة أن أمره الذي هو قوله وكلامه غير

محدث ولا مخلوق[١].

ذكر بقية الأسماء والصفات

الأسماء والصفات

٦٥- ووصفنا له سبحانه بأنه على عظيم، وأنه أعلى وأعظم، وأنه متعالي، وأنه كبير، وأكبر، ومتكبر، ورد به نص القرآن، **وثبت بالإجماع** أن الوصف للّه سبحانه بأنه علي، والأعلى، والمتعالي، وأنه عظيم، والأعظم واجب، وكذلك الكبير، والأكبر، والمتكبر، وأكبر.

٦٦- ووصفنا له سبحانه بأنه الملك المالك **لا خلاف بين المسلمين** في إطلاق هذه (ق ٢ - ب) الأوصاف عليه، وقد ورد بذلك الكتاب.

واختلفوا بعد ذلك، فمنهم من قال: إنه من صفات الفعل، ومنهم من قال بأنه من صفات الذات.

٦٧- ووصفنا لله سبحانه بأنه الأول والآخر والظاهر والباطن، هذه الأوصاف ورد بها نص القرآن **وأجمعت عليها الأمة**، واختلفوا في معنى ذلك.

٦٨- ووصفنا للّه سبحانه بأنه العدل البر، هذه التسمية مما قد **أجمعت عليه الأمة** . وقد ورد نص القرآن بأنه البر الرحيم.

٦٩- ووصفنا له سبحانه بأنه النور الحق المبين، قد ورد به نص الكتاب، **وأجمعت عليه الأمة**.

٧٠- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الشهيد الرقيب، هذان الوصفان ورد بهما نص القرآن، **وأجمع المسلمون** كلهم على وصفه بذلك.

٧١- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الوكيل الحسيب، هذا الوصفان ورد بهما نص القرآن، **وأجمعت الأمة عليهما**.

وحكي عن القرظي أنه كان يأبى ذلك ويقول: إن إطلاق ذلك يوهم الخطأ، وأنه كوكيل القوى والحوائج، وذلك لا يليق بوصفه.

٧٢- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الهادي والرشيد، فأما وصفه بأنه الرشيد فقد وردت به السنة، وجاء بهما جميعًا نص القرآن، **وأجمعت عليهما الأمة**.

---

(١) التمهيد (٢١/ ٢٤١).

٧٣- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الديان مما ورد به الخبر، **وأجمعت عليه الأمة**.

٧٤- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الداعي المجيب المستجيب مما ورد به القرآن **وأجمعت عليه الأمة**.

٧٥- ووصفه سبحانه بأنه الخافض الرافع، قد وردت الأخبار بأن اللّه تعالى يخفض ويرفع، **وأجمعوا** على إطلاق القول بأنه خافض رافع، معناهما يقارب معنى المعز والمذل.

٧٦- ووصف اللّه سبحانه بأنه المقدم والمؤخر، **وهذا مما أجمع المسلمون على جواز وصفه بذلك**.

٧٧- ووصف اللّه سبحانه بأن الرازق والرزاق ورد بذلك نص القرآن، **وهو إجماع** أيضًا.

٧٨- ووصف اللّه جل ذكره بأنه الوهاب والواهب وأنه المعطي والمغني والمانع والمبقي والمغني، كل هذه الأوصاف مما ورد في الخبر، ومنها ما ورد به نص القرآن، **وعلى ذلك أجمعت الأمة**.

٧٩- ووصفنا للّه سبحانه بأنه الباعث الوارث ورد بذلك نص القرآن، **وهو إجماع الأمة**، لا نعرف فيه خلافًا.

٨٠- ووصف اللّه سبحانه بأنه القاضي ورد بذلك نص القرآن، **وأجمعت عليه الأمة**.

٨١- ووصف اللّه جل ذكره بأنه المقدر، وصف نفسه بذلك في كتابه، وهو **إجماع** أيضًا من كل المذاهب على اختلافها.

٨٢- ووصفنا له سبحانه بأنه الجامع، وصف نفسه بذلك في كتابه، **وأجمع عليه المسلمون**.

٨٣- ووصف اللّه جل ذكره بأنه الممتحن، **أجمع الجميع** على أنه تعالى امتحن عبيده بأمره ونهيه.

٨٤- **وأجمعوا** أن صفاته تعالى لا تشبه صفات المحدثين، كما أن نفسه لا تشبه نفس المخلوقين. الرسالة

ذكر أحكام بعض الصفات

الرسالة ٨٥- **وأجمعوا** على إثبات حياة للّه تعالى لم يزل بها حيًّا، وعلم لم يزل به عالمًا، وقدرة لم يزل بها قادرًا، وكلام لم يزل به متكلمًا، وإرادة لم يزل بها مريدًا، وسمع وبصر لم يزل بهما سميعًا بصيرًا.

٨٦- **وأجمعوا** أن شيئًا من هذه الصفات لا يصح أن يكون محدثًا.

٨٧- **وأجمعوا** على أن أمره تعالى وقوله غير محدث ولا مخلوق.

٨٨- **وأجمعوا** أنه تعالى يسمع ويرى.

٨٩- **وأجمعوا** أن للّه يدين مبسوطتين.

٩٠- **وأجمعوا** أن الأرض جميعًا قبضته يوم القيامة والسماوات مطويات بيمينه من غير أن تكون جوارح.

٩١- **وأجمعوا** أن يديه تعالى غير نعمتيه.

٩٢- **وأجمعوا** أنه تعالى يجيء يوم القيامة والملك صفًّا صفًّا، لعرض الأمم وحسابها وعقابها وثوابها، فيغفر لمن يشاء من المؤمنين، ويعذب منهم من يشاء كما قال، وليس مجيئه بحركة ولا انتقال.

٩٣- **وأجمعوا** أنه تعالى يرضى من الطائعين له، وأن رضاه عنهم إرادته لنعيمهم.

٩٤- **وأجمعوا** أنه يحب التوابين، ويسخط على الكافرين ويغضب عليهم، وأن غضبه إرادته لعذابهم، وأنه لا يقوم لغضبه شيء.

٩٥- **وأجمعوا** أنه تعالى فوق سمواته[١].

٩٦- **وأجمعوا** على وصف اللّه تعالى بجميع ما وصف نفسه ووصفه به نبيه من غير اعتراض فيه، ولا تكييف له، وأن الإيمان به واجب وترك التكييف له لازم[٢].

الانتصار ٩٧- **وأجمعوا** على أن الواحد منا يستحيل أن يتصف بصفة اللّه تعالى، ومن

---

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٥).

(٢) التمهيد (٧/ ١٤٥)، ومجموع الفتاوى (٤/ ٦، ٧).

زعم ذلك فقد خرق الإجماع.

ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين

المراتب

٩٨- **واتفقوا** أن الملائكة حق[١].

٩٩- **واتفقوا** أن جبريل وميكائيل ملكان رسولان للّه عز وجل، مقربان عظيمان عند اللّه تعالى[١].

١٠٠- **واتفقوا** أن الملائكة كلهم مؤمنون فضلًا[١].

الوصول

١٠١- **وأجمع** المسلمون أن الملائكة مجبولون على طاعة اللّه عز وجل، معصومون من الغلط والخلاف على اللّه.

الرسالة

١٠٢- **وأجمعوا** على أن للعباد حفظة يكتبون أعمالهم.

ذكر الإيمان بالجن

الوصول

١٠٣- **وأجمع** المسلمون من أهل السنة على الإيمان بالجن[٢]، وعلى أن لهم ثوابًا وعليهم عقاب، وعلى أنهم مأمورون مكلفون[٣].

١٠٤- **وأجمعوا** على أن الجن يأكلون ويشربون ويجامعون ويولد لهم.

١٠٥- **وأجمعوا** أن لإبليس ذرية.

١٠٦- **وأجمعوا** على أن الشياطين أمكنهم اللّه تعالى من أن يتحول أحدهم وينتقل من حال إلى حال، فيتمثل مرة في صورة، ثم مرة في أخرى، ومرة يصل إلى السماء فيسترق السمع، ومرة يصل إلى قلب ابن آدم (ق ٣- أ) يوسوس، ومرة يجري من ابن آدم مجرى الدم.

١٠٧- **وأجمعوا** على أن الإيمان بأن الشياطين تتخبط من بني آدم من سلطها اللّه عليه و[. . .][٤] كما شاء وكيف شاء.

---

(١) مراتب الإجماع ص١٧٤ .

(٢) فتح الباري (٦/٣٩٦-٣٩٧)، ومراتب الإجماع ص١٧٤ .

(٣) فتح الباري (٦/٣٩٦-٣٩٧) .

(٤) كلمة غير مقروءة في الأصل .

ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم

المراتب

١٠٨- **واتفقوا** أن القرآن المتلو الذي هو في المصاحف [بأيدي الناس في][(١)] شرق الأرض وغربها من أول ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[(٢)] إلى آخر ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾[(٣)]، هو كلام اللَّه عز وجل ووحيه الذي أنزله على نبيه ﷺ مختارًا له من الناس[(٤)].

١٠٩- **واتفقوا** على أن كل ما في القرآن حق، وأن من زاد فيه حرفًا من غير القراءات المروية المحفوظة المنقولة [نقل الكافة][(٥)] أو نقص منه حرفًا أو بدل منه حرفًا مكان حرف [وقد قامت عليه الحجة أنه من القرآن فتمادى][(٦)] متعمدًا لذلك عالمًا بأنه خلاف ما فصل؛ فإنه كافر[(٧)].

١١٠- **واتفقوا** ألا يكتب في المصحف متصلًا بالقرآن ما ليس من القرآن[(٨)].

١١١- **واتفقوا** أن ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن في سورة النمل[(٩)].

١١٢- **واتفقوا** أنها [ليست في أول براءة][(١٠)] وأنها لا تكتب هناك.

١١٣- **واتفقوا** أن النبي عليه السلام [دعا][(١١)] العرب قاطبة إلى أن يأتوا بمثل هذا القرآن، **فعجزوا عنه كلهم**[(١٢)].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٣ .
(٢) سورة الفاتحة: ٢ .
(٣) سورة الناس: ١ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٣ .
(٦) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١٧٣ .
(٧) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(٩) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(١٢) مراتب الإجماع ص١٧٤ .

ذكر النبيين [. . .][١]

المراتب

١١٤- **واتفقوا** أن كل نبي ذكر في القرآن فهو حق، كآدم وإدريس، وموسى ونوح، وهود وصالح، وشعيب ويونس، و[إبراهيم][٢] وإسماعيل، وإسحاق ويعقوب، ويوسف وهارون، وداود وسليمان، وإلياس واليسع، ولوط وزكريا ويحيى وعيسى، وأيوب وذا الكفل.

واختلفوا في نبوة مريم وأم موسى وأم إسحاق[٣].

١١٥- **واتفقوا** أن عيسى عبد الله مخلوق من غير ذكر، لكن في بطن مريم [وهي بكر][٤][٥].

الوصول

١١٦- **وأجمع المسلمون** على أن الله تعالى خص آدم عليه السلام بأن خلقه بيده وأسجد له ملائكته وجعله أبًا [. . .][٦] وكذلك خص إبراهيم عليه السلام بأن اتخذه خليلًا من بين أهل الأرض فأخله - أي: اقتطعه واختصه من بينهم بالمحبة - وكذلك موسى ﷺ بأنه أسمعه جل وعز كلامه الذي هو من صفات ذاته، وأنه بغير واسطة، وكذلك خص عيسى عليه السلام [. . .][٧] من غير أب وأنطقه في المهد، وجعله يبرئ الأكمه والأبرص ويحيي الموتى بإذن الله. وكذلك اختص محمدًا ﷺ بآي القرآن العظيم والذكر الحكيم، المعجز الذي ليس في قدر المخلوقين الإتيان بمثله، ولو تظاهر على ذلك الإنس والجن، وبأن جعله خاتم [. . .][٨] للمذنبين من الأولين والآخرين، وبأن أرسله إلى الخلق أجمعين، وخصه بالحوض المورود، والكوثر الممدود[٩].

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٧٤ .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٧٣، ١٧٤ .
(٦) بياض بالأصل .
(٧) بياض بالأصل .
(٨) بياض بالأصل .
(٩) فتح الباري (١١/ ٤٧٥) .

الانتصار ١١٧- **وأجمع المحققون** [. . .][١] الأمة وخلفها قاطبة على ثبوت عصمة النبيين عن جملة الكبائر[٢].

١١٨- **واختلفوا** في جواز بدور الصغائر منهم، **والجمهور** ذاهب إلى أنهم معصومون عن الصغائر، كما عصموا عن الكبائر[٣].

١١٩- **وأجمع المسلمون** أن العصمة لا تجب للصحابة.

ذكر محمد ﷺ

المراتب ١٢٠- **واتفقوا** أن محمد بن عبد اللّه القرشي الهاشمي المبعوث بمكة المهاجر إلى المدينة رسول اللّه ﷺ إلى جميع الجن والإنس إلى يوم القيامة[٤].

١٢١- **واتفقوا** أنه لا نبي بعده عليه السلام[٥].

١٢٢- **واتفقوا** أنه ﷺ مات بيثرب وأن قبره بها، وأنه نكح النساء [وأولد][٦] وأنه كان عبدًا للّه تعالى مخلوقًا من ذكر وأنثى، ويأكل ويجوع، ويصح ويمرض، وأنه عليه السلام بقي بالمدينة عشر سنين نبيًا [ورسولًا][٧] وبمكة مثلها نبيًا رسولًا.

واختلفوا هل بقي بمكة أكثر أم لا[٨].

١٢٣- **واتفقوا** أنه مذ مات عليه السلام وانقطع الوحي، وكمل الدين [واستقر، و][٩] لا يحل لأحد أن يزيد في الدين شيئًا من رأيه بغير استدلال منه، ولا أن ينقص منه شيئًا ولا أن يبدل شيئًا مكان شيء، ولا أن يحدث

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) فتح الباري (١١/ ٥١٠) .
(٣) فتح الباري (١١/ ٥١٠) .
(٤) مراتب الإجماع ص١٦٧ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٤ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٧٤ .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٦ .

شريعة [وأن من فعل][١] ذلك كافر[٢].

١٢٤- **واتفقوا** أنه ﷺ وأصحابه لا يرجعون إلى الدنيا إلى حين البعث مع جميع الناس[٣].

الرسالة

١٢٥- **وأجمعوا** أن النبي ﷺ دعا جميع الخلق إلى معرفة اللَّه، وإلى نبوته، ونهاهم عن الجهل باللَّه تعالى، وعن تكذيبه.

١٢٦- **وأجمعوا** أنه عليه السلام بين لهم [. . .][٤] دعاهم إليه من الأحكام والإيمان، وما رغبهم فيه من منازل الإحسان، وأنه عليه السلام لم يؤخر عنهم بيان شيء مما دعاهم إليه [. . .][٥] تكليفهم فعله بما يوجبه تأخير ذلك عنهم عن سقوط تكليفهم له، وإنما جوزت فرقة تأخير البيان فيما أجمله اللَّه من الأحكام قبل [. . .][٦] لهم فأما تأخير ذلك عن وقت فعله فغير جائز عند كافتهم.

الوصول

١٢٧- **وأجمعوا** على الإيمان بأن النبي ﷺ أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، وعرج به إلى السموات العى، وعلى أن اللَّه عز وجل فرض عليه الصلوات هنالك، وعلى أنه لقي آدم وإبراهيم [. . .][٧] وعيسى وإدريس عليهم السلام، على ما أتى في الأثر لا يعارض ذلك بفعل ولا يطعن فيه برد، قال عليه السلام: «**فعرج بي حتى ظهرت [لمستوى أسمع][٨] فيه صريف الأقلام**»[٩].

١٢٨- **وأجمعوا** على أن الإسراء الذي فرضت فيه الصلاة كان بمكة، ومما هو إجماع أو كالإجماع أن النبي ﷺ [. . .][١٠] (ق٣ - ب) بجسمه وروحه لا

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٧٦ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٧٦ .
(٤) بياض بالأصل .
(٥) بياض بالأصل .
(٦) بياض بالأصل .
(٧) بياض بالأصل .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من فتح الباري (١/ ٥٤٧) .
(٩) رواه البخاري (١/ ٥٤٧) رقم (٣٤٩) عن أبي ذر الغفاري .
(١٠) بياض بالأصل، ولعلها (أسرى به) .

بروحه دون جسمه[١].

ذكر ما جاء به عليه السلام وبلغه عن ربه

الرسالة ١٢٩- **وأجمعوا** على التصديق بما جاء به رسول اللَّه ﷺ في كتاب اللَّه تعالى، وما ثبت به النقل من سائر سننه، ووجوب العمل بمحكمه، والإقرار بنص مشكله ومتشابهه، ورد كل ما لم نحط به علمًا بتفسيره إلى اللَّه تعالى مع الإيمان بنصه[٢].

١٣٠- **وأجمعوا** أن ذلك لا يكون إلا فيما كلفوا الإيمان بجملته دون تفصيله.

١٣١- **وأجمعوا** على أن الإيمان بما جاء من خبر الإسراء بالنبي ﷺ إلى السموات واجب، وكذلك ما روي من خبر الدجال[٣]، ونزول عيسي ابن مريم وقتله الدجال وغير ذلك من سائر الآيات التي تواترت الروايات بكونها بين يدي الساعة من طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، مما نقله إلينا الثقات عن رسول اللَّه ﷺ وعرفونا صحته.

ذكر عذاب القبر والنفخ في الصور والحشر بعد النشر

الرسالة ١٣٢- **وأجمعوا** أن عذاب القبر حق، وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعد أن يحيوا فيها، فيثبت اللَّه من أحب تثبيته[٤].

١٣٣- **وأجمعوا** أنهم لا يذوقون ألم الموت بعد ذلك.

الوصول ١٣٤- **وأجمع** أهل الإسلام من أهل السنة على أن عذاب القبر حق، وعلى أن منكرًا ونكيرًا ملكي القبر حق، وعلى أن الناس يفتنون في قبورهم بعدما

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٢٤٦- ٢٤٧، وفتح الباري (٧/ ٢٣٧).
ورواه البخاري في كتاب الصلاة باب فرضت الصلاة في الإسراء (١/ ٤٥٨) رقم (٣٤٩).
(٢) المراتب ص١٧٥.
(٣) فتح الباري (١٣/ ٩٦)، وما بعده.
(٤) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٤٩، ٤٥٠.

يحيون فيها، فيقال له: من ربك؟ وما دينك؟[١] ومن نبيك؟ فيثبت اللَّه الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، ويضل اللَّه الظالمين ويفعل اللَّه ما يشاء[٢].

١٣٥- **وأجمعوا** على الإيمان بالصور، وعلى أنه ينفخ فيه[٣].

١٣٦- **وأجمعوا** على أنه ينفخ في الصور قبل يوم القيامة فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء اللَّه، ثم ينفخ فيه أخرى، فإذا هم قيام ينظرون. الرسالة

١٣٧- **وأجمعوا** على أن اللَّه تعالى يعيدهم كما بدأهم حفاة عراة (غرلًا)[٤][٥].

١٣٨- **وأجمعوا** على أن الأجساد التي أطاعت وعصت هي التي تبعث يوم القيامة، وكذلك الجلود التي كانت في الدنيا والألسنة والأيدي والأرجل هي التي تشهد عليهم يوم القيامة[٦].

١٣٩- **وأجمعوا** على أن اللَّه يعيد الخلق كما بدأهم؛ فريقًا هدى وفريقًا حق عليهم الضلالة[٧]. الوصول

ذكر الحساب والميزان والصراط

١٤٠- **وأجمعوا** أن الخلق يؤتون صحف أعمالهم فمن أوتي كتابه بيمينه حوسب حسابًا يسيرًا، ومن أوتي كتابه بشماله فأولئك يصلون سعيرًا. الوصول

١٤١- **وأجمعوا** على الإيمان والإقرار والتصديق بالميزان الذي توزن به أعمال العباد، فمن ثقلت موازينه أفلح ونجا، ومن خفت موازينه خاب وخسر.

---

(١) والاستذكار (٧/ ١١٩) رقم (٩٨٩٨).
(٢) مجموع الفتاوى (٤/ ٢٨٢).
(٣) فتح الباري (١١/ ٣٧٦).
(٤) الأغرل: الأقلف. اللسان: مادة (غرل)، ورجل أقلف: لم يختتن. اللسان: مادة (قلف).
(٥) الاستذكار (٢٣/ ١٧١) رقم (٣٣٩٧٩).
(٦) مراتب الإجماع ص١٧٥-١٧٦، والاستذكار (٨/ ٣١٩) رقم (١١٦٨٦).
(٧) مراتب الإجماع ص١٧٥-١٧٦.

١٤٢- **وأجمعوا** أن كفة السيئات تهوي إلى جهنم وأن كفة الحسنات تهوي عند زيادتها إلى الجنة.

١٤٣- **وأجمعوا** أن الصراط جسر ممدود على جهنم يجوز عليه العباد بقدر أعمالهم، وأنهم يتفاوتون بالإبطاء والسرعة على قدر ذلك.

ذكر الحوض والشفاعة

الرسالة ١٤٤- **وأجمعوا** على أن للنبي ﷺ حوضًا ترده أمته يوم القيامة، لا يظمأ من شرب منه (ويذاد)[١] عنه من بدل وغير بعده[٢].

الوصول ١٤٥- **وأجمعوا** على أن الإيمان مع القول بشفاعة النبي عليه السلام لأهل الكبائر من أمته[٣].

الرسالة ١٤٦- **وأجمعوا** على أن اللَّه تعالى يخرج من في قلبه شيء من الإيمان بعد الانتقام.

١٤٧- **وأجمعوا** على أنه يخرج من النار قومًا من أمته ﷺ بعد ما صاروا (حممًا)[٤] فيطرحون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في (حميل)[٥] السيل[٦].

ذكر الجنة والنار

الوصول ١٤٨- **وأجمع المسلمون** من أهل السنة على أن الجنة والنار مخلوقتان بعد، وعلى أن اللَّه قد أعدهما لأهلهما، وعلى أن علمه قد أحاط بمن يسكنهما[٧].

١٤٩- **وأجمعوا** على أنهما لا يبيدان، ولا يفنيان[٨].

---

(١) يقال: ذدت فلانًا عن كذا، أذوده: أي طردته. اللسان: مادة (ذود).
(٢) التمهيد (٢/ ٢٩١)، وشرح العقيدة الطحاوية ص٢٥٢-٢٥٣.
(٣) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٩).
(٤) الحُمَم: الرماد والفحم، وكل ما احترق من النار. اللسان: مادة (حمم).
(٥) حميل السيل: بطن السيل. اللسان: مادة (حمل).
(٦) مجموع الفتاوى (٤/ ٣٠٩).
(٧) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٧٦، الإجماع لابن عبد البر ص٣٣٨، والتمهيد (١١/ ١٩٠، ١٩١)، ومراتب الإجماع ص١٧٣، والاستذكار (٨/ ٣٤٩) رقم (١١٨٣٠).
(٨) المراتب ص١٧٣، وشرح العقيدة الطحاوية ص٤٨٠.

١٥٠- **وأجمعوا** على أن أهل الجنة خالدون فيهما أبدًا، خلودًا لا انقطاع له ولا انقضاء[١].

١٥١- **وأجمعوا** على أن من خلده اللَّه في النار من الكافرين والمشركين والمنافقين ومن شاء من خلقه، بعد من يخرجه منها بالتوحيد والشفاعة مخلدون فيها أبدًا خلودًا لا انقطاع له ولا انقضاء[٢].

المراتب

١٥٢- **واتفقوا** على أن ما وصف اللَّه في الجنة - من أكل وشرب وأرواح مقدسات ولباس ولذات - حق صحيح[٣].

١٥٣- **واتفقوا** أنه ليس شيء من ذلك معانًى لنار، وأنه لا ذبح فيها ولا موت، وأن كل ذلك بخلاف ما به الدنيا، لكن أمر من أمره لا يعلم كيفيته غيره[٤].

١٥٤- **واتفقوا** أن الأجساد تدخل مع أنفسها الفاضلة الجنة بعد أن تصفى الأجساد من كل كدر، والأنفس من كل غل[٥].

١٥٥- **واتفقوا** أن أجساد العصاة تدخل مع أنفسهم في النار وأن الأنفس لا تنتقل بعد خروجها من الأجسام إلى أجسام أخرى البتة، لكنها تستقر حيث شاء اللَّه تعالى، واختلفوا في موضع استقرارها، وفي فنائها ثم عودتها، أو لا فناء لها[٦].

ذكر [. . .][٧]

١٥٦- **وأجمع المسلمون** من أهل السنة على أن وعد اللَّه تبارك وتعالى لأهل طاعته حتم لا خلف فيه ولا استثناء.

١٥٧- **وأجمعوا** أن وعيده الذي توعد به الموحدين من أهل الكبائر، له فيه

---

(١) المراتب ص١٧٣، ١٧٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٧٣ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٧٦، ومجموع الفتاوى (٤/ ٣١٣، ٣١٦) .
(٤) مراتب الإجماع ص١٧٦ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٧٦ .
(٦) مراتب الإجماع ص١٧٦ .
(٧) بياض بالأصل، ولعلها: [الوعد والوعيد] .

الخيار؛ إن شاء عذبهم بذنوبهم فعدل، وإن شاء غفر لهم.

١٥٨- **وأجمعوا** أن الكبائر ليست بشرك، (ق٤ -أ) ولا كفر، وأن صاحب الكبيرة فاسق بكبيرته مؤمن بإيمانه.

١٥٩- **وأجمعوا** أن من دخل النار من أهل الجرائم فأنفذ اللَّه عليه وعيده، وكان سليم التوحيد مؤمنًا باللَّه وبرسله، وبجميع ما أمر بالإيمان به، يخرج من النار غير مخلد فيها بالشفاعة وبرحمة اللَّه.

١٦٠- **وأجمعوا** على أن من لم يجز على اللَّه المغفرة لمن شاء من أهل الوعيد، أو كَفَّر أهل الكبائر بكبائرهم أو أهل الذنوب بذنوبهم، فمبتدع.

ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ

الوصول

١٦١- **وأجمعوا** على أن الإقرار بالقدر مع الإيمان به واجب[١].

١٦٢- **وأجمعوا** على أن اللَّه أضل من شاء من خلقه فعدل عليه وتركه من توفيقه، فلم يمنعه حقًّا هو له، وخذله فتركه من [. . .][٢]، فلم يحل بينه وبين واجب له؛ لأنه تبارك وتعالى ما فعل من ذلك فله فعله، وله أن يتفضل على من شاء، وله أن لا يتفضل؛ لأن الأمر أمره، والخلق خلقه[٣].

١٦٣- **وأجمعوا** على أن اللَّه هدى من شاء وتفضل عليه وشرح صدره.

١٦٤- **وأجمعوا** على أنه يعز من يشاء ويذل من يشاء، ويغني من يشاء، ويفقر من يشاء، وعلى أن أفعاله لا اعتراض عليها، ولا تقاس أفعاله بأفعال خلقه، وأنه لا علة لأفعاله، خلقه لها بإرادته التي هي من ذاته.

١٦٥- **وأجمعوا** على أن اللَّه تعالى عادل في جميع أفعاله وأحكامه ساءنا ذلك أم سرنا أم ضرنا.

١٦٦- **وأجمعوا** على أن اللَّه تعالى لو شاء أن يخلق عباده كلهم مؤمنين مطيعين له لفعل، كما شاء أن يخلق بعضهم كافرين به جاحدين لرسله.

---

(١) الاستذكار (٢٦/ ٩٥) رقم (٣٨٨٢١)، وشرح العقيدة الطحاوية ص٤٨٨ .

(٢) كلمة غير مقروءة بالأصل.

(٣) الاستذكار (٢٦/ ٩٨) رقم (٣٨٨٣٤)، (١٨/ ٢٠٩، ٢١٠) رقم (٢٧٥٤٧، ٢٧٥٤٨)، وشرح العقيدة الطحاوية ص٢٦٩ .

١٦٧- **وأجمع المسلمون** على قول: لا (حول)[١] ولا قوة إلا باللَّه، وعلى قول: ما شاء اللَّه كان وما لم يشأ لم يكن.

١٦٨- **وأجمعوا** على أن طاعة اللَّه تعالى واجبة، وإن كان السابق من علمه فيهم وإرادته لهم أنهم لا يطيعونه، وأن ترك معصيته لازم، وإن كان السابق في علمه وإرادته أنهم يعصونه، وأنه تعالى يطالبهم بالأمر والنهي، ويمدحهم على الطاعة فيما أمرهم به، وهو الشارح لصدورهم والمتولي لتوفيقهم والهادي، ويذمهم على المعصية فيما نهوا عنه، وهو الخاذل لهم، والتارك لتوفيقهم، وأن جميع ذلك عدل، وأنه يفعل من ذلك ما يشاء كيف يشاء.

١٦٩- **وأجمعوا** على أنه ليس لأحد من الخلق الاعتراض على اللَّه في شيء من أفعاله، ولا لأحد التغلب عليه في حكمه، ولا تدبيره، ولا لأحد الإنكار عليه في شيء من أقداره وأحكامه في خلقه؛ لأنه مالك غير مملك، وآمر غير مأمور[٢].

١٧٠- **وأجمعوا** على أنه كان في الأزل حكيمًا قبل أن يخلق شيئًا من المخلوقات مستحقًّا لاسم الحكمة في سائر الأفعال، وأن جميع ما فعله بخلقه من خير أو شر أو طاعة أو معصية، أو غنى أو فقر، أو صحة أو مرض، أو عافية أو بلاء، أو هدى أو ضلال غير مخرج له من الحكمة، وأن من اعترض عليه في شيء من أقداره، أو تعقب شيئًا من أفعاله، فإنه متبع لإبليس ومقتدٍ به ومتأس به، حين امتنع من السجود لآدم عليه السلام، إذ زعم أن ذلك فساد في التقدير وخروج من الحكمة فقال: ﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ مِّنْ حَمَإٍ[٣] مَّسْنُونٍ﴾[٤]، وقال: ﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾[٥].

---

(١) الحول: الحركة. فكأن القائل إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، يقول: لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله. اللسان: مادة (حول).

(٢) الاستذكار (٢٦/ ٨٨) رقم (٣٨٧٩).

(٣) الحمأ: الطين الأسود المنتن. اللسان: مادة (حمأ). ومسنون: قال أبو عمرو: أي: متغير منتن. اللسان: مادة (سنن).

(٤) سورة الحجر: ٣٣.

(٥) سورة الأعراف: ١٢.

١٧١- **وأجمعوا** أنه تعالى قدر أفعال جميع الخلق وآجالهم وأرزاقهم قبل خلقه لهم، وأثبت في اللوح المحفوظ جميع ما هو كائن منهم[١].

١٧٢- **وأجمعوا** على أنه الخالق لجميع أفعال العباد وأرزاقهم والمنشئ لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه.

١٧٣- **وأجمع أهل السنة** على أنه تعالى أراد من الخلق ما سبق في علمه من طاعة أو معصية تكون منهم، فالطاعة يرضاها، والمعصية لا يرضاها، وأراد أن تكون مذمومة منهم، ويكونون مذمومين بها.

١٧٤- **وأجمعوا** على أنه تفضل على بعض خلقه بالتوفيق والهدى، وحبب إليهم الإيمان، وشرح صدورهم، وكره إليهم الكفر والفسوق والعصيان، وجعلهم مهتدين[٢].

١٧٥- **وأجمعوا** على أنه تعالى لم يتفضل على بعض خلقه ولا تولى توفيقهم، ولا خصهم بذلك؛ بل حال بينهم وبين عصمته، وتركهم من توفيقه وأضلهم.

١٧٦- **وأجمعوا** على أنه تعالى لا يجب عليه أن يساوي بين عبيده فيما ينعم به عليهم من الهداية إلى الإيمان، وغير ذلك من نعمه وسوابغ فضله، وعلى أن له تعالى أن يخص منهم من يشاء بما يشاء من نعمه.

الرسالة

١٧٧- **وأجمعوا** على أن القبيح من أفعال خلق اللّه ما نهاهم عنه وزجرهم عن فعله، وأن الحسن ما أمرهم به وندبهم إلى فعله.

١٧٨- **وأجمعوا** على أنه تعالى قسم خلقه فرقتين؛ فرقة خلقهم للجنة، وكتبهم بأسمائهم وأسماء آبائهم، وفرقة خلقهم للسعير، ذكرهم بأسمائهم وأسماء آبائهم.

١٧٩- **وأجمعوا** على أن الخلق لا يقدرون على الخروج مما سبق به علم اللّه فيهم وإرادته لهم.

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٢٧٧ .

(٢) الاستذكار (٢٦/ ٩٨) رقم (٣٨٨٣٤)، و(١٨/ ٢٠٩، ٢١٠) رقم (٢٧٥٤٧، ٢٧٥٤٨) .

١٨٠- **وأجمعوا** أن طاعته (ق ٤ - ب) تعالى واجبة عليهم فيما أمرهم به، وإن كان السابق من علمه فيهم، وإرادته لهم أنهم يعصونه.

١٨١- **وأجمعوا** أن اللّه تعالى يطالبهم بالأمر والنهي، ويحمدهم على الطاعة فيما أمروا به، ويذمهم على المعصية فيما نهوا عنه.

١٨٢- **وأجمعوا** أن جميع ذلك عدل منه تعالى عليهم، كما أنه تعالى عادل على من خلقه منهم، مع علمه أن يكفر إذا أمره، وأعطاه القُدَر التي تصيره إلى معصية.

١٨٣- **وأجمعوا** أنه عدل في تبقية المؤمنين إلى الوقت الذي يعلم أنهم يكفرون فيه، ويرتدون عما كانوا عليه من إيمانهم وتعذيبه لهم على الجرم المنقطع بالعذاب الدائم.

١٨٤- **وأجمعوا** على أنه تعالى خالق لجميع الحوادث وحده، لا خالق لشيء منها سواه.

١٨٥- **وأجمعوا** على أن الإنسان غير غني عن ربه تعالى في سائر أوقاته على ما أمر به.

١٨٦- **وأجمعوا** أنهم يستحقون الذم بإعراضهم وتشاغلهم بما نهوا عنه من التشاغل.

١٨٧- **وأجمعوا** على أن للّه لوحًا محفوظًا كتب فيه كل شيء قبل أن يخلق العالم. الوصول

ذكر الاستطاعة والقدر

١٨٨- **وأجمعوا** أنه لا يصح تكليف الإنسان الطاعة ونهيه عن المعصية إلا مع صحة بدنه، وسلامة آلات فعله، وإن كان لكل فعل يكتسبه قوة تخصه غير القوة على تركه وغير الفعل المقدور بها[1]. الرسالة

١٨٩- **وأجمعوا** أن جميع ما عليه سائر الخلق من تصرفهم قد قدره اللّه تعالى قبل خلقه لهم، وأحصاه في اللوح المحفوظ، وأحاط علمه به وبهم، فأخبر

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص ٤٨٨ .

بما يكون منهم.

١٩٠- **وأجمعوا** أن أحدًا لا يقدر على تغيير شيء من ذلك ولا الخروج عما قدره اللَّه تعالى وسبق علمه به وبما يتصرفون في علمه، وينتهون إلى مقاديره، فمنهم شقي وسعيد.

١٩١- **وأجمعوا** على أن الإنسان لا يكسب شيئًا من تصرفه إلا بقدرة تخصه في حال وجوده.

١٩٢- **وأجمعوا** على أن الإنسان لا يقدر بقدرة واحدة على مقدورين، كما أنه لا يعلم بعلم واحد معلومين.

١٩٣- **وأجمعوا** على أن الكافرين غير قادرين على العلم بما دعوا إليه مع تشاغلهم بالإعراض عنه، وإيثارهم للجهل عليه، مع كونهم غير عاجزين عن ذلك، ولا ممنوعين عنه؛ لصحة أبدانهم وقدرتهم على ما تشاغلوا به من الإعراض عنه، وآثروه من الجهل عليه.

ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر

الاستذكار ١٩٤- **ولا أعلم بين أئمة الجماعة أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار خلافًا** في أن التصديق بالرؤيا حق وأن الرؤيا من اللَّه، وأنها من النبوة، وأن الإيمان بها واجب، ولو كانت جزءًا من عدد النجوم كان كثيرًا[١].

الوصول ١٩٥- **وأجمعوا** على أن الإيمان واقع على أن السحرة لا يضرون به أحدًا إلا بإذن اللَّه[٢].

ذكر الصحابة رضوان اللَّه عليهم

الرسالة ١٩٦- **وأجمعوا** على أن خير القرون: قرن الصحابة[٣] ثم الذين يلونهم على ما قال ﷺ: «**خيركم قرني**»[٤].

---

(١) انظر التمهيد (١/ ٢٨٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٣٣) فما بعده.

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة «باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه» (٧/ ٣) رقم (٣٦٥٠، ٣٦٥١) من حديث عبد الله.

١٩٧- **وأجمعوا** على أن خير الصحابة أهل بدر، وخير أهل بدر العشرة[١]، وخير العشرة الأئمة الأربعة: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضوان الله عليهم[٢].

١٩٨- **وأجمعوا** أن إمامتهم كانت عن رضا من جماعتهم، وأن الله ألف قلوبهم على ذلك لما أراده من استخلافهم جميعًا.

١٩٩- **وأجمعوا** على أن الخيار بعد العشرة مَنْ في أهل بدر من المهاجرين والأنصار[٣].

٢٠٠- **وأجمعوا** على أن كل من صحب النبي ﷺ - ولو ساعة - أو رآه - ولو مرة - مع إيمانه به وبما دعا إليه أفضل من التابعين بذلك.

٢٠١- **وأجمعوا** على الكف عن ذكر الصحابة رضي الله عنهم إلا بخير ما يذكرون به[٤].

٢٠٢- **وأجمعوا** أنهم أحق أن تنشر محاسنهم ويلتمس لأفعالهم أفضل المخارج، وأن يظن بهم أحسن الظن وأجمل المذاهب[٥].

٢٠٣- **وأجمعوا** أن ما كان بينهم من الأمور الدنيوية لا يسقط حقوقهم.

٢٠٤- **وأجمع المسلمون** أنه لا يسبهم أو أحدًا منهم، ولا يطعن عليهم إلا فاسق. الوصول

٢٠٥- **وأجمعوا** على هجران من انتقصهم أو أبغضهم أو نالهم بما يكره، وعلى معاداته وإبعاده.

٢٠٦- **وأجمعوا** كلهم على القول بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[٦].

---

(١) شرح العقيدة الطحاوية ص٥٥١ .
(٢) الاستذكار (١٤/ ٢٤٤) رقم (٢٠٢١٥، ٢٠٢١٦)، و(٢٧/ ٣٨٧، ٣٨٨) رقم (٤١٥٨١) .
(٣) الاستذكار (١٠/ ٧٦) رقم (١٣٩٦٤) .
(٤) الاستذكار (١٤/ ٢٤٤) رقم (٢٠٢١٥)، وفتح الباري (١٣/ ٢٨) .
(٥) الاستذكار (١٤/ ٢٤٤) رقم (٢٠٢١٥) .
(٦) سورة الحشر: ١٠ .

ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولاه اللَّه تعالى أمر المسلمين

المراتب ٢٠٧- **واتفقوا** أن الإمامة فرض، وأنه لابد من إمام إلا (النجدات)[١]، وأراهم قد (بادوا)[٢]، والإجماع قد تقدمهم[٣].

٢٠٨- **واتفقوا** أنه لا يجوز أن يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع (أقطار الأرض)[٤] إمامان متفقان ولا مفترقان، ولا في مكانين ولا في مكان واحد[٥].

الرسالة ٢٠٩- **وأجمعوا** أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين[٦].

٢١٠- **وأجمعوا** على أن كل من ولي شيئًا (ق٥ -أ) من أمورهم - عن رضا أو غلبة - واشتدت وطأته من بر وفاجر لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف، جاروا أو عدلوا[٧].

٢١١- **وأجمعوا** على أن يغزى معهم العدو، ويحج معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، وتصلى معهم الجمع والأعياد.

رسالة الشافعي ٢١٢- **وأجمع** المسلمون على أن الإمام واحد، والخليفة واحد، والأمير واحد، والقاضي واحد[٨].

الاستذكار ٢١٣- **وأجمع العلماء** أن الإمام يجب أن يكون أفضل أهل زمانه حالًا، وأعظمهم جلالًا، وأكرمهم خلالًا، وأكثرهم خصالًا[٩].

---

(١) النجدات: قوم من الخوارج من الحرورية، ينسبون إلى نجدة بن عامر الحروري. اللسان: مادة (نجد).

(٢) كذا بالأصل: وفي المراتب ص١٢٤: (حادوا).

(٣) مراتب الإجماع ص١٢٤.

(٤) كذا في الأصل، وفي المراتب ص١٢٤: [الدنيا].

(٥) مراتب الإجماع ص١٢٤.

(٦) شرح العقيدة الطحاوية ص٤٢٤.

(٧) انظر شرح العقيدة الطحاوية ص٤٢٣.

(٨) رسالة الشافعي ص٤١٩، رقم (١١٥٤).

(٩) الاستذكار (١٤/ ١٨٢) رقم (١٩٩٢٧) والتمهيد (٣٩٢٠).

٢١٤- **وأجمعوا** أنه لا يجوز أن يكون جبانًا ولا بخيلًا ولا كذابًا[١].

المراتب

٢١٥- **واتفقوا** أن للإمام أن يستخلف إذا خشي الموت[٢].

(**واختلفوا**)[٣] ، أيجوز أن يستخلف قبل ذلك أم لا؟[٤]

٢١٦- **ولم يختلف** في جواز ذلك لأبي بكر رضي الله عنه أحد من الصحابة، وإجماعهم هو الإجماع[٥].

٢١٧- **واتفقوا** أن الإمام إذا مات ولم يستخلف، أن ارتياد الناس إمامًا إثر موت الإمام جائز[٦].

٢١٨- **واتفقوا** أن الإمام الواجب الإمامة واجبة طاعته في كل ما أمر، ما لم تكن معصية[٧].

٢١٩- **واتفقوا** أن القتال دونه فرض، وأن خدمته فيما أمر به واجبة، وأن أحكامه وأحكام من ولّى نافذة[٨].

٢٢٠- **واتفقوا** أن من قاتل الفئة الباغية، ممن له أن يقاتلها، وهي خارجة ظلمًا على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة فلمّ يتبع مدبرًا، ولا أجهز على جريح، ولا أخذ لهم مالًا أن الواجب ما فعل في القتال دونه[٩].

الوصول

٢٢١- **وأجمع المسلمون** من أهل السنة على أن من ولي أمور المسلمين - على رضا منهم أو غلبة - فاشتدت وطأته كان برًا أو فاجرًا لا يلزمهم الخروج عليه بالسيف.

٢٢٢- **وأجمعوا** على أن الفضل في الصبر عليهم، وأن الصواب ترك

---

(١) الاستذكار (١٤/ ١٨٢) رقم (١٩٩٢٨) .
(٢) مراتب الإجماع ص١٢٦ .
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٢٦ : (واتفقوا) خطأ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٢٦ .
(٥) المراتب ص١٢٦ .
(٦) المراتب ص١٢٥، ١٢٦ .
(٧) المراتب ص١٢٦ .
(٨) المراتب ص١٢٦ .
(٩) المراتب ص١٢٦ والاستذكار رقم (١٩٣٣٢) .

الخروج عليهم حتى يستريح برٌّ أو يُستراح من فاجر[١].

الرسالة ٢٢٣- **وأجمعوا** على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأيديهم وبألسنتهم إن استطاعوا ذلك، وإلا فبقلوبهم[٢]، وأنه لا يجب ذلك عليهم بالسيف إلا في اللصوص والقطاع، بعد مناشدتهم.

٢٢٤- وأجمعوا على النصيحة للمسلمين [...][٣] لجماعتهم، وعلى التودد في اللَّه، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبرؤ ممن ذم أحدًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ وأهل بيته وأزواجه، واجتنابهم، وترك الاختلاط بهم.

٢٢٥- **وأجمعوا** على ذم سائر أهل البدع منهم؛ وهم الروافض، والخوارج، والمرجئة، وترك الاختلاط بهم.

الوصول ٢٢٦- **وأجمعوا** على أن قتال الخارجين حلال إذا سفكوا الدماء وأباحوا الحرام[٤].

٢٢٧- وأجمعوا على ترك القتال في الفتنة، وعلى الهروب ولزوم الزوايا والعزلة حتى تنكشف.

إجماع جامع يختم به كتاب الإيمان

المراتب ٢٢٨- **واتفقوا** أن من آمن باللَّه تعالى، وبرسوله ﷺ وبكل ما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة، ولم يشك في التوحيد أو في النبوة، أو في محمد ﷺ أو حرف مما أتى به عليه السلام أو في شريعة مما أتى به عليه السلام مما نقل عنه نقل كافة [هو المؤمن][٥] فإن من جحد شيئًا مما ذكرنا، أو شك في شيء منه، ومات على ذلك، فإنه كافر مشرك مخلد في نار جهنم أبدًا[٦].

---

(١) الاستذكار (١٤/ ٤٠، ٤١) رقم (١٩٣٣٢).
(٢) التمهيد (٢٣/ ٢٨١، ٢٨٢).
(٣) بياض بالأصل.
(٤) المغني (٨/ ١٠٤).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٧٧.
(٦) مراتب الإجماع ص١٧٧.

فهذه الأصول التي نص عليه الأسلاف، واقتدى بها الأخلاف؛ اتباعًا لحكم الكتاب والسنة.

تم كتاب الإيمان، الحمد للَّه رب العالمين، كفى النعمة ووزن المنة

* * *

أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أصول الملة وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة

ذكر الكتاب العزيز

الإحكام في أصول الأحكام

٢٢٩- **وأجمع أهل الإسلام**؛ جنهم وإنسهم في كل زمان وبكل مكان إجماعًا صحيحًا متيقنًا على أن القرآن الذي أنزله اللَّه عز وجل على رسوله ﷺ حق لازم لكل بشر اتباعه[١].

الوصول

٢٣٠- **وأجمع المسلمون** على ما في مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه - وهو الذي بأيدي الناس اليوم في أقطار الأرض قاطبة - هو القرآن المحفوظ الذي لا يحل لمسلم أن يتجاوزه، ولا يحل لمسلم الصلاة إلا به؛ لإجماع الصحابة، واتفاق الأمة عليه[٢].

٢٣١- **وأجمعوا** على إيجاب الإيمان بالناسخ والمنسوخ في القرآن.

٢٣٢- **وأجمعوا** على أن المنسوخ الذي ارتفع حكمه، وبقي رسمه، وهو متلو واجب الإيمان بجملته،

٢٣٣- **وأجمعوا** على أن المنسوخ والمتشابه المردود علمه إلى اللَّه، والأجر في تلاوته واحد.

٢٣٤- **وأجمعوا** على الإقرار مع الإيمان بمتشابهه، وعلى الرجوع والتسليم في (ق٥ - ب) كل ما أشكل من ذلك، ولم نحط به علمًا إلى اللَّه سبحانه.

٢٣٥- **وأجمعوا** على أن الإيمان والعمل بمحكم القرآن.

٢٣٦- **وأجمعوا** على أن نسخ القرآن بالقرآن جائز.

الانتصار

٢٣٧- **وأجمعوا** على جواز تأويل القرآن.

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٢) انظر مراتب الإجماع ص١٧٤.

٢٣٨- **والأمة مجمعة** على أن جملة من آي الكتاب لا يجوز إجراؤها على ظاهرها.

٢٣٩- **واتفق المحققون** على منع إزالة الظواهر من غير دليل.

ذكر السنة الثابتة

الإحكام

٢٤٠- **وأجمع أهل الإسلام** كلهم، جنهم وإنسهم، في كل زمان، وبكل مكان، أن السنة الثابتة واجب اتباعها[١].

٢٤١- **وأجمعوا** أنه ما سنه رسول الله ﷺ[٢].

المراتب

٢٤٢- **واتفقوا** أن كلام رسول الله ﷺ إذا صح أنه كلامه بتيقن، فواجب اتباعه[٣].

واختلفوا في كيفية صحته ما بين البلاغ إلى نقل الكافة[٤].

٢٤٣- **واتفقوا** أن نقل الكافة حق، وأن من خالفه بعد علمه بأنه نقل كافة كافر[٥].

٢٤٤- **واتفقوا** أنه لا يحل بأن يفتى بغير علم بالكتاب والسنة[٦].

٢٤٥- **واتفقوا** أن طلب رخص كل قائل بلا كتاب ولا سنة لا يحل[٧].

٢٤٦- **واتفقوا** أنه لا يحل لأحد ترك ما صح من الكتاب والسنة والاقتصار على ما أجمع عليه فقط[٨].

٢٤٧- **واتفقوا** أنه لا يحل لأحد أن يحلل ولا يحرم، ولا يوجب حكمًا بغير دليل من قرآن أو سنة أو إجماع أو نظر، واختلفوا في النظر[٩].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠٤).
(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١٠٤).
(٣) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٤) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٥) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٦) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٧) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٨) مراتب الإجماع ص١٧٥.
(٩) مراتب الإجماع ص١٧٥.

مختلف الحديث

٢٤٨- والأحكام ظاهرها وعمومها ليس لأحد أن يحمل منها ظاهرًا إلى باطن، ولا عامًا إلى خاص، إلا بدلالة من كتاب اللَّه عز وجل؛ فإن لم يكن فبسنة رسول اللَّه ﷺ تدل على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كتابًا ولا سنة[١]. وهكذا السنة، ولو جاز في الحديث أن يحال شيء على ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددًا من المعاني، ولا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره، ولكن الحق فيها واحد على أنها على ظاهرها وعمومها، إلا بدلالة مما وصفت.

وقال لي بعض أهل العلم: **لم يختلف أهل العلم** في هذا، وإنما **اختلفوا** في الرجال، الذين يثبتون حديثهم ولا يبينونه، وفي التأويل.

المراتب

٢٤٩- **واتفقوا** على إجازة خبر الواحد الصدق إذا رواه الثقة عن الثقة حتى ينتهي إلى النبي ﷺ.

٢٥٠- **واتفقوا** على وجوب المصير إلى خبره بالاستعمال له ما لم يعارضه ما يزيل استعماله أو يرده دليل يخصه، فإذا تعرى من أن يعارضه ما هو أولى منه - إما عمل سائر، أو فعل متواتر أو نسخ له يغير - **اتفق المسلمون** كلهم من أهل السنة على استعماله والمصير إليه[٢].

التمهيد

٢٥١- **وأجمعوا** على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، وهو عدالة المحدثين في أحوالهم، ولقاء بعضهم بعضًا، وأن يكونوا برآء من التدليس.

٢٥٢- والإسناد المعنعن، إذا كانوا بالصفة التي شرطنا، جاز أن يقول فلان عن فلان، وإذا كان من أهل التدليس فلا يقبل حديثه، حتى يقول: حدثني أو سمعت، هذا ما لا أعلم فيه خلافًا[٣].

---

(١) انظر الرسالة للشافعي ص٢٠٧ رقم (٥٥٨).
(٢) الإحكام (١/ ١٠٨).
(٣) التمهيد (١/ ١٢).

٢٥٣- وروي عن (سعيد)[١] أنه قال: فلان عن فلان ليس بحديث، وقال سفيان: هو حديث، قال: (وأظن سعيدًا)[٢] انصرف عن قوله إلى قول سفيان؛ لأن المتأخرين من أئمة الحديث والمشترطين في تصنيفهم الصحيح أجمعوا على ما ذكر سفيان، وهو قول [مالك و][٣] **عامة أهل العلم**[٤].

٢٥٤- وأما التدليس فهو أن يحدث الرجل عن الرجل قد لقيه وأدرك زمانه [وأخذ عنه وسمع منه وحدث عنه][٥] بما لم يسمعه منه، وإنما سمعه عن غيره عنه، ممن ترضى حاله [أو لا ترضى][٦] على أن الأغلب في ذلك أن لو كانت حاله مرضية لذكره... هذا هو التدليس عند جماعتهم **لا خلاف** بينهم في ذلك[٧].

٢٥٥- **وجمهور أهل العلم** على أن (عن) و(أن) سواء[٨].

٢٥٦- **وقال سائر أهل العلم** وجماعة أصحاب الحديث - فيما علمت في كل الأمصار -: الانقطاع في (الخبر)[٩] علة (في إيجاب العمل)[١٠] به، سواء عارضه خبر متصل أم لا[١١].

٢٥٧- **وجمهور أهل الفقه** والنظر يوجبون العمل بخبر الواحد دون العلم، وكلهم يدين بخبر الواحد في الاعتقادات، ويوالي عليها ويجعلها شرعًا وديّنا، **وعلى هذا جماعة أهل العلم**[١٢].

---

(١) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١/ ١٢): [شعبة].
(٢) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١/ ١٣): [ثم إن شعبة].
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١/ ١٣).
(٤) التمهيد (١/ ١٢-١٣).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١/ ١٥).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (١/ ١٥).
(٧) التمهيد (١/ ١٥).
(٨) التمهيد (١/ ٢٦).
(٩) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١/ ٥): (الأثر).
(١٠) كذا بالأصل، وفي التمهيد (١/ ٥): (تمنع من وجوب).
(١١) التمهيد (١/ ٥).
(١٢) التمهيد (١/ ٢).

٢٥٨- **وأجمع** أهل العلم من أهل الفقه والأثر جميعًا في جميع الأمصار على قبول خبر الواحد، وإيجاب العمل به إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا **جميع العلماء** في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وشرذمة من أهل البدع لا يعد خلافًا[١].

٢٥٩- وزعم الطبري أن التابعين بأسرهم **أجمعوا** على قبول المرسل، ولم يأتِ عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المائتين[٢]. وقال قوم: لسنا نقول: إن المسند الذي اتفقت (ق٦ - أ) عليه جماعة أهل العلم والأثر في سائر الأمصار، وهم الجماعة على قبوله والاحتجاج به واستعماله كالمرسل؛ بل نقول: إن للمسند مزية فضل لموضع الاتفاق[٣].

٢٦٠- والمسند والمرسل، والمنقطع والمتصل، والموقوف ومعنى التدليس، هذه أسماء اصطلاحية وألقاب **اتفق الجميع عليها**[٤].

٢٦١- **واتفقوا** أن نقل الرجال والنساء في ذلك سواء.

ذكر الإجماع

الإحكام ٢٦٢- **وأجمع الجمهور الأعظم** أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة وحق مقطوع به لا يسع خلافه[٥].

٢٦٣- **والاتفاق** على لزوم الجماعة من الجميع، ولا مخالف في ذلك[٦].

الانتصار ٢٦٤- والذي يقتضيه **إجماع المحققين** تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسنة، وإن كانت أصول الإجماع، فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإن الإجماع لا مجال

---

(١) التمهيد (١/ ٤).
(٢) التمهيد (١/ ٢).
(٣) التمهيد (١/ ٥).
(٤) التمهيد (١/ ١٢).
(٥) الإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٨).
(٦) الإحكام لابن حزم (٤/ ١٢٨).

لطرق التأويل فيه. ومجوز خرق الإجماع كافر إن كان على عمد عند الجمهور، أو مباح الدم عند قوم لم يقطعوا بتكفيره.

الرسالة

٢٦٥- **وأجمعوا** أنه لا يجوز لأحد أن يخرج على أقاويل السلف فيما أجمعوا، وعما اختلفوا فيه أو في تأويله، فإن الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم.

المراتب

٢٦٦- **واتفقوا** أن من خالف الإجماع المتيقن أنه إجماع: كافر[1].

نجزت الدلالة، والحمد لله على ذلك

---

(١) المراتب ص١٢٦ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله تسليمًا

كتاب الطهارة

أبواب الإجماع فيها وما يتعلق بها

ذكر الطهارة

الاستذكار ٢٦٧- قال اللَّه تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾[١] الآية.

المعنى: (إن قام محدثًا)[٢] **وهذا مجمع عليه**، ولا خلاف اليوم بين العلماء فيه[٣].

الإيجاز ٢٦٨- **واتفق علماء الأمة** أن المصلي بغير طهارة وهو على الطهر بالماء قادر، على أن صلاته باطل، وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجدًا، وعلى التطهر به قادرًا[٤].

الإشراف ٢٦٩- **وأجمع أهل العلم** أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة[٥].

ذكر ما ينقض الطهارة

الإشراف ٢٧٠- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل** العلم أن الملامسة حدث تنقض الطهارة[٦].

---

(١) المائدة: ٦.
(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٢/ ٨٧): (حال القيام على غير الطهر).
(٣) الاستذكار (٢/ ٨٧)، رقم (١٥٢٢، ١٥٢٣).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٣، والإفصاح (١/ ٦٥).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٣، والأوسط (١/ ١٠٧).
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٤، والأوسط (١/ ١١٤).

الإيجار

٢٧١- **واتفق علماء الأمة** على أن خروج المني، و(الودي، والمذي)[١][٢]، وتواري (الحشفة)[٣] في الفرج، وذهاب العقل[٤] بكل حال، ناقض للطهارة، إلا من ذهب عقله، فإن نام غير مضطجع فإنهم مختلفون في انتقاض طهارته[٥].

الطحاوي

٢٧٢- **وأجمعوا** أن الجماع في الفرج من غير إنزال حدث ينقض الطهارة الصغرى، واختلفوا في الكبرى[٦].

الإشراف

٢٧٣- ودم الاستحاضة ينقض الطهارة ويوجب الوضوء **بإجماع**، إلا في قول ربيعة[٧].

النير

٢٧٤- وخروج الغائط من الدبر - إذا انقطع أحيانًا وجرى أحيانًا - ينقض الطهارة ويوجب الوضوء **بإجماع**[٨].

٢٧٥- وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة - إذا انقطع أحيانًا وجرى أحيانًا - ينقض الطهارة، ويوجب الوضوء **بإجماع**[٩].

٢٧٦- وخروج الريح من الدبر ينقض الطهارة ويوجب الوضوء بإجماع[١٠].

نوادر الإجماع

٢٧٧- **وأجمعوا** أن النوم على حال الاضطجاع يوجب الوضوء[١١]، إلا

---

(١) الودي - بسكون الدال وبكسرها وتشديد الياء -: البلل اللزج الذي يخرج من الذكر بعد البول. لسان العرب مادة (ودي) والمذي - بالتسكين -: ما يخرج عند الملاعبة والتقبيل، وفيه الوضوء. لسان العرب: مادة (مذي).

(٢) المغني (١/ ١٦٨)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠)، والإجماع ص٣، والإفصاح (١/ ٨٨).

(٣) الحشفة: الكمرة، وفي التهذيب: ما فوق الختان، وهي رأس الذكر. لسان العرب: مادة (حشف).

(٤) المغني (١/ ١٧٢).

(٥) المغني (١/ ١٧٣- ١٧٤).

(٦) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٥٣- ٥٤).

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٣.

(٨) انظر الأوسط (١/ ١١٣).

(٩) الأوسط لابن المنذر (١/ ١٣٢).

(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٣.

(١١) بداية المجتهد (١/ ٥٢) ونسبه إلى الجمهور، والإفصاح (١/ ٨٧)، والمغني (١/ ١٧٣- ١٧٤).

(الأوزاعي) فذهب إلى أنه يستحب[١][٢].

الموضح ٢٧٨ - **والذي يوجب نقض الطهارة باتفاق أهل العلم**: الغائط، والبول، والغلبة على العقل - بجنون أو مرض أو سكر أو إغماء -، أو خروج الريح من الدبر بصوت وبغير صوت، ومواراة الحشفة في الفرج، والمذي، والودي، كل ذلك ناقض للطهارة باتفاق، وواجبة منه الطهارة باتفاق، إلا مواراة الحشفة في الفرج؛ فإن العلماء مختلفون في إيجاب الوضوء منه[٣].

ذكر ما لا ينقض الطهارة

التمهيد ٢٧٩- **وأجمعوا** أن من تلذذ واشتهى دون لمس لم يجب عليه وضوء، وكذلك اللمس إذا تعرى من اللذة، لم يوجب وضوءًا عند الأكثر، ولا خلاف أن من جرح زوجته أو لطمها أنه لا وضوء عليه[٤].

٢٨٠- **وأجمعوا** أن (الجشاء)[٥] ليس فيه وضوء[٦].

الإشراف ٢٨١- ولا يوجب (الرعاف)[٧] ولا الحجامة وضوءًا، ويغسل أثر المحاجم؛ لأني **لا أعلم مع من أوجب الوضوء من ذلك حجة**[٨].

٢٨٢- **وأجمع أهل العلم** على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة، ولا يوجب وضوءًا[٩].

٢٨٣- **وأجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار** على أن (القذف)[١٠]،

---

(١) فقه الإمام الأوزاعي ص٣٤١، والمحلى لابن حزم (١/ ٢٢٤)، ونسبه إلى ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني .

(٢) كذا في الأصل، وفي نوادر الفقهاء ص٢٧: (فإنه أمر به استحبابًا) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٣، والأوسط (١/ ١١٣)، والمغني (١/ ١٦٨- ١٧٤)، والتمهيد(٢١/ ٢٦).

(٤) التمهيد (٢١/ ١٨١)، والإجماع لابن عبد البر ص٢٤ .

(٥) جشأت المعدة وتجشأت: تنفست، والاسم: الجشاء، اللسان مادة (جشأ) .

(٦) الاستذكار (٢/ ٩٢) رقم (١٥٤٨) .

(٧) الرعاف: دم يسبق من الأنف، اللسان: مادة (رعف) .

(٨) الأوسط لابن المنذر (١/ ١٧٧) .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص٤، والأوسط (١/ ٢٢٦) .

(١٠) قذف المحصنة: أي سبها. والقذف: رمى المرأة بالزنا، أو ما كان في معناه، وأصله الرمي، ثم استعمل في هذا المعنى حتى غلب عليه. اللسان: مادة (قذف) .

وقول الزور، والكذب، والغيبة، لا توجب طهارة، ولا تنقض وضوءًا[١].

النوادر ٢٨٤- **وأجمعوا** أنه ما خرج من جرح (ق٦-ب) في الجسد من دود ولا بلة (بها)[٢] لم تنقض الطهارة بذلك[٣]، إلا الأوزاعي فعنه فيه روايتان[٤][٥].

الاستذكار ٢٨٥- وإذا كان الدم يسيرًا غير خارج ولا سائل لم ينقض الوضوء عند جميعهم إلا مجاهدًا وحده[٦]. وحديث عمر رضي الله عنه فيمن لا (يرقأ)[٧] دم جرحه أو رعافه إذا أيقن أنه لا ينقطع قبل خروج الوقت[٨]، **أجمعوا** أن ذلك لا يمنع من إقامة الصلاة، وليس حاله بأكثر من (سلس)[٩] البول والمذي؛ لأن هذين متفق على أن خروجهما في الصحة حدث. والمستنكح والذي سلس بوله فلا ينقطع من كبر أو برد[١٠].

٢٨٦- **وأجمعوا** أنه لا يسقط عنه فرض الصلاة، وأن عليه أن يصليها في وقتها على حاله تلك؛ إذ لا يستطيع غيرها، **واختلفوا** في إيجاب الوضوء عليه لكل صلاة.

* * *

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٣٠)، والبرق اللماع ص١٥، والمغني (١/ ١٧٧).
(٢) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٩: (لها).
(٣) نسبه في بداية المجتهد (١/ ٥٠) إلى مالك وجل أصحابه.
(٤) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص٣٤٠، والمغني (١/ ١٦٩).
(٥) نوادر الفقهاء ص٢٩.
(٦) الاستذكار (٢/ ٢٦٨) رقم (٢٣٤٣).
(٧) رقأ الدمع والعرق يرقأ، رقاء، ورقوءًا: ارتفع. اللسان مادة (رقأ).
(٨) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة (١/ ٦٢) رقم (٥١)، وعبد الرزاق في المصنف (١/ ١٥٠- ١٥١) رقم (٥٧٨- ٥٨١)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٥٧).
(٩) سلس بول الرجل، إذا لم يتهيأ له أن يمسكه، وكل شيء قلق فهو سلس. اللسان: مادة (سلس).
(١٠) الاستذكار (٢/ ٢٧٨- ٢٧٩) رقم (٢٤٠٢).

أبواب الإجماع في المياه

ذكر مياه البحار

نكت العيون

٢٨٧- وأجمع فقهاء الأمصار أن مياه البحر عذبها و(أجاجها)[١] بمنزلة واحدة في الطهارة والتطهير، إلا ما حكي عن قوم أنهم لا يجيزون التوضؤ بماء البحر[٢][٣].

مختلف الحديث الإنباه

٢٨٨- ومن قال ماء البحر نجس، فقد خالف السنة، مع خلافه العامة[٤].

٢٨٩- ومياه الأنهار التي تصب فيها النجاسات شربها جائز، والتطهير بها جائز بإجماع[٥].

ذكر الراكد والجاري و(الآجن)[٦] من المياه

٢٩٠- واتفقوا أن الماء الراكد إذا كان من الكثرة بحيث إن حرك وسطه لم تتحرك أطرافه ولا شيء منهما، فإنه لا (ينجس بما يغير)[٧] لونه أو طعمه أو ريحه[٨].

٢٩١- واتفقوا أن الماء الجاري جائز استعماله مالم تظهر فيه نجاسة[٩].

٢٩٢- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الماء الآجن من غير نجاسة (حلته)[١٠] جائز استعماله، إلا في قول ابن سيرين[١١].

---

(١) ماء أجاج؛ أي: ملح، وقيل: مر، وقيل: شديد المرارة، وقيل: الأجاج: الشديد الحرارة، اللسان مادة (أجج).

(٢) انظر بداية المجتهد (١/ ٣٨)، والمغني (١/ ٨)، والمجموع (١/ ١٣٦).

(٣) حكى كراهية ذلك عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو، وعن سعيد بن المسيب. المجموع (١/ ١٣٦- ١٣٧)، والمغني (١/ ٨).

(٤) اختلاف الحديث للشافعي من مختصر المزني ص٥٠٠.

(٥) انظر بداية المجتهد (١/ ٣٩) والإجماع ص٤، والمراتب ص١٧.

(٦) الآجن: الماء المتغير الطعم واللون. اللسان مادة (أجن).

(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٧: (ينجسه شيء إلا ما غير).

(٨) المراتب ص١٧.

(٩) مراتب الإجماع ص١٧.

(١٠) كذا في الأصل، وفي الإجماع ص٤: (حلت فيه).

(١١) الإجماع لابن المنذر ص٤ والأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٩).

ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه

الإشراف ٢٩٣- **وأجمعوا** أن الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة [فغيرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا][١] فإنه نجس[٢].

وإذا وقعت النجاسة بصاع من ماء، فلم تغير عن حاله؛ جاز لمائة رجل أن يجتزئوه فيتوضئون به.

النير ٢٩٤- **ولا تنازع بين أهل العلم** في أن النجاسة إذا أثرت في الماء أن استعماله محظور في الطهارة وغيرها[٣]، وأن شربه عند الضرورة سائغ.

مختلف الحديث ٢٩٥- وإذا تغير طعم الماء، أو لونه، أو ريحه، بمحرم خالطه؛ لم يطهر أبدًا حتى [ينزح][٤] أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب عنه لون المحرم وطعمه وريحه، فإذا ذهب فعاد لحاله التي جعله الله بها؛ صار طهورًا ذهبت نجاسته[٥].

٢٩٦- وما قلت من أنه إذا تغير لونه وطعمه وريحه كان نجسًا يروى عن النبي ﷺ من وجه لا ثبت لأهل الحديث[٦]، **وهذا قول العامة، لا أعلم بينهم فيه اختلافًا**[٧].

٢٩٧- وكل ما وصفت في الماء الدائم، وهو الراكد [فأما][٨] الماء الجاري، فإذا خالطته النجاسة فجرى بعده ماء لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس[٩].

---

(١) في الأصل: (وإن لم تظهر له طعمًا ولا لونًا ولا ريحًا)، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٤.

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٤.

(٣) الإجماع ص٤، والإفصاح (١/ ٦٦)، وانظر المجموع (١/ ١٦١)، والاستذكار (٢/ ١٠٦) رقم (١٦٠٤).

(٤) في الأصل: (يمزج) وما أثبتناه من اختلاف الحديث ص٥٠٠.

(٥) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص٥٠٠.

(٦) قلت: روى من حديث أبي أمامة وثوبان، ومن حديث راشد بن سعد مرسلًا، ونقل النووي في المجموع اتفاق المحدثين على تضعيفه، وانظر البدر المنير (٢/ ٧٦-٨٦).

(٧) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص٥٠٠.

(٨) كلمة غير واضحة بالأصل، والمثبت من اختلاف الحديث للشافعي.

(٩) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص٥٠٠.

٢٩٨- وما وصفت من هذا كل ما لم يصب على نجاسة يريد إزالتها، فإذا صب على النجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصف؛ استدلالًا بالسنة، ثم ما لم أعلم فيه مخالفًا[١].

ذكر المستعمل من المياه
وما وقع فيه شيء من الذباب وشبهه

الإشراف ٢٩٩- **وأجمع** أهل العلم على أن (سؤر)[٢] ما يؤكل لحمه طاهر يجوز شربه والوضوء به[٣]،

٣٠٠- **واختلفوا** في سؤر الهر، **وعوام أهل العلم** على أن لا بأس بسؤره[٤].

الاستذكار ٣٠١- وإذا لم يكن في العضو المغسول بالماء الطاهر نجاسة فهو بعد استعماله طاهر **بإجماع**[٥].

النكت ٣٠٢- ولا بأس بالوضوء من فضل الجنب والحائض، وذلك أن يفضل في إنائهما ماء بعد فراغهما من غسلهما؛ فجاز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها، **وهو مذهب الفقهاء كافة**[٦].

المراتب ٣٠٣- **واتفقوا** على جواز توضؤ الرجلين معًا، والمرأتين معًا، **واختلفوا**: أيجزئ أن يتوضأ الرجل والمرأة معًا أم لا[٧].

الإشراف ٣٠٤- **وأجمعوا** أن الماء لا ينجس بوقوع الذباب فيه، والخنفساء بمنزلته، إلا في أحد قولي الشافعي[٨][٩].

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص٥٠٠ .
(٢) السؤر: بقية الشيء. اللسان: مادة (سأر) .
(٣) الإجماع لابن المنذر باختصار ص٥، والأوسط (١/ ٢٩٩) .
(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٩٩)، والإجماع لابن المنذر ص٥ .
(٥) الاستذكار (٢/ ١٠٤-١٠٦) .
(٦) انظر الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٧٦) .
(٧) المراتب ص١٨ .
(٨) المجموع (١/ ١٨٠، ١٨١) .
(٩) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٨٢) .

ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به

الإشراف ٣٠٥- **وأجمعوا** بأنه لا يجوز التوضؤ والاغتسال بشيء من الأشربة سوى (النبيذ)[١] في قول أبي حنيفة[٢][٣].

٣٠٦- **وأجمعوا** أنه لا يجوز التوضؤ بماء الورد، وماء الشجر، وماء العصفر، إلا بما يقع عليه اسم ماء مطلق[٤].

الطحاوي ٣٠٧- **وأجمع الكل** أن نبيذ التمر لا يتوضأ به مع وجود الماء[٥].

ذكر الآنية للوضوء

المراتب ٣٠٨- **واتفقوا** على أن كل إناء لم يكن ذهبًا، ولا فضة، ولا (صفرًا)[٦]، ولا رصاصًا، ولا نحاسًا، ولا مغصوبًا، ولا إناء كتابي، ولا جلد ميتة، ولا جلد ما لا يؤكل لحمه - وإن ذكي - فإن الوضوء فيه والشرب كل ذلك جائز[٧].

(ق٧-أ) ذكر غسل الإناء والتوقيت فيه

النكت ٣٠٩- وغسل الإناء من سائر الأنجاس ليس فيه عدد موقت **عند سائر الفقهاء**، إلا أحمد فقال: يغسل ثماني مرات، الثامنة بالتراب[٨]، كقوله في ولوغ الكلب والخنزير[٩].

٣١٠- وغسل الإناء من ولوغ الكلب مسنون إذا أردت استعماله، وإن لم ترد لم يجب غسله[١٠]، هذا مذهب الفقهاء إلا بعض المتأخرين، فإنه حكي

---

(١) النبيذ: شراب مسكر يتخذ من عصير العنب أو التمر أو نحوهما. الوسيط: مادة (نبذ).
(٢) البناية (١/ ٣٠٢)، وحلية العلماء (١/ ٧٢- ٧٤).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٤، والأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٣).
(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٥٣).
(٥) شرح معاني الآثار (١/ ٩٦).
(٦) الصفر: النحاس الجيد، وقيل: الصفر: ضرب من النحاس. اللسان مادة: (صفر).
(٧) المراتب ص٢٣.
(٨) المغني لابن قدامة (١/ ٥٤).
(٩) المغني (١/ ٥٢).
(١٠) الاستذكار (٢/ ٢٠٩) رقم (٢٠٧٧).

عنهم: يغسل سبعًا سواء أريد استعماله أم لا[١].

المراتب ٣١١- **واتفقوا** أن من غسل أثر الكلب والخنزير والهر سبع مرات والثامنة بالتراب، فقد طهر[٢] (وأنقى)[٣].

المحلى ٣١٢- **وبالإجماع** أن الإناء لا يغسل بما ولغ فيه كلب[٤].

٣١٣- وبالإجماع أنه لا يجب غسله إلا عند الاستعمال[٥].

الاستذكار ٣١٤- **والإجماع** على أن جميع الغسلات واجب[٦].

الإنباه ٣١٥- **والأمة مجمعة** على أن النجاسة إذا كانت في إناء فصب عليها ما استهلك فيه فلا توجد بطعم ولا لون ولا ريح، ثم يصب ذلك الماء من ذلك الإناء أن الإناء يبقى طاهرًا[٧].

ذكر تطهر المكان والثوب وسائر الأنجاس وما يطهر به كل ذلك

الاستذكار ٣١٦- والأصل في الأرض والثوب وجسد المؤمن الطهارة حتى يستيقن حلول النجاسة في شيء منه، فمن استيقن حلول المني في ثوبه غسل موضعه، فإن أضله غسل الثوب كله، وإن شك هل أصابه منه شيء نضحه، **وعلى هذا مذهب الفقهاء**[٨].

٣١٧- والنضح هو الرش **بلا خلاف** ، وهو عند العلماء طهارة لما شك فيه[٩].

٣١٨- **ولم يختلف العلماء** فيما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر

---

(١) انظر التمهيد (١٨/ ٢٦٩- ٢٧٣) .
(٢) المراتب ص٢٤ .
(٣) كذا بالأصل وقد سقطت من المراتب .
(٤) الاستذكار (٢/ ٢٠٩) رقم (٢٠٧٣) .
(٥) الاستذكار (٢/ ٢٠٩) رقم (٢٠٧٧) .
(٦) الاستذكار (٢/ ٢٠٩) رقم (٢٠٧٥) .
(٧) انظر المغني (١/ ٥٧) .
(٨) الاستذكار (٣/ ١١٥) رقم (٢٩٨١- ٢٩٨٢) .
(٩) الاستذكار (٣/ ١١٥) رقم (٢٩٨٠) .

أنه نجس[١].

٣١٩- **وإجماع جمهور العلماء** الذين هم الحجة على من شذ عنهم يقولون: إن من صلى عامدًا بنجاسة كثيرة في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته قادرًا على إزالتها فصلاته باطلة، وعليه أن يعيدها كما لم يصلها[٢].

النير ٣٢٠- **وأجمعوا** على غسل الثوب من نجاسة المحيض[٣].

الإشراف ٣٢١- ولا تجوز الصلاة في الموضع النجس، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٤].

٣٢٢- وثبت «أن رسول اللَّه ﷺ أمر بغسل المذي من البدن»[٥] **وهذا مذهب جمهور أهل العلم**[٦] **وجلتهم** غير أحمد، فإنه حكي عنه أنه قال في المذي أن النضح يجزئه، وأن الغسل أعجب إليه[٧].

المحلى ٣٢٣- وغسل النجاسات واجتناب المحرمات فرض **بلا خلاف**[٨].

التمهيد ٣٢٤- **وأجمعوا** أن من غسل النجاسات بالماء سبعًا حتى لا يبقي لها أثرًا ولا ريحًا فقد أنقى[٩].

النوادر ٣٢٥- **وأجمعوا** أن من احتجم فعليه غسل موضع خروج الدم عن الشرط، وما جاوزه مما يلطخ بالدم؛ فإنه لا يجزئ مسحه منه، وأنه إن مسحه وصلى أمر بغسله وإعادة (الصلاة)[١٠]، إلا الليث بن سعد [المصري][١١] فإنه أجاز له مسحه[١٢][١٣].

---

(١) الاستذكار (٣/ ١١١) رقم (٢٩٥٦).
(٢) الاستذكار (٣/ ٢٠٧) رقم (٣٤٤٦).
(٣) الاستذكار (٣/ ٢٠٤- ٢٠٥).
(٤) الاستذكار (٣/ ٢٠٥) رقم (٣٤٣٧).
(٥) متفق عليه من حديث المقداد؛ رواه البخاري (١/ ٤٥١) رقم (٢٦٩)، ومسلم (١/ ٢٤٧) رقم (٣٠٣).
(٦) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٠- ١٧١)، والمجموع (٢/ ٥).
(٧) انظر المغني (١/ ١٧٠- ١٧١).
(٨) المحلى (١/ ٩١) رقم (١٢٠).
(٩) انظر مراتب الإجماع ص٢٤.
(١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر: (صلاته).
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢٧.
(١٢) لم أقف على نسبته لليث.
(١٣) نوادر الفقهاء ص٢٦- ٢٧.

التمهيد ٣٢٦- **واتفقوا** على التجاوز [والعفو][(١)] عن دم البراغيث إذا لم يكن فاحشًا[(٢)].

الإيجاز ٣٢٧- **واتفق الجميع** على أن التطهر بالماء الذي لم يخالطه نجاسة[(٣)].

٣٢٨- **واتفق المسلمون** على نجاسة الماء إذا نقلته النجاسة عن هيئته[(٤)].

التمهيد ٣٢٩- وأجمعوا على أن الماء مطهر للنجاسات[(٥)].

٣٣٠- **والإجماع** على إزالة النجاسة من الأبدان والثياب والأرض بغير نية[(٦)].

ذكر الاستنجاء والاستجمار

المحلى ٣٣١- وقوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟﴾[(٧)] **جاء النص والإجماع** بأنه غسل الفرج والدبر بالماء[(٨)].

المراتب ٣٣٢- **واتفقوا** على أن الاستنجاء بالحجارة وبكل طاهرٍ ما لم يكن طعامًا، أو رجيعًا، أونجسًا، أو جلدًا، أو عظمًا، أو فحمًا، أو [حممة][(٩)] جائز[(١٠)].

٣٣٣- **واتفقوا** أن من استنجى بما يجوز الاستنجاء به على الدبر من ثلاثة أحجار مختلفة الأجرام فصاعدًا حتى ينقي ما هنالك، أنه قد استنجى (واستجمر)[(١١)(١٢)].

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (٢٣/ ٢٣٢).
(٢) التمهيد (٢٢/ ٢٣٢).
(٣) المراتب ص١٦.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٤، والإفصاح (١/ ٦٦).
(٥) التمهيد (١/ ٣٣٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٠٦)، والإفصاح (١/ ١٦٠).
(٦) التمهيد (٢٢/ ١٠١).
(٧) سورة التوبة (١٠٨).
(٨) المحلى (٢/ ١٧٢).
(٩) في الأصل: (حمأة) والمثبت من المراتب ص٢٠، والحمم: الرماد والفحم، وكل ما احترق من النار، واحدته: حممة، اللسان مادة (حمم).
(١٠) المراتب ص٢٠.
(١١) الاستجمار: الاستنجاء بالحجارة، اللسان مادة (جمر).
(١٢) ليست في المراتب.

الإيجاز

٣٣٤- **واتفق** المسلمون على أن من استجمر بثلاثة أحجار فلم يزل النجاسة أن عليه إزالتها[١].

الاستذكار

٣٣٥- **والعلماء اليوم مجمعون** على أن الاستنجاء بالماء أفضل، وأن الاستجمار رخصة وتوسعة، وكلهم يجيز الاستجمار بالأحجار، والماء عندهم جميعًا أطهر وأطيب[٢].

أبواب الإجماع في الوضوء

ذكر فرض الوضوء والنية له والتسمية عنده

المحلى

٣٣٦- والوضوء للصلاة فرض، ولا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء. **هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد**[٣].

الإشراف

٣٣٧- **وجل الفقهاء وعوامهم** يقولون: لا يجزئ وضوء لمن لم ينوِ فيه الطهارة[٤].

المراتب

٣٣٨- **واتفقوا** أن من توضأ ليكون على وضوء قبل الوقت أن له أن يصلي ما شاء من الفرائض[٥].

٣٣٩- **واتفقوا** على أن من غسل يديه ثلاثًا، ثم تمضمض [ثم استنشق][٦]، ثم استنثر ثلاثًا، ثم غسل وجهه كله، وخلل شعر لحيته بالماء، وغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل ذراعيه كليهما مع المرفقين ثم مسح رأسه كله أوله عن آخره، وأذنيه باطنهما وظاهرهما، ثم غسل رجليه إلى كعبيه ثلاثًا، وجميع شعره حيث انتهى، ونوى الوضوء للصلاة قبل دخوله فيه، وسمى اللَّه

---

(١) انظر المغني (١/ ١٥٢- ١٥٣)، والمجموع (٢/ ١٢٠- ١٢١).
(٢) الاستذكار (٢/ ٢٣٣) رقم (٢١٥٨).
(٣) المحلى (١/ ٧٢).
(٤) انظر الأوسط (١/ ٣٦٩)، والمراتب ص١٨، وبداية المجتهد (١/ ٢٢) وذكر الخلاف عن أبي حنيفة والثوري.
(٥) المراتب ص١٨.
(٦) سقط من الأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص١٨.

(ق٧ -ب) تعالى، ولم يقدم مؤخرًا مما ذكر ولا فرق بين غسل شيء من ذلك، ونقل الماء بيديه إلى جميع الأعضاء المذكورة محددًا لكل عضو منها أنه قد أدى ما عليه في الأعضاء المذكورة[١].

الموضح ٣٤٠- وإذا توضأ متوضئ لنافلة أو لجنازة، أو لمس مصحف أو لقراءة أجزأه أن يصلي بذلك الفريضة؛ **لاتفاق العلماء على ذلك**[٢].

النكت ٣٤١- **وكافة أهل العلم** على أن التسمية عند الوضوء مستحبة[٣]، إلا داود؛ فإنه قال: هي واجبة، لا يجوز الوضوء إلا بها تركها ناسيًا أو عامدًا[٤]. وقال إسحاق: إن تركها ناسيًا أجزأته صلاته[٥].

ذكر غسل اليدين

الاستذكار ٣٤٢- قوله عليه السلام: «فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في وضوئه»[٦] **مجمعٌ عليه** في النائم المضطجع[٧].

المراتب ٣٤٣- **واتفقوا** على أن من غسل يديه ثلاثًا، وخلل أصابعه بالماء أنه قد أدى ما عليه فيها[٨].

الإشراف ٣٤٤- **وأجمعوا** أن غسل اليمنى قبل اليسرى[٩].

٣٤٥- **وأجمعوا** أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه[١٠].

التمهيد ٣٤٦- **وجمهور العلماء** على أن غسل اليدين في الإناء قبل غسلهما لا ينجس

---

(١) المراتب ص١٨ .
(٢) الأوسط (١/ ١٠٩، ١١٠)، والمغني (١/ ١١٢، ١٤٢) .
(٣) الإفصاح (١/ ٧٩)، والأوسط (١/ ٣٦٧- ٣٦٨) .
(٤) المراتب ص١٨ .
(٥) الأوسط (١/ ٣٦٨) .
(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (١/ ٣١٦) رقم (١٦٢)، ومسلم (١/ ٢٣٣- ٢٣٤) رقم (٢٧٨)، وفي الباب عن جابر، وابن عمر وعائشة، وانظر البدر المنير (٢/ ٢٥٧- ٢٦٥) .
(٧) الاستذكار (٢/ ٦٩)، رقم (١٤٣٨) .
(٨) انظر المراتب ص١٩ .
(٩) الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٨٦) .
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٥، والأوسط (١/ ٣٨٧) .

الماء، إلا أن فاعل ذلك مسيء في ترك غسلهما؛ لأن السنة أن يبدأ بهما، **وعلى هذا القول عامة المسلمين**[١].

الاستذكار ٣٤٧- ومن استيقظ من نومه فغسل يديه في وضوئه فلا يريقه، **وعلى هذا جماعة الفقهاء**[٢].

ذكر المضمضة والاستنشاق

التمهيد ٣٤٨- **ولم يحفظ عنه** ﷺ أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوء أو غسل جنابة[٣].

الاستذكار ٣٤٩- وجاء أنه ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاث مرات[٤]، **ولا أعلم فيه خلافًا**، واستحب بعضهم أن يستنشق من غير الماء الذي تمضمض به[٥].

المراتب ٣٥٠- **واتفقوا** أن من تمضمض ثلاثًا، ثم استنثر ثلاثًا؛ قد أدى ما عليه في ذلك[٦].

الطحاوي ٣٥١- والثلاث للفضل لا للفرض، **وهذا لا خلاف فيه من أهل العلم جميعًا**[٧].

ذكر غسل الوجه والتخليل

المراتب ٣٥٢- **واتفقوا** على أن غسل الوجه من أصول منابت الشعر في الحاجبين إلى أصول الأذنين إلى آخر الذقن، فرض على من لا لحية له[٨].

٣٥٣- **واتفقوا** أن غسل ما فيه شعر من الوجه فرض على ذي اللحية[٩].

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٥٦)، والاستذكار (٢/ ٧٩) رقم (١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥).
(٢) الاستذكار (٢/ ٨٢، ٨٣) رقم (١٥٠٢، ١٥٠٣).
(٣) التمهيد (٢٠/ ١١٧)، (٤/ ٣٢- ٣٦)، والاستذكار (٢/ ١٣) رقم (١١٦٠).
(٤) الاستذكار (٢/ ٤٦) رقم (١٣٢٩).
(٥) الاستذكار (٢/ ٤٦) رقم (١٣٣٠).
(٦) المراتب ص١٨.
(٧) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٣٠) بدون ذكر الإجماع.
(٨) مراتب الإجماع ص١٨.
(٩) مراتب الإجماع ص١٨.

٣٥٤- **واتفقوا** أن من غسل [من ذوي][(١)] اللحى، [وجهه][(٢)] وخلل جميع لحييه بالماء، وأمر الماء على جميعها حيث بلغت، وغسل باطن أذنيه وظاهرهما؛ أنه قد غسل وجهه وأدى ما عليه فيه[(٣)].

التمهيد ٣٥٥- **واتفق** الفقهاء على أن تخليل (العارضين)[(٤)] واللحية في الوضوء غير واجب، إلا شيئًا روي عن سعيد بن جبير[(٥)(٦)].

الاستذكار ٣٥٦- ولا يجزئ غسل بعض الوجه في الوضوء **بإجماع**[(٧)].

٣٥٧- وغسل الوجه ثلاثًا هو الكمال، والغسلة الواحدة تجزئ إذا عمت **بإجماع**[(٨)].

ذكر غسل اليدين إلى المرفقين

المراتب ٣٥٨- **واتفقوا** أن من غسل ذراعيه كليهما مع المرفقين، ونقل الماء إليهما مجردًا لكل واحدة منهما، أنه قد أدى ما عليه[(٩)].

٣٥٩- **واتفقوا** على أن غسل الذراعين إلى مبتدأ المرفقين فرض في الوضوء[(١٠)].

٣٦٠- **واتفقوا** على أنه إن غسلهما وغسل مرفقيه، و(خلل)[(١١)] أصابعه، وما تحت الخاتم؛ فقد أتم ما عليه في الذراعين[(١٢)].

النكت ٣٦١- **وجميع الفقهاء** على أن المرفقين يدخلان في غسل الذراعين في

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص١٨ .
(٢) في الأصل: (وجهد)، والمثبت من المراتب ص١٨ .
(٣) المراتب ص١٨ .
(٤) العارض: الخد، قال اللحياني: عارضًا الوجه وعروضاه: جانباه. اللسان: مادة (عرض) .
(٥) ذكر في بداية المجتهد هذا عن ابن حكم من أصحاب مالك (١/ ٢٤- ٢٥) .
(٦) التمهيد (٢٠/ ١٢٠) .
(٧) الاستذكار (٢/ ٣٠) رقم (١٢٤٥)، والتمهيد (٢٠/ ١٢٥).
(٨) الاستذكار (٢/ ١٤) رقم (١١٦٥) .
(٩) مراتب الإجماع ص١٨ .
(١٠) المراتب ص١٨ .
(١١) خلل فلان أصابعه بالماء: أسال الماء بينها في الوضوء. اللسان: مادة (خلل) .
(١٢) المراتب ص١٩ .

الوضوء، إلا (زُفر)؛ فإنه ذهب إلى [عدم][١] الإيجاب[٢][٣].

الإنباه

٣٦٢- **وأجمعوا** أنه من غسل مرفقيه أنه قد أتى بفرضه كاملًا[٤].

٣٦٣- والمتوضئ يبدأ بوضوئه من المرفقين جرًّا إلى اليدين، طهارته تامة **بإجماع**[٥].

ذكر مسح الرأس والأذنين

التمهيد

٣٦٤- **وأجمعوا** أن من مسح برأسه كله فقد أحسن وفعل أكمل ما يلزم، وكلهم يقول: مسحة واحدة [موعية][٦] كاملة لا يزيد عليها (شيئًا يجزئه)[٧]، إلا الشافعي؛ فإنه قال: يمسح ثلاثًا[٨][٩].

المراتب

٣٦٥- **واتفقوا** على أن من مسح جميع رأسه فأقبل وأدبر، ومسح أذنيه، وجميع شعره؛ فقد (مسح رأسه، و)[١٠] أدى ما عليه فيه[١١].

الاستذكار

٣٦٦- **واتفقوا** أن مسح بعض الرأس بالماء - غير معين ذلك البعض - فرض[١٢].

٣٦٧- **وأجمع العلماء** على أن من عم رأسه بالمسح فقد أدى ما عليه[١٣]،

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٩٠)، والمغني (١/ ١٢٢).
(٢) المغني (١/ ١٢٢)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٣٩٠)، والمجموع (١/ ٤١٩).
(٣) بداية المجتهد (١/ ٢٥)، والمراتب ص: ١٨- ١٩، والمجموع (١/ ٤١٩)، والمغني (١/ ٣٩٠).
(٤) انظر بداية المجتهد (١/ ٢٥)، والمراتب ص١٨- ١٩، والمجموع (١/ ٤١٩)، والمغني (١/ ١٢٢).
(٥) انظر بداية المجتهد (١/ ٢٥)، والمراتب ص١٨-١٩، والأوسط (١/ ٣٩٠)، والمجموع (١/ ٤١٩).
(٦) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (٢٠/ ١٢٣).
(٧) سقطت من التمهيد (٢٠/ ١٢٣).
(٨) الحاوي الكبير (١/ ١١٤).
(٩) التمهيد (٢٠/ ١٢٣- ١٢٤).
(١٠) سقطت من المراتب.
(١١) المراتب ص١٩.
(١٢) مراتب الإجماع ص١٩.
(١٣) الاستذكار (٢/ ٢٥) رقم (١٢٢٤).

سواء بدأ بمقدم رأسه، أو بواسطه، أو بمؤخره[١].

النكت ٣٦٨- والمرأة **عند كل فريق** منهم كالرجل في مسح الرأس[٢].

٣٦٩- **ولا خلاف** بين الأمة أنه إن اقتصر بالمسح على الأذنين لم يجزئه[٣].

٣٧٠- **وأجمعوا** أن من ترك مسح الأذنين حتى صلى أن لا إعادة عليه[٤].

ذكر غسل الرجلين

الإنباه ٣٧١- وغسل القدمين في الوضوء مع القدرة عليه فرض **عند جميع الفقهاء**[٥]، إلا الطبري؛ فإنه ذهب إلى التخيير بين الغسل والمسح[٦]، ونزعت الشيعة إلى أن الفرض هو المسح، وإلى أن الغسل (ق٨ -أ) لا يجوز، وإلى أنه إن مسح البعض أجزأه[٧].

المراتب ٣٧٢- **واتفقوا** أن إمساس الرجلين [المكشوفتين][٨] لمن توضأ بالماء فرض[٩].

الإنباه ٣٧٣- **وأجمع** العلماء على وجوب غسل الكعبين[١٠].

الاستذكار ٣٧٤- **وأجمع** المسلمون على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب عليه[١١].

التمهيد ٣٧٥- **وأجمع** أهل العلم على أن غسلة واحدة في الرجلين تكفي[١٢].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٩) رقم (١٢٤١) .
(٢) الاستذكار (٢/ ٣٥) رقم (١٢٧٤) .
(٣) والمغني (١/ ١٣٢)، والمجموع (١/ ٤٤١). .
(٤) المغني (١/ ١٣٢)، والمجموع (١/ ٤٦)، والمحلى (٢/ ٥٥)، والأوسط (١/ ٤٠٥) .
(٥) مراتب الإجماع ص١٩، وبداية المجتهد (١/ ٢٩)، والمجموع (١/ ٤٤٧)، والمغني (١/ ١٣٢) .
(٦) المغني (١/ ١٣٣)، والمجموع (١/ ٤٤٧) .
(٧) انظر مجموعة فقه الإمامية (١/ ٥٠- ١٥٨) حيث عقد مبحثًا كبيرًا حول تلك المسألة، والمجموع (١/ ٤٤٧) .
(٨) في الأصل: (المكشوفين) والمثبت من المراتب ص١٩ .
(٩) المراتب ص١٩ .
(١٠) الإفصاح (١/ ٨١)، والمجموع (١/ ٤٥١) .
(١١) الاستذكار (٢/ ٥١) رقم (١٣٥٠) .
(١٢) التمهيد (٢٠/ ١٢٩)، والاستذكار (٢/ ٣٦) رقم (١٢٧٧) .

ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ

الاستذكار ٣٧٦- وجاء «أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة»(١) و«مرتين مرتين»(٢)، و«ثلاثًا ثلاثًا»(٣) وهو أكثر ما فعل، وتلقى ذلك **جميع الأمة** بالقبول، وعلى الإباحة والتخيير وطلب الفضل في الثنتين والثلاثة لا على أنه نسخ نُسخ من ذلك غيره، والثلاث في سائر الأعضاء أكمل الوضوء، وما زاد فهو اعتداء ما لم تكن الزيادة لتمام نقصان، **وهذا ما لا خلاف فيه**(٤).

المراتب ٣٧٧- **واتفقوا** على أن الوضوء مرة مرة، مسبغة في الوجه والذراعين (والرأس)(٥) والرجلين يجزئ(٦).

٣٧٨- **واتفقوا** على أن الزيادة على الثلاث لا معنى لها(٧).

ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء

الاستذكار ٣٧٩- **وجمهور الفقهاء** يأمرون بالوضوء عند النوم والأكل استحبابًا له، وما أعلم أحدًا أوجبه فرضًا إلا أهل الظاهر(٨)(٩).

الموضح ٣٨٠- ومن توضأ بماء طاهر عنده، ثم تبين له أنه غير طاهر فلا وضوء له، وعليه الإعادة؛ **لاتفاق الجميع** على إيجاب ذلك عليه في الوقت(١٠).

المراتب ٣٨١- **واتفقوا** أن من أحدث أحداثًا كثيرة متفقة ومختلفة فوضوء واحد يجزئه(١١).

٣٨٢- **واتفقوا** أن من أيقن بحدث وشك في الوضوء، أو أيقن أنه لم

---

(١) رواه البخاري (١/ ٣١١) رقم (١٥٧) من حديث ابن عباس .
(٢) رواه البخاري (١/ ٣١١) رقم (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد .
(٣) رواه البخاري (١/ ٣١١- ٣١٢) رقم (١٥٩) من حديث عثمان بن عفان .
(٤) الاستذكار (٢/ ١٠) رقم (١١٣٦) .
(٥) ليست في المراتب.
(٦) مراتب الإجماع ص١٩ .
(٧) مراتب الإجماع ص١٩ .
(٨) المحلى (١/ ٢٢٢) .
(٩) انظر التمهيد (١٧/ ٢٣٧، ٢٤٥) .
(١٠) انظر المغني (١/ ٤١- ٤٢) .
(١١) انظر المراتب ص٢٢ .

يتوضأ؛ أن الوضوء عليه واجب[١].

أبواب الإجماع في المسح على الخفين

ذكر المسح عليهما

الإشراف ٣٨٣- وثبتت الآثار عن رسول اللَّه ﷺ أنه مسح على الخفين[٢]، وروي عن ابن المبارك أنه قال: **لا خلاف** في المسح على الخفين أنه جائز[٣][٤]، وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أنه أنكر المسح على الخفين، فروي عنه غير ذلك[٥].

الاستذكار ٣٨٤- والمسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر **لا خلاف بينهم فيه بالحجاز والعراق**[٦]، والقائلون به هم الجم الغفير الذين لا يجوز عليهم الغلط ولا التواطؤ، **وهم جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين**[٧].

النكت ٣٨٥- **واتفق** العلماء على جواز المسح على الخفين[٨]، ورويت عن مالك

---

(١) المراتب ص٢٢، ٢٣ .
(٢) الأوسط (١/ ٤٤١)، وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثًا عن الصحابة، مرفوعة وموقوفة. وقال ابن أبي حاتم: فيه أحد وأربعين. ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين. انظر تلخيص الحبير (١/ ٢٧٩) .
(٣) المجموع للنووي (١/ ٥٠١)، والمغني (١/ ٢٨١) .
(٤) المغني (١/ ٣٥٩) والمجموع (١/ ٤٧٦) .
(٥) الأوسط لابن المنذر (١/ ٣٤٣) .
(٦) الاستذكار (٢/ ٢٣٦) رقم (٢١٧٧) .
(٧) الاستذكار (٢/ ٢٣٧) رقم (٢١٨١) .
(٨) المغني (١/ ٢٨١)، والمجموع (١/ ٥٠٠)، والإجماع لابن المنذر ص٥، والإفصاح (١/ ١٠١) وبداية المجتهد (١/ ٣٣) وشرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ ٣٠٤).

فيه روايات، والذي استقر عليه مذهبه ومذهب أصحابه جوازه[١]، وذهبت الخوارج أنه لا يجوز أصلًا بأن القرآن لم يرد به[٢]، ونزعت الشيعة إلى أنه لا يجوز؛ لأن عليًا امتنع منه[٣][٤].

ذكر من له المسح عليهما

الإشراف ٣٨٦- **وأجمع كل من يحفظ عنه** من أهل العلم على أن من أكمل طهارته ثم لبس الخفين، وأحدث أن له أن يمسح عليهما[٥].

٣٨٧- **وأجمعوا** أنه إن توضأ إلا غسل أحد رجليه، فأدخل الرجل المغسولة الخف ثم غسل الأخرى، وأدخل الخف أنه طاهر[٦] يصلي ما لم يحدث ويمسح عليهما، **واختلفوا** إن أحدث وهذه حاله[٧].

الاستذكار ٣٨٨- وعلى جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر **جميع الفقهاء في** المشرق والمغرب[٨].

٣٨٩- **ولا أعلم خلافًا** في جواز المسح على الخفين للمسافر والمقيم[٩].

ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه

الموضح ٣٩٠- **ولا يختلف** من أجاز المسح على الخفين أن للمقيم أن يصلي خمس صلوات بالمسح، **واختلفوا** في أكثر[١٠].

الاستذكار ٣٩١- **وأجمع الجمهور** من التابعين والفقهاء على أن لا توقيت في المسح على الخفين[١١].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٣٧) رقم (٢١٨٢) .
(٢) انظر الأوسط (١/ ٤٣٤)، والمجموع (١/ ٥٠٠) .
(٣) فقه الإمامية (١/ ١٤١)، والمجموع (١/ ٥٠٠) .
(٤) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/ ٣٠٥) .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٥ .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥ .
(٧) المجموع (١/ ٥٠١) فما بعده، والمغني (١/ ٢٨١) فما بعده .
(٨) الاستذكار (٢/ ٢٤١) رقم (٢٢٠٣)، (٢/ ٢٤٣) رقم (٢٢١١) .
(٩) الاستذكار (٢/ ٢٣٧) رقم (٢١٨١) (٢/ ٢٢٩) رقم (٢١٤٣) .
(١٠) المغني (١/ ٢٨٦)، والمجموع (١/ ٥٠٧)، والأوسط (١/ ٤٣٤- ٤٣٧)، والمجموع (١/ ٥٢٧).
(١١) بل قال ابن عبد البر بالتوقيت. انظر الاستذكار (٢/ ٢٤٩- ٢٥١) وهذا ما جاء في حاشية الأصل.

النير ٣٩٢- **وأجمع الجميع** أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسح عليهما[١].

النكت ٣٩٣- ولا يمسح على جرموقين[٢]، والجرموق: هو الخف فوق الخف[٣]، وينبغي أن يكون الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه، ويكون الأعلى كذلك، وأما إذا كان الأسفل مما لا يجوز المسح عليه إذا انفرد، مثل أن يكون ضعيفًا، أو مخرقًا خرقًا فاحشًا لا يمكنه متابعة المشي عليه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى، وكذلك إذا كان الأعلى بهذه الصفة والأسفل بها صحيحًا لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف[٤].

الاستذكار ٣٩٤- **وأجمعوا** أنه إن نزع الخف الأول بعد ثم لبس، جاز له المسح[٥].

ابن بطال ٣٩٥- وإذا تخرق الخفان حتى بدت القدمان منهما أو أكثرهما **فأجمع الكل** أنه لا يمسح عليهما[٦].

٣٩٦- **وأجمعوا** أن المسح على الخفين من طريق الأثر لا من طريق النظر[٧].

٣٩٧- **وأجمعوا** أنه لا يجوز ذلك في القفازين، ولا فيما غطى الذراعين[٨].

ذكر صفة المسح (ق٨ -ب)

الاستذكار ٣٩٨- **ولم يختلف** القول في أنه إذا أدخل يده تحت الخف وجعل الأخرى فوقه، ثم أمرهما أنه قد وفى ما عليه[٩].

---

(١) الاستذكار (٢/ ٢٥٢- ٢٥٣) رقم (٢٢٥٥، ٢٢٥٦)، والأوسط (١/ ٤٦٥)، والمغني (١/ ٢٩٤، ٢٩٥) .

(٢) انظر المجموع (١/ ٥٣٦)، وهو الجديد من مذهب الشافعي، وحكى الإجماع على جوازه . والمغني (٢/ ٢٨٤) .

(٣) الجرموق: خف صغير. وقيل: خف صغير يلبس فوق الخف. اللسان: مادة (جرمق) .

(٤) انظر المجموع (١/ ٥٣٦)، والاستذكار (٢/ ٢٥٨) رقم (٢٢٩٦) .

(٥) الاستذكار (٢/ ٢٥٨) رقم (٢٢٩٦) .

(٦) ذكر في شرح البخاري لابن بطال (١/ ٣٠٩) الخلاف في هذا .

(٧) الاستذكار (٢/ ٢٢١) رقم (٢١٣٥) .

(٨) انظر الاستذكار (٢/ ٢٢١) رقم (٢١٣٥) .

(٩) الاستذكار (٢/ ٢٥٩) رقم (٢٣٠١) .

٣٩٩- **وكلهم يقول**: من مسح بطونهما دون ظهورهما أعاد أبدًا، إلا أشهب، فلم ير الإعادة إلا في الوقت[١][٢].

الإشراف ٤٠٠- ولا أعلم أحدًا ممن يقول بالمسح على الخفين يقول: لا يجوز المسح على أعلى الخف[٣].

النكت ٤٠١- وإن مسح أسفل الخف دون أعلاه لم يجزئه، **وعليه إجماع المسلمين**[٤]، إلا المروزي؛ فإنه قال: يجوز الاقتصار على أسفله[٥].

أبواب الإجماع في التيمم

ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم

الإشراف ٤٠٢- قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٦]، **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز[٧].

٤٠٣- **وأجمعوا** على قوله ﷺ: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا**»[٨][٩].

الاستذكار ٤٠٤- والطيب: الطاهر لا خلاف فيه.

٤٠٥- **وأجمع علماء الأمصار** بالمشرق والمغرب - فيما علمت - أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور كل مسلم مريض أو مسافر، كان جنبًا أو على

---

(١) البناية شرح الهداية (١/ ٥٧٤).
(٢) الاستذكار (٢/ ٢٦٠) رقم (٢٣٠٥).
(٣) الأوسط (١/ ٤٥٤)، والمغني (١/ ٣٧٩).
(٤) الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٥٤).
(٥) المجموع (١/ ٥٤٨)، وحلية العلماء (١/ ١٧٤- ١٧٥).
(٦) سورة المائدة: ٦، وحدث تحريف في الأصل، فأبدل (فلم) إلى (فإن لم).
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٥.
(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٨١).
(٩) متفق عليه من حديث جابر، رواه البخاري (١/ ٥١٩) رقم (٢٣٥) وطرفاه في: (٤٣٨، ٣١٢٢)، ومسلم (١/ ٣٧٠- ٣٧٢) رقم (٥٢٣). ورواه مسلم من حديث أبي هريرة (١/ ٣٧١-٣٧٢) رقم (٥٢٣). ورواه مسلم أيضا من حديث حذيفة (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٢).

غير وضوء، **لا يختلفون في ذلك**[١].

المراتب ٤٠٦- **واتفقوا** على أن ما عدا التراب [والرمل][٢] والجدرات، والأرض كلها، والمعادن، والثلج، والنبات، لا يجوز التيمم به[٣].

٤٠٧- **واتفقوا** أن المريض الذي يؤذيه الماء (و)[٤] يجده مع ذلك أن له التيمم[٥].

الإشراف ٤٠٨- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المسافر إذا كان معه ماء وخشي العطش أنه يبقي ماءه للشرب ويتيمم[٦].

٤٠٩- **وأجمعوا** أن الجنب والمحتلم لهما أن يتيمما مع عدم الماء، ومع وجوده أن يغتسلا[٧].

النكت ٤١٠- ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه، وجاز له التيمم **بلا خلاف من الفقهاء**[٨].

الاستذكار ٤١١- وجماعة الفقهاء على جواز التيمم (بالسباخ)[٩]، إلا ابن راهويه، فقال: لا يتيمم بتراب السبخ[١٠][١١].

٤١٢- وإذا لم تجد الحائض تطهر ماءً تيممت كالجنب، **وهذا إجماع**[١٢].

* * *

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٤٦) رقم (٣١٢٩)، (١/ ٣٣٥) رقم (٨٥٨- ٨٦٠).
(٢) في الأصل: (الزبل) والمثبت من المراتب ص٢٣.
(٣) المراتب ص٢٣.
(٤) في المراتب (ولا)، وهو خطأ.
(٥) المراتب ص٢٢.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥.
(٧) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٣، ١٥).
(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (١/ ٧٨-ب)، وذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد (١/ ٨٦) الخلاف في ذلك، وكذلك ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٩٧، ٩٨).
(٩) السبخة: أرض ذات ملح ونزّ، وجمعها: سباخ. والسبخة: الأرض المالحة. اللسان: مادة (سبخ).
(١٠) المجموع للنووي (٢/ ٢٥٢)، والمغني (١/ ٢٤٧- ٢٤٨)، ونسبه إلى أحمد في رواية.
(١١) الاستذكار (٣/ ١٦١) رقم (٣٢٠٩).
(١٢) الاستذكار (٣/ ١٩٦) رقم (٣٣٨٢).

ذكر صفة التيمم والنية له

المراتب ٤١٣- **واتفقوا** أن من مسح جميع وجهه وخلل لحيته في التيمم بتراب لم يُزل من أرضه، وذلك التراب طاهر، ومسح جميع (يديه)[١] و[ذراعيه و][٢] عضديه إلى منكبيه، وخلل أصابعه بضربة واحدة، ثم أعاد فمسح الوجه والذراعين كذلك بضربة أخرى (في)[٣] التراب؛ فقد أدى ما عليه[٤].

النوادر ٤١٤- **وأجمعوا** أنه من تيمم على بعض وجهه أو بعض [يديه][٥] لم يجزئه (أن يصلي)[٦] به إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال - في إحدى الروايتين عنه-: يجزئه ذلك[٧][٨].

٤١٥- **وأجمعوا** أن المتيمم يبدأ بوجهه في تيممه قبل يديه، إلا عثمان، فإنه قال: يبدأ بيديه[٩][١٠].

٤١٦- **وأجمعوا** أنه لا يتيمم على العضدين إلا الزهري، فإنه قال: يبلغ إلى الآباط من أسفل، وإلى المناكب من فوق[١١][١٢].

٤١٧- **وأجمعوا** أن من أخذ ترابًا من الأرض فجعله على لوح أو على ثوب فتيمم به للصلاة أنه يجزئه، إلا الحسن بن زياد، فإنه قال: لا يجزئه إلا أن يتيمم على الأرض، ولا يجزئه أن يتيمم بتراب أخذ من الأرض وجعل على

---

(١) تحرفت في المراتب ص٢٢ إلى: (بدنه).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٢.
(٣) كذا في الأصل، وفي المراتب: (من) ص٢٢.
(٤) مراتب الإجماع ص٢٢.
(٥) في الأصل: (يده)، والمثبت من النوادر ص٣٣.
(٦) كذا بالأصل، وفي النوارد ص٣٣: (إن صلى).
(٧) البناية شرح الهداية (١/ ٥٠٠).
(٨) نوادر الفقهاء ص٣٣.
(٩) لم أقف على قوله، وانظر المغني (١/ ٢٤٤- ٢٤٧)، والمجموع (٢/ ٢٤٢- ٢٤٥) و(٢/ ٢٦٨- ٢٧٠)، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٤٣٢).
(١٠) نوادر الفقهاء ص٣٣.
(١١) حلية العلماء (١/ ٢٣١)، والاستذكار (٣/ ٣٦٥) رقم (٣٢٣٦).
(١٢) نوادر الفقهاء ص٣٣- ٣٤.

غيرها بحال[١][٢].

٤١٨- **وأجمعوا** سواه إن تيمم على ثوب أجزأه إذا استثار غباره على اليد، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجزئه، وإن لم يستثر الغبار على يديه[٣][٤].

الاستذكار

٤١٩- وصفة التيمم للجنابة والحيض والنفاس كصفته لرفع الحدث، **لا خلاف فيه** بين القائلين بشيء من هذه الأعمال وبالتيمم.

٤٢٠- **وأجمعوا** أن المتيمم ليس عليه مسح ما تحت عارضيه[٥].

٤٢١- **وأجمعوا** أنه لا يمسح الوجه على حائل، وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح: التيمم ضربتان؛ يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه[٦].

المراتب

٤٢٢- **واتفقوا** أن مسح بعض الوجه غير معين (ذلك البعض و)[٧] بعض الكفين كذلك بضربة واحدة في التيمم فرض[٨].

٤٢٣- **واتفقوا** أن من صلى (قبل فرض تيممه)[٩] إن كان من أهل التيمم أو وضوئه أن صلاته باطل، ناسيًا كان أو عامدًا إذا أسقط عضوًا كاملًا[١٠].

المروزي

٤٢٤- **وأجمعوا** على التيمم أنه لا يجزئ إلا بنية[١١].

النوادر

٤٢٥- **وأجمعوا** أن من تيمم بغير نية أن يصلي به أن ذلك لا يجزئه إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: يجزئه أن يصلي به[١٢][١٣].

---

(١) المحلى (٢/ ١٥٨- ١٦٠).
(٢) نوادر الفقهاء ص٣٥.
(٣) حلية العلماء (١/ ٢٣٢).
(٤) نوادر الفقهاء ص٣٥.
(٥) الاستذكار (٢/ ١٥) رقم (١١٧٤).
(٦) الاستذكار (٢/ ١٦٥) رقم (٣٢٣٤).
(٧) ليست في المراتب ص٢٢.
(٨) مراتب الإجماع ص٢٢.
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص ٢٠: (تمام وضوئه أو تيممه).
(١٠) مراتب الإجماع ص٢٠.
(١١) اختلاف العلماء ص ٣٤، وبداية المجتهد (١/ ٨٨)، والأوسط (٢/ ٣٦)، والمغني (١/ ٢٥١).
(١٢) المغني (١/ ٢٥١).
(١٣) نوادر الفقهاء ص٣٤.

الإنباه ٤٢٦ -ومن نسي الجنابة وتيمم ينوي بتيممه الطهارة أجزأه أن يصلي به، **باتفاق العلماء على ذلك**[١].

ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة

الإيجار ٤٢٧- **ولا خلاف** بين علماء الأمة أن من تيمم في أول الوقت ثم صلى، ثم رأى الماء، أن الإعادة عليه تجب[٢].

الاستذكار ٤٢٨- **وأجمعوا** على أنه لا يتيمم قبل دخول الوقت[٣].

المراتب ٤٢٩- **واتفقوا** أن من تيمم بعد دخول الوقت، وطلب الماء أن له أن يصلي صلاة واحدة، **واختلفوا** في أكثر، وفي النافلة[٤].

٤٣٠- **واتفقوا** أن من تيمم لكل صلاة فقد صلاها بطهارة[٥].

ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه

الاستذكار ٤٣١- **وأجمعوا** على جواز التيمم في السفر (ق٩ -أ) **واختلفوا** فيه عند عدم الماء في الحضر[٦].

٤٣٢- وجواز التيمم للمسافر والمريض بالكتاب والسنة **والإجماع**[٧].

المراتب ٤٣٣- **واتفقوا** أن من سافر سفرًا يكون ثلاثة أيام فصاعدًا، ولم يجد ماءً ولا نبيذًا؛ أن التيمم له بالتراب [الطاهر][٨] جائز (مكان)[٩] الوضوء لصلاة الفريضة خاصة[١٠].

* * *

(١) انظر حلية الأولياء (١/ ٤٣٥-٤٣٨) دون ذكر الإجماع .
(٢) الإفصاح (١/ ٩٩)، والبرق اللماع ص١٩، والمغني (١/ ٢٣٧) .
(٣) الاستذكار (٣/ ١٧٥)، رقم (٣٢٨٩) .
(٤) المراتب ص٢٢ .
(٥) مراتب الإجماع ص٢٢، وانظر هذه المسألة في الاستذكار (٣/ ١٧٤-١٧٥) .
(٦) الاستذكار (٣/ ١٧١) رقم (٣٢٦٣، ٣٢٦٤) .
(٧) الاستذكار (٣/ ١٧٢) رقم (٣٢٧٥) .
(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٢ .
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (في) ص٢٢ .
(١٠) مراتب الإجماع ص٢٢ .

ذكر المتيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعد الدخول فيها أو بعد الفراغ منها

الإشراف ٤٣٤- **وأجمع أهل العلم** على أن من تيمم كما أمر ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته تنتقض، وعليه أن يعيد الطهارة ويصلي[١]، **واختلفوا** فيمن وجد الماء وهو في صلاته[٢].

٤٣٥- **وأجمعوا** على أن من تيمم [صعيدًا طيبًا][٣] وصلى ثم وجد الماء قبل خروج الوقت [لا إعادة عليه][٤][٥].

الإيجاز ٤٣٦- **ولا يختلف العلماء** في أن المتطهر بالصعيد إن قدر على الماء قبل دخوله في الصلاة أن طهارته منتقضة[٦].

ذكر مفردات من الإجماع في التيمم

الإشراف ٤٣٧- **وأجمع أهل العلم** أن للمتيمم أن يأتم بالمتوضئ، **واختلفوا** في إمامته المتوضئ بالماء[٧].

الاستذكار ٤٣٨- **وأجمع العلماء** أن الطهارة بالتيمم لا ترفع الجنابة ولا الحدث، إلا ما روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث[٨].

المحلى ٤٣٩- وكل حدث ينقض الوضوء فإنه ينقض التيمم، **وهذا ما لا خلاف فيه من أحد من أهل العلم**[٩].

النكت ٤٤٠- والتيمم لا يرفع الحدث **عند جميع الفقهاء**[١٠]، غير داود؛ فإنه قال:

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥، ٦ .
(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٥) .
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الأوسط (٢/ ٦٣) .
(٤) غير مقروءة بالأصل، والمثبت من الأوسط (٢/ ٦٣) .
(٥) انظر الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٣) .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٥ .
(٧) الأوسط (٢/ ٦) .
(٨) الاستذكار (٣/ ١٦٧)، رقم (٢٣٤٣) .
(٩) المحلى (٢/ ١٢٢) .
(١٠) الإفصاح (١/ ٩٦) .

يرتفع به الأحكام.

٤٤١- **والأمة متفقة** على طهارة المتيمم قبل أن يصلي، **واختلفوا** فيها بعد صلاته، قالت طائفة: انتقضت طهارته، وأبى ذلك آخرون.

أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة

ذكر وجوب الطهارة

رسالة الشافعي

٤٤٢- **ولم يختلف أهل العلم** أن لا صلاة لجنب حتى يطهر[١].

الإيجاز

٤٤٣- **واتفق علماء الأمة** أن المصلي بغير طهارة وهو على التطهر بالماء قادر أن صلاته باطل، وأن عليه أن يتطهر بالماء إذا كان له واجدًا، وعلى التطهر به قادرًا[٢]

ذكر ما يوجب الغسل

الإيجاز

٤٤٤- **واتفق أهل العلم** على أن خروج الماء الدافق الذي يفتر منه الذكر بجماع كان أو باحتلام، أو بأي وجه كان من الرجل أو المرأة، موجب للغسل[٣]

النير

٤٤٥- والماء من الماء، **بإجماع متيقن**[٤]

الإشراف

٤٤٦- **ولا أعلم اليوم بين أهل العلم خلافًا** في وجوب الاغتسال إذا جاوز الختان الختان، وإن لم ينزل، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ قال عليه السلام: «إذا جلس بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل»[٥][٦].

---

(١) الرسالة للشافعي ص١٦٦ رقم (٤٦٤)

(٢) انظر الإفصاح (١/ ٦٥)، والإجماع لابن المنذر ص٥-٦، والأوسط (٢/ ٦٥)

(٣) المغني (١/ ١٩٩)، والمجموع (٢/ ١٤٩)

(٤) في الإفصاح (١/ ٩١): وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين، وهو الحكم الناسخ لهذا الحكم، وفي المغني (١/ ٢٠٤) والتقاء الختانين - يعني تغيب الحشفة في الفرج - فإن هذا هو الموجب للغسل، والمجموع (٢/ ١٤٩)

(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨١)

(٦) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (١/ ٤٧٠ رقم ٢٩١)، ومسلم (١/ ٢٧١ رقم ٣٤٨). ورواه مسلم أيضا (١/ ٢٧١- ٢٧٢ رقم ٣٤٩) من حديث عائشة

النكت ٤٤٧- وإذا التقى الختانان وجب الغسل، وإن لم ينزلا، **عند جميع الفقهاء**[١]، **إلا داود**[٢].

الاستذكار ٤٤٨- **والإجماع** على إيجاب الغسل، وهي الطهارة الكبرى على النائمة والمستكرهة إذا جاوز الختان الختان ولم تقع لذة[٣].

٤٤٩- وإيجاب الغسل على المرأة إذا احتلمت ورأت الماء كالرجل **لا أعلم فيه خلافًا**[٤].

المراتب ٤٥٠- **واتفقوا** على أن خروج الجنابة في نوم أو يقظة من الذكر بلذة لغير مغلوب باستنكاح أو (غيره)[٥]، وقبل أن يغتسل للجنابة، فإنه يوجب غسل جميع الرأس والجسد[٦].

ابن بطال ٤٥١- **وأجمعوا** أن ما يغتسل به من المسلمة يغتسل به من الكتابية بلا خلاف[٧].

المراتب ٤٥٢- **واتفقوا** [على][٨] أن الغسل من الزنا [في الأجانب][٩] واجب (ككونه)[١٠] من وطء الحلال[١١].

ذكر ما لا يوجب الغسل ومن وطئ مرارًا

الإشراف ٤٥٣- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللًا أن لا غسل عليه ولا وضوء[١٢]، **واختلفوا**

---

(١) الإفصاح (١/ ٩٢)، البرق اللماع ص١٨، ١٩، المغني (١/ ٢٠٤)، والمجموع (٢/ ١٤٩).
(٢) حلية العلماء للقفال (١/ ٢١٦).
(٣) الاستذكار (٣/ ٩٣) رقم (٢٨٦٣).
(٤) الاستذكار (٣/ ١٢٢) رقم (٣٠١٩، ٣٠٢٠).
(٥) كذا بالاصل، وفي المراتب ص٢١: (مضروب).
(٦) مراتب الإجماع ص٢١.
(٧) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (١/ ٣٩٨).
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢١.
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢١.
(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٢١: (كوجوبه).
(١١) مراتب الإجماع ص٢١.
(١٢) الإجماع لابن المنذر ص٦، والأوسط (٢/ ٨٣).

فيمن رأى بللًا ولم يذكر احتلامًا[١].

التمهيد ٤٥٤- **وإجماع العلماء** على أن المحتلم - رجلًا كان أو امرأة - إذا لم ينزل ولم يجد بللًا [ولا أثرًا للإنزال][٢] أنه لا غسل عليه، [وإن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه أنه][٣] وإذا أنزل فعليه الغسل رجلًا كان أو امرأة، وأن الغسل يجب بإنزال أو بالتقاء الختانين[٤].

المراتب ٤٥٥- **واتفقوا** أن من وطئ مرارًا امرأة واحدة (أو نساء عدة)[٥]، أنه غسل واحد يجزئه[٦].

٤٥٦- **واتفقوا** إن اجتمع عليه أمران كل واحد منهما يوجب الغسل، فاغتسل لكل واحد منهما غسلًا ينويه له ثم للآخر منهما كذلك، أنه قد طَهُرَ وأدى ما عليه[٧].

ذكر صفة الغسل وأحكامه

المراتب ٤٥٧- **واتفقوا** أن من اغتسل لأمر يوجب الغسل، فصب الماء على جميع جسده ورأسه وأصول شعره، ولم يترك مكان شعرة فما فوقها، ولم يحدث شيئًا ينقض الوضوء قبل تمام غسله، ونوى الغسل مما أوجبه عليه، فقد أجزأه[٨].

٤٥٨- **واتفقوا** أن إمساس الجلد كله والرأس في الغسل بالماء فرض، **واختلفوا** أيتدلك أم يصب أم يغمس[٩].

الاستذكار ٤٥٩- **وهم مجمعون** على استحباب الوضوء قبل الغسل تأسيًا بالنبي

(١) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٨٤).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (٨/ ٣٣٧).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد (٨/ ٣٣٧).
(٤) التمهيد (٨/ ٣٣٧).
(٥) سقطت من المراتب ص٢١.
(٦) مراتب الإجماع ص٢١.
(٧) مراتب الإجماع ص٢١، وجاء في البرق اللماع ص٢٠، والمغني (١/ ٢٢١) أن غسلًا واحدًا يكفيه، ونسبه لأكثر أهل العلم، والاستذكار (٣/ ٧١-٧٢) رقم (٢٧٦٠، ٢٧٦٦).
(٨) مراتب الإجماع ص١٩.
(٩) مراتب الإجماع ص١٩.

عليه السلام، وأما بعد الغسل فلا.

٤٦٠- ومن اغتسل وعم ولم يتوضأ أجزأه **وهو إجماع (ق٩ -ب) لا خلاف فيه**[١].

ابن بطال ٤٦١- **وأجمع العلماء** أن من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ ثم صلى أن صلاته جائزة[٢].

المحلى ٤٦٢- **وصح الإجماع** أن الغسل إذا تدلك فيه فقد تم[٣].

الاستذكار ٤٦٣- والمنغمس في الماء إذا أسبغ وعمم جاز بذلك غسله، **وعليه جماعة الفقهاء**[٤].

مختلف الحديث ٤٦٤- **ولم أعلم مخالفًا** حفظت عنه من أهل العلم في أنه كيف ما جاء بغسل وأتى على الإسباغ أجزأه، وإن أجازوا غير ذلك[٥].

التمهيد ٤٦٥- **وأجمعوا** على أن غسل الأعضاء كلها مأمور به في غسل الجنابة، ولا ترتيب في ذلك عند الجميع[٦].

الموضح ٤٦٦- **واتفق** الجميع من أهل العلم أن من اغتسل ينوي الطهارة والغسل من الجنابة، أن ذلك يجزئه إذا تمضمض واستنشق[٧].

النير ٤٦٧- **وأجمعوا** أن المتعبد إذا اجتمع عليه غسل ووضوء، فاغتسل وأمر على رأسه يده وعلى رجليه واستنشق وتمضمض، واعتقد الطهارة من الغسل؛ أن ذلك جائز مجزئ[٨].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٥٩، ٦٠)، رقم (٢٦٨٨).

(٢) شرح ابن بطال على البخاري (١/ ٣٦٨، ٣٨٧)، وفتح الباري (١/ ٤٢٩)، وعلق عليه ابن حجر قائلًا: وهو مردود، فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما إلى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء.

(٣) المحلى (٢/ ٣٠).

(٤) الاستذكار (٣/ ٦٤)، رقم (٢٧١٢).

(٥) لم أقف عليه في اختلاف الحديث للشافعي، وانظر المجموع (٢/ ٢٠٩).

(٦) التمهيد (٢/ ٨١)، والإجماع لابن عبد البر ص٢٧.

(٧) انظر الاستذكار (٣/ ٧١) رقم (٢٧٦٠)، والمغني (١/ ٢٢١).

(٨) انظر الاستذكار (٣/ ٥٩- ٦١) رقم (٢٦٨٨، ٢٦٨٩، ٢٦٩٦).

ذكر قدر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل

التمهيد

٤٦٨- **وأجمعوا** على أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل[١].

٤٦٩- **وأجمع أهل العلم** أن (المد)[٢] من الماء في الوضوء، و(الصاع)[٣] في الاغتسال غير لازم للناس[٤].

المحلى

٤٧٠- وقد صح أنه ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء هو (الفرق)[٥][٦]، وأيضًا «بخمسة أمداد»[٧]، وأيضًا بخمسة (مكاكي)[٨][٩]، وكل هذه الآثار في غاية الصحة، والإسناد الوثيق الثابت المتصل[١٠].

ولا خلاف في أنه ﷺ لم يعير له الماء للغسل بكيل ككيل الزيت، ولا توضأ واغتسل بإناءين مخصوصين، بل قد توضأ في الحضر والسفر بلا مراعاة لمقدار الماء[١١].

٤٧١- **ولا يختلفون** لو أن متعبدًا[١٢] اغتسل بنصف صاع لأجزأه[١٣].

---

(١) التمهيد (٨/ ١٠٥).

(٢) المُدُّ بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة. اللسان: مادة (مدد).

(٣) الصاع: أربعة أمداد. اللسان: مادة (مدد).

(٤) التمهيد (٨/ ١٠٥- ١٠٧)، وانظر الاستذكار (٣/ ٧٥، ٧٦) رقم (٢٧٩٥).

(٥) الفَرْق والفرَق: مكيال ضخم لأهل المدينة معروف. وقيل: هو ستة عشر رطلًا. اللسان مادة (فرق).

(٦) رواه مسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (١/ ٢٥٥) رقم (٣١٩)، والنسائي في كتاب الطهارة «باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد» (١/ ١٣٧).

(٧) رواه البخاري في كتاب الوضوء «باب الوضوء بالمد» (١/ ٣٦٤) رقم (٢٠١)، ومسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب في الماء إلخ» (١/ ٢٥٧) رقم (٣٢٥).

(٨) المكوك: مكيال معروف لأهل العراق.. وهو صاع ونصف. اللسان: مادة (مكك).

(٩) رواه مسلم في كتاب الحيض «باب القدر المستحب من الماء.. إلخ» (١/ ٢٥٧- ٢٥٨) رقم (٣٢٥).

(١٠) المحلى (٢/ ٧٤، ٥/ ٢٤٢).

(١١) المحلى (٥/ ٢٤٢)، والتمهيد (٨/ ١٠٥).

(١٢) زاد في الأصل: (لو)، وهي زيادة مقحمة.

(١٣) المحلى (٥/ ٢٤٢).

الاستذكار ٤٧٢- ومن اغتسل بصاع أو توضأ بمد وأصبغ وعم، فجائز **عند جماعة الفقهاء حسن**[١].

٤٧٣- وما نقل عن النبي ﷺ يدل على أن لا توقيت فيما يكفي منه في الغسل والوضوء، واستحب السلف ذلك المقدار من غير كيل، **ولا خلاف في هذا الباب**[٢].

أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس

ذكر دم الحيض ولوازمه

المحلى ٤٧٤- وقد صح النص **والإجماع** على أن الدم الأسود حيض[٣].

المراتب ٤٧٥- **واتفقوا** أن الدم الأسود (المحتوم)[٤] حيض صحيح لما لم يجاوز سبعة أيام، ولم ينقص من ثلاثة أيام[٥].

الإيجاز ٤٧٦- **واتفقوا** أن لا يكون أزيد من سبعة عشر يومًا[٦].

٤٧٧- **ولا نعلم واحدًا** من الأمة أخبر أن حيضة أقل من يوم إلى غايتنا هذه، إلا ما روي عن الأوزاعي أنه قال: ها هنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية[٧].

٤٧٨- وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يومًا، وذكر أبو ثور أن ذلك الإشراف **لا يختلفون فيه**[٨][٩].

---

(١) الاستذكار (٣/ ٧٦)، رقم (٢٧٩٥).
(٢) الاستذكار (٣/ ٧٣)، رقم (٢٧٧٢).
(٣) المحلى (٢/ ١٦٢، ٢/ ٦٥) بلفظ: فصح بما ذكرنا من آثار أن الحيض إنما هو الدم.
(٤) الحاتم: الأسود من كل شيء، والحتمة: السواد، والأحتم: الأسود. اللسان: مادة (حتم).
(٥) المراتب ص٢٣.
(٦) مراتب الإجماع ص٢٣.
(٧) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص٣٥٣، والمغني (١/ ٣٠٩).
(٨) فقه الإمام أبي ثور ص١٦٠، والمغني (١/ ٣١٠)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٢٧).
(٩) الأوسط (٢/ ٢٥٥).

٤٧٩- ولا حد لأقل الطهر ولا لأكثره، فقد يتصل الطهر [باقي][(١)] عمر المرأة **بلا خلاف** مع المشاهدة لذلك[(٢)].

النير ٤٨٠- **أجمع المسلمون** أن المرأة إذا لم تكن مميزة ردت إلى أقل الحيض أو إلى أكثره[(٣)].

ذكر أحكام الحائض

المحلى ٤٨١- وامتناع الصلاة والصيام والطواف والوطء في الفرج في [حال][(٤)] الحيض **بإجماع متيقن بلا خلاف** بين أحد من أهل الإسلام فيه (إلا قومًا)[(٥)] من (الأزارقة)[(٦)]، وحقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام[(٧)].

الإشراف ٤٨٢- **وأجمع أهل العلم** على أن قضاء ما تركت من الصلاة في أيام حيضتها غير واجب عليها[(٨)].

٤٨٣- **وأجمعوا** على أن عليها قضاء ما تركت من الصوم في أيام حيضتها[(٩)].

الإيجاز ٤٨٤- **والأمة متفقة** على طهارة الحائض وجواز مضاجعتها إذا سترت فرجها[(١٠)].

الإشراف ٤٨٥- **وأجمعوا** على أن عرق الحائض طاهر[(١١)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المجلى (٢/ ٢٠٠).
(٢) المحلى (٢/ ٢٠٠).
(٣) انظر الأوسط (٢/ ٢٣٠- ٢٣١)، والمغني (١/ ٣٢٧- ٣٢٨).
(٤) في الأصل: (حالة)، والمثبت من المحلى (٢/ ١٦٢).
(٥) كذا بالأصل، وفي المحلى (٢/ ١٦٢): (وقد خالف في ذلك قوم).
(٦) الأزارقة من الحرورية: صنف من الخوارج: واحدهم أزرقي، ينسبون إلى نافع بن الأزرق. اللسان: مادة (زرق).
(٧) المحلى (٢/ ١٦٢).
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٦، والأوسط (٢/ ٢٠٢).
(٩) الأوسط (٢/ ٢٠٣)، والإجماع ص٦.
(١٠) المغني (١/ ٣٣٣).
(١١) الإجماع لابن المنذر ص٦، والبرق اللماع ص١٩.

المراتب ٤٨٦- **واتفقوا** أن للزوج مؤاكلتها ومشاربتها[١].

واتفقوا أن الحائض وإن رأت الطهر ما [لم][٢] تغسل فرجها أو تتوضأ فوطؤها حرام[٣].

٤٨٧- **واتفقوا** أنها لا تصلي حتى تغسل رأسها وجسدها كله[٤].

النير ٤٨٨- والحائض إذا طهرت وارتفع دمها وجب عليها الاغتسال، **فلا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٥].

النكت ٤٨٩- وإذا حاضت المرأة الجنب فلا غسل عليها للجنابة حتى تطهر، ثم يجزئها غسل واحد، **هذا مذهب جميع الفقهاء**[٦]، إلا أهل الظاهر، فإنهم يوجبون عليها غسلين[٧].

الاستذكار ٤٩٠- وطهر الحائض بالنقاء والجفوف، أو (القصة البيضاء)[٨] **هو الإجماع**[٩].

المراتب ٤٩١- **واتفقوا** أن القصة البيضاء المتصلة شهرًا غير يوم طهر صحيح[١٠].

٤٩٢- **واتفقوا** أن من لا ترى دمًا، ولا كدرة، ولا صفرة، ولا (استحاضة)[١١]، ولا غيرها بعد أن تغتسل بالماء كلها فوطؤها حلال لمن هي له فراش، ما لم يكن هنالك مانع[١٢].

---

(١) مراتب الإجماع ص٢٤ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٤ .
(٣) مراتب الإجماع ص٢٤ .
(٤) مراتب الإجماع ص٢٤ .
(٥) المغني (١/ ٢٠٩)، والأوسط (٢/ ٢١٤)، والبناية (١/ ٦٤٠) .
(٦) انظر المجموع (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣)، والبرق اللماع ص٢٠، والمغني (١/ ٢١٠) .
(٧) المراتب لابن حزم ص٢١ .
(٨) القَصَّة البيضاء: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحتشي بها المرأة عند الحيض: أي حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها المرأة لا يخالطها صفرة، وقيل: إن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد انقطاع الدم كله. اللسان: مادة (قصص) .
(٩) الاستذكار (٣/ ١٩٢)، رقم (٣٣٥٤) .
(١٠) مراتب الإجماع ص٢٤ .
(١١) الاستحاضة: أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتاد. اللسان: مادة (حيض).
(١٢) مراتب الإجماع ص٢٤ .

الاستذكار ٤٩٣- **وأجمعوا** على أن تترك المرأة الصلاة في أول ما ترى الدم عند بلوغها[١].

٤٩٤- **واتفقوا** أن من وطئ من جاءها الدم الأسود ما بين ثلاثة أيام إلى سبعة أيام في أيام الحيض المعهودة، ولم تر بعد شيئًا غيره، فقد وطئ حرامًا[٢].

الإيجاز ٤٩٥- **واتفق العلماء** على أن الحيضة تنتقل، وإن لم يتفقوا على أن انتقالها لا يحكم به في أول مرة، فكل دم وجد فهو حيض، إلا أن يعلم أنها استحاضة[٣].

ذكر دم الاستحاضة (ق١٠ -أ) وتوابعه

الاستذكار ٤٩٦- **وأجمع العلماء** أن للدماء الطاهرة من الأرحام ثلاثة أحكام: **أحدها**: دم (الحيض)[٤]؛ يمنع من الصلاة، **والثاني**: دم (النفاس)[٥]؛ حكمه في الصلاة كحكم الحيض **بإجماع**، **والثالث**: دم ليس بعادة ولا طبع للنساء ولا خلقة معروفة، وإنما هو عرق سال دمه؛ فحكم هذا إن عمدت المرأة في الأيام التي ينوبها طاهرة، ولا يمنعها من صلاة ولا صوم، ولا يوقف على دم العرق من غيره إلا بما زاد على مقدار الحيض **بإجماع**، وما نقص عنه باختلاف[٦].

٤٩٧- وقال الطحاوي: **وقد أجمعوا** أنه لو انقطع ساعة ونحوها أنه كدم متصل، وكذلك اليومان، **والجميع** على نجاسته[٧].

المحلى ٤٩٨- والدم الأحمر، والأصفر، والكُدرة ليس حيضًا، وإنما هو عرق لا

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢١٨)، رقم (٣٥٢٥).
(٢) انظر الاستذكار (٣/ ١٨٦- ١٨٨).
(٣) المجموع (٢/ ٤٤٧).
(٤) حاضت المرأة: سال حيضها. المعجم الوسيط: مادة (حيض). والحيضة: الدم نفسه. اللسان: مادة (حيض).
(٥) النفاس: ولادة المرأة إذا وضعت، والنفساء: الوالدة والحامل والحائض، ونفست المرأة: ولدت. اللسان: مادة (نفس).
(٦) الاستذكار (٣/ ٢٣٨- ٢٣٩) أرقام (٣٦٢٣- ٣٦٢٧).
(٧) الاستذكار (٣/ ٢٤٣) رقم (٣٦٦٦).

يمنع شيء من ذلك الصلاة، **وكلهم مجمع عليه** إذا اتصل الدم بالحائض دهرها أو انقطع بعضه[١].

ذكر أحكام المستحاضة

الإيجاز **٤٩٩**- والمستحاضة مخالفة للحائض؛ إذ هي طاهرة مأمورة بالصلاة والصيام بدلالة السنة واتفاق الأمة[٢].

٥٠٠- ولاتفاق المسلمين أن المرأة متى زاد دمها على خمسة عشر يومًا أن ذلك دليل على أنها مستحاضة فلتغتسل ولتصل[٣].

الاستذكار **٥٠١**- والمستحاضة قد تكون استحاضتها على أحوال مختلفة:

فمنها أن تكون أيام حيضتها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة فيها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة[٤].

ومنها أن تكون أيام حيضتها قد خفيت عليها ودمها مستمر بها، فحكمها الاغتسال لاحتمال كل وقت من أوقاتها أن تكون فيه حائضًا أو طاهرًا من حيض أو مستحاضة، فتؤمر بالغسل احتياطًا[٥].

ومنها أن تكون أيامها قد خفيت ودمها غير مستمر ينقطع تارة ويعود أخرى فلتغتسل في وقت ارتفاعه وتصلي ما أمكنها من الصلوات بذلك الغسل[٦].

قالوا: فلما وجدنا معانيها وأحكامها مختلفة، واسم الاستحاضة يجمعها لم نجد لنا أن نحملها على وجه من تلك الوجوه دون غيرها إلا بدليل، ولا دليل إلا ما كانت عائشة رضي الله عنها تفتي بعد النبي ﷺ **وهذا كله قول فقهاء علماء الأمصار**[٧].

---

(١) المحلى (٢/ ١٦٥).
(٢) المغني (١/ ٣١١)، والأوسط (٢/ ٢١٩)، والاستذكار (٣/ ٢٤٧) رقم (٣٦٩٦).
(٣) المغني (١/ ٣١١)، والأوسط (٢/ ٢١٩)، والاستذكار (٣/ ٢٤٧) رقم (٣٦٩٦).
(٤) التمهيد (١٦/ ٩٦).
(٥) التمهيد (١٦/ ٩٦- ٩٧).
(٦) التمهيد (١٦/ ٩٧).
(٧) التمهيد (١٦/ ٩٧).

الطحاوي ٥٠٢- ويجوز للمستحاضة أن تصلي الفوائت من الصلوات بوضوء واحد **بإجماع**[١].

٥٠٣- وكذلك **أجمعوا** أنه لا يجوز لها إذا توضأت للصلاة في وقتها فلم تصلها حتى ذهب الوقت أن تصليها بذلك الوضوء[٢].

الاستذكار ٥٠٤- ووضوؤها لكل صلاة لابد منه **عند الجميع**، إلا أن بعضهم رآه واجبًا، وبعضهم رآه مستحبًّا لها، هذا قول الفقهاء **لا يختلفون فيه**[٣].

النوادر ٥٠٥- **وأجمعوا** أن وطء المستحاضة مباح غير محظور، إلا ابن علية فإنه منع منه وحظره[٤][٥].

ذكر دم النفاس وشرائعه

المحلى ٥٠٦- والنفاس حيض صحيح؛ حكمه حكم الحيض في كل شيء، والغسل منه واجب **بإجماع**[٦].

٥٠٧- ودم النفاس يمنع ما ينع منه دم الحيض، **هذا ما لا خلاف فيه من أحد**[٧].

المراتب ٥٠٨- **واتفقوا** أن المرأة إذا وضعت آخر ولد من بطنها أن ذلك الدم الظاهر منها بعد خروج ذلك الولد الآخر دم نفاس لا شك فيه، تجتنب به الصلاة والصيام والوطء[٨].

٥٠٩- **واتفقوا** أن دم النفاس إذا دام سبعة أيام فهو نفاس يجتنب ما ذكر[٩].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٠٧)، بدون ذكر لفظ الإجماع .
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٠٦) .
(٣) انظر الاستذكار (٣/ ٢٢٥، ٢٢٦) رقمي (٢٣٥٦٧، ٢٣٥٦٨) .
(٤) انظر الأوسط (٢/ ٢١٧)، والاستذكار (٣/ ٢٤٦) رقم (٣٦٨٩) .
(٥) نوادر الفقهاء ص٣١، وذكر في الإفصاح (١/ ١٠٨)، وكذلك بداية المجتهد (١/ ٧٥) الخلاف في هذا .
(٦) المحلى (٢/ ١٨٤) رقم (٢٦١) .
(٧) المحلى (٢/ ١٨٤) رقم (٢٦١) .
(٨) مراتب الإجماع ص٢٣ .
(٩) مراتب الإجماع ص٢٤ .

النوادر ٥١٠- **وأجمع** الصحابة أن أكثر مدة (النفاس)[١] أربعون يومًا، وإنما جاء الاختلاف بعدهم[٢].

المحلى ٥١١- **ولم يختلف** (إن كان الدم)[٣] دفعة ثم انقطع ولم يعاودها أنها تصوم وتصلي ويأتيها زوجها، وقال أبو يوسف: إن عاود في الأربعين يومًا فهو دم نفاس[٤][٥].

ذكر أحكام النفساء

الإنباه ٥١٢- **وكلهم أجمع** أن النفساء تخرج من النفاس بمرور ستين يومًا[٦].

الإشراف ٥١٣- **وأجمع** أهل العلم أن عليها الاغتسال إذا طهرت[٧]، **واختلفوا** في أقصى حد النفاس[٨].

الإيجاز ٥١٤- **وقد اتفق** العلماء أن النفاس لا يكون أكثر من ستين يومًا[٩].

المراتب ٥١٥- **واتفقوا** أنه إذا اتصل الدم خمسة وسبعين يومًا فليس بدم نفاس[١٠].

ذكر الحرام والنجس

المحلى ٥١٦- **وأهل الإسلام مجمعون** أن كل ميتة حرام.

٥١٧- والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميتة والخنفساء الميتة،

---

(١) كذا بالأصل، وتحرفت في النوادر ص٣٠ إلى (الإنفاس).
(٢) النوادر ص٣٠، والبرق اللماع ص٢٤- ٢٥، وانظر الإفصاح (١/ ١٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ٧١)، وذكر الخلاف.
(٣) كذا بالأصل، وفي المحلى (٢/ ٢٠٣) (أحد في أن دم النفاس).
(٤) انظر الأوسط (٢/ ٢٥٤)، ونسبه لعطاء والشعبي.
(٥) المحلى (٢/ ٢٠٣) رقم (٢٦٨).
(٦) ذكر في الإفصاح (١/ ١٠٨) الخلاف، فعن أحمد وأبي حنيفة: أكثره أربعون يومًا. وعن مالك والشافعي أكثره ستون يومًا. ورواية عن مالك: لا حد لأكثره. وفي المراتب ص٢٤: أن أكثره خمسة وسبعون يومًا.
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٦، والأوسط (٢/ ٢٤٨).
(٨) انظر الإفصاح (١/ ١٠٨).
(٩) ذكر الخلاف صاحب الإفصاح (١/ ١٠٨) فعن أحمد وأبي حنيفة: أكثره أربعون يومًا. وعن مالك والشافعي: أكثره ستون يومًا. ورواية عن مالك: لا حد لأكثره، وفي المراتب لابن حزم ص٢٤: أكثره خمسة وسبعون يومًا.
(١٠) مراتب الإجماع ص٢٤.

حرام **بلا خلاف من أحد**[١].

٥١٨- وتحريم بول ابن آدم ونحوه **أجمع عليه**[٢]. المراتب

٥١٩- والخمر محرمة بالنص **والإجماع المتيقن**[٣].

٥٢٠- **واتفقوا** أن الخنزير ذكره وأنثاه، صغيره وكبيره حرام، لحمه، وشحمه، وعصبه، ومخه، وعظمه، وغضروفه، ودماغه، وحشوته، حرام كل ذلك بالاتفاق[٤].

٥٢١- **وأجمعوا** على تحريم كل ذي ناب من السباع[٥].

٥٢٢- **وأجمع** العلماء على نجاسة الخنزير[٦]. الإشراف

٥٢٣- **وأجمعوا** أن العضو إذا قطع من أي حيوان كان (ق١٠ -ب) وهو حي كان المقطوع نجسًا[٧].

٥٢٤- وثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ على إثبات نجاسة البول[٨] وبه قال **عوام أهل العلم**[٩].

٥٢٥- والعذرات وأبوال ما لا يؤكل لحمه قليل ذلك وكثيره رجس نجس عند الجمهور من السلف، **وعليه جماعة فقهاء الأمصار**[١٠]. الاستذكار

٥٢٦- **ولم يختلف العلماء** [فيما عدا المني][١١] في كل ما يخرج من الذكر

---

(١) المحلى (١/ ١٤٨) .

(٢) انظر المحلى (١/ ١٦٨) بلفظ: والبول كله من كل حيوان وإنسان أو غير إنسان . . . . ، وكل ذلك حرام أكله وشربه إلا لضرورة .

(٣) المحلى (١/ ١٢٤) رقم (١٣٠) .

(٤) المراتب ص ١٤٩ .

(٥) مراتب الإجماع ص١٤٩، والإجماع لابن المنذر ص ٧٨ .

(٦) الأوسط (٢/ ٢٨٠) بلفظ: (وأجمع أهل العلم على تحريم الخنزير، والخنزير محرم بالكتاب والسنة واتفاق الأمة) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٧، والأوسط (٢/ ٢٧٣) .

(٨) متفق عليه من حديث ابن عباس؛ رواه البخاري (١/ ٣٨٥) رقم (٢١٨)، ومسلم (١/ ٢٤٠-٢٤١) رقم (٢٩٢) .

(٩) الإجماع لابن المنذر ص٦ .

(١٠) الاستذكار (٣/ ٢٠٥) رقم (٣٤٣٨) .

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٣/ ١١١) .

أنه نجس[١].

٥٢٧- وكذلك **وأجمعوا** على نجاسة المحيض والاستحاضة[٢].

٥٢٨- **ولا أعلم** في تنجيس بول الخنزير **خلافًا**.

المراتب ٥٢٩- **واتفقوا** أن بول ابن آدم إذا كان كثيرًا، ولم يكن كرءوس الإبر (غليظه)[٣] نجس[٤].

٥٣٠- **واتفقوا** [على][٥] أن الكثير من الدم - أي دم كان - حاشا دم السمك، وما لا يسيل دمه نجس[٦].

الاستذكار ٥٣١- **ولا خلاف** أن الدم (المسفوح)[٧] رجس نجس، ولا خلاف في أن قليله متجاوز عنه بخلاف سائر النجاسات التي قليلها مثل كثيرها[٨].

المحلى ٥٣٢- والحرام فرض اجتنابه **بلا خلاف**[٩].

ذكر إهاب الميتة والمذكاة والوبر والصوف

الإشراف ٥٣٣- **وثبت** أن رسول اللَّه ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة، فقال النبي ﷺ: «**ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه [و][١٠] انتفعوا به**»[١١] **وأجمع أهل العلم** على القول به[١٢].

النوادر ٥٣٤- وجائز استعمال الجلد المذكى إذا لم يدبغ **باتفاق أهل القبلة**[١٣].

---

(١) الاستذكار (٣/ ١١١) رقم (٢٩٥٦).
(٢) انظر الاستذكار (٣/ ٢٤٨) رقم (٣٧٠٧).
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (غائطه).
(٤) مراتب الإجماع ص١٩.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٩.
(٦) مراتب الإجماع ص١٩.
(٧) السفح للدم: كالصب، وسفحت الماء: هرقته، اللسان: مادة (سفح).
(٨) انظر الاستذكار رقم (٣٧٠٧)، ومراتب الإجماع ص١٩، وبداية المجتهد (١/ ١٠٢، ١٠٣).
(٩) المحلى (١/ ٩٢).
(١٠) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها، انظر تخريج الحديث.
(١١) متفق عليه من حديث ابن عباس؛ رواه البخاري (٣/ ٤١٦) رقم (١٤٩٢)، ومسلم (١/ ٢٧٦- ٢٧٧) رقم (٣٦٣).
(١٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٥٩)، ولم يذكر إجماعًا.
(١٣) لم أقف عليه في النوادر، وانظر مراتب الإجماع ص٢٣.

٥٣٥- **واتفقوا** أن جلد ما يؤكل لحمه إذا ذكي طاهر جائز استعماله وبيعه[١]. المراتب

٥٣٦- **واتفقوا** أن جلد الإنسان لا يحل سلخه ولا استعماله[٢].

٥٣٧- **وأجمع أهل العلم** على أن الانتفاع بأسنان الإبل والبقر والغنم وأوبارها وأصوافها جائز، إذا أخذ منها ذلك وهي أحياء[٣]. الإشراف

ذكر عرق الجنب وبصاقه

٥٣٨- **وأجمع** عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر[٤]، وثبت عن ابن عمر[٥] وابن عباس[٦] وعائشة أم المؤمنين[٧] أنهم قالوا ذلك، وبه قال جماعة التابعين، وهو قول أصحاب الرأي وغيرهم من الفقهاء، ولا أحفظ خلاف قولهم[٨]. الإشراف

ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة والرجل يصلي في الثوب النجس

٥٣٩- **وعن علي** رضي الله عنه «أنه خاض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه»[٩] **وهو قول عوام أهل العلم**[١٠]. الإشراف

٥٤٠- **وإجماع** الأمة على أن من صلى وثوبه الذي يستر عورته قد امتلأ بولًا أو عذرة أو دمًا وهو عامد؛ فلا صلاة له، وعليه الإعادة في الوقت وبعده، الاستذكار

---

(١) المراتب ص٢٣ .
(٢) المراتب ص٢٣ .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧ .
(٤) الإجماع لابن المنذر ٦ .
(٥) الموطأ (١/ ٧١)، والأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧٧)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٦)، والدارمي (١/ ٢٤١) .
(٦) الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٧٧)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٦)، والدارمي (١/ ٢٤١) .
(٧) الأوسط (٢/ ١٧٧)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٦)، والدارمي (١/ ٢٤١) .
(٨) انظر البناية (١/ ٤٢٦- ٤٢٩) .
(٩) الأوسط (٢/ ١٧١) عن علي، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ٣٠، ٣١) عن الحسن وابن عمر وعلقمة .
(١٠) الأوسط (٢/ ١٧١- ١٧٣) .

واختلفوا إذا لم يتعمد ذلك[١].

ذكر المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز عليها

الإشراف ٥٤١- **وأجمعوا** على قوله عليه السلام: «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا**»[٢][٣].

٥٤٢- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على إباحة الصلاة في (مرابض)[٤] الغنم، إلا الشافعي؛ فإنه قال: لا أكره الصلاة في (مراح)[٥] الغنم إذا كان سليمًا من أبوالها وأبعارها[٦][٧].

النير ٥٤٣- والصلاة جائزة في كل موضع إلا أن يكون نجسًا أو مغصوبًا، ولا تجوز الصلاة في الموضع النجس، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٨].

التمهيد ٥٤٤- **وأجمعوا** أنه لا يصلي على ما قدم من القبور[٩].

المراتب ٥٤٥- **واتفقوا على** جواز الصلاة في كل (موضع)[١٠] ما لم يكن جوف الكعبة، أو ظهر الكعبة، أو الحجر، أو معاطن الإبل، أو مكانًا فيه نجاسة، أو حمامًا، أو مقبرة، أو (بالي)[١١] قبر، أو عليه، أو مكانًا مغصوبًا يقدر على

---

(١) الاستذكار (٣/ ٢١١) رقم (٣٤٧٢).
(٢) الأوسط (٢/ ١٨١)، ولم يذكر إجماعًا.
(٣) متفق عليه من حديث جابر؛ رواه البخاري (١/ ٥١٩) رقم (٣٣٥)، ومسلم (١/ ٣٧٠-٣٧٢) رقم (٥٢٣)، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة (١/ ٣٧١- ٣٧٢) رقم (٥٢٣)، ومن حديث حذيفة (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٢).
(٤) المرابض للغنم: كالمعاطن للإبل. اللسان: مادة (ربض). والعطن للإبل كالوطن للناس، وقد غلب على مبركها حول الحوض. اللسان: مادة (عطن).
(٥) المُراح -بالضم-: حيث تأوي إليه الإبل والغنم بالليل. اللسان: مادة (روح).
(٦) المجموع للنووي (٣/ ١٦٦- ١٦٧)، وانظر المغني (٢/ ٦٧).
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٦.
(٨) انظر المراتب ص٢٩، والإجماع لابن المنذر ص٦.
(٩) التمهيد (٦/ ٢٧٩).
(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٢٩ (مكان).
(١١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٢٩ (إلى).

مفارقته أو مكانًا يستهزأ فيه بالإسلام، أو مسجد الضرار، أو بلاد ثمود لمن لم يدخلها باكيًا[١].

الاستذكار

٥٤٦- **وأجمعوا** على أن الطيب في قوله ﷺ: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا»[٢]: هو الطاهر **بلا خلاف**[٣].

ذكر جامع من كتاب الطهارة

المحلى

٥٤٧- **واتفق أهل الأرض قاطبة من المسلمين** على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء، أو غسل، أو تيمم ولابد[٤].

٥٤٨- وكان أصحاب رسول اللّه ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون، فلو جاز القطع بالإجماع فيما لا يتيقن أنه لم يشذ عنه أحد لكان **يجب أن يقطع فيه بأنه إجماع**[٥].

٥٤٩- والمسح في اللغة التي نزل بها القرآن هو غير الغسل **بلا خلاف**[٦].

٥٥٠- **ولا خلاف** في أن (القلة)[٧] المذكورة في الشرع تسع عشرة أرطال ماء[٨].

تم كتاب [الطهارة][٩] والحمد للّه رب العالمين

* * *

---

(١) مراتب الإجماع ص٢٩ .

(٢) سبق تخريج الحديث في أول الباب .

(٣) انظر الاستذكار (١/ ٣٣٥) رقم (٨٥٨- ٨٦٠)، (١/ ٣٣٨-٣٣٩) رقم (٨٧١- ٨٧٢) .

(٤) المحلى (١/ ٧٥) .

(٥) المحلى (١/ ٢٢٤) رقم (١٥٨) .

(٦) المحلى (٢/ ٥٢) .

(٧) القلة: الجرة العظيمة [وقيل غير ذلك]، وعن ابن جريج: قلال هجر تسع القلة منها الفرق. وقال عبد الرزاق: الفرق أربعة أصوع بصاع سيدنا رسول الله ﷺ. وقال أحمد بن حنبل: قدر كل قلة قربتان. قال إسحاق: وهو نحو أربعين دلوًا، أكثر ما قيل في القلتين. اللسان: مادة (قلل).

(٨) المحلى (١/ ١٥٤) .

(٩) في الأصل (الصلاة)، وهو سبق قلم من الناسخ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الصلاة

أبواب الإجماع في المواقيت

ذكر أوقات الصلوات الخمس

الاستذكار ٥٥١- ووقت الصلاة من فرائضها، ولا يجوز الصلاة إلا به، **ولا خلاف في** هذا بين العلماء، إلا شيئًا روي عن أبي موسى الأشعري، وبعض التابعين.

وقد انعقد الإجماع على خلافه فلم أر (ق١١ -أ) [لذكره وجهًا؛ لأنه لا يصح عندي عنهم، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة، **فصار اتفاقًا صحيحًا**][(١)(٢)].

[. . .][(٣)] دخول الوقت

٥٥٢- **وأجمعوا** أن كل صلاة صليت لوقتها في جماعة يؤذن لها ويقام[(٤)].

٥٥٣- **وأجمع الفقهاء** أن الأذان بعرفة بين يدي الإمام[(٥)] [. . .][(٦)] الأذان الواحد عند الجميع بها وبالمزدلفة[(٧)].

الطحاوي ٥٥٤- **وأجمعوا** أن الأولى من الصلاتين بعرفة يؤذن لها ويقام[(٨)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١/ ١٨٨) رقم (٨٦).
(٢) المجموع للنووي (٣/ ٢٢) .
(٣) هنا سقط لوحة كاملة من صفحتين أو أكثر.
(٤) الاستذكار (١٣/ ١٥١) رقم (١٨٤١٩) .
(٥) الاستذكار (٥/ ٥٩) رقم (٥٨٧٨) .
(٦) كلمة غير مقروءة بالأصل .
(٧) بداية المجتهد (١/ ٢٥٣، ٢٥٤) .
(٨) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٤) .

الإشراف ٥٥٥- **وأجمع أهل العلم** على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول أوقاتها إلا الفجر[١]، فإنهم اختلفوا في الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها[٢].

التمهيد ٥٥٦- (والتثويب)[٣] **عند الجميع**: الصلاة خير من النوم، لهذا قال **جمهور الفقهاء**: لا تثويب إلا في الفجر[٤]، وإنما سمي من هذا القول تثويبًا؛ لأنه دعاء ثانٍ إلى الصلاة[٥].

النوادر ٥٥٧- **وأجمعوا** أنه لا يقال في الأذان لصلاة العشاء الآخرة: الصلاة خير من النوم، إلا الحسن بن صالح، فقال ذلك[٦][٧].

ذكر تثنية الأذان والإقامة وإفرادهما

المراتب ٥٥٨- **واتفقوا** أن من أذن بعد دخول الوقت فقال: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه مرتين، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه مرتين، ثم رفع (صوته)[٨] فقال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه مرتين (أيضًا)[٩]، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه مرتين (أيضًا)[١٠]، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه، وزاد في صلاة الصبح والعتمة: الصلاة خير من النوم مرتين، فقد (وفّى)[١١] الأذان حقه من الكلمات المذكورة

---

(١) الإجماع ص٧ والأوسط (٣/ ٢٩).
(٢) انظر الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٩)، والإفصاح (١/ ١١٩)، وبداية المجتهد (١/ ١٣٣).
(٣) تثويب المؤذن: إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة، ثم نادى بعد التأذين فقال: الصلاة رحمكم الله، الصلاة، يدعو إليها عودًا بعد بدء، فإذا قال: الصلاة خير من النوم فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. اللسان: مادة: (ثوب).
(٤) التهميد (١٨/ ٣١١).
(٥) التمهيد (١٨/ ٢١٣)، ونسبه إلى ابن الأنباري.
(٦) انظر المجموع (٣/ ١٠٥، ١٠٦).
(٧) نوادر الفقهاء ص٤١، وذكره ابن حزم في المراتب ص٢٧.
(٨) سقطت من المراتب.
(٩) سقطت من المراتب.
(١٠) سقطت من المراتب.
(١١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص٢٧: (أدى).

خاصة على (آثار)[١] عن ابن عمر رضي اللَّه [عنهما][٢]: أن الأذان ثلاثًا، وأنه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل[٣][٤].

٥٥٩- **واتفقوا** أن قول: اللَّه أكبر مرتين، أشهد أن لا إله إلا اللَّه مرتين، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه مرتين، حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، اللَّه أكبر مرتين، لا إله إلا اللَّه مرة واحدة؛ ينبغي ذكره في (الأذان)[٥].

٥٦٠- **واتفقوا** على أن قول: اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، اللَّه أكبر، لا إله إلا اللَّه؛ ينبغي ذكره في الإقامة[٦].

٥٦١- **واتفقوا** أنه إن كرر: اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلا اللَّه، أشهد أن محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الفلاح، مرتين مرتين كل واحدة من الألفاظ المذكورة فيها، وقد قامت الصلاة مرتين، واللَّه أكبر مرتين بعد ذلك، ثم لا إله إلا اللَّه مرة، فقد أدى الإقامة[٧].

التمهيد ٥٦٢- وأما اختلافهم في الإقامة، فقال مالك: تفرد الإقامة، ويثنى الأذان - يريد غير التكبير في أولها وآخرها - فإنه يثنى **بإجماع**[٨].

الإيجاز ٥٦٣- وإذا قال المؤذن: حي على الفلاح، فليقل: الصلاة خير من النوم، ولا يفعل ذلك إلا في الفجر وحدها **باتفاق أهل المسجدين مع سائر الحرمين**[٩].

* * *

(١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص٢٧ (أنا قد روينا).
(٢) في الأصل: (عنه) والمثبت من المراتب ص٢٧.
(٣) مصنف عبد الرزاق (١/ ٤٦٤).
(٤) المراتب ص٢٧.
(٥) كذا في الأصل، وفي المراتب ص٢٧: (الإقامة). خطأ.
(٦) مراتب الإجماع ص٢٧.
(٧) مراتب الإجماع ص٢٧.
(٨) التمهيد (١٨/ ٣١٢، ٣١٣).
(٩) انظر مراتب الإجماع ص٢٧، والإفصاح (١/ ١٢٠).

ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد

التمهيد

٥٦٤- **وأجمعوا** على أن المسجد إذا أذن فيه واحد وأقام، أن ذلك يجزئ جميع أهل المسجد[١].

الموضح

٥٦٥- ومن فاتتهم صلاة أو صلوات حتى خرج الوقت، فأرادوا أن يصلوها في جماعة، فالمستحب لهم أن يؤذنوا ويقيموا لكل صلاة[٢].

وإن لم يؤذنوا وأقاموا لكل صلاة، كان ذلك جائزًا لهم **لاتفاق الجميع من العلماء** على ذلك وإجازته[٣].

٥٦٦- وما أعلم منهم من أفسد صلاة من لم يؤذن إذا أقام، **والجمهور** على أنه إن لم يقم فصلاته تامة، وقد أساء[٤].

٥٦٧- ومن أدرك الإمام وقد دخل في صلاته أنه يدخل ولا يؤذن ولا يقيم، فدل **إجماعهم** على بطلان قول أهل الظاهر[٥].

٥٦٨- **وجماعة العلماء** على أن الرجل إذا صلى بإقامته في مصر أذن فيه أنه يجزئه، ولا ينادي للجمعة حتى تزول الشمس[٦].

٥٦٩- وفقهاء الأمصار على ذلك **لإجماع العلماء** أنها تنوب عن ظهرها[٧].

ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات

المحلى

٥٧٠- ولا يؤذن ولا يقام لشيء من النوافل كالعيدين والاستسقاء والكسوف وغير ذلك، وإن صلي كل ذلك في جماعة وفي المسجد، ولا لصلاة فرض على الكفاية كصلاة الجنائز، ويستحب إعلام الناس بذلك [مثل النداء: الصلاة جامعة][٨]، **هذا مما لا يعلم فيه خلاف** إلا شيئًا كان بنو أمية أحدثوه من الأذان

---

(١) التمهيد (١٣/ ٢٨٠).
(٢) المجموع للنووي (٣/ ٩١، ٩٢).
(٣) المجموع للنووي (٣/ ٩١).
(٤) الاستذكار (٤/ ٦١) رقم (٤١٣١).
(٥) المحلى (٣/ ١٢٢)، والاستذكار (٤/ ٨٠) رقم (٤٢٠٩).
(٦) الاستذكار (١/ ٢٥٠)، رقم (٤٣٣).
(٧) الاستذكار (١/ ٢٥١)، رقم (٤٤٠)، (٤/ ٥٦) رقم (٤١٠٠).
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٣/ ١٤٠).

والإقامة لصلاة العيدين وهو بدعة[١].

الإيجاز ٥٧١- **واتفقوا** أن من أدرك شيئًا من الجماعة، فلا أذان عليه ولا إقامة.

الاستذكار ٥٧٢- **وأجمع المسلمون** أن النافلة بالليل والنهار لا أذان لها ولا إقامة[٢].

ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله وما إن فعله جاز له

المحلى ٥٧٣- **ولا خلاف** في اختيار العدل (والصيت)[٣]، وإن لم يرفع صوته، وتعمد ذلك لم يجزئه أذانه، وإن لم يقدر على أكثر إلا بمشقة لم يلزمه[٤].

الإيجاز ٥٧٤- وينبغي للمؤذن أن يستقبل بوجهه القبلة[٥]، ولا يزيل قدمه عن موضعها، ويلتفت عند قوله: حي على الصلاة، حي على الفلاح عن يمينه وعن شماله، ويجعل أصبعيه في أذنيه، **وعليه عوام علماء الأمصار**[٦].

٥٧٥- والكلام بين الأذان والإقامة جائز **باتفاق الأمة**[٧].

المحلى ٥٧٦- **ولا خلاف** بين أحد من الأمة أن من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث أنه يتوضأ، ولا تعاد الإقامة لذلك[٨].

الاستذكار ٥٧٧- والمسافر يؤذن راكبًا، **لا أعلم فيه خلافًا**، ومن كرهه للمقيم لم ير (ق١١ -ب) عليه إعادة الأذان[٩].

الإشراف ٥٧٨- **وأجمعوا** أن من السنة أن تستقبل القبلة بالأذان[١٠].

٥٧٩- **ولم يختلف أهل العلم** أن من السنة أن يؤذن المؤذن وهو قائم[١١].

---

(١) المحلى (٣/ ١٤٠)، رقم (٣٢٢).
(٢) الاستذكار (٥/ ١٣٥)، رقم (٦٢٢٦).
(٣) رجل صيت: أي: شديد الصوت عاليه. اللسان: مادة (صوت).
(٤) المحلى (٣/ ١٤٠- ١٤١)، رقم (٣٢٣).
(٥) المجموع (٣/ ١١٥-١١٦)، والبناية (٢/ ٢١-٢٢).
(٦) المجموع للنووي (٣/ ١١٧)، والمغني (١/ ٤٢٢، ٤٢٣)، والبناية (٢/ ٢٥).
(٧) انظر المحلى (٣/ ١٦٣).
(٨) المحلى (٣/ ١٦٣)، رقم (٣٣٤).
(٩) الاستذكار (٤/ ٨٧)، رقم (٤٢٤٧).
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٧، والمجموع (٣/ ١١٤).
(١١) الأوسط (٣/ ٤٦)، والإجماع ص٧.

وروينا عن أبي [زيد][(١)] صاحب رسول اللَّه ﷺ، «وكانت رجله أصيبت في سبيل اللَّه أنه أذن قاعدًا»[(٢)]، وكره العلماء ذلك إلا أبا ثور؛ فإنه قال: يجوز أن يؤذن المؤذن جالسًا مع علة، ومن غير علة، قال: والقيام أحب إلي[(٣)(٤)].

أبواب الإجماع في الصلاة

ذكر فضل الصلاة

الاستذكار ٥٨٠- وروي عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس؛ على أن يوحد اللَّه، وإقام الصلاة...**»[(٥)] الحديث، **والعلماء مجتمعون** على أن أعمدة الدين ما ذكر[(٦)].

التمهيد ٥٨١- **وأجمعوا** في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في شيء من سائر الشرائع، قالوا بأجمعهم: من عرف بالكفر ثم يصلي الصلوات المكتوبة في وقتها حتى يصلي صلوات كثيرة أنه يحكم له بالإيمان، وإن لم يعلم له إقرار باللسان، ولم يحكموا بذلك في صوم ولا غيره[(٧)].

الاستذكار ٥٨٢- وروى أبو هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد...**»[(٨)] الحديث، فيه دليل أن ذكر اللَّه يطرد الشيطان، وكذلك الوضوء والصلاة؛ لما فيها من الذكر، كطرده بالتلاوة

---

(١) تحرفت في الأصل إلى (مرثد)، والمثبت هو الصواب، انظر الأوسط (٣/ ٤٦)، والمجموع (٣/ ١١٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢)، والمغني (١/ ٤٢٤).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٤٢) باب في الرجل يؤذن وهو جالس رقم (١).

(٣) انظر المغني (١/ ٤٢٤)، والمحلى (٣/ ١٤٣).

(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٤٦).

(٥) متفق عليه، رواه البخاري من حديث ابن عمر (١/ ٦٤) رقم (٨)، وطرفه في (٤٥١٥)، ومسلم، واللفظ له (١/ ٤٥) رقم (١٦).

(٦) الاستذكار (٦/ ٣٦٢) رقم (٣٩٨٠).

(٧) التمهيد (٤/ ٢٢٦).

(٨) متفق عليه، رواه البخاري (٦/ ٣٨٦) رقم (٣٢٦٩)، ومسلم (١/ ٥٣٨) رقم (٧٧٦)، ومالك في الموطأ (١/ ١٥٩) رقم (٩٥).

والذكر والأذان، وهو **مجتمع عليه معلوم**[١].

ذكر وجوب الصلوات الخمس

المراتب ٥٨٣- **واتفقوا** أن الصلوات الخمس فرائض[٢].

المحلى ٥٨٤- والصلاة على كل حر عاقل بالغ، (وحرة عاقلة بالغة)[٣]، وعبد ذكر أو أنثى، كذلك خمس، وهي الظهر والعصر، والمغرب والعشاء الآخرة [وهي العتمة][٤]، وصلاة الفجر، فالصبح ركعتان أبدًا على كل أحد من صحيح أو مريض، مقيم أو مسافر، خائف أو آمن، والمغرب ثلاث ركعات أبدًا كذلك، وأما الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فكل واحد منهم على المقيم مريضًا كان أو صحيحًا، خائفًا أو آمنًا أربع ركعات [أربع ركعات][٥]، وكل هذا **إجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف فيه بين الأئمة** قديمًا ولا حديثًا، ولا في شيء منه[٦].

الإيجاز ٥٨٥- والصلاة لا يؤديها أحد عن أحد **بالإجماع**[٧].

ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس

المحلى ٥٨٦- وقوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾[٨] **واتفق الجميع** على أنه ستر العورة[٩].

الاستذكار ٥٨٧- وهي الثياب الساترة للعورة؛ لأن الآية نزلت من أجل الطائفين بالبيت عراة، **ولا خلاف في هذا**[١٠].

---

(١) الاستذكار (٦/ ٣٦٧، ٣٦٨) رقم (٩٤١١).
(٢) مراتب الإجماع ص٢٤.
(٣) كذا بالأصل، وقد سقط من المحلى.
(٤) سقط من الأصل والمثبت من المحلى (٢/ ٢٤٨).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٢/ ٢٤٨).
(٦) المحلى (١/ ٢٤٨)، رقم (٢٨١).
(٧) التمهيد (٩/ ٢٩، ١٣٣).
(٨) سورة الأعراف: ٣١.
(٩) المحلى (٣/ ٢٠٩)، رقم (٣٤٦).
(١٠) الاستذكار (٥/ ٤٣٧)، رقم (٧٦٣٥، ٧٦٣٦).

٥٨٨- قال ابن عباس: «كانت المرأة تطوف بالبيت عريانة[١]؛ فنزلت الآية[٢].

وأمر رسول الله ﷺ مناديه فنادى: أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»[٣]، وبهذا كله استدل من رآه من فروض الصلاة مع **إجماعهم** أنه لا يجوز لمن معه ثوب أن يصلي عريانًا، وأنه إن فعل أعاد، فهو سنة **وإجماع**، ومن لم يره من فروض الصلاة جعله فرضًا متقدمًا قبل الصلاة، والصحيح أنه فرض في الوجهين[٤].

النير

٥٨٩- والعورة **بإجماع**؛ القبل والدبر[٥].

الاستذكار

٥٩٠- **وأجمعوا** أن ستر العورة عن أعين الآدميين فرض بالجملة[٦].

٥٩١- **ولا أعلم خلافًا** بين الصحابة في ستر ظهور قدم المرأة في الصلاة[٧].

٥٩٢- **وأجمعوا** أنها لا تصلي منتقبة ولا متبرقعة[٨].

الموضح

٥٩٣- ويجب على المرأة أن تواري جميع بدنها غير وجهها، فإذا فعلت ذلك تمت صلاتها **باتفاق**[٩].

الإشراف

٥٩٤- **وأجمعوا** أن الحرة البالغة عليها أن تخمر رأسها إذا صلت[١٠].

---

(١) أخرجه مسلم (٨/ ٢٤٣) واللفظ له، والنسائي (٥/ ٢٣٣).

(٢) الاستذكار (٥/ ٤٣٧)، رقم (٧٦٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧٥) رقم (٣٠٩١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٤) الاستذكار (٥/ ٤٣٨) رقم (٧٦٣٩- ٧٦٤١).

(٥) الاستذكار (٥/ ٤٣٩)، رقم (٧٦٥٥، ٧٦٥٦)، وعزاه لابن أبي ذئب وداود، وأهل الظاهر، وابن علية، والطبري.

(٦) الاستذكار (٥/ ٤٣٧)، رقم (٧٦٣٣).

(٧) الاستذكار (٥/ ٤٤٤)، رقم (٧٦٩١).

(٨) الاستذكار (٥/ ٤٤٤)، رقم (٧٦٨٩).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص١٠، المراتب ص٩٢، وذكر الخلاف في اليدين، والاستذكار (٥/ ٤٤٤) رقم (٧٦٩١).

(١٠) الأوسط (٥/ ٦٩)، والإجماع لابن المنذر ص١٠.

٥٩٥- **وأجمعوا** أنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف أن عليها إعادة الصلاة[١].

٥٩٦- **وأجمعوا** أن الأمة ليس عليها أن تغطي رأسها إلا الحسن، فأوجب ذلك عليها[٢].

المراتب ٥٩٧- **واتفقوا** أن شعر الحرة وجسمها حاشا وجهها ويديها عورة[٣].

ذكر ما يجزئ من اللباس وما يجوز منه

المراتب ٥٩٨- **واتفقوا** أن من لبس ثوبًا واحدًا طاهرًا كثيفًا، مباحًا لباسه، فغطى به سرته وركبتيه وما بينهما، وطرح منه على عاتقه أن صلاته فيه جائزة[٤].

٥٩٩- **واتفقوا** على جواز الصلاة في كل ثوب ما لم يكن حريرًا أو فيه حرير، أو مغصوبًا أو معصفرًا، [أو فيه نجاسة][٥] أو جلد ميتة أو ثوب مشرك[٦].

الاستذكار ٦٠٠- **ولا خلاف** في جواز صلاة الرجل في ثوب واحد، وكل ثوب ستر عورة لابسه، فصلاته مجزئة به، وإن كان الاختيار التجمل بالثياب في الصلاة إن قدر عليها[٧].

٦٠١- «وصلى رسول الله ﷺ في (حلة)»[٨]، **وأجمعوا** أن الحلة في لغة العرب ثوبان: الرداء والإزار[٩].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٠، والأوسط (٥/ ٦٩).
(٢) الأوسط (٥/ ٦٩)، والإجماع لابن المنذر ص١٠.
(٣) المراتب ص٢٩.
(٤) مراتب الإجماع ص٢٨- ٢٩.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٩.
(٦) مراتب الإجماع ص٢٩.
(٧) الاستذكار (٥/ ٤٣٣)، رقم (٧٦٠٧).
(٨) الحلة واحدة الحلل، وهي: برد اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد. النهاية: مادة (حلل)، وانظر الاستذكار (٢٦/ ٢٠٣) رقم (٣٩٢٢٩).
والحديث متفق عليه من حديث أبي جحيفة؛ رواه البخاري (١٠/ ٢٦٧) رقم (٥٧٨٦)، ومسلم (١/ ٣٦١- ٣٦١) رقم (٥٠٣).
(٩) انظر الاستذكار (٢٦/ ٢٠٣) رقم (٣٩٢٢٩).

الإنباه ٦٠٢- **والاتفاق** أن النبي ﷺ كان له إزار لأنصاف ساقيه[١].

الإشراف ٦٠٣- ولا أعلم أحدًا من أهل العلم يوجب الإعادة على المرأة إذا صلت في ثوب واحد[٢].

النير ٦٠٤- وللمرأة أن تطيل ذيلها، **ولا أعلم خلافًا** في إباحة ذلك لها إذا ستر ذلك الثوب ما يجب عليها أن تستره[٣].

٦٠٥- **وأجمعوا** أن ما يجب على الرجل ستره في الصلاة القبل والدبر[٤].

٦٠٦- وللأمة أن تصلي مكشوفة الرأس **اتفاقًا**[٥].

النوادر ٦٠٧- **وأجمع الفقهاء** على جواز لبس (ق١٢-أ) الحرير للرجال في الحرب؛ لأن الحرير ينبو عنه، إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضًا في الحرب[٦][٧].

ذكر التوجه للكعبة واستقبال القبلة

المراتب ٦٠٨- **واتفقوا** أن استقبال الكعبة فرض في الصلاة لمن عاينها أو عرف دلائلها[٨] [ما لم يكن محاربًا أو خائفًا][٩].

النير ٦٠٩- وواجب على [المرء][١٠] استقبال الكعبة إذا كان على التوجه قادرًا، فإن كان شاهدًا للكعبة صلى إليها من طريق المشاهدة، وإن كان عنها غائبًا استدل عليها، بالدلائل التي نصبها الله تعالى لها كالشمس والقمر والنجوم والرياح والجبال وغير ذلك، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[١١].

المحلى ٦١٠- **ولا خلاف بين أحد من الأمة** أن من صلى لو كان بمكة حيث يقدر

---

(١) انظر زاد المعاد (١/ ٦٢).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٧٥).
(٣) انظر الاستذكار (٥/ ٤٤٣) رقم (٧٦٨٣)، و(٥/ ٤٤٤) رقم (٧٦٨٩).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٠، والأوسط (٥/ ٦٧).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص١٠.
(٦) الإفصاح (١/ ١٨٦)، وذكر معه أحمد.
(٧) نوادر الفقهاء ص٢٩٩- ٣٠٠.
(٨) مراتب الإجماع ص٢٦.
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٦.
(١٠) في الأصل: (المرأة) وما أثبتناه هو الأنسب للسياق.
(١١) الاستذكار (٧/ ٢١٦) رقم (١٠١٧١).

على استقبال القبلة في صلاته فصرف وجهه عنها عامدًا إلى أبعاض المسجد الحرام من خارجه أو من داخله أن صلاته باطل[١].

الإيجاز ٦١١- وكل من صلى إلى جهة يعتقد أنها القبلة ثم تبين له أنها ليست هي فصلاته جائزة، والإعادة غير واجبة؛ لأنه صلى إلى جهة **اتفق العلماء** على أن عليه أن يصلي إذا اجتهد في طلبها[٢].

الموضح ٦١٢- **واتفق الجميع** أن من خفيت عليه دلائل القبلة أن فرض الصلاة عليه واجب، وإن أداها غير ساقطة عنه[٣].

الاستذكار ٦١٣- **وأجمعوا** أنه من صلى بغير اجتهاد ولا طلب للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبلها في صلاته أن صلاته فاسدة كمن صلى بغير طهارة[٤].

المراتب ٦١٤- **واتفقوا** أن من تحول عن القبلة عمدًا لغير قتال، أو لغير غسل حدث غالب، أو [بنسيان الوضوء][٥] له أو لغير غسل لرعاف، أو لغير ما افترض على المرء من أمر بمعروف أو [إصلاح][٦] بين الناس، أو إطفاء نار أو إمساك شيء فائت من مال، أو بغير إكراه؛ أن صلاته فاسدة[٧].

ذكر من يجب عليه فرض الصلاة

التمهيد ٦١٥- **والعلماء مجتمعون** على أن اللَّه تعالى إنما خاطب بالأمر والنهي وإقامة الفرائض البالغين من ذوي العقول دون غيرهم[٨].

المراتب ٦١٦- **واتفقوا** أن الصلوات [المفروضة][٩] (والعمل لها المفروض من

---

(١) المحلى (٣/ ٢٢٨) رقم (٣٥١)، والاستذكار (٧/ ٢١٦) رقم (١٠١٧٣) .
(٢) ذكر في بداية المجتهد (١/ ١٣٨) الاختلاف في ذلك، وانظر المجموع (٣/ ٢٠٦، ٢٠٧) .
(٣) انظر المجموع (٣/ ٢٠٢) .
(٤) الاستذكار (٧/ ٢١٥، ٢١٦)، رقم (١٠١٧٢)، وذكر ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ١٣٨) الخلاف في هذا .
(٥) في الأصل: (نسيان والوضوء) والمثبت من المراتب ص٣٢ .
(٦) في الأصل: (صلاح) والمثبت من المراتب ٣٢ .
(٧) مراتب الإجماع ص٣٢ .
(٨) انظر المجموع (٢/ ٤-٨) .
(٩) في الأصل: (المفروض) والمثبت من المراتب ص٣٢ .

وضوء وغيره)[١] لازم للحر والحرة، والعبد والأمة إذا بلغ من ذكرنا وعقل[٢].

المحلى ٦١٧- ومن أكمل تسعة عشر عامًا ودخل في عشرين؛ فارق الصبا، ولحق بالرجال، لا يختلف اثنان من أهل كل ملة وبلدة في ذلك، وإن كان به آفة منعته من إنزال المني في نوم أو يقظة ومن إنبات الشعر [ومن الحيض][٣]، وظهور الماء في اليقظة الذي يكون منه الحمل، فيصير الرجل أبًا، والمرأة أمًا، بلوغ **لا خلاف من أحد في ذلك**[٤].

الإيجاز ٦١٨- **واتفق أهل العلم** إلا من شذ ممن لا يعد خلافه على (الاحتلام)[٥] والحيض بلوغ[٦].

الإشراف ٦١٩- **وأجمع أهل العلم** على أن المرأة إذا حاضت وجبت عليها الفرائض[٧].

ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت

النير ٦٢٠- وأوجب اللّه على الحائض ترك الصلاة في أيام حيضتها، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٨].

المحلى ٦٢١- ودم النفاس يمنع ما يمنع منه الحيض من صلاة وغيرها، **هذا ما لا خلاف** فيه من أحد من أهل العلم، حاشا **الطواف** بالبيت[٩][١٠].

٦٢٢- وذهاب العقل بأي وجه كان من جنون، أو إغماء، أو سكر، أي: سكر كان يمنع من الصلاة **بالإجماع** المتيقن.

---

(١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص٣٢: (والغسل المفروض والوضوء لها كل ذلك).
(٢) مراتب الإجماع ص٣٢ .
(٣) سقط من الأصل والمثبت من المحلى (١/ ٩٠) .
(٤) المحلى (١/ ١٩٠)، رقم (١١٩) .
(٥) الاحتلام: الجماع ونحوه في النوم. اللسان: مادة (حلم) .
(٦) مراتب الإجماع ص٢٢، والمحلى (١/ ٩٠) رقم (١١٩) .
(٧) الإجماع ص١٠ .
(٨) مراتب الإجماع ص٢٣، والمحلى (٢/ ١٦٢) رقم (٢٥٤) .
(٩) المحلى (٢/ ١٨٤)، رقم (٢٦١) .
(١٠) انظر المحلى (٢/ ٢٣٤) رقم (٢٧٨) .

٦٢٣- **وأجمعوا** أن المجنون المطبق لا شيء عليه من صلاة ولا صيام إذا أفاق من جنونه[١].

الإشراف ٦٢٤- **وأجمعوا** أن فرض الصلاة ساقط عن المغمى عليه[٢].

الإيجاز ٦٢٥- **واتفق** علماء المسلمين على أن اللّه جل ثناؤه لم يخاطب بالأحكام إلا العقلة البالغين، وأنه تعالى لم يقصد الأطفال ولا المجانين[٣].

الانتصار ٦٢٦- **واتفقوا** أن الثواب والعقاب وسائر التكاليف إنما تتعلق بما هو من أفعال العباد العقلاء، لا المجانين.

ذكر من عليه قضاء

المراتب ٦٢٧- **واتفقوا** [على][٤] أن من نام عن صلاة أو نسيها أو سكر من خمر حتى خرج وقتها؛ فعليه (إعادتها)[٥].

النير ٦٢٨- والسكران إذا أفاق من سكره، ولم يكن صلى في حال السكر؛ وجب عليه إتيان الصلاة، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٦].

المحلى ٦٢٩- **وأجمعوا** أن من نام عن خمس صلوات قضاها[٧].

أبواب الإجماع في صفة الصلاة

ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام

الإشراف ٦٣٠- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** «أن النبي ﷺ كان يرفع يديه

---

(١) المحلى (١/ ٢٢١) .
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٩٠- ٣٩٥) ولم يذكر إجماعًا .
(٣) انظر المجموع للنووي (٣/ ٤-٩) .
(٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص٣٢ .
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (قضاؤها أبدًا) ص٣٢ .
(٦) انظر المجموع (٣/ ٧-٨)، والمحلى (٢/ ٢٣٤- ٢٣٥) رقم (٢٧٨)، والإجماع لابن المنذر ص١٠ .
(٧) المحلى (٣/ ٢٩٠) .

إذا افتتح الصلاة»[١].

٦٣١- **وأجمعوا** أن من السنة أن يرفع المرء يديه عند افتتاح الصلاة[٢].

٦٣٢- **وأجمع أهل العلم** أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الأولى.

٦٣٣- **وأجمع أهل العلم** - لا خلاف بينهم - أن الرجل يكون داخلًا في الصلاة بالتكبير متبعًا للسنة إذا كبر لافتتاح الصلاة[٣].

الاستذكار ٦٣٤- **وأجمع العلماء** أن التكبير في أول افتتاح الصلاة لا يجزئ منه غيره[٤].

٦٣٥- ومن نسي وراء الإمام تكبيرة الافتتاح فلا صلاة له **عند الجمهور**[٥].

٦٣٦- وعلى رفع اليدين حذو المنكبين **فقهاء الأمصار**[٦].

الطحاوي ٦٣٧- **وأجمع المسلمون** أن من افتتح صلاته قاعدًا فأتمها قائمًا أن صلاته باطل[٧].

ذكر الدعاء والاستعاذة بين التكبير والقراءة وأخذ الشمال باليمين في الصلاة

المحلى ٦٣٨- وكان عمر رضي الله عنه إذا كبر قال: «سبحانك اللَّهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك (ق١٢ - ب) ولا إله غيرك»[٨] فعل هذا رضي الله عنه بحضرة الصحابة، **لا مخالف له منهم**.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٨، والأوسط (٣/ ٧٢)، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/ ٢٥٥) رقم (٧٣٥)، ومسلم (١/ ٢٩٢- ٢٩٣) رقم (٣٩٠)، واتفقا عليه أيضًا من حديث مالك بن الحويرث؛ رواه البخاري (٢/ ٢٥٧) رقم (٧٣٧)، ومسلم (١/ ٢٩٣) رقم (٣٩١٠).

(٢) المغني (١/ ٤٦٩)، ومراتب الإجماع ص٣٠.

(٣) الأوسط (٣/ ٧٧).

(٤) الاستذكار (٤/ ١٣١)، رقم (٤٤٢٨).

(٥) الاستذكار (٤/ ١٣٣) رقم (٤٤٣٦).

(٦) انظر الاستذكار (٤/ ٩٩)، رقم (٤٢٩١).

(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣١٨).

(٨) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٧٥، ٧٦) رقم (٢٥٥٥، ٢٥٥٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٦٨) رقم (١، ٢).

٦٣٩- وصح إجماع جميع قراء الإسلام نقلًا جيلًا بعد جيل على الابتداء بالتعوذ متصلًا بالقراءة قبل الأخذ فيها (متلقى ذلك)[١] من عهد رسول اللَّه ﷺ[٢].

٦٤٠- والكل متفقون على استحباب التعوذ عند قراءة القرآن[٣].

٦٤١- وفي الحديث: «كان رسول اللَّه ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه»[٤]، الاستذكار
وعليه العمل عند **جمهور أهل العلم**[٥].

ذكر النية للصلاة وقدر القراءة فيها ووجوبها

٦٤٢- وأجمعوا أن الصلاة لا تجزئ إلا بنية[٦]، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ الإشراف
قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن فصاعدًا»**[٧].

٦٤٣- وأجمعوا أن لا صلاة إلا بقراءة[٨] الاستذكار

٦٤٤- ولم يختلفوا في وجوب قراءة أم القرآن فرضًا في كل ركعة على المحلى
الإمام والمنفرد[٩].

٦٤٥- ومن قرأ أم القرآن وحدها في صلاته فصلاته تامة مجزئة **بإجماع** من الإنباه
المصلين[١٠].

٦٤٦- ولو أن مصليًا قرأ بجميع القرآن في صلاته، ولم يقرأ بأم القرآن لم الإحكام

---

(١) كذا في الأصل وفي المحلى (٣/ ٣٥٠): (مبلغًا إليها).

(٢) المحلى (٣/ ٣٥٠).

(٣) المحلى (٣/ ٢٤٨).

(٤) رواه مسلم (١/ ٣٠١) رقم (٤٠١)، وأبو داود (١/ ١٩٢)رقم (٧٢٣)، والنسائي (٢/ ١٢٥- ١٢٦) من حديث وائل بن حجر بنحوه.

(٥) الاستذكار (٦/ ١٩٣- ١٩٦) وفي ص١٩٦، رقم (٨٥٩٣، ٨٥٩٤) قال: وهم عند جميعهم حسن، وليس بواجب. ومنهم من قال: إنه سنة مسنونة.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٨.

(٧) متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت؛ رواه البخاري (٢/ ٢٧٦) رقم (٧٠٦) ومسلم (١/ ٢٩٥- ٢٩٦) رقم (٣٩٤)، واللفظ له.

(٨) انظر الاستذكار (٤/ ١٩٥)، رقم (٤٧٠٧) وبداية المجتهد (١/ ١٥٣)

(٩) المحلى (٣/ ٢٣٨)

(١٠) بداية المجتهد (١/ ١٥٤)

يكن مؤديًا لفرضه **بإجماع المؤالف والمخالف**[١].

٦٤٧- **وأجمعت الأمة** على أن مصليًا لو ترك القراءة بأم القرآن، أو ترك آية منها أن صلاته (خداج)[٢] غير تمام[٣].

٦٤٨- **وبإجماع الأمة** أن مصليًا لو افتتح صلاته بالحمد للّه رب العالمين، ولم يقرأ: بسم اللّه الرحمن الرحيم أن صلاته تامة، إلا من لم يعد خلافه خلافًا ومن هو داخل في جملة الشاذين، لا في جملة المخالفين[٤].

النوادر

٦٤٩- **وأجمعوا** أن المصلي إذا ترك قراءة بسم اللّه الرحمن الرحيم في صلاته ناسيًا أو عامدًا أنه في النسيان معذور، وفي العمد آثم، والصلاة مجزئة عنه إلا الشافعي، فإنه قال: لا تجزئه صلاته[٥][٦].

الاستذكار

٦٥٠- **وأجمعت الأمة** أن فاتحة الكتاب سبع آيات[٧].

٦٥١- **وأجمعوا** أن ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ آية من القرآن في سورة النمل[٨].

٦٥٢- **وأجمعوا** أن لا توقيت في القراءة، ولا حد بعد فاتحة الكتاب، خفف رسول اللّه ﷺ وربما أطال، يصنع ذلك في كل صلاة[٩].

ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات

الإيجاز

٦٥٣- **اتفق أهل العلم** على أن صلاة الفجر ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، وأن صلاة الظهر والعصر أربع أربع، لا يجهر بالقراءة في شيء منها، وأن

(١) انظر جامع الأحكام الفقهية من تفسير القرطبي (١/ ١٧٨- ١٨٣)، والمغني (١/ ٤٨٥)، والمجموع (٣/ ٢٨٣)، والبناية (٢/ ١٦٣- ١٦٨)، والمحلى (٣/ ٢٥٠-٢٥١) رقم (٣٦٥).

(٢) خداج: أي نقصان. اللسان مادة (خدج).

(٣) انظر المغني (١/ ٤٧٧)، والمحلى (٣/ ٢٥٠)، والمجموع (٣/ ٣١٧).

(٤) انظر المجموع (٣/ ٢٨٩) فما بعده، والمغني (١/ ٤٧٧) فما بعده، والمحلى (٣/ ٢٥١).

(٥) المجموع (٣/ ٢٨٨، ٢٨٩).

(٦) نوادر الفقهاء ص٤٢- ٤٣.

(٧) الاستذكار (٤/ ٢٠١)، رقم (٤٧٤٢).

(٨) الاستذكار (٤/ ٢٠٥)، رقم (٤٧٥٧) ونسب ذلك إلى مالك وأصحابه.

(٩) الاستذكار (٤/ ١٣٩، ١٤٠)، رقم (٤٤٦٥، ٤٤٦٦).

المغرب ثلاث، يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الثالثة، وأن العشاء الآخرة أربع، يجهر منها في الركعتين الأوليين، ولا يجهر في الأخيرتين[١].

الإشراف ٦٥٤- **وأجمع العلماء** أن صلاة الظهر أربع ركعات يختلف فيها بالقراءة ويجلس في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة العصر (أربعًا)[٢] كصلاة الظهر، لا يجهر فيها بالقراءة، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة المغرب ثلاثًا يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، و(يخافت)[٣] في الآخرة، ويجلس في الركعتين الأوليين للتشهد جلسة، وفي الآخرة جلسة، وأن صلاة العشاء أربعًا يجهر في الركعتين الأوليين منها بالقراءة، ويخافت في الأخريين، ويجلس فيها جلستين في كل مثنى جلسة للتشهد، وأن صلاة الصبح ركعتان يجهر فيهما بالقراءة، ويجلس فيهما جلسة واحدة للتشهد[٤].

المراتب ٦٥٥- **واتفقوا** أن من جهر بالقراءة في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب؛ فقد أصاب، ومن أسر في الآخرتين من (العتمة)[٥]، وفي الثالثة من المغرب، وفي جميع الظهر والعصر؛ فقد أصاب، وأن النوافل والتطوع من شاء جهر، ومن شاء أسر، وليس القول: (فأصاب) بموجب أن مخالف ذلك مخطئ عندهم، بل (كل)[٦] من خالف ذلك موقوف على اختلافهم فيه[٧].

٦٥٦- **واتفقوا** أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان يجهر فيهما

---

(١) انظر المراتب ص٢٤ دون الجهر. وذكر الجهر ص٣٣ .

(٢) كذا، ولها وجه في العربية.

(٣) الخفوت: ضعف الصوت؛ يقال: صوت خفيض خفيت. وخافت بصوته: خفضه. اللسان: مادة (خفت) .

(٤) الأوسط لابن المنذر (٢/٣١٨) .

(٥) العتمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة؛ سميت بذلك لاستعتام نعمها، وقيل: لتأخر وقتها. اللسان: مادة (عتم) .

(٦) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب .

(٧) انظر مراتب الإجماع ص٣٣ .

بالقراءة[١].

الإشراف ٦٥٧- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة بالقراءة[٢].

ذكر القنوت في الصلاة

الاستذكار ٦٥٨- **وقال فقهاء الأمصار**: (يقنت)[٣] في الفجر[٤]، واختلف في حيث يقنت، فالشافعي [وأحمد][٥][٦] يراه بعد الركوع[٧]، ومالك يراه قبله[٨]، وروي عنه أنه خير فيه قبل الركوع وبعده، أي ذلك فعل[٩].

٦٥٩- والقنوت في المغرب، وفي كل صلاة جائز **عند جماعة أهل العلم**، ولم يروَ عن أحد من الصحابة القنوت في العتمة، ولم يختلف عن ابن عمر أنه كان لا يقنت[١٠]، وقال ابنه سالم: إنما هو شيء أحدثه الناس[١١]. وقال: عبد اللّه بن داود: ومن لم يقنت بالسورتين فلا يصلى خلفه، وهو خطأ **وخلاف للجمهور** والأصول[١٢].

الطحاوى ٦٦٠- **ولا خلاف** أن القنوت يفعل في الركعة الآخرة من صلاة الوتر بعد القراءة[١٣].

---

(١) مراتب الإجماع ص٣٣ .
(٢) التمهيد (١٠/ ١٣)، وانظر المجموع للنووي (٣/ ٣٥٥)، ولم يذكر (عرفة) .
(٣) المشهور في اللغة أن القنوت: الدعاء، فالداعي إذا كان قائمًا خص أن يقال له أنت قانت. اللسان مادة: (قنت) .
(٤) الاستذكار (٦/ ٢٠١)، رقم (٨٦٢٥) .
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٦/ ٢٠١) .
(٦) المجموع (٣/ ٤٧٤)، والمغني (٢/ ١٥٢) .
(٧) الاستذكار (٦/ ٢٠١)، رقم (٨٦٢٦) .
(٨) الاستذكار (٦/ ٢٠١)، رقم (٨٦٢٧) .
(٩) الاستذكار (٦/ ٢٠١)، رقم (٨٦٢٨) .
(١٠) المصنف لعبد الرزاق (٣/ ١٠٦) رقم (٤٩٥٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨) رقم (١٠، ١٥).
(١١) المصنف لعبد الرزاق (٣/ ١٠٨) رقم (٤٩٥٥) .
(١٢) الاستذكار (٦/ ٢٠٣)، رقم (٨٦٤٥، ٨٦٤٦) .
(١٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٠) .

٦٦١- **وأجمع** المسلمون أن ترك القنوت غير مفسد للصلاة[١].

ذكر التكبير ورفع اليدين

٦٦٢- وثبت «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض وسجود»[٢]، **وبه قال عوام أهل العلم** من فقهاء الأمصار[٣].

الاستذكار ٦٦٣- والتكبير ما سوى تكبيرة الإحرام من السنة، **وعليه فقهاء الأمصار**[٤].

٦٦٤- **ولا أعلم مصرًا** من الأمصار تركوا رفع اليدين عند (ق١٣ - أ) الخفض وعند الرفع في الصلاة إلا الكوفيين[٥][٦].

ذكر الركوع والسجود وما يقال فيهما

الإشراف ٦٦٥- **وأجمعوا** أن القادر على الركوع والسجود لا يجزئه إلا ركوع وسجود، فإن عجز عن السجود ففيه قولان[٧].

٦٦٦- **وأجمعوا** أنه لا يجوز لأحد أن يسجد قبل أن يركع[٨].

المحلى ٦٦٧- ويكره أن يقنع المصلي أو يصوب في الركوع، وهو قول [الشافعي وأبي سليمان و][٩] **أصحاب الحديث** وغيرهم[١٠].

---

(١) انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٥٨٦).

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢/ ٣١٤)، رقم (٧٨٥)، ومسلم (١/ ٢٩٣- ٢٩٤) رقم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٢/ ٣١٦) رقم (٧٨٧) من حديث ابن عباس، ورواه البخاري (٢/ ٣١٤) رقم (٧٨٤)، ومسلم (١/ ٢٩٥) رقم (٣٩٣)، من حديث علي، ورواه الترمذي (٢/ ٣٣- ٣٤) رقم (٢٥٤)، والنسائي (٢/ ٢٣٣) من حديث ابن مسعود، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٣٤- ١٣٥) .

(٤) الاستذكار (٤/ ١٢٣)، رقم (٤٣٨٨، ٤٣٨٩) .

(٥) الاستذكار (٤/ ٩٩، ١٠٠)، رقم (٤٢٩٦)، ونسبه إلى المروزي .

(٦) انظر البناية (٢/ ١١٣، ١١٤)، والمجموع (٣/ ٢٦٦، ٢٦٧)، والفقه الإسلامي وأدلته (١/ ٦٨٥، ٦٨٦) .

(٧) المغني (١/ ٤٩٥) .

(٨) التمهيد (٢/ ٨٥)، والاستذكار (١٢/ ٢٢٩) رقم (١٧٤٥٥) .

(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى لابن حزم (٤/ ١٢٤) .

(١٠) المحلى (٤/ ١٢٤)، رقم (٤٥٣) .

الموضح ٦٦٨- **ولا فرق عند جميع أهل العلم** بين الركوع والسجود، ما وجب في الركوع من تعظيم أو تسبيح وجب في السجود، وما بطل في الركوع بطل في السجود.

الاستذكار ٦٦٩- **واتفق المسلمون** على أن [. . .][1] من وجبت تعليمه الصلاة في الركوع والسجود.

٦٧٠- **وأجمعوا** على أن الركوع موضع تعظيم للّه بالتسبيح والتقديس، **وأجمعوا** أنه ليس بموضع قراءة[2].

الإنباه ٦٧١- **ولا أعلم عالمًا** أوجب الإعادة على من ترك سبحان اللّه العظيم في الركوع[3].

٦٧٢- **والأمة مجمعة** أن من ترك رفع اليدين في الركوع والسجود، أنه تجزئه صلاته[4].

المراتب ٦٧٣- **واتفقوا** على أن وضع الرأس في الأرض والرجلين في السجود فرض[5].

الإشراف ٦٧٤- **وأجمع** أهل العلم على أن للمصلي أن يسجد على ركبتيه وهما مستورتان بالثياب، وكذلك له أن يسجد وقدماه في الخفين والجوربين والنعلين[6].

ذكر الرفع من الركوع والسجود

الإشراف ٦٧٥- وليس في رفع الرأس من الركوع تكبير، وإنما هو التسبيح **بإجماع**[7].

---

(١) كلمة غير مقروءة في الأصل.
(٢) الاستذكار (٤/ ١٥٤)، رقم (٤٥١٨).
(٣) المغني (١/ ٥٠١- ٥٠٢)، والمجموع (٣/ ٣٨٧).
(٤) المجموع (٣/ ٢٦٦)، والاستذكار (٤/ ١٠٩) رقم (٤٣٣٦).
(٥) مراتب الإجماع ص٣٠.
(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ١٨١).
(٧) المجموع للنووي (٣/ ٣٨٨- ٣٨٩)، والمغني (١/ ٥٠٧- ٥٠٨).

النوادر ٦٧٦- **وأجمع الفقهاء أن المأموم يقول بعد قول الإمام [عند][(١)] القيام من الركوع: سمع اللَّه لمن حمده ربنا ولك الحمد، [أو][(٢)] ربنا لك الحمد - بلا واو - وأنه لا يقول كما يقول الإمام: سمع اللَّه لمن حمده، إلا الشافعي، فإنه أمره أن يقول ذلك قبل قوله: ربنا ولك الحمد[(٣)(٤)].**

الاستذكار ٦٧٧- **ولم يختلف أن المنفرد يجمع بين قول: «ربنا ولك الحمد»، و«سمع اللَّه لمن حمده»[(٥)].**

المحلى ٦٧٨- و«كان رسول اللَّه ﷺ إذا قال: **سمع اللَّه لمن حمده**، قام حتى نقول قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم»[(٦)]، **وعليه عمل السلف الطيب[(٧)].**

٦٧٩- «وكان رسول اللَّه ﷺ **إذا** رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السموات [وملء الأرض][(٨)] وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[(٩)]، **وبه قال السلف الصالح[(١٠)].**

النوادر ٦٨٠- **وأجمعوا أن من رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى أو [الثالثة][(١١)] من صلاة هي أربع ركعات (يخلص)[(١٢)] قائمًا ولم يجلس، إلا**

---

(١) في الأصل: (عن)، والمثبت من نوادر الفقهاء ص٣٧ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٣٧ .
(٣) المجموع للنووي (٣/ ٣٩١) .
(٤) نوادر الفقهاء ص٣٧ .
(٥) الاستذكار (٥/ ٤٠٥) رقم (٧٤٣٧) .
(٦) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٢/ ٣٣٦) رقم (٨٠٠)، ومسلم (١/ ٣٤٤) رقم (٤٧٣)، واللفظ له .
(٧) المحلى (٤/ ١٢١، ١٢٢)، رقم (٤٥٢) .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) .
(٩) رواه مسلم (١/ ٣٤٧) رقم (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه أيضًا (١/ ٣٤٧) من حديث ابن عباس .
(١٠) المحلى (٤/ ١٢١)، رقم (٤٥١) .
(١١) في الأصل (الثانية) وكذا في مخطوط النوادر، والمثبت هو الصواب، وقد صوبها محقق نوادر الفقهاء هناك ص٤١ .
(١٢) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٤١: (نهض) .

الشافعي، فإنه استحب أن يجلس كجلوسه في التشهد[١]، [ثم ينهض للقيام][٢][٣].

الطحاوي ٦٨١- **وأجمعوا** أن المصلي يرفع من السجود بتكبير ثم لا يكبر تكبيرة أخرى للقيام، فلو كانت الجلسة مسنونة لكان الانتقال منها إلى القيام كسائر أحوال الانتقال[٤].

ذكر الجلوس في التشهد

الإيجاز ٦٨٢- **واتفقوا** على أن في كل صلاة جلستين: واحدة بعد الركعتين الأوليين، والأخرى في آخر الصلاة، إلا في الفجر، فإنه لا يجلس فيها إلا مرة عند انقضائها[٥].

الاستذكار ٦٨٣- ووصف ابن عمر أن يضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى مقبوضة الأصابع إلا السبابة منها، فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفروجة الأصابع، كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة **مجمع عليها لا خلاف عليه من العلماء**[٦] فيها إلا أنهم اختلفوا في تحريك السّبابة[٧].

التمهيد ٦٨٤- ولا يجوز التربع في الصلاة **بإجماع**[٨].

٦٨٥- ونهى النبي ﷺ أن (يقعي)[٩] الرجل في صلاته كما يقعي الكلب، وإقعاؤه: قعوده. والكلب إنما يقعد على أليتيه ورجلًا من كل ناحية، وهذا هو الإقعاء المنهي عنه **المجمع عليه**[١٠].

---

(١) نوادر الفقهاء ص٤١ .
(٢) انظر المجموع للنووي (٣/ ٤٢١- ٤٢٣) .
(٣) سقط بالأصل، والمثبت من النوادر ص٤١ .
(٤) انظر المجموع (٣/ ٤٢١) .
(٥) انظر الإفصاح (١/ ١٤٢، ١٤٣)، والمراتب ص٣٣ .
(٦) الاستذكار (٤/ ٢٦٢)، رقم (٥٠٢٣) .
(٧) الاستذكار (٤/ ٢٦٢)، رقم (٥٠٢٤) .
(٨) التمهيد (١٩/ ٢٤٥) .
(٩) أقعى الرجل في جلوسه: تساند إلى ما وراءه، وقد يقعي الرجل كأنه متساند إلى ظهره، وأقعى الكلب والسبع: جلس على استه. اللسان: مادة (قعو) .
(١٠) الاستذكار (٤/ ٢٧٢) رقم (٥٠٧٦) .

الاستذكار ٦٨٦- **وأجمعوا** أن من ترك الجلسة الأولى عامدًا أن صلاته فاسدة وأن عليه إعادتها[١].

ابن بطال ٦٨٧- **وأجمعوا** أن الجلسة الأخيرة فريضة[٢]، إلا ابن علية.

ذكر التشهد

الاستذكار ٦٨٨- وإخفاء التشهد سنة **عند الجميع**، وإعلانه بدعة وجهل[٣].

٦٨٩- وتشهد ابن مسعود ثابت من جهة النقل مرفوع إلى النبي ﷺ وهو: «التحيات للّه والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين، أشهد أن لا إله إلا اللّه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[٤]، **وبه قال جماعة أهل الحديث**[٥].

٦٩٠- **ولا أعلم أحدًا** أوجب الصلاة على النبي ﷺ وجوب فرض في التشهد الآخر، إلا الشافعي ومن سلك سبيله[٦][٧].

النوادر ٦٩١- **وأجمعوا** أن المصلي إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ ناسيًا في التشهد الآخر أنه في النسيان معذور، وفي العمد مذموم، والصلاة مجزئة عنه فيهما جميعًا، إلا الشافعي، فإنه قال: إذا ترك الصلاة على النبي ﷺ قبل التشهد الآخر لم يجزئه[٨][٩].

ذكر التسليم

الإشراف ٦٩٢- **وأجمع أهل العلم** أن الصلاة لا تتم إلا بالسلام منها[١٠]، إلا أبا

---

(١) الاستذكار (٤/ ٢٨٦)، رقم (٥١١٧).
(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ ٤٤٤ - ٤٤٦) وذكر الخلاف
(٣) الاستذكار (٤/ ٢٨٧)، رقم (٥١٢٥).
(٤) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢/ ٣٦٣) رقم (٨٣١)، ومسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) رقم (٤٠٢).
(٥) الاستذكار (٤/ ٢٢٧- ٢٢٩)، رقم (٥٠٨٧، ٥٠٨٨).
(٦) انظر المجموع (٣/ ٤٤٥، ٤٤٧، ٤٤٨).
(٧) الاستذكار (٤/ ٢٨٠)، رقم (٥٠٩٠، ٥٠٩٢).
(٨) المجموع (٣/ ٤٥٠).
(٩) نوادر الفقهاء ص٤٢- ٤٣.
(١٠) المجموع (٣/ ٤٥٦)، والمغني (١/ ٥٥١).

حنيفة، فقال: من قعد في الجلسة الآخرة قدر التشهد، ثم أحدث فصلاته (ق١٣- ب) تامة، فذهب إلى أن التحليل يقع بما يضاد الصلاة من فعل أو قول كالسلام[١][٢].

التمهيد

٦٩٣- والسلام لا يكون **بالنص والإجماع** إلا في آخر التشهد[٣].

الاستذكار

٦٩٤- **ولم يرو عن عالم بالحجاز ولا بالعراق ولا بالشام ولا بمصر** إنكار التسليمة الواحدة، ولا إنكار التسليمتين، وإن اختلف أخبارهم في ذلك، فالأعم بالمدينة التسليمة الواحدة، والأعم بالعراق التسليمتين؛ السلام عليكم ورحمة اللَّه عن اليمين، ومثلها عن اليسار[٤].

المحلى

٦٩٥- وكان ابن مسعود رضي الله عنه يسلم من الصلاة تسليمتين[٥] وعليه الخلفاء وأكابر المهاجرين، وهو فعل جمهور التابعين ومن أدركوه من الصحابة، وبه يقول **جماعة الفقهاء، وجمهور أصحاب الحديث**[٦].

٦٩٦- **وهم مجمعون** أن (الفذ)[٧] يقول: السلام عليكم، وليس بحضرته إنسان يسلم عليه[٨].

٦٩٧- وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم وقد تمت صلاته»[٩]، **ولا نعلم له** رضي الله عنه **من الصحابة** رضي الله عنهم **في ذلك خلافًا**[١٠].

* * *

---

(١) البناية (٢/ ٢٦٠- ٢٦١) .
(٢) المجموع (٣/ ٤٦٢) .
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٢٧) رقم (٥٢٦٧)، وانظر المجموع (٣/ ٤٥٥، ٤٥٦)، والمغني (١/ ٥٥١).
(٤) الاستذكار (٤/ ٢٩٧) رقم (٥١٦٧) .
(٥) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٢١٨، ٢١٩)، رقم (٣١٢٧) .
(٦) انظر المحلى (٤/ ١٣١) رقم (٤٥٧) .
(٧) الفذ: الفرد. والجمع: أفذاذ وفذوذ. اللسان مادة (فذذ) .
(٨) المحلى (٤/ ١٣٣)، وانظر الاستذكار (٤/ ٢٩٠) رقم (٥١٤١) .
(٩) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٣٥٦) رقم (٣٦٨٦)..
(١٠) المحلى (٤/ ٦٥).

ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها

الاستذكار ٦٩٨- وحديث ابن عمر أنه لم يكن يلتفت في الصلاة[١] هي السنة المجتمع عليها[٢].

٦٩٩- ولا ينظر اللَّه - عز وجل - لمن لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده، ولا خلاف فيه للعلماء، وإنما اختلفوا في الطمأنينة بعد الاعتدال[٣].

المحلى ٧٠٠- ومن لم يتم سجوده فلا صلاة له عند حذيفة، ولا أعلم له مخالفًا من الصحابة رضوان اللَّه عليهم[٤].

التمهيد ٧٠١- وقد أجمعوا أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الآخرة من أركان الصلاة (وفروضها)[٥].

المحلى ٧٠٢- وقد صح بلا خلاف [وبالنص][٦] أن الصلاة لا تجزئ إلا متصلة، ولا يجوز أن يفرق بين أجزائها بما ليس بصلاة[٧].

المراتب ٧٠٣- واتفقوا على أن ذكر اللَّه عز وجل في الصلاة فرض[٨].

ذكر ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل وما لا تفسد به

التمهيد ٧٠٤- والسلام في الصلاة ساهيًا لا يخرج المرء من صلاته، ولا ينتقض عند الجميع[٩].

الاستذكار ٧٠٥- والسنة لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح[١٠] ولا يصفق[١١]، ولا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٥١) رقم (٦٢).
(٢) الاستذكار (٦/ ٢٤٣)، رقم (٨٨٢٠).
(٣) الاستذكار (٥/ ٣٧٤، ٣٧٥)، رقم (٧٣٠٤، ٧٣٠٥).
(٤) المحلى (٤/ ٣٣) رقم (٣٩٠).
(٥) كذا في الأصل وفي التمهيد (فرض كله) (١٠/ ١٨٩).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى لابن حزم (٤/ ١٥٥).
(٧) المحلى لابن حزم (٤/ ١٥٥).
(٨) مراتب الإجماع ص٣٠.
(٩) التمهيد (١/ ٣٤٢) دون ذكر الإجماع.
(١٠) الاستذكار (٤/ ٢٧١) رقم (٥٢٦٤).
(١١) الاستذكار (٦/ ٢٤٠)، رقم (٨٨٠٠).

خلاف في هذا للرجال، وأما النساء ففيه تنازع[١].

٧٠٦- **وأجمع العلماء** أن من سلم عليه وهو يصلي فرد السلام إشارة لا شيء عليه[٢].

٧٠٧- **وأجمع العلماء** أنه لا يجوز العمل في الصلاة إلا القليل الذي لا يخرج المرء عن عمل صلاته إلى غيره، ولا يشتغل به عنها[٣] نحو حك الجسد حكًا غير طويل، وأخذ البرغوث، وقتل العقرب بما خف من التحري[٤].

٧٠٨- **وأجمعوا** أن من صلى بحضرة الطعام وأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئًا أن ذلك يجزئه.

٧٠٩- **وجمهور العلماء** على أن لا يقطع الصلاة شيء[٥].

الموضح ٧١٠- **واتفق الجميع** أنه لو نوى بالسجدة الأولى ثانية وبالثانية أولى، وبالركعة الأولى ثانية، وبالثانية أولى ساهيًا، أن صلاته لا تفسد [بذلك][٦]، وأنها مجزئة.

المراتب ٧١١- **واتفقوا** أن الفكرة في أمور الدنيا لا تفسد الصلاة[٧].

الإشراف ٧١٢- **وجل أهل العلم** لا يرون التبسم يقطع الصلاة[٨]، وقال ابن سيرين: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا[٩].

التمهيد ٧١٣- وكان ابن عمر يخرج يديه في اليوم الشديد البرد من تحت (برنس)[١٠] له، **وذلك مأمور به عند الجميع**[١١].

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢٤٠)، رقم (٨٨٠١).
(٢) الاستذكار (٦/ ٢٤٤)، رقم (٨٨٢٤).
(٣) الاستذكار (٦/ ٣١٥)، رقم (٩١٧٧).
(٤) الاستذكار (٦/ ١٦٣)، رقم (٨٤١٢).
(٥) انظر الاستذكار (٦/ ١٦٦) رقم (٨٤٣٦).
(٦) في الأصل (ذلك) وما أثبتناه أنسب للسياق.
(٧) مراتب الإجماع ص٢٩.
(٨) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥٣).
(٩) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٥٤).
(١٠) البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، وقال الجوهري: البرنس: قلنسوة طويلة. اللسان مادة (برنس).
(١١) انظر المغني (١/ ٤٧١).

٧١٤- وأمر المصلي أن يبصق في ثوبه أو تحت قدميه لا قبالة وجهه، **والعلماء مجمعون عليه**[١].

٧١٥- **وأجمعوا** على كشف الوجه في الصلاة[٢].

ذكر ما يجتنبه المصلي في صلاته

الإشراف ٧١٦- **وأجمع أهل العلم** أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة، **واختلفوا** فيمن تكلم في صلاته عامدًا لإصلاح صلاته[٣]، **واختلفوا** في المصلى يتكلم في صلاته ساهيًا ويسلم ساهيًا قبل أن تكمل صلاته[٤].

٧١٧- **وأجمع أهل العلم** على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب[٥].

٧١٨- **وأجمع كل من يحفظ** عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عامدًا أن عليه الإعادة[٦].

٧١٩- **وأجمعوا** أن الضحك في الصلاة يفسد الصلاة[٧].

المحلى ٧٢٠- والاعتماد على اليد في الصلاة خلاف صلاته ﷺ **بلا خلاف من أحد**[٨].

٧٢١- ومن خرج من صلاته وهو يظن أنه أتمها فكل عمل عمله من بيع أو ابتياع أو هبة أو طلاق أو نكاح أو نحو ذلك فهو باطل مردود[٩].

٧٢٢- **ولا خلاف** في أن هذه الأفعال كلها محرمة في الصلاة، فكل ما وقع منها في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز اللازم المأمور به أو المباح بلا شك[١٠].

---

(١) التمهيد (١/ ١٥٥) .
(٢) الاستذكار (٦/ ٢٢٨) رقم (٨٧٥٥)، والتمهيد (٦/ ٣٦٤)، وخصه بالمرأة .
(٣) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٤) .
(٤) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٣٦) .
(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٨) .
(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٢٤٨) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٨ .
(٨) المحلى (٤/ ١٩) رقم (٣٨٨) .
(٩) المحلى (٣/ ٩٨) .
(١٠) المحلى (٣/ ٩٨) .

الاستذكار

٧٢٣- **وأجمع العلماء** أن لا يصلي أحد وهو (حاقن)[١] إذا كان حقنه ذلك يشغله عن إتمام فروض صلاته، **واختلفوا** إن صلى وهو حاقن فأكمل صلاته[٢].

٧٢٤- **وأجمع العلماء** على أن السلام في الصلاة قبل إتمامها يفسدها إذا كان عمدًا[٣].

٧٢٥- والنهي عن اللعب بالحصى والعبث بها في الصلاة (ق١٤ -أ) **أمر مجمع عليه**، وكذلك العبث بغيرها[٤].

٧٢٦- **وأجمعوا** أن من أراد في صلاته عامدًا شيئًا - وإن قل - من غير الذكر المباح فسدت صلاته[٥].

المراتب

٧٢٧- **واتفقوا** أن الأكل والقهقهة والعمل الطويل [بما][٦] لم يؤمر به فيها ينقضها إذا كان يتعمد ذلك كله، و[هو][٧] ذاكر بأنه في صلاته[٨].

٧٢٨- **واتفقوا** على أن الكلام عمدًا في الصلاة مع غير الإمام في إصلاح الصلاة أو في رد [الإمام][٩] أو ما نابه فإنه ينقض الصلاة إلا أننا روينا عن الشعبي أن من أحدث في الصلاة بنى وإن تكلم[١٠].

الإيجاز

٧٢٩- **واتفق أهل العلم جميعًا** على أن تعمد الكلام قد كان جائزًا، **واتفقوا** أن ذلك منسوخ[١١].

* * *

---

(١) حقن البول يحقنه: حبسه. اللسان: مادة (حقن).
(٢) الاستذكار (٦/ ٢٠٥)، رقم (٨٦٤٩).
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٢٧) رقم (٥٢٦٧).
(٤) الاستذكار (٤/ ٢٥٩) رقم (٥٠١٢).
(٥) انظر التمهيد (١/ ٣٥٠)، (٢٠/ ٩٥)، (٢١/ ١٠٣).
(٦) في الأصل: (ما) والمثبت من المراتب ص٢٧.
(٧) في الأصل: (هذا) والمثبت من المراتب ص٢٧.
(٨) مراتب الإجماع ص٢٧.
(٩) في الأصل (السلام) والمثبت من المراتب ص٢٧.
(١٠) المراتب ص٢٧.
(١١) الإجماع ص٨، وشرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨).

ذكر السترة للمصلي والمرور بين يديه

الاستذكار ٧٣٠- و«كان ابن عمر يستتر براحلته إذا صلى»[١]، **ولا خلاف في هذا**[٢].

المراتب ٧٣١- **واتفقوا** [على][٣] أن من قرب من سترته ما بين ممر الشاة إلى ثلاثة أذرع فقد أدى ما عليه[٤].

٧٣٢- واتفقوا أن ما عدا المرأة والكلب والحمار والهر والمشرك لا يقطع الصلاة[٥].

٧٣٣- **واتفقوا** أن ما مر من ذلك وراء سترة المصلي، وهو ارتفاع آخرة الرحل وفي جلة الرمح أنه لا يقطع الصلاة[٦].

٧٣٤- **واتفقوا** على كراهة المرور بين (يدي)[٧] المصلي وسترته، [وأن فاعل ذلك آثم][٨].

الاستذكار ٧٣٥- وحديث المقداد: «ما رأيت رسول اللَّه ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا شجرة إلا جعله عن حاجبه الأيمن أو الأيسر، ولا (يصمد)[٩] لذلك صمدًا»[١٠]، **وكلهم يستحبون هذا** من غير حد[١١].

٧٣٦- **وأجمعوا** أنه لا يقاتل المار بين يدي المصلي بسيف ولا مخالطة ولا يبلغ به مبلغًا يفسد به على نفسه صلاته[١٢].

---

(١) الموطأ (١/ ١٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٩) .
(٢) الاستذكار (٦/ ١٨٢)، رقم (٨٥٢١) .
(٣) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص٣٠ .
(٤) مراتب الإجماع ص٣٠ .
(٥) مراتب الإجماع ص٢٩ .
(٦) مراتب الإجماع ص٣٠ .
(٧) سقطت من المراتب ص٢٩ .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٢٩ .
(٩) صمده صمدًا، وصمد إليه: قصده. اللسان مادة (صمد) .
(١٠) رواه أحمد (٦/ ٤)، وأبو داود (١/ ١٨٢)، رقم (٦٩٣)، و الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢٥٩) رقم (٦١٠) .
(١١) الاستذكار (٦/ ١٧٢، ١٧٣) رقم (٨٤٦٨- ٨٤٦٩) .
(١٢) الاستذكار (٦/ ١٦٣)، رقم (٨٤١٥) .

٧٣٧- **وأجمعوا** أنه إذا مر بين يديه ولم يدركه من مقامه الذي يقوم فيه في صلاته، أنه لا يمشي إليه ليرده شيئًا، لا يجوز للمصلي مثله[١].

٧٣٨- ولا يضر المرور بين يدي المأموم كما لا يضر المرور من وراء السترة إلى القبلة **عند الجميع**[٢].

المحلى ٧٣٩- **والإجماع المتيقن** الذي لا شك فيه أن سترة المصلي لا يكلف أحد من المأمومين اتخاذ سترة أخرى؛ بل تكفي الجميع سترة الإمام[٣].

أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها

ذكر أحق الناس بالإمامة ومن لا إمامة له

المراتب ٧٤٠- **واتفقوا** أن أقرأ القوم إذا (حسن الدين والمعتقد)[٤]، سالم الأعضاء كلها، صحيح الجسم، فصيح اللسان، صحيح النسب، حرًا، لا يأخذ على الصلاة أجرًا، فقيهًا، ولم يكن أعرابيًا يؤم مهاجرين، ولا (أعجميًا)[٥] يؤم عربًا، ولا متيممًا يؤم متوضئين أن الصلاة وراءه جائزة[٦].

الإشراف ٧٤١- **وأجمعوا** على أن إمامة الأعمى جائزة كاملة للصحيح، ومنع من ذلك [أنس بن مالك][٧] وابن عباس[٨].

التمهيد ٧٤٢- **ولا خلاف بين العلماء** أن إمامة إمامين في صلاة واحدة من غير عذر

---

(١) الاستذكار (٦/ ١٦٤)، رقم (٨٤١٩).
(٢) الاستذكار (٦/ ١٦٢)، رقم (٨٤٠٥).
(٣) المحلى (٤/ ١٢) رقم (٣٨٥)، والاستذكار (٦/ ١٦٢، ١٦٣)، رقم (٨٤٠٥، ٨٤٠٨).
(٤) كذا بالأصل. وفي المراتب ص٢٨: (كان فاضلًا في دينه ومعتقده).
(٥) العُجْم والعَجَم: خلاف العُرْب والعَرَب، يقال: عجميّ، وجمعه عجم، وخلافه عربي، وجمعه عرب. اللسان: مادة (عجم).
(٦) مراتب الإجماع ص٢٨.
(٧) غير واضحة بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٩.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٩.

يوجب الاستخلاف لا يجوز[١].

٧٤٣- وإمامة من لم يبلغ من غير الرجال غير جائزة **بإجماع**[٢].

المراتب ٧٤٤ - **واتفقوا** أن المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، وإن فعلوا فصلاتهم فاسدة **بإجماع**[٣].

النكت ٧٤٥- وإذا صلى الجنب بقوم فصلاته باطلة، سواء كان عالمًا بالجنابة حين دخوله في الصلاة أو ناسيًا **لا خلاف في ذلك**[٤].

٧٤٦- وأما المأموم فإن كان عالمًا بجنابة إمامه وقت دخوله ذلك **فلا خلاف** أيضًا أن صلاته باطلة[٥]، **واختلفوا** إن لم يكن عالمًا والإمام غير عالم أيضًا فالبعض يبطلها والبعض يصححها[٦].

ذكر صلاة الجماعة

النكت ٧٤٧- وصلاة الجماعة **عند سائر الفقهاء** سنة مؤكدة في غير الجمعة، إلا داود فقال: هي فرض في الجمعة وغيرها من الصلوات[٧].

التمهيد ٧٤٨- وشهود الجماعة من السنن التي توجب عقوبة من أدمن التخلف عنها من غير عذر، **وهو قول الجمهور**، وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضًا على الكفاية[٨].

٧٤٩- **وقوله** ﷺ: «تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[٩]، وقوله: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين

(١) التمهيد (٢١/ ١٠٤)، والاستذكار (٦/ ٢٣٧، ٢٣٨)، رقم (٨٧٨٩، ٨٧٩٢).
(٢) المحلى (٤/ ١٧) رقم (٤٩٠).
(٣) المراتب ص٢٧.
(٤) انظر التمهيد (١/ ١٧٨).
(٥) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٤١٢)، والمحلى (٤/ ٥١)، رقم (٤١١)، (٤/ ٢١٤- ٢١٥) رقم (٤٨٩).
(٦) بداية المجتهد (١/ ١٨٧).
(٧) بداية المجتهد (١/ ١٧٠)، والإفصاح (١/ ١٦٩).
(٨) التمهيد (١٨/ ٣٣٣).
(٩) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/ ١٥٤رقم ٦٤٥)، ومسلم (١/ ٤٥٠- ٤٥١) رقم (٦٥٠).

جزءًا»[١]، في الحديثين من الفقه فضل صلاة الجماعة والترغيب في حضورها، وفيها دليل على جواز صلاة (الفذ)[٢]، وأن شهود الجماعة ليس بفرض، **وعلى هذا جمهور الفقهاء**[٣].

الاستذكار

٧٥٠- **وأجمعوا** أن الأفضل لكثير الجماعة على قليلها[٤].

٧٥١- ومن صلى في جماعة، اثنين فما فوقها لا يعيد في جماعة أخرى أكثر منها **وعليه الجمهور**[٥].

مختلف الحديث

٧٥٢- **ولم يختلف العلماء** أن ليس على المرأة شهود جماعة كما هي على الرجل[٦]، كما أن لوليها أن يمنعها اختيارًا لا فرضًا، وما علمت في أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا إلى جماعة[٧].

ذكر عمارة المسجد والبكور والسعي والتحية وفضل الصلاة في المسجد الحرام

التمهيد

٧٥٣- قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ﴾[٨] الآية، **وأجمعوا** أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد[٩].

الإنباه

٧٥٤- وقوله ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[١٠] **هو عند الجميع على الندب**.

الاستذكار

٧٥٥- **وأجمعوا** أن من بكر وانتظر الصلاة ولم يصلّ في الصف الأول،

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٣/ ١٥٤) رقم (٦٤٧)، ومسلم (١/ ٤٤٩- ٤٥٠) رقم (٦٤٩)، ورواه البخاري (٢/ ١٥٤) رقم (٦٤٦) من حديث أبي سعيد.

(٢) الفذ: الفرد، والجمع فذوذ وأفذاذ. اللسان: مادة (فذذ).

(٣) التمهيد (٦/ ٣١٦- ٣٢٠)، وبداية المجتهد (١/ ١٧٠).

(٤) الاستذكار (٥/ ٣١٦)، رقم (٦٩٨٥).

(٥) الاستذكار (٥/ ٣١٦) رقم (٦٩٨٥).

(٦) المحلى (٤/ ١٨٨) رقم (٤٨٥)، والإجماع ص٦.

(٧) اختلاف الحديث للشافعي مع مختصر المزني ص٥١٣- ٥١٥.

(٨) سورة التوبة: ١٨.

(٩) التمهيد (١٨/ ٣٣٣)، والإجماع لابن عبد البر ص٤٣.

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/ ٤٠٤) رقم ٨٦٥)، ومسلم (١/ ٣٢٦- ٣٢٨) رقم (٤٤٢).

أفضل ممن تأخر وصلى في الصف الأول[١]، وإذا أقيمت الصلاة فامش إليها كما كنت تمشي، فصل (ق١٤ -ب) ما أدركت واقض ما سبقك، **وعلى هذا جمهور العلماء**[٢]، إلا مالكًا، فقال: لا أرى به بأسًا ما لم يسع ولم يخشَ فوات الركعة[٣].

٧٥٦- وقوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين»[٤]، **على هذا جماعة الفقهاء**، وأنه مستحب غير واجب، والذي عليه السلف ما عليه الفقهاء[٥].

التمهيد ٧٥٧- **ولا خلاف بين العلماء في** استحباب ركعتي المسجد لمن دخله في وقت يجوز فيه التطوع بالصلاة[٦].

النوادر ٧٥٨- **وأجمعوا** أن من صلى [ركعتي][٧] الفجر في منزله ثم دخل مسجدًا ليصلي مع أهله أنه لا يركع قبل أن يجلس، إلا مالك بن أنس؛ فإنه أباح له ذلك[٨].

الاستذكار ٧٥٩- وقال **عامة أهل الأثر**: الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول بمائة صلاة، ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بألف صلاة[٩]، وإيضاح هذا بالآثار والاستنباط، وإنما تعرف الفضائل بالتوقيف[١٠].

---

(١) الاستذكار (٤/ ٣٢) رقم (٣٩٧٢).
(٢) الاستذكار (٤/ ٣٨) رقم (٣٩٩٩)، ونسبه لأبي ذر، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨)، ولم يذكر أن على هذا جمهور العلماء.
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٨) رقم (٤٠٠٢).
(٤) متفق عليه من حديث أبي قتادة؛ رواه البخاري (٣/ ٥٨) رقم (١١٦٧)، ومسلم (١/ ٤٩٥) رقم (٧١٤).
(٥) الاستذكار (٦/ ٢٢١، ٢٢٢) رقم (٨٧٢٢، ٨٧٢٣).
(٦) التمهيد (٢/ ١٠٠).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٣٩.
(٨) النوادر ص٣٩.
(٩) الاستذكار (٥/ ٢٢٦) رقم (١٠٢٣٣).
(١٠) الاستذكار (٧/ ٢٢٦) رقم (١٠٢٣٤).

٧٦٠- وقال رسول اللَّه ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام»[١]، **أجمعوا** على صحته، **واختلفوا** في تأويله[٢].

ذكر الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون وسنة المرأة في ذلك

الاستذكار

٧٦١- وعن نافع قال: «قمت وراء عبد اللَّه بن عمر في صلاة من الصلوات، وليس معه أحد غيري، فخالف عبد اللَّه بيده فجعلني حذاءه عن يمينه[٣][٤]، هذا من فعل ابن عمر بسنة **وإجماع**[٥]، فالسنة ما في حديث ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، فقام النبي ﷺ من الليل فتوضأ وصلى وفعل ابن عباس مثله، وقام عن يساره، فجعله النبي ﷺ عن يمينه[٦][٧].

٧٦٢- **ولا خلاف** أن هذه سنة من صلى مع إمام وحده[٨].

٧٦٣- وكذلك **أجمعوا** إن كانوا ثلاثة سوى الإمام أن يقوموا خلفه[٩].

٧٦٤- والجماعة إذا كانوا ثلاثة أنفس قام إمامهم وسطًا لحديث ابن مسعود، وقد أوقفه بعضهم. **قال أهل الحجاز وجمهور العلماء**: يقومان خلفه كما لو كانوا ثلاثة سوى الإمام، **وهذا لا خلاف فيه**[١٠].

---

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٣/ ٧٦) رقم (١١٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠١٢- ١٠١٣) رقم (١٣٩٤)، ورواه مسلم (٢/ ١٠١٣) رقم (١٣٩٥) من حديث ابن عمر، ورواه مسلم أيضًا (٢/ ١٠١٤) رقم (١٣٩٦) من حديث ابن عباس.

(٢) الاستذكار (٧/ ٢٢٥) رقم (١٠٢٢٣).

(٣) الاستذكار (٥/ ٣٧٧)، رقم الأثر (٢٧٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (١/ ١٢٩)، وعبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٠٦).

(٥) الاستذكار (٥/ ٣٧٧)، رقم (٧٣١٤).

(٦) متفق عليه؛ رواه البخاري (١/ ٣٤٤- ٣٤٥) رقم (١٨٣)، ومسلم (١/ ٥٢٥- ٥٣١) رقم (٧٦٣).

(٧) الاستذكار (٥/ ٣٧٧)، رقم (٧٣١٥).

(٨) الاستذكار (٥/ ٣٧٨) رقم (٧٣١٦).

(٩) الاستذكار (٥/ ٣٧٨)، رقم (٧٣١٦).

(١٠) الاستذكار (٥/ ٣٧٨)، رقم (٧٣٢٠)، ولم يذكر إجماعًا، وانظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧٢).

٧٦٥- وقالوا: سنة المرأة أن تقوم خلف [الرجال][(١)] لا معهم، **ولا خلاف** أن هذا سنة[(٢)].

٧٦٦- **وأجمعوا** أن المرأة تصلي خلف الصف وحدها، وخلف المنفرد وحدها، وتلك سنتها[(٣)].

٧٦٧- **وأجمعوا** أنه من صلى بامرأة قامت خلفه لا عن يمينه[(٤)].

ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعدًا

الاستذكار ٧٦٨- **وأجمعوا** على أن القيام في المكتوبة فرض[(٥)].

٧٦٩- **وجمهور العلماء** يقولون: لا يجوز لأحد أن يصلي قاعدًا وهو قادر على القيام وحده، ولا خلف إمام[(٦)].

٧٧٠- وسئل رسول اللَّه ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»[(٧)]؛ يعني: طول القيام، **ولا خلاف في ذلك**[(٨)].

٧٧١- **وأجمع العلماء** على أنه يجب على المأموم أن يأتم بإمامه ولا يخالفه لغير عذر[(٩)].

٧٧٢- وقوله عليه السلام: «فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا»[(١٠)]؛ معناه: في الفريضة، **ولا خلاف فيه**[(١١)].

النكت ٧٧٣- والإمام إذا لم يمكنه القيام قام من خلفه وصلى بهم قاعدًا، **وعليه**

---

(١) في الأصل (الرجل) خطأ. والمثبت أنسب للسياق.
(٢) انظر الاستذكار (٥/ ٣٧٨) رقم (٧٣٢٢).
(٣) انظر الاستذكار (٥/ ٣٧٨) رقم (٧٣٢٢).
(٤) الاستذكار (٥/ ٣٧٨) رقم (٧٣٢٢).
(٥) الاستذكار (٥/ ٣٩٠)، رقم (٧٣٦٩).
(٦) الاستذكار (٥/ ٣٩١)، رقم (٧٣٧٧).
(٧) رواه مسلم (١/ ٥٢٠) رقم (٧٥٦) من حديث جابر.
(٨) الاستذكار (٥/ ٤٠٩)، رقم (٧٤٦١).
(٩) الاستذكار (٥/ ٣٨٥)، رقم (٧٣٤٢).
(١٠) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (١/ ٥٨١) رقم (٣٧٨)، ومسلم (١/ ٣٠٨) رقم (٤١١)، ورواه مسلم أيضًا (١/ ٣٠٩)، رقم (٤١٣) من حديث جابر.
(١١) الاستذكار (٥/ ٣٨٩)، رقم (٧٣٦٧).

جميع فقهاء الأمصار، إلا الأوزاعي، فإنه قال: يصلون جلوسًا كجلوسه، وإن كانوا قادرين على القيام[١][٢].

الاستذكار ٧٧٤- وأجمعوا على جواز صلاة الجالس خلف الإمام القائم في النافلة؛ ألا أن من فعله قادرًا فله نصف أجر القائم[٣].

٧٧٥- وإمامة المريض بالمرضى جلوسًا كلهم هو قول الجمهور، وكره البعض[٤] ذلك[٥].

٧٧٦- والجمهور على أن من بدأ نافلة قاعدًا أن له أن يقوم في بعضها، واختلفوا إن بدأ بها واقفًا هل له أن يقعد؟[٦]

ذكر صف القدمين وتسوية الصفوف

التمهيد ٧٧٧- ولا خلاف من الصحابة وجمهور التابعين في أن صف القدمين ووضع اليمنى على اليسرى من السنة[٧].

الاستذكار ٧٧٨- وأما تسوية الصفوف في الصلاة، فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ﷺ[٨]، ولا خلاف فيه بين العلماء[٩].

---

(١) المغني (٢/ ٢٢٠)، ونسبه لأربعة من الصحابة: أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأبو هريرة، ثم للأوزاعي وحماد بن زيد وإسحاق وابن المنذر وأحمد ومحمد بن الحسن. وذكر في الاستذكار ذلك عن حماد بن زيد وأحمد وإسحاق وبعض أهل الظاهر والصحابة الأربعة.

(٢) بداية المجتهد (١/ ١٨٢، ١٨٣).

(٣) الاستذكار (٥/ ٢٨٩، ٣٩٠)، رقم (٧٣٦٨).

(٤) هو قول ابن القاسم ومحمد بن الحسن كما ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (٥/ ١٤٠) رقم (٧٤٢٤).

(٥) الاستذكار (٥/ ٤٠١)، رقم (٧٤٢٤)، والمغني (٢/ ٢٢٤).

(٦) الاستذكار (٥/ ٤١٢)، رقم (٧٤٧٤، ٧٤٧٥).

(٧) انظر التمهيد (٢٠/ ٧٣- ٧٤).

(٨) عن عمر: الموطأ (١/ ١٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٧) رقم (٢٤٣٦- ٢٤٣٩)، والمحلى (٤/ ٥٨).
وعن عثمان: الموطأ (١/ ١٧٤)، والمحلى (٤/ ٥٨، ٥٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٨) رقم (٢٤٤٠)، (٢/ ٤٩) رقم (٢٤٤٢، ٢٤٤٣).
وعن علي: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) رقم (١٠).

(٩) الاستذكار (٦/ ١٨٧، ١٨٨)، رقم (٨٥٤٥، ٤٥٤٦).

٧٧٩- وحديث مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان في تسوية الصفوف[١]، أمر مجمع عليه[٢].

المحلى ٧٨٠- وعن أنس قال: «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»[٣]، وهذا إجماع[٤].

٧٨١- «وكان عمر بن الخطاب يبعث رجالًا يسوون الصفوف، فإذا جاءوه كبر»[٥]، وكان عثمان بن عفان يقول: «عدلوا الصفوف وصفوا الأقدام وحاذوا المناكب. وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف فيخبروه أنها قد استوت فيكبر»[٦]، فهذا فعل خليفتين بحضرة الصحابة، لا يخالفهما في ذلك أحد منهم، وهو أمر مجمع عليه[٧].

ذكر ما يفعله الإمام والمأموم والحكم في اتباع الإمام

التمهيد ٧٨٢- وقوله عليه السلام: «من أم الناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة، ومن صلى لنفسه فليطول ما شاء»[٨]، خفف رسول الله ﷺ، وبه قال الجميع[٩].

النوادر ٧٨٣- وأجمعوا أن الإمام إذا سمع (خفق)[١٠] (ق١٥ -أ) نعال القوم وهو

---

(١) المحلى (٤/ ٥٨، ٥٩)، والموطأ (١/ ١٤٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) رقم (٩).
(٢) الاستذكار (٦/ ١٨٨) رقم (٨٥٤٦).
(٣) رواه البخاري (٢/ ٢٤٧) رقم (٧٢٥).
(٤) المحلى (٤/ ٥٥، ٥٦) رقم (٤١٥).
(٥) الموطأ (١/ ١٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٧) رقم (٢٤٣٦- ٢٤٣٩)، والمحلى (٤/ ٥٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧، ٣٨٨).
(٦) الموطأ (١/ ١٤٧)، والمحلى (٤/ ٥٨- ٥٩)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٨)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٨٧) رقم (٩).
(٧) المحلى (٤/ ٥٩) رقم (٤١٥).
(٨) متفق عليه من حديث أبي هريرة؛ رواه البخاري (٢/ ٢٣٣) رقم (٧٠٣)، ومسلم (١/ ٣٤١) رقم (٤٦٧)، واتفقا عليه أيضًا من حديث أبي مسعود الأنصاري، رواه البخاري (٢/ ٢٣١) رقم (٧٠٢)، ومسلم (١/ ٣٤٠- ٣٤١) رقم (٤٦٦).
(٩) التمهيد (١٩/ ٤).
(١٠) الخفق: صوت النعل وما أشبهها من الأصوات. اللسان: مادة (خفق).

راكع لا ينتظرهم بالرفع، إلا الشافعي فإنه أمره بذلك في أحد قوليه[١].

الإشراف ٧٨٤- ولا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، **وعليه جل الأمة** في أمصار المسلمين[٢].

٧٨٥- **ومن السنة التي لا اختلاف فيها** أن الإمام يبدأ بتكبير ثم يكبر من وراءه[٣].

المراتب ٧٨٦- **واتفقوا** أن من فعل ما يفعل الإمام من ركوع وسجود وقيام (وقعود)[٤] بعد أن يفعله الإمام لا معه [ولا قبله][٥] فقد أصاب[٦].

٧٨٧- **واتفقوا** أن من جاء والإمام قد مضى من صلاته شيء قل أو كثر، ولم يبق إلا السلام أنه مأمور بالدخول معه وموافقته على تلك الحال التي يجده عليها ما لم (يرج ابتداء جماعة)[٧] أخرى في مسجد آخر[٨].

٧٨٨- **واتفقوا** أن من أدرك الإمام وقد رفع رأسه من الركوع واعتدل قائمًا، ورفع كل من وراءه رءوسهم واعتدلوا قيامًا، فقد فاتته الركعة، وأنه لا يعتد بتلك السجدتين[٩].

النكت ٧٨٩- وإذا أقيمت الصلاة مثل صلاة الصبح وهو في المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فإنه يدخل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر، **وهذا اتفاق**[١٠].

---

(١) لم أقف عليه بالنوادر، ونسب ابن المنذر الأمر بذلك إلى الشافعي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى في الأوسط (٤/ ٢٣٥).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦٩، ١٧٠).
(٣) الأوسط (٤/ ٢٣٤).
(٤) كذا في الأصل، وسقطت من المراتب.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب، ص٢٦.
(٦) مراتب الإجماع ص٢٦.
(٧) كذا بالأصل وفي المراتب ص٢٥: (يجزم بإدراك الجماعة).
(٨) مراتب الإجماع ص٢٥.
(٩) مراتب الإجماع ص٢٥.
(١٠) بداية المجتهد (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وذكر ابن عبد البر الخلاف في الاستذكار (٥/ ٣٠٤-٣٠٦).

المحلى ٧٩٠- ومن كان حاضرًا لإقامة الصلاة وترك الدخول مع الإمام واشتغل بقراءة قرآن أو بذكر اللَّه عز وجل، أو بابتداء تطوع **فلا يختلف اثنان** في أنه عاص للَّه متلاعب بالصلاة[١].

الطحاوي ٧٩١- **ولا يختلفون** أن المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة[٢].

الاستذكار ٧٩٢- **وجمهور** [الأمة][٣] على أن الإمام إذا لم يقرأ، وقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم[٤].

٧٩٣- **وأجمع** العلماء على أن من قرأ خلف الإمام فصلاته تامة ولا إعادة عليه[٥].

٧٩٤- **وأجمعوا** أن إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام[٦].

التمهيد ٧٩٥- **وأجمعوا** أن من أدرك الإمام وقد سلم من الصلاة فليس بمدرك لها، ومدرك لا تجزئه إلا بإتمامها **بإجماع**.

٧٩٦- **وجمهور العلماء** على أن من أدرك الإمام راكعًا فكبر وركع وأمكن كفيه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة[٧].

٧٩٧- وكل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم تصل إلا إن كانت وراء إمام، **وبه قال جمهور أهل العلم**[٨].

الاستذكار ٧٩٨- ومن علم أن إمامه قد زاد ركعة أو سجدة فلا يجوز له أن يتبعه عليها، بل يبقى على الحال الجائزة له ويُسبِّح بالإمام، **وهذا ما لا خلاف فيه**.

---

(١) المحلى (٣/ ١٠٥) رقم (٣٠٨).
(٢) انظر شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٧).
(٣) في الأصل: (الإمام) والمثبت أنسب للسياق.
(٤) انظر الاستذكار (٤/ ٢٤٣) رقم (٤٩٤٢).
(٥) الاستذكار (٤/ ٢٤٥) رقم (٤٩٤٧)، والتمهيد (٦/ ١٣٦)، والإجماع لابن عبد البر ص٨٦.
(٦) الاستذكار (١/ ٢٦٨) رقم (٥٢٣)و (٥/ ٦٧) رقم (٥٩١٢).
(٧) التمهيد (٧/ ٧٣) والاستذكار (١/ ٢٦٨) رقم (٥٢٣)، (٥/ ٦٧) رقم (٥٩١٢).
(٨) انظر التمهيد (٢٠/ ١٩٩)، وذكر ذلك في الإفصاح (١/ ١٣٧)، ونسبه للشافعي ومالك، والمشهور عن أحمد، وانظر المراتب ص٣٠، ٣١.

٧٩٩- وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة جائزة بإجماع(١).

ذكر التأمين

التمهيد

٨٠٠- «وكان رسول الله ﷺ إذا أتى ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾(٢) قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف»(٣)، وفي بعض الروايات «قال: آمين - ورفع بها صوته»(٤)(٥).

٨٠١- وجاء أن بلالًا قال: «يا رسول الله، لا تسبقني بآمين»(٦)، **وعليه فقهاء الأمصار وجمهور العلماء**(٧).

الاستذكار

٨٠٢- **ولا خلاف** أنه لا تأمين في الصلاة في غير هذا الموضع(٨).

٨٠٣- **وجمهور أهل العلم** يقولون: يقول الإمام: آمين، كما يقولها المنفرد والمأموم(٩).

الإنباه

٨٠٤- **ولا أعلم أحدًا** قال إن صلاة من ترك «آمين» فاسدة(١٠).

* * *

---

(١) الاستذكار (٥/ ٣٨٧) رقم (٧٣٥٣).

(٢) سورة الفاتحة: ٧.

(٣) رواه أبو داود (١/ ٢٤٦) رقم (٩٣٤) من حديث أبي هريرة، ورواه ابن ماجه (١/ ٢٧٨) رقم (٨٥٣) بنحوه.

(٤) رواه الدارقطني (١/ ٣٣٥)، والحاكم (١/ ٢٢٣) من حديث أبي هريرة. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

(٥) التمهيد (٧/ ١٣- ١٤).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ١٢، ١٥)، وأبو داود (١/ ٢٤٥) رقم (٩٣٧)، وابن خزيمة (١/ ٢٨٧) رقم (٥٧٣)، والطبراني في الأوسط (٧/ ١٩١) رقم (٧٢٤٣).

(٧) انظر التمهيد (٢٢/ ١٦).

(٨) الاستذكار (٤/ ٢٥٣) رقم (٤٩٨١).

(٩) الاستذكار (٤/ ٢٥٤) رقم (٤٩٩٣).

(١٠) انظر المغني (١/ ٤٨٩- ٤٩٠)، والمجموع (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).

أبواب الإجماع في السهو

ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه

الإيجاز ٨٠٥- **واتفق** على إيجاب السجود للسهو من ثبت الأخبار **من علماء الأمة**[١].

٨٠٦- ومن سها إمامه وجب عليه إذا سجد إمامه أن يتبعه إذا كان شهد أول صلاته؛ **لاتفاق العلماء على ذلك**[٢].

٨٠٧- وإذا سها الإمام ولم يسه من خلفه فلم يسجد الإمام لم يجب على من خلفه أن يسجد؛ لأن السجود لا يجب إلا على من سها أو سها إمامه فسجد، فيجب على المأموم أن يسجد مع إمامه **لاتفاق العلماء على ذلك**[٣].

٨٠٨- **ولا خلاف** بين العلماء أن الإمام لا يسجد من أجل سهو المأموم[٤].

النير ٨٠٩- ومن سها خلف إمامه فلا سجود عليه **باتفاق الأمة**[٥].

الإشراف ٨١٠- إلا مكحولا، فإنه قام عند قعود الإمام فسجد سجدتي السهو[٦].

النوادر ٨١١- إلا الليث بن سعد[٧][٨].

التمهيد ٨١٢- إلا حماد بن أبي سليمان[٩].

---

(١) المجموع للنووي (٤/ ٧٠)، وذكر الإجماع على كون ذلك سنة، ومالك هو القائل بالوجوب، كما أوجبه أبو حنيفة ولم يجعله شرطًا لصحة الصلاة.

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٢٣)، والمحلى (٤/ ١٦٦، ١٦٧) رقم (٤٦٩)، والمجموع (٤/ ٦٤)، والحاوي الكبير (٢/ ٢٢٨).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٨، ومراتب الإجماع ص٣٣، وبداية المجتهد (١/ ٢٣٣)، والمغني (٢/ ٤١).

(٤) المجموع (٤/ ٦٣، ٦٧).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٨ والمغني (٢/ ٤١).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢١)، والإجماع ص٨، والمغني (٢/ ٤١).

(٧) نوادر الفقهاء ص٤١.

(٨) المجموع للنووي (٤/ ٦٦)، وذكر معه مالك والأوزاعي وأبا ثور، ورواية عن أحمد، وابن سيرين، والحكم، وقتادة.

(٩) التمهيد (١٠/ ١٨٦) المحلى (٤/ ١٦٧)، ونسبه أيضًا إلى ابن سيرين، وبه أخذ ابن حزم.

المراتب ٨١٣- **واتفقوا** أن من أدرك السهو مع إمامه أنه يسجد للسهو وإن لم يسه، ثم **اختلفوا** في كل من زاد أو نقص، وفيمن أدرك وترًا من صلاة إمامه وإن لم يسه أيسجد للسهو أم لا؟[١]

المحلى ٨١٤- **ولا خلاف** فيمن أسقط سجدة أو ركعة أو أحدث أن الإمام لا يحمل سهوًا كان كل ذلك سهوًا أو عمدًا[٢].

الاستذكار ٨١٥- **وأجمعوا** على أن تأخير السجود للسهو إلى آخر الصلاة[٣].

ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان

الإيجاز ٨١٦- ومن صلى أربعًا ثم قام ساهيًا عاد إلى الجلوس في أي وقت ذكر سهوه، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو؛ لاتفاق العلماء على ذلك[٤].

٨١٧- ومن قام من اثنتين ساهيًا ولم يجلس حتى استوى قائمًا، وجب عليه أن يسجد سجدتين بإيجاب السنة **واتفاق الأمة**[٥].

النوادر ٨١٨- **وأجمعوا** أنه من سها في صلاته فسلم من اثنتين والصلاة ثلاث ركعات أو أربع، فإنه يخر بعد فراغه من الصلاة ساجدًا للسهو، ويجزئه من ذلك سجدتان، إلا الشافعي، فإنه قال: لا سجود عليه في شيء من الذكر، وإنما يجب السجود في السهو في الفعل خاصة[٦][٧].

المراتب ٨١٩- **واتفقوا** (ق١٥ -ب) أن من أسقط الجلسة الوسطى من صلاة الظهر أو العصر أو المغرب أو (العشاء)[٨] ساهيًا، أن عليه سجدتي السهو[٩].

---

(١) مراتب الإجماع ص٣٣ .
(٢) المحلى (٤/ ١٦٧) رقم (٤٧٠) .
(٣) الاستذكار (٤/ ٣٥٨) رقم (٥٤٠٥) .
(٤) انظر المغني (٢/ ٢٩)، والمجموع (٤/ ٦١) .
(٥) المغني (٢/ ٢٥)، الاستذكار (٤/ ٣٦١) رقم (٥٤١٩) .
(٦) لم أقف عليه للشافعي، انظر الحاوي الكبير (٢/ ٢١٢- ٢٣١)، والمجموع (٤/ ٣٩- ٧٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٦٥، ٩٢) .
(٧) نوادر الفقهاء ص٣٩- ٤٠ .
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٣٣ (العتمة) .
(٩) مراتب الإجماع ص٣٣ .

المحلى ٨٢٠- وعن أنس «أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع، ثم ذكر، فصلى بقية صلاة الفريضة ثم سجد سجدتين وهو جالس»[١]، **وما نعلم له في هذا مخالفًا من الصحابة**[٢].

ذكر من سها مرارًا ومن سها في سجدتي السهو

الإيجاز ٨٢١- ومن سها في صلاته مرارًا لم يجب عليه في ذلك إلا سجدتان، **والعلماء متفقون على ذلك**[٣].

الإشراف ٨٢٢- ومن سها في سجدتي السهو ليس عليه سهو، **وهو قول عوام الفقهاء**، وعليه أصحاب الرأي، قال إسحاق: **وهو إجماع** من التابعين. وقال قتادة: يعيد سجدتي السهو[٤][٥].

ذكر مفردات السهو

ابن بطال ٨٢٣- **وأجمع الجميع** أن المصلي إن نسي الركوع من الصلاة وسجد، ثم ذكر وهو ساجد أن عليه أن يقوم حتى يركع[٦].

التمهيد ٨٢٤- ومن سجد قبل أن يرفع رأسه من الركوع أنه يلغي تلك الركعة ولا يعتد بها، **وهو قول جمهور أهل العلم**[٧].

الاستذكار ٨٢٥- ومن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند الجمهور[٨].

وسلامه ساهيًا لا يخرجه من صلاته **عند الجمهور**[٩].

الموضح ٨٢٦- **واتفق الجميع** أنه إن نوى بالركعة الأولى ثانية وبالثانية أولى ساهيًا، وبالسجدة الأولى ثانية، وبالثانية أولى ساهيًا؛ أن صلاته لا تفسد

---

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢/ ٣١٧) رقم (٣٥١٥).
(٢) المحلى (٤/ ١٦٣).
(٣) البرق اللماع ص٣٨، والمغني (٢/ ٣٩)، والمجموع (٤/ ٦٣)، وحكاه عن أكثر أهل العلم.
(٤) ذكره في المغني (٢/ ٣٩)، المجموع (٤/ ٦٣) للأوزاعي.
(٥) الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٢٧)، والمغني (٢/ ٣٩)، والمجموع (٤/ ٦٣).
(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٢١٣).
(٧) انظر التمهيد (١٩/ ٧-٨)، والاستذكار (٥/ ٣٧٢).
(٨) الاستذكار (٤/ ٣٧١) رقم (٥٤٥٩).
(٩) الاستذكار (٤/ ٣٤٥) رقم (٥٣٥٦).

بذلك، وأنها مجزئة.

٨٢٧- **واتفق الجميع** أن المصلى وفي ثوبه نجاسة وهو غير عالم بها غير عاص[١].

الطحاوي ٨٢٨- «وصلى رسول الله ﷺ وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد فأمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى بالناس ركعة»[٢][٣].

وأجمع أهل العلم أن فاعلًا لو فعل ما في هذا الحديث من الأذان والإقامة بأمر رسول الله ﷺ لكان ذلك قطعًا للصلاة[٤].

الاستذكار ٨٢٩- **وأجمع العلماء** على أن من شك في الصبح هل صلى واحدة أو اثنتين أن حكمه حكم من شك في ذلك من الظهر وشبهها؛ كل على أصله، [من][٥] قال منهم بالتحري، ومن قال بالبناء على اليقين[٦].

٨٣٠- والرجوع من شك إلى يقين **مجتمع عليه**[٧].

ذكر البناء

الاستذكار ٨٣١- **والعلماء مجمعون** على أن الإمام وغيره من المصلين لا يبني أحد منهم على شيء عمله في صلاته وهو على غير طهارة.

٨٣٢- وعلى بناء (الراعف)[٨] على ما قد صلى ما لم يتكلم جماعة التابعين بالحجاز والعراق والشام، **ولا أعلم منهم في ذلك خلافًا**، إلا الحسن البصري، فإنه قال: لا يبني من استدبر القبلة لرعاف ولا لغيره[٩].

---

(١) انظر المغني (٢/ ٦٤- ٦٥)، ولم يذكر الإجماع.
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨).
(٣) رواه أحمد (٦/ ٤٠١)، والنسائي (٢/ ١٨)، والطحاوي (١/ ٤٤٨) من حديث معاوية بن حديج.
(٤) شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨٩).
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٤/ ٣٥٣).
(٦) الاستذكار (٤/ ٣٥٣) رقم (٥٣٨٦).
(٧) انظر الاستذكار (٤/ ٣٦٧) رقم (٥٤٤٧)، ولم يذكر إجماعًا.
(٨) الرعاف: دم يسبق من الأنف. اللسان: مادة (رعف).
(٩) انظر الاستذكار (٢/ ٢٧١) رقم (٢٣٦٥).

أبواب الإجماع في الجمعة وشرائعها

ذكر فضلها ووجوبها وشروطها

الاستذكار ٨٣٣- وخير أيام (الجمعة)[١] يوم الجمعة، وهذا لا يعلم إلا بالتوقيف، وقد صح فضلها بالآثار **المجتمع على صحتها** وكذلك فضل الساعة التي فيها[٢].

الإشراف ٨٣٤- **وأجمع أهل العلم** على وجوب صلاة الجمعة[٣].

الاستذكار ٨٣٥- ومن شروطها: الجماعة، والخطبة **عند الجمهور**[٤].

٨٣٦ - **ولم يختلفوا** أن السلطان يقيمها، وأن ذلك سنة[٥].

٨٣٧- **وفي إجماعهم** أن من شرط الجمعة الإمام، إلا ما يفجؤهم موت الإمام فيه[٦].

٨٣٨- والقرى التي تجمع فيها الجمعة وليس لهم والٍ؛ عليهم أن يقيموا رجلًا يخطب بهم ويصلي، **وعلى هذا جماعة العلماء** في جميع الأمصار[٧].

٨٣٩- **والإجماع** منعقد أن الإمام لو لم يخطب يوم الجمعة بالناس لم يصلوا إلا أربعًا[٨].

ذكر من تجب عليه وحكم من تركها

الإشراف ٨٤٠- **وأجمعوا** أن الجمعة واجبة على الأحرار والبالغين المقيمين الذين لا

---

(١) كذا بالأصل، ولعله يريد بالجمعة الأسبوع.
(٢) انظر الاستذكار (٥/ ٩٢) رقم (٦٠١٢) .
(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٧)، والإجماع ص٨، والمجموع (٤/ ٣٤٩) .
(٤) انظر الاستذكار (٥/ ١٢٧)، والمجموع (٤/ ٣٨٣)، والمغني (٢/ ٣٠٢) .
(٥) انظر المجموع (٤/ ٤٤٩) .
(٦) المجموع (٤/ ٤٥٠) .
(٧) الاستذكار (٥/ ١٢٥) رقم (٦١٧٨) .
(٨) الاستذكار (٥/ ٦٥) رقم (٥٨٩٩) .

عذر لهم[١] إلا المسافر، فإن **أكثر أهل العلم** لا يوجبون عليهم حضورها[٢].

الاستذكار ٨٤١- **وأجمعوا** أن من تركها ثلاث مرات من غير عذر فاسق عاص بذلك[٣].

٨٤٢- **وأجمعوا** أن من تركها وهو قادر عليها ممن تجب عليه أنه غير كافر بفعله ذلك[٤].

النير ٨٤٣- ومن ترك صلاة من طريق الاستحلال كان بتركها كافرًا، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٥].

ذكر من سقط عنه فرضها

الإشراف ٨٤٤- وذكر أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم...»[٦] الحديث، فالجمعة غير واجبة على (الصبي)[٧] بدلالة الكتاب والسنة **والاتفاق**[٨].

٨٤٥- **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا جمعة على النساء[٩].

٨٤٦- **وأجمعوا** على أنه إن حضرن الإمام يصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن[١٠].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٨، والأوسط (٤/ ١٧).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٨).
(٣) الاستذكار (٥/ ١١٩) رقم (٦١٦٠).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٩٩) رقم (٦١٥٩).
(٥) انظر الإفصاح (١/ ١١٠)، والمغني (٢/ ٤٤٢)، والاستذكار (٢/ ٢٨٣) رقم (١٤١٧).
(٦) رواه أبو داود (٤/ ١٣٩- ١٤٠) رقم (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨) رقم (٢٠٤١)، وأحمد (٦/ ١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وابن حبان (١/ ١٧٨) رقم (١٤٢)، والحاكم (٢/ ٥٩) من حديث عائشة.
ورواه أبو داود (٤/ ١٤٠) رقم (٤٣٩٩)، والنسائي في الكبرى(٤/ ٣٢٣ رقم ٧٣٤٣)، وأحمد (١/ ١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤، ١٥٨) من حديث علي.
(٧) كذا بالأصل، وفي الأوسط (٤/ ١٦): (من لم يبلغ).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٥-١٦).
(٩) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦).
(١٠) الأوسط لابن المنذر (٤/ ١٦).

٨٤٧- **وأجمعت الأمة** أن الجمعة على النساء غير مفروضة[١].

٨٤٨- **وأجمعوا** أن فرض المرأة في الجمعة أربعة[٢].

الاستذكار ٨٤٩- ولا جمعة على مسافر، **وهذا إجماع** لا خلاف فيه[٣].

ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها

الاستذكار ٨٥٠- **وأجمعوا** على أن من السنة غسل يوم الجمعة[٤].

النكت ٨٥١- وغسل يوم الجمعة سنة، وبه قال **سائر الفقهاء**[٥].

٨٥٢- **وأجمعوا** أنه ليس بفرض إلا ما روي عن كعب الأحبار[٦][٧].

التمهيد ٨٥٣- **وأجمعوا** أن من اغتسل ينوي الجنابة والجمعة جميعًا في وقت الرواح، أن ذلك يجزئ منهما معًا، وأن اشتراك النية في ذلك لا يقدح في غسل الجنابة، إلا من شذ من أهل الظاهر[٨]، فإنه أبطل الغسل لاشتراك نية الفرض والنفل[٩].

٨٥٤- و«كان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا إذا ادهن وتطيب إلا أن يكون محرمًا»[١٠] (ق١٦ -أ) وهي سنة **عند الجميع**[١١].

٨٥٥- **ولا خلاف** بينهم في قص الأظفار، وفي نتف الإبط أو حلقه لمن صعب عليه نتفه[١٢].

---

(١) انظر الأوسط (٤/ ١٦)، والمغني (٢/ ٣٣٨) .

(٢) انظر المجموع (٤/ ٣٦٢) .

(٣) انظر الاستذكار (٥/ ١١٩) رقم (٦١٥٨) .

(٤) الاستذكار (٥/ ٣١، ٣٢) رقم (٥٧١٢، ٥٧١٤)، والتمهيد (١٠/ ٧٩) .

(٥) التمهيد (١٤/ ١٥١).

(٦) انظر الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧- ٤١)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٨) رقم (٥٣٠٤، ٥٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣-٤)، وذكروا آثارًا، ولم يذكروا كعب الأحبار .

(٧) الاستذكار (٥/ ٣١) رقم (٥٧١٢)، وشرح معاني الآثار (١/ ١١٨) .

(٨) انظر مراتب الإجماع لابن حزم ص٢١ .

(٩) التمهيد (١٤/ ١٥٣)، والاستذكار (٥/ ٣٩) رقم (٥٧٧٥) .

(١٠) الموطأ (١/ ١١١)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ١٩٨) رقم (٥٣٠٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦٢).

(١١) الاستذكار (٥/ ١٠٣، ١٠٤) رقم (٦٠٨٥)، وانظر التمهيد (١٠/ ٨٣) .

(١٢) التمهيد (٢١/ ٦٨)، والإجماع لابن عبد البر ص١٥، ولم يذكر (نتف الإبط)، وذكر (حلق العانة).

المراتب ٨٥٦- **واتفقوا** أن السواك [لغير الصائم][١] مندوب إليه حسن[٢].

الاستذكار ٨٥٧- **وأجمعوا** أنه قبل الصلاة أفضل من بعد الصلاة[٣].

٨٥٨- **وأجمعوا** أن صلاة من صلى الجمعة بوضوء دون غسل تجزئه[٤].

٨٥٩- **وأجمع العلماء** على أن من اغتسل بعد صلاة الجمعة يوم الجمعة أن ليس بمغتسل للجمعة ولا للسنة[٥].

٨٦٠- وفي وصية النبي ﷺ لأبي هريرة: «أوصيك بالغسل يوم الجمعة والبكور إليها، ولا تله ولا تلغ»[٦]، وكل ذلك غير فرض **عند الجميع**[٧] إلا غسل الجمعة عند أهل الظاهر[٨].

ذكر النداء يوم الجمعة والسعي إلى ذكر اللَّه

الاستذكار ٨٦١- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾[٩]، **أجمعوا** أن الذكر ها هنا الصلاة والخطبة[١٠].

٨٦٢- وكان يؤذن بين يدي النبي ﷺ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة، وبين يدي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء على (الزوراء)[١١]، وهو نص في الأذان بين يدي الإمام، وعليه العمل **عند جميع العلماء** في أمصار الإسلام بالحجاز والعراق وغيرهما من الآفاق[١٢].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٦٥ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٦٥ .
(٣) التمهيد (٧/ ٢٠٠) .
(٤) الاستذكار (٥/ ٢٣) رقم (٥٦٩٨) .
(٥) الاستذكار (٥/ ٣٦) رقم (٥٧٣٨) .
(٦) رواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٢- ٢٧٣) في ترجمة سليمان بن داود اليمامي، وعن ابن معين فيه: ليس بشيء. وقال مرة: منكر الحديث .
(٧) انظر الاستذكار (٥/ ١٧- ١٨) .
(٨) المحلى (٢/ ٨) .
(٩) سورة الجمعة: ٩ .
(١٠) الاستذكار (٥/ ١٢٨) رقم (٦٢١٦) .
(١١) الزوراء: علم بالمدينة، القاموس المحيط مادة (زور) .
(١٢) انظر التمهيد (١/ ٢٤٧) .

ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه

النير ٨٦٣- **ولا تنازع بين أهل العلم** في أن وقت الظهر يجوز فيه إتيان الجمعة فوقت الجمعة هو وقت الظهر **بغير تنازع**[١].

التمهيد ٨٦٤- **وأجمعوا** أن من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها[٢].

٨٦٥- ولا تجوز الصلاة يوم الجمعة إلا بعد الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، **وعليه جمهور الفقهاء**[٣].

النير ٨٦٦- وإذا فات القوم إتيان الجمعة حتى خرج وقتها لم يجز إتيانها وصلوا الظهر أربعًا بعد خروج الوقت، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٤].

المراتب ٨٦٧- **واتفقوا** أن السفر حرام لمن تلزمه الجمعة إذا نودي بها[٥].

ذكر الخطبة والصلاة والقراءة وصفتها

المحلى ٨٦٨- **ولا خلاف** في أنه ﷺ خطب وصلاها ركعتين[٦].

المراتب ٨٦٩- **واتفقوا** أن الجمعة إذا جمعت على شروطها ركعتان، يجهر فيهما بالقراءة[٧].

الاستذكار ٨٧٠- وقال الأوزاعي: **ما نعلم أحدًا من [أئمة]**[٨] **المسلمين** ترك سورة الجمعة يوم الجمعة[٩].

الطحاوى ٨٧١- والخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد من الصلاة **بإجماع**، وكذلك تمنع من دخل المسجد بعد الدخول فيها من الصلاة أيضًا[١٠]، وجلوس الإمام

---

(١) التمهيد (٨/ ٧٣) .
(٢) التمهيد (٨/ ٧٣)، والاستذكار (١/ ٢٥١) رقم (٤٤٠) .
(٣) التمهيد (٨/ ٧٢)، والاستذكار (١/ ٢٥٠) رقم (٤٣٣) .
(٤) انظر الاستذكار (١/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ٣١٨)، والمجموع (٣٨١) .
(٥) مراتب الإجماع ص١٥١ .
(٦) المحلى (٥/ ٥٠) .
(٧) مراتب الإجماع ص٣٣ .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٥/ ١٢٩) .
(٩) الاستذكار (٥/ ١١٢) رقم (٦١٢٥) .
(١٠) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٩) .

على المنبر يقطع الصلاة وكلامه يمنع الكلام[١].

الاستذكار ٨٧٢- **وأجمعوا** (أنه لا يخطب)[٢] إلا قائمًا لمن قدر على ذلك، وإن أعيي وجلس مستريحًا لم يتكلم حتى يعود قائمًا[٣]، ويستحب أن يستقبل الإمام إذا خطب، **وهي عند الجميع** سنة مسنونة، وهو هدي المسلمين[٤].

٨٧٣- **وأجمعوا** أن خطبتي الجمعة قبل الصلاة[٥].

٨٧٤- **وأجمعوا** أن الإمام إن صلى بعرفة بغير خطبة أجزأه[٦].

٨٧٥- وأول من خطب جالسًا: معاوية، **ولا يختلفون فيه**[٧].

٨٧٦- **والإجماع** منعقد أن الإمام لو لم يخطب بالناس يوم الجمعة لم يصلوا إلا أربعًا[٨].

النوادر ٨٧٧- **أجمعوا** أن الإمام إذا خطب يوم الجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة على ذلك، إلا الشافعي فإنه قال: لا تجزئه صلاة الجمعة، إلا أن يخطب لها خطبتين، بينهما جلسة وإن قلت[٩][١٠].

ذكر من تكلم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس

الاستذكار ٨٧٨- ومن قال: (صه)[١١] والإمام يخطب فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له، يريد لا جمعة له في تمام من شاهدها صامتًا؛ لأن **فقهاء الأمصار** يقولون: جمعته مجزئة، ولا يصلي أربعًا[١٢].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠).
(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (أن الخطبة لا تكون) (٥/ ١٢٩).
(٣) الاستذكار (٥/ ١٢٩) رقم (٦٢٢١).
(٤) الاستذكار (٥/ ١٠٧)، رقم (٦١٠٣، ٦١٠٤).
(٥) انظر الاستذكار (٥/ ١٢٥)، والمغني (٤/ ٣٨٢، ٣٨٣).
(٦) التمهيد (١٠/ ١٩).
(٧) الاستذكار (٥/ ١٢٩)، رقم (٦٢٢٣).
(٨) الاستذكار (٥/ ٦٥)، (١/ ٢٥٣)، والمغني (٢/ ٣١٨)، والمجموع (٤/ ٣٨١).
(٩) الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٢)، والاستذكار (٥/ ١٢٧) رقم (٦٢١٠).
(١٠) النوادر ص٣٧، والإفصاح (١/ ١٧٠).
(١١) صَهْ: اسم سمى به الفعل، ومعناه: اسكت، اللسان مادة (صهه).
(١٢) الاستذكار (٥/ ٤٥) رقم (٥٨٠٦، ٥٨٠٧).

٨٧٩- **وقد أجمعوا** على أن من تكلم ولغا لم يعد الجمعة[١].

٨٨٠- والصمت واجب بالسنة **المجتمع عليها** المعمول بها[٢].

٨٨١- **ولا خلاف** فيما علمت في وجوب الإنصات للخطبة[٣]، وكره ابن عمر وابن عباس الكلام، والصلاة بعد خروج الإمام، **ولا مخالف** لهما من الصحابة ﷺ[٤].

٨٨٢- **وأجمعوا** أن التخطي لا يفسد شيئًا من الصلاة[٥]، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: هل تعلم شيئًا يقطع جمعة الإنسان حتى يجب عليه أن يصليها أربعًا من تخطي رقاب الناس أو كلام أو شيء غير ذلك؟ قال: لا، **وعليه جماعة الفقهاء**[٦].

الطحاوي ٨٨٣- **وإجماع المسلمين** أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه[٧].

ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ومن أدرك بعضها والتنفل بعدها

النوادر ٨٨٤- **وأجمعوا** أن من أدرك ركعة من ركعتي صلاة الجمعة، ولم يدرك الأولى لأنه لم يأت والإمام فيها، أو لأنه كان حاضرًا فمنعه من التكبير مع الإمام قبل فراغه من الركعة الأولى مانع، أنه يضيف إلى تلك الركعة التي أدرك مع الإمام أخرى، وتجزئه عن الجمعة[٨]، إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يجزئ أحدًا دخل مع الإمام بعد فراغه من الخطبة صلاته معه الجمعة، ولكن يصلي وحده الظهر أربعًا[٩][١٠].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٤٨) رقم (٥٨٢٨).
(٢) الاستذكار (٥/ ٤٨) رقم (٥٨٢٧).
(٣) انظر الاستذكار (٥/ ٤٣) رقم (٥٧٨٧).
(٤) الاستذكار (٥/ ٤٤) رقم (٥٧٩٤).
(٥) الاستذكار (٥/ ١٠٧) رقم (٦١٠٢).
(٦) الاستذكار (٥/ ٤٦) رقم (٥٨١٠، ٥٨١١).
(٧) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٦).
(٨) الإفصاح (١/ ١٧٥).
(٩) الاستذكار (٥/ ٦٥) رقم (٥٨٩٨)، وذكر معه مجاهدًا ومكحولًا وطاوسًا.
(١٠) نوادر الفقهاء ص٣٨.

الاستذكار ٨٨٥- ومن زوحم فلم تتم له ركعة مع الإمام حتى سلم واجب عليه ظهرٌ أربعًا **عند جميع الفقهاء**[١].

٨٨٦- **ولا خلاف** بين متقدمي العلماء ومتأخريهم في أن لا حرج على من لم يصل بعد الجمعة، ولا على من صلى بعدها كثر أم قلل، وأن أحوالهم في ذلك بحسب الاختيار.

أبواب الإجماع في صلاة السفر

ذكر جواز (ق١٦ -ب) القصر وفيم تقصر وحين القصر

الموضح ٨٨٧- وقصر النبي ﷺ في حجه وعمرته وفي مغازيه من غير خوف[٢].

٨٨٨- **واتفق الجميع** أن القصر في ذلك جائز[٣].

التمهيد ٨٨٩- **وجمهور العلماء** على أن القصر أفضل من الإتمام، وهو المشهور من فعله ﷺ[٤].

النكت ٨٩٠- القصر يجوز في السفر المباح كما يجوز في الواجب[٥]، وقال ابن مسعود: لا يقصر إلا في واجب من حج أو عمرة أو جهاد[٦]، وبه قال داود[٧] **وسائر الفقهاء**[٨].

---

(١) الاستذكار (٥/ ٦٧) رقم (٥٩١٥).

(٢) في القصر في الحج والعمرة حديث متفق عليه من حديث أنس «خرج رسول الله إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة» رواه البخاري (٢/ ٦٥٣) رقم (١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١-٤٨٢) رقم (٦٩٣)، وفي المغازي: رواه البخاري (٢/ ٦٥٣) رقم (١٠٨٠) بلفظ «أنه ﷺ أقام عام الفتح على حرب هوازن تسعة عشر يومًا» من حديث ابن عباس.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٩، والإفصاح (١/ ١٦٥)، والمغني (٢/ ٢٥٥).

(٤) انظر الاستذكار (٦/ ٦٨) رقم (٧٩٣٦)، والبرق اللماع ص٤٦، والمغني (٢/ ٢٧٠).

(٥) الإفصاح (١/ ١٦٥)، والمجموع (٤/ ٢٢٤).

(٦) الاستذكار (٦/ ٥٣) رقم (٧٨٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٦)، ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٢١).

(٧) مراتب الإجماع ص٢٥.

(٨) انظر الاستذكار (٦/ ٥٣- ٥٧).

الاستذكار ٨٩١- وقصر علي بالكوفة إذ خرج عنها، وهو ينظر إليها[١].

٨٩٢- قال عبد الرحمن بن يزيد: وخرجت معه إلى (صفين)[٢] فلما كان بين الجسر والقنطرة، صلى ركعتين[٣]، ومثله عنه من وجوه، **وعليه جماعة الفقهاء**[٤].

الإشراف ٨٩٣- ومن خرج في مباح لتجارة أو غيرها أو لمطالعة مال، فجل علماء الأمصار يقولون: إن له أن يقصر الصلاة إذا خرج إلى ما أبيح له الخروج إليه[٥].

٨٩٤- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن الذي يريد السفر أن يقصر الصلاة إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي خرج منها[٦]، **واختلفوا** في تقصير الصلاة قبل الخروج عن البيوت[٧].

٨٩٥- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرًا أن يقصر الصلاة[٨].

٨٩٦- **وأجمعوا** على أن من خرج إلى منى في غير أيام الحج أنه لا يقصر الصلاة.

ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة

الإشراف ٨٩٧- «وخرج رسول اللَّه ﷺ إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة»[٩]، **وأجمعوا** على أن لمن سافر مثل هذه المسافة أن يقصر الصلاة، إذا كان خروجه

---

(١) الاستذكار (٦/ ٧٨) رقم (٧٩٨٠) .
(٢) صفين: موضع كانت به وقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما. اللسان: مادة (صفن) .
(٣) مصنف عبد الرزاق (٢/ ٥٣٠) رقم (٤٣٢٢) .
(٤) الاستذكار (٦/ ٧٨) رقم (٧٩٨١- ٧٩٨٣) .
(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٤٣).
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٩، والأوسط (٤/ ٣٥١) .
(٧) الأوسط (٤/ ٣٥١) .
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٩ .
(٩) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٢/ ٦٥٣) رقم (١٠٨١)، ومسلم (١/ ٤٨١- ٤٨٢) رقم (٦٩٣) .

في حج أو عمرة أو جهاد[١].

ابن بطال ٨٩٨- **واتفق العلماء** على أن الحاج القادم مكة يقصر الصلاة بها وبمنى وبسائر المشاهد[٢].

الاستذكار ٨٩٩- **وأجمع العلماء** على أن المسافر ثلاثة أيام كاملة فأزيد في حج أو عمرة أو غزو يقصر، **لا يختلفون في ذلك**[٣].

٩٠٠- **وعامة العلماء** يقولون: يقصر في مسيرة يوم تام[٤].

النكت ٩٠١- وقال داود: يجوز القصر في السفر الكثير والقليل[٥] إذا كان واجبًا بعد أن يجاز البنيان، ولو قصد إلى بستانه، **والجماعة على خلافه**[٦].

ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثًا وصلاة الحضر تقضى في السفر

الإشراف ٩٠٢- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المسافر إذا أجمع أن يقيم ما أقام النبي ﷺ قصر، وإذا أجمع على أكثر من ذلك أتم[٧].

٩٠٣- **وأجمعوا** على ما دون الأربع أنه يقصر[٨].

٩٠٤- **وأجمع أهل العلم** على من عزم على مقام (خمسة عشر)[٩] ليلة أن عليه الإتمام[١٠].

الاستذكار ٩٠٥- **ولا أعلم خلافًا** في أن المسافر لا يلزمه الإتمام ما لم يجمع نية على الإقامة[١١].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٤٦).
(٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/٦٨).
(٣) انظر الاستذكار (٦/٩٧)، رقم (٨١٠٤).
(٤) الاستذكار (٦/٩٧) رقم (٨١٠٣، ٨١٠٤).
(٥) انظر المحلى (٥/٢)، وبداية المجتهد (١/٢٠١)، والاستذكار (٦/٩٠) رقم (٨٠٦٢، ٨٠٨٣).
(٦) انظر المغني (٢/٢٥٦).
(٧) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٥٨).
(٨) كذا بالأصل، وانظر الأوسط (٤/٣٥٧).
(٩) كذا بالأصل.
(١٠) الأوسط (٤/٣٦٢).
(١١) الاستذكار (٦/٩٨)، رقم (٨١٠٥).

الإشراف ٩٠٦- **وأجمع أهل العلم** على أن من نسي صلاة حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر إلا ما اختلف فيه عن الحسن البصري[١]، **واختلفوا** فيمن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر[٢].

ذكر صلاة المقيم وراء المسافر وصلاة المسافر وراء المقيم

الاستذكار ٩٠٧- وإمامة المسافر بالمقيمين مستحبة **عند الجميع، فلا خلاف بينهم** أنه إذا سلم من ركعتين قام المقيمون فأتموا لأنفسهم[٣].

الإشراف ٩٠٨- **وأجمع أهل العلم** على أن المقيم إذا أتم بالمسافر وسلم الإمام من اثنتين أن عليه إتمام الصلاة، **واختلفوا** فيه إن أتم الإمام المسافر الصلاة وخلفه مقيم، فأتم المقيم الصلاة[٤].

التمهيد ٩٠٩- **وأجمع جمهور الفقهاء** على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه (يجب عليه أن)[٥] يصلي أربعًا[٦].

ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر

التمهيد ٩١٠- **وأجمعوا** أن الجمع بين الصلاتين في السفر جائز نازلًا وسائرًا كما فعل رسول اللَّه ﷺ[٧].

ابن بطال ٩١١- **وأجمع العلماء** أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر[٨].

الاستذكار ٩١٢- **وأجمعوا** أنه لا يجمع بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء

---

(١) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٨، ٣٦٩).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/٣٦٩).
(٣) الاستذكار (٦/ ١١٥) رقم (٨١٨٤).
(٤) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٦٥).
(٥) كذا بالأصل. وسقط من التمهيد.
(٦) التمهيد (١٦/ ٣١١، ٣١٢).
(٧) انظر التمهيد (١٣/١٩٦، ١٩٩)، والاستذكار (٦/١٧) رقم (٧٧٢٥)، (٦/ ٢٠) رقم (٧٧٤٩).
(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٩٧).

والصبح[١].

المراتب ٩١٣- **واتفقوا** أنه لو صلى الظهر والعصر، ثم المغرب والعشاء؛ أنه قد أدى ما عليه[٢].

أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر

ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر

النكت ٩١٤- **وأجمعوا** على الجمع بين صلاتي فرض في وقت إحداهما في المرض والسفر وبعرفة والمزدلفة، وبالليل في المطر، وزاد الشافعي الجمع بالنهار بين الظهر والعصر في (المطر)[٣]، وقال أبو حنيفة: لا يجمع إلا بعرفة والمزدلفة[٤][٥].

الاستذكار ٩١٥- **وأجمعوا** أنه لا يجوز الجمع بين الصلاتين في الحضر بغير عذر المطر إلا من شذ[٦].

ذكر صلاة المريض جالسًا

الإشراف ٩١٦- وثبت «أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس (فجحش)[٧] شقه الأيمن، فصلى جالسًا»[٨] **وأجمع أهل العلم** على أن فرض من لا يطيق القيام أن يصلي جالسًا[٩].

الإنباه ٩١٧- **واتفقت الأخبار** أن أبا بكر رضي الله عنه صلى بين يدي النبي ﷺ وهو

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢١) رقم (٧٧٥٠).
(٢) الإفصاح (١/ ١٦٨).
(٣) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٩٤).
(٤) انظر حلية العلماء للقفال (٢/ ٢٤١).
(٥) الإفصاح (١/ ١٦٦).
(٦) الاستذكار (٦/ ٢٩)، رقم (٧٧٧٣)، والتمهيد (١٢/ ٢١٠).
(٧) جحشه: خدشه. قال الكسائي: هو أن يصيبه شيء فينسحج منه جلده، وهو كالخدش أو أكبر من ذلك. اللسان: مادة (جحش).
(٨) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (١/ ٥٨١) رقم (٣٧٨)، ومسلم (١/ ٣٠٨) رقم (٤١١).
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٩، والأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٣).

عليه السلام قاعد[١].

المحلى ٩١٨- **وما يعلم أحد من التابعين** منع من جواز صلاة المريض قاعدًا بالأصحاء، إلا شيئًا روي عن المغيرة بن مقسم أنه كره ذلك[٢].

٩١٩- **والصحابة كلهم** يرون إمامة الجالس للأصحاء، **ولم يروَ** (ق١٧ -أ) **عن أحد منهم خلاف في** أن يصلي الأصحاء وراء المريض جلوسًا[٣].

التمهيد ٩٢٠- **وأجمع العلماء** على استحباب الاستخلاف للمريض من الأئمة من يصلي بالناس[٤].

المحلى ٩٢١- **ولم يختلفوا** في أن المصلي قاعدًا لغير عذر لا أجر له ولا نصيب من صلاته[٥].

ذكر من يعالج عينيه والمكتوف والمحبوس والمطلوب

الإشراف ٩٢٢- وأراد ابن عباس معالجة عينيه فأرسل إلى عائشة وأبي هريرة وسواهما من أصحاب رسول اللّه ﷺ فكلهم قال: أرأيت إن مت في السبع كيف تصنع بالصلاة، فترك رضي الله عنه معالجة عينيه[٦][٧]، وقال أصحاب الرأي: يجزئه أن يصلي مستلقيًا[٨].

التمهيد ٩٢٣- **وسائر العلماء** على أن المكتوف والمحبوس واجب عليهما قضاء الصلاة إلا مالكًا.

الإشراف ٩٢٤- **وأجمعوا** أن للمطلوب أن يصلي على دابته[٩].

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (٢/ ١٧٨) رقم (٦٦٤)، ومسلم (١/ ٣١١-٣١٥) رقم (٤١٨).
(٢) المحلى (٣/ ٧١) رقم (٢٩٩).
(٣) المحلى (٣/ ٧٠)، رقم (٢٩٩).
(٤) التمهيد (٦/ ١٤٥)، والإجماع لابن عبد البر ص٨٢.
(٥) المحلى (٤/ ١٩٢)، والاستذكار (٥/ ٣٩٠) رقم (٧٣٦٩)، (٥/ ٤٠٨ رقم ٧٤٥٤).
(٦) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٦).
(٧) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٨٣).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(٩) الإجماع لابن المنذر ص١٠، والأوسط (٥/ ٤٢).

ذكر صلاة الخوف

النير ٩٢٥- **وأجمعوا** أن للمرء أن يقصر إذا خاف من العدو.

الإنباه ٩٢٦- **وجمهور العلماء** يقولون: التقصير في الخوف لا يكون أقل من ركعتين.

النكت ٩٢٧- وأعداد الركعات أربع في الحضر، وركعتان في السفر، للإمام والمأمومين[١]، وهو مذهب **جميع الفقهاء** والصحابة ﷺ[٢].

النوادر ٩٢٨- **وأجمعوا** أن لكل من خاف على عسكره من العدو أن يصلي صلاة الخوف، وإن اختلفوا في كيفية صلاته لذلك إلا أبا يوسف فإنه قال في إحدى الروايتين عنه: لا يجوز لأحد أن يصلي صلاة الخوف بعد رسول الله ﷺ[٣][٤].

ذكر صفة صلاة الخوف

الاستذكار ٩٢٩- وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو، ولم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فتقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفهسم ركعة بعد أن ينصرف الإمام فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين[٥]، وحجة من قال بهذا الحديث صحته؛ ولأنه أشبه بالأصول؛ لأن (الطائفتين)[٦] لم يقضوا

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٩ .

(٢) المراتب ص٢٥ .

(٣) البناية (٢/ ٩٣٠)، والاستذكار (٧/ ٧٩)، وذكر معه ابن علية، والمغني (٢/ ٤٠٠)، وحلية العلماء (٢/ ٢٤٥) .

(٤) نوادر الفقهاء ص٣٨، ٣٩ بداية المجتهد (١/ ٢٠٩) .

(٥) الاستذكار (٧/ ٧٢، ٧٣)، رقم الأثر (٤١٦)، والأثر رواه مسلم برقم (٨٣٩) باب صلاة الخوف، ورواه مالك موقوفًا في الموطأ (١/ ١٦٤، ١٦٥)، والطحاوي (١/ ٣١٢)، والبيهقي (٣/ ٢٥٦)، وابن خزيمة (٢/ ٣٠٦، ٣٠٧) رقم (١٣٦٦، ١٣٦٧)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٤) .

(٦) في الاستذكار (٧/ ٧٣): (الطائفة الأولى والثانية)، والمثبت من الأصل .

الركعة إلا بعد خروج رسول الله ﷺ من الصلاة، [وهي][١] (السنة)[٢] **المجتمع عليها** في سائر الصلوات[٣].

الإنباه **٩٣٠**- وأن **السنة المجتمع عليها** أن يصلي المأموم ما به سبقهم الإمام[٤].

٩٣١- **والعلماء مجتمعون** أن من صلى صلاة الخوف ركعتين أنه قد أدى فرضه[٥]، وفي حديثه رضي الله عنه فإن كان خوفًا أشد من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، وركبانًا[٦] مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها[٧][٨].

الاستذكار **٩٣٢**- **والإجماع** على أنه لا يجوز لأحد أن يصلي شيئًا من الفرائض على الدواب، إلا في شدة الخوف خاصة[٩].

أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنوافل

ذكر صلاة التطوع وحكمها

المحلى **٩٣٣**- **وأجمع أهل الأرض قاطبة** من المسلمين على أن صلاة التطوع لا تجزئ إلا بطهارة من وضوء أو تيمم أو غسل ولابد[١٠]. ومن صلى ركعة في

---

(١) في الأصل: (هو)، والمثبت من الاستذكار (٧/ ٧٣).
(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٧/ ٧٣): (المعروف من سنته).
(٣) الاستذكار (٧/ ٧٨، ٧٩) رقم (٩٧٢٧).
(٤) الاستذكار (٧/ ٧٨- ٧٩) رقم (٩٧٢٧).
(٥) في الإفصاح (١/ ١٨٤): وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وانظر موسوعة الإجماع (٢/ ٧٠٨)، والمجموع (٤/ ٢٩٢).
(٦) في الإفصاح (١/ ١٨٥)، وذكر هذا من قول مالك والشافعي وأحمد، وخالفهم أبو حنيفة.
(٧) بداية المجتهد (١/ ٢١١، ٢١٢)، ونسبه لأكثر العلماء وذكر خلاف أبي حنيفة.
(٨) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/ ٥٠٠) رقم (٩٤٣)، مسلم (١/ ٥٧٤) رقم (٨٣٩).
(٩) انظر التمهيد (١٥/ ٢٨٣)، والاستذكار (٥/ ٢٧٢) رقم (٦٧٥٣).
(١٠) المحلى (١/ ٧٥) والاستذكار (٢/ ٦٦) رقم (١٤٣٣).

الوتر أو ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع فقد صلى **بلا خلاف**[١].

٩٣٤- **وأجمعت الأمة** على أن للتطوع جزءًا من الخير اللّه أعلم بقدره، وللفريضة جزءًا من الخير اللّه أعلم بقدره، فلابد ضرورة أن يجتمع من التطوع إذا كثر ما يوازي جزاء الفريضة ويزيد عليه[٢].

٩٣٥- **ولا خلاف** أن التطوع يصليه المرء جالسًا إذا شاء[٣][٤].

ابن بطال

٩٣٦- **والعلماء مجمعون** أن النافلة لا يصليها القادر عليها إيماءً[٥].

المحلى

٩٣٧- وأما ما عدا الصلوات الخمس، وفرض صلاة الجنائز على الكفاية فتطوع **بإجماع** من الحاضرين المخالفين إلا في الوتر، فإن أبا حنيفة قال: إنه واجب[٦]، وروي عن بعض المتقدمين أنه فرض[٧].

الطحاوي

٩٣٨- وما للرجل أن يفعله وأن لا يفعله إن شاء، **قد أجمع** المسلمون على أنه تطوع.

٩٣٩- وما ليس له تركه **قد أجمعوا** على أنه فريضة.

المراتب

٩٤٠- **واتفقوا** أن التطوع بالصلاة حسن ما لم يكن بعد طلوع الفجر وابيضاض الشمس أو عند استواء الشمس أو ما بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس[٨].

الإيجاز

٩٤١- **واتفقوا** على أن الركعتين اللتين قبل الفجر، واللتين بعد الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء، وقيام رمضان؛ تطوع كله، من شاء فعله، ومن شاء تركه، **وهم مختلفون** في الوتر، فبعضهم يوجبها[٩].

---

(١) المحلى (١/ ٨٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٦٤)، الإقناع (١/ ١٦٨، ١٧٠)، الأم (١/ ١٢٥، ٢٢٣)، الشرح الكبير (٢/ ٢١٣)، المغني (٢/ ١٩٧، ٢١٧، ٣٤٠، ٣٨٧).

(٢) المحلى (٢/ ٢٤٥) رقم (٢٨٠).

(٣) الاستذكار (٥/ ٤٠٨، ٤٠٩)، رقم (٧٤٥٨، ٧٤٥٩).

(٤) اللباب (١/ ٨٢)، بداية المجتهد (١/ ١٧٨)، الأم (١/ ١٦٤)، المغني (٢/ ٢١١).

(٥) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ١٠٢).

(٦) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٨).

(٧) المحلى (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٧٥)، ومراتب الإجماع ص٣٢.

(٨) مراتب الإجماع ص٣٤.

(٩) الاستذكار (٥/ ٢٦٧) رقم (٦٧٤٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٩١).

ذكر قيام رمضان وصلاة الليل

التمهيد ٩٤٢- **وأجمعوا** أنه لا يجوز تعطيل المساجد من قيام رمضان[١].

الاستذكار ٩٤٣- وعن ابن عباس «أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر»[٢][٣].

٩٤٤- وروي عشرون ركعة، عن علي رضي الله عنه[٤]، وشتير بن شكل[٥] وهو الصحيح عن أبي بن كعب[٦] **من غير خلاف** من الصحابة، **وهو قول الجمهور**[٧].

٩٤٥- **ولا أعلم خلافًا** في جواز صلاة العبد غير البالغ في قيام رمضان، وفي غير الجمعة بالناس[٨].

الإيجاز ٩٤٦- **واتفقوا** أن قيام رمضان تطوع كله من شاء فعله، ومن شاء تركه[٩].

الاستذكار ٩٤٧- **وجل الآثار** أن صلاته عليه السلام بالليل كانت إحدى عشرة ركعة[١٠].

٩٤٨- **وأجمعوا** أنه لا حد في صلاة الليل، وأنها نافلة، فمن شاء صلى كيف شاء، استقل أو استكثر[١١].

٩٤٩- ونسخ قيام الليل عن [سائر][١٢] أمته **مجتمع عليه**[١٣].

---

(١) التمهيد (٨/ ١١٩) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٩٦)، وقال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان، وهو ضعيف .
(٣) الاستذكار (٥/ ١٥٦) رقم (٦٢٨٤) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) رقم (٢) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) رقم (١) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) رقم (٥) .
(٧) الاستذكار (٥/ ١٥٧)، رقم (٦٢٨٧، ٦٢٨٨، ٦٢٨٩) .
(٨) الاستذكار (٥/ ١٧٨) رقم (٦٣٨٩) .
(٩) انظر بداية المجتهد (١/ ٢٤٦)، ومراتب الإجماع ص٣٢ .
(١٠) انظر الاستذكار (٥/ ١٥٦) رقم (٦٢٨٣)، وذكر الوهم في هذه الآثار، و(٥/ ٢٣٦) رقم (٦٥٨١) .
(١١) الاستذكار (٥/ ٢٣٦) رقم (٦٥٨٢) .
(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٥/ ١٨٨) .
(١٣) الاستذكار (٥/ ١٨٨) رقم (٦٤١٧) .

٩٥٠- **والذي عليه (ق١٧ - ب) جماعة العلماء** أن صلاة الليل ندب[١].

ذكر الوتر

٩٥١- **وجميع الفقهاء** على أن الوتر مسنون وليس بواجب[٢]، إلا أبا حنيفة فقال: هو واجب وليس بفرض. وعنه رواية أخرى أنه فرض[٣]. النكت

٩٥٢- والوتر **يكاد أن يكون إجماعًا** أنه سنة؛ لشذوذ الخلاف في وجوبه[٤]. الاستذكار

٩٥٣- **وأجمع العلماء** أن النافلة غير الوتر لا تكون وترًا.

٩٥٤- **وأجمع العلماء** أن المغرب لا تشفع بركعة، ومن صلى الصبح لم يوتر، قاله أبو الدرداء وحذيفة وعائشة، **ولا مخالف** لهؤلاء الصحابة ﷺ في ذلك[٥].

٩٥٥- ومن ذكر الوتر في صلاة الصبح لم يقطع ويتمادى ثم لا يقضي، **وهو قول جمهور العلماء**[٦]، وعن مالك فيه روايتان[٧].

٩٥٦- **وأجمعوا** أنه لا يقطع صلاة فريضة لسنة فيما عدا الوتر، **واختلفوا** في قطعها للوتر فوجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه[٨].

٩٥٧- **وأجمع فقهاء أئمة الأمصار** أنه لا يقطعها للوتر، وإن كان وراء إمام، وكذلك المنفرد قياسًا ونظرًا[٩]، وما أعلم من قال بقطع الصبح للوتر إلا أبا حنيفة[١٠].

٩٥٨- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن ما بين صلاة العشاء الإشراف

---

(١) الاستذكار (٥/ ١٨٩) رقم (٦٤٢٠) .
(٢) بداية المجتهد (١/ ١١٣)، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٩١)، والمجموع (٣/ ٥١٤)، والاستذكار (٥/ ٢٦٧) رقم (٦٧٤٤)، والمغني (٢/ ١٥٩، ١٦٠) .
(٣) البناية شرح الهداية (٢/ ٤٨٨) .
(٤) الاستذكار (٥/ ٢٦٧) رقم (٦٧٤٤) .
(٥) الاستذكار (٥/ ٢٨٧- ٢٨٨) رقم (٦٨٣٥، ٦٨٣٧) .
(٦) الاستذكار (٥/ ٢٨٩) رقم (٦٨٥٤) .
(٧) الاستذكار (٥/ ٢٨٩) رقم (٦٨٥٠) .
(٨) الاستذكار (٥/ ٢٩٠) رقم (٦٨٦٥) .
(٩) الاستذكار (٥/ ٢٩٠) رقم (٦٨٦٦) .
(١٠) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٤٤) .

الآخرة إلى وقت طلوع الفجر وقت للوتر[١].

الاستذكار **٩٥٩**- ووتر أبي بكر عند إتيانه فراشه[٢]، ووتر عمر آخر الليل[٣]، وأخبار ابن المسيب أنه كان يوتر إذا أتى فراشه[٤]، يدل على الإباحة في ذلك الوقت، **وهو أمر مجتمع عليه**[٥].

ذكر ركعتي الفجر

المراتب **٩٦٠**- **واتفقوا** على استحباب ركعتين بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح[٦].

ابن بطال **٩٦١**- **والعلماء متفقون** على تأكيد ركعتي الفجر، وأنها مستحبة[٧].

النكت **٩٦٢**- وإذا أقيمت الصلاة في المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فإنه يدخل مع الإمام ويترك ركعتي الفجر **باتفاق**[٨].

الطحاوي **٩٦٣**- وركعتا الفجر **أجمعوا** أن صلاتهما في المنزل بعد إقامة الصلاة ما لم يخف فوات الصلاة مع الإمام أولى من الاشتغال بالسعي إلى الصلاة بخلاف سائر النوافل[٩].

النوادر **٩٦٤**- **وأجمعوا** أن من صلى ركعتي الفجر في منزله ثم دخل المسجد ليصلي مع أهله أنه لا يركع قبل أن يجلس إلا مالك بن أنس فإنه أباح له ذلك[١٠][١١].

* * *

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٠، والمراتب ص٣٢ .
(٢) انظر مصنف عبد الرزاق (٣/ ١٤) رقم (٤٦١٥، ٤٦١٦، ٤٦١٧)، (٣/ ١٥) رقم (٤٦١٩)، والمجموع للنووي (٣/ ٥١٨) .
(٣) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٩)، وعبد الرزاق (٣/ ١٤) رقم (٤٦١٥، ٤٦١٦)، والمجموع للنووي (٣/ ٥١٨) .
(٤) الاستذكار (٥/ ٢٧٧) رقم (٦٧٧١) .
(٥) الاستذكار (٥/ ٢٧٤) رقم (٦٧٦١، ٦٧٦٢) .
(٦) مراتب الإجماع ص٣٤ .
(٧) انظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ١٤٩ - ١٥٠) ولم يذك إجماعًا.
(٨) انظر بداية المجتهد (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) .
(٩) شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٦) .
(١٠) انظر الاستذكار (٥/ ٣٠٤، ٣٠٥) .
(١١) نوادر الفقهاء ص٣٩ .

ذكر التنفل في السفر

الاستذكار

٩٦٥- «وثبت أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه»[١]، وهذه سنة جهلها أبو حنيفة فلم يجز لأحد أن يوتر على الدابة أو البعير في المحمل، وكرهه إلا من عذر[٢]، وخالفه أصحابه (وجمهور)[٣] الفقهاء، إلا فرقة تابعته، وهي محجوجة **بالإجماع**[٤].

ابن بطال

٩٦٦- «وروي أن رسول الله ﷺ تنفل في السفر مع صلاة الفريضة»[٥] **وهو قول عامة الفقهاء**[٦].

الاستذكار

٩٦٧- وكان أصحاب النبي ﷺ يصلون في أسفارهم على دوابهم أينما كانت وجوههم، **وهذا أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه بين العلماء**[٧].

٩٦٨- **وكلهم** يجيز التطوع للمسافر على (راحلته)[٨] حيث توجهت به للقبلة وغيرها، يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع، ويتشهد ويسلم وهو جالس على راحلته وفي محمله، واستحب جماعة أن يفتتح نافلته على دابته إلى القبلة، يحرم وهو مستقبل القبلة، ثم لا يبالي حيث توجهت به[٩].

* * *

---

(١) متفق عليه؛ رواه البخاري (٢/ ٦٦٩) رقم (١٠٩٧)، ومسلم (١/ ٤٨٨) رقم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة، ورواه البخاري (٢/ ٦٧١) رقم (١١٠٠)، ومسلم (١/ ٤٨٨) رقم (٧٠٢) من حديث أنس، والبخاري (٢/ ٦٧٠) رقم (١٠٩٩) من حديث جابر .

(٢) المجموع (٣/ ٥١٧) .

(٣) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٥/ ٢٧٤): (سائر) .

(٤) الاستذكار (٥/ ٢٧٢-٢٧٤) أرقام (٦٧٥٤، ٦٧٥٦، ٦٧٥٧) .

(٥) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٢/ ٥٦٦) رقم (٩٩٩)، ومسلم (١/ ٤٨٦-٤٨٧) رقم (٧٠٠)، ورواه البخاري (٢/ ٦٦٩) رقم (١٠٩٧)، ومسلم (١/ ٤٨٨) رقم (٧٠١) من حديث عامر بن ربيعة .

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٩٣).

(٧) الاستذكار (٦/ ١٢٥- ١٢٦) رقم (٨٢٣٤، ٨٢٣٥) .

(٨) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٦/ ١٢٦): (دابته) .

(٩) الاستذكار (٦/ ١٢٦) رقم (٨٢٣٥، ٨٢٣٦) .

أبواب الإجماع في العيدين

ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى والتكبير

الاستذكار ٩٦٩- **واتفق** الفقهاء على أن الغسل للعيدين حسن لمن فعله، والطيب يجزئ عند الجميع منه، وجمعهما أفضل[١].

الإشراف ٩٧٠- وثبت «أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى»[٢]، وهي **السنة المجتمع عليها**[٣].

الاستذكار ٩٧١- وليس الناس والإمام في الغدو إلى المصلى سواء، يتقدم الناس منصرفهم من صلاة الصبح، ويغدو الإمام قدر ما يأتي المصلى وقد برزت الشمس، ويؤخر الفطر ويعجل الأضحى[٤]، ومن صلى قبل طلوع الشمس أعاد، وكل هذا مستحب، **وبه يقول سائر الفقهاء**[٥].

الإشراف ٩٧٢- ويكبرون إذا غدوا إلى المصلى، **وبه قال عوام أهل العلم**[٦].

ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر

الاستذكار ٩٧٣- وكان الزهري يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر، ولا يفعله يوم النحر، **وعلى هذا جماعة الفقهاء**[٧].

٩٧٤- وقول [ابن][٨] عمر رضي الله عنه في الحديث: إن [هذين][٩] يومان نهى

---

(١) الاستذكار (٧/ ١١) رقم (٩٤٣٢).
(٢) متفق عليه من حديث أبي سعيد؛ رواه البخاري (٢/ ٥٢٠) رقم (٩٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٠٥) رقم (٨٨٩).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٢٥٧).
(٤) الاستذكار (٧/ ٦٠) رقم (٩٦٧١، ٩٦٧٢).
(٥) الاستذكار (٧/ ٦٠) رقم (٩٦٧٢).
(٦) الأوسط (٤/ ٢٥٠، ٢٥١).
(٧) الاستذكار (٧/ ٤٢) رقم (٩٥٩٤، ٩٥٩٦).
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٧/ ٢٢).
(٩) في الأصل: (هذان)، والمثبت من الاستذكار (٧/ ٢٢)، وهو الجادة.

رسول الله ﷺ عن صيامهما، **لا خلاف بين العلماء** في صحته واستعماله[١].

ذكر الوقت لها وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاة

النير ٩٧٥- ووقت صلاة العيدين من حين يمتد الضحى إلى أن تزول الشمس **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٢].

٩٧٦ - ولا يؤذن لها ولا يقام، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٣].

التمهيد ٩٧٧- وخرج رسول الله ﷺ في يوم عيد فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة وهو أمر **لا خلاف فيه بين علماء المسلمين**[٤].

٩٧٨- ولم يكن في الفطر والأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ[٥]، وتقديم الصلاة في العيدين **لا خلاف في ذلك** أيضًا بين علماء المسلمين[٦].

ذكر الصلاة في العيدين والتكبير والقراءة

المراتب ٩٧٩- (ق١٨-أ) **واتفقوا** أن صلاة العيدين (ركعتان)[٧] في الصحراء[٨]، **واختلفوا** إذا صليت في (المسجد)[٩].

التمهيد ٩٨٠- **وأجمع العلماء** أن كل صلاة سنتها أن تصلى في جماعة من صلوات السنن فسنتها الجهر كالعيدين والاستسقاء والخسوف[١٠].

الاستذكار ٩٨١- **ولم يروَ عن أحد** أنه فرق بين تكبير الفطر والأضحى، إلا عن علي رضي الله عنه وحده[١١].

---

(١) الاستذكار (٧/ ٢٢) رقم (٩٤٨٩، ٩٤٩٠).
(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٨٨).
(٣) المحلى (٥/ ٨١) (٥٤٣).
(٤) التمهيد (١٠/ ٢٤٣).
(٥) التمهيد (١٠/ ٢٤٣).
(٦) التمهيد (١٠/ ٢٥٤).
(٧) تكررت في الأصل وهي زائدة، وليست في المراتب ص٣٢.
(٨) مراتب الإجماع ص٣٢.
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٣٢: (الجامع).
(١٠) التمهيد (٣/ ٣١٢)، والاستذكار (٧/ ١٠٥) رقم (٩٨٠٨).
(١١) الاستذكار (٧/ ٥٣، ٥٤) رقم (٩٦٤٣).

الطحاوي ٩٨٢- **وأجمع العلماء** أن في صلاة العيدين تكبيرًا زائدًا على غيرها من الصلوات، **واختلفوا** في عدده[١].

الإنباه ٩٨٣- ويجب التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر[٢].

الاستذكار ٩٨٤- **وجمهورهم** على استحباب قراءة ﴿سَبِّحِ﴾ و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ لتواتر الروايات به عن النبي ﷺ، وليس عند الفقهاء في القراءة شيء لا يتعدى[٣].

ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها

التمهيد ٩٨٥- وتقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين **لا خلاف في ذلك بين علماء المسلمين**[٤].

الاستذكار ٩٨٦- ومن صلى مع الإمام فلا ينصرف حتى يسمع الخطبة، **وعلى هذا جماعة الفقهاء**[٥].

٩٨٧- **وأجمعوا** أن النبي ﷺ لم يصلِّ في المصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها[٦].

أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء والكسوف

ذكر صلاة الاستسقاء

الإشراف ٩٨٨- وثبت «أن رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب»[٧]، **وبه**

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٠) الإفصاح (١/ ١٧٧)، والمغني (٢/ ٣٨٠ - ٣٨١) والمجموع (٥/ ٢٢).

(٢) نسبه ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ١٨٠) للإمام مالك .

(٣) الاستذكار (٧/ ٤٧)، رقم (٩٦٠٥)، مع تقديم في السياق وتأخير .

(٤) التمهيد (١٠/ ٢٥٤) .

(٥) الاستذكار (٧/ ٦١)، رقم (٩٦٨١) .

(٦) الاستذكار (٧/ ٥٨)، رقم (٩٦٥٩) .

(٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد؛ رواه البخاري (٢/ ٥٧١) رقم (١٠٠٥)، ومسلم (٢/ ٦١١) رقم (٨٩٤) .

قال عوام أهل العلم، إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء؛ وإنما فيه الدعاء[١][٢].

التمهيد **٩٨٩**- والصلاة في الاستسقاء **عند سائر الفقهاء** مسنونة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة[٣]، إلا أن الشافعي قال: يكبر فيها كالتكبير في العيدين[٤].

٩٩٠- وقال الأكثرون تكبيرة واحدة للافتتاح كسائر الصلوات[٥].

٩٩١- والخطبة **عند جمهور الفقهاء** في الاستسقاء بعد الصلاة[٦].

الاستذكار **٩٩٢**- **ولا أعلم خلافًا** أن الإمام يحول رداءه قائمًا ويحول الناس جلوسًا[٧].

التمهيد **٩٩٣**- وكره **الجميع** خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء[٨].

ذكر صلاة الكسوف

التمهيد **٩٩٤**- **وسائر العلماء** يرون صلاة الكسوف سنة[٩].

الاستذكار **٩٩٥**- **وأجمع العلماء** أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة[١٠].

ابن بطال **٩٩٦**- **وأجمع العلماء** أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى من صلاة الكسوف أقصر من القيام ومن الركوع الأول[١١].

٩٩٧- **وأجمعوا** أن القيام الثاني من الركعة الثانية أقصر منها[١٢].

٩٩٨- **وسائر الفقهاء** يرون الصلاة عند خسوف القمر سنة[١٣].

---

(١) البناية شرح الهداية (٢/ ٩١٢، ٩١٣).
(٢) الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٢٠).
(٣) التهميد (١٧/ ١٧٢)، والأوسط (٤/ ٣٢٠).
(٤) التمهيد (١٧/ ١٧٢).
(٥) التمهيد (١٧/ ١٧٣)، والإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٨٩).
(٦) التمهيد (١٧/ ١٧٢)، والحاوي الكبير (٢/ ٤١٧).
(٧) الاستذكار (٧/ ١٣٩) رقم (٩٩٦١)، والتمهيد (١٧/ ١٧٥)
(٨) التمهيد (١٧/ ١٧٥).
(٩) التمهيد (٣/ ٣١٧)، والإفصاح (١/ ١٨٧)، والمراتب ص٣٢.
(١٠) الاستذكار (٧/ ١٠١) رقم (٩٧٨٨).
(١١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٥٠).
(١٢) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٥٠).
(١٣) المغني (٢/ ٤٢٠).

أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز

ذكر غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه

الاستذكار **٩٩٩**- والسنة **المجتمع عليها** في موتى المسلمين أنهم يغسلون ويكفنون[١].

المراتب **١٠٠٠**- **واتفقوا** على غسل الميت وتكفينه إذا كان بالغًا ما لم يكن شهيدًا، أو مقتولًا ظلمًا، أو في قصاص [فرض][٢].

الإنباه **١٠٠١**- **وأجمعوا** على أن الميت يغسل غسل الجنابة[٣].

التمهيد **١٠٠١م**- وروى عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا على كل من قال: لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه»، وفي السند ضعف، إلا أن **الإجماع** يشهد له ويصححه[٤].

الإشراف **١٠٠٢**- **وأجمعوا** على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل صارخًا صلي عليه[٥].

النكت **١٠٠٣**- **وما أعلم أحدًا** من الصحابة والتابعين ترك الصلاة على أحد مات ممن يصلي إلى القبلة[٦].

١٠٠٤- ولم أر أحدًا من أهل العلم يكره أن يصلي على ولد الزنا وأمه،

---

(١) انظر الاستذكار رقم (٢٠٣١٦)، و(١١١٨٩- ١١١٩٦)، والإفصاح (١/ ١٩١، ١٩٤)، والمجموع (٥/ ١١٢، ١٤٧)، والمحلى (٥/ ١٢١) رقم (٥٦٧).

(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٤.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١، وانظر الاستذكار (٨/ ١٩٢) رقم (١٠٩٩٦)، والمغني (٢/ ٤٦٠، ٤٦٣)، والتمهيد (١/ ٣٧٧).

(٤) التمهيد (٦/ ٣٣١)، والاستذكار (٨/ ٢٣٧) رقم (١١٢٣٢).

(٥) الإجماع لابن المنذر ص١١.

(٦) بداية المجتهد (١/ ٢٨١)، والاستذكار (٨/ ٢٣٧) رقم (١١٢٣١)، (٨/ ٢٨٥) رقم (١١٥٠٥).

وهذا مما لا أعلم فيه خلافًا[١].

المراتب ١٠٠٥- **واتفقوا** أن المسلمين يصلون على (المرجوم)[٢]، **واختلفوا** في الإمام والشهود والراجمين[٣].

ذكر الغسل (والحنوط)[٤] وصفة ذلك

الإشراف ١٠٠٦- **وأجمعوا** على أن الميت يغسل غسل الجنابة[٥]، والجنب والحائض إذا ماتا يصنع بهما ما يصنع بغيرهما، **وهذا قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم**[٦].

النير ١٠٠٧- **وأجمعوا** أنه إذا غسل الميت بالماء (القراح)[٧] الذي لا سدر فيه أن ذلك جائز[٨].

١٠٠٨- ولا يجوز أن يعدل به إلى التيمم مع وجدان الماء، ويتيمم مع عدمه، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٩].

التمهيد ١٠٠٩- **ولا أعلم أحدًا** قال بمجاوزة سبع غسلات في غسل الميت[١٠].

١٠١٠- **وجمهور العلماء** على أن الميت يغسل الغسلة الأولى بالماء القراح، والثانية بالماء والسدر، والثالثة بماء فيه كافور[١١].

١٠١١- والوتر في الغسلات مستحب غير واجب **عند الجميع**[١٢].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٨٤) رقم (١١٤٩٧، ١١٤٩٨، ١١٥٠٧) .
(٢) الرجم: الرمي بالحجارة. كانوا إذا قتلوا رجلًا رموه بالحجارة حتى يقتلوه، ثم قيل لكل قتل: رجم، ومنه رجم الثيبين إذا زنيا. اللسان: مادة (رجم) .
(٣) مراتب الإجماع ص١٣٠ .
(٤) الحنوط: طيب يخلط للميت خاصة. اللسان: مادة (حنط) .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص١١ .
(٦) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٤١) .
(٧) القراح: الماء الذي لم يخالطه ثفلٌ من سويق ولا غيره. اللسان: مادة (قرح) .
(٨) انظر المغني (٢/ ٤٥٩)، ولم يذكر إجماعًا، والتمهيد (٢/ ٣٧٧) .
(٩) انظر المحلى (٥/ ١٢٢) رقم (٥٦٩) .
(١٠) التمهيد (١/ ٣٧٣) .
(١١) التمهيد (١/ ٣٧٥) .
(١٢) التمهيد (١/ ٣٧٧) .

١٠١٢- **وأجمع العلماء** على أن النظر إلى فرج الحي والميت حرام لا يجوز[١].

الاستذكار ١٠١٣- **وأجمعوا** على أن الكافور في الحنوط[٢].

١٠١٤- **ولا خلاف بين العلماء** أنه يوضع الحنوط على مواضع السجود، فإن فضل فرأسه ولحيته مع مساجده، فإن فضل [فمغابنه][٣]، فإن اتسع لجميع جسده، وإن عجز عن الكافور واستعين (بالذريرة)[٤] ويسخن معها حتى يأتي على جميعه[٥].

ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلي

الاستذكار ١٠١٥- **أجمع العلماء** على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيًّا ولم يمت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسل ويصلى عليه كما فعل بعمر وعلي رحمة اللَّه عليهما[٦].

المحلى ١٠١٦- وصح عن النبي ﷺ أن (المبطون)[٧] والمطعون، والغريق، والحريق، وصاحب الجنب[٨]، وصاحب الهدم، والمرأة تموت (بجمع)[٩]؛ شهداء كلهم[١٠].

١٠١٧- **ولا خلاف** في أنه (ق١٨-ب) عليه السلام غسل في حياته وكفن من مات من هؤلاء[١١].

---

(١) التمهيد (٢/ ١٦٠) .
(٢) الاستذكار (٨/ ٢٢٦) رقم (١١١٨٩) .
(٣) في الأصل: (فغانبه)، والمثبت من الاستذكار (٨/ ٢٢٧)، وهو الصواب والمغابن: بواطن الأفخاذ عند الحوالب وقال ثعلب: كل ما ثنيت عليه فخذك فهو مغبن. اللسان مادة (غبن).
(٤) الذريرة: فتات من قصب الطيب الذي يجاء به من بلد الهند، وهو نوع من الطيب مجموع من أخلاط. اللسان: مادة (ذرر) .
(٥) الاستذكار (٨/ ٢٢٧) رقم (١١١٩٦) .
(٦) الاستذكار (١٤/ ٢٦٣، ٢٦٤) رقم (٢٠٣٠٠) .
(٧) المبطون: أي الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه، اللسان: مادة (بطن) .
(٨) ذات الجنب: هي الدُّبيلة، وهي علة تثقب البطن. اللسان: مادة (جنب) .
(٩) ماتت المرأة بجُمع وجمع: أي ماتت وولدها في بطنها. اللسان: مادة (جمع) .
(١٠) المحلى (٥/ ١١٦) رقم (٥٦٢) .
(١١) المحلى (٥/ ١١٦) رقم (٥٦٢) .

الاستذكار ١٠١٨- **وأجمعوا** إلا من شذ منهم أن قتيل الكفار إذا مات في المعترك من وقته قبل أن يأكل ويشرب أنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ومن عداه فحكمه الغسل والصلاة عليه[١].

١٠١٩- **ولا أعلم أحدًا** قال بقول سعيد والحسن أن الشهيد يغسل كما يغسل سائر المسلمين[٢][٣].

الموضح ١٠٢٠- **وأجمعوا** أن رسول اللَّه ﷺ لم يلِ غسله إلا أهله: العباس وعلي والفضل[٤].

الإنباه ١٠٢١- **وأجمع العلماء** على أنه جائز أن تغسل المرأة زوجها إن مات[٥] في عدتها، **واختلفوا** في الرجعية[٦].

الإشراف ١٠٢٢- **وأجمعوا** أن للمرأة أن تغسل الرجل الصغير[٧].

ذكر الكفن والحنوط وصفة المواراة

الاستذكار ١٠٢٣- **وجمهور الفقهاء** على أن الكفن من رأس مال الميت[٨].

الموضح ١٠٢٣م- **وأجمعوا** أن ما يوارى به الميت واجب من ماله، **واختلفوا في المرأة لها مال**[٩].

المراتب ١٠٢٤- **واتفقوا** أن (مواراة)[١٠] المسلم فرض[١١].

الاستذكار ١٠٢٥- وكفن رسول اللَّه ﷺ في ثلاثة أثواب أحدها (ثوب)[١٢]

---

(١) الاستذكار (١٤/ ٢٧٠) رقم (٢٠٣١٧) .
(٢) حلية العلماء للقفال (٢/ ٣٥٨)، والمغني (٢/ ٥٢٩)، والأوسط (٥/ ٣٤٧) .
(٣) الاستذكار (١٤/ ٢٦١) رقم (٢٠٢٨٥)، وذكر معهما عبيد الله بن الحسن العنبري .
(٤) الاستذكار (٨/ ٢١٤) رقم (١١١٢٥) .
(٥) الإجماع ص١١، والإفصاح (١/ ٩٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٦٨)، والاستذكار (٨/ ١٩٨) رقم (١١٠٣٣، ١١٠٣٥)، والتمهيد (١/ ٣٨٠، ٣٨١) .
(٦) الاستذكار (٨/ ١٩٩) رقم (١١٠٤٥، ١١٠٤٦) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص١١، والأوسط (٥/ ٣٣٨) .
(٨) الاستذكار (٨/ ٢١٦) رقم (١١١٣٧) .
(٩) الإفصاح (١/ ١٩٤- ١٩٥)، والاستذكار (٨/ ٢١٦) رقم (١١١٣٧)، والأوسط (٥/ ٣٦٣) .
(١٠) التورية: الستر. اللسان: مادة (ورى) .
(١١) مراتب الإجماع ص٣٤ .
(١٢) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٨/ ٢٠٧): (برد) .

(حبرة)[١][٢] **وهو المجتمع عليه**[٣].

١٠٢٦- **وأجمع العلماء** على كراهية الخز والحرير للرجل في الكفن[٤].

١٠٢٧- **وأجمعوا** أنه لا يكفن في ثوب يصف ولا يستر؛ لرقته وخفته[٥].

١٠٢٨- **وأجمعوا** على أن لا تخاط اللفائف[٦].

الإشراف ١٠٢٩- وثبت «أن رسول اللَّه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب (سحولية)[٧] يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة»[٨]، ويكره أن يكفنوا الموتى في الحرير والخز إلا حيث لا يوجد غيرهما[٩]، وممن كرهه الحسن ومالك وسواهما من الفقهاء، **ولا يحفظ عن غيرهم خلافه**[١٠].

١٠٣٠- **وجل أهل العلم** يرون أن تكفن المرأة في خمسة أثواب[١١].

ذكر صفة الصلاة على الميت

الإشراف ١٠٣١- **وأجمعوا** أن المصلي على الجنازة يكبر ويرفع يديه أول تكبيرة يكبرها[١٢].

---

(١) الحِبَرة والحَبَرة: ضرب من برود اليمن منمر. اللسان: مادة (حبر).

(٢) المشهور من لفظ الحديث: «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية» متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (٣/ ١٦١-١٦٢) رقم (١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩- ٦٥٠) رقم (٩٤١)، وقد أنكرت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر البرد الحبرة، فروى أبو داود (٣/ ١٩٩) رقم (٣١٥٢)، والنسائي (٤/ ٣٥- ٣٦) والترمذي (٣/ ٣٢١) رقم (٩٩٦) عنها هذا الحديث، وزادوا: قال عروة: فذكروا لعائشة قولهم: في ثوبين وبرد حبرة؛ فقالت عائشة: قد أتي بالبرد، ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه.

(٣) الاستذكار (٨/ ٢٠٦، ٢٠٧) رقم (١١٠٩٣، ١١٠٩٤).

(٤) الاستذكار (٨/ ٢١٦) رقم (١١١٣٨).

(٥) الاستذكار (٨/ ٢١٦) رقم (١١١٣٩).

(٦) الاستذكار (٨/ ٢١٢) رقم (١١١٢١).

(٧) السُحول بضم السين: هو موضع باليمن تنسب إليه الثياب السحولية. اللسان: مادة (سحل).

(٨) متفق عليه من حديث عائشة؛ رواه البخاري (٣/ ١٦١- ١٦٢) رقم (١٢٦٤)، ومسلم (٢/ ٦٤٩- ٦٥٠) رقم (٩٤١).

(٩) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦٠).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٦١).

(١١) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٥٦).

(١٢) الإجماع لابن المنذر ص١١.

١٠٣٢- **وأجمعوا** أن الحر والعبد إذا اجتمعا في موضع أن الذي يلي الإمام منهم الحر[١].

التمهيد

١٠٣٣- وروي «أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعًا، وخمسًا، وستًّا، وسبعًا، وثمانيًا، حتى مات النجاشي فكبر عليه النبي ﷺ أربعًا، وثبت عليها حتى توفي عليه السلام»[٢][٣]. **واتفق على ذلك فقهاء الأمصار**، وغير ذلك شذوذ لا يعرج عليه[٤].

١٠٣٤- **ولا أعلم أحدًا من فقهاء الأمصار** قال: يكبر الإمام خمسًا إلا ابن أبي ليلى، فإنه قاله على حديث ابن أرقم[٥].

١٠٣٥- **ولا خلاف بين العلماء** في السلام على الجنازة، **واختلفوا**: هل ذلك واحدة أم أكثر، بعضهم يقول أنها واحدة[٦].

١٠٣٦- والسنة أن يسلم الإمام على الجنازة إذا كبر الرابعة، ويسلم من خلفه، **وبه قال جمهور الفقهاء**[٧].

النكت

١٠٣٧- وتكبيرات الجنائز أربع تكبيرات، **وبه قال الفقهاء أجمعون**[٨].

١٠٣٨- **ولا خلاف** أنه لا يصلى على الجنازة إلا إلى القبلة[٩].

١٠٣٩- ولا يصلي أحد على جنازة إلا وهو طاهر[١٠]، **وهذا إجماع من السلف والخلف**، إلا الشعبي، فإنه أجاز ذلك بغير وضوء فشذ؛ لأنه استغفار[١١]،

---

(١) الأوسط (٥/ ٤٢٢).
(٢) الاستذكار (٨/ ٢٣٩) رقم (١١٢٤٤).
(٣) عزاه الحافظ في التلخيص (٢/ ٢٤٦) إلى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه.
(٤) انظر التمهيد (٦/ ٣٣٦)، والاستذكار (٨/ ٢٣٩) رقم (١١٢٤٥).
(٥) التمهيد (٦/ ٣٣٦).
(٦) الاستذكار (٨/ ٢٤٢) رقم (١١٢٦٥، ١١٢٦٦).
(٧) الاستذكار (٨/ ٢٤٣) رقم (١١٢٧٤).
(٨) الإفصاح (١/ ١٩٩)، والتمهيد (٦/ ٣٣٦)، والاستذكار (٨/ ٢٣٩) رقم (١١٢٤٥).
(٩) المجموع (٥/ ١٧٩).
(١٠) الإفصاح (١/ ١٩٧)، والمراتب ص٣٤.
(١١) انظر المجموع للنووي (٥/ ١٨١).

ونحوه لابن عُلية[١][٢].

ذكر الدفن والمقبرة

الإشراف ١٠٤٠- **وأجمعوا** على أن دفن الميت واجب، لازم لا يسع تركه مع الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك[٣] عن (الغير)[٤].

الاستذكار ١٠٤١- ولا يجوز دفن الميت دون أن يصلى عليه إن قدر على ذلك، **وعليه جمهور علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من فقهاء الأمصار**.

١٠٤٢- **ولا خلاف بين العلماء** أن النبي ﷺ دفن في الموضع الذي مات فيه من بيت عائشة، ثم أدخلت بيوته المعروفة لأزواجه بعد موته في مسجده، فصار قبره في المسجد[٥].

١٠٤٣- **ولا خلاف** في أنه ﷺ توفي يوم الاثنين[٦]، وقيل: دفن يوم الثلاثاء[٧].

١٠٤٤- **ولم يختلفوا** أن أبا بكر دفن ليلًا، ولا خلاف أن عثمان دفن ليلًا[٨].

١٠٤٥- **وأجمع المسلمون** [كافة][٩] على جواز نقل موتاهم من دورهم إلى (القبور)[١٠].

الإنباه ١٠٤٦- **وأجمع علماء المسلمين** أن من ولد من أبوين مسلمين ولم يبلغ حد

---

(١) الاستذكار (٨/ ٢٨٣).
(٢) وهو رأي الشيعة، انظر المجموع (٥/ ١٨١)، ومجموعة فقه الإمامية (٢/ ٦٤).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١، والأوسط (٥/ ٤٥٠).
(٤) كذا في الأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص١١: (سائر المسلمين).
(٥) الاستذكار (٨/ ٢٨٧، ٢٨٨) رقم (١١٥١٥).
(٦) الاستذكار (٨/ ٢٨٨) رقم (١١٥١٦).
(٧) الاستذكار (٨/ ٢٨٨) رقم (١١٥١٧).
(٨) الاستذكار (٨/ ٢٩١) رقم (١١٥٣٤)، وذكر بعدها: ودفن عليٌّ فاطمةَ ليلًا، ودفن الزبيرُ ابنَ مسعود ليلًا، ولم يذكر عثمان.
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٨/ ٢٩٤).
(١٠) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٨/ ٢٩٤) رقم (١١٥٥٠): (قبورهم).

الاختيار والتمييز أن حكمه حكم المسلمين في المواراة والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين إذا مات[١].

الموضح ١٠٤٧- **واتفق الجميع** أن من مات ولم يعرف بكفر ولا إسلام أنه يواري ويدفن في مقابر المسلمين[٢].

الإشراف ١٠٤٨- **وأجمعوا** أن الطفل إذا وجد ميتًا في بلاد المسلمين في أي مكان وجد ميتًا، أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين[٣].

ذكر العيادة وتلقين الشهادة

الاستذكار ١٠٤٩- و(عيادة)[٤] المرضى فيها فضل كثير، وهي سنة مسنونة **لا خلاف بين العلماء فيها**، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه»[٥]، وروي عنه أنه قال: «من قال لا إله إلا اللَّه وجبت له الجنة»[٦][٧].

ابن بطال ١٠٥٠- **ولا خلاف بين المسلمين** أنه من قال: لا إله إلا اللَّه ومات عليها أنه لابد له من الجنة، ولكن بعد الفصل بين العباد ورد المظالم إلى أهلها[٨].

ذكر الاستئذان للجنائز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح

الاستذكار ١٠٥١- **ولا أعلم (خلافًا)**[٩] أن يؤذن لرجل صديقه وحميمه[١٠].

---

(١) انظر المغني (٢/ ٥٢٢)، والمجموع (٥/ ٢١٦)، والاستذكار (٨/ ٢٥٨) رقم (١١٣٤٩، ١١٣٥٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٣.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٦٣.

(٤) عاد العليل يعوده عودًا، وعيادة: زاره، وكل من أتاك مرة بعد أخرى فهو عائد، وإن اشتهر ذلك في عيادة المريض، حتى صار كأنه مختص به. اللسان: مادة (عود).

(٥) رواه مسلم (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٦) من حديث أبي سعيد ورواه أيضًا (٢/ ٦٣١) رقم (٩١٧) من حديث أبي هريرة.

(٦) عزاه الهيثمي في المجمع (١٧١) -بهذا اللفظ- للبزار من حديث أبي سعيد، وقال: وفي إسناده محمد بن أبي ليلى، وقد ضعف. والحديث معناه في الصحيحين من حديث عتبان بن مالك في البخاري (١/ ٦١٨) رقم (٤٢٥)، ومسلم (١/ ٦١- ٦٢) رقم (٣٣) وغيره.

(٧) الاستذكار (٨/ ٣١١) رقم (١١٦٣٩)، والتمهيد (١٩/ ٢٠٣).

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٢٣٦).

(٩) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٨/ ٢٣٢): (بأسًا).

(١٠) الاستذكار (٨/ ٢٣٢) رقم (١١٢٠٨).

١٠٥٢- **وقد أجمعوا** أن شهود الجنائز خير.

١٠٥٣- **وأجمعوا** أن الدعاء إلى الخير من الخير[١].

التمهيد

١٠٥٤- ولا بأس على البكاء على الميت من غير نوح **عند جماعة العلماء**[٢].

١٠٥٥- **وأجمعوا** أنه (ق١٩-أ) لا يجوز النوح على الميت للرجال ولا للنساء[٣].

ذكر اتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها

التمهيد

١٠٥٦- والمشي أمام الجنازة عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين، وهو مذهب الحجازيين والأفضل، وغيره واسع، **ولا أعلم أحدًا كرهه** وقال: إن مشيه خلفها تحط أجرها[٤].

١٠٥٧- **وجماعة العلماء** على كراهة التبختر والزهو والتباطؤ في المشي مع الجنازة، والعجلة أحب إليهم[٥].

١٠٥٨- ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار، **ولا أعلم بين العلماء خلافًا في ذلك**[٦].

١٠٥٩- **وجاءت السنة المتواترة** النقل بالسلام على القبور عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين، **ولا أعلم أحدًا** إلا وهو يجيز ذلك[٧].

١٠٦٠- **ولا خلاف** في إباحة زيارة القبور للرجال[٨].

* * *

(١) الاستذكار (٨/ ٢٣٣) رقم (١١٢١٠) .
(٢) التمهيد (١٩/ ٢٠٣)، (١٧/ ٢٨٤) .
(٣) انظر التمهيد (١٩/ ٢٠٣)، (١٧/ ٢٨٤)، والاستذكار (٨/ ٣١٤) رقم (١١٦٥٥) .
(٤) انظر التمهيد (١٢/ ٩٥) .
(٥) انظر التمهيد (١٦/ ٣٤)، والاستذكار (٨/ ٤١٧) رقم (١٢١٨٩) .
(٦) الاستذكار (٨/ ٢٥٥) رقم (١١١٨٢، ١١١٨٣)، والمجموع (٥/ ٢٤٠، ٢٤١) .
(٧) انظر التمهيد (٢٠/ ٢٣٩، ٢٤٠)، والمغني (٢/ ٥٦٦) .
(٨) التمهيد (٢٠/ ٢٣٩)، والمغني (٢/ ٥٦٥)، والمجموع (٥/ ٢٨٥) .

أبواب الإجماع في سجود القرآن

ذكر السجدات المتفق عليها والمختلف فيها

المراتب

١٠٦١- **واتفقوا** على أنه ليس في القرآن أكثر من خمسة عشر سجدة، **اتفقوا** منها على عشر، **واختلفوا** في التي في (ص) وفي الآخرة التي في الحج، وفي الثلاث اللواتي في (المفصل)[١].

١٠٦٢- **واتفقوا** أن التي في (حم) و(الم السجدة) من عزائمها[٢].

الطحاوي

١٠٦٣- والسجدات **المتفق عليها** وعلى مواضعها، مواضعها إخبار، وهي سجدة الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، وأولى الحج، والفرقان، و(الم تنزيل)[٣]، والأمر بالسجود في مواضع قد اتفق على أنه لا سجود فيها، من أجل أنها تعليم منها قوله: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي﴾[٤]، وقوله: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾[٥].

١٠٦٤- وكل سجدة بلفظ الخبر **لم يختلفوا** أنها يسجد فيها[٦].

الإشراف

١٠٦٥- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن السجود في السجدة الأولى من الحج ثابتة[٧]، **واختلفوا** في السجدة الثانية منها[٨].

* * *

(١) المفصل: السبع الأخير من القرآن الكريم. المعجم الوسيط: مادة (فصل). وسمي المفصل مفصلًا؛ لقصر أعداد سوره من الآي. اللسان: مادة (فصل).
(٢) مراتب الإجماع ص٣١، ٣٢.
(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٩).
(٤) سورة آل عمران: ٤٣.
(٥) سورة الحجر: ٩٨.
(٦) شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٠).
(٧) الإجماع لابن المنذر ص١١، والأوسط (٥/ ٢٦٣).
(٨) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٦٥).

ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود وفي الرفع والسلام منه

الاستذكار ١٠٦٦- **والجمهور** على أن من سجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجدها وإذا رفع منها(١).

الطحاوي ١٠٦٧- **وأجمعوا** أن السجدة عند التلاوة يومئ بها المسافر على راحلته(٢).

المراتب ١٠٦٨- **واتفقوا** أنه من قرأ في الصلاة سجدة من سجدات القرآن فخر لها ساجدًا ثم عاد إلى صلاته أن صلاته لا تنتقض(٣).

١٠٦٩- **واتفقوا** أنه إن سجد فيها عامدًا ذاكرًا؛ لأنه في صلاة غير السجود المأمور به وغير هذا السجود، وغير سجود السهو أن صلاته تفسد(٤).

الاستذكار ١٠٧٠- **وأجمعوا** أنه لا يسجد أحد سجدة تلاوة إلا على طهارة(٥).

التمهيد ١٠٧١- **والعلماء كلهم** يقولون: لا يسلم من سجود القرآن إلا ابن سيرين وابن راهويه، فقالا: يسلم من السجود(٦).

١٠٧٢- وروي عن عمر وابن عمر أنهما قالا: «لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء» هذا عنهما، **ولا مخالف لهما من الصحابة** رضي اللَّه عنهم أجمعين(٧).

تم كتاب الصلاة وما يتعلق بها، والحمد للَّه رب العالمين

***

---

(١) الاستذكار (٨/ ١١٢) رقم (١٠٦٨٤).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٣٥٤).

(٣) مراتب الإجماع ص٣١.

(٤) مراتب الإجماع ص٣١.

(٥) الاستذكار (٨/ ١٠)، رقم (١٠٦٧٣).

(٦) التمهيد (١٩/ ١٣٤).

(٧) التمهيد (١٩/ ١٣٣).

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الزكاة

أبواب الإجماع في أنواع الصدقة

ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتال مانعيها

المحلى ١٠٧٣- وهم مجمعون على أن الصلاة واجبة والزكاة واجبة، والنص قد جاء بالجمع بينهما على كل مؤمن، فالزكاة فرض كالصلاة، هذا إجماع متيقن[١].

١٠٧٤- ولا خلاف في وجوبها على النساء كوجوبها على الرجال[٢].

الاستذكار ١٠٧٥- ولا خلاف أن للإمام طلب الزكاة وأخذها ممن أقر بها أو شهد (بها)[٣] عليه، فمن منعها وقاتل دونها قوتل، فإن قتل فدمه هدر[٤] وتؤخذ من ماله[٥].

١٠٧٦- ومنع الزكاة جحدًا لها ردة بإجماع[٦].

الإنباه ١٠٧٧- والأمة مجمعة على قتال مانعي الزكاة[٧].

* * *

(١) المحلى (٥/ ٢٠١).
(٢) المحلى (٥/ ٢٠٧).
(٣) في الاستذكار (٩/ ٢٣١): (بوجوبها).
(٤) الهدر: ما يبطل من الدم وغيره، وذهب دم فلان هدرًا: أي باطلًا، ولم يدرك بثأره. اللسان مادة: (هدر).
(٥) الاستذكار (٩/ ٢٣١)، رقم (١٣٠٩٨، ١٣٠٩٩).
(٦) الاستذكار (٩/ ٣٢٩)، رقم (١٣١٠٥).
(٧) انظر المغني (٢/ ٥٧٢) والاستذكار (٩/ ٢٢٦) رقم (١٣٠٨٠).

ذكر قبض الإمام لها ووضعه إياها موضعها

الإشراف ١٠٧٨- **وأجمع أهل العلم** أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ وإلى رسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه[١].

المراتب ١٠٧٩- **واتفقوا** على أن الإمام إليه قبض الزكاة في المواشي وغيرها[٢].

١٠٨٠- **واتفقوا** على أن من قبض الإمام زكاة ماله وهو غائب بحيث لا يعلم أو ممتنع أن ذلك يجزئ عنه، وأن ليس عليه أن يعيدها ثانية[٣].

١٠٨١- **واتفقوا** على أن من أداها عن نفسه بأمر الإمام وأداها بنيته أنها زكاته ووضعها مواضعها أنها تجزئ[٤].

النكت ١٠٨٢- وذهب داود إلى أن الإمام إذا أخذ الصدقة من المزكي يجب عليه أن يدعو، **وجميع الفقهاء** على أنه لا يجب[٥].

المراتب ١٠٨٣- **واتفقوا** على أن الإمام إذا وضع الزكاة في الأسهم السبعة من الثمانية المنصوصة في القرآن فقد أصاب[٦].

ذكر تخير الإمام للعامل
وإتيان المصدق[٧] أرباب الصدقات وإرضائهم إياه

الاستذكار ١٠٨٤- **ولم يختلفوا** أن للإمام أن يتخير العامل لكل أفق، وأن يتفقد أحوالهم وأمورهم[٨].

الإيجاز ١٠٨٥- **والعلماء متفقون** في أن النبي ﷺ لم يكن يشخص الناس ليأخذ صدقات أموالهم، وأنه كان يوجه بعماله إليهم، وعلى ذلك جرت سنة أئمة

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٤ .
(٢) مراتب الإجماع لابن حزم ص٣٧ .
(٣) المراتب ص٣٨ .
(٤) مراتب الإجماع ص٣٨ .
(٥) المغني (٢/ ٦٤٥، ٦٤٦) .
(٦) المراتب ص٣٧ .
(٧) المصدق: الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم. اللسان: مادة (صدق) .
(٨) الاستذكار (٩/ ١٠٧)، رقم (١٢٦٣٦) .

المسلمين إلى غايتنا هذه[١].

الطحاوي

١٠٨٦- **وأجمعوا أن الإمام يبعث إلى** أرباب المواشي والثمار فيأخذهم بالزكاة منها فيضعها (ق١٩-ب) **في مواضع الزكاة لا يأبي ذلك أحد من المسلمين**[٢].

المحلى

١٠٨٧- وليس على من وجبت عليه الزكاة إيصالها إلى السلطان، لكن عليه أن يجمع ماله للمصدق ويدفع إليه الحق، **وهذا مما لا خلاف فيه**[٣].

الاستذكار

١٠٨٨- وإذا كان عامل على الجواز[٤] يزكي أموال التجار المسلمين، فعليه أن يكتب لهم بذلك ما يستظهرون به عند غيره من العمال الطالبين لزكوات المسلمين، ويقطع مذهب من رأى تحليفهم أنهم قد أدوا ولم يحل على (مالهم)[٥] الحول[٦].

١٠٨٩- **وقد أجمعوا** أنه مصدق فيما يدعيه من نقصان الحول، فإن قال: أديت، لم يحلف إلا أن يتهم[٧].

مختلف الحديث

١٠٩٠- **ولم أعلم من أهل العلم** في أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول اللَّه ﷺ أن يمنعه شيئًا وجب عليه، ولا أن يرد حكمًا حكم به عليه، ولا أن يعصيه فيما أمره به ما لم يعلم لرسول اللَّه ﷺ فيه سنة تخالفه[٨].

ذكر ما للمصدق أخذه بالحق وما ليس له ذلك

المراتب

١٠٩١- **واتفقوا** أن من أعطى زكاة ماله، أي مال كان، من غير عين المال المزكي، لكن من استقراض أو من شيء ابتاعه بمال له آخر، أو من شيء وُهبه

---

(١) انظر الإجماع لابن المنذر ص١٤.
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٢، ٣٣).
(٣) المحلى (٦/ ٩٥)، رقم (٦٩٢).
(٤) الجواز: الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ونحوه. اللسان: مادة (جوز).
(٥) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٩/ ١٠٧): (ما بأيديهم).
(٦) الاستذكار (٩/ ١٠٧)، رقم (١٢٦٣٦).
(٧) الاستذكار (٩/ ١٠٧)، رقم (١٢٦٣٧).
(٨) ليست في اختلاف الحديث للشافعي.

أو [بأي][1] بوجه جائز ملكه أن ذلك جائز[2].

١٠٩٢- **واتفقوا** على أنه لا يجبر على أن يعطي من غير المال المزكى[3].

١٠٩٣- **واتفقوا** أنه إن أعطى من غير المال المزكى أن ذلك جائز مالم يكن من التمر: (مصران الفارة وعدق ابن حبيق والجعرور)[4]، وما لم يكن من المواشي معيبًا أو [تيسًا][5] أو كريمة أو غير الأسنان المذكورة، وكذلك القول في الذي يحضر من غير عين المال[6].

الموضح ١٠٩٤- **واتفق** أهل العلم على أن الصدقة مأخوذة من مال من كان ورقه[7] رديئًا بعينه[8].

الإيجاز ١٠٩٥- **واتفقوا** على أنه لا يجب أن يؤخذ في الصدقة (هرمة)[9] ولا ذات عيب ولا فحل الغنم ولا كريمة المال[10]، فكل ما عدا هذه الأقسام فأخذه بالحق مستحق؛ لأن النبي ﷺ أوجب شاة ولم يصفها، فكل ما وقع عليه اسم شاة فأخذه جائز إلا ما خصته السنة أو منعت من أخذه الأمة.

١٠٩٦- **ولا خلاف** من أهل العلم في أن المصدق إذا وجبت له شاة فلم يرض إلا باثنتين أن ذلك محرم عليه، وأن صاحب المال غير متعبد بإرضائه.

الاستذكار ١٠٩٧- **وأجمعوا** أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان عورها [بينًا][11].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٩.

(٢) المراتب ص٣٧.

(٣) المراتب ص٣٧.

(٤) مصران الفارة: ضرب من رديء التمر. اللسان: مادة (تمر).
وعذق الحبيق: هو نوع من التمر رديء، منسوب إلى ابن حبيق، وهو تمر أغبر صغير. اللسان: مادة (حبق). والجعرور: ضرب من التمر صغار، لا ينتفع به. اللسان: مادة (جعر).

(٥) في الأصل: (سنيًا)، والمثبت من المراتب ص٣٧.

(٦) المراتب ص٣٧.

(٧) الوَرِق: الدراهم خاصة. والوَرَق: المال كله. وقال أبو عبيدة: الوَرَق: الفضة. اللسان: مادة (ورق).

(٨) انظر المغني (٣/ ٩)، والمحلى (٦/ ٥٩) رقم (٦٨٢)، والمجموع (٥/ ٤٩٦، ٤٩٧).

(٩) الهَرَم: أقصى الكبر، فهو هَرِم، والأنثى: هرمة. اللسان: مادة (هرم).

(١٠) المراتب ص٣٧.

(١١) في الأصل (بيّن)، والمثبت من الاستذكار (٩/ ١٥٠) رقم (١٢٧٨٧).

ذكر ما تجب فيه الزكاة

الموضح ١٠٩٨- **واتفق الجميع** أن الزكاة تجب في الرقيق (والعير)[١] والماشية[٢].

الاستذكار ١٠٩٩- **(ولا خلاف)**[٣] أن الزكاة في الحلي إذا كان لا يراد به زينة النساء[٤].

الإشراف ١١٠٠- **وأجمعوا** على أنه إذا كان في الدراهم أو في الدنانير أو في الحلي خلط من نحاس أو غيره إلا أن فيها من الفضة والذهب النصاب أن الزكاة فيه واجبة[٥].

الإنباه ١١٠١- **وفي إجماع جميع الأمة** أن فيما أخرجت أرض اليتيم الزكاة، والصلاة مع ذلك ساقطة عنه[٦].

المحلى ١١٠٢- ولا تجب الزكاة إلا في ثمانية أصناف: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والإبل، والبقر، والغنم: ضأنها وماعزها فقط، **ولا خلاف بين أهل العلم** في وجوب الزكاة في هذه الأنواع[٧].

الطحاوي ١١٠٣- **واتفقوا** في الإبل، والبقر، والغنم؛ أن الزكاة تجب فيها إذا كانت (سائمة)[٨][٩].

ذكر ما ليس فيه زكاة

المراتب ١١٠٤- **واتفقوا** أنه لا زكاة على كافر في شيء من أمواله حاشا ما أنبتت أرضه (العشرية)[١٠]، فإنهم **اختلفوا** أتضاعف عليهم الصدقة أم لا[١١].

---

(١) انظر الإفصاح (١/ ٢٠٩- ٢١٠) بشرط إعدادها للتجارة.
والعير: كل ما امتير عليه من الإبل والحمير والبغال. اللسان: مادة (عير).
(٢) انظر الإفصاح (١/ ٢٠٤) بشرط أن تكون سائمة.
(٣) في الاستذكار (٩/ ٧٥): (الاختلاف) وهو تحريف بين.
(٤) الاستذكار: (٩/ ٧٥)، رقم: (٢٤٩٥).
(٥) انظر المجموع للنووي (٥/ ٤٩٦، ٤٩٧)، ومراتب الإجماع ص٣٥، والمحلى رقم (٦٨٢).
(٦) انظر المجموع (٥/ ٣٠٢)، وبداية المجتهد (١/ ٢٨٨)، وذكر اختلاف العلماء في ذلك.
(٧) المحلى (٥/ ٢٠٩) رقم (٦٤٠).
(٨) السائمة: كل إبل ترسل ترعى، ولا تعلف في الأصل. اللسان: مادة (سوم).
(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠).
(١٠) ليست في المراتب ص٣٧، وعَشَر القوم: أخذ عشر أموالهم، وهو ما سقته السماء. اللسان: مادة (عشر).
(١١) المراتب ص٣٧.

١١٠٥- **واتفقوا** على أن [كل مال][(١)] ما لم يكن إبلًا، أو بقرًا، أو غنمًا، أو جواميس، أو خيلًا، أو بغالًا، أو عبيدًا، أو عسلًا، أو عروضًا متخذة للتجارة، أو شيئًا تنبته الأرض - أي شيء كان - من (نجم)[(٢)]، أو حمل شجر، أو ورقها، أو حشيش، أو [ذهبًا][(٣)]، أو فضة، أو ما خالطهما؛ فإنه لا زكاة فيه وإن كثر[(٤)].

١١٠٦- **واتفقوا** على أنه من كان عنده أقل من نصاب من كل شيء يزكى، فإنه لا زكاة عليه ما لم يكن خليطًا على اختلافهم في النصاب[(٥)].

ابن بطال ١١٠٧- **وأجمعوا** على أنه لا صدقة في الحمير[(٦)].

المحلى ١١٠٨- وصح أن اليهود والنصارى والمجوس كانت لهم أرض في حياة رسول اللَّه ﷺ، **ولا خلاف بين أحد من الأئمة** في أنه عليه السلام لم يجعل فيها عشرًا ولا خراجًا[(٧)].

النكت ١١٠٩- وما يخرج من البحر مثل اللؤلؤ والياقوت والعنبر والمسك والطير لا زكاة فيه إلا أن يكون ذهبًا غير مصوغ، ففيه الزكاة، وإن كان مصوغًا فهو ركاز فيه الخمس، **وهو قول سائر الفقهاء**[(٨)].

الطحاوي ١١١٠- **واتفقوا** في البغال والحمير أنه لا زكاة فيها وإن كانت سائمة[(٩)].

الاستذكار ١١١١- **ولا خلاف** أن عين اللؤلؤ والعنبر والمسك لا يزكي[(١٠)]، **واختلف**

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٧ .

(٢) يقال: نجم النبت ينجم، إذا طلع، وقد خص بالنجم منه ما لا يقوم على ساق. اللسان: مادة (نجم) .

(٣) في الأصل: (ذهب) والمثبت من المراتب ص٣٧ .

(٤) المراتب ص٣٧ .

(٥) مراتب الإجماع ص٣٧ .

(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٤٨٧).

(٧) المحلى (٥/ ٢٠٧)، بداية المجتهد (١/ ٢٣٥، ٢٤٨)، الأم (٢/ ٤٩)، المغني (٣/ ١٥٣) .

(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٢/ق٢٨-ب) باب ما يستخرج من البحر، والإفصاح (١/ ٢٢٧). وذكر ابن حزم في المراتب ص٣٨ الخلاف في ذلك، وانظر المغني (٣/ ٢٧-٢٨)، والاستذكار (٩/ ٧٦- ٧٧) رقم (١٢٥٠٣، ١٢٥٠٤) .

(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠) .

(١٠) الاستذكار (٩/ ٧٦- ٧٧)، رقم (١٢٥٠٣) .

في اللؤلؤ والعنبر، هل يخمسان إذا أخرجا من البحر أم لا؟[١]

١١١٢- **وأجمع العلماء** أن لا زكاة على أحد في رقيقه إذا اشتراهم لقنيته[٢][٣].

١١١٣- **ولم يوجب أحد من فقهاء الأمصار** زكاة في الخيل إلا أبا حنيفة [فإنه أوجبها في الخيل السائمة][٤] فقال: إذا كانت سائمة ذكورًا وإناثًا ففي كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأعطى عن كل [مائتين][٥] خمس دراهم[٦][٧].

ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه

المحلى ١١١٤- ولا زكاة في تمر ولا بر ولا شعير حتى يبلغ ما يصيب المرء الواحد من الصنف الواحد خمسة أوسق، **وهذا قول جمهور الناس**، وسواء زرع في أرض نفسه أو في أرض غيره بغصب أو بمعاملة جائزة وغير جائزة إذا كان (البور)[٨] غير مغصوب، أرض خراج كانت أو أرض عشر، وقال أبو حنيفة: يزكي ما قل من ذلك وما كثر[٩]، فإن كان في أرض (ق٢٠ -أ) خراج فلا زكاة فيما أصيب فيها، فإن كانت الأرض مستأجرة فالزكاة على رب الأرض لا على الزارع، والزكاة على الدافع لا على الأرض **بإجماع الأمة**[١٠].

النكت ١١١٥- **وأجمع العلماء** على أن لا صدقة في شيء من الزرع والنخل والكرم حتى يكون خمسة (أوسق)[١١]، ولا في (الرقة)[١٢] حتى تكون

---

(١) الاستذكار (٩/ ٧٧)، رقم (١٢٥٠٤).

(٢) قنوت الشيء: كسبته. والقنية: ما اكتسب. ومال قنيان: اتخذته لنفسك. اللسان: مادة (قنو).

(٣) الاستذكار (٩/ ٢٧٧- ٢٧٨)، رقم (١٣٣١٠).

(٤) سقطت من الأصل. والمثبت من الاستذكار (٩/ ٢٨١).

(٥) في الأصل: (مائة)، والمثبت من الاستذكار (٩/ ٢٨١)، والبناية في شرح الهداية (٣/ ٦٠).

(٦) الاستذكار (٩/ ٢٨١)، رقم (١٣٣٢٠).

(٧) البناية في شرح الهداية (٣/ ٥٩، ٦٠).

(٨) كذا في الأصل، وفي المحلى (البذر).

(٩) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٥٥).

(١٠) المحلى (٥/ ٢٤١) رقم (٦٤٢).

(١١) بداية المجتهد (١/ ٣١١).

والوسق، بالفتح: ستون صاعًا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلًا عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلًا عن أهل العراق. اللسان: مادة (وسق).

(١٢) الرقة: الدراهم. اللسان: مادة (ورق).

[مائتي][(١)] درهم[(٢)].

الإيجاز ١١١٦- **واتفقوا** على أن عشرين دينارًا يحسب فيها ربع عشرها كل عام[(٣)].

الإشراف ١١١٧- **وأجمعوا** على أن لا صدقة فيما دون خمس [ذود][(٤)] من الإبل[(٥)].

١١١٨- **وأجمع أهل العلم** على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم[(٦)].

المحلى ١١١٩- **والإجماع المتيقن** الذي لا خلاف فيه أن ليس في كل عدد من البقر زكاة[(٧)].

١١٢٠- **ووجدنا الإجماع المتيقن** [المقطوع به الذي لا خلاف فيه][(٨)] أن كل مسلم قديمًا وحديثًا قال به [وحكم به][(٩)] من الصحابة فمن دونهم قد صح على أن في كل خمسين بقرة بقرة، فكان هذا حقًّا مقطوعًا به على أنه حكم من حكم اللَّه تعالى، وحكم رسول ﷺ، فوجب القول به، وكان ما دون ذلك **مختلفًا فيه**[(١٠)].

النوادر ١١٢١- **وأجمعوا** أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين[(١١)]، فإذا تمت ثلاثين فيها (تبيع)[(١٢)]، إلا قتادة ومن وافقه، فإنه قال: في خمس من البقر شاة[(١٣)].

المراتب ١١٢٢- **واتفقوا** على أنه ليس في أقل من خمس من البقر شيء[(١٤)].

---

(١) في الأصل: (مائتا) وهو خطأ.
(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص١٣، والمراتب ص٣٤، والإفصاح (١/ ٢١٥).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٣، والإفصاح (١/ ٢١٥).
(٤) سقطت من الأصل. والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص١١.
والذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع: وقيل [أكثر]. اللسان: مادة (ذود).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص١١.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص١٢.
(٧) المحلى (٦/ ٩)، رقم (٦٧٣).
(٨) سقطت من الأصل. والمثبت من المحلى (٦/ ٩).
(٩) سقطت من الأصل. والمثبت من المحلى (٦/ ٩).
(١٠) المحلى (٦/ ١٦)، رقم (٦٧٣).
(١١) الإفصاح (١/ ٢٠٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٧).
(١٢) التبيع من البقر يسمى تبيعًا حيث يستكمل الحول. ولا يسمى تبيعًا قبل ذلك. قال الليث: هو العجل المدرك، إلا أنه يتبع أمه بعد. اللسان مادة (تبع).
(١٣) نوادر الفقهاء ص٥٠.
(١٤) المراتب ص٣٦.

ذكر الزكاة بحلول الحول

الإنباه ١١٢٣- وقال عليه السلام: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[١]، **والإجماع على هذا**[٢].

الإشراف ١١٢٤- وصح وجوب الزكاة بانقضاء الحول **بعقد الإجماع** عن النبي ﷺ[٣].

الإنباه ١١٢٥- **والجميع متفقون** على أن من أدى زكاته بعد الحول أنه مؤدٍّ لفرضه[٤]، **وهم مختلفون** فيمن أداها قبل الحول[٥].

الإشراف ١١٢٦- **وأجمع أهل العلم** على أن (العروض)[٦] التي تدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول[٧].

الإيجاز ١١٢٧- **والعلماء متفقون** على أن الحول إذا حال على ما تجب في مثله الزكاة وهو في يدي مالكه أن الزكاة واجبة عليه[٨].

الاستذكار ١١٢٨- **جماعة العلماء قديمًا وحديثًا لا يختلفون** في أنه لا زكاة في مال (صامت)[٩] ولا في ماشية حتى يحول عليه الحول، إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية «أنه يزكى يوم يستفاد»[١٠]، ولا أعلم أحدًا قال بمذهبهما في تزكية ما

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب في زكاة السائمة» (٢/ ١٠٠، ١٠١) رقم (١٥٧٣) والإمام أحمد في مسنده (١/ ١٤٨).
والترمذي في كتاب الزكاة «باب ما جاء لا زكاة عن المال المستفاد حتى يحول عليه الحول» (٢/ ٧١، ٧٢) حديث رقم (٧٢٦، ٧٢٧).

(٢) الإجماع ص١٣.

(٣) انظر الإجماع ص١٣.

(٤) انظر المغني (٢/ ٦٢٦).

(٥) الإفصاح (١/ ٢٢٠).

(٦) قال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا. اللسان: مادة (عرض).

(٧) الإجماع ص١٤.

(٨) الإجماع لابن المنذر ص١٣.

(٩) كذا في الأصل وفي الاستذكار (٩/ ٣٣): (من العين).
والصامت: الذهب والفضة، والناطق: الحيوان: الإبل والغنم. اللسان: مادة (صمت).

(١٠) الاستذكار (٩/ ٣٣)، رقم: (١٢٢٨٩، ١٢٢٩٠).

لم يحل حوله إلا الأوزاعي في مسألة خالف فيها أصله بأن قال: من باع عبده أو داره زكى ثمنه حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر معلوم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله[١].

١١٢٩- وما زكي من الحبوب فلا زكاة فيه بعد حول، ولا في ثمنه حتى يحول حوله، **ولا خلاف في ذلك، وهو مجتمع عليه**[٢].

١١٣٠- ولا يجب على وارث في مال ورثه الزكاة حتى يحول حوله، **هذا إجماع لا خلاف فيه**[٣].

المحلى ١١٣١- **ولا خلاف بين أحد من الأمة** في أن الحول اثنا عشر شهرًا[٤].

ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تكرر فيه

المراتب ١١٣٢- **واتفقوا** أن الزكاة تتكرر في كل مال عند انقضاء كل حول، حاشا الزرع والثمار[٥].

المحلى ١١٣٣- والزكاة تتكرر في كل حول في الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة، بخلاف البر والشعير والتمر، فإن هذه الأصناف إذا زكيت فلا زكاة فيها بعد هذا أبدًا، وإنما زكاتها عند تصفيتها وكيلها ويبس التمر وكيله، **وهذا لا خلاف فيه من أحد** إلا في الحلي، والعوامل[٦].

١١٣٤- **وصح الإجماع** بالعودة في زكاة البقر والغنم السائمة في كل عام[٧].

* * *

(١) الاستذكار (٩/ ٣٣)، رقم (١٢٢٩٥).
(٢) الاستذكار (٩/ ٢٦٩) رقم (١٣٢٦٨، ١٣٢٦٩).
(٣) الاستذكار (٩/ ٨٨)، رقم: (١٢٥٥٨، ١٢٥٥٩).
(٤) المحلى (٥/ ٢٦٨) رقم: (٦٧٠).
(٥) مراتب الإجماع ص٣٨.
(٦) المحلى (٦/ ٤٤، رقم (٢٧٦).
(٧) انظر المحلى (٥/ ٤٩، ٥٠) رقم (٧٦٨) و (٥/ ٢٦٧) رقم (٦٧٠).

أبواب الإجماع في صدقة الإبل والبقر والغنم

ذكر صدقة الإبل

الإشراف ١١٣٥- وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس (ذود)[١] صدقة»[٢]، **وأجمعوا** على أن لا صدقة فيما دون خمس [ذود][٣] من الإبل[٤].

الإيجاز ١١٣٦- **وأجمع أهل العلم** على أن في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين (بنت مخاض)[٥]، إلا ما روي عن علي فإنه قال: في خمس وعشرين خمس من الغنم[٦][٧].

الإشراف ١١٣٧- فإن لم تكن بنت مخاض (فابن لبون)[٨] ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت واحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها (حقة)[٩]

---

(١) الذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر [وقيل أكثر]. اللسان: مادة (ذود).

(٢) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب ما أدى زكاته فليس بكنز» لقول النبي ﷺ «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة» (٣/ ٣١٨، ٣١٩) رقم (١٤٠٥) من حديث أبي سعيد ورقم (١٤٥٩، ١٤٨٤)، ومسلم في كتاب الزكاة من حديث أبي سعيد، و (٢/ ٦٧٣) رقم (٩٧٩، ٩٨٠) من حديث جابر.

(٣) سقطت من الأصل. والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص١١.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١١.

(٥) بنت المخاض، وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية؛ لأن أمه لحقت بالمخاض، أي الحوامل. اللسان: مادة (مخض).

(٦) عبد الرزاق في كتاب الزكاة «باب الصدقات» (٤/ ٥، ٦)، رقم (٦٧٩٤).

(٧) الإفصاح (١/ ٢٠٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٤).

(٨) إذا كانت الناقة ذات لبن في كل أحاينها فولدها في تلك الحال ابن لبون. اللسان: مادة (لبن).

(٩) الحق من أولاد الإبل: الذي بلغ أن يُركب ويُحمل عليه ويضرب. قال ابن سيده: والأنثى حقة. قال أبو عبيد: البعير إذا استكمل السنة الثالثة ودخل في الرابعة فهو حينئذ حق. والأنثى حقة. وقال بعضهم: سميت الحقة؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

(طروقة الفحل)[١] إلى ستين[٢]، فإن زادت واحدة ففيها (جذعة)[٣] إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى مائة وعشرين[٤]، **وكل هذا مجتمع عليه**، ولا يصح عن علي ما روي عنه في خمس وعشرين[٥].

الإيجاز ١١٣٨- وصح بالسنة **واتفاق الأمة** أن الحول إذا حال على عشرين ومائة من الإبل أن فيها حقتين، **ولم يتفقوا** على أن في الخمسة بعد شاة[٦].

الإنباه ١١٣٩- **ولا خلاف** بين العلماء في [...][٧] الإبل حتى تبلغ عشرين ومائة[٨].

الاستذكار ١١٤٠- وإذا بلغت الإبل ثلاثين ومائة ففيها حقة وابنتا لبون **بإجماع من علماء الحجازيين**[٩].

١١٤١- **وأجمع العلماء** على أن في كل خمسين من الإبل حقة، وفي كل أربعين بنت لبون[١٠].

١١٤٢- **وأجمعوا** على أخذ الجذعة فما دونها في زكاة الإبل[١١].

الطحاوي ١١٤٣- **واتفقوا** أن جميع المواشي التي يجب فيها الزكاة من الإبل والبقر والغنم يستوي فيه اجتماع الذكور والإناث، وانفراد أحدهما دون الآخر[١٢].

---

(١) طروقة الفحل: أنثاه، يقال: ناقة طروقة الفحل، للتي بلغت أن يضربها الفحل، اللسان: مادة «طرق».

(٢) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٦٨).

(٣) الجذع: الصغير السن، وأما البعير فإنه يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة. والذكر جذع والأنثى جذعة. اللسان: مادة (جذع).

(٤) انظر التمهيد (٢٠/ ١٣٨، ١٣٩). والمراتب ص٣٥، ٣٦.

(٥) عبد الرزاق في كتاب الزكاة «باب الصدقات» (٤/ ٥، ٦)، رقم (٦٧٩٤).

(٦) انظر: المراتب ص٣٦، والإفصاح (١/ ٢٠٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٠٤).

(٧) كلمة غير واضحة بالأصل.

(٨) ذكر في بداية المجتهد الإجماع على: إذا كانت واحدة وتسعين ففيها حقتان إلى عشرين ومائة (١/ ٣٠٤)، وكذلك الإفصاح (١/ ٢٠)، والمراتب ص٣٦.

(٩) الاستذكار (٩/ ١٤٤) رقم (١٢٧٥٦).

(١٠) الاستذكار (٩/ ١٤٤)، رقم (١٢٧٥٧).

(١١) انظر الاستذكار (١٢٩١٠)، ونسبه لمالك.

(١٢) انظر شرح معاني الآثار (٢/ ٣٠).

ذكر صدقة البقر

الإيجاز

١١٤٤- وعن علي عن النبي ﷺ أنه قال في البقر: «في ثلاثين تبيع، وفي الأربعين (مسنة)[١]»[٢]، فهذا واجب **باتفاق الأمة**[٣].

١١٤٥- والدليل على أن تكون في البقر العوامل صدقة أن صدقة البقر لم يؤخذ إيجابها من خبر وإنما أخذ من الإجماع، فالواجب أن تؤخذ صدقة السائمة **لاتفاق العلماء على وجوبها**، ولا تؤخذ الصدقة (ق٢٠- ب) مما اختلفوا فيه إلا بحجة.

النوادر

١١٤٦- **وأجمعوا** أنه لا زكاة في شيء من البقر حتى تبلغ ثلاثين[٤]، فإذا تمت ثلاثين ففيها تبيع إلا قتادة، ومن وافقه فإنه قال: في خمس من البقر شاة[٥][٦].

النير

١١٤٧- **وأجمعوا** أن الجواميس بمنزلة البقر، وأن اسم البقر واقع عليها[٧].

ذكر صدقة الغنم

الإشراف

١١٤٨- **وأجمع أهل العلم** على أن لا صدقة فيما دون أربعين من الغنم[٨].

١١٤٩- **وأجمعوا** على أن في أربعين شاة: شاة، إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان، إلى أن تبلغ مائتين، وثبت عن النبي ﷺ أنه أوجب ذلك[٩].

---

(١) المسان من الإبل: الكبار. القاموس المحيط: مادة (سنن)

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب في زكاة السائمة» (٢/ ١٠١)، رقم (١٥٧٤) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة «باب ذكر الخبر المفسر للفظة الجملة التي ذكرتها، والدليل على أن النبي ﷺ إنما أوجب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها (٤/ ٢٠) رقم (٢٢٧٠).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٠٧).

(٤) الإفصاح (١/ ٢٠٨).

(٥) ذكر في المغني هذا القول (٢/ ٥٩٢) ونسبه إلى سعيد بن المسيب والزهري، ونسبه في الاستذكار (٩/ ١٦٠) لقتادة، وسعيد بن المسيب، وأبي قلابة، والزهري.

(٦) نوادر الفقهاء ص٥٠ والمغني (٢/ ٥٩٢).

(٧) المغني (٢/ ٥٩٤)، والإجماع ص١٢، والإفصاح (١/ ٢٠٩).

(٨) الإجماع ص١٢، والمجموع للنووي (٥/ ٣٨٦).

(٩) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٧١).

١١٥٠- وليس فيما دون المائة بعد الثلاثمائة شيء حتى تبلغ أربعمائة، وما زاد فكذلك **بإجماع** في كل مائة شاة[١].

النوادر ١١٥١- **وأجمع الفقهاء** على أن ما زاد على الثلاثمائة من الغنم وإن كثر إذا قصر عن تمام مائة رابعة فلا شيء فيه غير الثلاث شياه الواجبة في الثلاث المائة حتى تتم أربعمائة، فإذا تمت كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما هو أكثر من ذلك، لا تجب زيادة شاة في الصدقة إلا بزيادة مائة على العدة، إلا الحسن بن صالح؛ فإنه قال: إذا زادت الغنم على ثلاثمائة شاة واحدة، كان فيها أربع شياه، وكذلك فيما (يعد)[٢] أكثر من ذلك، كل ما زاد على مائة شاة زيد في الزكاة شاة أخرى[٣][٤].

أبواب الإجماع في زكاة الذهب والفضة

ذكر زكاة الذهب

الإشراف ١١٥٢- **وأجمع أهل العلم** على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيها[٥]، [إلا][٦] ما اختلف فيه عن الحسن البصري[٧][٨].

١١٥٣- **وأجمعوا** على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالًا ولم تبلغ قيمته مائتي درهم أن لا زكاة فيه[٩]، **واختلفوا** في الذهب يكون عشرين مثقالًا

---

(١) انظر الإفصاح (١/ ٢١٠)، والمراتب ص٣٦، والمغني (٢/ ٥٩٨).
(٢) كذا بالأصل، وفي النوادر: (هو).
(٣) المغني (٢/ ٥٩٨)، وجعله حكاية عن النخعي، واختيار أبي بكر ورواية عن أحمد.
(٤) نوادر الفقهاء ص٤٥.
(٥) المغني (٣/ ٦)، والإفصاح (١/ ٢١٠)، وبداية المجتهد (١/ ٣٠٨)، والمراتب ص٣٦.
(٦) في الأصل: (وذكر اختلافًا) والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(٧) الإجماع لابن المنذر ص١٣.
(٨) المغني (٣/ ٦)، وذكر أنه قال: لا زكاة فيها حتى تبلغ أربعين.
(٩) الإجماع ص١٣.

لا تساوي مائتي درهم[١].

الاستذكار ١١٥٤- **ولا خلاف** في وجوب الزكاة في أربعين دينارًا، ولا تراعى قيمته، وذلك سنة **وإجماع**[٢].

الموضح ١١٥٥- **والإجماع** على أن في عشرين مثقالًا وازنة نصف دينار، ولا شيء في أقل من ذلك[٣].

الإيجاز ١١٥٦- ولم تؤخذ زكاة الذهب من السنة، وإنما أخذت من إجماع الأمة[٤].

١١٥٧- **واتفقوا** على أن في الدنانير المضروبة زكاة، **واختلفوا** فيما سوى ذلك من الذهب[٥].

ذكر صدقة الفضة

الإشراف ١١٥٨- وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس (أواق)[٦] من الورق صدقة»[٧]، **وأجمع أهل العلم** على القول بهذا الحديث[٨].

١١٥٩- **وأجمعوا** على أن في مائتي درهم خمسة دراهم[٩].

النوادر ١١٦٠- **وأجمعوا** أن الدراهم إذا زادت عن المائتين أربعين درهمًا ففيها كلها ربع عشرها إذا حال حولها، إلا ابن علية، فإنه

---

(١) المغني (٣/٦).

(٢) الاستذكار (٩/ ٣٩)، رقم (١٢٣٢٤).

(٣) انظر الإجماع ص١٣، والمراتب ص٣٥، والإفصاح (١/ ٢١٥).

(٤) انظر بداية المجتهد (١/ ٣٠١).

(٥) انظر المغني (٣/٦).

(٦) الأوقية -بضم الهمزة وتشديد الياء-: زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهمًا. اللسان: مادة (أوق).

(٧) رواية البخاري في كتاب الزكاة «باب ما أدي زكاته فليس بكنز» من حديث أبي سعيد (٣/ ٣١٨، ٣١٩) حديث رقم (١٤٠٥) وفي باب زكاة الورق من حديث أبي سعيد برقم (١٤٤٧)، وفي باب ليس فيما خمس ذود صدقة برقم (١٤٥٩)، وفي باب ليس فيما دون خمس أوسق صدقة برقم (١٤٨٤).
ومسلم في كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٣، ٦٧٤) برقم (٩٧٩) ومن حديث جابر برقم (٩٨٠).

(٨) الإجماع ص١٢، والمغني (٣/٣).

(٩) الإجماع لابن المنذر ص١٢.

قال: لا شيء عليه في تلك الدراهم، غير خمسة دراهم حتى تكون الزيادة على المائتين مائتين، فيكون كلها ربع عشرها. وقيل: إن ذلك روي عن طاوس[١][٢].

الاستذكار ١١٦١- وقول مالك في المائتي الدرهم إن كانت تجوز بجواز الوازنة زكيت، وإن نقصت إذا كان النقصان يسيرًا، **وعلى خلافه جمهور الفقهاء**[٣] لقوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»[٤].

ذكر الكنز و(الركاز)[٥] والمعدن والحلي

الاستذكار ١١٦٢- والكنز في الآية، عن ابن عمر: هو المال الذي لا تؤدي زكاته، **وعليه فقهاء الأمصار**[٦].

١١٦٣- **ولا أعلم مخالفًا** فيما فسره فيه ابن عمر إلا ما روي عن علي[٧] وأبي ذر[٨] رضي الله عنهما أن في الأموال حقوقًا سوى الزكاة، ذهب إليه بعض الزهاد[٩]، وقال ابن عمر: ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا تؤدي زكاته فهو كنز[١٠]، **وعليه الفقهاء أجمع**[١١].

---

(١) نوادر الفقهاء ص٤٧.
(٢) لم أعثر على نسبة هذا القول لابن علية ولا غيره؛ انظر المغني (٣/ ٨)، والاستذكار (٩/ ٤٠)، والبناية (٣/ ٩٦، ٩٧)، والمحلى (٦/ ٩٥)، والمجموع (٥/ ٤٩١).
(٣) الاستذكار في كتاب الزكاة «باب الزكاة في العين من الذهب والورق» (٩/ ٣٩) رقمي (١٢٣٢٥، ١٢٣٢٦).
(٤) سبق تخريجه، باب ذكر صدقة الفضة.
(٥) الركاز: قطع ذهب وفضة تخرج من الأرض أو المعدن. اللسان: مادة (ركز).
(٦) الاستذكار كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (٩/ ١٢٢) رقم (١٢٦٨٦).
(٧) عبد الرزاق في المصنف «باب كم الكنز ولمن الزكاة» (٤/ ١٠٩) رقم (١٧٥٠) وعمدة القاري كتاب الزكاة «باب إثم مانع الزكاة» (٨/ ٢٤٨، ٢٤٩).
(٨) المصنف في كتاب الزكاة «باب ما تجب في الإبل والبقر والغنم» (٤/ ٢٩) رقم (٦٨٦٥) الاستذكار في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (٩/ ١٢١) رقم (١٢٦٨٤).
(٩) المصدر السابق (٩/ ١٢٢) رقم (١٢٦٨٩).
(١٠) رواه مالك في الموطأ في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (١/ ٢١٨) وابن عبد البر في الاستذكار في كتاب الزكاة «باب ما جاء في الكنز» (٩/ ١٢٥) رقم (١٢٧٠٢).
(١١) المصدر السابق برقم (١٢٧٠٣) (٩/ ١٢٥).

الإشراف ١١٦٤- وثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس»[١]، **ولم نعلم أحدًا خالف ذلك إلا** الحسن البصري، فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فأوجب فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وأوجب فيما يوجد في أرض العرب الزكاة[٢].

١١٦٥- **وأجمعوا** على أن الخمس يجب في [ركاز][٣] الذهب والفضة[٤].

الإنباه ١١٦٦- **وأجمع الجميع** أن دفن الجاهلية ركاز[٥].

الإشراف ١١٦٧- **وأجمعوا** على أن الذمي إذا وجد الركاز، عليه فيه الخمس مما يوجد من ركاز الحديث والجوهر وغير ذلك الخمس، **وعليه سائر فقهاء الأمصار**[٦]، إلا ما اختلف فيه عن مالك[٧].

النكت ١١٦٨- وما يخرج من البحر إن كان مصوغًا فهو ركاز فيه الخمس، **وبه قال سائر الفقهاء**[٨].

الاستذكار ١١٦٩- والركاز في اللغة: ما كان في الأرض من ذهب أو فضة وسائر الجواهر، **وهو عند الفقهاء كذلك**[٩].

المحلى ١١٧٠- وأما المعادن **فإن الأمة مجمعة** [بلا خلاف][١٠] من أحد منها على أن (الصفر)[١١] والحديد والرصاص والقزدير لا زكاة في أعيانها، وإن كثرت

---

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب في الركاز الخمس» (٣/ ٤٢٦) رقم (١٤٩٩) وأطرافه (٢٣٥٥، ٥٩١٢، ٦٩١٣).
ومسلم في كتاب الحدود في «باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار» (٣/ ١٣٣٤، ١٣٣٥) رقم (١٧١٠).

(٢) المغني (٤/ ٢٣٢).

(٣) في الأصل: (زكاة). والمثبت من المجموع للنووي (٦/ ٩٩).

(٤) الإجماع ص١٣، والمجموع (٦/ ٩٩).

(٥) الإفصاح (١/ ٢٢٦).

(٦) المغني (٤/ ٢٣٧).

(٧) ابن عبد البر في الاستذكار كتاب الزكاة «باب زكاة الركاز» (٩/ ٦٢) رقم (١٢٤٣٤).

(٨) انظر المغني (٣/ ٢٧- ٢٨)، والاستذكار (٩/ ٧٧).

(٩) الاستذكار (٩/ ٦٥) رقم (١٢٤٥١).

(١٠) سقط من الأصل، والسياق يقتضيها.

(١١) الصُّفْر: النحاس الجيد، وقيل: الصفر: ضرب من النحاس. اللسان: مادة (صفر).

لم توجب زكاة **بلا خلاف** في شيء من أعيان المعادن المذكورة[١].

١١٧١- ومن عنده (تبر)[٢] أو حلي ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس زكاه في كل عام، **هذا لا خلاف فيه** إذا لم يرد به زينة النساء[٣].

أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض

ذكر الصدقة من الحبوب والثمار

الإشراف **١١٧٢**- **وأجمع عوام أهل العلم** على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٤]، **واختلفوا** في الصدقة في سائر الحبوب والثمار.

١١٧٣- وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون (ق٢١-أ) خمسة (أوسق)[٥] صدقة»، **ولا أعلم أحدًا خالف هذا القول إلا النعمان**[٦]، فإنه أحدث قولًا خلاف السنة وما عليه أهل العلم من فقهاء الأمصار؛ زعم أن الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من قليل ذلك وكثيره، والقصب الفارسي والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر[٧].

١١٧٤- وثبت أن رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًّا العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[٨]، وبجملة هذا القول قال

---

(١) المحلى (٦/ ١٠٨)، ولم يذكر إجماعًا.

(٢) التبر: الذهب كله. وقيل: هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض، قال ابن الأعرابي: التبر: الفتات من الذهب والفضة قبل أن يصاغ. اللسان: مادة (تبر).

(٣) الاستذكار: (٩/ ٧٥)، رقم (١٢٤٩٤، ١٢٤٩٥)، وتحرفت (لا خلاف) إلى (الاختلاف) هناك.

(٤) الإجماع ص١٢.

(٥) سبق شرحه، باب ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه.

(٦) ذكر في المغني (٤/ ١٦١) مع أبي حنيفة مجاهدًا.

(٧) البناية في شرح الهداية (٣/ ١٥٥).

(٨) رواه البخاري في كتاب الزكاة «باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري» من حديث ابن عمر برقم (١٤٨٣) في الفتح، ومسلم في كتاب الزكاة «باب ما فيه العشر أو نصف العشر» (٢/ ٦٧٥) رقم (٩٨١) من حديث جابر.

جل أهل العلم[١].

الإنباه ١١٧٥- وقوله عليه السلام: «فيما سقت العيون والأنهار العشر، وفيما سقى (الناضح)[٢] نصف العشر»[٣]، وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٤]، خبره عليه السلام في الأول عموم في القليل والكثير، وخبره الثاني لا يجب في أقل من خمسة أوسق، **أجمع المسلمون** أن أحد الخبرين غير ناسخ للآخر[٥].

المحلى ١١٧٦- ووجبت الزكاة فيما زاد على خسمة أوسق بنص فعل رسول اللّه ﷺ بالإجماع المتفق على ذلك[٦].

التمهيد ١١٧٧- **وأجمع العلماء** بإيجاب العشر في (البعل)[٧] وفيما سقي بالعيون والأنهار وبنصف العشر فيما سقي [بالسواني][٨] (والدوالي)[٩][١٠].

المراتب ١١٧٨- **واتفقوا** على أن في [ألفي رطل وأربعمائة][١١] رطل (بالفلفلي)[١٢] كاملة فصاعدًا من القمح الخالص، الذي لا يخالطه غيره إذا أصابه رجل أو امرأة حران بالغان عاقلان مسلمان [ينفرد كل واحد منهما][١٣] بملك كل ذلك، بعدما أخرج ما أنفق عليها، وأصاب ذلك (نصيبه)[١٤] من زرع نفسه أو نخل نفسه، في أرض ليست من أرض [الخراج ولا من أرض

---

(١) انظر: الإفصاح (١/ ٢١٤).
(٢) الناضح: البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقى عليه الماء. اللسان: مادة (نضح).
(٣) سبق تخريجه في الإجماع السابق.
(٤) سبق تخريجه، باب ذكر الصدقة من الحبوب والثمار.
(٥) انظر بداية المجتهد (١/ ٣١١).
(٦) انظر المحلى (٥/ ٢٤٠) رقم: (٦٤٢).
(٧) البعل: كل شجر أو زرع لا يسقى، وقيل: هو ما سقته السماء. اللسان: مادة (بعل).
(٨) في الأصل (بالسواقي) والمثبت من التمهيد.
(٩) الدالية: شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به. اللسان مادة (دلو).
(١٠) انظر التمهيد (٢٤/ ١٦٦).
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥.
(١٢) كذا بالأصل والمراتب ص٣٥، ولعله نوع من المعايير التي يكال بها، ولم أقف عليه.
(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥.
(١٤) في الأصل: (مصيبة)، والمثبت من المراتب ص٣٥.

(اكتراها)[١]][٢] أن فيها الزكاة، وذلك عشر ما ذكرنا إذا كانت تسقى بالأنهار أو بماء السماء [أو العيون][٣] أو السواقي، أو نصف العشر إذا كانت [تسقي بالدلو أو][٤] السانية، وذلك مرة في الدهر [تجب][٥] الزكاة المذكورة فيما ذكرنا إثر الضم والتصفية[٦].

النوادر

١١٧٩- **وأجمعوا** أن من ابتاع [فاكهة للتجارة ومر بها][٧] على عاشر أنه يأخذ زكاتها، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: لا يأخذ زكاة فيها[٨][٩].

ذكر الخارص والخرص ووقته والحطيطة

الإشراف

١١٨٠- و«كان رسول اللَّه ﷺ يبعث عبد اللَّه بن رواحة إلى اليهود (خارصًا)[١٠] فيخرص النخل حين يطيب أو التمر قبل أن يؤكل منه، ثم يخير اليهود أن يأخذوها بذلك أو يدفعوها بذلك إليهم»[١١]، وإنما كان أمر النبي ﷺ بالخرص لكي يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الثمار (وتحترق)[١٢].

١١٨١- **ولا خلاف بينهم** أن الخرص على ما في هذا الحديث في أول طيب التمر (وإزهائه)[١٣] بحمرة أو صفرة، وكذلك العنب إذا جرى ماؤه

---

(١) يقال للأجرة: كراء. اللسان: مادة (كري). وأكرى الدار والدابة: آجرها. الوسيط: مادة (كرى).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٣٥.
(٦) المراتب ص٣٥.
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٤٩.
(٨) نوادر الفقهاء ص٤٩.
(٩) انظر البناية (٣/ ١٧٣، ١٧٤).
(١٠) الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرًا ومن العنب زبيبًا، وهو من الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. اللسان: مادة (خرص).
(١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٦/ ١٦٣) وعبد الرزاق في المصنف في كتاب الزكاة «باب متى يخرص» (٤/ ١٢٩) رقم (٧٢١٩) وابن خزيمة في صحيحه في كتاب الزكاة «باب الزجر عن إخراج الحبوب والتمور الرديئة في الصدقة» من حديث عائشة (٤/ ٤١) رقم (٢٣١٥).
(١٢) كذا في الأصل. وفي الإقناع لابن المنذر (تفترق) (١/ ١٧٤).
(١٣) أزهى النخل وزها: تلون بحمرة وصفرة. وقال ابن الأعرابي: زها النبت يزهو إذا نبت ثمره. اللسان: مادة (زهو).

وطاب أكله.

١١٨٢- **وجمهور العلماء** على أن خرص النخل والعنب للزكاة معمول به سنة مسنونة[١].

المحلى ١١٨٣- وقوله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع»[٢]. **لا يختلف القائلون** بهذا الخبر وهم أهل الحق الذين إجماعهم هو الإجماع المتبع في أن هذا قدر حاجتهم إلى الأكل منه رطبًا[٣].

الطحاوي ١١٨٤- والثمرة إذا بلغت مقدار ما تجب فيه الزكاة في وقت ما يؤخذ منها الزكاة: لم يحط منها شيء، إنما هي قبل ذلك في وقت أكل الثمرة، **وهذا مما اتفق عليه المسلمون**[٤].

المحلى ١١٨٥- **ولا خلاف** من أحد من الأمة في أن الزكاة لا يجوز إيتاؤها يوم الحصاد لكن في الزرع بعد الحصاد و(الدرس)[٥] و(الذرو)[٦]، وفي الثمار بعد اليبس والتصفية والكيل[٧].

الإشراف ١١٨٦- وثبت عن النبي ﷺ أنه بعث عبد اللّه بن رواحة إلى اليهود يخرص عليهم النخل[٨] **وهو قول عامة أهل العلم** إلا الشعبي فإنه قال: الخرص اليوم بدعة[٩].

* * *

(١) المجموع (٥/ ٤٥٩).
(٢) رواه أحمد (٤/ ٢، ٣) وأبو داود في كتاب الزكاة «باب في الخرص» (٢/ ١١٠) رقم (١٦٥٠) والترمذي في الزكاة «باب ما جاء في الخرص» (٣/ ٥٣) والنسائي في كتاب الزكاة «باب كم يترك الخارص» (٥/ ٤٢) والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/ ٤٠٢).
(٣) المحلى (٥/ ٢٥٩) رقم (٦٥٩).
(٤) شرح معاني الآثار (٢/ ٤٠).
(٥) درس الطعام يدرسه: داسه، ودرسوا الحنطة: داسوها. اللسان: مادة (درس).
(٦) ذروت الحنطة والحب ونحوه: نقيتها في الريح. اللسان: (ذرو).
(٧) المحلى (٥/ ٢١٧).
(٨) سبق تخريجه، باب ذكر الخارص والخرص ووقته.
(٩) المغني (٤/ ١٧٣).

ذكر الجائحة تصيب التمر وما لا يخرص

الإشراف ١١٨٧- **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الخارص إذا خرص التمر ثم أصابته جائحة[١] أنه لا شيء عليه إذا كان قبل الجداد[٢][٣].

الاستذكار ١١٨٨- وقول مالك: إن الناس أمناء فيما يدعون منها **لا خلاف فيه** إلا أن يتبين كذب مدعيها فإن لم (يبن واتهم)[٤] أحلف[٥].

الموطأ ١١٨٩- وكل ما يؤكل رطبًا وإنما يؤكل بعد حصاد من الحبوب كلها فإنه لا يخرص على أهله، وإنما على أهله فيه الأمانة إذا صار حبًّا تؤدى زكاته إذا بلغ ما تجب فيه الزكاة[٦].

ذكر ما يستفاد وما يدار من التجارة

الاستذكار ١١٩٠- ومن كان عنده من الدنانير والدراهم أقل من نصاب، فإنه **لا خلاف** أنه يضم إليها ما يستفيد حتى يكمل النصاب، فإذا كمل له نصاب استقبل به من يوم كمال النصاب بيده حولًا، **هذا ما لا خلاف فيه**[٧].

١١٩١- **وأجمع العلماء** أنه إذا كان لرجل ذهب أو ورق مفترقًا بأيدي الناس، فعليه أن يحصيها كلها ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها [كلها][٨] إذا لم تكن ديونًا في الذمم ولا قراضًا ينتظر أن [تقضى][٩][١٠].

وقال مالك: من له خمسة دنانير فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما فيه الزكاة أنه يزكيها وإن لم يتم النصاب إلا قبل الحول بيوم أو بعده بيوم[١١]،

---

(١) الجائحة: الشدة والنازلة العظمى التي تجتاح المال. اللسان: مادة (جوح).
(٢) الجداد: صرام النخل، وهو قطع ثمرها. اللسان: مادة (جدد).
(٣) الإجماع ص١٢، وتصفحت (الجداد) إلى الجذاذ بالمعجمتين.
(٤) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (٩/ ٢٤٧) (بين كذبه وأوهم).
(٥) الاستذكار (٩/ ٢٤٧) رقم (١٣١٥٨).
(٦) الموطأ ص١٤٣ طبعة الشعب.
(٧) الاستذكار (٩/ ٤٩)، رقم (١٢٣٧٢، ١٢٣٧٣).
(٨) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٩/ ٥٣).
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٩/ ٥٣).
(١٠) الاستذكار (٩/ ٥٣) رقم (١٢٣٩٨، ١٢٣٩٩).
(١١) الاستذكار (٩/ ٤٣) رقم (١٢٣٤٦).

لا أعلم أحدًا قاله قبل مالك، ولا فرق أحد بين ربح المال وغيره من الفوائد[١].

النكت وإذا كان عنده نصاب من الماشية فاستفاد لها من جنسها نصابًا أو دونه فإنه يزكي الفائدة مع ما كان عنده بحلول الأجل، سواء استفادها بولادة أو هبة أو شراء أو ميراث[٢].

١١٩٢- **واتفقوا** أنها إذا كانت بولادة أنها تزكى بحول الأمهات[٣].

الإشراف ١١٩٣- **وأجمع أهل العلم** على أن في العروض[٤] (ق٢١-ب) التي تدار للتجارة الزكاة إذا حل عليها الحول[٥].

١١٩٤- **وأجمع الحنفيون والمالكيون والشافعيون وغيرهم** على أن من اشترى سلعًا للقنية[٦] ثم نوى بها التجارة أن لا زكاة فيها[٧].

النكت ١١٩٥- وتجب الزكاة في العروض إذا بيعت بنصاب وقد حل عليها الحول، وكانت للتجارة، وإن لم تبع قومت على وجه من الوجوه، **وبه قال الفقهاء**[٨].

ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة

التمهيد ١١٩٦- ومن له ضأن ومعز فإنها تجمع ويصدق من أكثرها[٩]، وكذلك في الإبل العراب و(البخت)[١٠] والبقر والجواميس **لا خلاف فيه**.

المحلى ١١٩٧- والبخت (والمهاري)[١١] وغيرها من أصناف الإبل يضم بعضها

---

(١) الاستذكار (٩/ ٤٥) رقم (١٢٣٥١)، ونسبه إلى أبي عبيد القاسم بن سلام .

(٢) انظر المغني (٢/ ٦٢٦- ٦٢٧).

(٣) الإفصاح (١/ ٢١١)، وذكر فيه اختلافًا .

(٤) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا يكون حيوانًا ولا عقارًا. اللسان: مادة (عرض).

(٥) الإجماع ص١٤ .

(٦) قنوت الشيء: كسبته، والقنية: ما اكتسبت، ومال قنيان: اتخذته لنفسك. اللسان: مادة (قنو).

(٧) المغني (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧) .

(٨) انظر الإفصاح (٣/ ٢١٧)، وبداية المجتهد (١/ ٣١٦)، والإجماع ص١٤ .

(٩) التمهيد (٢/ ١٥٠) .

(١٠) الجمال البخت: هي جمال طوال الأعناق، واللفظة معربة، النهاية لابن الأثير مادة (بخت) .

(١١) مهرة بن حيدان: أبو قبيلة، وهم حي عظيم، وإبل مهرية: منسوبة إليهم، والجمع مهاري. اللسان: مادة (مهر) .

إلى بعض في الزكاة، **وهذا ما لا خلاف فيه**[١].

١١٩٨- وأصناف القمح يضم بعضها إلى بعض، وكذلك أصناف الشعير تضم بعضها إلى بعض، وكذلك تضم أصناف التمر بعضها إلى بعض؛ العجوة و(البرني)[٢] و(الصيحاني)[٣]، وسائر أصنافه، **وهذا ما لا خلاف فيه**[٤].

النير **١١٩٩- وأجمعوا** أن للرجل أن يعطي بعض الصنف دون بعض إذا استحق اسم الجمع، وإن كان على أكثر من ذلك قادرًا[٥].

ذكر ما لا يضم بعضه إلى بعض

الإشراف **١٢٠٠- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الإبل لا تضم للبقر ولا إلى الغنم، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل ولا إلى الغنم[٦] وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها[٧] حتى تبلغ المقدار الذي يجب أخذ الصدقة منه إلا ما ذكرنا من اختلافهم في صدقة البقر، وكذلك لا يجوز ضم تمر النخل إلى الزبيب[٨]، **واختلفوا** في ضم سائر الحبوب، فقيل: لا يضم نوع إلى نوع، ولا تجب الزكاة حتى يكمل من كل نوع منها خمسة أوسق. وقيل يضم القمح إلى الشعير، ولا تضم [القطاني][٩] إلى القمح والشعير، وقيل: إن الحبوب تجمع على صاحبها ثم تأخذ زكاتها، **ولا نعلم أحدًا قال بجملة هذا القول**[١٠].

---

(١) المحلى (٦/ ١٧) رقم (٦٧٤).
(٢) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور، وهو أجود أنواع التمر. اللسان: مادة (برن).
(٣) قال الأزهري: الصيحاني: ضرب من التمر أسود، صلب المضغة. اللسان: مادة (صيح).
(٤) المحلى (٥/ ٢٥٣)، رقم (٦٤٦).
(٥) انظر: المحلى (٥/ ٢٦٤، ٢٦٥)، دون ذكر الإجماع.
(٦) المجموع للنووي (٥/ ٤٧٤).
(٧) الإجماع ص١٢، والمجموع للنووي (٥/ ٤٧٤).
(٨) الإجماع لابن المنذر ص١٢، والمجموع للنووي (٥/ ٤٧٤).
(٩) في الأصل (القطام) تحريف، والمثبت من المجموع (٥/ ٤٧٤)، والقطنية واحدة القطاني، كالعدس والحمص واللوبياء ونحوها. النهاية لابن الأثير. مادة: (قطن). وفي المحيط: حبوب الأرض، أو هي الحبوب التي تطبخ، والجمع القطاني. القاموس المحيط: مادة (قطن).
(١٠) انظر المجموع للنووي (٥/ ٤٧٤).

١٢٠١- **ولا خلاف** من كل [من][١] يرى للزكاة في الخمسة الأوسق فصاعدًا إلا في أقل في أنه لا يجمع بين التمر و(البر)[٢] ولا بينه وبين الشعير[٣]. المحلى

ذكر (الخلطاء)[٤] و(الأوقاص)[٥]

١٢٠٢- **ولا أعلم مخالفًا** أن على ثلاثة خلطاء في مائة وعشرين شاة شاة[٦]. الإنباه

١٢٠٣- **وجمل أهل العلم** يقولون في الجماعة تكون بينهم خمسة (أواق)[٧] من الفضة: لا زكاة عليهم حتى تكون في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة، وكذلك في سائر الأموال. الإشراف

١٢٠٤- **وجل أهل العلم** على أن لا شيء في الأوقاص، وخالف بعضهم في ذلك[٨].

أبواب الإجماع في زكاة الفطر

ذكر وجوبها ومن تجب عليه

١٢٠٥- «إن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير»[٩]، **وأجمع عوام أهل العلم** على أن الإشراف

---

(١) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(٢) البر: الحنطة. قال ابن دريد: البر أفصح من قولهم: القمح والحنطة. اللسان: مادة (برر).

(٣) انظر المحلى (٥/ ٢٥٢، ٢٥٣) رقم (٦٤٥).

(٤) الخلطاء: الشركاء الذين لا يتميز ملك كل واحد من ملك صاحبه إلا بالقسمة. اللسان: مادة (خلط).

(٥) الوقص: ما بين الفريضتين من الإبل والغنم، والجمع: أوقاص اللسان مادة (وقص).

(٦) الإفصاح (١/ ٢١٠)، وانظر المغني (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨).

(٧) الأوقية، بضم الهمزة وتشديد الياء: زنة سبعة مثاقيل، وقيل: زنة أربعين درهمًا. اللسان: مادة (أوق).

(٨) انظر: المجموع للنووي (٥/ ٣٥٩)، والإفصاح (١/ ٢٠٩).

(٩) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب من روى نصف صاع من قمح» (٢/ ١١٤، ١١٥)، حديث رقم (١٦٢٢) والدارقطني في كتاب الزكاة «باب زكاة الفطر» (١/ ١٥٠، ١٥٢) وانظر نصب الراية، كتاب الزكاة «فصل في مقدار الواجب ووقته» (٢/ ٤١٨، ٤٢٣).

صدقة الفطر فرض[١].

الاستذكار ١٢٠٦- وزكاة الفطر واجبة[٢]، **وبه قال عوام أهل العلم كلهم** إلا بعض أهل العراق[٣]، فإنه قال: هي سنة مؤكدة[٤].

الإشراف ١٢٠٧- **وأجمعوا** على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا (مال)[٥] لهم[٦].

١٢٠٨- **وأجمعوا** على أن على المرأة قبل أن تنكح أن تخرج زكاة الفطر عن نفسها[٧].

١٢٠٩- **وأجمع عوام أهل العلم** على أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر[٨] غير الآبق[٩]، وأما المكاتب والمشترى من المماليك لتجارة **فاختلفوا** في إيجاب ذلك على السيد[١٠].

الاستذكار ١٢١٠- **ولم يختلفوا** في المدبر أن على سيده فيه زكاة الفطر إلا أبا ثور[١١].

ذكر تساوي أهل البادية والحاضرة في إخراجها ومن لا تجب عليه

التمهيد ١٢١١- **وأجمعوا** أن أهل البادية والأعراب في زكاة الفطر كأهل الحاضرة

---

(١) الإجماع ص١٣، والمغني (٤/ ٢٨١).
(٢) الاستذكار (٩/ ٣٤٩) رقم (١٣٦٠٣، ١٣٦٠٥)، والمحلى (٦/ ١١٨) رقم (٧٠٤).
(٣) حلية العلماء (٣/ ١١٩) عن ابن علية، وبداية المجتهد (١/ ٣٢٦)، وذكر في المغني (٣/ ٥٥) ذلك عن بعض المتأخرين من أصحاب مالك وداود.
(٤) الاستذكار (٩/ ٣٥٠) رقم (١٣٦٠٩).
(٥) كذا في الأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص١٣: (أموال).
(٦) الإجماع ص١٣، والإقناع (١/ ١٨١).
(٧) الإجماع ص١٤.
(٨) الإجماع ص١٣.
(٩) ذكر في الاستذكار (٩/ ٣٣٨) رقم (١٣٥٤٩) الاختلاف في ذلك.
والإباق: هروب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل. اللسان: مادة (أبق).
(١٠) المغني (٣/ ٧١)، الإفصاح (١/ ٢٣١).
(١١) الاستذكار (٩/ ٣٣٨) رقم (١٣٥٤٨).

سواء إلا الليث بن سعد، فإنه قال: ليس على (أهل العمود)[١] أصحاب المطال والخوص، زكاة الفطر[٢].

الإشراف ١٢١٢- **وأجمعوا** أن زكاة الفطر لا تجب على الجنين في بطن أمه[٣].

١٢١٣- **وكل من يحفظ عنه من أهل العلم** يقول: لا صدقة على الذمي في عبده المسلم[٤] إلا أبا ثور، فإنه يقول: يؤدي العبد عن نفسه إذا كان له مال[٥].

الاستذكار ١٢١٤- **وأجمعوا** أن العبد إذا أعتق قبل أن يؤدي [سيده][٦] عنه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه إذا ملك مالًا بعد عتقه[٧].

الإشراف ١٢١٥- **وأجمعوا** أنها لا تجب على من لا شيء له[٨].

ذكر ما تؤدى منه ووقت إخراجها

الطحاوي ١٢١٦- وقال النبي ﷺ: «أدوا زكاة الفطر صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو نصف صاع من بر - أو قال: من قمح - عن كل إنسان صغير أو كبير، حر أو مملوك ذكر أو أنثى، غني أو فقير»[٩]، **وما علمنا** أنه روي عن أحد من الصحابة والتابعين خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالفه إذًا[١٠].

١٢١٧- وكان **إجماعًا** في زمان أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ[١١].

الإشراف ١٢١٨- **وأجمع** أهل العلم أن التمر والشعير لا يجزئ من كل واحد منها أقل

---

(١) العمود: الخشبة القائمة في وسط الخباء، وقيل: كل خباء كان طويلًا في الأرض يضرب على أعمدة كثيرة، فيقال لأهله: أهل ذلك العمود. اللسان: مادة (عمد).
(٢) التمهيد (١٤/ ٣٣٠).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٤.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٤.
(٥) انظر فقه الإمام أبي ثور ص٣٠١- ٣٠٣.
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٩/ ٣٣٤).
(٧) الاستذكار (٩/ ٣٣٤) رقم (١٣٥٢٨).
(٨) المجموع (٦/ ١١٣).
(٩) سبق تخريجه في أول الباب.
(١٠) شرح معاني الآثار (٢/ ٤٥).
(١١) شرح معاني الآثار (٢/ ٤٧).

من صاع[١].

١٢١٩- وأجمعوا أن البر يجزئ منه صاع واحد[٢]. و**(اختلفوا)**[٣] فيمن أخرج من البر نصف صاع[٤]، وثبت أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى المصلى[٥]، وكان ابن عمر[٦] وابن عباس[٧] يأمران بإخراجها قبل الصلاة[٨]، وإليه ذهب الفقهاء استحبابًا، ورخص بعضهم في تأخيرها.

الاستذكار **١٢٢٠- وعد أهل العلم وعديدهم** يستحبون أن يخرجوها إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل (ق٢٢-أ) الغدو إلى المصلى، وعن ابن عمر أنه كان يبعث بها إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة[٩].

أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان

ذكر المكيال

الإشراف **١٢٢١- وفي الحديث** عن النبي ﷺ أنه قال: «والوسق ستون مختومًا»[١٠][١١]؛ أي: صاعًا، **وعلى هذا قول كل من يحفظ عنه من**

---

(١) الإقناع (١/ ١٨٣)، والإجماع ص١٤ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٤، بلفظ أن البر يجزئ منه نصف صاع واحد .

(٣) في الإقناع والإجماع: (وأجمعوا) .

(٤) الإقناع (١/ ١٨٣)، والإجماع ص١٤ .

(٥) الإقناع (١/ ١٨٣) .

(٦) المصنف لابن أبي شيبة (٣/ ٦٠)، رقم (٢، ٣) .

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٦٠) رقم (٤) .

(٨) المغني (٤/ ٢٩٨) .

(٩) الاستذكار في الزكاة «باب وقت إرسال زكاة الفطر» (٩/ ٣٦٤) رقم (٥٩١) .

(١٠) المختوم: الصاع. القاموس المحيط. مادة (ختم) .

(١١) رواه أبو داود في كتاب الزكاة «باب ما تجب فيه الزكاة» (٢/ ٩٤) رقم (١٥٥٩) وابن ماجه في الزكاة «باب الوسق ستون صاعًا» رقم (١٨٣٦) ترقيم الأعظمي، والدارقطني في الزكاة «باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار» (٢/ ١٢٩) والبيهقي في كتاب الزكاة «باب مقدار الوسق» (٤/ ١٢١) .

أهل العلم[١].

١٢٢٢- والوسق ستون صاعًا، والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ، والمد[٢] من رطل ونصف إلى رطل وربع، وهذا قول جمهور الناس[٣]. المحلى

ذكر الأوزان

١٢٢٣- و(الأوقية)[٤]: أربعون درهمًا[٥] كيلًا، والدينار درهمان، وهذا مجمع عليه في البلدان[٦]. الاستذكار

١٢٢٤- وكذلك درهم [الوزن][٧] اليوم أمر مجتمع عليه معروف في الآفاق، إلا أن وزن أهل الأندلس مخالف لوزنهم بدرهم، الكيل في الأندلس درهم وأربعة أعشار الدرهم[٨].

وقيل: إن الدرهم المعهود بالمشرق وهو الدرهم [المعهود بـ][٩] الكيل المذكور هو اليوم بوزن الأندلس درهم ونصف[١٠].

١٢٢٥- وأما أوزان العراق فعلى ما ذكرته لم تختلف عليها كتب علمائهم أن درهمهم درهم وأربعة أعشار الدرهم بوزن الأندلس، وهو موجود في كتب الكوفيين والبغداديين إلى هذا العصر[١١].

١٢٢٦- والأوقية أربعون درهمًا باتفاق العلماء[١٢]. الإيجاز

---

(١) المغني (٤/ ١٦٧).
(٢) قال الجوهري: المدُّ بالضم: مكيال، وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز والشافعي، ورطلان عند أهل العراق وأبي حنيفة. اللسان: مادة (مدد).
(٣) المحلى (٥/ ٢٤٠)رقم (٦٤٢).
(٤) الأوقية: زنة أربعين درهمًا. اللسان: مادة (أوق).
(٥) الاستذكار (٩/ ١٦) رقم (١٢٢٣٢).
(٦) الاستذكار (٩/ ١٧) رقم (١٢٢٣٩).
(٧) في الأصل (الورق)، والمثبت من الاستذكار (٩/ ١٧).
(٨) الاستذكار (٩/ ١٧) رقم (١٢٢٣٩).
(٩) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (٩/ ١٧).
(١٠) الاستذكار (٩/ ١٧)، رقم (١٢٢٤٠).
(١١) الاستذكار (٩/ ١٧- ١٨) رقم (١٢٢٤١).
(١٢) الاستذكار (٩/ ١٦) رقم (١٢٢٣٢).

أبواب الإجماع في قسم الصدقات

ذكر تفريقها على الأصناف التي ذكرها اللَّه تعالى في سورة براءة

الإشراف ١٢٢٧- **وأجمع أهل العلم** أن من فرق صدقته في الأصناف التي ذكرها اللَّه عز وجل في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[١]، أنه مؤد لما فرض عليه[٢].

الاستذكار ١٢٢٨- **ولم يختلفوا** في قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٣]؛ أي: إيجاب[٤].

ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها

الاستذكار ١٢٢٩- [. . .][٥] الصدقات للفقراء والمساكين، **أجمعوا** أن الطواف منهم[٦].

الإيجاز ١٢٣٠- **ولا خلاف بين العلماء** في أنه من أعطى الزكاة بعض [. . .][٧] متفقًا على ذلك.

١٢٣١- **واتفقوا** أن العامل عليها لا يستحق ثمنها، وإنما له بقدر عمالته[٨].

١٢٣٢- **ولا خلاف** أن العامل عليها لا يستحق جزاءً معلومًا منها ثمنًا أو غيره وهو متولي قبضها[٩]، وأن الخليفة ووالي الإقليم الذي يولي غيره أخذها

---

(١) سورة التوبة: ٦٠ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٤، والإفصاح (١/ ٢٣٣) .
(٣) سورة التوبة: ٦٠ .
(٤) التمهيد (١٤/ ٣٢٤) .
(٥) كلمة غير واضحة بالأصل .
(٦) التمهيد (١٨/ ٤٩، ٥٠)، والمحلى رقم (٧٢٠) .
(٧) كلمة غير واضحة بالأصل .
(٨) الاستذكار (٩/ ٢٠٤) رقم (١٢٩٩٢) .
(٩) الاستذكار رقم (١٣٠٤٣).

لا حق له فيها[١].

الاستذكار

١٢٣٣- وأجمعوا أن الصدقة تحل للعاملين عليها ولمشتريها بماله ولمن تهدى إليه، وإن كانوا أغنياء[٢].

ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل

الإنباه

١٢٣٤- ومن أعطى زكاته للمكاتب أجزأت عنه[٣]، ومن أعطاها لسيده لم تجزئ عنه **بإجماع**.

الموضح

١٢٣٥- ومن ادان في مصلحة أو معروف وفي غير معصية وعجز عن أداء ذلك من العرض والنقد يعطى في غرمه لعجزه، فإن كانت له عروض يقضي منها دينه أو يقدر على ذلك فهو غني ولا يعطى **لاتفاق علماء الأمصار** أنه لا يعطى في هذه الحال[٤].

فإن أدى الدين وترك منه ولم يبق له ما يكون به غنيًا أعطي بالفقر والمسكنة[٥].

ابن بطال

١٢٣٦- وأجمعوا أن غنيًا في بلده إذا كان في سفر واحتاج ولم يجد ما يتحمل به إلى بلده أن له أن يأخذ من الصدقة المفروضة ما يتحمل به إلى بلده حيث ماله[٦].

ذكر من لا تجوز أن تدفع إليه

الإشراف

١٢٣٧- وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ولا إلى الولد في الحال التي يجبر الدافع على دفع ذلك إليهم من النفقة عليه[٧].

---

(١) الاستذكار رقم (١٣٠٤٥).
(٢) الاستذكار (٩/ ٢٠٣) رقم (١٢٩٨٦).
(٣) في الإفصاح (١/ ٢٣٥) ذكر اختلافًا عن مالك ورواية عن أحمد.
(٤) انظر الاستذكار (٩/ ١٩٩) رقم (١٢٩٧٤، ٩/ ٢٢٢)، رقم (١٣٠٦٤) دون ذكر الإجماع.
(٥) انظر المجموع (٦/ ١٩١- ١٩٣).
(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٣/ ٥٢٢).
(٧) الإجماع ص١٥، والإفصاح (١/ ٢٤٠).

١٢٣٨- **وأجمعوا** على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها تجب عليه، وهي غنية بغناه[١].

١٢٣٩- **واختلفوا** في المرأة تعطي زوجها من الزكاة[٢].

١٢٤٠- **وأجمعوا** أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال شيئًا[٣].

النوادر ١٢٤١- **وأجمعوا** على أن الذمي لا يعطى من زكاة الأموال[٤]، ولا من عشور الأرض وإن لم يوجد مسلم، إلا عبيد اللَّه بن الحسن العنبري، فإنه أجاز إعطاءه منها إذا لم يوجد في بلد المعطي مسلم[٥].

الموضح ١٢٤٢- **وقال علماء الأمصار**: لا حظ في الصدقة المفروضة لكافر[٦].

ذكر من تحل له ويجوز له أخذها

الإيجاز ١٢٤٣- وإذا ملك الصدقة الغني والهاشمي أو الذمي [. . .][٧] بشراء أو هبة أو قرض أو هدية كانت حلالًا له، وجاز له أكلها، **وهذا ما لا أعلم من أحد فيه خلافًا**[٨].

ابن بطال ١٢٤٤- **وأجمعوا** أن من تصدق بصدقة ثم ورثها أنها حلال له[٩].

النوادر ١٢٤٥- **وأجمعوا** أن الزكاة حلال أخذها لبني المطلب بن عبد مناف إذا كانوا من أهل الزكاة، إلا الشافعي - وهو منهم - فإنه منع من ذلك[١٠][١١].

الاستذكار ١٢٤٦- **وكلهم أجازوا** الأخذ منها لمن [كان][١٢] له بيت يكنه وخادم تخدمه

---

(١) المغني (٢/ ٦٤٩)، والإجماع ص١٥، والإفصاح (١/ ٢٤٠).
(٢) المغني (٢/ ٦٤٩).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٥.
(٤) الإفصاح (١/ ٢٣٧)، والإجماع ص١٥.
(٥) نوادر الفقهاء ص٤٨.
(٦) انظر الإفصاح (٢/ ٢٤٠)، والمحلى (٦/ ١٤٤) رقم (٧١٩).
(٧) كلمة غير مقروءة بالأصل.
(٨) انظر الاستذكار (٩/ ٣٢٩) رقم (١٣٥١١)، بلفظ: ولم يختلفوا أنه من تصدق بصدقة ثم رزقها أنها حلال له. والمغني (٢/ ٦٥٢)، وذكر الميراث.
(٩) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٣/ ٥٣٨).
(١٠) بل أبى ذلك: مالك والشافعي وأحمد، انظر الإفصاح (١/ ٢٣٩).
(١١) نوادر الإجماع ص٤٩.
(١٢) المثبت من الاستذكار (٩/ ٢١٦).

لا غنى له عنه ولا فضل له من مال يتحرف به[١].

النوادر

١٢٤٧- **وأجمعوا** أن صدقة التطوع حلال لبني هاشم جد محمد ﷺ - إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه منع من ذلك[٢][٣].

تم كتاب الزكاة، والحمد لواجب الحمد

* * *

(١) الاستذكار (٩/ ٢١٦) رقم (١٣٠٤١) .
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٣-١٣) .
(٣) نوادر الفقهاء ص٤٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللَّه على محمد وعلى آله وصحبه

كتاب الصيام

أبواب الإجماع في الصوم المكتوب والمتطوع به

ذكر وجوبه ومن يجب عليه والتبييت والنية له (ق٢٢-ب)

الإيجاز ١٢٤٨- **ولا خلاف بين العلماء** في أن صيام شهر رمضان واجب[١].

المراتب ١٢٤٩- **واتفقوا** على أن صيام نهار (أيام)[٢] رمضان على الصحيح المقيم العاقل البالغ الذي يعلم أنه رمضان، وقد بلغه وجوب صيامه وهو مسلم ليس امرأة حائضًا ولا حاملًا ولا مرضعًا، ولا رجلًا أصبح جنبًا أو لم ينوه من الليل فرض، مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال، وسواء العبد والحر، والمرأة والرجل، والأمة والحرة، ذات زوج أو سيد كانتا، بكرين أو ثيبين أو (خلوين)[٣][٤].

١٢٥٠- **واتفقوا** أن الصوم واجب على كل من تجري عليه الأحكام[٥].

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٣١)، والإفصاح (١/ ٢٤١)، والمغني (٣/ ٨٥).

(٢) ليست في المراتب.

(٣) المراتب ص٣٩.

(٤) وامرأة خلية ونساء خليات: لا أزواج لهن ولا أولاد، ونساء خلوات أي عزبات، ورجل خلي وأخلياء: لا نساء لهم. اللسان: مادة (خلو).

(٥) المراتب ص٤٠.

١٢٥١- **واتفقوا** أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض[١].

١٢٥٢- **واتفقوا** على أنه [من][٢] نوى الصيام في الليل وهو ممن ذكرنا أن الصوم يلزمه[٣].

الإشراف

١٢٥٣- وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له»[٤]، **وأجمع أهل العلم** على أنه من نوى الصيام كل ليلة من ليالي شهر رمضان وصام أن صومه تام[٥]، **واختلفوا** فيمن نوى أول ليلة أن يصوم شهر رمضان كله[٦].

المحلى

١٢٥٤- **وصح الإجماع** على أن من صام رمضان ونواه من الليل، فقد أدى ما عليه[٧].

ذكر الشهر ورؤية الهلال

الإنباه

١٢٥٥- والشهر يكون ثلاثين يومًا، ويكون تسعة وعشرين يومًا **بإجماع**[٨].

الوصول

١٢٥٦- وشهر رمضان هو الشهر الذي بين شعبان وشوال **بإجماع**[٩].

الاستذكار

١٢٥٧- **وجمهور العلماء** أنه لا يصام شهر رمضان إلا بيقين خروج شعبان بإكماله ثلاثين أو برؤية الهلال، وكذلك انقضاء شهر رمضان[١٠].

١٢٥٨- **ولا أعلم خلافًا** في شهر رمضان إن رأى هلاله يلزمه الصوم إلا

---

(١) المراتب ص٣٩ .
(٢) في الأصل: (قد)، والمثبت من المراتب ص٣٩ .
(٣) مراتب الإجماع ص٣٩ .
(٤) رواه أحمد (٦/ ٢٨٧)، وأبو داود (٢/ ٣٢٩ رقم ٢٤٥٤)، والنسائي (٤/ ١٩٦)، والترمذي (٣/ ١٠٨ رقم ٧٣٠)، وابن ماجه (١/ ٥٤٢) رقم (١٧٠٠)، وصحح الأئمة وقفه، قال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذي: الوقف أصح. وقال النسائي: الصواب عندي الموقوف .
(٥) الإجماع ص١٥، والمغني (٤/ ٣٣٣) .
(٦) المغني (٤/ ٣٣٧) .
(٧) المحلى (٦/ ١٦٠) رقم (٧٢٨) .
(٨) بداية المجتهد (١/ ٣٣٢) .
(٩) مراتب الإجماع ص١٦ .
(١٠) الاستذكار (١٠/ ١٥) رقم (١٣٧٢٦) .

عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يصوم وحده ولا يفطر وحده وإن رآه[١][٢].

المراتب ١٢٥٩- **واتفقوا** [على][٣] أن الكافة إذا أخبرت برؤية الهلال، أن الصيام والإفطار بذلك واجبان[٤].

النكت ١٢٦٠- **واتفقوا** أنه لا يقبل في الصوم والفطر شهادة واحد[٥]، إلا أبا ثور[٦].

١٢٦١- **واتفقوا** أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه قد ظهر بالأمس فإنه لليلة المقبلة[٧].

المحلى ١٢٦٢- وإذا رئي الهلال بعد الزوال لم يجب الصوم إلا من الغد **بالإجماع**[٨].

الإنباه ١٢٦٣- **والجميع متفقون** أن الناظرين إلى الهلال لا يفطرون إلى الليل[٩].

النكت ١٢٦٤- ولا يجب شهر رمضان إلا برؤية الهلال[١٠] أو بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، **وهذا مذهب كافة أهل العلم**[١١].

الاستذكار ١٢٦٥- **وأجمعوا** أنه لا تراعى الرؤية فيما (بعد)[١٢] من البلدان كالأندلس من خراسان، فكل بلد له رؤيته إلا ما كان كالمصر الكبير، وما تقارب من أقطاره من بلدان المسلمين[١٣].

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٢٤) رقم (١٣٧٦٣) .
(٢) وذكر في حلية العلماء (٣/ ١٨٣)، ذلك عن الحسن البصري وابن سيرين .
(٣) المثبت من المراتب ص٤٠ .
(٤) المراتب ص٤٠، وفي الأصل في هذا الموضع كلمة (من)، وهي زيادة مقحمة .
(٥) انظر بداية المجتهد (١/ ٣٣٦)، يحكى ابن رشد الحفيد عن ابن المنذر انعقاد الإجماع على وجوب الفطر والإمساك بخبر الواحد، وانظر الإفصاح (١/ ٢٤٤، ٢٥١) .
(٦) انظر حلية العلماء (٣/ ١٨٢) .
(٧) المراتب ص٤٠ .
(٨) المحلى (٦/ ٢٣٩) رقم (٧٥٨) .
(٩) انظر الاستذكار (١٠/ ١٩، ٢٤)، وذكر الخلاف .
(١٠) بداية المجتهد (١/ ٣٣٢) .
(١١) الاستذكار (١٠/ ١٥) رقم (١٣٧٢٦) .
(١٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٠/ ٣٠): (أخر) .
(١٣) الاستذكار (١٠/ ٣٠) رقم (١٣٨٠٣) .

ذكر من يسقط عنه الصوم

الإنباه ١٢٦٦- والشيخ (الزمن)[١] معلوم أنه لا يزداد على مر الليالي والأيام إلا ضعفًا عن الصيام، وكذلك العجوز، وأجمعوا أن الصيام ساقط عنهما[٢]، وأوجب قوم الفدية[٣] عليهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ[٤]﴾[٥]، وأبى ذلك آخرون[٦].

١٢٦٧- وأجمعوا على أن قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧] غير منسوخ[٨].

١٢٦٨- وأجمعوا أنه من أصبح صحيحًا ثم اعتل أنه يفطر[٩].

١٢٦٩- وقال عوام أهل العلم: الصوم على كل مريض أطاق من غير جهد[١٠].

١٢٧٠- وقالوا: كل من وقع عليه اسم مريض له أن يفطر أطاق الصوم أو لم يطقه[١١].

المحلى ١٢٧١- والمريض إذا كان يؤذيه الصوم ويتكلفه ويخاف على نفسه منه لم يجزئه وإن كان لا يشق عليه أجزأه، ولا خلاف في ذلك[١٢].

المراتب ١٢٧٢- واتفقوا أن من سافر سفرًا تقصر في مثله الصلاة، فأهل عليه شهر

---

(١) الزمانة: العاهة. ورجل زمن: أي مبتلى، والجمع: زمنون، والجمع زمنى؛ لأنه جنس للبلايا التي يصابون بها ويرحلون فيها وهم لها كارهون. اللسان: مادة (زمن).
(٢) الإجماع ص١٣.
(٣) المجموع للنووي (٦/ ٢٦١).
(٤) في الأصل مساكين، والمثبت هو الموافق لقراءة حفص.
(٥) سورة البقرة: ١٨٤.
(٦) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٥).
(٧) سورة البقرة: ٢٨٦.
(٨) المغني (٣/ ٣٥٨)، والجامع لأحكام القرآن (٣/ ٤٢٥، ٤٢٦)، ولم يذكر النسخ؛ بل ذكر أن الآية خبر.
(٩) المجموع للنووي (٧/ ٢٦٢).
(١٠) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٦).
(١١) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٦).
(١٢) المحلى (٦/ ٢٦٢) رقم (٧٧٠) والمراتب ص٤٠، وموسوعة الإجماع (٢/ ٧٣٣).

رمضان وهو في سفره أنه إن أفطر فلا إثم عليه[١].

١٢٧٣- واتفقوا أن الحائض لا تصوم، واختلفوا في المستحاضة تصوم أم لا[٢].

الاستذكار **١٢٧٤- وجمهور العلماء على التخيير في الصوم أو الفطر للمسافر في رمضان[٣].**

١٢٧٥- وكان عمر رضي الله عنه **إذا قدم من سفره وعلم أنه داخل المدينة في أول يومه دخل صائمًا[٤]، وهو المستحب عند جماعة (الفقهاء)[٥][٦].**

الموضح **١٢٧٦- واتفق الجميع أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها، والمرضع إذا خافت على ولدها لهما الإفطار[٧].**

ذكر السحور وتأخيره والفطر وتعجيله ومدتي الصوم والفطر

الإشراف **١٢٧٧-** وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «تسحروا، فإن في السحور بركة»[٨]، **وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب إليه[٩] مستحب ولا إثم على من تركه[١٠].**

الاستذكار **١٢٧٨- وأجمعوا أنه إذا حلت صلاة المغرب حل الفطر.**

وأجمعوا أن صلاة المغرب من الليل، والله تعالى يقول: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى

---

(١) المراتب ص٤٠ .
(٢) مراتب الإجماع ص٤٠ .
(٣) الاستذكار (١٠/ ٧٢) رقم (١٣٩٤٥) .
(٤) الموطأ (١/ ٢٤٦) رقم (٢٧) باب ما يفعل من قدم سفر أو أراده في رمضان .
(٥) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (العلماء) .
(٦) الاستذكار (١٠/ ٨٦) رقم (١٤٠١٧- ١٤٠١٨) .
(٧) بداية المجتهد (١/ ٣٤٤)، والإفصاح (١/ ٢٤٢)، ولم يذكر الحامل .
(٨) متفق عليه من حديث أنس؛ رواه البخاري (٤/ ١٦٥) رقم (١٩٢٣)، ومسلم (٢/ ٧٧٠) رقم (١٠٩٥) .
(٩) الإجماع ص١٥ .
(١٠) المجموع للنووي (٦/ ٤٠٥) .

﴿ٱلَّيۡلِۚ﴾[١][٢].

الإنباه ١٢٧٩- **واتفق العلماء** على أن الليل من لدن غروب الشمس إلى طلوع الفجر المعترض في الأفق إلا من لا يعد خلافه[٣].

١٢٨٠- **واتفق الجميع** أن من أفطر؛ لأن الليل عنده قد دخل أو تسحر؛ لأن الصبح عنده لم يظهر أنه غير عاصٍ لله تعالى، ثم تنازع العلماء في إيجاب الإعادة عليه[٤].

الإيجاز ١٢٨١- وكل من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يطلع الفجر ففعله جائز بدلالة الكتاب والسنة **واتفاق الأمة**[٥].

المراتب ١٢٨٢- **واتفقوا** على أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع (الفجر)[٦] إلى غروبها[٧].

١٢٨٣- **واتفقوا** على أن [كل][٨] ذلك حلال من غروب (ق٢٣-أ) الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل (من)[٩] قبل طلوع الفجر الآخر[١٠].

ذكر الصوم المفترض سوى رمضان وصوم التطوع المندوب إليه

المراتب ١٢٨٤- **واتفقوا** أن صيام النذر المعلق بصفة ليست معصية فرض[١١].

١٢٨٥- **وأجمعوا** أن من تطوع بصيام يوم [واحد و][١٢] لم يكن يوم الشك،

---

(١) البقرة: ١٨٧ .
(٢) الاستذكار (١٠/ ٤٢) رقم (١٣٨٥٩) .
(٣) انظر التمهيد (١٠/ ٦٢) .
(٤) الإفصاح (١/ ٢٤٦) .
(٥) المراتب ص٣٩ .
(٦) كذا في الأصل، وفي المراتب ص٣٩: (الشمس) .
(٧) مراتب الإجماع ص٣٩ .
(٨) في الأصل: (أكل)، والمثبت من المراتب ص٣٩ .
(٩) سقطت من المراتب .
(١٠) المراتب ص٣٩ .
(١١) مراتب الإجماع ص٣٩ .
(١٢) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٤١ .

ولا اليوم الذي بعد النصف من شعبان، ولا يوم الجمعة، ولا أيام التشريق الثلاثة بعد [يوم][(١)] النحر أنه مأجور إلا المرأة ذات الزوج[(٢)].

١٢٨٦- إلا أنهم **اتفقوا** أنها إن صامت بإذن زوجها أنها مأجورة[(٣)].

١٢٨٧- **واتفقوا** أن التطوع بصيام يوم وإفطار يوم حسن إذا أفطر الأيام التي نهي عن صيامها[(٤)].

ذكر المنهي عنه من الصوم

الاستذكار ١٢٨٨- «ونهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى»[(٥)]، **ولا خلاف** أنه لا يجوز صيام هذين اليومين على حال التطوع ولا ناذر ولا قاض فرضًا ولا لمتمتع ولا لأحد، وصيامهما حرام[(٦)].

١٢٨٩- ومن نذر صومهما فقد نذر معصية، ومن نذر صوم يوم بعينه أو سنة بعينها ووافق ذلك أحدهما فلا يصمه **بإجماع**، **واختلف** في قضائهما[(٧)].

النوادر ١٢٩٠- **وأجمعوا** أن أيام التشريق لا ينبغي أن تصام عند نذر، إلا الليث بن سعد فإنه أباح ذلك فيها[(٨)(٩)].

الاستذكار ١٢٩١- مالك أنه سمع **أهل العلم** ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه من شعبان إذا نوى به صيام رمضان[(١٠)].

---

(١) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٤١ .

(٢) المراتب ص٤١ .

(٣) مراتب الإجماع ص٤١ .

(٤) مراتب الإجماع ص٤١ .

(٥) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب؛ رواه البخاري (٤/ ٢٨٠- ٢٨١) رقم (١٩٩٠)، ومسلم (٢/٧٩٩) رقم (١١٣٧)، ومن حديث أبي سعيد؛ رواه البخاري (٤/ ٢٨١) رقم (١٩٩١)، ومسلم (٢/ ٧٩٩- ٨٠٠) رقم (٨٢٧)، ومن حديث أبي هريرة، رواه البخاري (٤/ ٢٨٢) رقم (١٩٩٣)، ومسلم (٢/ ٧٩٩) رقم (١١٣٨) .

(٦) الاستذكار (١٠/ ١٤٢- ١٤٣) رقم (١٤٣٠٢، ١٤٣٠٣) .

(٧) الاستذكار (١٠/ ١٤٣) رقم (١٤٣٠٤) .

(٨) نوادر الفقهاء: ص٥٧، والمغني (٣/ ١٦٣، ١٦٤) .

(٩) الاستذكار (١٠/ ١٤٥) رقم (١٤٣١٧) .

(١٠) الاستذكار (١٠/ ٢٣١- ٢٣٣) أثر رقم (٦٤٧) .

١٢٩٢- ويروى على من صامه ثم جاء الثبت أنه من رمضان قضاه، وأجازوا صيامه تطوعًا، هذا أعدل المذاهب في ذلك وعليه جمهور الفقهاء[١].

١٢٩٣- وقال مالك في صيام ستة أيام بعد الفطر: لم أرَ أحدًا من أهل الفقه والعلم يصومها[٢].

أبواب الإجماع فيما يجب على من أفطر في صومه فرضًا كان أو تطوعًا

ذكر من يقضي فقط

المحلى **١٢٩٤**- ولا قضاء إلا [خمسة فقط][٣] الحائض والنفساء يقضيان أيام الحيض والنفاس، لا خلاف في ذلك من أحد، والمريض والمسافر سفرًا تقصر فيه الصلاة والمتقيئ عمدًا[٤] [وهذا كله مجمع عليه في المريض والمسافر إذا أفطرا][٥].

النير **١٢٩٥**- والمريض والنفساء والحائض إن ذهب ما بهم في بعض النهار لم يلزمهم باقيه، وعلى الجميع القضاء[٦]، ولا تنازع [...][٧][٨].

النكت **١٢٩٦**- ومن أكل وعنده أن الفجر لم يطلع ثم بان له أنه قد طلع فعليه القضاء بإجماع[٩]، وكذلك إن كان عنده أن الشمس [قد غابت][١٠] فأكل فعليه

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٢٣٢- ٢٣٣) رقم (١٤٦٨٨- ١٤٦٨٩).
(٢) الاستذكار (١٠/ ٢٥٦) رقم (١٤٧٧٢).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٦/ ١٨٥).
(٤) المحلى (٦/ ١٨٥) رقم (٧٣٦).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المحلى (٦/ ١٨٥).
(٦) المحلى (٦/ ١٨٥) رقم (٧٣٦).
(٧) بياض بالأصل.
(٨) المغني (٣/ ٣٦٠)، بداية المجتهد (١/ ٢٩٥)، الإقناع (١/ ٣٥٧).
(٩) الاستذكار (١٠/ ١٧٦)، رقم (١٤٤٣٣، ١٤٤٤٠).
(١٠) سقطت من الأصل، والمثبت من الإفصاح (١/ ٢٤٦).

القضاء، **وبه قال كافة الفقهاء**[١]، وعن بعضهم أنه يجزئه.

الإشراف ١٢٩٧- وأوجب النبي ﷺ القضاء على المستقيء عامدًا[٢] ولم يوجب عليه الكفارة، **وأجمعوا** على هذا إلا عطاء وحده فهو شاذ[٣]، **وقد اختلف** في ذلك عنه - أعني: المستقيء.

١٢٩٨- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من أكل ناسيًا [في][٤] الصيام فظن أن ذلك قد فطره، فجامع عامدًا أن عليه القضاء ولا كفارة عليه[٥].

المراتب ١٢٩٩- **واتفقوا** أن الحائض تقضي ما أفطرته في حيضها (في رمضان)[٦].

١٣٠٠- **واتفقوا** أن من أفطر في سفر أو مرض فعليه قضاء أيام عدد ما أفطر ما لم يأت عليه رمضان آخر[٧]، **واختلفوا** في وجوب قضائه إذا أتى عليه رمضان آخر، وفيمن أفطر الشهر كله لمرض أو سفر يقضي (شهرًا)[٨] ناقصًا مكان كامل أيجزئه أم لا؟[٩]

الإشراف ١٣٠١- **وأجمعوا** أن من جامع في قضاء رمضان أنه لا كفارة عليه، وأنه يقضي يومًا مكانه[١٠].

ذكر الكفارة لا غير

الإشراف ١٣٠٢- ومن عليه صوم من شهر رمضان ومات قبل أن يقضيه **فعوام أهل العلم** يقولون: لا يصام عنه، ولكن يطعم عنه، عن كل يوم مسكين، **واختلفوا**

---

(١) انظر الإفصاح (١/ ٢٤٦).
(٢) الإجماع ص١٥، والمغني (٤/ ٣٦٨).
(٣) ذكر في المجموع (٦/ ٣٢)، وقال عطاء وأبو ثور: عليه القضاء والكفارة.
(٤) سقط من الأصل، والسياق يقتضيها.
(٥) انظر المجموع للنووي (٦/ ٣٥٢، ٣٥٣).
(٦) ليست في المراتب ص٤٠.
(٧) المراتب ص٤٠.
(٨) ليست في المراتب.
(٩) مراتب الإجماع ص٤٠.
(١٠) المجموع للنووي (٦/ ٣٨٣)، وذكر الخلاف عن قتادة.

مما يطعم عنه[١].

النكت **١٣٠٣**- ومن مات وعليه صوم رمضان لم يقضه عنه وليه[٢] ولا يصوم أحد عن أحد[٣]، ويطعم عنه إن وصى به أو تطوع به ورثته بذلك، وفي المسألة **إجماع الصحابة** ﷺ.

وأهل الظاهر يقولون: يصوم عنه وليه وإن أحب أن يكتري من يصوم عنه أجزأه[٤].

ذكر القضاء والكفارة معًا

الإنباه **١٣٠٤**- **وأجمع الجميع** أن من جامع بعد الفجر في رمضان أنه عاصٍ إذا كان عالمًا بالنهي عن ذلك، وعليه القضاء والكفارة[٥]، إلا أن يكون قدم من سفر فوافق زوجته قد طهرت من حيضتها، **فاختلفوا** فيما يجب عليه[٦].

النوادر **١٣٠٥**- **وأجمع الفقهاء** في الصدر الأول أنه من جامع في نهار رمضان وهو صحيح ولا علة به ولا حجة له تبيح الإفطار عامدًا لجماعه فيه أن عليه مع القضاء لذلك اليوم عتق رقبة إن كان لها واجدًا إلا إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير فإنهما قالا: لا كفارة عليه[٧][٨].

١١٣٠٦- **وأجمعوا** سواهما أن ذلك المجامع إن لم يجد رقبة أطعم ستين مسكينًا إلا الحسن البصري فإنه قال: إن لم يجد رقبة أهدى هديًا إلى مكة[٩][١٠].

---

(١) المجموع (٦/ ٣٦٧- ٣٦٨)، والمغني (٤/ ٣٩٨- ٣٩٩).
(٢) ذكر في الإفصاح (١/ ٢٥٧) الاختلاف في هذا.
(٣) المراتب ص٤٠ بلفظ: وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي.
(٤) المحلى (٧/ ٢) رقم (٧٧٥).
(٥) الإفصاح (١/ ٢٥١).
(٦) المجموع (٦/ ٢٦٨)، وذكر الخلاف عن الأوزاعي.
(٧) المغني (٣/ ١٢٠)، وذكر معهما الشعبي.
(٨) نوادر الفقهاء ص٥٣.
(٩) نوادر الفقهاء ص٥٣.
(١٠) حلية العلماء للقفال (٣/ ٢٠١).

١٣٠٧- **وأجمعوا** أن ذلك المجامع إذا لم يجد إطعام ستين مسكينًا أو لم يجد الهدي - على قول الحسن - صام شهرين متتابعين لا يجزئانه مفترقين[١] إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن صامهما مفترقين أجزءاه[٢][٣].

١٣٠٨- **وأجمعوا** سواهما أن المرأة إذا جومعت وهي صائمة في رمضان بلا عذر ولا علة تبيح لها ذلك وهو مطاوعة فعليها من الكفارة ما على الأول الذي ذكرنا إلا الأوزاعي ثم الشافعي، فإنهما قالا: كفارة واحدة تجزئ عنهما[٤][٥].

١٣٠٩- **وأجمعوا** أن من أكل أو شرب في نهار رمضان عامدًا وهو على الصفة التي ذكرنا قبل هذه المسألة، فعليه مع القضاء (ق٢٣-ب) الكفارة[٦] إلا الشافعي، فإنه قال: لا كفارة عليه[٧][٨].

١٣١٠- **وأجمعوا** أن من أفطر في يوم عامدًا أنما عليه كفارة واحدة، وإن كرر ذلك الفعل في اليوم الواحد مرارًا[٩].

المروزي ١٣١١- **وأجمعوا** أنه إذا أفطر يومًا من رمضان ثم عاد للفطر في يوم ثانٍ أن عليه كفارة أخرى [**واختلفوا**] فيه إذا عاد للفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر اليوم الأول[١٠].

الإيجاز ١٣١٢- **ولا أعلم** عالمًا أجاز التخيير في كفارة المجامع في رمضان وهو صائم[١١].

---

(١) المغني (٣/ ١٢٧)، والإفصاح (١/ ٢٥٢).
(٢) شرح مسلم للنووي (٧/ ٢٢٨)، والمجموع (٦/ ٣٤٥)، والبناية (٣/ ٣٣٤).
(٣) نوادر الفقهاء ص٥٤- ٥٥.
(٤) المجموع (٦/ ٢٦٨)، وذكر الخلاف عن الأوزاعي.
(٥) نوادر الفقهاء ص٥٥، ٥٦.
(٦) الإفصاح (١/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٣)، وذكر الخلاف في ذلك.
(٧) الإفصاح (١/ ٢٤٨)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٣).
(٨) نوادر الفقهاء ٥٧، ٥٨.
(٩) انظر الإجماع لابن عبد البر ص١٣١، والتمهيد (٧/ ١٧١)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٦)، والإفصاح (١/ ٢٥٢)، وذكر الوطء.
(١٠) اختلاف العلماء (١/ ٧٣).
(١١) المغني (٣/ ١٢٧)، ونسبه إلى جمهور العلماء، وجاء في الإفصاح (١/ ٢٥٢) الخلاف في ذلك حيث قال مالك: هي على التخيير.

ذكر من يسقطان عنه جميعًا

الإشراف

١٣١٣- **وأجمعوا** أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء[١] إلا الحسن البصري فإنه قال: عليه. ووافق في أخرى[٢].

١٣١٤- **وأجمعوا** أن لا شيء على الصائم فيما (يزدرده)[٣] مما يخرج مع الريق مما بين أسنانه مما لا يقدر على الامتناع منه[٤].

١٣١٥- **واختلفوا** في بلعه ما بين أسنانه ما يقدر على إخراجه وطرحه، فكان النعمان يقول في الصائم يكون بين أسنانه لحم فأكله متعمدًا: لا قضاء عليه ولا كفارة[٥]، **وفي قول سائر أهل العلم**: إنما عليه القضاء، وأما عليه القضاء والكفارة **على سبيل ما اختلفوا فيه**.

١٣١٦- **ولا نعلم عالمًا** حرم على الرجل تكون له زوجة فيكون معها في لحاف واحد إلى صلاة الصبح، ولا رأى عليه قضاء ذلك اليوم[٦].

الاستذكار

١٣١٧- **وجماعة الفقهاء** على حديث عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم»[٧]، والآثار متفقة عنها وعن غيرهما، **ولا أعلم فيه خلافًا** إلا ما ذكر عن أبي هريرة فأحال على غيره[٨].

١٣١٨- **وأجمعوا** أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام[٩].

١٣١٩- **وأجمعوا** على كراهية القبلة ليست لنفسها، لكن لما قد يكون عنها من الإنزال و[أقل ذلك][١٠] المذي، **ولم يختلفوا** أن من قبل وسلم من قليل

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ١٩٤)، والمغني (٣/ ١١٧).
(٢) الإجماع ص١٥.
(٣) الازدراد: البلع. اللسان: مادة (زرد).
(٤) المغني (٤/ ٣٦٠)، والإجماع ص١٦.
(٥) البناية (٣/ ٣١٥).
(٦) انظر المجموع (٦/ ٢٥١) دون ذكر الإجماع.
(٧) متفق عليه، رواه البخاري (٤/ ١٦٩- ١٧٠) رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦)، وأطرافه في (١٩٣٠، ١٩٣١، ١٩٣٢)، ومسلم (٢/ ٧٧٩- ٧٨١) رقم (١١٠٩).
(٨) الاستذكار (١٠/ ٤٤-٤٥)، رقم (١٣٨٦٢- ١٣٨٦٤).
(٩) الاستذكار (١٠/ ٤٩) رقم (١٣٨٨٧).
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٠/ ٥٧).

ذلك [وكثيره][1] أنه لا شيء عليه[2].

١٣٢٠- **ولا أعلم أحدًا** أرخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها[3].

١٣٢١- **وأجمعوا** أنه لا شيء على من دخل في صيام أو صلاة تطوع فقطعه عليه عذر ولم يكن له فيه سبب[4].

١٣٢٢- **وكلهم قال**: إن أفطر ناسيًا أو بغلبة لم يقض[5].

١٣٢٣- **وأجمعوا** في سائر السنن أنها لا تقضى[6].

١٣٢٤- **وأجمعوا** أن صائمًا لو أطعم صائمًا خبزًا أو سقاه ماء لم يلزم الساقي ولا المطعم شيء[7].

١٣٢٥- **واتفقوا** أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر[8].

ذكر التتابع والسرد في قضاء الصوم

المراتب

١٣٢٦- **واتفقوا** أنه من (قضى)[9] رمضان أو كفارة يمينه أيامًا متتابعات أجزأه إذا صام ذلك في أول أوقات إمكان الصيام له[10].

الإنباه

١٣٢٧- **والجميع من العلماء متفقون** على أن من تابع بين قضاء رمضان كان أفضل له[11] وأبعد مأثمًا ممن فرق بينه وهو قادر على أن لا يفرق بينه، **وكلهم** أحب إليه ألا يفرقه[12]، ومن سرده كان على يقين من أنه قد أتى بما وجب

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٠/ ٥٧).
(٢) الاستذكار (١٠/ ٥٦- ٥٧) رقم (١٣٩٠٥، ١٣٩٠٦).
(٣) الاستذكار (١٠/ ٥٨) رقم (١٣٩١٣).
(٤) الاستذكار (١٠/ ٢٠٢) رقم (١٤٥٤٥).
(٥) الاستذكار (١٠/ ٢٠٣) رقم (١٤٥٥٣).
(٦) انظر الاستذكار (١٠/ ٢٠٢) رقم (١٤٥٤٥)، (١٠/ ٢٠٣) رقم (١٤٥٥٣).
(٧) الاستذكار (١٠/ ١٢٨) رقم (١٤٢٤٠).
(٨) انظر المغني (٣/ ١٠٦)، والمجموع (٦/ ٣٤٣).
(٩) كذا في الأصل، وفي المراتب ص٤١: (صام قضاء).
(١٠) مراتب الإجماع ص٤١.
(١١) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٧)، والمراتب ص٤١.
(١٢) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٧).

عليه **بإجماع**[١].

١٣٢٨- ومن سرد قضاء رمضان فهو مطيع **بإجماع من الكل**.

١٣٢٩- وليس من فرقه بمطيع **بإجماع**.

١٣٣٠- والذي (يسرده)[٢] غير مفرط إن فجأه الموت قبل أن يتمه **بإجماع**.

١٣٣١- والذي يفرقه إن فجأه الموت قبل أن يتمه مفرط **بإجماع**[٣].

ذكر المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض

الإشراف **١٣٣٢**- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المرأة إذا كان عليها صوم شهرين متتابعين فصامت بعضًا ثم حاضت أنها تبني إذا طهرت، **واختلفوا** فيمن عليه شهرين متتابعين فصام بعضها ثم مرض[٤].

الاستذكار **١٣٣٣**- وأما الحائض **فلا أعلم خلافًا** أنها إذا طهرت ووصلت باقي صيامها أجزأها البناء، ولم تستأنف إلا أن تطهر قبل الفجر، فتركت صيام ذلك اليوم عالمة بطهرها، فإن فعلت استأنفت **عند جماعة العلماء**[٥].

ذكر الترتيب في الكفارة

الإيجاز **١٣٣٤**- **ولا خلاف بين أهل العلم** في ترتيب الكفارة أن العتق أولى، فإن عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز عنهما فالإطعام[٦].

الإنباه **١٣٣٥**- ولا يطعم إلا إن لم يقدر على الصيام، ولا يصوم إلا إن لم يقدر على العتق، فمن أتى بالكفارة على هذا مكفرًا[٧] **بإجماع الأمة**.

---

(١) انظر الاستذكار (١٠/ ١٧٨) رقم (١٤٤٤٧- ١٤٤٦٠)، والمغني (٣/ ١٥٠- ١٥١)، والمجموع (٦/ ٤١٣).

(٢) سرد فلان الصوم: إذا والاه وتابعه. اللسان: مادة (سرد).

(٣) انظر المغني (٣/ ١٥٠، ١٥١)، والمجموع (٦/ ٤١٣)، والاستذكار (١٠/ ١٧٨) رقم (١٤٤٤٧- ١٤٤٦٠)، والبناية (٣/ ٣٥٥).

(٤) انظر الإجماع ص١٦.

(٥) الاستذكار (١٠/ ١٥٧) رقم (١٤٣٥٣)، والإجماع لابن المنذر ص١٦.

(٦) في الإفصاح (١/ ٢٥٢) ذكر الخلاف فقال: فرأى مالك التخيير، والشافعي وأبو حنيفة الترتيب، وعن أحمد روايتان.

(٧) انظر المراتب ص٤٠.

١٣٣٦- **ولم يجمعوا** على أن من كفر بالصيام وهو قادر على العتق أو كفر بالإطعام وهو قادر على الصيام أنه مكفر كما أمر[١].

ذكر تأخير القضاء

الاستذكار ١٣٣٧- وعن عائشة أنها قالت: «إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما أستطيع أن أصومه حتى يأتي شعبان»[٢]، **وأجمعوا** أن من فعل فعل عائشة رضي الله عنها أنه مؤد لفرضه غير مفرط فيه[٣].

النكت ١٣٣٨- ومن أفطر في رمضان بمرض أو سفر أو حيض أو غير ذلك فزال عذره وأمكنه القضاء، فإن قضاه قبل الدخول في رمضان آخر فلا شيء عليه **باتفاق**[٤].

الإيجاز ١٣٣٩- ومن أتى عليه شهر رمضان وعليه قضاء شهر رمضان آخر فلا يجوز له أن يترك فيه صومه ويقضي فيه غيره، فإن صامه ونوى أنه الشهر الأول لم يجزئه من الشهر الأول **باتفاق**[٥].

ذكر التفريط في القضاء

الإنباه ١٣٤٠- ومن وجب عليه فرض لم يقضه في أول أحوال الإمكان مفرط **بإجماع**، والمفرط آثم **بإجماع**[٦].

الاستذكار ١٣٤١- **(ق٢٤-أ) واتفقت جماعة من الصحابة** رضي الله عنهم على وجوب الإطعام بالتفريط إلى رمضان آخر[٧]. قال يحيى بن أكثم: قاله ستة من الصحابة، **ولا**

---

(١) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٢)، وبداية المجتهد (١/ ٣٥٥).

(٢) رواه مالك في موطئه، كتاب الصيام رقم (٥٤) باب جامع قضاء الصيام (١/ ٢٥٤)، والبخاري (٤/ ١٨٩) حديث (١٩٥٠) باب متى يقضي قضاء رمضان، ومسلم؛ كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، حديث (٢٦٤٦).

(٣) الاستذكار (١٠/ ٢٨٨- ٢٢٩) رقم (١٤٦٨٣).

(٤) الاستذكار (١٠/ ٢٢٦) رقم (١٤٦٧٥).

(٥) انظر المجموع (٦/ ٤٠٩)، والاستذكار (١٠/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٦) انظر الاستذكار (١٠/ ١٧٨)، والمغني (٣/ ١٥٠، ١٥١)، والمجموع (٦/ ٤١٣)، والبناية (٣/ ٣٥٥).

(٧) الاستذكار (١٠/ ٢٢٦) رقم (١٤٦٧٥).

أعلم لهم مخالفًا[١]، **واختلف** إذا اتصل به المرض حتى دخل رمضان آخر[٢].

النكت **١٣٤٢**- ومن أمكنه القضاء فلم يقض حتى دخل رمضان آخر فقد عصى بتأخير القضاء إلى هذا الوقت، ومن أخر القضاء عن وقته فإنه يصوم رمضان الذي حصل فيه **باتفاق**.

١٣٤٣- فإذا خرج قضى ما كان عليه، وعليه الفدية عن كل يوم مد بمد النبي ﷺ، وبه قال **عديد أهل العلم، وهو عندنا إجماع الصحابة**، وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا القضاء فقط، ولا إطعام عليه[٣][٤].

ذكر الأسير تلتبس عليه الشهور

النكت **١٣٤٤**- والأسير إذا حبس فالتبست عليه الشهور، تحرى فصام على أنه شهر رمضان فوافقه أو ما بعده أجزأه، وإن وافق ما قبله لم يجزئه[٥]، وقال الحسن ابن صالح ومن تابعه من أهل الظاهر: إنه لا يجزئه على كل وجه[٦]. **وهذا خلاف الفقهاء كلهم**، وعن الشافعي فيه قولان[٧].

تم كتاب الصيام، والحمد لله حق حمده

* * *

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٢٢٥- ٢٢٦) رقم (١٤٦٧٠).
(٢) الإفصاح (١/ ٢٥٦).
(٣) البناية (٣/ ٣٥٦، ٣٥٧).
(٤) انظر المغني (٣/ ١٥٠، ١٥١)، والمجموع (٦/ ٤١٣)، والبناية (٣/ ٣٥٥)، والاستذكار (١٠/ ١٧٨).
(٥) الإفصاح (١/ ٢٥٦)، والمجموع (٦/ ٣١٦).
(٦) المحلى (٦/ ٢٦١، ٢٦٢).
(٧) انظر الإفصاح (١/ ٢٥٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا

عونك اللَّهم

كتاب الاعتكاف

أبواب الإجماع [. . .][١]

ذكر الاعتكاف في المساجد ووجوبه بالنذر

الاستذكار ١٣٤٥- **وأجمعوا** أن الاعتكاف لا يكون [إلا في المسجد][٢] لقوله عز وجل: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[٣]، **واختلفوا** في المراد بالمساجد في الآية[٤].

الإشراف ١٣٤٦- والاعتكاف جائز بظاهر الآية، **وأجمع أهل العلم** على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد رسول اللَّه ﷺ [ومسجد (إيلياء)[٥]][٦]، واختلفوا في الاعتكاف في سائر المساجد[٧].

الإيجاز ١٣٤٧- **ولا أعلم بين العلماء اختلافًا** في أن الاعتكاف لا يجوز[. . .][٨].

المراتب ١٣٤٨- **واتفقوا** أن من اعتكف في المسجد الحرام أو مسجد (إيلياء)[٩] أو

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١/ ٢٧٣) .
(٣) البقرة: (١٨٧) .
(٤) الاستذكار (١/ ٢٧٣) رقم (١٤٨١٦) .
(٥) إيلياء: مدينة بيت المقدس. اللسان: مادة (ألو) .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص١٦ .
(٧) المجموع (٦/ ٥٠٧)، والمغني (٣/ ١٨٧- ١٨٩).
(٨) بياض بالأصل .
(٩) ليست في المراتب .

مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعدًا [و][(١)] صام تلك الأيام ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطًا، ولا مس امرأة أصلًا و[لا][(٢)] أتى معصية، ولا خرج عن المسجد لغير حاجة الإنسان، ولا دخل تحت سقف أصلًا في خروجه، ولا اشتغل بشيء سوى الصلاة والذكر وما لابد منه، ولا تطيبت إن كانت امرأة، فقد اعتكف اعتكافًا صحيحًا[(٣)].

الاستذكار **١٣٤٩- وأجمعوا** أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضًا، إلا أن يوجبه المرء على نفسه نذرًا، فيجب عليه[(٤)].

ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه

النكت **١٣٥٠-** ولا يجوز الاعتكاف إلا في صوم، **وبه قال سائر الفقهاء**[(٥)] إلا الشافعي فإنه قال: ليس من شرط الاعتكاف الصوم[(٦)].

الاستذكار **١٣٥١- وأجمعوا** أن سنته المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه[(٧)].

١٣٥٢- وأجمعوا أنه جائز في السنة كلها إلا الأيام التي نهي عن صيامها فهي موضع اختلاف[(٨)].

ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف

الإنباه **١٣٥٣- والجميع متفقون** على أن المعتكف له أن يخرج إلى الجمعة[(٩)].

الإشراف **١٣٥٤- وأجمعوا** أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول[(١٠)].

الاستذكار **١٣٥٥-** وإذا حاضت المعتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت إلى

---

(١) في الأصل: (أو)، والمثبت من المراتب ص٤١ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٤١ .
(٣) المراتب ص٤١ .
(٤) التمهيد (٢٣/ ٥٢).
(٥) المجموع للنووي (٦/ ٥٠٨) .
(٦) الإفصاح (١/ ٢٦٤)، والمغني (٣/ ١٨٥، ١٨٦) .
(٧) الاستذكار (١٠/ ٢٧٣) رقم (١٤٨١٥) .
(٨) الاستذكار (١٠/ ٢٧٣) رقم (١٤٨١٤) .
(٩) الإفصاح (١/ ٢٦٥)، وانظر المجموع (٦/ ٥٤٢)، والمغني (٣/ ١٩٢) .
(١٠) الإجماع ص١٦، والمغني (٤/ ٤٦٦) .

المسجد ساعتئذ، وتبني كما إذا حاضت في شهري صيامها إذا وجبا عليها متتابعين، **وعلى ذلك جماعة الفقهاء**[١].

الموضح ١٣٥٦- **واتفق الجميع** أن الكذب والغيبة لا يبطلان الاعتكاف[٢].

ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله

الاستذكار ١٣٥٧- **وأجمعوا** أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[٣] أنه يقتضي الجماع[٤].

النكت ١٣٥٨- ومن وطئ حال الاعتكاف فسد اعتكافه[٥] ولم يجب عليه كفارة **بلا خلاف من الفقهاء في ذلك** من قال منهم: من شرطه الصوم، ومن قال منهم: ليس من شرطه الصوم[٦].

المراتب ١٣٥٩- **واتفقوا** على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا بِرٍّ أُمر به أو نُدب إليه، فإن اعتكافه قد بطل[٧].

ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقت الخروج منه

ابن بطال ١٣٦٠- **وأهل العلم متفقون** على أنه لا يجب قضاء الاعتكاف إلا على من نواه وشرع في فعله ثم قطعه لعذر[٨].

الاستذكار ١٣٦١- **وأجمعوا** أن من اعتكف العشر الأول والأوسط من رمضان أنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر نهار من اعتكافه، وإجماعهم على هذا يوهن رواية من روى: «يخرج من صبيحتها»، ويصوب رواية من روى: «يخرج منها بعد اعتكافه» يعني: بعد الغروب[٩].

---

(١) الاستذكار (١٠/ ٣١٤- ٣١٥) رقم (١٥٠٢٢- ١٥٠٢٣).
(٢) انظر المجموع (٦/ ٥٦٣).
(٣) البقرة: ١٨٧.
(٤) الاستذكار (١٠/ ٣١٧) رقم (١٥٠٢٩).
(٥) المراتب ص٤١، والإجماع لابن المنذر ص١٦، والإفصاح (١/ ٢٦٧).
(٦) انظر الاستذكار (١٠/ ٣١٨) رقم (١٥٠٤٠، ١٥٠٤١).
(٧) المراتب ص٤١.
(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٤/ ١٨٢).
(٩) الاستذكار (١٠/ ٢٩٧- ٢٩٨) رقم (١٤٩٥٢- ١٤٩٥٣).

ذكر من يجوز منعه (ق٢٤ -ب) من الاعتكاف

النوادر

١٣٦٢- وأجمعوا على أن (للرجل)[١] أن يمنع زوجه من الاعتكاف، وإن دخلت فيه كان له إخراجها منه، إلا الأوزاعي، فإنه قال: ليس له أن يخرجها بعد دخولها فيه[٢].

الإيجاز

١٣٦٣- وجائز للسيد أن يمنع أم ولده وعبده[٣] ومكاتبه[٤] ومدبره ذكورهم وإناثهم من الاعتكاف؛ **لاتفاق العلماء على ذلك.**

١٣٦٤- وجائز لرجل أن يمنع امرأته من الاعتكاف والتطوع كما منع رسول اللَّه ﷺ نساءه بعد إذنه لهن، **وهذا مالا خلاف في جوازه**[٥].

ذكر ليلة القدر

الاستذكار

١٣٦٥- وأجمع العلماء على أن ليلة القدر حق، **وأجمعوا** على أنها ليلة واحدة في الحول[٦].

تم كتاب الاعتكاف، والحمد للَّه

* * *

---

(١) كذا بالأصل، وفي النوادر (للزوج).
(٢) نوادر الفقهاء ص٥٨.
(٣) المجموع (٦/ ٥٠٢)، والإفصاح (١/ ٢٧٠).
(٤) الإفصاح (١/ ٢٧٠) وذكر الخلاف في ذلك.
(٥) المجموع (٦/ ٥٠٢).
(٦) المراتب ص٤١، وانظر المحلى: (٧/ ٣٣)، والمغني (٣/ ١٧٨- ١٨٢).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللّه على سيدنا محمد وعلى آله تسليمًا

كتاب المناسك

أبواب الإجماع في الحج

ذكر فرض الحج وكم فرضه وحيث يجب

الإشراف ١٣٦٦- **وأجمع أهل العلم** على أن على المرء في عمره حجة واحدة - حجة الإسلام - إلا أن ينذر المرء نذرًا فيجب عليه الوفاء به[١].

١٣٦٧- **وأجمع أهل العلم** على أن من عليه حجة الإسلام لا يجزئه إلا أن يحج بنفسه إن كان قادرًا عليه، فإن حج عنه غيره - وهو قادر على الحج - لم يسقط عنه ما لزمه من فرض الحج ما دام صحيحًا قادرًا عليه[٢].

المراتب ١٣٦٨- **واتفقوا** على أن إيجاب (الحج)[٣] على المحصر فرض[٤].

الموضح ١٣٦٩- وفرض اللّه الحج على كل حر عاقل بالغ استطاع إليه سبيلًا مرة واحدة في عمره، **ولا خلاف بين الجميع في ذلك**[٥].

المراتب ١٣٧٠- **واتفقوا** أن الحج إلى مكة لا إلى غيرها[٦].

ذكر من يجب عليه ومن يسقط عنه

المراتب ١٣٧١- **واتفقوا** أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم والبدن

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٦ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٢٤ .

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب: (الهدى) .

(٤) مراتب الإجماع ص٤٦ .

(٥) انظر الإفصاح (١/ ٢٧١)والمغني (٣/ ٢١٨)، والمراتب ص٤٦ .

(٦) المراتب ص٤١ .

والبصر والرجلين، الذي يحوز زادًا وراحلة وشيئًا يخلفه لأهله مدة (مغيبه)[١]، وليس في طريقه بحر ولا خوف، ولم يمنعه أبواه أو أحدهما، فإن الحج عليه فرض[٢].

١٣٧٢- **واتفقوا** أن المرأة إذا حج معها ذو محرم أو زوج أن الحج عليها فرض[٣].

الإشراف ١٣٧٣- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع، **واختلفوا** في منعه إياها من حجة الإسلام[٤].

١٣٧٤- **وأجمعوا** على سقوط الحج عن الصبي حتى يبلغ[٥] وعن المجنون[٦] حتى يفيق وعن المعتوه[٧].

الإنباه ١٣٧٥- **وأجمع العلماء** إلا من شذ أن للسيد أن يمنع عبده من الحج[٨].

النير ١٣٧٦- **وأجمعوا** على أن العبد[٩] والأمة غير داخلين في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١٠].

ذكر ما يجوز منه وما لا يجزئ إذا فعل

النوادر ١٣٧٧- **وأجمعوا** أن من أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فكان الحكم فيه أن يحج عنه من البلد الذي مات فيه، فإذا الثلث لا يبلغ به منه أن يحج به عنه من بلد يبلغ من حج به منه إلى حجه إلا سوار بن عبد الله العنبري، فإنه قال: يعان بثلث ماله في حج[١١].

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (مضيه).
(٢) مراتب الإجماع ص٤١.
(٣) مراتب الإجماع ص٤١.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٦.
(٥) المجموع للنووي (٧/ ٢١- ٢٢).
(٦) المجموع (٧/ ٢٠)، والإجماع لابن المنذر ص٢٤.
(٧) المجموع (٧/ ٣٤).
(٨) انظر المغني (٣/ ٢٥٠)، والمجموع (٧/ ١٦، ٤٠).
(٩) المجموع (٧/ ١٦، ٤٠).
(١٠) سورة آل عمران: ٩٧.
(١١) نوادر الفقهاء ص٦٨.

الإشراف ١٣٧٨- **وأجمعوا** إلا من شذ عنهم ممن لا يعد خلافه خلافًا أن الصبي إذا حج به في حال صغره، والعبد إذا حج في حال رقه، ثم بلغ الصبي وعتق العبد أن عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلًا[١].

١٣٧٩- **وأجمعوا** أن المجنون إذا حج به ثم صح لم يجزئه عن حجة الإسلام[٢].

ذكر أوقات عمل الحج

الموضح ١٣٨٠- **واتفق الجميع** أن وقت عمل الحج شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة[٣].

المراتب ١٣٨١- **واتفقوا** على أن شوال وذا القعدة وتسعًا من ذي الحجة من أشهر الحج ووقت الإحرام[٤].

١٣٨٢- **واتفقوا** أن ما عدا شوال (وذي)[٥] القعدة (وذي)[٦] الحجة فليس من أشهر الحج[٧].

النير ١٣٨٣- **وأجمعوا** أن من قال: أشهر الحج شهران، مخطئ[٨].

الإنباه ١٣٨٤- ومن أحرم في أشهر الحج فهو داخل في الحج **بإجماع الأمة**[٩].

ذكر مواقيت الإهلال بالحج والعمرة

المراتب ١٣٨٥- **واتفقوا** على أن ذا الحليفة لأهل المدينة، و(الجحفة)[١٠] لأهل

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٢٤، والمغني (٣/ ٢٤٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٢٤، والمجموع (٧/ ٢٣).
(٣) ذكر ابن هبيرة في الإفصاح (١/ ٢٧٦) الخلاف، وكذلك ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٣٧٩).
(٤) مراتب الإجماع ص٤٥.
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (ذا)، وكلاهما له وجه في العربية.
(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (ذا)، وكلاهما له وجه في العربية.
(٧) مراتب الإجماع ص٤٥.
(٨) انظر المجموع للنووي (٧/ ١٣١، ١٣٤، ١٣٥).
(٩) انظر الإجماع لابن المنذر ص١٧.
(١٠) الجحفة: موضع بالحجاز بين مكة والمدينة، وهي ميقات أهل الشام. اللسان: مادة (جحف).

المغرب، و(قرنًا)[١] لأهل نجد، و(يلملم)[٢] لأهل اليمن، والمسجد الحرام لأهل مكة، مواقيت للإحرام للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة فقط[٣].

الإشراف ١٣٨٦- وثبت أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم[٤][٥].

وأجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث[٦]، **واختلفوا** فيمن مر (بذات عرق)[٧][٨]، وفي المكان الذي يحرم منه من أتى من العراق على ذات عرق[٩].

الاستذكار ١٣٨٧- ومن أحرم من عراقي أو مشرقي من ذات عرق فقد أحرم **عند الجميع من ميقاته**، و(العقيق)[١٠] أحوط عندهم[١١].

الإشراف ١٣٨٨- وثبت أن رسول الله ﷺ أمر أن (يهلوا)[١٢] من المواقيت التي ذكرنا[١٣]، وأحرم النبي ﷺ من الميقات الذي سنه لأهل المدينة، وترك أن يحرم من منزله، وتبعه عليه (ق٢٥-أ) أصحابه **وعوام أهل العلم**[١٤].

---

(١) قرن: اسم موضع يحرم منه أهل نجد. اللسان: مادة (قرن).
(٢) يلملم: ميقات لأهل اليمن. اللسان مادة (يلم).
(٣) مراتب الإجماع ص٤٢.
(٤) الإقناع (١/ ٢٠٣- ٢٠٤)، والإجماع لابن المنذر ص١٧.
(٥) رواه البخاري في كتاب الحج «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة من حديث ابن عباس (٣/ ٤٥٠) رقم (١٥٢٤) ومسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٢/ ٨٣٨، ٨٣٩) رقم (١١٨١).
(٦) الإجماع ص١٧.
(٧) ذات عرق: هو منزل معروف من منازل الحج، يحرم أهل العراق بالحج منه. اللسان: مادة (عرق).
(٨) المجموع للنووي (٧/ ٢٠١).
(٩) الاستذكار (١١/ ٧٦- ٧٨) أرقام (١٥٤٦٧- ١٥٤٧٦).
(١٠) العقيق: [موضع] بالقرب من ذات عرق، قبلها بمرحلة أو مرحلتين. اللسان. مادة (عقق).
(١١) الاستذكار (١١/ ٧٩) رقم (١٥٤٨٥).
(١٢) أهل المحرم بالحج يهل إهلالًا: إذا لبى ورفع صوته. اللسان: مادة (هلل).
(١٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة» من حديث ابن عمر (٣/ ٤٥٣) رقم (١٥٢٥) ومسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٢/ ٨٣٨) برقم (١١٨٢).
(١٤) انظر المغني (٣/ ٢٦٤- ٢٦٥)، والمجموع (٧/ ٢٠٦).

١٣٨٩- ومن أحرم قبل أن يأتي الميقات فقد أحرم **بإجماع من أهل العلم**[١].

الاستذكار

١٣٩٠- وقال (ابن حنبل)[٢] وإسحاق: الإحرام من المواقيت أفضل، وهي السنة **المجتمع عليها** والتي عمل بها المسلمون[٣][٤].

١٣٩١- وحديث نافع عن ابن عمر[٥] وحديث عبد اللَّه بن دينار[٦] عنه في المواقيت وأن ابن عمر أهل من الفرع[٧]، وعن الثقة أنه أهل من (إيلياء)[٨][٩]، وأنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ أهل من (الجعرانة)[١٠] بعمرة، **أجمع علماء الحجاز والعراق والشام** على استعمال هذه الأحاديث في المواقيت، **لا يختلفون** شيئًا منهم، إلا أنهم **اختلفوا** في ميقات أهل العراق ومن وقته لهم[١١].

١٣٩٢- وأما إهلال رسول اللَّه ﷺ من الجعرانة بعمرة فذلك مُنصرفه من حنين إلى مكة. والعمرة لا ميقات لها إلا الحل قرب أو بعد، **هذا ما لا خلاف فيه**[١٢].

١٣٩٣- **وأجمعوا** على أن من أهل دون المواقيت إلى مكة فميقاته من موضعه على ما في حديث ابن عباس[١٣] إلا أن فيها قولين شاذين[١٤].

---

(١) الإجماع ص١٧، والمغني (٥/ ٦٥).
(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١١/ ٨٢): (حبيب).
(٣) المغني (٢/ ٢٦٤).
(٤) الاستذكار (١١/ ٨٢) رقم (١٥٥٠١).
(٥) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة» (٣/ ٤٥٣) رقم (١٥٢٥)، ومسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٢/ ٨٣٩- ٨٤٠) رقم (١١٨٢).
(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب مواقيت الحج والعمرة» (٢/ ٨٤٠) رقم (١١٨٢).
(٧) الفُرْع، بضم الفاء وسكون الراء: موضع بين مكة والمدينة. اللسان: مادة (فرع).
(٨) إيلياء: مدينة بيت المقدس، ومنهم من يقصر الياء، فيقول: إليا. اللسان: مادة (أيل).
(٩) رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٧٠) رقم (٢٦)، باب مواقيت الإهلال.
(١٠) الجعرانة: هي موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات الإحرام. اللسان: مادة (جعر).
(١١) الاستذكار (١١/ ٧٢-٧٦) رقم (١٥٤٦٦، ١٥٤٦٧).
(١٢) الاستذكار (١١/ ٨٧) رقم (١٥٥٤٢).
(١٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب مهل أهل الشام» (٣/ ٤٥٣) رقم (١٥٢٦) ومسلم في الحج «باب مواقيت الحج» (٢/ ٨٣٨، ٨٣٩)، رقم (١١٨١).
(١٤) الاستذكار (١١/ ٨٧) رقم (١٥٥٣٩، ١٥٥٤٠).

النوادر ١٣٩٤- **وأجمع الفقهاء** أن من أراد الإحرام ومنزله قبل الميقات إلى الآفاق أو بعدها إلى مكة لم ينبغ له أن يدخل مكة إلا محرمًا، إلا ابن شهاب فإنه أباحها ذلك غير محرمين[١][٢].

١٣٩٥- **وأجمعوا** أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا يحرمون بالعمرة من مكة، وإنما الإحرام بها من (الحل)[٣]، أي موضع من الحل شاء إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا ينبغي [له أن يحرم][٤] بها إلا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة[٥].

١٣٩٦- **وأجمع الصحابة** أن الإحرام قبل بلوغ الميقات مباح [لا بل يستحسن][٦].

أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به

ذكر فرض الإحرام والنية له والاغتسال عنده [. . .][٧]

١٣٩٧- [. . . .][٧] على أن الإحرام للحج فرض.

الإشراف ١٣٩٨- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن من أراد أن يهل بحج [فأهل بعمرة أو أراد][٨] أن [يهل][٩] بعمرة فلبى بحجة أن اللازم له من ذلك ما

---

(١) انظر الاستذكار (١١/ ٨٥)، ونسبه إلى عطاء والنخعي، والمغني (٣/ ٢٦٦- ٢٦٩)، ونسبه إلى عطاء والحسن والنخعي، والمجموع (٧/ ١٦)، والمحلى رقم (٩٠٤).

(٢) نوادر الفقهاء ص٦٣.

(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٦٤ (الجل) بالجيم المعجمة، وهو تصحيف.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٦٤.

(٥) نوادر الفقهاء ص٦٤، ٦٥.

(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

(٧) بياض بالأصل.

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٩) في الأصل: (يحرم)، والمثبت من الإجماع.

عقد عليه قلبه لا ما نطق لسانه[١].

١٣٩٩- وأجمعوا أنه إذا أحرم المرء بحج أو عمرة أو (قران)[٢] ولبى بلسانه كان محرمًا[٣].

الاستذكار

١٤٠٠- وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه خرج حاجًا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ فولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة[٤]... الحديث[٥]. وهو صحيح المعنى عند العلماء، في أن الحائض والنفساء يغتسلان ويهلان بالحج أو العمرة، ويعملان عمل الحج كله إلا الطواف بالبيت[٦]، وفيه تأكيد غسل الإحرام في الحج والعمرة، **وجمهور العلماء يستحبونه ولا يوجبونه**[٧].

الإشراف

١٤٠١- وأجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال[٨].

١٤٠٢- وأجمعوا أن الاغتسال غير واجب[٩] إلا ما روي عن الحسن البصري فإنه قال: إذا نسي الغسل عند إحرامه فإنه يغتسل إذا ذكره[١٠]، وعن عطاء فيه القولان، قال: يكفي منه الوضوء، وقال غير ذلك، والمستحب منه الاغتسال عند الإحرام وليس بواجب[١١][١٢].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص١٧ .

(٢) القِران: الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة، وتلبية واحدة، وإحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد. اللسان: مادة (قرن) .

(٣) انظر الخلاف في هذا: المجموع (٧/ ٢٣٥-٢٣٧)، والمغني (٣/ ٢٨١- ٢٨٢) .

(٤) رواه النسائي في كتاب الحج «باب الغسل للإهلال» (٥/ ١٢٧- ١٢٨) وابن ماجه في المناسك «باب النفساء والحائض تهل بالحج» (٢/ ٢٧٢) رقم (٢٩١٢) وابن خزيمة في كتاب المناسك «باب إباحة الإحرام من غير صلاة متقدمة أو تطوع إلخ» (٤/ ١٦٧- ١٦٨) رقم (٢٦١٠) .

(٥) الاستذكار (١١/ ٨) رقم (١٥١٥٢) .

(٦) الاستذكار (١١/ ١٠) رقم (١٥١٦٠) .

(٧) الاستذكار (١١/ ١١) رقم (١٥١٦٣، ١٥١٦٤) .

(٨) المغني (٣/ ٢٧٢)، والمجموع (٧/ ٢٢٠) .

(٩) المغني (٣/ ٢٨١- ٢٨٢)، والمجموع (٧/ ٢٢٠)، والاستذكار (١١/ ١١) رقم (١٥١٦٤) .

(١٠) الإقناع (١/ ٢٠٧)، المغني (٣/ ٢٨٢)، والاستذكار (١١/ ١١) رقم (١٥١٦٤) .

(١١) الاستذكار (١١/ ١١) رقم (١٥١٦٦) .

(١٢) المجموع (٧/ ٢١٣)، والاستذكار (١١/ ١١) رقم (١٥١٦٤- ١٥١٦٦) .

ذكر (الإفراد)[١] و(القران)[٢] في الحج والعمرة

الإشراف ١٤٠٣- **وأجمعوا** أن من أهل بحجة في أشهر الحج ينوي بها حجة الإسلام أن حجته تلك تجزئه من حجة الإسلام[٣].

الاستذكار ١٤٠٤- وفي حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة[٤]، وحديث القاسم عنهما[٥] في إفراد النبي عليه السلام فيه إفراد الحج وإباحة التمتع والقران، **ولا خلاف في ذلك**، وهو جمع الحج مع العمرة، **واختلفوا** في الأفضل، وفيما كان به رسول الله ﷺ محرمًا في خاصته في حجة الوداع[٦].

١٤٠٥- ويحتمل قول من قال: «تمتع رسول الله ﷺ»، وقول من قال: «أفرد عليه السلام»؛ أي: أجازه وأمر به، وجاز أن يضاف إليه ذلك كما قال تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِۦ﴾[٧] أي: أمر فنودي[٨].

والاختلاف هاهنا (وارد)[٩]؛ لأنه كله مباح **بإجماع**[١٠].

١٤٠٦- وأما قوله فيه: وأما من جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، معناه: أنه لا يحل في القران والإفراد إلا برمي جمرة العقبة، يحل له اللباس ولا يكمل الحل إلا بطواف (الإفاضة)[١١] لمن رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، **ولا خلاف فيه**[١٢].

---

(١) الإفراد: ألا يجمع بين الحج والعمرة. اللسان. مادة (فرد).
(٢) القران: الجمع بين الحج والعمرة. اللسان: مادة (قرن).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٧.
(٤) رواه البخاري في كتاب الحج «باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى» (٣/ ٤٩٣) رقم (١٥٦٢).
(٥) رواه مسلم في كتاب الحج «باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه» (٢/ ٨٧٦).
(٦) الاستذكار (١١/ ١٢٦- ١٢٧) رقم (١٥٦٨٧- ١٥٦٨٨).
(٧) سورة الزخرف: ٥١.
(٨) الاستذكار (١١/ ١٣٩) رقم (١٥٤٥).
(٩) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١١/ ١٣٩): (واسع جدًا).
(١٠) الاستذكار (١١/ ١٣٩) رقم (١٥٧٤٦).
(١١) الإفاضة: الزحف والدفع في السير بكثرة. وطواف الإفاضة: يوم النحر، يفيض من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع. اللسان: مادة (فيض).
(١٢) الاستذكار (١١/ ١٤٠)، رقم (١٥٧٥١، ١٥٧٥٢).

١٤٠٧- **والأمة معجمة** على أن الإفراد والتمتع جائز بالقرآن والسنة والإجماع[١].

١٤٠٨- والحج والعمرة نسكان، **لا يختلفون** في أن للمستطيع أن يبدأ بأيهما شاء[٢].

المراتب ١٤٠٩- **واتفقوا** أن من لبى ونوى الحج والعمرة معًا، وساق الهدي مع نفسه حين إحرامه بأنه قارن[٣].

الموضح ١٤١٠- **وأجمعوا** أن لمن أهل بالعمرة في أشهر الحج إدخال الحج عليها ما لم يفتتح الطواف بالبيت[٤].

١٤١١- والإنسان إذا دخل في الحج من طريق التطوع أو دخل في العمرة أن الواجب عليه الإتمام، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٥].

ذكر التلبية وصفتها

الاستذكار ١٤١٢- **وأجمع العلماء** على القول بتلبية رسول الله ﷺ: (ق٢٥ -ب) «لبيك اللهم لبيك [لبيك][٦] لا شريك لك [لبيك][٦] إن الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك لبيك، لبيك وسعديك والخير (بين يديك)[٧]، لبيك (والرغباء)[٨] إليك والعمل»[٩][١٠]، وحديث ابن عمر في تلبية رسول الله ﷺ وزيادته فيها لم يختلف رواة مالك ولا أصحاب نافع في ذلك،

---

(١) الاستذكار (١١/ ١٢٦) رقم (١٥٦٨٧)، (١٣/ ٨٩) رقم (١٨١٦٩).

(٢) انظر المجموع (٧/ ١٦٢).

(٣) مراتب الإجماع ص٤٨.

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٢١، والاستذكار (١١/ ١٥٢- ١٥٣) رقم (١٥٧٨٨- ١٥٧٩١).

(٥) انظر المجموع (٧/ ٣٩٩).

(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٨٨).

(٧) كذا بالأصل، وفي الاستذكار: [بيديك] (١١/ ٨٨).

(٨) الرغب والرغبة والرغبى والرغباء: الضراعة والمسألة. اللسان: مادة (رغب).

(٩) الاستذكار (١١/ ٨٨) أثر رقم (٦٩٩).

(١٠) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ رواه البخاري (٣/ ٤٧٧) رقم (١٥٤٩)، ومسلم (٢/ ٨٤١- ٨٤٣) رقم (١١٨٤).

وزيادة أبي هريرة: لبيك إله الحق[١][٢]، **واختلف** في كسر إن وفتحها في قولك: إن الحمد، والمختار الكسر[٣].

١٤١٣- **وأجمعوا** على القول بهذه التلبية، **واختلفوا** في الزيادة فيها[٤].

١٤١٤- **واستحب الجميع** أن تكون التلبية بإثر كل صلاة[٥].

١٤١٥- **وأجمعوا** أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية إلا قدر ما تسمع نفسها، فهي خارجة من ظاهر الحديث[٦].

١٤١٦- **وجميع العلماء** يستحبون التلبية في دبر كل صلاة وعلى كل شرف[٧].

النوادر

١٤١٧- **وأجمعوا** بالتلبية بالليل والنهار، وعلى (الآكام)[٨]، وفي الصحاري[٩]، وعلى كل (شرف)[١٠]، وفي كل وادي، وعند الركوب، وإذا استوى به البعير قائمًا، إلا مالك فإنه كره له ذلك إلا في المسجد الحرام[١١][١٢].

المراتب

١٤١٨- **واتفقوا** أن من قال في تلبيته: لبيك اللهمّ لبيك، لا شريك لك

---

(١) رواه النسائي في الحج «باب كيف التلبية» (٥/ ١٦١) والإمام أحمد في مسنده (١/ ٤٧٦) وابن خزيمة في كتاب المناسك «باب ذكر البيان أن الزيادة في التلبية على ما حفظ ابن عمر عن النبي ﷺ جائز» برقم (٢٦٢٤)وابن حبان في كتاب الحج «باب ذكر الإباحة للمرء في تلبية على ما ذكرنا» (٩/ ١٠٩) رقم (٣٨٠٠) والحاكم في مستدركه في كتاب المناسك (١/ ٤٤٩).

(٢) الاستذكار (١١/ ٨٩) رقم (١٥٥٤٦) .

(٣) الاستذكار (١١/ ٨٩، ٩٠) رقم (١٥٥٤٧) .

(٤) الاستذكار (١١/ ٩٠) رقم (١٥٥٤٨) .

(٥) الاستذكار (١١/ ١٢٠) رقم (١٥٦٦٩)، ونسبه إلى مالك .

(٦) الاستذكار (١١/ ١٢٢) رقم (١٥٦٨١) .

(٧) الاستذكار (١١/ ١٢٢) رقم (١٥٦٨٤) .

(٨) الأكمة: قيل: هو دون الجبال. وقيل: هو الموضع الذي هو أشد ارتفاعًا مما حوله، والجمع آكام. اللسان: مادة (أكم) .

(٩) الإفصاح (١/ ٢٧٧) .

(١٠) الشَّرف: كل نشز من الأرض قد أشرف على ما حوله. اللسان: مادة (شرف) .

(١١) الاستذكار (١١/ ١٠٢) رقم (١٥٦٢١) .

(١٢) نوادر الفقهاء ص٦٥، ونسب إلى مالك كراهية رفع الصوت في المسجد الحرام بالتلبية، ولعله سقط من محقق النوادر كلمة (إلا) .

[لبيك][(١)]، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك فقد لبى[(٢)].

١٤١٩- **واتفقوا** على استحسان التلبية إلى دخول الحرم.

ذكر الوقت للتلبية وحين قطعها

الاستذكار

١٤٢٠- **وكلهم يستحب** أن يكون إحرام الحاج وتلبيته في حين (تقليد)[(٣)] الهدي و(إشعاره)[(٤)]، **واختلف** السلف والخلف في قطع التلبية[(٥)].

١٤٢١- وفيه قول: يلبي أبدًا حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر. وثبت ذلك عن النبي ﷺ[(٦)]، **وهو قول جمهور فقهاء الأمصار وأهل الحديث**[(٧)].

المراتب

١٤٢٢- **واتفقوا** أن وقت التلبية خارج (عند)[(٨)] رمي آخر حصاة من السبع حصيات من يوم النحر في جمرة العقبة بعد طلوع الشمس[(٩)].

الموضح

١٤٢٣- **وبإجماع من أهل العلم** أن طلوع الفجر يوم النحر مانع من الإهلال والوقوف[(١٠)].

* * *

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص٤٨ .
(٢) مراتب الإجماع ص٤٨ .
(٣) تقليد البدنة: أن يُجعل في عنقها شعار يعلم به أنه هدى. اللسان: مادة (قلد) .
(٤) الإشعار: الإعلام. وأشعر البدنة: أعلمها، وهو أن يشق جلدها أو يطعنها في أسنمتها في أحد الجانبين. اللسان: مادة (شعر) .
(٥) الاستذكار (١١/ ١٥٨) رقم (١٥٨٠٣) .
(٦) رواه النسائي في الحج «باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة» (٥/ ٢٧٦) وابن ماجه في كتاب المناسك «باب متى يقطع التلبية» (٢/ ٢٠١١) رقم (٣٠٤٠) .
(٧) الاستذكار (١١/ ١٦٠) رقم (١٥٨١٧، ١٥٨١٨، ١٥٨٢٠) .
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٤٤: (عن) .
(٩) مراتب الإجماع ص٤٤ .
(١٠) انظر المراتب ص٤٢، والإفصاح (١/ ٢٨٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٤) .

أبواب الإجماع فيما يحرم على الحرام في الحرم والإحرام

ذكر الوطء والإمساس والقبلة

الموضح

١٤٢٤- **واتفق الجميع** أن الوطء محرم على المحرم[١].

الاستذكار

١٤٢٥- وقوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾[٢]، **أجمع العلماء** أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يحرم إلا أن يطوف (للإفاضة)[٣]، والرفث في هذا الموضع الجماع **عند (جمهور علماء القرآن)**[٤]، وقيل غيره[٥].

١٤٢٦- **وأجمعوا** أن من وطئ قبل وقوفه بعرفة فقد أفسد حجه، ومن وطئ من المعتمرين قبل (طوافه وسعيه)[٦] فقد أفسد عمرته وعليه قضاء ذلك والهدي في الوقت الذي يمكنه[٧]، **واختلفوا** فيمن وطئ [أهله][٨] بعد عرفة قبل رميه الجمرة، وفيمن وطئ قبل الإفاضة[٩].

الإشراف

١٤٢٧- **وأجمع أهل العلم** على أن المحرم ممنوع من الجماع وقتل الصيد والطيب وبعض اللباس وأخذ الشعر وتقليم الأظفار[١٠].

١٤٢٨- **وأجمعوا** أن الحج لا يفسد لشيء من ذلك إلا الجماع.

١٤٢٩- فإن **عوام أهل العلم قد أجمعوا** على أن من جامع عامدًا في حجه

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٩٦)، والمراتب ص٤٢، والمغني (٣/ ٣٣٤).
(٢) سورة البقرة: (١٩٧).
(٣) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ٢٨٩): (طواف الإفاضة).
(٤) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ٢٨٩): (أهل العلم بالتأويل).
(٥) الاستذكار (١٢/ ٢٨٩، ٢٩٠) رقم (١٧٦٩٥، ١٧٦٩٦).
(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ٢٩٠): (أن يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة).
(٧) الاستذكار (١٢/ ٢٩٠) رقم (١٧٦٩٧).
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ٢٩٠).
(٩) الاستذكار (١٢/ ٢٩٠) رقم (١٧٦٩٨).
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص١٧.

قبل وقوفه بعرفة أن عليه حج قابل والهدي، إلا شيئًا يختلف فيه عن عطاء وقولًا لقتادة[١][٢].

الاستذكار ١٤٣٠- **واتفقوا** أن من قبل المرأة وهو محرم أن عليه دمًا[٣].

ذكر الطيب واللباس

الاستذكار ١٤٣١- **وأجمع العلماء** أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه[٤].

المراتب ١٤٣٢- **لا خلاف بين العلماء** أن الرجال والنساء في الطيب سواء[٥].

١٤٣٣- **واتفقوا** أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران و(الورس)[٦] والثياب [المورسة][٧] والمزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر[٨].

١٤٣٤- **واتفقوا** أن الرجل المحرم يجتنب لباس العمائم و(القلانس)[٩] والجباب و(البرانس)[١٠] والقمص والمخيط والسراويل التي لا تسمى ثيابًا، إن وجد إزارًا، **واختلفوا** في الخفين للرجال والنساء[١١].

١٤٣٥- **واتفقوا** أن من فعل من كل ما ذكرنا [أنه يجتنبه في إحرامه][١٢] شيئًا عامدًا أو ناسيًا أنه لا يبطل حجه ولا إحرامه[١٣].

---

(١) انظر المجموع (٧/ ٤١٩، ٤٢١).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص١٧، ١٨.
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٩٤، ٢٩٥)، ونسبه إلى مالك.
(٤) الاستذكار (١١/ ٥٨) رقم (١٥٣٩٦).
(٥) المراتب ص٤٢، ٤٣.
(٦) الورس: شيء أصفر مثل اللطخ. وفي التهذيب: الورس: صبغ. وفي الصحاح: الورس: نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه. اللسان: مادة (ورس).
(٧) في الأصل: (المورثة)، والمثبت من المراتب ص٤٢.
(٨) مراتب الإجماع ص٤٢.
(٩) القلنسوة: من ملابس الرءوس معروف. والجمع: قلانس. اللسان: مادة (قلس).
(١٠) البُرْنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، قال الجوهري: البرنس: قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام. اللسان مادة (برس).
(١١) مراتب الإجماع ص٤٢.
(١٢) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب ص٤٣.
(١٣) مراتب الإجماع ص٤٣.

الإشراف

١٤٣٦- وثبت أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه (زعفران)[١] أو (ورس)[٢] **ولا نعلم منهم في ذلك اختلافًا**[٣].

١٤٣٧- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حال الإحرام إلا بعض اللباس[٤].

١٤٣٨- **وأجمع أهل العلم** على أن للمرأة المحرمة أن تلبس القمص و(الدروع)[٥] والسراويلات والخفاف والخمر[٦].

الاستذكار

١٤٣٩- **ولا خلاف** في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران في أن لباسه لا يجوز للمحرم على ما في حديث ابن عمر: «فاغسل الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه»[٧]، فلا بأس به **عند جميعهم**[٨].

١٤٤٠- والمخيط كله لا يجوز للمحرم لباس شيء منه **عند جميع أهل العلم** إلا من شذ[٩].

١٤٤١- **وأجمعوا** أنما نهي عن ذلك للرجال دون النساء[١٠].

١٤٤٢- **وأجمع العلماء** على أن المحرم إذا وجدَ إزارًا لم يجزئه لبس السراويل[١١].

---

(١) الزعفران: صبغ معروف، وهو من الطيب، ورد اللون. اللسان: مادة (زعفر).

(٢) رواه البخاري في كتاب الحج «باب ما لا يلبس المحرم من الثياب» (٣/ ٤٦٩) حديث رقم (١٥٤٢) من حديث ابن عمر، ومن حديث عبد الله بن عباس في الحج «باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر» ورواه مسلم في الحج «باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه» (٢/ ٨٣٤- ٨٣٥) رقم (١١٧٧) من حديث ابن عمر.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٨، والإقناع (١/ ٢١٥)، والمغني (٥/ ١٤٢، ١٤٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص١٨.

(٥) درع المرأة: قميصها. اللسان مادة: (درع).

(٦) الإجماع لابن المنذر ص١٨.

(٧) رواه البخاري في كتاب اللباس «باب الثوب الأحمر» (١٠/ ٣٢١) رقم (٥٨٥٢) ومسلم في كتاب الحج «باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وما يحرم وبيان تحريم الطيب عليه» (٢/ ٨٣٦) رقم (١١٨٠) من حديث يعلى.

(٨) الاستذكار (١١/ ٣٧) رقم (٥٣١٩).

(٩) الاستذكار (١١/ ٢٨) رقم (١٥٢٥٤)، (١١/ ٥٨) رقم (١٥٣٩٥).

(١٠) الاستذكار (١١/ ٢٨) رقم (١٥٢٥٥).

(١١) الاستذكار (١١/ ٣١) رقم (١٥٢٨٠).

التمهيد ١٤٤٣- وأجمعوا أن الرجل إذا لبس قميصًا وسراويل قبل أن يحرم، ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه، وإن لم ينزعه وتركه كان كمن لبسه بعد إحرامه لبسًا مستقبلًا[١].

١٤٤٤- وأجمع فقهاء الأمصار على أنه ليس على من نسي فأحرم وعليه قميصه أن يشقه ولا أن يخرقه[٢].

ذكر الصيد وقته وبيعه (ق٢٦-أ) وشرائه وأكله

المراتب ١٤٤٥- [واتفقوا][٣] على أنه لا يحل للمحرم أن (يقصد)[٤] فيقتل شيئًا مما يؤكل من الصيد البري بين الحرم ولا ما دام محرمًا[٥].

الطحاوي ١٤٤٦- وأجمعوا أن الصيد يحرمه الإحرام على المحرم ويحرمه الحرم على الحلال[٦].

الاستذكار ١٤٤٧- وأجمعوا أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد يوهب له ولا شراؤه ولا اصطياده[٧].

الإشراف ١٤٤٨- وأجمعوا أن صيد البحر مباح للمحرم بيعه وشراؤه وأكله[٨].

ذكر تقليم الظفر والأخذ من الشعر وسوى ذلك مما يحرم على المحرم

الإشراف ١٤٤٩- وأجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره[٩].

١٤٥٠- وأجمع كل من يحفظ عنه منهم على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكرًا منها[١٠].

---

(١) التمهيد (٢/ ٢٥٥).
(٢) التمهيد (٢/ ٢٦٤).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٤٤.
(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٤٤ (يتصيد).
(٥) مراتب الإجماع ص٤٤.
(٦) شرح معاني الآثار (٢/ ١٧٥).
(٧) الاستذكار (١١/ ٢٩٩) رقم (٦٤٧٨).
(٨) الإجماع لابن المنذر ص١٨.
(٩) الإجماع ص١٨، والمغني (٣/ ٣٢٠).
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص١٨، والمغني (٣/ ٣٢٠).

الاستذكار ١٤٥١- **ولا خلاف بين العلماء** في أنه لا يحل للمحرم حلق شيء من شعر رأسه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر(١).

١٤٥٢- **ولا خلاف** بينهم أنه لا يجوز للمحرم أخذ شيء من شعر جسده وشعر رأسه من غير ضرورة ما دام محرمًا(٢).

الإشراف ١٤٥٣- وجاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ: «أنه نهى أن تنتقب المرأة المحرمة أو تلبس القفازين والبراقع»(٣)، والنقاب مكروه، وكراهية ذلك ثابت عن سعد وابن عمر وابن عباس وعائشة، **ولا أعلم أحدًا** من أصحاب رسول اللَّه ﷺ (رخص)(٤) فيه(٥).

١٤٥٤- **وأجمع أهل العلم** على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه، **لا أعلمهم يختلفون فيه**(٦).

الاستذكار ١٤٥٥- **وأجمعوا** على أن إحرام الرجل في رأسه، وأنه لا يغطيه لنهيه عليه السلام(٧).

[. . . .](٨) فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم

ذكر ما يجوز له من اللباس

المراتب ١٤٥٦- **واتفقوا** أن لباس المخيط كله من الثياب [كله للمرأة حلال](٩) وكذلك تغطية رأسها(١٠).

الاستذكار ١٤٥٧- **وأجمعوا** أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وأن تستر شعرها [وهي محرمة](١١).

---

(١) التمهيد (٧/ ٢٦٦)، وانظر الاستذكار (١٣/ ٣٠٥) رقم (١٨٩٤٩، ١٨٩٥٠).
(٢) التمهيد (٧/ ٢٦٦)، وانظر الاستذكار (١٣/ ٣٠٥) رقم (١٨٩٤٩، ١٨٩٥٠).
(٣) رواه البخاري في كتاب الصيد «باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة» (٤/ ٦٣) رقم (١٨٣٨).
(٤) كذا بالأصل، وفي المغني (٣/ ٣٢٦): (خالف).
(٥) المغني لابن قدامة (٣/ ٣٢٦).
(٦) الإقناع (١/ ٢١٥)، والإجماع لابن المنذر ص١٨.
(٧) الاستذكار (١١/ ٣١) رقم (١٥٢٨٧)، (١١/ ٤٥) رقم (١٥٣٤٨)، والتمهيد (١٥/ ١٠٤).
(٨) بياض بالأصل، ولعلها: (باب جامع).
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص٤٣.
(١٠) مراتب الإجماع ص٤٣.
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٢٩)، والتمهيد (٩/ ١٢٤).

١٤٥٨- **وأجمعوا** أن لها أن (تسدل)[١] الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلًا خفيفًا تستتر به عن نظر الرجال إليها[٢].

١٤٥٩- **وأجمعوا** أن للمحرم [أن يعقد (الهميان)[٣]][٤] والإزار على وسطه و(المنطقة)[٥] كذلك إلا ابن راهويه، وهو مما لا يعد خلافًا[٦][٧].

ذكر ما للمحرم قتله

الإشراف ١٤٦٠- وثبت [. . . .][٨] ﷺ أمر بقتل الحيات للمحرمين، وبه قال الفقهاء، **ولا نعلمهم اختلفوا في ذلك**[٩].

١٤٦١- **وأجمعوا** على أن السبع إذا بدأ المحرم فقتله المحرم أن لا شيء عليه[١٠].

١٤٦٢- **واختلفوا** إذا بدأه المحرم من غير أن يعدو عليه[١١].

١٤٦٣- **وثبت** أن رسول اللَّه ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام»[١٢]. . . فذكر الفأرة[١٣]، ومنع النخعي من قتل الفأرة[١٤]، وهذا لا

---

(١) سدل الشعر والثوب والستر: أرخاه وأرسله. اللسان: مادة (سدل).
(٢) الاستذكار (١١/ ٢٨- ٢٩) رقم (١٥٢٥٧).
(٣) هميان الدراهم، بكسر الهاء: الذي تجعل فيه النفقة، والهميان: شداد السراويل. اللسان: مادة (همي).
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٤٣)، وكذا التمهيد (٩/ ١٢٤).
(٥) المنطقة: كل ما شد به وسطه. اللسان: مادة (نطق).
(٦) انظر المغني (٣/ ٣٠٤، ٣٠٥)، وفرق بين الهميان والمنطقة.
(٧) الاستذكار (١١/ ٤٣) رقم (١٥٣٤٣- ١٥٣٤٥).
(٨) بياض بالأصل.
(٩) ذكر في المراتب ص٤٣ الخلاف في ذلك.
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص١٩، والمغني (٥/ ١٧٦).
(١١) الإفصاح (١/ ٣٠٢).
(١٢) رواه البخاري في كتاب جزاء الصيد «باب ما يقتل المحرم من الدواب» (٤/ ٤٢) رقم (١٨٢٦) من حديث ابن عمر، ورواه أيضًا من حديث عائشة رقم (١٨٢٩) ورواه مسلم من حديث ابن عمر في كتاب الحج «باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم» (٢/ ٨٥٧) رقم (١١٩٩) ومن حديث عائشة برقم (١١٩٨).
(١٣) المغني (٥/ ١٧٥)، والإجماع ص١٩.
(١٤) الإجماع لابن المنذر ص ١٩.

معنى له؛ لأنه **خلاف لأهل السنة وعوام أهل العلم**[١].

١٤٦٤- وأباح **كل من يحفظ عنه من أهل العلم** قتل الغراب في الإحرام[٢]، **واختلفوا** في قتل البعوض والبراغيث والبق في الإحرام[٣].

ذكر تداوي المحرم

١٤٦٥- **ولا يختلف العلماء** فيما ليس بطيب أنه مباح للمحرم شربه والتداوي به[٤]. الاستذكار

١٤٦٦- وإباحة التداوي بقطع العرق [وشبهه من (بط)[٥] الخراج وفقء الرمل][٦]، وقلع الضرس **عليه فتوى الفقهاء وسلف العلماء**[٧].

١٤٦٧- **وأجمع أهل العلم** على أن للمحرم أن يدهن بدنه بالزيت والشحم[٨]. الإشراف

١٤٦٨- ومعالجة عين المحرم إذا أصابها رمد بالصبر **لا أعلم أحدًا كره ذلك**[٩].

ذكر دخوله الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة

١٤٦٩- **وأجمع العلماء** أن للمحرم أن يدخل الخباء و(الفسطاط)[١٠] وإن نزلت تحت شجرة أن يرمي عليها ثوبًا[١١]. الاستذكار

١٤٧٠- وثبت أن ابن عباس قال: يدخل المحرم الحمام[١٢]، **وبه قال سائر** الإشراف

---

(١) المجموع (٧/ ٣٥٦) .
(٢) المجموع للنووي (٧/ ٣٥٦)، ونسبه لأكثر أهل العلم .
(٣) المجموع للنووي (٧/ ٣٥٦، ٣٥٧) .
(٤) الاستذكار (١٢/ ٤٩) رقم (١٦٧٥٨) .
(٥) بط الجرح، يبطه بطًا: شقه. اللسان: مادة (بطط) .
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ٤٩) .
(٧) الاستذكار (١٢/ ٤٩) رقم (١٦٧٦١) .
(٨) المغني (٥/ ١٤٩)، والإجماع لابن المنذر ص٢٠ .
(٩) المجموع للنووي (٧/ ٣٧٦) .
(١٠) قال الزمخشري: الفسطاط: ضرب من الأبنية في السفر، دون السرادق. اللسان: مادة (فسط).
(١١) الاستذكار (١١/ ٤٦، ٤٧) رقم (١٥٣٦٢) .
(١٢) انظر التمهيد (٤/ ٢٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٦٣) .

الفقهاء إلا مالكًا، فإنه قال: من دخل الحمام وتدلك وأنقى الوسخ عليه الفدية[١]، وسائر أهل العلم أولى[٢].

الاستذكار ١٤٧١- وأجمع العلماء أن للمحرم أن يغسل رأسه من الجنابة[٣].

ذكر ما أبيح للمحرم ذبحه وأكله وغير ذلك مما له فعله

المراتب ١٤٧٢- واتفقوا أن للمحرم أن يذبح من الأنعام والدجاج الإنسية ما أحب (من ذلك)[٤] مما يملكه أو يأمره (به)[٤] مالكه وهو محرم (و)[٤] في الحرم[٥].

الإشراف ١٤٧٣- وأجمع أهل العلم على أن للمحرم أن يأكل الزيت والسمن والشحم والتسرج[٦].

١٤٧٤- ولا أعلم أحدًا منع المحرم من السواك[٧].

الاستذكار ١٤٧٥- ولا خلاف بين العلماء أن للمحرم أن يحك رأسه وجسده حكًا خفيفًا لئلا يقتل قمله أو يقطع شعره[٨].

١٤٧٦- ولا بأس أن يراجع المحرم زوجته في عدتها منه، لا خلاف في ذلك؛ لأن الرجعة ليست كالنكاح؛ إذ ليست تحتاج إلى ولي ولا صداق، ويلحقها (الإيلاء)[٩] والظهار والطلاق[١٠].

١٤٧٧- ولا أعلم خلافًا فيمن (حصره)[١١] العدو، وغلب رجاؤه في

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٧١).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٢٠، والتمهيد (٤/ ٢٧١).
(٣) الاستذكار (١١/ ٢٠) رقم (١٥٢١٠).
(٤) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب ص٤٤.
(٥) مراتب الإجماع ص٤٤.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص١٩.
(٧) الإجماع لابن المنذر ص١٩.
(٨) الاستذكار (١٢/ ٤٦) رقم (١٦٧٣٣).
(٩) آلي من نسائه: أي حلف ألا يدخل عليهن. اللسان: مادة (ألو).
(١٠) انظر المغني (٣/ ٣٤١)، ونسبه لأكثر أهل العلم.
(١١) حصره المرض: حبسه. والإحصار: أن يُحصر الحاج عن بلوغ المناسك بمرض أو نحوه. اللسان: مادة (حصر).

الوصول وإدراك الحج أنه يقيم على إحرامه حتى ييأس[١]، فيحل ولا يقضي إلا أن يكون (صرورة)[٢]، وأوجب العراقيون عليه القضاء[٣].

١٤٧٨- وقالت طائفة: وفي حديث ابن عمر أن المحصر بمرض لا يحل دون البيت **عليه جمهور أهل الحجاز**، ولا أعلم من خالفه إلا ابن مسعود من الصحابة ﷺ[٤][٥].

أبواب الإجماع في الطواف

ذكر الطواف بالبيت وفرضه وأحكامه وأحكام السعي فيه

النير

١٤٧٩- والطواف بالبيت واجب لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٦]، **وأجمع المسلمون** (ق٢٦-ب) أن هذا الطواف هو طواف الإفاضة[٧].

الاستذكار

١٤٨٠- ولا طواف فرضًا إلا طواف الإفاضة **عند سائر العلماء**[٨].

١٤٨١- «وطاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعًا ثم صلى ركعتين»[٩]، **وأجمع أهل العلم** أن فاعل ذلك مصيب للسنة[١٠].

١٤٨٢- **واختلفوا** فيمن جمع أسابيع ثم طاف لكل أسبوع منها، وفيمن طاف

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٩١) رقم (١٦٩٢٠).
(٢) رجل صرور وصرورة: لم يحج قط. اللسان: مادة (صرر).
(٣) الاستذكار (١٢/ ٩١) رقم (١٦٩٢١).
(٤) انظر المغني (٣/ ٣٥٨).
(٥) الاستذكار (١٢/ ٩٦) رقم (١٦٩٣٢، ١٦٩٣٥).
(٦) سورة الحج: ٢٩.
(٧) الاستذكار (١٢/ ١٩٢) رقم (١٧٣٠٥).
(٨) الاستذكار (١٢/ ١٩٢) رقم (١٧٣٠٥).
(٩) رواه البخاري في كتاب الحج «باب يصلي لسبوعه ركعتين» من حديث ابن عمر (٣/ ٥٦٦، ٥٦٧) رقم (١٦٣) ورواه مسلم في كتاب الحج «باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول في الحج» (٢/ ٩٢٠) رقم (١٢٦١).
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٢٠.

بعد سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة، **فجل أهل العلم** يقولون: يبني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، **ولا نعلم أحدًا خالف في ذلك** إلا الحسن البصري[١]، فإنه قال: يستأنف[٢].

١٤٨٣- ولا يجزئه الطواف خارج المسجد حتى يطوف في المسجد[٣]، ويجزئه أن يطوف من وراء السقاية[٤]، قال به جماعة، **ولا أحفظ عن غيرهم خلافه**[٥].

١٤٨٤- **ولا خلاف** أن الطواف بالبيت في الحج والعمرة قبل الطواف بين الصفا والمروة[٦].

ذكر الطواف بين الصفا والمروة والبدء بالصفا

الاستذكار

١٤٨٥- وحديث جابر قال: «سمعت رسول اللَّه ﷺ حين خرج من المسجد يريد [الصفا][٧] وهو يقول: نبدأ بما بدأ اللَّه به فبدأ بالصفا [. . .][٨] وصل السعي بعد ركوع الطواف»[٩]، **وهو إجماع** وسنة معمول بها[١٠]. وفي حديث جابر: «ثم خرج رسول اللَّه ﷺ إلى الصفا ورقى عليها حين رأى البيت فحمد اللَّه ووحده وكبره»[١١]، **وأجمعوا** أنه هكذا ينبغي للحاج والمعتمر أن يفعلا[١٢].

١٤٨٦- **وأجمعوا** أن من لم يفعل ووقف في أصل الصفا أجزأه[١٣].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٢٠ .
(٢) انظر المجموع (٨/ ٦٥)، ولم يذكر إجماعًا .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٢٠ .
(٤) السقاية: الموضع الذي يتخذ فيه الشراب في المواسم وغيرها. اللسان: مادة (سقى) .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٢٠ .
(٦) الاستذكار (١٢/ ٢٢٨) رقم (١٧٤٤٨) .
(٧) في الأصل (السفر)، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ١٩٩) .
(٨) كلمة غير واضحة بالأصل .
(٩) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) .
(١٠) الاستذكار (١٢/ ١٩٩- ٢٠٠)، رقم (١٧٣٣٧) .
(١١) المصدر السابق من مسلم .
(١٢) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠) رقم (١٧٣٤٠) .
(١٣) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠) رقم (١٧٣٤٠) .

١٤٨٧- **وأجمعوا** أن من سنة السعي بينهما أن (يرمل)[١] في بطن[٢] المسيل حتى يقطعه إلى الجانب الذي يليه هكذا حتى يتم سبع مرات بين الصفا والمروة، ومن بدأ بالمروة ألغى شوطًا[٣].

١٤٨٨- وقال عطاء: إن (جهلًا)[٤] أجزأ عنه، وروي عنه أنه لا يعتد بذلك الشوط **كما قال سائر العلماء**[٥][٦].

واختلفوا في السعي بين الصفا والمروة، هل هو فرض أو سنة[٧].

١٤٨٩- وكراهية الحديث في السعي **عليه جماعة العلماء** في كراهية الكلام بغير ذكر اللَّه في الطواف والسعي، إلا فيما لابد منه؛ لأنه موضع دعاء، وهو في السعي أخف منه في الطواف إلا أنه لا يفسدهما **عند الجميع**[٨].

١٤٩٠- ومن نسي شيئًا من طوافه أو شك فيه فذكره في سعيه بين الصفا والمروة، فإنه يقطع سعيه ويتم طوافه على ما يستيقن ويركع [ركعتي الطواف][٩] ثم يبتدئ، **وهذا ما لا خلاف فيه** أنه يبني. وليس عمل السعي وإن طال يوجب ابتداء الطواف[١٠].

١٤٩١- وحديث جابر أن النبي ﷺ كان إذا نزل بين الصفا مشى حتى إذا (نصبت)[١١] قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه[١٢][١٣].

---

(١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ٢٠٠) (ينحدر الراقي).
(٢) بطن الأرض وباطنها: ما غمض منها واطمأن. اللسان: مادة (بطن).
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠- ٢٠١) رقم (٢٧٣٤١).
(٤) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ٢٠١): (جهل).
(٥) انظر المجموع (٨/ ٩٥)، وذكر أن ذلك رأي شاذ.
(٦) الاستذكار (١٢/ ٢٠١) رقم (١٧٣٤٣).
(٧) الاستذكار (١٢/ ٢٠١) رقم (١٧٣٤٤).
(٨) الاستذكار (١٢/ ٢٢٤) رقم (١٧٤٢٨، ١٧٤٢٩).
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ٢٢٥).
(١٠) الاستذكار (١٢/ ٢٢٥، ٢٢٦) رقم (١٧٤٣٧، ١٧٤٣٨).
(١١) النصب: الإعياء من العناء. والنصب: التعب. اللسان: مادة (نصب).
(١٢) الاستذكار (١٢/ ٢٢٦) أثر رقم (٨٠٣).
(١٣) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) من حديث جابر.

والسعي المذكور فيه هو الاشتداد في المشي والهرولة، **ولا خلاف فيه إلا** أن من السلف من كان يسعى المسافة كلها بين الصفا والمروة، وهو الزبير وابنه عبد اللَّه رضي الله عنهما[١].

١٤٩٢- **ولا خلاف** أن الطواف قبل السعي وبه جاءت الآثار، **واختلف** فيمن سعى قبل طوافه[٢].

١٤٩٣- **وأجمعوا** أن سنة السعي أن يكون موصولًا بالطواف[٣].

١٤٩٤- **ولا أعلم** من اشترط الطهارة في السعي بين الصفا والمروة إلا الحسن البصري، فإنه قال: إن سعى على غير طهارة وذكر قبل أن يحل أعاد، وإن ذكر بعدما أحل فلا شيء عليه[٤][٥].

١٤٩٥- **ولم يختلفوا** أن من طاف وركع طاهرًا ثم انتقضت طهارته فسعى كذلك أنه يجزئه، ولو توضأ ثم سعى كان عندهم أفضل وأولى[٦].

المراتب ١٤٩٦- **واتفقوا** أن من طاف بين الصفا والمروة سبعًا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، ثلاثة (خببًا)[٧] وأربعة مشيًا فقد سعى[٨].

التمهيد ١٤٩٧- **ولا أعلم خلافًا** بين أحد من علماء المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته[٩].

ذكر أحكام الطواف

الإشراف ١٤٩٨- **وأجمع أهل العلم** على أن من شك في طوافه بنى على اليقين[١٠]،

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٢٢٦، ٢٢٧) رقم (١٧٤٤٢) باختصار .
(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٢٨) رقم (١٧٤٤٨، ١٧٤٤٩، ١٧٤٥٠) .
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٢٩) رقم (١٧٤٥٥) .
(٤) المغني (٣/ ٣٩٤) .
(٥) الإجماع ص٢١، والاستذكار (٢/ ٢٧٤) رقم (١٧٢٢٤) .
(٦) المجموع (٨/ ١٠٠)، والمغني (٣/ ٣٩٤) .
(٧) الخبب: ضرب من العدو. وقيل: مثل الرَّمَل. اللسان: مادة (خبب) .
(٨) مراتب الإجماع ص٤٤ .
(٩) التمهيد (٢/ ٩٥).
(١٠) المغني (٥/ ٢٢٤) .

واختلفوا في الطائفين يختلفان في عدد طوافهما[١] وأن من طاف سبعًا وصلى ركعتين أن فعله ذلك مصيب[٢].

١٤٩٩- **وأجمعوا** على أن الطائف [يجزئه أن يصلي][٣] [ركعتي][٤] الطواف حيثما صلاهما إلا مالك بن أنس، فإنه كره أن تصلى ركعتا الطواف في الحجر[٥][٦].

الاستذكار

١٥٠٠- **ولا خلاف علمته** بين العلماء أنه من لم يدخل الحجر في طوافه أنه لا يجزئه ذلك الطواف ما دام بمكة[٧]، وعن سالم أن الحجر من البيت[٨]، فإذا صح فواجب إدخاله في الطواف[٩].

١٥٠١- **وقد أجمعوا** على لزوم إدخاله في الطواف[١٠]، **واختلفوا** إذا تركه ولم يدخله في طوافه فقول ابن شهاب: ما حجز الحجر فيه إنه من البيت[١١].

١٥٠٢- **ولا خلاف** أنه من لم يدخله في الطواف أنه لا يجزئه ما دام بمكة[١٢].

١٥٠٣- وكون الطائف على طهارة سنة **مجتمع عليها**[١٣]؛ لقوله ﷺ لبعض نسائه: «اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري»[١٤].

---

(١) المجموع للنووي (٨/ ٢٩- ٣٠).
(٢) المجموع للنووي (٨/ ٧١- ٧٢).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٢٠.
(٤) في الأصل (ركعتا)، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٢٠.
(٥) الاستذكار (١٢/ ١٢١) رقم (١٧٠٣٤).
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٢٠.
(٧) الاستذكار (١٢/ ١٢١) رقم (١٧٠٤٥).
(٨) الاستذكار (١٢/ ١١٨) رقم (١٧٠٢٧).
(٩) الاستذكار (١٢/ ١١٨) رقم (١٧٠٢٨).
(١٠) الاستذكار (١٢/ ١١٨) رقم (١٧٠٢٩).
(١١) الاستذكار (١٢/ ١٠٩) أثر رقم (٧٧٨).
(١٢) انظر الاستذكار (١٢/ ١١٨) رقم (١٧٠٢٩، ١٧٠٣٠).
(١٣) الاستذكار (١٢/ ١٧١) رقم (١٧٢٠٩).
(١٤) رواه البخاري في كتاب الحيض «باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت» (١/ ٤٨٥- ٤٨٦) رقم (٣٠٥)، ومسلم في كتاب الحج «باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران» (٢/ ٨٧٠-٨٧١) رقم (١٢١١).

الإنباه

١٥٠٤- **وأجمع العلماء** أن الحائض لا تطوف[١].

١٥٠٥- **وأجمعوا** على أن المريض يطاف به ويجزئ عنه إلا عطاء[٢][٣].

١٥٠٦- **وأجمعوا** أن الصبي الصغير يطاف به[٤].

التمهيد

١٥٠٧- **ولا أعلم خلافًا** أن من فاته الحج بفوت عرفة لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف والسعي إذا لم يمنعه مانع من عمل العمرة إلا شيئًا (ق٢٧- أ) روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: من فاتته عرفة فوقف مع الإمام بجمع أجزأه[٥].

المراتب

١٥٠٨- **واتفقوا** على أن من ألقى البيت عن يساره فطاف خارج المسجد ولم يخرج في طوافه من المسجد سبعًا: ثلاثة خببًا وأربعة مشيًا فقد طاف[٦].

١٥٠٩- **وأجمعوا** أن طواف خارج المسجد لا يجوز[٧].

١٥١٠- **وأجمعوا** أن الطواف في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها جائز[٨].

١٥١١- **وأجمعوا** أن من أخر الطواف فطاف في أيام التشريق أنه مؤد لفرضه، ولا شيء عليه في تأخيره من يوم النحر إلى آخر (أيام التشريق)[٩].

١٥١٢- وروي عن النبي ﷺ أنه شرب ماءً في الطواف[١٠]، **ولا أعلم أحدًا منع منه الطائف**[١١].

* * *

---

(١) الإفصاح (١/ ١٠٤) .

(٢) المجموع (٨/ ٨٣) .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٢٠ .

(٤) الإجماع لابن المنذر ص٢٠ .

(٥) انظر التمهيد (١٥/ ٢٠١).

(٦) مراتب الإجماع ص٤٤ .

(٧) انظر المجموع (٨/ ١٨) .

(٨) المجموع (٨/ ٦٥) .

(٩) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر؛ لأن لحم الأضاحي يشرق فيها للشمس. اللسان: مادة (شرق) .

(١٠) رواه أحمد (١/ ٢٤٨) ورواه البخاري في كتاب الحج «باب سقاية الحاج» (٣/ ٥٧٤) رقم (١٦٣٥) بمعناه .

(١١) الإجماع لابن المنذر ص٢٠ .

ذكر ركعتي الطواف

الاستذكار

١٥١٣- والسنة التي **لا خلاف فيها** ولاشك، والذي **أجمع عليه المسلمون** أن مع كل (أسبوع)[١] ركعتين[٢].

١٥١٤- **والاختيار المجتمع عليه** اتباع كل أسبوع ركعتين[٣]، «طاف النبي عليه السلام سبعًا وصلى خلف المقام ركعتين وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤].

١٥١٥- **وأجمعوا** على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد وحيث أمكنه، ولا شيء عليه إذا لم يصل عند المقام[٥].

واختلفوا فيمن نسيها حتى خرج من الحرم أو رجع إلى (أهله)[٦].

١٥١٦- **ولا خلاف** أن الركعتين لا تكونان إلا بعد السبعة الأشواط[٧].

أبواب الإجماع في السعي وما يرمل فيه

ذكر التوقيت والوقت للسعي والرمل وصفتهما

الاستذكار

١٥١٧- **وجماعة الفقهاء** بالحجاز والعراق [من أئمة الفتوى][٨] وأتباعهم وهم الحجة على من شذ عنهم على فعل ابن عمر كان إذا قدم مكة (رمل)[٩] بالبيت ثم طاف [إذا أحرم][١٠] من مكة لم يرمل بالبيت، وابتدأ الطواف من

(١) طفت بالبيت أسبوعًا: أي سبع مرات. قال الليث: الأسبوع من الطواف ونحوه: سبعة أطواف. اللسان: مادة (سبع).
(٢) الاستذكار (١٢/ ١٦٦) رقم (١٧١٨٢).
(٣) الاستذكار (١٢/ ١٦٦) رقم (١٧١٨١).
(٤) رواه مسلم من حديث جابر الطويل (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨).
(٥) الاستذكار (١٢/ ١٧٠) رقم (١٧١٩٥).
(٦) كذا بالأصل، في الاستذكار (١٢/ ١٧٠) رقم (١٧١٩٦): (بلاده).
(٧) الاستذكار (١٢/ ١٧١) رقم (١٧٢٠٨).
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ١٢٤).
(٩) الرمل، بالتحريك: الهرولة، وهو [دون العدو وفوق المشي]. اللسان: مادة (رمل).
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ١٢٤).

الحجر **ولا خلاف فيه**[١].

النير ١٥١٨- والواجب أن يطوف سبعًا **ولا أعلم في ذلك** [. . .][٢] [يرمل في ثلاثة][٣] ويسعى في أربعة[٤].

١٥١٩- **وأجمع الجميع** على أنه ليس له أن يأتي بشوط ثم يخرج عن الطواف ويأتي بشوط آخر، في [. . . .][٥].

١٥٢٠- **الجميع** أنه ليس له أن يفرق بين الأشواط مع ارتفاع العدو.

١٥٢١- **وأجمعوا** على أن له أن يسعى راكبًا[٦].

الاستذكار ١٥٢٢- [ليس][٧] على النساء رمل في طوافهن بالبيت ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة[٨].

١٥٢٣- **ولا أعلم خلافًا** أن الرمل هو الزيادة في المشي، لا يكون إلا في ثلاثة أطواف [من السبعة][٩] من طواف دخول مكة للقادم الحاج أو المعتمر[١٠].

١٥٢٤- والرمل: (الخبب)[١١] دون الهرولة، وهيئته أن يحرك الماشي [منكبيه][١٢] لشدة الحركة، هذا (في)[١٣] الثلاثة الأشواط[١٤]. وأما في

---

(١) الاستذكار (١٢/ ١٢٤) رقم (١٧٠٤٩) .
(٢) بياض بالأصل، ولعلها: (خلافًا أنه) .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من بداية المجتهد (١/ ٣٩٥) .
(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٩٥) .
(٥) بياض بالأصل .
(٦) المجموع (٨/ ١٠١)، والتمهيد (١٣/ ٩٩) بشرط العذر .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ١٣٩) .
(٨) الاستذكار (١٢/ ١٣٩) رقم (١٧١٠٧)، والتمهيد (٢/ ٧٨) .
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ١٢٤) .
(١٠) الاستذكار (١٢/ ١٢٤) رقم (١٧٠٤٨) .
(١١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ١٢٦) (هو المشي خببًا يشتد فيه) .
(١٢) في الأصل (كميه)، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ١٢٦) .
(١٣) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ١٢٦) (حكم) .
(١٤) الاستذكار (١٢/ ١٢٦) رقم (١٧٠٦٢) .

الأربعة (فكسائر)[١] المشي المعهود، **وهذا مجمع عليه**[٢].

إلا أنهم اختلفوا هل هو سنة أم لا[٣].

١٥٢٥- **وأجمعوا** أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها، وهم المتمتعون؛ لأنهم قد رملوا في حين دخولهم في طواف القدوم. **واختلفوا** في المكي إذا حج، هل عليه رمل أم لا؟[٤]

١٥٢٦- **وإجماعهم** على جواز السعي على غير طهارة[٥].

ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان

١٥٢٧- **ولا خلاف** في أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سنن الحج لمن قدر عليه، ومن لم يقدر وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مسلمًا ورفعها إلى فيه، فإن لم (يفعل)[٦] فلا إثم عليه[٧]. الاستذكار

١٥٢٨- **ولا خلاف** أن الركنين جميعًا يستلمان: الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يقبل وأن اليماني لا يقبل[٨].

١٥٢٩- والمعروف تقبيل الحجر الأسود ووضع الوجه عليه، **وما أعلم أحدًا من أهل الفقه** يقول بتقبيل غيره[٩].

١٥٣٠- وكانت عائشة رضي الله عنها تقول للنساء: إذا وجدتن فرجة فاستلمن وإلا فكبرن وامضين[١٠]، **وعليه جماعة الفقهاء**[١١].

* * *

---

(١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ١٢٦): (فحكمها).
(٢) الاستذكار (١٢/ ١٢٦) رقم (١٧٠٦٣).
(٣) الاستذكار (١٢/ ١٢٦) رقم (١٧٠٦٤).
(٤) الاستذكار (١٢/ ١٤٠) رقم (١٧١٠٨، ١٧١٠٩).
(٥) الاستذكار (١٣/ ٢٥٩) رقم (١٨٧٧٦).
(٦) كذا في الأصل، وفي الاستذكار (١٢/ ١٥٧): (يقدر).
(٧) الاستذكار (١٢/ ١٥٧) رقم (١٧١٦٣).
(٨) الاستذكار (١٢/ ١٤٧) رقم (١٧١٣١).
(٩) الاستذكار (١٢/ ١٤٧) رقم (١٧١٣٣).
(١٠) رواه مسدد بمعناه كما في المطالب العالية (٢/ ٣٧) رقم (١٢٤٥).
(١١) الاستذكار (١٢/ ١٤٩) رقم (١٧١٤٠).

أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمنى وعرفة

ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمع والدفع إلى عرفة

الاستذكار

١٥٣١- ولا خلاف أن من سنن الحج المبيت بمنى ليالي التشريق، إلا من ولي السقاية من آل العباس بن عبد المطلب، فإن رسول اللَّه ﷺ أذن لهم [في المبيت][(١)] بمكة من أجل سقايتهم حين استأذنه فيها العباس[(٢)]، **واختلفوا** فيمن بات بمكة من غير أهل السقاية[(٣)].

الإشراف

١٥٣٢- ولا ترى جماعة من الفقهاء على من بات في منى ليلة عرفة شيئًا إذا وافى عرفة في الوقت الذي يجب، **ولا أحفظ عن غيرهم خلافه**[(٤)].

١٥٣٣- وأجمع العلماء على أن الحاج ينزلون من منى حيث شاءوا يوم التروية[(٥)]، وحد منى ما بين (محسر)[(٦)] إلى العقبة.

الاستذكار

١٥٣٤- وحكي عن ابن عمر أنه كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والصبح بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة[(٧)]، وهي سنة معمول بها مستحبة **بإجماع**، فعلها رسول اللَّه ﷺ ولا شيء عندهم على تاركها إذا وقف بعرفة[(٨)]. وغدوه منها إلى عرفة حسن ولا حد فيه، وحسبه أن لا تزول الشمس إلا بعرفة[(٩)].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٣/ ١٩١).
(٢) الاستذكار (١٣/ ١٩١) رقم (١٨٥٤٢، ١٨٥٤٣).
(٣) الاستذكار (١٣/ ١٩٤) رقم (١٨٥٥١).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٢١، والمجموع (٨/ ١٢٢).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٢١، والمجموع (٨/ ١٢٢).
(٦) محسر، بكسر السين: موضع بمنى. وقيل: هو وادٍ بين عرفات ومنى. اللسان: مادة (حسر).
(٧) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحج باب «الصلاة من يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة» (٢/ ٣٢) رقم (١٩٥) والإمام أحمد في المسند (٢/ ١٢٩) والبيهقي في الحج «باب التوجه إلى منى يوم التروية والإقامة بها إلى الغد ثم الغدو منها إلى عرفة» (٥/ ١١٢).
(٨) الاستذكار (١٣/ ١٤٣) رقم (١٨٣٩١).
(٩) الاستذكار (١٣/ ١٤٤) رقم (١٨٣٩٢).

١٥٣٥- **ولا خلاف** في أيام التشريق أنها أيام منى، وأنها الأيام المعدودات[١].

١٥٣٦- **وأجمعوا** أنه لا يجوز صيام أيام منى تطوعًا إلا شيئًا روي عن الزبير وابن عمر وأبي طلحة[٢].

١٥٣٧- والمبيت بجمع ليلة النحر سنة (ق٢٧-ب) إلا أن الآثار إنما تدل على أن ذلك إنما هو في أكثر الليل، وأنه قد رخص للبائت فيها أن يصبح بها، على أن الأفضل **عند الجميع** المبيت بها حتى يصلي الصبح ثم يدفع منها قبل طلوع الشمس، كذلك فعل رسول اللَّه ﷺ[٣].

١٥٣٨- **ولم يختلفوا** فيه ولا في أن على من لم يبت بها ليلة النحر دم، وأنه لا يسقط الدم عنه وقوفه بها ولا مروره عليها[٤].

١٥٣٩- **وأجمعوا** أنه عليه السلام وقف (بالمشعر الحرام)[٥] بعدما صلى الفجر، ثم دفع قبل طلوع الشمس، ونقله الآحاد الثقات[٦][٧].

١٥٤٠- **وأجمعوا** أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع[٨].

ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها

١٥٤١- والوقوف بعرفة فرض **مجمع عليه** في موضع معين[٩]. الاستذكار

١٥٤٢- **ولا خلاف** أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا[١٠]، وحج راكبًا[١١]،

---

(١) الاستذكار (١٣/ ١٧٤) رقم (١٨٤٩٣)، (١٢/ ٢٣٩) رقم (١٧٤٨٩) .
(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٤٣) رقم (١٧٥٠٠) .
(٣) الاستذكار (١٣/ ٥٣) رقم (١٨٠٣٥) .
(٤) الاستذكار (١٣/ ٥٣) رقم (١٨٠٣٦) .
(٥) المشعر الحرام: بالمزدلفة، وعليه بناء اليوم. القاموس المحيط: مادة (شعر) .
(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) .
(٧) الاستذكار (١٣/ ٥٧، ٥٨) رقم (١٨٠٥٢، ١٨٠٥٣) .
(٨) الاستذكار (١٣/ ٥٩) رقم (١٨٠٥٦) .
(٩) الاستذكار (١٣/ ٣٥) رقم (١٧٩٦٤) .
(١٠) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) .
(١١) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) .

ورمى الجمار ماشيًا[١]، وهو الأفضل، ومن وقف راجلًا أو رمى راكبًا فلا شيء عليه[٢].

١٥٤٣- **ولا خلاف** في أنه ﷺ صلى الظهر والعصر جميعًا بعرفة، ثم ارتفع فوقف بجبالها ذاهبًا، ووقف معه الناس حتى استيقن غروب الشمس فدفع إلى المزدلفة[٣][٤].

١٥٤٤- **وأجمعوا** أن هذا سنة العمل والوقوف بعرفة[٥].

١٥٤٥- **وأجمعوا** أن من وقف بها يوم عرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بها، وإن لم يرجع فيقف (بعده)[٦] أو في ليلته تلك قبل الفجر: فقد فاته الحج[٧]، **ثم اختلفوا** إن وقف بها بعد الزوال مع الإمام ودفع منها قبل الغروب، **فقال سائر العلماء**: إن وقف بها بعد الزوال أو دفع عند المغرب فحجه تام، قال الشافعي: وعليه دم إلا إن أعاد قبل الفجر[٨][٩].

١٥٤٦- **وأجمعوا** أن الوقوف بها ليلًا يجزئ عن وقوف النهار إلا أن بعضهم رأى عليه دمًا إن لم يكن مراهقًا أو ذا عذر[١٠]، **واختلف** فيمن وقف بعرفة مغمى عليه[١١]، وفيمن مر بعرفة ليلة النحر وهو لا يعرف أنها عرفة[١٢].

---

(١) رواه النسائي في كتاب المناسك «باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم» (٥/ ٢٧٠)، والترمذي في كتاب الحج «باب ما جاء في رمي الجمار راكبًا» (٣/ ٢٤٧) رقم (٩٠٣) والحاكم في المستدرك كتاب المناسك «باب في رمي الجمار» (١/ ٤٦٦- ٤٦٧).

(٢) الاستذكار (١٣/ ١٢٠) رقم (١٨٦٠٢، ١٨٦٠٣).

(٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب الجمع بين الصلاتين بعرفة» (٣/ ٥٩٩) رقم (١٦٦٢)، ومسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦) رقم (١٢١٨).

(٤) الاستذكار (١٣/ ٢٨) رقم (١٧٩٣٨).

(٥) الاستذكار (١٣/ ٢٨، ٢٩) رقم (١٧٩٣٩).

(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٣/ ٢٩): (بعد الزوال).

(٧) الاستذكار (١٣/ ٢٩) رقم (١٧٩٤٠).

(٨) انظر الحاوي الكبير (٤/ ١٧٤).

(٩) الاستذكار (١٣/ ٢٩) رقم (١٧٩٤٤، ١٧٩٤٥).

(١٠) الاستذكار (١٣/ ٣٤) رقم (١٧٩٦١).

(١١) الاستذكار (١٣/ ٣٩) رقم (١٧٩٨٩).

(١٢) الاستذكار (١٣/ ٤٠) رقم (١٧٩٩٣).

١٥٤٧- **وأجمعوا** أن النبي ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة جمعة ولم يجهر[١].

١٥٤٨- **وأجمعوا** أن الجمع بعرفة سنة[٢]، **واختلفوا** هل لمن فاتته مع الإمام أن يجمع بينهما[٣]، وفي الأذان والإقامة بجمع هاتين الصلاتين بعرفة[٤].

١٥٤٩- **وأجمعوا** أن الإمام إن صلى بغير خطبة أجزأه، وأنه يسر القراءة، ويقصر إن كان مسافرًا[٥].

١٥٥٠- **وأجمعوا** أن خطبتها قبل الصلاة[٦].

الإشراف

١٥٥١- **وأجمعوا** أن لا حج لمن فاته الوقوف بعرفة[٧].

١٥٥٢- **وأجمعوا** على أن من وقف بها من ليل أو نهار بعد زوال الشمس من يوم عرفة فإنه مدرك، إلا ما روي عن مالك[٨][٩].

١٥٥٣- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الإمام يجمع بين الصلاتين - الظهر والعصر - بعرفة في يوم عرفة، كذلك يفعل من صلى (مع الإمام)[١٠].

١٥٥٤- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر والعصر بها بالقراءة[١١].

الطحاوي

١٥٥٥- **وأجمعوا** أن الأولى من الصلاتين بعرفة يؤذن لهما ويقام[١٢].

الإشراف

١٥٥٦- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن من وقف بعرفة (غير

---

(١) الاستذكار (١٣/ ١٣٧) رقم (١٨٣٥٧) .
(٢) الاستذكار (١٣/ ١٣٧) رقم (١٨٣٥٨) .
(٣) الاستذكار (١٣/ ١٣٧) رقم (١٨٣٥٩) .
(٤) الاستذكار (١٣/ ١٣٨) رقم (١٨٣٦٥) .
(٥) الاستذكار (١٣/ ١٤١) رقم (١٨٣٨٥)، والتمهيد (١٠/ ٢٠) .
(٦) الاستذكار (١٣/ ١٤١) رقم (١٨٣٨٦) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٢١ .
(٨) الاستذكار (١٣/ ٣٤- ٣٥) رقم (١٧٩٦٢) .
(٩) الإجماع ص٢١، ٢٢ .
(١٠) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص٢١ (وحده) .
(١١) المجموع (٨/ ١١٥)، والتمهيد (١٠/ ١٣) .
(١٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٤) .

طاهر)[١] مدرك للحج ولا شيء عليه[٢].

الاستذكار ١٥٥٧- وعن ابن عمر «أن رسول اللَّه ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا»[٣]، **وهو إجماع** أنه عليه السلام لما دفع من عرفة بعد غروب الشمس أخر المغرب حتى جمعها مع العشاء بالمزدلفة بعد مغيب الشفق[٤].

١٥٥٨- **وأجمعوا** أنها سنة ذلك الموضع للحاج، **واختلفوا** في الأذان[٥].

ذكر رمي الجمار

الاستذكار ١٥٥٩- **وأجمعوا** «أنه عليه السلام رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة بمنى بعد طلوع الشمس»[٦]، وأن من رماها من هذا الوقت إلى الزوال فقد رماها في وقتها[٧]. **واختلفوا** إن رماها قبل الفجر[٨].

١٥٦٠- **وأجمعوا** أن من رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر بعد الزوال أجزأه ولا شيء عليه[٩]، **واختلفوا** فيمن لم يرمها إلا بعد مغيب الشمس أو من الغد[١٠].

١٥٦١- **وأجمعوا** أن من لم يكبر عند الرمي فلا شيء عليه، وكذلك للمريض[١١].

---

(١) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المنذر: (على غير طهارة).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٢٢.
(٣) رواه البخاري في كتاب الحج «باب النزول من عرفة وجمع» (٣/ ٦٠٦) رقم (١٦٦٨) ومسلم في الحج «باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعًا بالمزدلفة في هذه الليلة» (٢/ ٩٣٧) رقم (٧٠٣).
(٤) الاستذكار (١٣/ ١٥٠) رقم (١٨٤٠٩، ١٨٤١٠).
(٥) الاستذكار (١٣/ ١٥٠) رقم (١٨٤١١).
(٦) رواه مسلم في كتاب الحج «باب بيان وقت استحباب الرمي» (٢/ ٩٤٥) رقم (١٢٩٩)، والنسائي في كتاب الحج «باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم» (٥/ ٢٧٠)، وأبو داود في كتاب المناسك «باب رمي الجمار» (٢/ ٢٠١) رقم (١٩٧١).
(٧) التمهيد (١٧/ ٢٥٤)، (٧/ ٢٦٨)، والمغني (٣/ ٤٢٨)، وجامع الأحكام الفقهية (١/ ٤٣٩).
(٨) انظر التمهيد (١٧/ ٢٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦)، وجامع الأحكام الفقهية للقرطبي (١/ ٤٣٩).
(٩) انظر التمهيد (١٧/ ٢٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٦)، والإجماع لابن المنذر ص٢٢.
(١٠) التمهيد (١٧/ ٢٥٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٧).
(١١) الاستذكار (١٣/ ٢١٣) رقم (١٨٦١٦).

١٥٦٢- ولا ترمى الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال، وهي **سنة عند الجميع لا خلاف فيها**[١].

١٥٦٣- **واختلفوا** إن رمى قبل الزوال[٢].

١٥٦٤- **وأجمعوا** أن الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال إلى الغروب[٣].

١٥٦٥- **وأجمعوا** أن من لم يرم الجمار أيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه [يجبر ذلك][٤] بالدم أو الطعام على حسب اختلافهم فيها[٥].

١٥٦٦- **وأجمعوا** أن من رماها فوق الوادي وأسفله أو أمامه فقد أجزأه[٦] وإن وقعت الحصاة في العقبة أجزأه، وإن لم تقع فيها ولا قريبًا منها أعاد ولم يجزئه[٧].

١٥٦٧- **ولا خلاف** أنه إن رُمي عنه إذا لم يقدر لمرضه أنه يجزئه، **واختلفوا** إن صح في أيام الرمي وكان رُمي عنه بعض الرمي[٨].

الإشراف

١٥٦٨- وثبت «أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى رماها بسبع حصيات ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو»[٩]، وكان ابن عمر وابن عباس يرفعان أيديهما في الدعاء إذا رميا الجمرة[١٠]، وقال به جماعة، **ولا نعلم أحدًا أنكر ذلك** غير مالك[١١].

---

(١) الاستذكار (١٣/ ١٢٤) رقم (١٨٦٢١).
(٢) الاستذكار (١٣/ ١٢٤) رقم (١٨٦٢٢).
(٣) التمهيد (١٧/ ٢٥٤)، (٧/ ٢٧٢).
(٤) في الأصل (يجزئه) والمثبت من الاستذكار (١٣/ ٢٢٣).
(٥) الاستذكار (١٣/ ٢٢٣) رقم (١٨٦٥٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٩).
(٦) الاستذكار (١٣/ ٢١١)، رقم (١٨٦٠٧) م.
(٧) الاستذكار (١٣/ ٢١٢) رقم (١٨٦٠٨)، بلفظ (وقالوا).
(٨) الاستذكار (١٣/ ٢١٢) رقم (١٨٦٠٩، ١٨٦١٠).
(٩) رواه البخاري في كتاب الحج «باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويهل» (٣/ ٦٨١) رقم (١٧٥١).
(١٠) رواه البخاري (٣/ ٦٨١) رقم (١٧٥١).
(١١) المدونة الكبرى (١/ ٤٢٣).

المراتب **١٥٦٩- واتفقوا** أن من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل الزوال سبع حصيات كحصى الخذف فقد رمى، **واختلف** في أقل وفيمن (رمى الست على)[١] يمينه وفيمن لم يسرع أيجزئه [كل][٢] ذلك أم لا؟[٣]

النوادر **١٥٧٠- وأجمعوا** أنه لا ينبغي أن ترمى الجمار بأكبر (ق٢٨- أ) من حصى (الخذف)[٤] إلا مالك و[يوسف][٥] بن أبي سلمة [الماجشون][٦]؛ فإنهما قالا: بل يستحب أكبر من ذلك[٧][٨].

١٥٧١- وأجمعوا أن من رمى جماره في اليوم الأول من أيام منى، وفي اليوم الثاني منها قبل الزوال لم يجزئه، إلا أحمد بن محمد الأزدي؛ فإنه قال: ذلك يجزئه[٩][١٠].

١٥٧٢- وأجمعوا [سواه][١١] أن من رماها يوم الثالث من تلك الأيام لم يجزئه إلا أبا حنيفة فإنه أباح ذلك[١٢][١٣].

الاستذكار **١٥٧٣- وأجمعوا** أن الرعاء وغيرهم لا يجوز لهم تأخير الرمي[١٤].

* * *

(١) كذا في الأصل وفي المراتب ص٤٤ (ألقى البيت عن).
(٢) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص٤٤.
(٣) مراتب الإجماع ص٤٤.
(٤) قال الأزهري: الخذف: الرمي بالحصى الصغار بأطراف الأصابع. اللسان: مادة (خذف). والخذف: رميك بحصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك. النهاية: مادة (خذف).
(٥) سقط من الأصل، وفي النوادر ص٦٦: (عبد العزيز)، وهو تحريف، والمثبت من سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٧١).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٦٦.
(٧) قول مالك في الاستذكار (٣/ ٢٠٦) رقم (١٨٥٩٢)، وجامع الأحكام الفقهية (١/ ٤٤٥)، والبناية (٣/ ٥٥١- ٥٥٢)، ولم أقف على قول ابن الماجشون.
(٨) نوادر الفقهاء ص٦٦.
(٩) انظر شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٨- ٢٢١)، وانظر الاستذكار (١٣/ ٢١٥) رقم (١٨٦٢٤).
(١٠) نوادر الفقهاء ص٦٧.
(١١) في الأصل (سواء)، والمثبت من النوادر ص٦٨.
(١٢) الاستذكار (١٣/ ٢٢١) رقم (١٨٦٤٥).
(١٣) نوادر الفقهاء ص٦٨.
(١٤) الاستذكار (١٣/ ٢٢٠) رقم (١٨٦٣٤).

ذكر الصفا والمروة

الاستذكار ١٥٧٤- **وأجمع** أهل العلم أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه بدأ عند خروجه من المسجد بالصفا[١] وأنه ختم سعية بالمروة، **واختلفوا** فيمن بدأ بالمروة قبل الصفا[٢].

١٥٧٥- **وبإجماع** العلماء أن الخروج من المسجد إلى الصفا عند انقراض الطواف بالبيت وركعتيه هي السنة المعمول بها[٣].

١٥٧٦- **والعلماء كلهم** يكرهون الكلام بين الصفا والمروة، وفي الطواف بالبيت[٤].

١٥٧٧- **ولا أعلم خلافًا بين علماء المسلمين** أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته[٥].

١٥٧٨- والدعاء على الصفا وغيره من مواقيت الحج مندوب وليس بواجب **عند الجميع**[٦].

الطحاوي ١٥٧٩- **وكل قد أجمع** على أن من حج ولم يطف بين الصفا والمروة أن حجه قد تم، وعليه دم مكان ما قد ترك من ذلك[٧].

١٥٨٠- والسعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج، وليس بتطوع، **لا يختلف في ذلك فقهاء الأمصار**[٨].

ذكر طواف الإفاضة وغيره

المراتب ١٥٨١- **واتفقوا** أن الطواف الأخير المسمى طواف الإفاضة بالبيت والوقوف

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠) رقم (١٧٣٣٧) .
(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٠١) رقم (١٧٣٤١، ١٧٣٤٣، ١٧٣٤٤) .
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٠٠) رقم (١٧٣٣٧) .
(٤) الاستذكار (١٢/ ٢٢٤) رقم (١٧٤٢٨) .
(٥) التمهيد (٢/ ٩٥)، (١٣/ ١٠٠) .
(٦) التمهيد (٢/ ٩١) .
(٧) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩) .
(٨) انظر البناية شرح الهداية (٣/ ٥٠٩- ٥١٠) .

بعرفة فرض[(١)]، **واختلفوا** فيمن وقف اليوم العاشر [يظنه التاسع][(٢)].

الاستذكار **١٥٨٢- ولا خلاف** أن طواف الإفاضة الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة لا يرمل فيه ولا يوصل بسعي إلا طواف الإفاضة يحبس الحائض بمكة حتى تطوف؛ لأنه فرض على كل من حج، **وهذا كله مما لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار**[(٣)].

١٥٨٣- [. . . .][(٤)] أنه روي عن ابن عمر أنه أفتى أن الحائض لا (تنفر)[(٥)] حتى تودع ثم رجع عنه، **وجمهور العلماء** على أن طواف القدوم لا يجزئ عن طواف [الإفاضة][(٦)] عرفة ويسقط عن المكي والمراهق[(٧)].

١٥٨٤- وهم مجمعون على أن طواف الإفاضة هو الذي يجزئ عن طواف القدوم إذا وصل به السعي [بين الصفا والمروة للناسي والجاهل][(٨)] رجع إلى بلده وعليه دم[(٩)].

١٥٨٥- فإن كان مراهقًا أو مكيًا فلا شيء عليه، **ولا خلاف فيه**[(١٠)].

١٥٨٦- وقول الجميع أن الطواف المفترض في الحج طواف واحد لا غير، وما سواه فَسُنة[(١١)].

١٥٨٧- وأجمعوا أن طواف الوداع من النسك وأنه سنة[(١٢)].

❊ ❊ ❊

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٢ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٤٢ .
(٣) الاستذكار رقم (١٧٣٠٥، ١٨٧٨٧) .
(٤) بياض بالأصل .
(٥) النفر: التفرق. اللسان: مادة (نفر) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٢/ ١٩٣) رقم (١٧٣٠٧) .
(٧) الاستذكار (١٢/ ١٩٤) رقم (١٧٣١٢) .
(٨) سقط من الأصل والمثبت من الاستذكار (٢/ ٨٦) .
(٩) الاستذكار (١٢/ ٨٦) رقم (١٦٨٩٩) .
(١٠) الاستذكار (١٢/ ١٩٤) رقم (١٧٣١٢) .
(١١) انظر الاستذكار (١٢/ ١٩٢) رقم (١٧٣٠٥) .
(١٢) انظر الاستذكار (١٢/ ١٨٤) رقم (١٧٢٦٧- ١٧٢٧٣) .

١٥٨٨- كما **أجمعوا** أن طواف الإفاضة فريضة[١]، **واختلفوا** فيمن لم يودع[٢].

أبواب الإجماع في العمرة

ذكر المتعة بالعمرة

الإشراف

١٥٨٩- **وأجمع أهل العلم** على أن من أهل بعمرة في أشهر الحج من أهل الآفاق من الميقات وقدم مكة منها وأقام بها فحج من عامه أنه متمتع وعليه الهدي إن وجد وإلا الصيام[٣]، **واختلفوا** فيمن اعتمر في أشهر الحج ثم سافر ورجع فحج من عامه[٤].

١٥٩٠- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من دخل بعمرة في أشهر الحج وهو يريد المقام بها ثم أنشأ الحج أنه متمتع[٥].

الاستذكار

والتمتع على أربعة أوجه: أحدها وهو المعروف عند عامة العلماء أن يعتمر في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيم بمكة حتى يحج وعليه ما استيسر من الهدي، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع[٦].

١٥٩١- **ولا خلاف بين العلماء** أنه المتمتع المراد في الآية في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾[٧]، إلا أنه [قصر فيه و][٨] أجمل، وبيانه أن يحج من عامه وأن يكون من غير أهل مكة فيكون مسكنه وأهله من وراء المواقيت إلى سائر

---

(١) الاستذكار (١٢/ ١٨٤)، رقم (١٧٢٧٢).
(٢) الاستذكار (١٢/ ١٩٥) رقم (١٧٣٢٢).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٢١، والمجموع (٧/ ١٨٣).
(٤) انظر المجموع (٧/ ١٨٣).
(٥) المجموع للنووي (٧/ ١٨٣).
(٦) الاستذكار (١١/ ٢٠٨) رقم (١٦٠٠٣).
(٧) سورة البقرة: ١٩٦.
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٢٠٩).

الآفاق ويكون [إحرامه][١] في أشهر الحج فهذا متمتع **بإجماع**[٢].

١٥٩٢- فإن أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج ففيه اختلاف[٣].

١٥٩٣- ومن معنى التمتع أيضًا القران **عند جماعة العلماء**[٤].

١٥٩٤- ومن انقطع من أهل مكة إلى غيرها فعليه الهدي أو الصيام، ولا يكون كأهل مكة، **ولا خلاف في هذا** إلا شذوذ لم يعرج عليه أحد إذا لم يكن له أهل بمكة[٥].

النوادر **١٥٩٥**- **وأجمعوا** أن دم المتعة واجب بدخول المتمتع بالحج بعد قضاء العمرة[٦] إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يجب عليه الدم للمتعة حتى يقف بعرفة مع الناس[٧][٨].

الاستذكار **١٥٩٦**- والمتمتع **عند جمهور العلماء** هو الذي لا يرجع إلى بلده ويحج من عامه[٩].

١٨٩٧- وسئل مالك عمن دخل مكة معتمرًا في أشهر الحج مريدًا [الإقامة][١٠] بها ثم أنشأ الحج، فقال: هو متمتع وقد يبدو له، يعني أنه لا يكون مكيًا إلا حتى يصح استيطانه فيها ومكثه بها أقل ذلك عام؛ لأنه دخلها معتمرًا وهو من غير أهلها، **ولا خلاف فيها، واختلف** في حاضري المسجد الحرام[١١].

---

(١) في الأصل (حرامه)، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٢٠٩).
(٢) الاستذكار (١١/ ٢٠٩) رقم (١٦٠٠٤، ١٦٠٠٥).
(٣) الاستذكار (١١/ ٢٠٩) رقم (١٦٠٠٦).
(٤) الاستذكار (١١/ ٢٠٩) رقم (١٦٠٠٧).
(٥) الاستذكار (١١/ ٢١٤) رقم (١٦٠٣٤، ١٦٠٣٥).
(٦) الإفصاح (١/ ٢٩٠)، وبداية المجتهد (١/ ٤٣٦).
(٧) المجموع (٧/ ١٨٤).
(٨) نوادر الفقهاء ص٦٩.
(٩) الاستذكار (١١/ ٢١٩، ٢٢٠) رقم (١٦٠٥٦، ١٦٠٥٧).
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١١/ ٢١٤- ٢١٥).
(١١) الاستذكار (١١/ ٢١٤، ٢١٥) رقم (١٦٠٣٦، ١٦٠٣٨).

الموضح ١٥٩٨- **واتفق أهل العلم** أن أهل مكة يقع عليهم اسم حاضري المسجد الحرام[١].

الاستذكار ١٥٩٩- وعن ابن المسيب أن من رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه، **وعلى هذا فقهاء الأمصار**[٢].

وروي عن طاوس قولان: أحدهما: إن حج من عامه قبل رجوعه إلى بلده فهو متمتع، وإن كانت عمرته في غير أشهر الحج، ولم يقله أحد. والثاني: أن المكي إن تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي، وهما شاذان لا يعرج عليهما[٣]، والمتمتع إذا لم يجد هديًا صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عرفة[٤].

١٦٠٠- **وأجمعوا** أن لا سبيل له إلى الصوم إذا وجد الهدي[٥].

ذكر (ق٢٨- ب) من أهل بالعمرة

الإشراف ١٦٠١- **وأجمعوا** على أن من أحرم بعمرة خارجًا من الحرم أن الإحرام له لازم[٦].

النوادر ١٦٠٢- **وأجمعوا** أن الكوفي وغيره من المقيمين بمكة من غير أهلها لا يخرجون بالعمرة من مكة، وإنما الإحرام بها من الحل: أي موضع منها، إلا الحسن بن صالح، فإنه قال: لا ينبغي أن يحرم بها إلا من ميقات أهل بلده الذي خرج عنه إلى مكة[٧][٨].

الاستذكار ١٦٠٣- ولا يهل الرجل من أهل مكة بعمرة حتى يخرج إلى الحل فيحرم منه **بإجماع من العلماء لا يختلفون فيه**[٩].

---

(١) جاء الخلاف في هذا الإفصاح (١/ ٢٧٩)، وبداية المجتهد (١/ ٣٨٧).
(٢) الاستذكار (١١/ ٢٢٠) رقم (١٦٠٦٣، ١٦٠٦٤).
(٣) الاستذكار (١١/ ٢٢٠، ٢٢١) رقم (١٦٠٦٥، ١٦٠٦٦، ١٦٠٦٨).
(٤) الاستذكار (١١/ ٢٢٤) رقم (١٦٠٨٢)، وهو اتفاق مالك والشافعي وأبي حنيفة.
(٥) الاستذكار (١١/ ٢٢٥)، رقم (١٦٠٩٥).
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٢٣.
(٧) لم أقف عليه، وانظر المحلى رقم (٨٣٢)، والبناية (٣/ ٤٥٧)، والمغني (٣/ ٢٥٨- ٢٥٩).
(٨) نوادر الفقهاء ص٦٤، ٦٥.
(٩) الاستذكار (١١/ ١٦٩)، رقم (١٥٨٧٦).

النير ١٦٠٤- **واتفق علماء الأمصار** أنه من أتى بالعمرة من الميقات الذي أهل به منه، أنه قد خرج من الواجب[١].

المراتب ١٦٠٥- **واتفقوا** أن العمرة المفردة التي لا يريد صاحبها أن يحج من عامه إنما هي إحرام من الميقات أو من الحل كما قلنا في الحج أو من منزل المعتمر ثم طواف البيت كما ذكرنا في الحج[٢].

ذكر جامع في العمرة

الاستذكار ١٦٠٦- وإذا وقع المتمتع بأهله أتم عمرته ثم ابتدأ أخرى من حيث أحرم بالأولى وأهدى، **ولا خلاف في هذا** إلا شيئًا جاء عن الحسن[٣].

١٦٠٧- **ولا خلاف** أن العمرة معناها في الاسم اللغوي: الزيارة، وفي الشرع القصد من الحل إلى الطواف بالبيت والسعي، **وهذا ما لا خلاف فيه**[٤].

١٦٠٨- **وعند الجميع** ليس للعمرة وقت معلوم ولا وقت ممنوع أن تقام فيه[٥].

١٦٠٩- **وأجمع العلماء** أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله، وإنما عليه أن يتم عمل عمرته، وذلك الطواف والسعي والحلاق[٦].

الإشراف ١٦١٠- **وأجمعوا** أن المعتمر إذا وطئ قبل أن يطوف [ويسعى][٧] أنه مفسد[٨].

المراتب ١٦١١- **واتفقوا** على أن من اعتمر عمرته كلها فيما بين استهلال المحرم إلى أن يتمها قبل ليلة يوم الفطر ولم ينوِ بها التمتع، ثم خرج إلى منزله أو إلى الميقات وهو من غير أهل مكة ثم حج من عامه أنه ليس متمتعًا[٩].

---

(١) المجموع للنووي (٧/ ٢٠٥).
(٢) مراتب الإجماع ص٤٧.
(٣) الاستذكار (١١/ ٢٥٣) رقم (١٦٢٤٧).
(٤) العمرة: مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة والقصد. اللسان: مادة (عمر).
(٥) الاستذكار (١١/ ٢٤٩) رقم (١٥٦٢٢).
(٦) التمهيد (٢/ ٢٦٥).
(٧) في الأصل (سبعًا) والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٢٣.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٢٣.
(٩) مراتب الإجماع ص٤٩.

١٦١٢- **واتفقوا** أن العام كله حاشا يوم (التروية)[١] إلى آخر أيام التشريق وقت للعمرة (لو)[٢] لم يرد أن يحج من عامه[٣].

الاستذكار

١٦١٣- وقول مالك: سمعت أهل العلم يقولون: من أهل بعمرة فله أن يهل بحج معها ما لم يطف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وصنعه ابن عمر إلى آخر المسألة، فاحتج لإرداف الحج على العمرة بقول النبي ﷺ وفعل ابن عمر رضي الله عنه، فأحسن الاحتجاج **وعليه جمهور العلماء**، وقد شذ عن ذلك من لا يعرج عليه[٤].

١٦١٤- وقوله: إن من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره ولا يحل من شيء حتى ينحر هديًا إن كان معه ويحل بمنى يوم النحر[٥]، **لا خلاف** أنه لا يحل إلا كإحلال المفرد، وقوله: حتى ينحر هديًا يريد أنه كالمتمتع إن لم يجد هديًا صام[٦]، وقال مالك: لا أعلم مكيًا قرن[٧].

الموضح

١٦١٥- **واتفقوا** أن العمرة لا تجب مرتين[٨].

١٦١٦- **واتفاق العلماء** أن من أهل بالعمرة من الميقات الذي أهل به منه أنه قد خرج من الواجب[٩].

التمهيد

١٦١٧- **وأجمعوا** على أن من أنشأ حجًا أو عمرة من صرورة أو غيره ثم عرض له ما أفسدهما فعليه إتمام ما أفسد منها ثم يقضي[١٠].

* * *

---

(١) يوم التروية: الثامن من ذي الحجة. المعجم الوسيط: مادة (روي).
(٢) كذا بالأصل وفي المراتب ص٤٩ (لمن).
(٣) مراتب الإجماع ص٤٩.
(٤) الاستذكار (١١/ ١٥٢- ١٥٣)، أرقام (١٥٧٨٨- ١٥٧٩٢).
(٥) الاستذكار (١١/ ١٥٢) رقم (١٥٧٨٤).
(٦) الاستذكار (١١/ ١٥٢) رقم (١٥٧٨٦).
(٧) ذكر في المدونة (١/ ٣٦٠) قول مالك: الإفراد بالحج أحب إليّ.
(٨) الإفصاح (١/ ٢٨٣).
(٩) المجموع للنووي (٧/ ٢٠٥).
(١٠) التمهيد (١٢/ ٨٠)، (١٥/ ٢٠١).

أبواب الإجماع في الهدي

ذكر الهدي ما يجوز منه وما لا يجزئ

المراتب ١٦١٨- **واتفقوا** أن الهدي إلى مكة حسن[١].

الاستذكار ١٦١٩- **وأجمعوا** أن هدي القران واجب[٢].

١٦٢٠- **ولم يختلفوا** في قوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[٣] أنه شاة إلا ما روي عن ابن عمر من أنه بدنة دون (بدنة)[٤] وبقرة دون بقرة[٥].

١٦٢١- **ولا خلاف** أن البدن في الهدايا أفضل من البقر والغنم[٦]، وإنما الخلاف في الضحايا.

وإجازة هدي ذكور الإبل **مجتمع عليه عند الفقهاء**[٧].

١٦٢٢- **وإجماع** أنه يجزئ (النشء)[٨] فما فوقه، وأنه لا يكون [إلا من الأزواج][٩] الثمانية[١٠].

١٦٢٣- **وأجمعوا** أنه لا يجوز (جذع)[١١] المعز في هدي ولا ضحية، **واختلفوا** في جذع الضأن[١٢].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(٢) الاستذكار رقم (١٧٧٧٥) .
(٣) سورة البقرة: ١٩٦ .
(٤) البدنة: ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك؛ لأنهم كانوا يسمنونها. والجمع: بدن. اللسان: مادة (بدن) .
(٥) الاستذكار (١٢/ ٢٤٩) رقم (١٧٥١٨) .
(٦) الاستذكار (١٢/ ٢٤٩) رقم (١٧٥١٧) .
(٧) الاستذكار (١٢/ ٢٤٩) رقم (١٧٥١٦) .
(٨) النَشْء - بسكون الشين-: صغار الإبل. اللسان: مادة (نشأ) .
(٩) سقط من الأصل والمثبت من التمهيد (٢٣/ ١٨٨) .
(١٠) انظر التمهيد (٢٣/ ١٨٨) .
(١١) البعير يجذع لاستكماله أربعة أعوام ودخوله في السنة الخامسة. والجذع من البقر، قال ابن الأعرابي: إذا طلع قرن العجل وقبض فهو عضب وبعده جذع. وأما الجذع من الضأن يكون في السنة الثانية. اللسان: مادة (جذع) .
(١٢) الاستذكار (١٥/ ١٥٣، ١٥٤) رقم (٢١٣٥٩)، والتمهيد (٢٣/ ١٨٥، ١٨٨) .

النوادر ١٦٢٤- **وأجمعوا** أن الجذع من الإبل والبقر والغنم لا يجزئ في الهدايا ولا في الضحايا إلا الأوزاعي فإنه قال: يجزئ فيها[١][٢].

الموضح ١٦٢٥- **واتفق الجميع** أن للهدايا[٣] والضحايا حدًّا من الأسنان لا يجزئ ما دونه[٤].

١٦٢٦- **واتفقوا** أن النشء من البقر والغنم والمعز يجزئ في الهدي والأضاحي[٥].

١٦٢٧- وإذا ساق سائق الهدي من طريق التطوع وجب نحره، ولم يكن مخيرًا في تركه ونحره **باتفاق أهل العلم**[٦].

الإيضاح ١٦٢٨- **ولا خلاف بين أهل العلم** أن من ساق بدنة تطوعًا أنه ممنوع من ذبحها قبل محلها؛ لأنه جعلها للّه سبحانه[٧].

الاستذكار ١٦٢٩- وهدي القران يمنع من الإحلال **عند جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم** من السلف والخلف، إلا ابن عباس ومن تابعه[٨].

المراتب ١٦٣٠- **واتفقوا** أنه لا يجوز [أن يشترك][٩] في الهدي الواجب أكثر من عشرة[١٠].

١٦٣١- **واتفقوا** أن من أهدى من الأنعام هديًا لم يشرك فيه أحدًا غيره فقد أهدى، **واختلفوا في** (تقليد)[١١] الهدي و(إشعاره)[١٢]، وهدي ما عدا الأنعام

---

(١) المغني (٣/ ٥٥٣)، وذكر معه عطاءً .
(٢) نوادر الفقهاء ص٧٠ .
(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٣٦) .
(٤) بداية المجتهد (١/ ٥٠٤)، والإفصاح (١/ ٣١٥) .
(٥) انظر التمهيد (٢٣/ ١٨٨) .
(٦) انظر خلاف ذلك في المجموع (٨/ ٣٢٩)، والاستذكار (١٢/ ٢٨١) .
(٧) انظر بداية المجتهد (١/ ٤٣٨)، والمجموع (٨/ ٣٢٩)، والاستذكار (١٢/ ٢٨١) .
(٨) الاستذكار (٣/ ٨٧)، رقم (١٨١٥٨، ١٨١٥٩) .
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٥٤ .
(١٠) المراتب ص١٥٤ .
(١١) تقليد البدن: أن يُجعل في عنقها شعار يعلم به أنّها هدى. اللسان: مادة (قلد) .
(١٢) الإشعار: الإعلام. وأشعر البدنة: أعلمها حتى يظهر الدم ويُعلم أنّها هدي. اللسان: مادة (شعر).

مما لا يحل أكله[١].

ذكر تقليد الهدي وإشعاره والحكم فيه إذا ضل أو (عطب)[٢]

الاستذكار ١٦٣٢- **وأجمعوا** أن التقليد سنة وكذلك التعريف لمن لم يأت به من الحل.

١٦٣٣- **ولا خلاف** أن الإبل والبقر تقلد نعلًا أو نعلين[٣].

النوادر ١٦٣٤- **وأجمعوا** أن إشعار البدن حسن، لا بل جعله بعضهم من النسك، إلا أبا حنيفة فإنه كرهه[٤][٥].

الاستذكار ١٦٣٥- وقول ابن عمر: إذا (نتجت)[٦] البدنة حمل مع أمه حتى ينحر معها، **لا خلاف أنها** إذا قلدت وهي حامل أو ولدت فإن ولدها حكمه (ق٢٩ - أ) في النحر حكمها، وكذلك إن نذرها حاملًا[٧].

١٦٣٦- **وأجمعوا** أن من أهدى بدنة فضلت أو ماتت، فإنها إن كانت نذرًا أبدلها، وإن كانت تطوعًا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها، **ولا خلاف في ذلك بين العلماء**[٨].

١٦٣٧- **ولا خلاف** أنه يصنع بهدي التطوع يعطب قبل محله ما في حديث ناجية الأسلمي: أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال: «إن عطب فانحره، ثم اصبغ نعله في دمه، ثم خل بينه وبين الناس»[٩][١٠].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٤ .

(٢) عطب الهدي: هو هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه. اللسان: مادة (عطب) .

(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٦٥) رقم (١٧٥٥٧، ١٧٥٥٨) .

(٤) البناية شرح الهداية (٣/ ٦٤٠) .

(٥) نوادر الفقهاء ص٦٩، ٧٠ .

(٦) النتاج: اسم يجمع وضع جميع البهائم. يقال: نتجت الناقة إذا ولدت. اللسان: مادة (نتج) .

(٧) الاستذكار (١٢/ ٢٦٢)، رقم (١٧٥٥٤) .

(٨) الاستذكار (١٢/ ٢٨١)، رقم (١٧٦٤٤) .

(٩) رواه أبو داود في كتاب المناسك «باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ» (٢/ ١٤٨) رقم (١٧٦٢) والترمذي في الحج «باب ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به» (٢/ ٢٥٣) رقم (٩١٠) وابن ماجه في كتاب المناسك «باب في الهدي إذا عطب» (٢/ ١٠٣٦، ١٠٣٧) رقم (٣١٠٦).

(١٠) الاستذكار (١٢/ ٢٨٠، ٢٨١) رقم (١٧٦٤١) .

١٦٣٨ - **ولا خلاف** أن هدي التطوع إذا بلغ محله يأكل منه صاحبه إن شاء؛ لأنه في حكم الضحايا، **واختلفوا** فيمن أكل من الهدي الواجب أو من التطوع قبل بلوغ محله[١].

١٦٣٩- وإن كان واجبًا وعطب قبل محله: أكله كله إن شاء أو أطعمه؛ لأن عليه بدله، **وعليه الجمهور**[٢]، **واختلفوا** في هدي التطوع يعطب وقد دخل الحرم[٣].

ذكر الحلاق والتقصير

المراتب ١٦٤٠- **واتفقوا** أن الحلق والتقصير يستحب أحدهما في تمام الحج، [يوم النحر][٤] **واتفقوا** أن الحلق أفضل[٥].

الإشراف ١٦٤١- **وأجمعوا** أن الأصلع يمر على رأسه الموسى وقت الحلق[٦].

التمهيد ١٦٤٢- **وأجمعوا** أن النبي ﷺ حلق رأسه في حجته بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت[٧].

١٦٤٣- **وأجمعوا** أن التقصير يجزئ من لم (يلبد)[٨] ولم (يعقص)[٩][١٠].

الإشراف ١٦٤٤- **وأجمعوا** على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة[١١].

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٢٨١، ٢٨٢) رقم (١٧٦٤٦).
(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٨٤، ٢٨٥) رقم (١٧٦٧١، ١٧٦٧٢).
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٨٦) رقم (١٧٦٨١).
(٤) سقطت من الأصل والمثبت من المراتب ص٤٤.
(٥) مراتب الإجماع ص٤٤.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٢٣.
(٧) التمهيد (٧/ ٢٦٦).
(٨) التلبيد: أن يجعل المحرم في رأسه شيئًا من صمغ؛ ليتلبد شعره، بقيًا عليه لئلا يشعث في الإحرام ويقمل. اللسان: مادة (لبد).
(٩) العقص: اللَّيُّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله. وعقص الشعر: تضفيره وليه. اللسان: مادة (عقص).
(١٠) التمهيد (٧/ ٢٦٦- ٢٦٧)
(١١) الإجماع لابن المنذر ص١٨.

التمهيد ١٦٤٥- **أجمعوا** أن من حلق [رأسه من عذر أو ضرورة][(١)] مخير فيما نص الله عليه من الصيام والصدقة والنسك[(٢)].

الاستذكار ١٦٤٦- **وأجمعوا** أن النساء لا يحلقن وأن سنتهن التقصير[(٣)].

١٦٤٧- [والحلاق نسك][(٤)] يجب على الحاج والمعتمر وهو أفضل من التقصير، ويجب على [كل][(٥)] من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض، **وعليه جماعة الفقهاء إلا في** [المحصر بعدد][(٦)].

١٦٤٨- [قال مالك: لا يجوز][(٧)] لأحد أن يحلق رأسه ولا ينحر قبل الفجر إلى آخره، **وهذا لا خلاف فيه**[(٨)].

ذكر النحر وأيامه والعمل فيه

الموضح ١٦٤٩- [. . . .][(٩)] لا يجوز قبل يوم النحر، **واتفق الجميع** على أن الإضحاء جائز يوم النحر[(١٠)].

الاستذكار ١٦٥٠- **وأجمع العلماء** على أن [يوم النحر يوم الأضحى][(١١)].

١٦٥١- **وأجمعوا** أن يوم الأضحى بعد انسلاخ العشر من ذي الحجة[(١٢)].

١٦٥٢- **وأجمعوا** أن ذا الحجة هو آخر الاثني عشر شهرًا من شهور العام.

١٦٥٣- **ولا خلاف** أن منى منحر في الحج ولا طريق لها في العمرة.

١٦٥٤- ومنحر ما [يساق][(١٣)] من هدي في العمرة حيث شاء من مكة،

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد (٢/ ٢٣٩).
(٢) انظر التمهيد (٢/ ٢٣٩).
(٣) الاستذكار (١٢/ ١٠٧)، رقم (١٨٢٢٦).
(٤) بياض بالأصل. والمثبت من الاستذكار (١٣/ ١٠٧).
(٥) سقطت من الأصل والمثبت من الاستذكار (١٣/ ١٠٨).
(٦) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار (١٣/ ١٠٧، ١٠٨)، رقم (١٨٢٢٨، ١٨٢٢٩).
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٣/ ١٠٠).
(٨) الاستذكار (١٣/ ١٠١، ١٠٢)، رقم (١٨٢١٥، ١٨٢١٦).
(٩) بياض بالأصل.
(١٠) المجموع (٨/ ٣٥٧- ٣٥٨)، والمغني (٨/ ٦٣٦- ٦٣٨).
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ٢٠٥).
(١٢) الاستذكار (١٥/ ٢٠٥) رقم (٢١٦٠٨).
(١٣) في الأصل (يسيق) والمثبت من الاستذكار (١٣/ ٧٥).

وهذا أيضًا **إجماع** يغني عن الإسناد، فمن فعل ذلك أصاب السنة، ومن نحر في غيرهما ففيه اختلاف[١].

المراتب

١٦٥٥- **واتفقوا** أن من أهدى كل دم وجب عليه أو كل هدي تطوع به فوقف به بعرفة ثم نحره أو ذبحه بمكة أجزأه[٢].

الاستذكار

١٦٥٦ - ونحر البدن قائمة **هو الاختيار عند الجميع**، إلا أن يمنع من ذلك مانع[٣].

١٦٥٧- **ولا خلاف** إن تولى الإنسان نحر هديه أفضل من أن يوليه غيره؛ لأن رسول الله ﷺ فعله، وإن كان قد ولى عليًا نحر بعضه، وكان قد أشركه في هديه[٤][٥].

١٦٥٨- ونحر الهدي قبل الحلق هو الأولى **عند الجميع**[٦].

١٦٥٩- وثبت عنه عليه السلام أنه في حجته رمى الجمرة يوم النحر، ثم نحر بدنه ثم حلق رأسه، **وأجمعوا** أن هذه السنة[٧].

١٦٦٠- **ولا نعلم خلافًا** أنه لا شيء على من نحر قبل أن يرمي لبلوغ الهدي محله، ولأنه قد نص في حديث: «افعل ولا حرج»، وكذلك في السؤال عن الذبح قبل الرمي، لا أعلم لهم جوابًا في معتمد ذلك، ولو خالف الناسي والجاهل لذكروه[٨].

ذكر الأيام المعلومات والمعدودات وأيام منى

الموضح

١٦٦١- **واتفق الجميع** أن الأيام المعلومات هي أيام العشر[٩].

---

(١) الاستذكار (١٣/ ٧٥)، رقم (١٨١١٤، ١٨١١٥) .
(٢) مراتب الإجماع ص٤٥ .
(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٥٨)، رقم (١٧٥٤٣) .
(٤) رواه مسلم في كتاب الحج «باب حجة النبي ﷺ» (٢/ ٨٨٦- ٨٩٣) رقم (١٢١٨) .
(٥) الاستذكار (١٢/ ٢٥٨، ٢٥٩)، رقم (١٧٥٤٦) .
(٦) الاستذكار (١٢/ ٢٦٩)، رقم (١٧٥٨٩) .
(٧) الاستذكار (١٣/ ٣٢٠، ٣٢١) رقم (١٩٠٢٤، ١٩٠٢٥) .
(٨) الاستذكار (١٤/ ٣٢٤- ٣٢٥) رقم (١٩٠٤٦، ١٩٠٥٠) .
(٩) الإفصاح (١/ ٣٠٢)، وذكر الخلاف في ذلك .

الاستذكار ١٦٦٢- وأما الأيام المعدودات **فلا أعلم خلافًا بين العلماء** في أنها أيام التشريق، وأيام منى ثلاثة أيام بعد النحر ليس يوم النحر منها[١].

١٦٦٣- **وما أعلم خلافًا** عن أحد من السلف والخلف في ذلك إلا رواية شذت عن ابن جبير أنه قال: الأيام المعلومات والمعدودات هي أيام التشريق[٢]، ولم يقل أحد علمناه أن يوم النحر من أيام التشريق غيره[٣].

١٦٦٤- **والذي عليه جماعة العلماء** أن أيام التشريق ما تقدم[٤].

أبواب الإجماع في الفدية والجزاء

ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش

الإنباه ١٦٦٥- **وأجمعوا** أن من قتل نعامة فعليه بدنة من الإبل، وحكي عن النخعي أنه قال: عليه ثمنه[٥].

الاستذكار ١٦٦٦- وحكم عمر وابن عباس في حمام مكة بشاة، **ولا مخالف لهما** من الصحابة[٦]، ووجه **ما ذهب إليه الجمهور** الذي لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب، أن عمر وعثمان وعليًا وابن مسعود قضوا في الضبع بكبش، وفي الظبي بشاة، وفي النعامة ببدنة، ولم يفرقوا بين العامد والمخطئ[٧][٨].

١٦٦٧- وقول عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى نحكم أنا وأنت لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٩]، وهو حكم **(مجمع عليه)**[١٠]، إلا أنهم

(١) الاستذكار (١٥/ ١٩٨)، رقم (٢١٥٦٢)، (١٣/ ١٧٤)، رقم (١٨٤٩٣).
(٢) الاستذكار (١٥/ ١٩٨) رقم (٢١٥٦٣).
(٣) الاستذكار (١٥/ ١٩٨)، رقم (٢١٥٦٤).
(٤) الاستذكار (١٥/ ١٩٨)، رقم (٢١٥٦٥).
(٥) المغني (٣/ ٥١٧)، ونسبه ابن قدامة لأكثر أهل العلم، وذكر أبا حنيفة مع النخعي.
(٦) الاستذكار (١٣/ ٢٩٠)، رقم (١٨٨٩٦).
(٧) انظر المغني (٣/ ٥١٧)، وذكر النعامة فقط.
(٨) الاستذكار (١٣/ ٢٨٣، ٢٨٤)، رقم (١٨٨٦٣).
(٩) سورة المائدة: ٩٥.
(١٠) كذا في الأصل. وفي الاستذكار (١٣/ ٢٨٧) (ومن المحكم المجمع).

اختلفوا هل يستأنف الحكم فيما مضت به حكومة من السلف أم لا[١].

١٦٦٨- ولم أزل أسمع في النعامة بدنة على المحرم، **وهذا لا خلاف فيه** إلا قول من قال بالقيمة[٢].

١٦٦٩- **وأجمعوا** أن الحمار الأهلي والحمار الوحشي إذا (دجن)[٣] لا يجوز للمحرم ذبحها، فإن فعل (وداها)[٤][٥].

١٦٧٠- **ولا أعلم خلافًا** أن الجراد من صيد البر، إلا ما روي عن كعب أنه نثرة حوت، وقد رجع عنه فأوجب في جرادة درهمًا، وروي درهمين، وهو إسراف (ق٢٩-ب) في كلا القولين[٦].

ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر

الاستذكار

١٦٧١- **وأجمعوا** أن الفدية على من حلق رأسه من عذر أو ضرورة، وأنه مخير إذا فعل ذلك في الصيام أو الصدقة أو النسك[٧]، **واختلفوا** فيمن حلق وتطيب لغير ضرورة[٨].

١٦٧٢- **ولم يختلفوا** أن الإطعام لستة مساكين، وأن الصيام ثلاثة أيام، وأن النسك شاة على ما في حديث كعب بن عجرة إلا شيئًا قاله الحسن وعكرمة ونافع أن الإطعام لعشرة مساكين والصيام عشرة أيام، ولم يتابعهم عليه أحد[٩].

الإنباه

١٦٧٣- **وأجمعوا** على وجوب الفدية على من حلق رأسه وهو محرم لغير علة[١٠].

---

(١) الاستذكار (١٣/ ٢٨٧)، رقم (١٨٨٧٨، ١٨٨٧٩).
(٢) الاستذكار (١٣/ ٢٨٨)، رقم (١٨٨٨٥).
(٣) قال الجوهري: يقال: شاة داجن، إذا ألفت واستأنست. اللسان: مادة (دجن).
(٤) تقول: وديت القتيل: إذا أعطيت ديته. اللسان: مادة (ودي).
(٥) انظر المغني (٣/ ٥٠٧).
(٦) انظر المغني (٣/ ٥٠٨، ٥٠٩)، والمجموع (٧/ ٣١١).
(٧) الاستذكار (١٣/ ٣٠٥) رقم (١٨٩٤٩).
(٨) الاستذكار (١٣/ ٣٠٥)، رقم (١٨٩٥١).
(٩) الاستذكار (١٣/ ٣٠٣)، رقم (١٨٩٤٢).
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص١٨، والمغني (٣/ ٤٩٢)، والاستذكار (١٣/ ٣٠٥) رقم (١٨٩٤٩).

ذكر جامع في الجزاء
وتحريم الصيد بمكة والحرم

١٦٧٤- **وبإجماع الأمة** على وجوب الجزاء على قاتل الصيد بمكة[١].

١٦٧٥- **وبإجماع أهل العلم** أن على قاتل الصيد متعمدًا لقتله جزاء مثل ما قتل من النعم[٢].

١٦٧٦- **والأمة مجمعة** على أن الحكمين لو حكما في غزال ببدنة وكان قيمة البدنة أكثر من قيمة الغزال أن حكمهما مردود[٣].

النوادر ١٦٧٧- **وأجمع الصحابة** على أن الدال والمشير إلى الصيد من المحرمين الجزاء إذا قتل المشار إليه وهو محرم أو في الحرم[٤].

الاستذكار ١٦٧٨- والحلال يرمي الحرم فيه إجماع واختلاف؛ **فالإجماع** أن فيه الجزاء، **والاختلاف** في التخيير في الهدي أو غيره[٥].

١٦٧٩- وعلى كفارة قتل الخطأ **الإجماع**[٦].

١٦٨٠- **واتفق العلماء** على أن قتل الصيد بمكة ومنى وسائر الحرم سواء في وجوب الجزاء عليه.

١٦٨١- والمحرم يقتل الصيد في الحرم ليس عليه إلا جزاء واحد **عند الجمهور**، وإن اجتمعت عليه حرمتان: حرمة الإحرام وحرمة الحرم[٧].

١٦٨٢- **وجماعة العلماء** على أن الحرمتين إذا اجتمعتا ليس فيهما إلا جزاء واحد على قاتل الصيد في الحرم محرمًا[٨].

١٦٨٣- **ولم يختلف** السلف والخلف في تحريم الصيد بمكة وسائر الحرم،

---

(١) انظر المغني (٣/ ٥٠٤)، والمجموع (٧/ ٣١٠).
(٢) الإفصاح (١/ ٢٩٦)، والمغني (٣/ ٥٠٤).
(٣) انظر الاستذكار (١٣/ ٢٨٧) وذكر الخلاف.
(٤) نوادر الفقهاء ص٧١، والاستذكار (١١/ ٢٧٨) رقم (١٦٣٤٣).
(٥) الاستذكار (١٣/ ٣١٣)، رقم (١٨٩٨٩، ١٨٩٩٠، ١٨٩٩١٩).
(٦) الاستذكار (١٣/ ٢٨٢) رقم (١٨٨٥٣)، والمغني (٣/ ٥٠٤)، والمجموع (٧/ ٣١٢-٣١٤).
(٧) التمهيد (١٥/ ٢٢٩)، والاستذكار (١١/ ٣١٢) رقم (١٦٥٥٤).
(٨) الاستذكار (١١/ ٣١٣) رقم (١٦٥٥٠، ١٦٥٥١).

وأنه حرم آمن كما قال تعالى[١].

١٦٨٤- **ولم يختلفوا** في تحريم الصيد في الحرم، **وإنما اختلفوا** في جزائه[٢].

١٦٨٥- **واتفقوا** في المحرم يقتل صيدًا مملوكًا لغيره أن عليه قيمته لصاحبه والجزاء، إلا المزني فإنه قال: لا جزاء عليه ويلزمه القيمة لصاحبه[٣].

الموضح ١٦٨٦- **واتفاق الجميع** أن كاسر البيضة ومتلفها عاصٍ للّه إذا علم النهي[٤].

ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة

الاستذكار ١٦٨٧- **وأجمعوا** على أن مكة لا يختلى (خلالها)[٥] ولا ينفر صيدها ولا (يعضد)[٦] شجرها، وأن الحرم في ذلك كله حكمه حكمها[٧].

١٦٨٨- **وأجمعوا** أنه لا يحتش في الحرم إلا (الإذخر)[٨] فإنهم أباحوه لإذن النبي ﷺ فيه[٩].

١٦٨٩- **وأجمعوا** أنه لا يرعى في حشيش الحرم كما لا يحتش[١٠].

الإيضاح ١٦٩٠- وللحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم لمنع اللّه تعالى منه في ذلك الموضع **باتفاق الجميع على ذلك**[١١].

---

(١) الاستذكار (١٢/ ٨)، رقم (١٦٥٦٠).

(٢) الاستذكار (١٢/ ١١)، رقم (١٦٥٧٠).

(٣) الاستذكار (٣/ ٣٢)، رقم (١٦٦٣٠).

(٤) انظر المغني (٣/ ٥١٦)، والمجموع (٧/ ٣٢٣، ٣٥٤).

(٥) الخلى: الرطب من الحشيش. قال الليث: الخلى: هو الحشيش الذي يحتش من بقول الربيع. ويُختلى: أي يُقطع. اللسان مادة (خلو).

(٦) عضد الشجرة: نثر ورقها لإبله، أي يضربونه ليسقط ورقه فيتخذوه علفًا لإبلهم. اللسان: مادة (عضد).

(٧) انظر الاستذكار رقم (١٧٦٩١، ١٩١٩٨، ١٩١٩٩)، والمجموع (٧/ ٤٥١، ٤٥٢)، والمغني (٣/ ٣٤٩).

(٨) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة، يسقف بها البيوت فوق الخشب. اللسان: مادة (ذخر).

(٩) انظر الاستذكار رقم (١٧٦٩١، ١٩١٩٨، ١٩١٩٩)، والمجموع (٧/ ٤٥٦)، والمغني (٣/ ٣٤٩).

(١٠) انظر المغني (٣/ ٣٥١)، وانظر خلاف ذلك في المجموع (٧/ ٤٥٧).

(١١) المجموع للنووي (٧/ ٤٤٨- ٤٤٩).

١٦٩١- والحلال إذا قتل الصيد في الحرم **لا خلاف بين أهل العلم** في أنه إذا كان عالمًا بالنهي عاصٍ بذلك[١].

الاستذكار

١٦٩٢- **وأجمع العلماء** على أن الكعبة هي البيت الحرام، وهي البيت العتيق، لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر، وكذلك المسجد الحرام[٢].

١٦٩٣- **ولا خلاف** في بنيان قريش للبيت الحرام، **واختلفوا** في تاريخ بنيانه[٣].

الإشراف

١٦٩٤- **وأجمع أهل العلم** على تحريم قطع شجرها، واختلفوا فيما يجب على من قطع شجرة من شجر الحرم[٤].

١٦٩٥- **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على إباحة أكل ما ينبته الناس في الحرم من البقول والزروع وأخذ الرياحين وغيرها مما ينبتونه أو تنبته[٥]، **ولا نعلم أحدًا** منع من أخذ ما يسقط من الشجر البالي الميت، **واختلفوا** في أخذ السواك من شجر الحرم[٦].

ذكر الجامع في الحج

النوادر

١٦٩٦- **وأجمع الفقهاء** أن التطوع بالحج على الموتى جائز إلا مالكًا فإنه كرهه[٧][٨].

١٦٩٧- **وأجمعوا** أنه لا ينبغي لأحد أحرم بحجة أن يضيف إليها عمرة قبل فراغه من الحجة، إلا الأوزاعي فإنه أباح ذلك[٩][١٠].

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٦، والمغني (٣/ ٣٤٤)، والاستذكار (١٢/ ١٠) رقم (١٦٥٦٧).
(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٨٦) رقم (١٧٦٨٣)، والتمهيد (٢٤/ ٤٢٤- ٤٢٥).
(٣) الاستذكار (١٣/ ١١٢)، رقم (١٧٠١٦).
(٤) المجموع (٧/ ٤٥١- ٤٥٢).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٢٤، والمجموع للنووي (٧/ ٤٥٥- ٤٥٦).
(٦) انظر المجموع (٧/ ٤٥٣).
(٧) المدونة الكبرى (١/ ٤٩١).
(٨) نوادر الفقهاء ص٦٠.
(٩) نسبه في المجموع (٧/ ١٥٧) إلى أصحاب الرأي، وفي المغني (٣/ ٤٨٤) إلى أبي حنيفة، ولم أعثر على نسبته للأوزاعي.
(١٠) نوادر الفقهاء ص٦١- ٦٢.

١٦٩٨- **وأجمعوا** أن من جاوز الميقات يريد الحج قبل أن يحرم، فأمر بالرجوع إلى الميقات فرجع إليه فلبى منه وأحرم: لم يكن عليه غيره إلا زفر، فإنه قال: عليه دم، وإن رجع ولبى[١][٢].

الإنباه ١٦٩٩- **وأجمع أهل العلم** أن الصحيح المستطيع للحج لا يجوز أن يحج عنه غيره[٣].

١٧٠٠- **واتفق الجميع** على أن الداخل في الحج تطوعًا ليس له الخروج قبل إتمامه وأن البدل عليه إن أفسده[٤].

النير ١٧٠١- وليس لمن أفسد حجه أن يمضي فيه **لإجماع الجميع** أن تلك الحجة غير مقبولة[٥].

١٧٠٢- **والأمة مجمعة** على أن الرجل إذا قتل وهو محرم أن القتل لا يبطل حجه.

١٧٠٣- **وأجمع المسلمون** أن (النفر)[٦] الأول هو يوم الثالث من النحر[٧].

الاستذكار ١٧٠٤- (**وأجمعوا** أنه لا بأس بالجماع في عشر ذي الحجة فإنهم أباحوه لنهي النبي ﷺ)[٨].

الإشراف ١٧٠٥- **وأجمعوا** على أن لمن أراد الخروج من الحجاج من منى به شاخصًا إلى بلده غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس [في اليوم

---

(١) حلية العلماء (٣/ ٢٧١)، ونسبه إلى مالك وأحمد وزفر.

(٢) نوادر الفقهاء ص ٦٢.

(٣) المغني (٣/ ٢٣٠).

(٤) المغني (٣/ ٣٦٠- ٣٦١)، والمجموع (٧/ ٣٩٩).

(٥) جاء في الإفصاح الاتفاق على أنه إذا فسد الحج لم يتحلل منه بالإفساد... فعليه ما على المحرم الصحيح ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك، ثم يقضي فيما بعده (١/ ٢٩٨)، وكذلك المغني (٣/ ٣٦٠)، ونسب هذا القول لداود الظاهري.

(٦) النفر: التفرق. ويوم النفر الأول: قال ابن الأثير: هو اليوم الثاني من أيام التشريق. اللسان: مادة (نفر).

(٧) انظر المجموع للنووي (٨/ ٢٢٦- ٢٢٩).

(٨) كذا، وهو سياق عجيب !!! وفي التمهيد (١٧/ ٢٣٤): «وقد أجمع العلماء على أنه الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي».

الثاني][1] إذا رمى في اليوم الذي يلي [يوم][2] النفر قبل أن يمشي[3].

المراتب ١٧٠٦- **واتفقوا** على أن من لم يتظلل في إحرامه، ولا قتل قملة، ولا (قرادًا)[4] ولا حلمة ولا (حمنانة)[5]، ولا مس شيئًا من شعره ولا من ظفره، ولا (رفث)[6]، ولا عصى، ولا جادل، ولا التذ بشيء من النساء، ولا شم ريحانًا ولا ادهن، (ولا أكل شيئًا مس طيبًا (ق٣٠- أ) ولا دنا منه)[7]، ولا عصب رأسه، ولا ربط منطقة، ولا طرح على (نفسه)[8] مخيطًا، ولا حمل على رأسه شيئًا، ولا (غطى)[9] وجهه، ولا غسل رأسه بغسل ولا بماء، ولا انغمس في ماء، ولا بالغ في الحك، ولا احتزم، ولا تقلد سيفًا، ولا قتل سبعًا ولا أسدًا ولا خنزيرًا، ولا شيئًا من دواب البر، ولا بيض طائر بري، ولا (طعن)[10] صيدًا، ولا أفسد عشه، ولا نظر في مرآة، ولا دل على شيء من ذلك، ولا فعل شيئًا من ذلك بمحرم، ولا احتجم، فإنه لم يأت شيئًا يكره في إحرامه، وقد روينا عن الأعمش أنه قال: من تمام الحج ضرب الجمال، ونراه - بل لا نشك - أنه أراد أهل الفسق منهم[11].

تم كتاب الحج، والحمد لله رب العالمين

* * *

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٢٣ .
(٤) القُراد: دويبة تعض الإبل. اللسان: مادة (قرد). والحلمة بالتحريك: القرادة الكبيرة. اللسان: مادة (حلم). والحمنان: صغار القرادان، واحدته حمنة، وحمنانة .
وفي التهذيب: القراد أول ما يكون، وهو صغير لا يرى من صغره، يقال قمقامة ثم يصير حمنانة، ثم قرادًا، ثم حلمة. اللسان: مادة (حمن) .
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٤٨: [حضانة] تحريف .
(٦) الرفث: الفحش في القول، وكلام النساء في الجماع. اللسان: مادة (رفث) .
(٧) كذا بالأصل !!
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب: (رأسه) .
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب: (عطر) .
(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب: (ذعر) .
(١١) مراتب الإجماع ص٤٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله

كتاب الضحايا والعقيقة

أبواب الإجماع في الضحايا

ذكر ما يجزئ منها ويتقى فيها

المراتب

١٧٠٧- **واتفقوا** أن الغنم يكون منها الأضاحي[١]، **واختلفوا** في الإبل والبقر[٢].

الموضح

١٧٠٨- و(الثني)[٣] جائز **باتفاق الجميع، واختلفِ** فيما دونه[٤].

١٧٠٩- **واتفق** علماء الأمصار أن الجذع من الضأن يجزئ[٥] إذا كان سليمًا مما أخبر النبي ﷺ أنه لا يجوز في الأضاحي[٦].

الإنباه

١٧١٠- ويجزئ في الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز ومن سائر الأنعام **بإجماع**[٧].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٣ .

(٢) ليست في المراتب. وفي الإفصاح (١/ ٣١٥) الإجماع على أن الأضحية ببهيمة الأنعام كلها، وكذلك بداية المجتهد (١/ ٥٠٠)، وكذا موسوعة الإجماع (١/ ١٤٤)، والمجموع (٨/ ٣٦٤).

(٣) يقولون للناقة إذا ولدت أول ولد تلده: هي بكر، فإذا ولدت الثاني، فهي ثنى. اللسان: مادة (ثنى) .

(٤) مراتب الإجماع ص١٥٣ .

(٥) الإفصاح (١/ ٣١٥)، وانظر المغني (٨/ ٦٢٢)، والمجموع (٨/ ٣٦٤- ٣٦٥) .

(٦) مراتب الإجماع ص ١٥٣ .

(٧) الإفصاح (١/ ٣١٥)، المراتب ص١٥٣ ، والمجموع (٨/ ٣٦٤- ٣٦٥)، والمغني (٨/ ٦٢٢- ٦٢٣) .

الاستذكار

١٧١١- **وأجمعوا أن** (الجماء)[١] جائزة[٢] [أن يضحى بها، فدل إجماعهم هذا على أن النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها][٣]، على أنه لا بأس أن يضحى بالخصي السمين، إلا أنهم يقولون: إن الأقرن الفحل أفضل[٤].

١٧١٢- وجمهور **الفقهاء على القول** بجواز الضحية [المكسورة القرن إذا كان لا يدمي][٥].

والعرجاء البين (ظلعها)[٦]، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، [والكسير][٧] الذي لا (ينقي)[٨] نهي [. . . .][٩] **واجتمع عليه**.

١٧١٣- **ولا أعلم خلافًا بين العلماء فيها**[١٠]، والنقي: الشحم، **ولا خلاف فيه**[١١].

١٧١٤- وسئل رسول اللَّه ﷺ: [ماذا يتقى من][١٢] الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعًا. . .» الحديث[١٣]، **لا خلاف** في العيوب الأربعة المذكورة.

---

(١) شاة جماء: إذا لم تكن ذات قرن. اللسان: مادة (جمم).
(٢) الاستذكار (١٥/ ١٣١- ١٣٢) رقم (٢١٢٩٢- ٢١٢٩٤).
(٣) سقطت من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ١٣٣).
(٤) الاستذكار (١٥/ ١٣٢) رقم (٢١٢٩٦).
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ١٢٤).
(٦) الظلع، بالسكون: العرج. اللسان: مادة (ظلع).
(٧) في الأصل: (الكبير)، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ١٣٢)، ولسان العرب مادة (نقي).
(٨) النقي: مخ العظام وشحمها. والتي لا تنقي: أي التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. اللسان: مادة (نقى).
(٩) بياض بالأصل، ولعلها (عنه).
(١٠) الاستذكار (١٥/ ١٢٤) رقم (٢١٢٥٥- ٢١٢٥٧).
(١١) الاستذكار (١٥/ ١٢٥) رقم (٢١٢٥٨- ٢١٢٥٩).
(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/ ١١٩).
(١٣) مالك في الموطأ في الضحايا «باب ما ينهى عنه من الضحايا» (٢/ ٤٨٢).
وأحمد في المسند (٤/ ٣٠٠)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب ما يكره من الضحايا» برقم (٢٨٠٢)، والنسائي في كتاب الأضاحي «باب ما نهى عنه من الأضاحي»، والترمذي في الأضاحي «باب ما يكره من الأضاحي» (٤/ ٧٢) رقم (١٤٩٧)، وابن ماجه في الأضاحي «باب ما يكره أن يضحى به» (٢/ ١٠٥٠) رقم (٣١٤٤)، والبيهقي في الأضاحي (٩/ ٢٧٤).

١٧١٥- **ولا أعلم خلافًا** أن قطع أكثر [الأذن عيب يتقى في الضحايا][١]، **واختلف** في [السكاء][٢]، وهي المخلوقة بلا أذنين[٣]، وفي (الأبتر)[٤]، والشق (للميسم)[٥] يجزئ، **وهو قول جماعة العلماء**[٦].

النوادر ١٧١٦- **وأجمعوا** أن الوحشي من الظباء إذا ألف و[أنس][٧] لا يجزئ في الضحية، إلا الحسن بن صالح، فإنه أجاز أن يضحى به[٨][٩].

المراتب ١٧١٧- **واتفقوا** أن التضحية بخنزير ومالا يجوز أكله لا يجوز، **واختلفوا** في الضحية بما لا يحل أكله من طائر أو غيره[١٠].

ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى

الاستذكار ١٧١٨- وقال الطبري: **اجتمعت الحجة** على أن البدنة والبقرة لا تجزئ عن أكثر من سبعة[١١].

١٨١٩- وقال الطحاوي: **اتفقوا** على جوازها عن سبعة، **واختلفوا** فيما زاد[١٢][١٣].

النوادر ١٧٢٠- **وأجمعوا** أن البقرة أو [الناقة][١٤] تجزئ عن سبعة مضحين، وسواء كانوا من أهل بيت واحد أو بيوت كثيرة، إلا مالك بن أنس فإنه قال: إن كانوا

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٥/١٢٨).
(٢) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٥/١٢٨): (الصكاء).
(٣) أصل السكك: الصمم، وسكاء: لا أذن لها. اللسان: مادة (سكك).
(٤) الأبتر: المقطوعة الذنب من أي وضع كان من جميع الدواب. اللسان: مادة (بتر).
(٥) الميسم: المكواة أو الشيء الذي يوسم به الدواب. والوسم: إما كية وإما قطع في أذن. اللسان: مادة (وسم).
(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (١٥/١٢٨) رقم (٢١٢٧٣، ٢١٢٧٤) (الفقهاء).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من نوادر الفقهاء ص٧٩.
(٨) انظر المغني (٨/ ٦٢٣).
(٩) نوادر الفقهاء ص٧٩.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٤.
(١١) الاستذكار (١٥/ ١٩٠) رقم (٢١٥٣٧).
(١٢) شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٦).
(١٣) الاستذكار (١٥/ ١٩٠) رقم (٢١٥٣٩).
(١٤) في الأصل: (الشاة) خطأ، والمثبت من نوادر الفقهاء ص٧٨.

أهل بيت واحد أجزأتهم، وإلا لم يجزئهم[١][٢].

المراتب ١٧٢١- **واتفقوا** أن من ذبح عن نفسه شاة لم يشرك فيها أحدًا أنه قد ضحى، **واختلفوا** في الاشتراك[٣].

ذكر الذبح والذابح، وما يستحب في الضحايا

الاستذكار ١٧٢٢- وأجمعوا أن الأضحى موقت بوقت، **واختلفوا** في تعيين الوقت[٤].

١٧٢٣- **وأجمعوا** أن الذبح لأهل الحضر لا يجوز قبل الصلاة، **واختلفوا** في الذبح بعد الصلاة وقبل الإمام[٥].

١٧٢٤- **وأجمعوا** أن من ذبح قبل الصلاة وهو ساكن المصر أنه لا يجزئه، **واختلفوا** في وقت تضحية البدوي[٦].

١٧٢٥- **ولا خلاف** بين العلماء أن من ذبح ضحيته قبل أن يغدو إلى المصلى فقد فعل ما لا يجب، وأنه لا أضحية له.

ولا خلاف أن عليه إعادة ما أفسد من ضحيته تلك إذا ذبحها قبل وقتها[٧].

النوادر ١٧٢٦- **وأجمعوا** أن الضحية في اليوم الثالث عشر من ذي الحجة غير جائز، إلا الشافعي، فإنه أباحه فيه كما أباحه في الأيام قبله[٨][٩].

المراتب ١٧٢٧- **واتفقوا** أن من ضحى بعد أن ضحى الإمام من يوم النحر إلى غروب الشمس من يوم النحر فقد ضحى[١٠].

١٧٢٨- **واتفقوا** أن من ذبح أضحيته بيده فقد ضحى، **واختلفوا** إن ذبحها

---

(١) الاستذكار (١٥/ ١٩١) رقم (٢١٥٤٠).
(٢) النوادر ص٧٨، والإفصاح (١/ ٣١٩).
(٣) مراتب الإجماع ص١٥٣.
(٤) الاستذكار (١٥/ ١٤٨) رقم (٢١٣٤٠- ٢١٣٤١).
(٥) الاستذكار (١٥/ ١٤٦) رقم (٢١٣٣١).
(٦) الاستذكار (١٥/ ١٥٤) رقم (٢١٣٦٥- ٢١٣٦٦).
(٧) الاستذكار (١٥/ ١٤٦) رقم (٢١٣٣٠).
(٨) المجموع للنووي (٨/ ٣٥٨)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠٧).
(٩) نوادر الفقهاء ص٧٧، وفيها: (أباحها) بدلًا من: (أباحه)، وبداية المجتهد (١/ ٥٠٧)، ونسبه إلى الشافعي ومالك.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٣.

[له][١] ذمي بأمره[٢].

النير ١٧٢٩- ومن اشترى أضحية، واعتقد أن يضحي بها فأراد بيعها لم يكن له ذلك **باتفاق**[٣].

الإشراف ١٧٣٠- **وأجمعوا** على إباحة الطعام للفقراء المسلمين من لحوم الضحايا[٤].

النكت ١٧٣١- وليس أكل المضحي من أضحيته بواجب، ولكنه يجوز له ويستحب، **وبه قال الفقهاء كلهم**[٥]، وحكي عن قوم أن أكله منها واجب[٦].

المراتب ١٧٣٢- **واتفقوا** أن من أكل من أضحيته وتصدق بثلثها و(أكمل)[٧] ذلك قبل [انقضاء][٨] اليوم الثالث من يوم النحر أنه قد أحسن[٩]، **واختلف** فيمن لم يأكل منها أو لم يتصدق، وادخر بعد ثلاث[١٠]، [عصى أم لا][١١].

١٧٣٣- **واتفقوا** أن من لم يبع منها شيئًا [ولا عاوض به][١٢] فقد أحسن، **واختلفوا** إن فعل[١٣].

١٧٣٤- **واتفقوا** أن من ضحى عن نفسه وعن زوجته بأمرها فقد أحسن[١٤].

١٧٣٥- **واتفقوا** أن من لم يأخذ من شعره وظفره شيئًا مذ يهل هلال ذي الحجة إلى أن يضحي فإنه لم يأت ممنوعًا منه[١٥]، (ق٣٠- ب) **واختلفوا** إن

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) مراتب الإجماع ص١٥٣ .
(٣) انظر المغني (٨/ ٦٣٦) .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٢٥ .
(٥) المجموع (٨/ ٣٩٦) .
(٦) المجموع (٨/ ٣٩٧) .
(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٥٤: (أكل) .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٩) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(١٣) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(١٤) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(١٥) مراتب الإجماع ص١٥٤ .

أخذ من شعره وظفره شيئًا أعصى أم لا؟[١]

أبواب الإجماع في العقيقة

ذكر العقيقة

الاستذكار ١٧٣٦- وليست (العقيقة)[٢] بواجبة، ولكن يستحب العمل بها، وهي كالضحايا ما يجوز المعيب فيها، وتكسر عظامها، ويأكل أهلها من لحمها ويتصدق إلى آخره، **على هذا الجمهور**[٣].

الإنباه ١٧٣٧- وروت عائشة عن رسول اللَّه ﷺ: «أن يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة»[٤]. وروي عنه عليه السلام أنه قال: «كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويدمى»[٥]، فقد اجتمع في العقيقة فعله وأمره، وأثبت سنتها **جميع العلماء**؛ فمنهم من أوجبها، ومنهم لم يرها واجبة[٦].

الاستذكار ١٧٣٨- **وأجمع العلماء** أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الثمانية الأزواج إلا من شذ مما لا يعد خلافًا[٧].

١٧٣٩- وقوله عليه السلام: «الغلام مرتهن بعقيقته» دليل أنها عن الغلام لا عن

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٤ .

(٢) عق عن ابنه يعق: ذبح عنه شاة. واسم تلك الشاة العقيقة. اللسان: مادة (عقق) .

(٣) الاستذكار: (١٥/ ٣٧٢) رقم (٢٢٣٨٢)، (١٥/ ٣٨٤) رقم (٢٢٤٥٤) .

(٤) رواه الترمذي في أبواب الأضاحي «باب ما جاء في العقيقة» (٤/ ٨١) رقم (١٥١٣)، وابن ماجه في أبواب الذبائح «باب العقيقة» (٢/ ٢١١) رقم (٣٢٠١) ترتيب الأعظمي، والبيهقي في كتاب الضحايا «باب ما يعق عن الغلام وما يعق على الجارية» (٩/ ٤٣٠١)، وابن حبان في كتاب الأطعمة «باب الضحية» (١٢/ ١٢٦)، حديث رقم (٥٣١٠) تحقيق شعيب .

(٥) رواه أحمد (٥/ ١٧)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب في العقيقة» (٣/ ١٠٦) رقم (٢٨٣٧)، وابن ماجه في أبواب الأضاحي «باب العقيقة» (٢/ ٢١١) رقم (٣٢٠٢) بتحقيق الأعظمي، والنسائي في كتاب العقيقة «باب متى يعق» (٧/ ١٦٦) .

(٦) الإفصاح (١/ ٣٢١)، وبداية المجتهد (١/ ٥٣٩)، والمراتب ص١٥٤، والمجموع (٨/ ٤٠٩)، والمغني (٨/ ٦٤٤) .

(٧) الاستذكار (١٥/ ٣٨٣) رقم (٢٢٤٥٢) .

الكبير، **وعليه مذاهب العلماء** في مراعاة السابع، الأول والثاني والثالث[١].

١٧٤٠- وسئل رسول الله ﷺ عن العقيقة فقال: «لا أحب العقوق»[٢]. وقال: «من ولد له ولد فأحب أن (ينسك)[٣] عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[٤]. ويجب من ظاهر هذا الحديث أن يقال لذبيحة المولود في سابعه نسيكة لا عقيقة[٥].

١٧٤١- **إلا أني لا أعلم خلافًا** في تسميتها عقيقة، فدل على أن ذلك منسوخ واستحباب واختيار[٦].

١٧٤٢- وإن ولدت توأمين عق عن كل واحد منهما، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٧].

ذكر التسمية للمولود والختان

المراتب

١٧٤٣- **واتفقوا** أن التسمية للرجال والنساء فرض[٨].

١٧٤٤- **واتفقوا** أن المولود إذا مضت له سبع ليال فقد استحق التسمية[٩].

١٧٤٥- **واتفقوا** على استحسان الأسماء المضافة إلى الله عز وجل؛ كعبد الله، وعبد الرحمن، وشبههما[١٠].

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٣٧٤- ٣٧٥) رقم (٢٢٣٩٤- ٢٢٤٠٥).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٩٤)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب العقيقة «باب العقيقة» (٤/ ٣٣٠) حديث رقم (٧٩٦١).

(٣) النسيكة: الذبيحة. اللسان: مادة (نسك).

(٤) ابن عبد البر في الاستذكار في العقيقة «باب ما جاء في العقيقة» (١٥/ ٣٦٥)، أثر رقم (١٠٣٩)، والحديث رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٢، ١٨٧)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب في العقيقة» (٣/ ١٠٧)، حديث رقم (٢٨٤٢)، والنسائي في كتاب العقيقة (٧/ ١٦٢)، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٥) الاستذكار (١٥/ ٣٦٧، ٣٦٨) رقم (٢٢٣٥٠).

(٦) الاستذكار (١٥/ ٣٦٨) رقم (٢٢٣٥٠).

(٧) الاستذكار (١٥/ ٣٧٥) رقم (٢٢٤٠٤، ٢٢٤٠٥).

(٨) مراتب الإجماع ص١٥٤.

(٩) مراتب الإجماع ص١٥٤.

(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٤.

١٧٤٦- **واتفقوا** على تحريم كل اسم معبد لغير الله عز وجل؛ كعبد العزى، وعبد هبل، وعبد الكعبة، وعبد عمرو، ونحو ذلك حاشا عبد المطلب[١].

١٧٤٧- **واتفقوا** على إباحة التكنية لمن ولد له ولد بالأسماء المباحة، حاشا أبا القاسم [فإنهم اختلفوا فيه][٢]، فمن مانع وكاره أو مبيح لذلك[٣].

١٧٤٨- واتفقوا أن من ختن ابنه فقد أصاب السنة[٤].

١٧٤٩- **واتفقوا** على إباحة الختان للنساء[٥].

١٧٥٠- وروي أن فاطمة رضي الله عنها كانت تختن ولدها يوم السابع[٦]، **ولا نعلم** لمن منع أن يختن الصبي لسبعة أيام حجة[٧]. الإشراف

ذكر الفرعة والعتيرة

١٧٥١- وثبت أن النبي عليه السلام قال: «لا (فرعة)[٨]، ولا (عتيرة)[٩]، في الإسلام[١٠]»، **وأجمعوا على هذا**[١١]. الإنباه

١٧٥٢- والعتيرة منسوخة بالأضحى **عند الجميع**[١٢].

١٧٥٣- وروي عن نبيشة أنه قال: نادى رجل رسول الله ﷺ بمنى فقال: يا رسول الله؛ إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب؛ فما تأمرنا؟ فقال: «اذبحوا في أي شهر كان وأطعموا» قال: إنا كنا نفرع فرعًا في الجاهلية؛ فما الإشراف

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٤ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٥٥ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٥٥ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(٦) انظر الموطأ (٢/ ٣٩٩- ٤٠٠)، وذكر تصدقها بزنة مولودها فضة .
(٧) الإقناع لابن المنذر (١/ ٣٨٠) .
(٨) الفرعة: ذبح كان يذبح إذا بلغت الإبل ما يتمناه صاحبها لآلهتهم. اللسان: مادة (فرع) .
(٩) العتيرة: شاة كانوا يذبحونها في رجب لآلهتهم. اللسان: مادة (عتر) .
(١٠) رواه البخاري في كتاب العقيقة «باب العتيرة» (٩/ ٥١٠) حديث رقم (٥٤٧٤) .
ومسلم في كتاب الأضاحي «باب الذبح والعتيرة» (٣/ ١٥٦٤) حديث رقم (١٩٧٦) .
(١١) انظر المغني (٨/ ٦٥٠)، والمجموع (٨/ ٤٢٥) .
(١٢) انظر المغني (٨/ ٦٥٠)، والمجموع (٨/ ٤٢٥) .

تأمرنا؟ فقال: «في كل (سائمة)[١] فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل»، والخبر ثابت[٢]، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية[٣]، وفعلها بعضٌ في الإسلام بأمر النبي ﷺ، ثم نهى عنها عليه السلام فقال: «**لا فرعة ولا عتيرة**» فانتهى الناس عنها. ومعلوم أن النهي لا يكون إلا عن شيء قد كان يفعل.

١٧٥٤- **ولا نعلم أن أحدًا** من أهل العلم يقول إن النبي ﷺ كان نهاهم عنها ثم أذن لهم فيها.

١٧٥٥- وفي **إجماع عوام علماء الأمصار** على الزوال عن استعمالها والوقوف عن الأمر بها مع ثبوت النهي عن ذلك بيان.

وكان الزبير يقول: الفرعة أول النتاج، والعتيرة شاة كانوا يذبحونها في رجب.

تم كتاب الضحايا والعقيقة بحمد الله وحسن عونه

* * *

---

(١) السائمة: كل إبل ترسل ترعى ولا تعلف في الأصل. اللسان: مادة (وسم).

(٢) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٧٥، ٧٦)، وأبو داود في كتاب الأضاحي «باب في العتيرة» (٣/ ١٠٤، ١٠٥) حديث رقم (٢٨٣٠)، والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة «باب تفسير العتيرة» (٧/ ١٦٩، ١٧٠)، وابن ماجه في أبواب الذبح «باب الفرعة والعتيرة» (٢/ ١٠٥٧، ١٠٥٨) حديث رقم (٣١٦٧).

(٣) المجموع للنووي (٨/ ٤٢٥- ٤٢٦)، والمغني (٨/ ٦٥٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله تسليمًا

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الإجماع في الصيد

ذكر ما يحل منه ويحرم

المراتب

١٧٥٦- **واتفقوا** أن السمك المتصيد من البحار والأنهار والبرك والعيون إذا صيد حيًا [وذبح وتولى ذلك منه مسلم بالغ عاقل ليس بسكران][(١)] أن أكله حلال[(٢)].

١٧٥٧- **واتفقوا** أن الجراد إذا صيد حيًا، وقتله مسلم عاقل بالغ أن أكله حلال[(٣)]، **واختلفوا** فيه إذا مات حتف أنفه[(٤)].

١٧٥٨- **واتفقوا** أنه لا يجوز أن يبلع حيًا[(٥)].

١٧٥٩- **واتفقوا** أن ما يصيده المسلم البالغ العاقل الذي ليس سكرانًا ولا محرمًا ولا في الحرم: مكة والمدينة، ولا زنجيًا ولا (أغلف)[(٦)] ولا جنبًا، بكلبه المعلم الذي ليس أسود ولا علمه غير مسلم وقد صاد ذلك (الكلب)[(٧)] الصيدَ الذي أرسل عليه ثلاث مرات متواليات، ولم يأكل مما صاد شيئًا ولا

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٤٨ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٦) غلام أغلف: لم يختتن. اللسان: مادة (غلف) .
(٧) كذا بالأصل، وسقط من المراتب ص١٤٥ .

ولغ في دمه، فقتل الكلب الذي ذكرنا الصيد الذي أرسله عليه مالكه الذي وصفنا وجرحه، وكان ذلك الصيد مما يؤكل لحمه ولم يملكه أحد قبل ذلك فقتله الكلب قبل أن يدركه سيده (ق٣١-ب) (المرسله)[١] ذكاته، ولم يأكل منه شيئًا ولا ولغ في دمه ولا أعانه عليه (سبع)[٢] ولا كلب آخر ولا ماء ولا تردى، وكان المرسل أرسله عليه بعينه، وسمى اللَّه عز وجل حين أرسله ولم يرسل عليه معه أحد غيره؛ أن أكل ذلك الصيد حلال، وأن ذكاته تامة[٣].

١٧٦٠- **واتفقوا** أن ما صاده مشرك ليس مسلمًا ولا نصرانيًا ولا مجوسيًا [ولا يهوديًا][٤] فقتله الكلب أو غير الكلب أنه لا يؤكل[٥].

واختلفوا فيما صاده (المجوسي)[٦] و(الصابئ)[٧] والنصراني واليهودي والمرتد، و[**اختلفوا**][٨] فيما صاده من لم يبلغ من المسلمين، والسكران منهم أيؤكل أم لا[٩].

١٧٦١- **واتفقوا** أن ما قتله غير الكلب المعلم من الكلاب وكل سبع من طير أو ذي أربع غير معلم ولم تدرك فيه حياة أصلًا فيذكى أنه لا يؤكل[١٠].

واختلفوا في الصيد يدركه الصائد حيًّا وليس معه ما يذكيه به، فترك الكلب يقتله؛ فقال إبراهيم النخعي: يؤكل[١١][١٢].

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٤٥: (المرسل له).

(٢) السَّبُع: يقع على ماله ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب والنمر والفهد وما أشبهها. اللسان مادة (سبع).

(٣) مراتب الإجماع ص١٤٥.

(٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١٤٦.

(٥) مراتب الإجماع ص١٤٦.

(٦) المجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار، وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث الميلادي. المعجم الوسيط: مادة (مجس).

(٧) الصابئون: قوم يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام، بكذبهم. اللسان: مادة (صبأ).

(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٤٦.

(٩) مراتب الإجماع ص١٤٦.

(١٠) المراتب ص١٤٥.

(١١) موسوعة فقه إبراهيم النخعي (٢/ ٦٩١)، والمغني (٨/ ٥٤٨).

(١٢) مراتب الإجماع ص١٤٦.

١٧٦٢- **واتفقوا** أن الصيد في حرم مكة لصيد البر الذي يؤكل حرام[١]، **واختلفوا** في طير الماء[٢].

الإيضاح ١٧٦٣- وللحلال أن يصطاد الصيد حيث وجده إلا أن يكون في الحرم لمنع اللَّه تعالى وجل منه في ذلك الموضع **باتفاق الجميع**[٣].

١٧٦٤- والحلال إذا قتل الصيد في الحرم **لا خلاف بين أهل العلم** في أنه إذا كان عالمًا بالنهي أنه عاصٍ[٤].

الاستذكار ١٧٦٥- **وأجمع فقهاء الأمصار** وأتباعهم أنه لا جزاء في صيد المدينة، وشذت [فرقة فقالت:][٥] فيه الجزاء[٦].

الإنباه ١٧٦٦- **ولا أعلم بين العلماء خلافًا** أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه[٧].

ذكر الكلاب المعلمة والجوارح [. . .][٨]

١٧٦٦م- عدي بن حاتم قلت: يا رسول اللَّه؛ أرسل كلبي فيقتل، فقال: «إذا أرسلت كلبك فأخذ وقتل فكل»[٩]، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[١٠].

١٧٦٧- **وأجمع عوام أهل العلم** على أن الكلاب الجوارح يجوز أكل ما أمسكن على المرسل الذي ذكر اسم اللَّه تعالى عليها[١١].

[. . .][١٢] **اختلف فيه** من صيد الكلب الأسود، **واختلفوا** في غير الكلاب

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص٤٦، ٤٧ .
(٣) المجموع للنووي (٧/ ٤٤٨- ٤٤٩) .
(٤) الاستذكار (١٢/ ١٠) رقم (١٦٥٦٧) .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار رقم (٣٨٦١٤) .
(٦) الاستذكار رقم (٣٨٦١٣، ٣٨٦١٤)، انظر التمهيد (٢٠/ ١٨٠) .
(٧) المغني (٨/ ٥٨٨)، والاستذكار (١٥/ ٣٢٤) رقم (٢٢١٥٣) .
(٨) بياض بالأصل .
(٩) متفق عليه، رواه البخاري (٩/ ٥١٣ رقم ٥٤٧٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٩- ١٥٣١) رقم (١٩٢٩) .
(١٠) المجموع (٩/ ١١٤)، وذكر ابن حزم الخلاف في ذلك، انظر المراتب ص١٤٦ .
(١١) انظر مراتب الإجماع ص١٤٥، والمجموع (٩/ ١١٤) .
(١٢) بياض بالأصل .

والفهود والصقور والبزاة وسائر [. . . .][١].

١٧٦٨- **فأما عوام أهل العلم** من أهل المدينة وأهل الكوفة والمشهور من مذاهبهم أكل ما صاد كل كلب معلم[٢].

واختلفوا في الاصطياد بكلب المجوسي وبازه وصقره[٣]، وفي الكلب يأكل من الصيد أو يشرب من دمه[٤].

١٧٦٩- والكلاب المعلمة هي المقصود إليها بالكتاب والسنة **واتفاق العلماء**[٥].

الموضح ١٧٧٠- وما قتله الكلاب المعلمة جائز أكله بالقرآن **والاتفاق** إذا ذكر اسم اللَّه عليه[٦].

١٧٧١- **واتفق جمهور أهل العلم** على أن الفهد والصقر وما كان في معناهما فجائز أكل ما صيد بهما[٧].

١٧٧٢- **وأجمع** القائلون بإباحة صيد البازي على أن لا فرق بين صيد البازي وصيد غيره[٨].

النكت ١٧٧٣- وكل جارحة يمكن الاصطياد بها إذا عُلِّمت جاز الاصيطاد بها وأكل ما صاده، فلا فرق بين الكلب والفهد والنمر، وكذلك الوحش من الطير؛ لا فرق بين البازي والصقر[٩] والباشق والشاهين والعقاب وغيره من الطير ما أمكن تعليمه، فالاصطياد به مباح ويؤكل ما صاد. **هذا مذهب عامة الفقهاء**[١٠].

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) بداية المجتهد (١/ ٥٣١) .
(٣) انظر الاستذكار (١٥/ ٢٩٤، ٢٩٥) رقم (٢١٩٨٦، ٢١٩٩٣) .
(٤) مراتب الإجماع ص١٤٦، وانظر الاستذكار (١٥/ ٢٨٨- ٢٨٩) رقم (٢١٩٥٦)، والمغني (٨/ ٥٤٤) .
(٥) بداية المجتهد (١/ ٥٣١)، والمجموع (٩/ ١٠٦- ١٠٨) .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٢٥، والمراتب ص١٤٦ .
(٧) بداية المجتهد (١/ ٥٣٢)، والمجموع (٩/ ١٠٨) .
(٨) المجموع للنووي (٩/ ١٠٨)، والاستذكار (١٥/ ٢٨٩) رقم (٢١٩٥٨) .
(٩) بداية المجتهد (١/ ٥٣٢)، ونسبه للجمهور، والمجموع (٩/ ١٠٨) .
(١٠) الاستذكار (١٥/ ٢٨٩) رقم (٢١٩٥٧)، والمجموع (٩/ ١٠٨)، والمغني (٧/ ٥٤٥) .

ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه

المراتب ١٧٧٤- **واتفقوا** أن الكلب إذا بلغ أن (يطلق فينطلق)[١] وإن وقف توقف، ولم يأكل مما يصيده ولا ولغ في دمه، وفعل ذلك ثلاث مرات متواليات، فقد صار معلمًا، يحل أكل ما قتل إذا أرسل عليه وسمى اللَّه [عز وجل][٢] مرسله عليه، وكان [مرسله][٣] مالكًا له بحق[٤].

الاستذكار ١٧٧٥- مالك أنه سمع أهل العلم يقولون في البازي ونحوه: إن كان معلمًا يفقه كما تفقه الكلاب المعلمة أكل صيده إذا سمى اللَّه تعالى على إرساله[٥]، **ولا أعلم خلافًا** أن سباع الطير المعلمة كالكلاب المعلمة سواء، إلا مجاهد بن جبر[٦][٧].

ذكر التسمية وحكمها

الاستذكار ١٧٧٦- **وأجمع المسلمون** على أن التسمية مندوب إليها لما فيها من البركة[٨].

١٧٧٧- ومن ترك التسمية على الصيد أو الذبيحة عمدًا لم تؤكل[٩].

وإن كان نسيانًا أكل، وقال أبو ثور وداود: من تركها عامدًا أو ناسيًا لم يؤكل صيده ولا ذبيحته[١٠]، **ولا أعلمه روي عن أحد** من السلف إلا عن ابن سيرين ونافع[١١].

النوادر ١٧٧٨- **وأجمعوا** أن من أرسل جارحه على صيد ولم يسم اللَّه عز وجل

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٤٦: (يكون إذا أطلق انطلق).
(٢) المثبت من المراتب.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) مراتب الإجماع ص١٤٦.
(٥) الاستذكار (١٥/ ٢٨٩) أثر رقم (١٠٢٧).
(٦) المغني (٨/ ٥٤٥)، والمجموع (٩/ ١٠٨).
(٧) الاستذكار (١٥/ ٢٨٩) رقم (٢١٩٥٧).
(٨) الاستذكار (١٥/ ٢١٤) رقم (٢١٦٣٢).
(٩) الاستذكار (١٥/ ٢١٥) رقم (٢١٦٣٦، ٢١٦٣٧).
(١٠) المغني (٨/ ٥٤٠)، وفقه الإمام أبي ثور ص٤٠٦.
(١١) الاستذكار (١٥/ ٢٢٠) رقم (٢١٦٥٧، ٢١٦٥٨).

ناسيًا وأخذه الجارح [فقتله][1] (بجارحة)[2] منه أكله مرسله وسمى اللَّه تعالى وجل عند أكله، إلا مكحولًا فإنه منع من أكله[3][4].

١٧٧٩- **وأجمعوا** أن صيد الكتابي حلال للمسلم ما لم يسم عند إرساله المسيح أو العزير، إلا مالك بن أنس، فإنه منع من أكل صيد الكتابي وخالف بينه وبين ذبيحته[5][6].

الإنباه ١٧٨٠- ونهى اللَّه عز وجل عن أكل ما لم يذكر اسم اللَّه عليه[7]، **وأجمعوا** أن تارك ذلك غير عاصٍ ولا آثم، فدل ذلك على أن المراد بالذكر التسمية عند الرمي وإرسال الجوارح على الصيد وعند الذبح[8].

١٧٨١- **والأمة مجمعة** على «بسم اللَّه»، **ولم يجمعوا** على غيره[9].

ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها

النوادر ١٧٨٢- **وأجمعوا** أن من أرسل بازيًا أو صقرًا على صيد فأخذه فجرحه فقتله أو أكل منه؛ أكل منه مرسله بقيته إلا الشافعي، فإنه منعه أكله؛ لعلة أكل الطير منه[10][11].

الاستذكار ١٧٨٣- وروى ابن جبير عن ابن عباس (ق٣١-ب) إذا أكل الكلب المعلم

وقول ابن سيرين ونافع، انظر المجموع (٨/ ٣٨٧).

(١) سقط من الأصل والمثبت من النوادر ص٧٢.

(٢) جرح الشيء: كسبه، والجوارح من الطيور والسباع والكلاب: ذوات الصيد؛ لأنها تجرح لأهلها: أي تكسب. اللسان: مادة (جرح).

(٣) لم أقف على نسبة ذلك لمكحول، انظر حلية العلماء (٣/ ٤٢٣)، والمجموع (٨/ ٣٨٧-٣٨٨)، والمغني (٨/ ٩٤٠)، ونسبوه إلى الشعبي ونافع وابن سيرين وأبي ثور وداود، ورواية عن أحمد.

(٤) نوادر الفقهاء ص٧٢- ٧٣.

(٥) المدونة الكبرى (٢/ ٥٦).

(٦) نوادر الفقهاء ص٧٤- ٧٥، وذكر في المراتب الخلاف في هذا ص١٤٦.

(٧) قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

(٨) الإفصاح (١/ ٣١٩)، والاستذكار (١٥/ ٢١٤) رقم (٢١٦٣٢)، والمجموع (٨/ ٣٨٤، ٣٨٧).

(٩) المجموع (٨/ ٣٨٦)، والمغني (٨/ ٥٤١).

(١٠) انظر المجموع (٩/ ١١٩).

(١١) نوادر الفقهاء ص٧٣- ٧٤.

فلا تأكل، وإن أكل الصقر أو البازي فكل، **ولا مخالف له من الصحابة** ﷺ[(١)].

١٧٨٤- ومن تخلص الصيد من فم الكلب أو من مخالب البازي ثم تركه فمات لم يؤكل، وكذلك ما قدر على ذبحه وهو في فم الكلب أو مخالب البازي فتركه حتى قتلاه لم يحل أكله، **وعلى هذا جمهور الفقهاء**[(٢)].

ذكر ما قتلته الأحبولة

وأرسل عليه سهم أو رمح من مسلم

الإشراف ١٧٨٥- ولا يجوز أكل ما قتلت (الأحبولة)[(٣)] ووقع فيه جراح أو لم يقع، **وهذا قول عوام أهل العلم** إلا الحسن، فإنه كان لا يرى بأسًا بما قتلته إذا سمى اللَّه[(٤)]، وقوله شاذ لا معنى له، والسنن تدل على ما قاله أهل العلم[(٥)].

الاستذكار ١٧٨٦- وقال عدي بن حاتم: قلت: يا رسول اللَّه: إنا أهل صيد فيرمي أحدنا الصيد فيغيب عنه الليلة والليلتين ثم يبلغ أثره فيجد سهمه فيه، قال: «إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع قتله فكله»[(٦)]، **هذا قول جمهور أهل العلم**[(٧)].

المراتب ١٧٨٧- **واتفقوا أن** من أرسل سهمه أو رمحه من المسلمين العاقلين البالغين المالكين ما أرسل من ذلك ما لم يكن زنجيًا ولا أغلف ولا جنبًا، فسمى اللَّه عز وجل، فاعتمد صيدًا بعينه لم يملكه أحد قبله مما يحل أكله فصادف مقتله

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٢٩١) رقم (٢١٩٧١) .
(٢) الاستذكار (١٥/ ٢٩٢) رقم (٢١٩٧٣، ٢١٩٧٤) .
(٣) الأحبولة: المصيدة. القاموس المحيط: مادة (حبل) .
(٤) المجموع (٩/ ١٣٦) .
(٥) انظر المجموع (٩/ ١٣٦) .
(٦) رواه أبو داود في كتاب الصيد «باب اتباع الصيد» (٣/ ١١١) حديث رقم (٢٨٦١)، والترمذي في كتاب الصيد «باب في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه» (٤/ ٥٥) رقم حديث (١٤٦٨)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .
(٧) ابن عبد البر في الاستذكار في كتاب الصيد «باب ترك أكل ما قتل المعراض والحجر» (١٥/ ٢٧٩) رقم (٢١٩١٣) .

[فمات][1] أنه يحل أكله ما لم [يغب عنه وينتن][2][3].

ذكر صيد المجوسي والتصيد بكلبه وسلاحه

الاستذكار

١٧٨٨- ولا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي، **وعليه جمهور العلماء**[4].

١٧٨٩- وعلى جواز صيد المسلم بكلب المجوسي وسلاحه **جماعة السلف والخلف، وشذ عنهم من لزمته الحجة في الرجوع إليهم، فلم يعد قوله خلافًا، وهو أبو ثور**[5][6].

أبواب الإجماع في الذبائح

ذكر التذكية والتسمية وما يجزئ فيها

الإنباه

١٧٩٠- **وأجمعت الأمة** أن الذبح لا يكون إلا في المذبح[7].

١٧٩١- **والأمة مجمعة** على أن ما نحر من الإبل وذبح من البقر والغنم مذكى[8].

١٧٩٢- **وأجمع جميع علماء الأمصار** إلا من شذ ممن لا يعد خلافه أن ذكاة الجنين إذا أشعر في ذكاة أمه[9].

١٧٩٣- **وجميع المسلمين متفقون** على أن كل ذبيحة ذكر اسم الله عليها حلال[10].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٣) مراتب الإجماع ص١٤٦ .
(٤) الاستذكار (١٥/ ٣٠٨، ٣٠٩) رقم (٢٢٠٦٩، ٢٢٠٧١) .
(٥) فقه الإمام أبي ثور ص٤٢٢- ٤٢٣، والمغني (٨/ ٥٥١)، وذكر إباحة أبي ثور لذلك .
(٦) الاستذكار (١٥/ ٢٩٤) رقم (٢١٩٨٦، ٢١٩٨٧) .
(٧) انظر المغني (٨/ ٥٧٣)، والمجموع (٩/ ٩٨) .
(٨) المراتب ص١٤٧، وذكر الخلاف في البقر. وفي بداية المجتهد (١/ ٥١٧) ذكر أن البقر فيها النحر والذبح .
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٢٥ .
(١٠) انظر الاستذكار (١٥/ ٢١٤، ٢١٥) رقم (٢١٦٣٢، ٢١٦٣٦) .

١٧٩٤- **والأمة مجمعة** على أن القائل على ذبيحته: بسم اللَّه، أنه فعل ما وجب عليه وأمر به[١].

١٧٩٥- **والجميع متفقون** على تحريم ما تعمد ترك تسمية اللَّه عليه[٢].

الموضح ١٧٩٦- **واتفق الجميع** على أن الرجل إذا ذبح وسمى وقطع الحلقوم والمريء و(الودجين)[٣] جميعًا وأسال الدم أن الشاة ذكية[٤].

١٧٩٧- وإذا ذبح الرجل الشاة من مذبحه، فسبقته يده فأبانت السكين رأسها، ولم يقصد ذابحها رأسها، فقد أتى على ما أمر، وذبح كما أذن له ولم يقصد إبانة رأس الشاة ذكية جائز أكلها، **وهو قول عوام علماء الأمصار**[٥].

النوادر ١٧٩٨- **وأجمعوا** أن من نحر ما حكمه الذبح أكل، إلا مالكًا فإنه قال: إذا نحرت الغنم أو الطير لم يجز أكلها[٦][٧].

١٧٩٩- **وأجمعوا** أن حكم البقر الذبح لا النحر[٨]، إلا مجاهدًا والحسن بن صالح، فقالا: حكمها أن تنحر[٩][١٠].

المراتب ١٨٠٠- **واتفقوا** أنه إن نحرت الإبل في اللبة أنها تؤكل[١١].

١٨٠١- **واتفقوا** أن منحر الإبل ما بين اللبة والثغرة، وهو أول الصدر وآخره[١٢].

---

(١) الإفصاح (١/ ٣١٩)، والمغني (٨/ ٥٤٠).
(٢) الاستذكار (١٥/ ٢١٥) رقم (٢١٦٣٦) ونسبه في الإفصاح (١/ ٣١٩) إلى مالك.
(٣) قال الجوهري: الودج: عرق في العنق، وهما ودجان. وقيل: الودجان: عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها. اللسان: مادة (ودج).
(٤) انظر الإجماع ص٢٥، والمراتب ص١٤٦.
(٥) انظر المجموع (٩/ ١٠٤).
(٦) المدونة الكبرى(٢/ ٦٥).
(٧) نوادر الفقهاء ص٧٧، وبداية المجتهد (١/ ٥١٧)، وذكر ابن حزم الخلاف في المراتب ص١٤٧.
(٨) ذكر في بداية المجتهد (١/ ٥١٧) الاتفاق على أن البقر يجوز فيها الذبح والنحر، وفي المراتب نقل الخلاف في أكل البقرة إذا ذبحت ص١٤٧.
(٩) انظر قول مجاهد في المغني (٨/ ٥٧٦).
(١٠) نوادر الفقهاء ص٧٧.
(١١) المراتب ص١٤٧.
(١٢) مراتب الإجماع ص١٤٨.

١٨٠٢- **واتفقوا** أن ما ذبحه الذابح أو نحره الناحر على ما وصفنا أنه إن كان ذلك في حيوان يرجو الحياة [غير متيقن الموت][١] أن أكله جائز[٢].

واختلفوا إذا كان فيه الروح، وهو لا ترجى حياته لعلة أصابته بفعل إنسان أو سبع أو حيوان آخر فيه، أو بترديه أو بخناقه أو غير ذلك[٣].

١٨٠٣- **واتفقوا** أن ما ذبح العبد فهو كالذي يذبح الحر[٤].

١٨٠٤- **واتفقوا** أن ذبح الصيد الذي يدرك حيًا أنه يؤكل، **واختلفوا** إن نحر[٥].

ذكر من له أن يذكي

الإنباه

١٨٠٥- وخاطب اللَّه تعالى بالتذكية جميع المؤمنين الرجال والنساء، **والعلماء مجمعون على ذلك**[٦].

١٨٠٦- **واتفق أهل العلم** على أن من ذكى ما يملك أن أكله حلال.

١٨٠٧- وبهيمة الأنعام محظور أكلها بنص الكتاب والسنة **والإجماع** إلا ما ذكي[٧].

١٨٠٨- **وجميع أهل العلم** يكرهون ما ذبح الكتابي مما يملكه [. . .][٨] لم يسم اللَّه أو ذبح ما يملكه المسلم للنسيكة أو غيرها، وكل ذلك حلال عندهم بأمر ربها، وذكر اسم اللَّه عليها[٩].

الاستذكار

١٨٠٩- **وأجمعوا** في ذبيحة الكتابي أنها تؤكل - وإن لم يسم اللَّه تعالى عليها - ما لم يسم عليها غير اللَّه[١٠].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) مراتب الإجماع ص١٤٨.
(٣) مراتب الإجماع ص١٤٨.
(٤) مراتب الإجماع ص١٤٨.
(٥) مراتب الإجماع ص١٤٨.
(٦) انظر المغني (٨/ ٥٨١)، والمجموع (٩/ ٨٦).
(٧) انظر المجموع (٩/ ٨١- ٨٢).
(٨) غير واضحة بالأصل.
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٢٥، والمجموع (٩/ ٨٤).
(١٠) الاستذكار (١٥/ ٢١٧) رقم (٢١٦٤٧).

النير ١٨١٠- وجائز ذبيحة المرأة والعبد والأمة بعموم الآية، **ولا نعلم في ذلك خلافًا**[١].

الإشراف ١٨١١- وأجمعوا على أكل ذبيحة الأخرس[٢].

١٨١٢- **وأجمعوا** على أن الجنب[٣] والحائض لهما أن يسميا اللَّه تعالى، ويذكرانه، وأكل ذبيحتهما جائز[٤].

١٨١٣- **وأجمعوا** على إجازة ذبيحة الصبي والمرأة من أهل الكتاب إذا أطاقا ذلك وعقلاها وذكيا كما يجب[٥].

١٨١٤- **وأجمعوا** أن ذبيحة الكتابي حلال للمسلم، وسواء دان بدينه ذلك، أو أخذ من آبائه قبل نزول القرآن[٦] أو بعده، إلا الشافعي، فإنه لم يجز من ذبائحهم ذبيحة من دان منهم أو أخذ من آبائهم بذلك الدين قبل نزول القرآن، وأما من دان منهم بذلك أو أحد من آبائه المسلم ذبيحته[٧].

١٨١٥- **وأجمعوا** أن ذبيحة الغلام الكتابي إذا عقل (ق٣٢-أ) الذبح مباحة إذا كان أبوه كتابيًا، وإن كانت أمه مجوسية، إلا الشافعي؛ فإنه منع من أكل ذبيحته لتمجس أمه[٨].

ذكر ما لا يجزئ من التذكية وما لا يجوز أكله

النير ١٨١٦- **وأجمعوا** أن الذابح من القفا عاصٍ وفعله مردود[٩].

١٨١٧- ولا يجوز أكل الشريطة - وهو أن يقطع جلدها - ولا [. . .][١٠]

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٢٥، والمجموع (٩/ ٨٦).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٢٥، والمجموع (٩/ ٨٧).
(٣) المجموع (٩/ ٧٩).
(٤) المغني (٨/ ٥٨٣).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٢٥.
(٦) مراتب الإجماع ص١٤٧، والمغني (٨/ ٥٨١)، والمجموع (٩/ ٨٤).
(٧) انظر الحاوي الكبير (١٥/ ٩٣)، والمجموع (٩/ ٨٣- ٨٤).
(٨) انظر المجموع (٩/ ٨٥).
(٩) المراتب ص١٤٨، وذكر في بداية المجتهد الخلاف فيه (١/ ٥١٩).
(١٠) بياض بالأصل.

حلقومها وأوداجها ومريئها، **ولا أعلم خلافًا في تحريمها**[١].

الإشراف ١٨١٨- **وأجمعوا** أن الجنين إذا خرج حيًّا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له[٢].

الاستذكار ١٨١٩- **وأجمعوا** أن المجوسي والوثني لو سمى اللَّه لم تؤكل ذبيحته[٣].

١٨١٩م- **وأجمعوا** أن المريضة إذا صارت في حال النزع، ولم تحرك يدًا ولا رجلًا أنه لا ذكاة فيها[٤].

النوادر ١٨٢٠- **وأجمعوا** أن ذبائح المرتدين حرام على المسلمين إلا الأوزاعي، فإنه أحلها[٥][٦].

الإنباه ١٨٢١- **واتفق أهل العلم جميعًا** أن السارق منهي عن ذبح ما سرق ومحرم عليه أخذه وذبحه، واللَّه تعالى إنما أباح أكل المذكاة إذا ذكي كما أمر به وأذن فيه، لا كما نهى عنه وحرمه[٧].

المراتب ١٨٢٢- **واتفقوا** أن ما قدر عليه من الأنعام، وهي الضأن والبقر والإبل والماعز، وما قدر عليه من الصيد، ومن كل ما يؤكل لحمه من دواب البر فقتل بغير ذبح من حلق أو قفا، أو بغير نحر في صدر أو لبة؛ أنه لا يحل أكله[٨].

١٨٢٣- **واتفقوا** أن كل ما مات وخرجت نفسه (بالنية)[٩] ولم [تدرك ذكاته في شيء من ذلك][١٠]، قبل زهوق نفسه، أو تردى فمات أو نطح أو خنق أو (وقذ)[١١]، ولم تدرك ذكاته في شيء من ذلك قبل زهوق نفسه أنه لا يؤكل

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٢٥ .
(٢) انظر المغني (٨/ ٥٨٠)، والاستذكار (١٥/ ٢٥٢) رقم (٢١٨٠٠) .
(٣) الاستذكار (١٥/ ٢١٧) رقم (٢١٦٤٨).
(٤) الاستذكار (١٥/ ٢٥٠) رقم (٢١٧٩٨) .
(٥) انظر حلية العلماء (٣/ ٤٢١- ٤٢٤)، والاستذكار (١٥/ ٢١١- ٢٢٠)، والمجموع (٩/ ٨٤- ٨٥)، والمغني (٨/ ٥٦٧- ٥٧١)، والبناية (٩/ ١٤)، والمحلى رقم (١٠٥٩) .
(٦) نوادر الفقهاء ص٧٦، وذكر في المغني (٨/ ٥٦٧- ٥٧١) إسحاق مع الأوزاعي .
(٧) انظر الاستذكار (١٥/ ٢٣٤- ٢٣٥) رقم (٢١٧٢٠- ٢١٧٢٢) .
(٨) المراتب ص١٤٨ .
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٤٨: (بالبت) .
(١٠) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١٤٨ .
(١١) شاة موقوذة: قتلت بالخشب، والوقذ: شدة الضرب. اللسان: مادة (وقذ) .

[إذا كان من][(١)] غير صيد الماء[(٢)].

١٨٢٤- **واتفقوا** أن أكل كل ما قطع من [كل][(٣)] في حال حياته لا يحل[(٤)]، **واختلفوا** فيما قطع من المذكى قبل [تمام زهوق نفسه][(٥)].

ذكر جامع فيما يحل أكله

المراتب

١٨٢٥- **واتفقوا** أن الإبل غير (الجلالة)[(٦)] حلال أكلها وركوبها وأكل [ألبانها، **واختلفوا في**][(٧)] كل ذلك من الجلالة - وهي التي تأكل العذرة[(٨)].

١٨٢٦- **واتفقوا** أنها إذا بقيت مدة يزول عنها اسم الجلالة أن [الركوب وأكل لحمها وألبانها حلال][(٩)]، وحد ذلك بعضهم بأربعين يومًا[(١٠)].

١٨٢٧- **واتفقوا** أن ما يستأنس وقدر عليه من الصيد لا يؤكل إلا بذبح[(١١)]، **واختلفوا** [فيما][(١٢)] [توحش][(١٣)] من الأنعام أو تردى فذكي بغير الحلق واللبة أو ما يذكى به الصيد؛ أيؤكل أم لا[(١٤)].

تم كتاب الذبائح والحمد لله كثيرًا

* * *

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٤٨ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٣) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١٤٨ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٤٨ .
(٦) الجلالة من الحيوان: التي تأكل الجلة والعذرة. والجلة: البعر. اللسان: مادة (جلل) .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٨) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(١٠) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(١١) مراتب الإجماع ص١٤٨ .
(١٢) في الأصل [فيه إذا]، والمثبت من مراتب الإجماع .
(١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(١٤) المراتب ص١٤٩ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الإجماع في الأطعمة

ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها

المراتب

١٨٢٨- **واتفقوا** أن البقر والغنم والدجاج والحمام والأوز و(البُرْك)[١] و(الحجل)[٢] و(القطا)[٣] و(الحبارى)[٤] والعصافر و(الزرازر)[٥] [حلال أكلها][٦]، وكل ما كان من صيد الطير ليس غرابًا، وكان غير ذي مخلب، وغير آكل الجيف من طير البر والماء، ولم يكن شيئًا مما ذكرنا بهيمة نكحها إنسان، أو صادها محرم، أو في حرم، فإنها (حلال)[٧][٨].

١٨٢٩- **واتفقوا** أن كل (الأيايل)[٩]، والنعام، وبقر الوحش، وحمر الوحش المتوحشة، والظباء، (والآرام)[١٠]، والغزلان، والأوعال[١١]،

---

(١) البركة: طائر مائي من الفصيلة الوزية. الوسيط: مادة (برك).
(٢) الحجل: طائر يأكل الحبة بعد الحبة لا يجد في الأكل. اللسان: مادة (حجل).
(٣) القطا: طائر معروف، سمي بذلك لثقل مشيه، واحدته قطاة. اللسان: مادة (قطو).
(٤) الحبارى: طائر. اللسان: مادة (حبر).
(٥) الزرزور: طائر. والجمع: الزرازر. اللسان: مادة (زرر).
(٦) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.
(٧) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١٤٩: (حرام). وهو تحريف فاحش.
(٨) مراتب الإجماع ص١٤٩.
(٩) الأيل: الذكر من الأوعال، والجمع أيايل. اللسان: مادة (أيل).
(١٠) الريم: الظبي الأبيض الخالص البياض. اللسان: مادة (ريم).
(١١) الوعل: تيس الجبل. والجمع الأوعال. اللسان: مادة (وعل).

[والنياتل][(١)]، وأنواع دواب البر؛ حلال ما لم يكن ذا ناب من السباع[(٢)].

واختلفوا في الضباع والخيل والحمر الأهلية والأرانب والبغال وحمار الوحش؛ إذا تأنس[(٣)].

واختلفوا هل حكم البغل كحكم الحمار في الأكل؟ فمن مبيح لهما، ومن كاره لهما، ومن محرم لهما[(٤)].

وروينا عن الزهري الفرق بينهما؛ فحرم الحمر وأباح البغال، **واختلفوا** أيضًا في السباع وفي الجرذان وجميع الهوام[(٥)].

واختلفوا أيضًا في الضب والوبر والقنفذ واليربوع[(٦)].

١٨٣٠- **واتفقوا** أن لبن ما يؤكل لحمه وبيضه حلال[(٧)].

١٨٣١- **واتفقوا** أن جميع الحبوب والثمار والأزهار والصموغ، وكل ما عصر منها - ما لم يكن من الأنبذة التي ذكرنا في كتاب الأشربة، وما لم يكن ثومًا، وما لم يكن شيء من ذلك سمًّا - فإنه حلال[(٨)].

١٨٣٢- **واتفقوا** على أن الميتة والدم ولحم الخنزير حلال لمن خشي على نفسه الهلاك من الجوع، ولم يأكل من أمسه شيئًا، ولم يك قاطع طريق، ولا مسافرًا سفرًا لا يحل[(٩)].

١٨٣٣- **واتفقوا** أن مقدار ما يدفع عنه الموت من ذلك حلال، **واختلفوا** في أكثر، و[**اختلفوا**][(١٠)] في الخمر للمضطر؛ أيحل له ذلك أم لا؟[(١١)]

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١٤٩، والنتلة: البيضة. والنتل: بيض النعام. اللسان: مادة (نتل).

(٢) مراتب الإجماع ص١٤٩.

(٣) مراتب الإجماع ص١٤٩.

(٤) مراتب الإجماع ص١٤٩.

(٥) مراتب الإجماع ص١٤٩.

(٦) مراتب الإجماع ص١٤٩.

(٧) مراتب الإجماع ص١٤٩.

(٨) مراتب الإجماع ص١٥٠.

(٩) مراتب الإجماع ص١٥١.

(١٠) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.

(١١) مراتب الإجماع ص١٥١.

١٨٣٤- ولحوم الأنعام مباحة **بالكتاب والسنة والاتفاق**[١].

ذكر ما لا يحل أكله

الإشراف

١٨٣٥- **وأجمعوا** أن ما قطع من الأنعام وهي (حية)[٢] فهي ميتة يحرم أكل ذلك[٣].

الاستذكار

١٨٣٦- **ولا خلاف اليوم بين علماء المسلمين** أن الحمر الأهلية لا يجوز أكلها؛ لنهي رسول الله ﷺ[٤] عنها، **وعليه السلف**[٥].

١٨٣٧- **وأجمعوا** أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام[٦].

١٨٣٨- **ولا أعلم بين العلماء خلافًا** في أن القرد لا يؤكل ولا يجوز بيعه[٧].

المراتب

١٨٣٩- **واتفقوا** أن لحم ابن آدم وعذرته وبوله حرام بكل حال[٨].

واختلفوا في لبن ما لا يؤكل (ق٣٢-ب) لحمه وفي بيضه، حاشا الخنزير؛ فإنهم **اتفقوا** أن لبنه حرام[٩].

١٨٤٠- **واتفقوا** أن الخنزير ذكره وأنثاه، صغيرَه وكبيره: حرام لحمه وشحمه، ومخه (وعظمه)[١٠]، وغضروفه ودماغه وحشوته؛ وجلدته حرام كل ذلك[١١].

---

(١) الإشراف (٣/ ٢١٩)، والإجماع لابن المنذر ص٧٨، والإفصاح (١/ ٣١٥).
(٢) كذا بالأصل، وفي الإجماع، والإشراف: (أحياء).
(٣) الإشراف (٣/ ٢١١)، والإجماع لابن المنذر ص٧٨.
(٤) متفق عليه من حديث ابن عمر؛ أخرجه البخاري (٧/ ٥٥٠) رقم (٤٢١٧، ٤٢١٨)، ومسلم رقم (٥٦١)، ورواه البخاري من طريق جابر بن عبد الله (٧/ ٥٥٠) رقم (٤٢١٩)، ورواه البخاري أيضًا من طريق ابن أبي أوفى (٧/ ٥٥٠) رقم (٤٢٢٠، ٤٢٢١)، ومن طريق البراء رقم (٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥، ٤٢٢٦).
(٥) الاستذكار (١٥/ ٣٣٠)، رقم (٢٢١٩٠).
(٦) الاستذكار (١٥/ ٣١٠، ٣١١)، أثر رقم (١٠٣٢)، (١٥/ ٣١٧، ٣١٨) رقم (٢٢١٠٤).
(٧) الاستذكار (١٥/ ٣٢٤)، رقم (٢٢١٥٣).
(٨) مراتب الإجماع ص١٤٩.
(٩) مراتب الإجماع ص١٥٠.
(١٠) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١٤٩: (عصبه).
(١١) مراتب الإجماع ص ١٤٩.

واختلفوا في الانتفاع بجلده وشعره[١].

١٨٤١- واتفقوا أن الدم المسفوح حرام[٢].

١٨٤٢- واتفقوا أن السموم القاتلة حرام[٣].

١٨٤٣- واتفقوا أن إكثار المرء مما يقتله إذا أكثر حرام[٤].

١٨٤٤- واتفقوا أن السمن إذا وقع فأر أو فأرة فمات، أو ماتت فيه وهو مائع أنه لا يؤكل[٥]، واختلفوا في بيعه والانتفاع به، وفي سائر المائعات، وفي السمن الجامد، وفي كل شيء جامد[٦].

١٨٤٥- واتفقوا أن كل مائع غيرته نجاسة أو ميتة فأحالت لونه أو طعمه أو رائحته إلى لونها أو طعمها أو رائحتها؛ فحرام أكله وشربه على المسلم[٧].

ذكر الجامع فيما يحل ويحرم

التمهيد ١٨٤٦- وأجمع العلماء أن من تنفس في الإناء أو نفخ فيه؛ لم يحرم عليه بذلك طعامه ولا شربه، ولكنه مسيء إذا كان بالنهي عالمًا[٨].

١٨٤٧- والإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طابت[٩].

١٨٤٨- وأجمع العلماء أنه لا يجوز لمسلم أن يأكل ولا أن يشرب في آنية الذهب والفضة[١٠].

الإشراف ١٨٤٩- وأجمعوا على تحريم أموال المسلمين ودمائهم إلا ما أحله الله تعالى ورسوله عليه السلام[١١].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٠ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٥٠ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٥٠ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٥١ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٥١ .
(٦) مراتب الإجماع ص١٥٣ .
(٧) مراتب الإجماع ص١٥١ .
(٨) التمهيد (١/ ٣٩٧) .
(٩) التمهيد (٤/ ١٥٠) .
(١٠) التمهيد (١٦/ ١٠٤) .
(١١) الإشراف (٣/ ٢٣٠)، والإجماع لابن المنذر ص٧٨ .

أبواب الإجماع في الأشربة

ذكر تحريم الخمر والمسكر

الإيجاز

١٨٥٠- **واتفق أهل القبلة جميعًا** على أن الخمر حرام بتحريم اللَّه تعالى إياها[١].

١٨٥١- وكانت الخمر بدلالة الكتاب والسنة، **واتفاق أهل العلم** حلالًا، ثم حظرها اللَّه تعالى، وزجر عن شربها، وحرمها رسول اللَّه ﷺ[٢].

١٨٥٢- **واتفق** على تحريمها أهل القبلة؛ فالخمر حرام بكتاب اللَّه جل ثناؤه وسنة نبيه عليه السلام[٣].

١٨٥٣- **واتفاق الأمة** أنه غير جائز بيعها والانتفاع بها[٤].

١٨٥٤- **ولا خلاف** بيننا وبين أهل العراق وسائر من ينسب إلى العلم في أن نقيع الزبيب إذا غلى حرام[٥].

١٨٥٥- **ولا خلاف** بين العلماء في أنه غير جائز لأحد أن يتخذ من الخمر خلًا، وأن فاعل ذلك عاصٍ[٦].

١٨٥٦- **واتفق علماء الأمصار** على أن المسكر خمر[٧].

الاستذكار

١٨٥٧ - **وأجمعوا** أن عصير العنب إذا غلى واشتد وقذف بالزبد وأسكر الكثير منه أو القليل أنه الخمر [المحرمة][٨] بالكتاب والسنة **المجتمع عليها**، وأن مستحلها كافر[٩].

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٢٩٧) رقم (٣٦٤٣١، ٣٦٤٣٢)، والمغني (٨/ ٣١٨).
(٢) انظر التمهيد (٤/ ١٤٢).
(٣) الاستذكار (٢٤/ ٢٩٧) رقم (٣٦٤٣١- ٣٦٤٣٣)، والمغني (٨/ ٣١٨).
(٤) التمهيد (٤/ ١٤٤)، والاستذكار (٢٤/ ٣١٧) رقم (٣٦٥٣٦).
(٥) ذكر في المراتب ص١٣٦ خلاف ذلك.
(٦) انظر المغني (٨/ ٣٢٠)، والاستذكار (٢٤/ ٣١٣)، وذكر اختلافًا، وذكر في الإشراف الخلاف أيضًا في ذلك (٣/ ٢٥١).
(٧) بداية المجتهد (١/ ٥٤٩)، والمغني (٨/ ٣٠٣).
(٨) في الأصل: [المخمرة] تحريف، والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٢٧٤).
(٩) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٤)، رقم (٣٦٣٤٢).

١٨٥٨- وقد ذكر **اتفاق الأمة** في هذه المسألة فقهاء الحجاز والعراق، كلهم قطع عليه وشهد به. **واختلفوا** في الحد الذي إذا بلغه عصير العنب حرم[١].

فقيل: إذا كان يسكر منه[٢].

وقيل: لا بأس بشربه حتى يغلي أو إذا طبخ فذهب (ثلثه)[٣]، وغليانه أن يقذف بالزبد فإذا غلى فهو خمر[٤].

وقيل: إن طبخ حتى يذهب ثلثاه فلا بأس بشربه وإن غلى بعد ذلك[٥].

وقيل: إذا أتى على العصير ثلاثة أيام فقد حرم، إلا أن يغلي قبل فيحرم، وكذلك النبيذ[٦].

وقيل: يشرب العصير ما لم يزبد[٧].

وقيل: ما لم [يغل][٨][٩].

وقيل: ما لم يتغير[١٠].

وقيل: يشرب العصير يوم وليلة[١١].

وقيل: ما دام رطبًا[١٢].

وقيل: ما لم يأخذه شيطانه.

قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قيل: في ثلاث[١٣].

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٤ ، ٢٧٥)، رقم (٣٦٣٤٣، ٣٦٣٤٩) .
(٢) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٥) رقم (٣٦٣٥٠، ٣٦٣٥١)، ونسبه لمالك والشافعي .
(٣) كذا بالأصل. وفي الاستذكار (٢٤/ ٢٧٥) (الثلثان) .
(٤) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٥) رقم (٣٦٣٥٣- ٣٦٣٥٤)، ونسبه لسفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر .
(٥) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٦) .
(٦) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٧)، ونسبه لأحمد بن حنبل .
(٧) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٥٩)، ونسبه إلى سعيد بن المسيب .
(٨) غير واضحة بالأصل. والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) .
(٩) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٦١- ٣٦٣٦٢)، ونسبه إلى قتادة والنخعي والشعبي .
(١٠) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٦٣)، ونسبه إلى الحسن .
(١١) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٦) رقم (٣٦٣٦٤)، ونسبه إلى سعيد بن جبير .
(١٢) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٧) رقم (٣٦٣٦٧) عن ابن عباس .
(١٣) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٧) رقم (٣٦٣٦٨)، ونسبه لابن عمر .

١٨٥٩- **ولا خلاف** في صحة قوله عليه السلام: «كل مسكر حرام»[١]، إلا أنهم **اختلفوا** في تأويله[٢].

فقيل: أراد جنس ما يسكر[٣].

وقيل: أراد ما يقع به السكر، كما لا (يقاتل)[٤] إلا مع وجود القتل[٥].

وهذا تأويل مردود بالآثار الصحاح عن النبيّ عليه السلام وأصحابه.

١٨٦٠- **ولا خلاف** فيه بين الصحابة رضي الله عنهم[٦].

١٨٦١- وأما قوله عليه السلام: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»[٧] فهو **إجماع كافة عن كافة**[٨].

المراتب

١٨٦٢- **واتفقوا** أن عصير العنب الذي لم يطبخ إذا غلى وقذف بالزبد وأسكر أن قليله وكثيره والنقطة منه حرام على غير المضطر، و(التداوي)[٩] من علة ظاهرة، وأن شاربه وهو يعلمه فاسق، وأن مستحله كافر[١٠].

واختلفوا في نقيع الزبيب لم يطبخ، والذي طبخ، وفي عصير العنب إذا طبخ، وفي كل عصير أو نبيذ طبخ أو لم يطبخ، حاشا عصير العنب إذا أسكر كل ذلك؛ فكرهه قوم وأباحه آخرون[١١]، وقال قوم: هو بمنزلة العصير من العنب كما قدمنا ولا فرق[١٢].

---

(١) رواه مسلم (٣/ ١٥٨٥- ١٥٨٦)، رقم (٢٠٠١) من حديث عائشة، ورواه أيضًا (٣/ ١٥٨٦)، رقم (١٧٣٣) من حديث أبي موسى، و(٣/ ١٥٨٧)، رقم (٢٠٠٢) من حديث جابر، و(٣/ ١٥٨٧)، رقم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

(٢) الاستذكار (٢٤/ ٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٢).

(٣) الاستذكار (٢٤/ ٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٣)، ونسبه إلى فقهاء الحجاز وأهل الحديث.

(٤) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (٢٤/ ٣٠٠): (يسمى قاتلًا).

(٥) الاستذكار (٢٤/ ٣٠٠) رقم (٣٦٤٥٤)، ونسبه لفقهاء العراق.

(٦) الاستذكار (٢٤/ ٣٠٠)، رقم (٣٦٤٥٥).

(٧) أخرجه مسلم برقم (١٥٧٩)، والنسائي (٧/ ٣٠٧- ٣٠٨) من حديث ابن عباس.

(٨) الاستذكار (٢٤/ ٣١٦، ٣١٧)، رقم (٣٦٥٣٥، ٣٦٥٣٦).

(٩) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١٣٦ (المتداوي).

(١٠) مراتب الإجماع ص١٣٦.

(١١) مراتب الإجماع ص١٣٦.

(١٢) مراتب الإجماع ص١٣٦.

١٨٦٣- **واتفقوا** أن السكر من أي نبيذ كان من الأنبذة كلها حرام[١].

واختلفوا في وجوب الحد على من سكر من عصير العنب أو نقيع الزبيب الحرام هل عليه الحد أم لا؟[٢]

واختلفوا في خل الخمر في طعام عمل بالخمر إلا أنه ليس (فيه)[٣] لون ولا طعم ولا رائحة، أيحل أكل ذلك أم لا؟[٤]

١٨٦٤- **واتفقوا** أنه إذا ظهرت الرائحة منها أو اللون أو الطعم أنه حرام[٥].

واختلفوا في الخمر للمريض يداوي بها نفسه أو المضطر أحرام هي أم لا؟[٦]

ذكر ما يجوز شربه من الأشربة

الاستذكار

١٨٦٥- وحديث عمر رضي الله عنه حين قدم الشام فشكا إليه أهلها وباء الأرض، وثقلها وقالوا: لا يصلحنا إلا هذا الشراب، فقال اشربوا العسل، فقالوا: لا يصلحنا فقال رجل: هل لك أن نجعل (ق٣٣-أ) لك من هذا الشراب شرابًا لا يسكر، قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب الثلثان، وأتوا به عمر، فأدخل فيه أصبعه، فتبعها يتمطط قال: هذا (الطلاء)[٧] كطلاء الإبل، فقال عبادة: أحللتها والله، فقال: كلا والله... إلى آخره[٨]. وإنما أراد عبادة، أحللتها: الخمر لا الطلاء، أي: سيطبخها قوم دون هذا الطبخ ويستحلونها به [ويعتلون][٩] بأن عمر أباح المطبوخ منها[١٠].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٣٦.
(٢) مراتب الإجماع ص١٣٧.
(٣) كذا بالأصل. وفي المراتب (له فيها).
(٤) مراتب الإجماع ص١٣٧.
(٥) مراتب الإجماع ص١٣٧.
(٦) مراتب الإجماع ص١٣٧.
(٧) الطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه. اللسان: مادة (طلي).
(٨) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٦٤٥، ٦٤٦)، وابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٠).
(٩) في الأصل: (يعملون) والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٣٢١).
(١٠) الاستذكار (٢٤/ ٣٢١)، أثر رقم (١٥٧٧) مسألة رقم (٣٦٥٥٢- ٣٠٥٦٠).

١٨٦٦- والدليل على أن عبادة لم يرد ذلك الطلاء **إجماع الفقهاء** على جواز شرب العصير يطبخ حتى يذهب ثلثاه[١].

١٨٦٧- **وكلهم يقول** لا يسكر كثيره، ولو أسكر كثيره لكان الأصل ما تقدم في قليل الخمر وكثيرها[٢].

واختلافهم إنما هو في غيرها؛ ألا ترى إلى قول القائل: نصنع لك منها شرابًا لا يسكر أبدًا، فإنما أباح لهم عمر ذلك الطلاء على هذا الشرط، وهو لا يسكر أبدًا، وهو (الرب)[٣] عندنا[٤].

١٨٦٨- ويدل هذا الحديث على أن ما صنع بالعصير فحال بينه وبين السكر فهو حلال لا بأس به[٥]. وقالت أم الدرداء: كنت أطبخ لأبي الدرداء الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه[٦]، **ولا خلاف فيه**[٧].

١٨٦٩- وروي عن علي بن أبي طالب أنه كان يرزق الناس منه[٨][٩].

واختلفوا في (المنصف)[١٠]، ورويت الرخصة في شرب المنصف بالطبخ من العصير عن جماعة[١١]، ومعلوم أن أحدًا منهم لا يشرب من [ذلك ما يسكر][١٢] على أن كثير الخمر وقليلها حرام، وكره شربه آخرون[١٣]، وقد

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٣) رقم (٣٦٥٥٧).
(٢) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٣) رقم (٣٦٥٥٨).
(٣) الرُبُّ: ما يطبخ من التمر. اللسان: مادة (ربب).
(٤) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٣)، رقم (٣٦٥٥٧- ٣٦٥٦٠).
(٥) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٣) رقم (٣٦٥٦١).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٠).
(٧) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٤) رقم (٣٦٥٦٤).
(٨) مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٥٠٠).
(٩) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٤)، رقم (٣٦٥٦٥).
(١٠) كذا بالأصل، وهو الصواب وفي الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥) (النصف) تحريف.
والمنصف من الشراب: الذي يطبخ حتى يذهب نصفه. اللسان: مادة (نصف).
(١١) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥)، رقم (٣٦٥٦٨، ٣٦٥٧١).
(١٢) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥).
(١٣) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥)، رقم (٣٦٥٧٣).

قال ابن عباس: إن النار لا تحل شيئًا ولا تحرمه[١]، فدل ذلك [على أن المنصف][٢] لا يسكر كثيره، وإنما كرهه من كرهه مخافة منه وتورعًا عنه، وقد [حمد][٣] الناس ترك ما ليس فيه بأس[٤].

الإيجاز ١٨٧٠- [. . . .][٥] كثيره حلال **باتفاق المسلمين**.

ذكر جامع في الأشربة

المراتب ١٨٧١- **واتفقوا** أن من شرب عصير عنب أو نقيع [زبيب أو نبيذًا من أي شيء كان][٦]، وهو لم يغل ولا أسكر كثيره ولا شرب في (نقير)[٧] خشب، ولا في إناء مزفت ولا في إناء من قرع، ولا في إناء من رصاص، ولا في [صفر][٨] ولا من (تراب)[٩]، ولا في إناء (محنتم)[١٠]، ولا شيء من جميع الأشياء غير الماء، ولا من شيئين مختلفين من فرعين كانا أو من فرع واحد، كرطبة بعضها قد أرطب وبعضها لا، وما أشبه ذلك، و[من][١١] شربه في إناء غير فضة ولا ذهب، ولا مغصوب أنه قد شرب حلالًا[١٢].

ذكر أدب الآكلين والشاربين

المراتب ١٨٧٢- **واتفقوا** على إباحة الأكل والشرب في غير القيام، **واختلفوا في** جوازه مع الاستلقاء والقعود وفي الأكل والشرب قائمًا، فمن مانع ومبيح[١٣].

---

(١) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٢٢)، ومصنف عبد الرزاق (١/ ١٦٨)، وسنن البيهقي (١/ ١٥٨).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥).

(٣) في الأصل: (حد)، والمثبت من الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥).

(٤) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥، ٣٢٦)، رقم (٣٦٥٧٤- ٣٦٥٧٦).

(٥) بياض بالأصل.

(٦) بياض بالأصل. والمثبت من المراتب ص١٣٧.

(٧) النقير: أصل خشبة ينقر فينتبذ فيه، فيشتد نبيذه. اللسان: مادة (نقر).

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٣٧.

(٩) كذا في الأصل وفي المراتب ص١٣٧: (شراب) تحريف.

(١٠) الحنتم: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة. اللسان: مادة (حنتم).

(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٣٧.

(١٢) مراتب الإجماع ص١٣٧.

(١٣) مراتب الإجماع ص١٥٦.

١٨٧٣- ونهى رسول اللَّه ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب[١]، وكراهية ذلك مجتمع عليه[٢]. الاستذكار

١٨٧٤- وإباحة شرب الرجل قائمًا عليه جماعة العلماء[٣].

وأتي رسول اللَّه ﷺ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام أتأذن لي أن أعطي هؤلاء، فقال: لا واللَّه يا رسول اللَّه، لا أوثر بنصيبي منك أحدًا، قال: (فتله)[٤] رسول اللَّه ﷺ في يده[٥]. والأشياخ خالد ابن الوليد أو أحدهم خالد بن الوليد، والغلام: ابن عباس، ولا خلاف فيه.

تم كتاب الأطعمة والأشربة بحمد اللَّه

* * *

(١) أخرجه مسلم في صحيحه برقم (٢٠٢٠)، من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها».

(٢) انظر الإشراف (٣/ ٢٣٨).

(٣) انظر الإشراف (٣/ ٢٤١).

(٤) تله في يديه: دفعه إليه. اللسان: مادة (تلل).

(٥) متفق عليه من حديث سهل بن سعد، أخرجه البخاري (١٠/ ٨٩)، رقم (٥٦٢٠)، ومسلم برقم (٢٠٣٠).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الجهاد

أبواب الإجماع في الجهاد

ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام

النير ١٨٧٥- **وأجمع** المسلمون جميعًا على أن اللَّه فرض الجهاد على الكافة إذا قام به البعض سقط عن البعض[١].

١٨٧٦- **وأجمع الفقهاء** أن الجهاد فرض على الناس إلا من كفي مؤنة العدو منهم أباح من سواه التخلف ما كان على كفاية إلا (عبيد)[٢] اللَّه بن الحسن، فإنه قال: هو تطوع[٣].

المراتب ١٨٧٧- **واتفقوا** أن الجهاد مع الإمام فضل عظيم[٤].

١٨٧٨- **واتفقوا** أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن (بيضة)[٥] [أهل][٦] الإسلام و(حريمهم)[٧] إذا نزلوا على المسلمين فرض[٨].

١٨٧٩- **واتفقوا** أن قتال أهل الكفر بعد دعائهم إلى الإسلام أو الجزية جائز

---

(١) المغني (٨/ ٣٤٥)، والمجموع (٢١/ ١١٠، ١١٦).
(٢) كذا بالأصل وبالنوادر. وقد تحرفت في بداية المجتهد إلى (عبد).
(٣) نوادر الفقهاء ص١٦١- ١٦٢.
(٤) مراتب الإجماع ص١١٩.
(٥) بيضة الإسلام: جماعتهم. وبيضة القوم: أصلهم. اللسان: مادة (بيض).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) كذا بالأصل. وفي المراتب (قراهم).
(٨) مراتب الإجماع ص١١٩.

إذا امتنعوا من كليهما[١].

الإنباه ١٨٨٠- **والعلماء مجمعون** على أن من دان بدين أهل الكتاب من أهل الأديان من قبل أن يبعث محمد ﷺ حكمهم حكم أهل الكتاب.

واختلفوا فيمن دان منهم بدين أهل الكتاب بعد مبعث النبي ﷺ، فقال قوم: هم من أهل الكتاب، وأبى ذلك آخرون.

ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد

النير ١٨٨١- **والجميع أجمعوا** على أن النساء والأصاغر والعبيد غير داخلين في خطاب اللّه تعالى وقوله: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾[٢][٣].

المراتب ١٨٨٢- **واتفقوا** أنه لا جهاد فرض على امرأة، ولا على من لم يبلغ، ولا على مريض لا يستطيع (ق٣٣- ب) ولا على فقير لا يقدر [على زاد][٤].

١٨٨٣- **واتفقوا** أن من معه أبوان يضيعان بخروجه أن فرض الجهاد عنه ساقط[٥].

ذكر المبارزة وقتل المقاتلة ومن لا يجوز قتله

الإشراف ١٨٨٤- **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن للمرء أن يبارز ويدعو للبراز بإذن الإمام، إلا الحسن البصري، فكان يكرهها[٦].

واختلفوا في المبارز بغير إذن الإمام.

الاستذكار ١٨٨٥- وحكم رسول اللّه ﷺ أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذراري والعيال، **والآثار بذلك متواترة**[٧].

١٨٨٦- **ولم يختلف العلماء** فيمن قاتل من النساء والشيوخ أنه مباح قتله[٨].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٢ .
(٢) سورة التوبة: ٤١ .
(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٤٢)، والمراتب ص١١٩، والمجموع (٢١/ ١٢٣)، والمغني (٨/ ٣٤٧).
(٤) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١١٩ .
(٥) مراتب الإجماع ص١١٩ .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٢٦ .
(٧) الاستذكار (١٤/ ٦١)، رقم (١٩٣٩٨) .
(٨) الاستذكار (١٤/ ٧٤)، رقم (٩٤٥١) .

المراتب ١٨٨٧- **واتفقوا** أن قتل بالغيهم ما عدا الرهبان والعميان والشيوخ (المزمنين)[١] و(المباطيل)[٢] و(الزمنى)[٣] والحرائين و[الأجراء][٤] وكل من لا يقاتل جائز قبل أن يؤسروا[٥].

النوادر ١٨٨٨- **وأجمعوا** أنه لا يجوز قتل شيخ فان، ولا امرأة ولا مقعد، ولا معتوه ولا أعمى إذا كان لا يقاتل، ولا يدل على عورات المسلمين، ولا يدل الكفار على ما يحتاجون إليه للحرب بينهم وبين المسلمين، إلا الشافعي؛ فإنه قال في [إحدى][٦] الروايتين عنه لا بأس بقتلهم جميعًا[٧].

المراتب ١٨٨٩- **واتفقوا** أن [الحربي][٨] الذي يسلم في أرض الحرب ويخرج إلينا مختارًا قبل أن يؤسر أنه لا يحل قتله ولا استرقاقه[٩].

١٨٩٠- **واتفقوا** أن المسلمين إن لحقهم أهل الكفر وبأيدي المسلمين من غنائمهم، لا يقدرون على تخليصه منهم: أن لهم حرق الأثاث غير الحيوان.

١٨٩١- **واختلفوا** أيعقر الحيوان أم لا يعقر إلا بني آدم فإنهم **اتفقوا** ألا يقتلوا.

١٨٩٢- **واتفقوا** على أن لا يقتل منهم من كان طفلًا أو امرأة، وأنهم يتركون وأهل دينهم إذا لم يقدروا على تخليصهم[١٠].

١٨٩٣- **واتفقوا** أن من قتل (من الصبيان أحدًا قبل القسمة)[١١] وإسلام

---

(١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١٩٩ (الهرمين).

(٢) التبطل: فعل البطالة، وهو اتباع اللهو والجهالة. وبطل الأجير بالفتح: تعطل. اللسان: مادة (بطل).

(٣) الزمانة: العاهة. وهو جنس للبلايا التي يصابون بها ويدخلون فيها وهم لها كارهون. اللسان: مادة (زمن).

(٤) في الأصل: (الحراء). والمثبت من المراتب ص١١٩.

(٥) مراتب الإجماع ص١١٩.

(٦) سقط من الأصل والمثبت من نوادر الفقهاء ص١٦٤.

(٧) نوادر الفقهاء ص١٦٣- ١٦٤، والمجموع (٢١/ ١٥٤ - ١٥٩).

(٨) في الأصل: (الحر) والمثبت من المراتب.

(٩) مراتب الإجماع ص١١٩.

(١٠) مراتب الإجماع ص١٢٠.

(١١) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١١٩ (منهم أحدًا قبل قسمة الصبيان).

النساء أنه لا يقتل بمن قتل منهم[١].

١٨٩٤- و«نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان»[٢]، **وأجمع العلماء** على القول بذلك[٣].

١٨٩٥- **وأجمعوا** أن الرسول لا يجوز قتله[٤].

ذكر الأمان والغدر ومن له أن يؤمن

المراتب

١٨٩٦- **واتفقوا**: أن الحر البالغ الذي ليس بسكران، إذا أمن أهل الكتاب الحربيين على أداء الجزية أو على الجلاء، أو من سائر أهل الكفر على الجلاء بأنفسهم وعيالهم و(ذراريهم)[٥] وترك بلادهم واللحاق بأرض حرب أخرى - ليست بأرض ذمة ولا بأرض إسلام - أن ذلك لازم لأمير المؤمنين ولجميع المسلمين حيث كانوا[٦].

الاستذكار

١٨٩٧- **ولا أعلم خلافًا** أن من أمن حربيًا بأي كلام يفهم الأمان؛ فقد تم له الأمان[٧].

١٨٩٨ - وأمان الرفيع مع الوضيع جائز عند **جميعهم**[٨].

١٨٩٩ - وكذلك أمان العبد والمرأة **عند جمهورهم**[٩].

١٩٠٠- والغدر أن يؤمن ثم يقتل، وهو حرام **بإجماع**[١٠].

الإشراف

١٩٠١ - **وأجمع أهل العلم** أن أمان والي الجيش والرجل الذي يقاتل جائز على جميعهم[١١]، **واختلفوا في** أمان العبد[١٢].

---

(١) مراتب الإجماع ص١١٩ .
(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٦/ ١٧٢ رقم ٣٠١٤)، مسلم رقم (١٧٤٤).
(٣) الاستذكار (١٤/ ٥٩- ٦٠)، رقم (١٩٣٩٣، ١٩٣٩٤) .
(٤) انظر المجموع (٢١/ ١٥٩).
(٥) ذرية الرجل: ولده، والجمع الذراري. اللسان مادة(ذرر) .
(٦) مراتب الإجماع ص١٢١ .
(٧) الاستذكار (١٤/ ٨٧)، رقم (١٩٤٩٢) .
(٨) الاستذكار (١٤/ ٨٧)، رقم (١٩٤٩٤) .
(٩) الاستذكار (١٤/ ٨٧)، رقم (١٩٤٩٥) .
(١٠) الاستذكار (١٤/ ٨٠)، رقم (١٩٤٧٣) .
(١١) الإجماع لابن المنذر ص٢٧ .
(١٢) المغني (٨/ ٣٩٦) .

النكت **١٩٠٢** - وإذا دخل الحربي بالأمان فأودع وباع وترك مالًا، ثم قتل بدار الحرب أو مات، **فلا خلاف** أن أمان ماله باق ما دام حيًا، **واختلفوا** إذا مات أو قتل(١).

الاستذكار **١٩٠٣** - **وأجمعوا** أن رسول الله ﷺ أمن أهل مكة كل من دخل داره أو المسجد أو دار أبي سفيان أو ألقى [السلاح](٢)(٣).

١٩٠٤ - **وأجمعوا** على أنه لم يكن فيها شيء من حكم العنوة، ولم يقتل فيها إلا من استثنى النبي ﷺ وأمر بقتله، ولم يسب فيها ذرية ولا عيالًا ولا مالًا، وأن أهلها إذ أسلموا بقوا على ما كان بأيديهم من دار أو عقار.

١٩٠٥ - وليس هذا حكم العنوة **بإجماع**(٤).

١٩٠٦ - **[واختلفت]**(٥) الآثار في وقت الأمان الموصوف، **ولم يختلف فيه**(٦).

ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان

الإشراف **١٩٠٧**- **وأجمع** كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن أمان الصبي غير جائز(٧).

١٩٠٨ - **وأجمعوا** أن أمان الذمي غير جائز(٨).

١٩٠٩- **واتفقوا** على أن من أمن الكافر على أن يحاربوا المسلمين [ولا يحاربهم المسلمون](٩) أن ذلك باطل لا ينفذ(١٠).

---

(١) المغني (٣/ ٤٠٠ - ٤٠١) .
(٢) في الأصل (السلام)، تحريف. والمثبت من الاستذكار (١٤/ ٣٣٧) .
(٣) الاستذكار (١٤/ ٣٣٧)، رقم (٢٠٥٨٩) .
(٤) الاستذكار (١٤/ ٣٣٣)، رقم (٢٠٥٦٨) .
(٥) في الأصل (اختلف) والمثبت من الاستذكار .
(٦) الاستذكار (١٤/ ٣٣٨)، رقم (٢٠٥٩٠) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٢٨ .
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٢٧ .
(٩) سقط من الأصل والمثبت من المراتب .
(١٠) مراتب الإجماع ص١٢٢ .

أبواب الإجماع في الأنفال

ذكر (النفل)[١] والغنيمة

الاستذكار

١٩١٠- **وأجمع العلماء** على أن قول الله عز وجل: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[٢] نزلت بعد قوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾[٣].

١٩١١ - **وأجمعوا** أن قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ نزلت في حين تشاجر أهل بدر في غنائمهم [يوم][٤] بدر.

١٩١٢- **ولا خلاف بين العلماء** وأهل اللغة أن النفل الغنيمة[٥].

المراتب

١٩١٣ - **واتفقوا** أن غنائم السرايا الخارجة من العسكر الواحد يضم بعضها إلى بعض، ويقسم عليهم مع جميع ذلك العسكر[٦].

١٩١٤ - **واتفقوا** أن جيشين مختلفي [الأمراء][٧] غير مضمومين (ق٣٤ -أ) لا يشتركان فيما غنما.

١٩١٥ - **واتفقوا** أن الجيش الواحد إذا كان له أمراء كثيرة، وكان لكل طائفة منهم أمير إذا كانوا مضمومين في جيش واحد: أنهم كلهم شركاء فيما غنموا وغنمت سراياهم.

١٩١٦ - **واتفقوا** أن العسكر والسرية تخرج من مدينة أو حصن أن أهل تلك المدينة والحصن لا يشاركونهم فيما غنموه.

١٩١٧ - **واتفقوا** أن أموال أهل الحرب [كلها][٨] (مغنومة)[٩]، واختلفوا

---

(١) النفل، بالتحريك: الغنيمة والهبة - اللسان: مادة (نفل).
(٢) سورة الأنفال: ٤١.
(٣) سورة الأنفال: ١.
(٤) سقط من الأصل والمثبت من الاستذكار.
(٥) الاستذكار (١٤/ ١٥٠)، رقم (١٩٧٨٩).
(٦) مراتب الإجماع ص١١٨.
(٧) في الأصل (الأهواء). والمثبت من المراتب.
(٨) غير واضحة بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٩) كذا بالأصل. وفي المراتب (مقسومة).

في أموال الرهبان والأرضيين[١].

ذكر الغلول وما يباح للجيش من الغنيمة

الاستذكار ١٩١٨ - و(الغلول)[٢] محرم بالكتاب والسنة **والإجماع**[٣].

المراتب ١٩١٩ - **واتفقوا** أن من أخذ من أهل العسكر (والسرية)[٤] من المسلمين قدرًا يملكه من أهل الحرب لا يكون طعامًا - قل أو كثر - أنه قد غل، إذا انفرد بملكه ولم يلقه في الغنائم[٥].

١٩٢٠ - **واختلفوا** في الطعام وفيما يملكه أهل الحرب، كالحصا والصيد وخشب البرية وغير ذلك أيكون آخذ ذلك غالًا أم لا[٦]؟

الطحاوي ١٩٢١ - **وأجمعوا** أن السرية المبعوثة من العسكر لا تستحق ما غنمته بقتالها شيئًا دون سائر العسكر إلا أن ينفله الإمام[٧].

الاستذكار ١٩٢٢ - **وأجمع جمهور المسلمين** على إباحة أكل طعام الحربيين في أرض الحرب (يأخذون)[٨] منه قدر حاجتهم[٩].

١٩٢٣ - **وجمهور** أهل العلم يكرهون أن [يخرج شيئًا من الطعام][١٠] إلى أرض الإسلام إذا كانت له قيمة أو كان للناس فيه رغبة، وحكموا له حكم الغنيمة فإن أخرجه رده في [المقاسم، إلا الأوزاعي][١٠] فقال ما أخرجه من ذلك إلى دار الإسلام فهو له[١١].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٢٠ .
(٢) الغلول: هو الخيانة في المغنم والسرقة من الغنيمة. وكل من خان في شيء خفية فقد غل. اللسان: مادة (غلل) .
(٣) الاستذكار (١٤/ ٨٠)، رقم (١٩٤٧٢) .
(٤) كذا بالأصل وفي المراتب ص١١٦ (أو السوقة) .
(٥) مراتب الإجماع ص١١٦ .
(٦) مراتب الإجماع ص١١٦ .
(٧) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٣٠) .
(٨) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (يأكلون) .
(٩) الاستذكار (١٤/ ١٢٠)، رقم (١٩٦٥٣) .
(١٠) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار (١٤/ ١٢١-١٢٢).
(١١) الاستذكار (١٤/ ١٢١ - ١٢٢) رقم (١٩٦٦٠- ١٩٦٦١) .

ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيل

الاستذكار

١٩٢٤ - [وجمل][١] **المسلمين** من الصحابة والتابعين يقولون بإعطاء (السلب)[٢] للقاتل، لا ينكره أحد منهم[٣]، وإنما اختلف الفقهاء [هل ذلك واجب للقاتل][٤] قبل إعطاء الإمام وندائه بذلك. وذلك أن ينادي [في العسكر][٤] مناديه قبل الغنيمة وبعدها[٥].

١٩٢٥ - **وأجمعوا على** أن [لا سلب لمن قتل طفلًا][٦] أو شيخًا هرمًا، أو أجهز على جريح (مثخن)[٧][٨].

المراتب

١٩٢٦ - **واتفقوا** أنه لا ينفل من ساق مغنمًا أكثر من ربعه في الدخول ولا أكثر من ثلثه في الخروج[٩].

١٩٢٧ - **واتفقوا** أن (النفل)[١٠] المذكور ليس بواجب[١١].

الاستذكار

١٩٢٨ - ولا ينفل بأكثر من الثلث **وهو قول جمهور أهل العلم**[١٢]. وقال الأوزاعي: إن زادهم على ذلك شيئًا فليف لهم وليجعل ذلك من الخمس[١٣][١٤].

* * *

---

(١) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار .
(٢) سلب فلانًا: أخذ سلبه وجرده من ثيابه وسلاحه. اللسان: مادة (سلب) .
(٣) الاستذكار (١٤/ ١٥٥)، رقم (١٩٨١٢) .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٥) الاستذكار (١٤/ ١٥٥)، رقم (١٩٨١٣) .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٧) أثخنه المرض: اشتد قوته عليه ووهنه. وقد أُثخن: أي أثقل بالجراح. اللسان: مادة (ثخن) .
(٨) الاستذكار (١٤/ ١٣٨)، رقم (١٩٧٤٣- ١٩٧٤٤) .
(٩) مراتب الإجماع ص١١٨ .
(١٠) كذا بالأصل وفي المراتب (التنفيل) .
(١١) مراتب الإجماع ص١١٨ .
(١٢) الاستذكار (١٤/ ١٠٧)، رقم (١٩٥٨٤) .
(١٣) المغني (٨/ ٣٧٩) .
(١٤) التمهيد (١٤/ ٥٥) .

أبواب الإجماع في الفيء وقسمته

ذكر القسمة ومن يستحق الخمس وسهم الفارس والراجل ومبلغه

الإشراف قال اللَّه جل ذكره: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾[١] الآية.

أعلم اللَّه جل ذكره في كتابه من يستحق الخمس من الغنيمة بتولي رسول اللَّه ﷺ قسم ذلك، وبيان ما يستحقه الفارس والراجل منه.

١٩٢٩ - فأثبت للفارس ثلاثة أسهم، سهمًا له وسهمين لفرسه، **وبه قال علماء الأمصار** في القديم والحديث[٢]، **ولا نعلم أحدًا خالف ذلك** إلا النعمان، وإنه خالف فيه السنن فقال: (لا يسهم للفارس إلا سهمًا واحدًا)[٣]، وخالفه أصحابه فبقي مفردًا مهجورًا[٤].

الإنباه **١٩٣٠** - **وبإجماع العلماء** أن الأربعة الأخماس لمن شهد الوقيعة من الرجال البالغين منهم[٥].

ذكر من له سهم في الغنيمة

الإشراف **١٩٣١** - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من قاتل أو حضر القتال على (العراب)[٦] من الخيل أن سهم فارس يجب له[٧].

---

(١) سورة الأنفال: ٤١ .

(٢) الإجماع ص٢٦ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٢٦ وفي البناية (٥/ ٧١٩) ذكر قول أبي حنيفة، أن للفارس سهمين: سهمًا له وسهمًا لفرسه، وكذلك المجموع (٢١/ ٢٣٩)، والمغني (٨/ ٤٠٥) .

(٤) المجموع (٢١/ ٢٣٩) .

(٥) مراتب الإجماع ص١١٤، وبداية المجتهد (١/ ٤٥٤) .

(٦) خيل عراب: أي عربية، منسوبة إلى العرب، وهي خلاف البخاتي والبراذين. اللسان: مادة (عرب) .

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٢٧ .

١٩٣٢ - **واختلفوا** فيمن يقاتل على الهجين أو (البراذين)[١][٢].

١٩٣٣ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من غزا على بغل أو حمار أو بعير أن له سهم راجل، **ولا أعلم أمرًا خلاف ذلك**[٣].

١٩٣٤ - **وأجمع** أهل العلم على أن من قاتل على دابته حتى يقيم الناس ويحوز الغنائم ثم تموت الدابة أن صاحبها مستحق لسهم الفارس[٤].

١٩٣٥ - **واختلفوا** فيمن ماتت دابته قبل ذلك وقبل دخول أرض العدو[٥].

المراتب ١٩٣٦ - **واتفقوا** أن من يسهم له إن عاش إلى وقت [القسمة][٦] إن كان قد حضر شيئًا من القتال أنه يسهم له[٧].

النكت ١٩٣٧ - وإذا خرج التاجر للجهاد والتجارة، فينبغي أن يسهم له إذا حضر الوقيعة سواء قاتل أو لم يقاتل، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**، كالحاج الذي يحضر الحج، فإن الفرض يسقط عنه، ويستحق الثواب[٨].

الإنباه ١٩٣٨ - وأهل الأهواء لا يمنعون نصيبهم من الفيء إذا حضروا الحرب **بإجماع**.

١٩٣٩ - وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ﴾[٩] إنما خاطب جميع الغانمين، ولم يستثن تاجرًا ولا أجيرًا، **قاله الجميع** في التاجر[١٠] إلا الأوزاعي[١١]، **واختلفوا في الأجير**[١٢].

(١) البراذين من الخيل: ما كان من غير نتاج العرب. اللسان: مادة (برذن).
(٢) المجموع (٢١/ ٢٤٠)، والمغني (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٢٧.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٢٧.
(٥) انظر المغني (٨/ ٤٠٣، ٤٠٤).
(٦) في الأصل (الغنيمة) والمثبت من المراتب ص١١٧.
(٧) مراتب الإجماع ص١١٧.
(٨) الاستذكار (١٤/ ١١٠) رقم (١٩٦١٠) وانظر المجموع (٢١/ ٢٤٨-٢٤٩) وذكر الخلاف، وانظر الإمام الأوزاعي ومنهجه ص٥٣١، حيث قال الأوزاعي غير ذلك. وانظر المغني (٨/ ٤٦٩).
(٩) سورة الأنفال: ٤١.
(١٠) بداية المجتهد (١/ ٤٥٥)، وذكر الخلاف في التاجر والأجير.
(١١) انظر الإمام الأوزاعي ومنهجه ص٥٣١ وذكر غير هذا.
(١٢) بداية المجتهد (١/ ٤٥٥) والاستذكار (١٤/ ١٠٩) رقم (١٩٥٩٩).

١٩٤٠ - وأجمع الجميع على الإسهام لقريش.

ذكر من لا يسهم له فيها

النوادر

١٩٤١ - **وأجمعوا** أن العبد إذا كان في العسكر ولم يقاتل: لم يسهم له، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: (ق٣٤-ب) سهم له كسهم الحر سواء[١][٢].

١٩٤٢ - **وأجمعوا** [سواه][٣] أنه (يرضخ)[٤] له من الغنائم إلا مالكًا فإنه قال: لا يرضخ له[٥][٦].

١٩٤٣ - **وأجمعوا** أنه لا يسهم لامرأة، ولكن يرضخ لها إذا كانت في العسكر تداوي الجرحى، وتقوم المرضى[٧]، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: يسهم لها كسهم الرجل[٨][٩].

١٩٤٤ - **وأجمعوا** أنه لا يسهم لصبي إذا كان في العسكر، ولكن يرضخ له إذا كان مراهقًا ولم يبلغ، إلا الأوزاعي؛ فإنه قال: يسهم له كسهم البالغ سواء[١٠][١١].

المراتب

١٩٤٥ - **واتفقوا** أنه من جاء [بعد انقضاء القتال بانقضاء ثلاثة أيام كاملة، وبعد إخراج الغنيمة والخمس من دار الحرب أنه لا يسهم له[١٢].

---

(١) انظر المغني (٨/ ٤١١) وحكى عنه ابن قدامة «لا يسهم للعبد ولا يرضخ له إلا أن يجيئوا بالغنيمة أو يكون لهم غناء، فيرضخ لهم».

(٢) نوادر الفقهاء ص١٦٧.

(٣) في الأصل (سواء) والمثبت من النوادر ص١٦٧.

(٤) الرضخ: العطية القليلة. ورضخ له من ماله: أعطاه. اللسان: مادة (رضخ).

(٥) الاستذكار (١٤/ ١١٢)، رقم (١٩٦١٦)، ونسبه للأوزاعي غير ثابت عنه، انظر الاستذكار (١٤/ ١١٢)، رقم (١٩٦١٧) والمغني (٨/ ٤١١).

(٦) نوادر الفقهاء ص١٦٧.

(٧) بداية المجتهد (١/ ٤٥٥)، والمراتب ص١١٧.

(٨) انظر الإمام الأوزاعي ومنهجه ص٥١٦، والمغني (٨/ ٤١١).

(٩) النوادر ص١٦٧.

(١٠) الإمام الأوزاعي ومنهجه ص٥٢٦، والمغني (٨/ ٤١٢).

(١١) نوادر الفقهاء ص١٦٧- ١٦٩.

(١٢) مراتب الإجماع ص١١٧.

١٩٤٦ - **واختلفوا**: فيمن جاء[١] إثر القتال إلى تمام ثلاثة أيام أو قبل الخروج بها من دار الحرب إلى دار الإسلام أيسهم له أم لا[٢].

ذكر إباحة القسمة في دار الحرب والتسوية فيها

النوادر

١٩٤٧ - **وأجمعوا** على إباحة قسمة الغنائم في دار الحرب؛ بل استحبوا ذلك، إلا أبا حنيفة؛ فإنه قال: لا ينبغي أن يقسم إلا بعد إخراجها إلى دار من دور الإسلام[٣][٤].

المراتب

١٩٤٨ - **واتفقوا** أنه لا يفضل في القسمة من ساق مغنمًا -قل أو كثر- على من لم يسق شيئًا[٥].

١٩٤٩ - **واتفقوا**: أنه لا يفضل في قسمة الغنيمة شجاع ولا جبان، ولا من أبلى على من لم يبل[٦].

١٩٥٠ - **واتفقوا** على أن راكب البغل والحمار والراجل متساوون في (السهام)[٧]، وأنه لا يزاد واحد منهم في القسم على سهم واحد[٨].

١٩٥١ - **واتفقوا** أنه إن كان هناك مال فاضل، ليس من أموال الصدقة ولا الخمس، ولا مما جلى أهله عنه خوف [مضرة][٩] المسلمين وقبل حلولهم بهم، لكنه من وجه آخر لا يستحقه أحد بعينه ولا أهل صفة بعينها (فإن للإمام)[١٠] قسمته على المسلمين على ما يرى من الاجتهاد لهم، غير محاب لا لقرابة ولا لصداقة[١١].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١١٧ .
(٢) مراتب الإجماع ص١١٧ .
(٣) البناية (٥/ ٦٩٦)، والمغني (٨/ ٤٢١)، والتمهيد(٢٠/ ٣٩) .
(٤) نوادر الفقهاء ص١٦٦، ١٦٧، ومراتب الإجماع ص١١٩ بتصرف .
(٥) مراتب الإجماع ص١١٨ .
(٦) مراتب الإجماع ص١١٧ .
(٧) كذا في الأصل. وفي المراتب ص١١٧ (القتال) .
(٨) مراتب الإجماع ص١١٧ .
(٩) في الأصل (معرة). والمثبت من المراتب ص١١٧ .
(١٠) كذا بالأصل. وفي المراتب ص١١٨ (فرأى الأمام) .
(١١) مراتب الإجماع ص١١٨ .

ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ

الاستذكار ١٩٥٢ - **وأجمعوا**: أن (الصفي)[١] ليس لأحد بعد النبي ﷺ إلا أن أبا ثور حكي عنه أنه قال: الآثار في الصفي ثابتة، ولا أعلم شيئًا نسخه، فليؤخذ وليجري مجرى سهم النبي عليه السلام[٢][٣] والنبي ﷺ مخصوص بما أفاء اللَّه عليه من غير قتال مما جلى الكفار عنه بالرعب من غير (إيجاف)[٤].

١٩٥٣ - والإمام لا يكون حكمه في هذا حكم النبي ﷺ ولا يكون له خاصة دون المسلمين **بإجماع**؛ لأنها لمن سمى اللَّه تعالى في آية الفيء[٥].

ذكر الخمس يخرج من المغنم ومن يقسم عليه ومن لا يقسم له

المراتب ١٩٥٤ - **واتفقوا** أن الخمس يخرج مما غنم عسكرٌ أو غيره من المسلمين الأحرار البالغين العقلاء الرجال من الحيوان، غير بني آدم، ومما غنم من الأثاث والسلاح والمتاع كله الذي ملكه أهل الحرب، بعد أن يخرج منه (سلب)[٦] المقتولين، وما أكل المسلمون من الطعام أو احتملوه[٧].

١٩٥٥ - **واختلفوا** أيخرج من سلب القتلى خمس أم لا[٨]؟

١٩٥٦ - **واتفقوا** أن للإمام أن يعطي من سدس الخمس من يرى إعطاءه صلاحًا للمسلمين[٩].

١٩٥٧ - **واتفقوا** أنه إن وضع ثلاثة أخماس الخمس في اليتامى والمساكين

---

(١) الصفي من الغنيمة: ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة، من فرس أو سيف أو غيره. اللسان: مادة (صفي).

(٢) التمهيد (٢٠/ ٤٤).

(٣) الاستذكار (١٤/ ١٩٢)، رقم (١٩٩٩٨- ٢٠٠٠١).

(٤) الإيجاف: سرعة السير. اللسان: مادة (وجف).

(٥) الاستذكار (١٤/ ١٩٩-٢٠٠) رقم (٢٠٠٤٤).

(٦) السلب: ما يسلب وكل شيء على الإنسان من اللباس فهو سلب. اللسان: مادة (سلب).

(٧) مراتب الإجماع ص١١٤.

(٨) مراتب الإجماع ص١١٤.

(٩) مراتب الإجماع ص١١٤.

وابن السبيل فقد أصاب[١].

الموضح ١٩٥٨ - **واتفق الجميع** أن اليتيم الغني وابن السبيل الموسر القادر على ماله، لا حظ لهما في شيء من الخمس. وإنما يستحقان ذلك بالفقر[٢].

١٩٥٩ - واليتيم الغني والموسر من أبناء السبيل خارج من ظاهر الآية؛ **لاتفاق الجميع** أن الله عز وجل لم يردهما بالظاهر[٣].

١٩٦٠ - **واختلف** أهل العلم في الأغنياء من ذوي القربى، فوجب لهم ذلك بظاهر القرآن، وابن السبيل الذي يجعل في المقاتلة من قد احتلم أو أنبت أو بلغ من السنين ما يحكم له **باتفاق الجميع** بالبلوغ، وإن عدم منه الاحتلام أو الإنبات **بإجماع**[٤].

الاستذكار ١٩٦١ - وقسم رسول الله ﷺ سهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب من الخمس، وقال: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد»[٥]، وأما **سائر فقهاء الأمصار** فيقتصرون به على بني هاشم فقط[٦].

١٩٦٢ - **واختلفوا** في سهم النبي وسهم ذوي القربى بعد وفاته، **ثم أجمعوا** على أن يجعلوا سهم النبي عليه السلام في الكراع في سبيل الله[٧]، وقيل: هو للخليفة بعده[٨]، وقالت طائفة: ذوو القربى: قرابة الإمام[٩].

المراتب ١٩٦٣ - **واتفقوا** أنه كان لبني العباس وبني أبي طالب من ذوي القربى مدة حياة رسول الله ﷺ **واختلفوا** فيمن هم؟ هل بقي ذلك الحكم بعد موته عليه السلام[١٠]؟

---

(١) مراتب الإجماع ص١١٤ .
(٢) انظر المجموع (٢١/ ٢٥٩، ٢٦٠) .
(٣) انظر المجموع (٢١/ ٢٥٩) .
(٤) انظر المجموع (٢١/ ٢٥٧، ٢٥٨) .
(٥) رواه البخاري من حديث جبير بن مطعم (٦/ ٢٨١ رقم ٣١٤٠) .
(٦) الاستذكار (١٤/ ١٨٦، ١٨٧)، رقم (١٩٩٦٣، ١٩٩٦٦) .
(٧) الاستذكار (١٤/ ١٨٧)، رقم (١٩٩٧٢) .
(٨) الاستذكار (١٤/ ١٨٩) رقم (١٩٩٨٠) .
(٩) الاستذكار (١٤/ ١٨٩)، رقم (١٩٩٧٨) .
(١٠) مراتب الإجماع ص١١٤ .

ذكر أحكام السبي

المراتب ١٩٦٤ - **واتفقوا** أن تملك صبيان أهل الحرب ما لم يكن فيمن ولدهم بأي وجه كان مرتد مسلم أو مسلمة -وإن بعدت تلك الولادة- ملكٌ حلال، وكذلك قسمتهم والقول في نسائهم[١].

١٩٦٥ - **واتفقوا** أن من أسلم منهم بعد أن ملك فإن الرق باق عليهم[٢].

النوادر ١٩٦٦ - **وأجمع الصحابة** أن الإمام إذا ظفر بالحربيين لم يقتلوا واسترقوا، وإنما جاء الخلاف بعدهم[٣].

النير ١٩٦٧ - **وأجمعوا** أن قريشًا لا يجوز عليها الرق.

النكت ١٩٦٨ - ويجوز (ق٣٥ - أ) للإمام أن يمن على الأسرى الذين في يديه من الكفار فيطلقهم بغير شيء، وله أن يفادي بهم على ما قال، وعلى ما في أيديهم من المسلمين، فأما قتلهم واسترقاقهم أو إطلاقهم على أداء الجزية، **فلا يكون فيه خلاف**[٤].

والخلاف في الثمن والفداء[٥].

الإنباه ١٩٦٩ - ويفرق بين الرجل وزوجته في المقاسم **بإجماع**[٦].

١٩٧٠ - **وأجمع المؤمنون** على المنع من التفريق بين المرأة وولدها[٧] حتى (يثغو)[٨].

الإشراف ١٩٧١ - **وكل من يحفظ عنه من علماء الأمصار** منع من وطئ الرجل الجارية من السبي يملكها وهي حامل حتى تضع حملها[٩].

---

(١) مراتب الإجماع ص١١٩ .
(٢) مراتب الإجماع ص١١٩ .
(٣) نوادر الفقهاء ص١٧٠ .
(٤) انظر المجموع (٢١/ ١٧٩) .
(٥) انظر المجموع (٢١/ ١٧٩) .
(٦) المغني (٨/ ٤٢٧- ٤٢٨) .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٢٧، والمغني (٨/ ٤٢٢) .
(٨) ثغا، يثغو: أي صاح. اللسان: مادة (ثغو) .
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٦٠ .

١٩٧٢ - **وأجمعوا** أن المرأة إذا وقعت في (يد زوج)[١] لها (رجل)[٢] مقيم في دار حرب أن نكاح زوجها قد انفسخ وحل لمالكها بعد (الاستبراء)[٣] وطؤها[٤].

المراتب ١٩٧٣ - **واتفقوا** أن من سبي من نساء أهل الكتاب متزوجات فقتل زوجها وأسلمت هي، أن وطأها حلال لمالكها بعد أن تستبرأ[٥].

١٩٧٤ - **واتفقوا** أن من أسر من بالغي أهل الكتاب أنه لا يجبر على مفارقة دينه[٦].

١٩٧٥ - **واختلفوا** فيهم إذا أجبروا أو أجبر ذمي على الإسلام فأسلم كرهًا؛ أيترك للرجوع إلى دينه أم [قد][٧] لزمه الإسلام[٨] ويقتل إن فارقه أم لا؟ وفيمن أسر غير بالغ؛ أيجبر على الإسلام ويكون له حكمه من حين ملك أم لا؟ وسواء أسر مع أبويه أو مع أحدهما[٩]

أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة

ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به

النير ١٩٧٦ - **وأجمع أهل العلم** على أن الإمام واجب عليه أن يأخذ على أهل

---

(١) كذا بالأصل، وفي الإجماع ص٦٠ (ملك رجل).
(٢) كذا بالأصل، وفي الإجماع ص٦٠ (زوج).
(٣) الاستبراء: أن يشتري الرجل جارية، فلا يطؤها حتى تحيض عنده حيضة ثم تطهر، وكذلك إذا سباها لم يطأها حتى يستبرئها بحيضة. ومعناه: طلب براءتها من الحمل. اللسان: مادة (برأ).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٦٠.
(٥) مراتب الإجماع ص١٢٢.
(٦) مراتب الإجماع ص١٢٠.
(٧) سقطت من الأصل والمثبت من المراتب.
(٨) مراتب الإجماع ص١٢٠.
(٩) مراتب الإجماع ص١٢٠.

الذمة [. . .][١]، ولباس المسلمين.

١٩٧٧ - **وأجمعوا** أنه يجب عليه أن يأخذ عليهم ألا يظهروا شيئًا من المناكير من ضرب الناقوس[٢] [. . . . .][٣].

١٩٧٨ - **وأجمعوا** على أن رقيق أهل الذمة إذا أسلموا أن بيعهم يجب عليهم ويأخذهم الإمام بذلك[٤].

الإشراف ١٩٧٩ - **وأجمعوا** أن [من سب النبي][٥] من أهل الذمة (قتل)[٦] إلا النعمان فإنه قال: لا يقتل من سب النبي ﷺ منهم؛ لأن [. . . .][٧] فأما من بعد رسول اللَّه ﷺ فلا أعلم أحدًا يوجب قتل من سبهم.

ذكر ما لأهل الذمة مما لهم أن [. . .][٨]

المراتب ١٩٨٠ - **واتفقوا** أن لأهل الذمة المشي في أرض الإسلام والدخول حيث ما أحبوا من البلاد حاشا الحرم كله بمكة فإنهم **اختلفوا** هل يدخلونه أم لا[٩]؟

١٩٨١ - **واتفقوا** على أن لهم سكنى أي بلد شاءوا من البلاد حاشا جزيرة العرب.

١٩٨٢ - **واتفقوا** أن جزيرة العرب ما أخذ من بحر (عبادان)[١٠] مارًا [على][١١] الساحل إلى سواحل اليمن إلى جدة إلى (القلزم)[١٢]، ومن القلزم مارًا إلى الصحاري إلى حدود العراق[١٣].

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) مراتب الإجماع ص١١٥-١١٦.
(٣) بياض بالأصل.
(٤) الإجماع ص٢٧ والاستذكار (٢٣/ ٢٢٧ رقم ٣٤٢٧٨).
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٧٦.
(٦) كذا بالأصل، وفي الإجماع لابن المنذر ص٧٦، (أن له القتل). وانظر الصارم المسلول ص٥.
(٧) بياض بالأصل.
(٨) بياض بالأصل.
(٩) مراتب الإجماع ص١٢٢.
(١٠) عبادان: جزيرة أحاط بها شعبتا دجلة. القاموس المحيط: مادة (عبد).
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٢٢.
(١٢) القُلزم: هو المكان الذي غرق فيه فرعون وآله. قال ابن خالويه: القلزم: مقلوب من الزلقم، وهو البحر. اللسان: مادة (قلزم).
(١٣) المراتب ص١٢٢.

ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم

المراتب ١٩٨٣ - **واتفقوا** أن أولاد أهل (الذمة)[١] ومن تناسل منهم، فإن الحكم الذي عقده (آباؤهم)[٢] وإن بعدوا جارٍ على هؤلاء، لا يحتاج إلى تجديده من حدث منهم[٣].

١٩٨٤ - **واتفقوا** أن من كان من نسائهم لا رجل لها ولا زوج ولا قريب، ومن كان من أصاغرهم (لا أب له ولا قريب)[٤] أن ذمتهم باقية كما كانت في حياة رجالهم[٥].

١٩٨٥ - **واتفقوا** أن من أسره أهل الحرب من كبار أهل الذمة وصغارهم ونسائهم، أن ذمتهم لا تنتقض بذلك ما لم يلحق مختارًا، وأنه إن ظفر المسلمون بالمأسورين المذكورين أنهم لا يسترقون[٦].

١٩٨٦ - **واختلفوا** فيمن نقضوا العهد؛ أيسبون أم لا[٧]؟

١٩٨٧ - **واتفقوا** أن من صالح من أهل الذمة على أرضه صلحًا صحيحًا أنها له و(لعقبه)[٨] أسلم أو لم يسلم ما لم يظهر فيها معدن[٩].

١٩٨٨ - **واتفقوا** أن ابتياع أرضهم التي صالحوا عليها على حكم الإسلام جائز[١٠].

الإشراف ١٩٨٩ - **وأجمع كل من يحفظ** عنه من أهل العلم على أن ليس على أهل الذمة صدقات من أموالهم[١١] إلا ما ذكر من نصارى بني تغلب[١٢].

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (الجزية).
(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب: (أجدادهم).
(٣) مراتب الإجماع ص١٢٢.
(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٢٣: (ما لم ينتقضن أو يلحقن أو يلحق الصبيان بدار الحرب).
(٥) مراتب الإجماع ص١٢٣.
(٦) مراتب الإجماع ص١٢٣.
(٧) مراتب الإجماع ص١٢٣.
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٢٢: (لعقب عقبه).
(٩) مراتب الإجماع ص١٢٢.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٢٢.
(١١) الإجماع لابن المنذر ص١٥.
(١٢) الإجماع لابن المنذر ص٢٦.

١٩٩٠ - **ولا أعلمهم يختلفون** أنه لا شيء على أهل الذمة في منازلهم ورقيقهم، ولا في سائر أموالهم، إلا ما ذكر عنهم من القول في بني تغلب وإلا ما يمرون به على (العاشر)[١][٢].

ذكر الجزية ومن تؤخذ منه

الاستذكار **١٩٩١** - والجزية ركن من أركان (الفيء)[٣]، وهي حلال **بإجماع**[٤].

١٩٩٢ - وتؤخذ الجزية من كل من لا يدين بدين الحق من الذين أوتوا الكتاب، **وهو قول عامة العلماء**[٥].

الإشراف **١٩٩٣** - وقتال أهل الكتاب على ظاهر الكتاب يجب حتى يسلموا أو يؤدوا الجزية، دخل في ذلك العرب والعجم؛ لأن الكتاب على العموم، وليس لأحد أن يخص منه أحدًا إلا بحجة[٦].

ولا نعلم حجة توجب استثناء أحد منهم[٧].

المراتب **١٩٩٤** - **واتفقوا** على تسمية اليهود والنصارى كفارًا[٨]، **واختلفوا** في تسميتهم مشركين[٩].

١٩٩٥ - **واتفقوا** أن من عداهم من أهل (الكفر)[١٠] يسمون مشركين[١١].

---

(١) العشور: جمع عشر، يعني ما كان يؤخذ من أموال اليهود والنصارى للتجارات دون الصدقات، ويسمى أخذ ذلك: عاشرًا. اللسان: مادة (عشر).

(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص٢٦، وجامع الأحكام الفقهية ص١٧٨-١٧٩، والمغني (٨/ ٥١٣- ٥١٧).

(٣) الفيء: هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم ثم رجع إليهم. اللسان: مادة (فيأ).

(٤) المغني (٨/ ٤٩٦)، وبداية المجتهد (١/ ٤٦٨).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٤٦٨)، والمراتب ص١١٤، ١١٥، والإجماع ص٢٦.

(٦) انظر المغني (٨/ ٣٦٢ - ٣٦٣).

(٧) انظر المغني (٨/ ٣٦٢).

(٨) مراتب الإجماع ص١١٩.

(٩) مراتب الإجماع ص١٢٠.

(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب: (الحرب).

(١١) مراتب الإجماع ص١٢٠.

١٩٩٦ - **واتفقوا** على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى، ومن كان منهم من الأعاجم، ومن دان أجدادهم (بهذين)[١] الدينين قبل مبعث رسول اللَّه ﷺ، ولم يكن معتقًا، ولا بدل ذلك الدين بغيره، ولا شيخًا كبيرًا ولا مجنونًا، ولا (زمنًا)[٢] ولا غير بالغ، ولا امرأة ولا راهبًا، ولا عربيًا ولا ممن [تجر][٣] في أول السنة وكان غنيًا[٤].

الإشراف ١٩٩٧ - **وقد أجمع عوام أهل العلم** من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر على أخذ الجزية من المجوس[٥] (ق٣٥ - ب) بسنة رسول اللَّه ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين[٦].

١٩٩٨ - **ثم اتفق أهل العلم** على القول به، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٧].

١٩٩٩ - ولا يصح أن المجوس أهل كتاب، **ولا أعلم حجة تدل عليه**[٨].

النوادر ٢٠٠٠ - **وأجمعوا** أن من لم يؤد الجزية من أهل الذمة حتى مضت السنة ودخلت أخرى أخذ بها في السنة الماضية إلا أبا حنيفة فإنه أسقطها عنه بدخول السنة الثانية[٩][١٠].

٢٠٠١ - **وأجمعوا** أن المسلم إذا أعتق عبدًا له كتابيًا وجبت عليه الجزية، ولم يمنع من ذلك إسلام مولاه، إلا مالكًا فإنه قال: لا جزية عليه[١١][١٢].

* * *

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بدين من).
(٢) الزمانة: العاهة. ورجل زمن: أي مبتلى بين الزمانة، والجمع زمنى. اللسان: مادة (زمن).
(٣) في الأصل: [يحق]، والمثبت من المراتب.
(٤) مراتب الإجماع ص١١٤.
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٢٦.
(٦) المغني (٨/ ٤٩٧- ٤٩٨)، والمجموع (٢١/ ٢٩٠، ٢٩١).
(٧) المغني (٨/ ٤٩٨).
(٨) المجموع (٢١/ ٢٩٠).
(٩) البناية شرح الهداية (٥/ ٨٣١).
(١٠) نوادر الفقهاء ص١٧٨- ١٧٩.
(١١) المغني (٨/ ٥١٢).
(١٢) نوادر الفقهاء ص١٧٩.

ذكر التوقيت والتوقيف في الجزية

المراتب ٢٠٠٢ - **واتفقوا** على أنه إن أعطى كل منهم عن نفسه وحدها - فقيرًا كان أو غنيًّا، أو معتقًا أو حرًّا - أربعة مثاقيل ذهبًا في انقضاء كل عام (تجزئ)[١] بعد أن يكون صرف كل دينار اثني عشر درهمًا كيلًا فصاعدًا، فقد حرم بذلك دمه وماله وظلمه[٢].

٢٠٠٣ - **واختلفوا** إن لم يفِ (بذلك)[٣] أيجوز قتله وسبي أهله وغنيمة ماله أم لا[٤]؟

الموضح ٢٠٠٤ - والجزية **المأخوذة** هي ما أخذه عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه من أهل الذمة أربعة دنانير أو قيمتها من الورق[٥].

٢٠٠٥ - **واتفق العلماء** على إيقاع اسم الجزية على هذا المقدار، **واختلفوا** في إيقاعه على ما دونه[٦].

النير ٢٠٠٦ - **وأجمعوا** أن المشرك إذا كان مطيقًا لأداء دينار لم يقبل منه أقل من دينار[٧].

ذكر من لا تجب عليه الجزية

الإشراف ٢٠٠٧ - **وأجمع أهل العلم** على أن لا جزية عل المسلمين[٨]، **واختلفوا** في الذمي يسلم بعدما يحول عليه الحول أو قبل ذلك[٩] هل تؤخذ من ماله الجزية بعد إسلامه لما مضى أم لا[١٠]؟

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب: (قمري).
(٢) مراتب الإجماع ص١١٥.
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بشيء من الشروط).
(٤) مراتب الإجماع ص١١٦.
(٥) بداية المجتهد (١/ ٤٦٩)، ونسبه لمالك.
(٦) بداية المجتهد (١/ ٤٦٩).
(٧) انظر المجموع (٢١/ ٢٩٦-٢٩٧).
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٢٦.
(٩) المغني (٨/ ٥١١).
(١٠) بداية المجتهد (١/ ٤٧٠)، ونسب سقوط الجزية عنه إلى الجمهور، والمغني (٨/ ٥١١).

الإنباه ٢٠٠٨ - **وبإجماع من أهل الإسلام** أن من نزل من المسلمين بأرض أهل الكتاب، لا يجب أن تضرب عليه الجزية[١].

الموضح ٢٠٠٩ - ولا يطالب نساء أهل الكتاب بالجزية، وإن منعنها لم يقتلن ولم يجبرن على دفعها **باتفاق الجميع**[٢].

النير ٢٠١٠ - **وأجمع** المسلمون أن الجزية لا تجب على النساء ولا على الصبيان ولا على العبيد[٣].

النوادر ٢٠١١ - **وأجمعوا** أن من مات من أهل الجزية لم تؤخذ منه جزية لما مضى قبل موته إلا الشافعي فإنه أخذها من ماله[٤][٥].

أبواب الإجماع في أحكام المرتدين والباغين ومن أسلم

ذكر أحكام أهل الردة

المراتب ٢٠١٢ - **واتفقوا** أن من كان رجلًا مسلمًا حرًا باختياره، أو بإسلام أبويه كليهما، ويتمادى على الإسلام بعد بلوغه ثم ارتد إلى دين [كفر][٦] كتابي أو غيره، وأعلن ردته واستتيب في ثلاثين يومًا مائة مرة، وتمادى على كفره وهو عاقل غير سكران، أنه قد حل دمه إلا شيئًا يروى عن عمرو عن سفيان[٧] وعن إبراهيم[٨] أنه يستتاب أبدًا[٩].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٢٦ .
(٢) المغني (٨/ ٥٠٧، ٥١٠) .
(٣) بداية المجتهد (١/ ٤٦٩)، وانظر المجموع (٢١/ ٣١٦- ٣١٩)، والمغني (٨/ ٥٠٧، ٥١٠).
(٤) المغني (٨/ ٥١١-٥١٢) .
(٥) نوادر الفقهاء ص١٧٧- ١٧٨، وذكر ابن حزم الخلاف في المراتب ص١١٦ .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) المجموع (٢١/ ٦٧) .
(٨) المغني (٨/ ١٢٦) .
(٩) مراتب الإجماع ص١٢٧ .

٢٠١٣ - **واختلفوا** في [المرأة][(١)] المرتدة وولد المرتدة، والعبد غير البالغ؛ وهل تقبل توبة المرتد أم لا؟ وهل يستتاب أم لا؟ وهل يقتل إثر ردته أم لا؟ أم يتواني به؟[(٢)]

٢٠١٤ - **واتفقوا** على قتل أهل الردة بعد اختلاف عظيم كان بينهم[(٣)].

النوادر

٢٠١٥ - **وأجمعوا** أن المرتد إذا تاب لم يقتل إلا الحسن البصري فإنه قال: يقتل وإن تاب[(٤)(٥)].

٢٠١٦ - **وأجمعوا** أن من لحق بدار الحرب، لا لتجارة ولا لغزو لم يكن بذلك مرتدًا وإن كان مسيئًا في لحاقه، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: هو به مرتد[(٦)(٧)].

٢٠١٧ - **وأجمع الصحابة** أن من ظفرنا به من مال أهل الردة في حال القتال حل لنا وغنيمة، وإنما جاء **الاختلاف** بعدهم[(٨)].

الإشراف

٢٠١٨ - **ولا نعلم أحدًا** أوجب على المرتد مرة واحدة تأديبًا إذا رجع إلى الإسلام[(٩)].

٢٠١٩ - **وأجمعوا** أن شهادة الشاهدين يجب قبولها على الارتداد، ويقتل (المرتد)[(١٠)] بشهادتهما إن لم يرجع إلى الإسلام، **واختلفوا** فيمن ارتد مرة[(١١)] [بعد مرة][(١٢)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) مراتب الإجماع ص١٢٧.
(٣) مراتب الإجماع ص١٢٦.
(٤) المجموع (٢١/ ٦٥).
(٥) نوادر الفقهاء ص١٧٣، والمراتب ص١٢٩.
(٦) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٤١- ٢٤٣).
(٧) نوادر الفقهاء ص١٧٤.
(٨) نوادر الفقهاء ص١٧٤.
(٩) الإشراف (٣/ ١٧٠).
(١٠) كذا بالأصل، وفي الإجماع والإشراف (المرء).
(١١) الإشراف (٣/ ١٧٠)، والإجماع ص٧٦، وفيه: (وانفرد الحسن فقال: لا يقبل في القتل إلا شهادة أربعة).
(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ١٧٠).

٢٠٢٠ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المرتد بارتداده لا يزول ملكه عن ماله[١].

٢٠٢١ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام أن ماله مردود إليه، **واختلفوا** فيما للمرتد اللاحق بدار الحرب[٢].

٢٠٢٢ - **وأجمع أهل العلم** على أن المرتد إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان قبل ذلك، ولو قتله قاتل عمدًا كان عليه القود إذا طلب (أولياؤه)[٣] ذلك[٤].

٢٠٢٣ - **واختلفوا** في السكران يرتد، وفي الصبي لم يبلغ عشر سنين، وفي الأمة ترتد[٥].

ذكر أحكام الباغين

المراتب

٢٠٢٤ - **واتفقوا** أن من قاتل الفئة الباغية لمن له أن يقاتلها - وهي خارجة ظلمًا أو اعتداءً على إمام عدل واجب الطاعة صحيح الإمامة - فلم يتبع مدبرًا، ولا (أجهز)[٦] على جريح، ولا أخذ لهم مالًا أنه قد فعل في القتال ما وجب عليه[٧].

٢٠٢٥ - **واتفقوا** أن من بغى من اللصوص فطلب أخذ الروح أو الحرم أو المال أن قتاله واجب[٨].

٢٠٢٦ - **واختلفوا** في جواز قتالهم أم لا إذا نصبوا إمامًا، وخرجوا بتأويل[٩].

---

(١) الإجماع ص٧٦ .
(٢) الإشراف (٣/ ١٦٥).
(٣) كذا بالأصل، والإشراف (٣/ ١٥٩) وفي الإجماع لابن المنذر: (أولاده) .
(٤) الإشراف (٣/ ١٥٩)، والإجماع لابن المنذر ص٧٦ .
(٥) الإشراف (٣/ ١٥٩) .
(٦) أجهزت على الجريح: إذا أسرعت قتله، وقد أتممت عليه.اللسان مادة (جهز).
(٧) مراتب الإجماع ص١٢٦ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٢٤ .
(٩) مراتب الإجماع ص١٢٤

٢٠٢٧ - **واتفقوا** أن من عدا عليه لص يريد روحه أو زوجه أو أمته، فدافعه على ذلك فقتل اللص غير عامد لقتله وهو قادر (ق٣٦ -أ) على دفعه بغير قتال أنه لا (قود)(١) عليه ولا دية، ولا كفارة ولا دم(٢).

٢٠٢٨ - **واتفقوا** أن اللص إن قتله غير متأول، فقد استحق القتل(٣).

٢٠٢٩ - **واتفقوا** أن من ترك منهم القتال تائبًا أنه لا يحل قتله(٤).

٢٠٣٠ - **واختلفوا** في قتل المستدبر الذي (يفر)(٥) إلى فئة أو ملجأ غير (معلق)(٦) بالتوبة والإجهاز على ذلك [الجريح كذلك](٧).

٢٠٣١ - **واتفقوا** أنه لا يحل تملك شيء من أموالهم ما داموا في الحرب ما عدا السلاح و(الكراع)(٨)؛ فإنهم **اختلفوا** في الانتفاع بسلاحهم وخيلهم مدة حربهم وفي قسمتها وتخميسها إذا ظفر بهم، أيجوز ذلك أم لا(٩)؟

ذكر الإسلام وحكم من أسلم

٢٠٣٢ - **واتفقوا** أن من أسلم وهو بالغ [مختار](١٠) عاقل غير سكران، أنه قد لزمه الإسلام، وأنه معتقد لشريعة الإسلام [كلها](١١)، كما أتى بها محمد - عليه السلام - وأظهر شهادة التوحيد أنه مسلم(١٢). المراتب

٢٠٣٣ - **واختلفوا** في إقراره بشهادة التوحيد وبنبوة محمد ﷺ [هل يلزمه

---

(١) القَوْد: قتل النفس بالنفس. وقال الجوهري: القَوَد: القصاص. اللسان: مادة (قود).
(٢) مراتب الإجماع ص١٢٦.
(٣) مراتب الإجماع ص١٢٦.
(٤) مراتب الإجماع ص١٢٧.
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٢٧: (نفر).
(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٢٧: (معلن).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٨) الكراع: اسم يجمع الخيل. والكراع: السلاح. وقيل: اسم يجمع الخيل والسلاح. اللسان: مادة (كرع).
(٩) مراتب الإجماع ص١٢٧.
(١٠) في الأصل: (مختارًا) خطأ، والمثبت من المراتب.
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(١٢) مراتب الإجماع ص١٢٧.

بذلك إسلام أم لا][١]؟

٢٠٣٤ - **واتفقوا** أن من أسلم على أرض [له][٢] ليس فيها معدن ولا ظهر فيها معدن؛ أنها له ولعقبه[٣].

٢٠٣٥ - **واختلفوا** في المعادن أتكون لأربابها كسائر الأرضين أم لا[٤].

٢٠٣٦ - **واتفقوا** أنه لا [يحل أن][٥] يغرم من أسلم منهم الجزية لم (يلزمه إياها)[٦] كفره[٧].

٢٠٣٧ - **واتفقوا** أن كل جزية ساقطة عنه في (المستأنف)[٨] [إذا أسلم وإن لم يكن][٩] كافرًا فلا جزية عليه[١٠].

٢٠٣٨ - **واختلفوا** في (خراج)[١١] أرضه التي صالح عليها إذا أسلم أيسقط عنه أم لا[١٢].

٢٠٣٩ - **واتفقوا** أن أولاده [الكبار المختارين][١٣] لدين الكفر أنهم كسائر المشركين ولا فرق[١٤].

٢٠٤٠ - وحكم الطفل حكم أبويه **بإجماع**[١٥] وحكمه حكم أبيه [. . .][١٦]. **الإنباه**

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٣) مراتب الإجماع ص١٢٣ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٢٣ .
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب: (تلزمه أيام) .
(٧) مراتب الإجماع ص١٢٠ .
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب: (المستأمن) .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٢٠ .
(١١) الخرج والخراج: شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. والخرج: الضريبة والجزية. اللسان: مادة (خرج) .
(١٢) مراتب الإجماع ص١٢٠ .
(١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١٤) مراتب الإجماع ص١١٩ .
(١٥) التمهيد (١٨/ ١٣٥) والإجماع لابن عبد البر ص١٨٩ .
(١٦) بياض بالأصل .

وهم مختلفون هل حكمه حكم أمه إذا أسلمت.

الإشراف ٢٠٤١ - **وأجمع أهل العلم** على أن النصراني إذا أسلم [أحد أبويه وهو بالغ لا][١] يكونون بإسلام أبيهم أو أمهم مسلمين[٢].

٢٠٤٢ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن كل أرض أسلم [. . .][٣] يغار عليها أنها لهم، وأن أحكامهم أحكام المسلمين، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.

٢٠٤٣ - **وأجمعوا** [. . .][٤] الزكاة وكذلك في ثمارهم وفي سائر أموالهم.

ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم

الموضح ٢٠٤٤ - **واتفق الجميع** أن الصلح لا يجوز إلا في صالح المسلمين[٥].

المراتب ٢٠٤٥ - **واتفقوا** على أن إعطاء المهادنة [على إعطاء الجزية][٦] جائز[٧].

٢٠٤٦ - **واتفقوا** على أن الوفاء بالعهود التي نص القرآن على جوازها ووجوبها، وذكرت فيه بأسمائها وصفاتها وذكرت في السنة كذلك[٨]. أو أجمعت الأمة على وجوبها أو جوازها [فإن الوفاء بها][٩] فرض، وإعطاؤها جائز[١٠].

٢٠٤٧ - **واختلفوا** في الوفاء بكل عهد كان بخلاف ما ذكر أيحرم إعطاؤه أم لا[١١] ؟

* * *

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر ص٧٦ .
(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص٧٦ .
(٣) بياض بالأصل .
(٤) بياض بالأصل .
(٥) انظر المغني (٨/ ٤٥٩)، والمجموع (٢١/ ٣٧٥، ٣٧٩، ٣٨٦) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) مراتب الإجماع ص١٢٢ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٢٣ .
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٢٣ .
(١١) مراتب الإجماع ص١٢٣ .

أبواب الإجماع في المسابقة والرمي و(المناضلة)[١]

ذكر السباق وأمده

المراتب ٢٠٤٨ - **واتفقوا** على إباحة المسابقة بالخيل والإبل وعلى الأقدام[٢].

الاستذكار ٢٠٤٩ - وسابق رسول اللَّه ﷺ بين الخيل التي (ضمرت)[٣] من (الحفياء)[٤]، وكان أمدها (ثنية الوداع)[٥]، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية التي عند مسجد بني زريق إلى مسجد بني زريق، **وهو قول الجمهور**[٦].

الموضح ٢٠٥٠ - **واتفق الجميع من فقهاء الأمصار** على جواز السبق إذا كان معلومًا[٧].

المراتب ٢٠٥١ - **واتفقوا** أن المسابقة من غاية واحدة إلى غاية واحدة جائز[٨].

ذكر ما يجعله السلطان للسابق وما يجعله أحد المتسابقين

٢٠٥٢ - **ولا أعلم خلافًا** في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئًا من

---

(١) ناضله مناضلة: باراه في الرمي. وخرج القوم ينتضلون؛ إذا خرجوا في رمي الأغراض. اللسان: مادة (نضل).

(٢) مراتب الإجماع ص١٥٧.

(٣) تضمير الخيل: أن تشد عليها سروجها، وتجلل بالأجلة حتى تعرق، فيذهب رهلها ويشتد لحمها. اللسان: مادة (ضمر).

(٤) الحفياء: بالمد والقصر: موضع بالمدينة، على أميال. وبعضهم يقدم الياء على الفاء. اللسان: مادة (حفي).

(٥) ثنية الوداع: بالمدينة، وسميت بذلك؛ لأن من سافر إلى مكة كان يودع ثم ويشيع إليها. القاموس المحيط: مادة (ودع).

(٦) الاستذكار (١٤/٣٠٦)، أثر رقم (٩٧٣).

(٧) المغني (٨/ ٦٥١).

(٨) مراتب الإجماع ص١٥٨.

ماله [للسابق][(١)] في الخيل خاصة[(٢)]، **ولا أعلم خلافًا** في [إباحة][(٣)] إخراج أحد المتسابقين (بالفرسين)[(٤)] المتساويين من ماله شيئًا مسمى؛ فإن سبقه الآخر أخذه، وإن سبق هو أحرز ماله، وإن لم يغرم له الآخر شيئًا[(٥)].

الموضح **٢٠٥٣** - والأسباق جائزة على ثلاثة أوجه: **بسبق** يعطيه السلطان من ماله، وهو أن يسابق بين الخيل إلى غاية فيجعل للسابق شيئًا معلومًا و(للمصلى)[(٦)] وللثالث[(٧)]، فذلك حلال لمن أخذه[(٨)].

ووجه آخر: وهو أن يريد رجلان أن يسبقا بفرسيهما، ويريدا أن يخرجا سبقين من غيرهما، فهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما محللًا. والمحلل فرس كفء للفرسين لا يأمنان أن يسبقهما[(٩)].

بذلك **ثبت الخبر** عن النبي ﷺ[(١٠)]، فإذا كان بينهما محلل فجائز أن يخرج كل واحد منهما ما يتراضيان به من المال، ويجري المحلل بينهما (المحلل)[(١١)] كان ما أخرجا جميعًا له، وإن سبق أحدهما المحلل أخذ السابق ماله ومال صاحبه، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما شيئًا من صاحبه[(١٢)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(٣) سقط من الأصل والمثبت من مراتب الإجماع.
(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٥٧: (بالقوسين) .
(٥) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(٦) المُصَلِّي في كلام العرب: السابق المتقدم. والمصلي من الخيل: السابق الثاني. ويقال للسابق الأول من الخيل: المجلي. اللسان: مادة (صلى) .
(٧) الاستذكار (١٤/ ٣١١)، برقم (٢٠٤٧٢) .
(٨) المجموع للنووي (١٦/ ٣٨)، وجامع الأحكام الفقهية للقرطبي (٣/ ١٨٣) .
(٩) المحلى (٧/ ٣٥٤)، وجامع الأحكام الفقهية(٣/ ١٨٤) .
(١٠) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٥٤٣ رقم ٤٦٨٩) من حديث ابن عمر .
وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والترمذي رقم (١٧٠٠)، والنسائي (٦/ ٢٢٦، ٢٢٧)، وابن ماجه رقم (٢٨٧٨) من حديث أبي هريرة .
(١١) كذا بالأصل ولعلها زائدة.
(١٢) المحلى (٧/ ٣٥٤)، وجامع الأحكام الفقهية (٣/ ١٨٤)، والاستذكار (١٤/ ٣١١-٣١٢)، رقم (٢٠٤٧٤) .

والوجه الثالث: أن يسبق أحدهما صاحبه لم يغرم صاحبه شيئًا وأحرز هو ماله. وهذه الوجوه الثلاثة من السبق (ق٣٦ -ب) قد دلت على صحتها الآثار، **واتفق على جوازها المنسوبون إلى العلم من فقهاء الأمصار**[١].

ذكر الرمي والمناضلة

المراتب

٢٠٥٤ - واتفقوا على استحسان الرمي وتعليمه والمناضلة[٢].

٢٠٥٥ - واتفقوا على المناضلة (بنوع)[٣] واحد من القسي، و(تتساوى)[٤] في جميع أحوالها بلا تفاضل ولا شرط أصلًا جائزة[٥].

ذكر الجامع في الجهاد

الاستذكار

٢٠٥٦ - وإرسال (السرايا)[٦] والعساكر إلى أرض الحرب سنة مسنونة **مجمع عليها** لا يحتاج إلى استدلال ولا استنباط.

٢٠٥٧ - وأجمع العلماء أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا ولا في العسكر [الصغير][٧] المخوف عليه[٨].

٢٠٥٨ - واتفق العلماء أن البحر لا يجوز لأحد ركوبه في حين ارتجاجه للغزو[٩].

٢٠٥٩ - وباتفاق من الآثار والعلماء في قتلى أحد أن رسول اللَّه ﷺ لما اشتد عليهم الحفر لكل إنسان، وكان قد مسهم (القرح)[١٠] فقال لهم: احفروا

---

(١) انظر جامع الأحكام الفقهية (٣/ ١٨٢-١٨٤)، والمغني (٨/ ٦٥٣-٦٥٥)، والمحلى (٧/ ٣٥٤)، والاستذكار (١٤/ ٣١١-٣١٢).

(٢) مراتب الإجماع ص١٥٧.

(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بنزع).

(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب: (بتساوٍ).

(٥) مراتب الإجماع ص١٥٨.

(٦) السرية: قطعة من الجيش، سميت سرية لأنها تسري ليلًا في خفية، والسرية: ما بين خمسة أنفس إلى ثلاثمائة. وقيل: هي من الخيل نحو أربعمائة. اللسان: مادة (سري).

(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار (١٤/ ٥١).

(٨) الاستذكار (١٤/ ٥١)، رقم (١٩٣٧٠).

(٩) التمهيد (١/ ٢٣٤).

(١٠) القرح: الألم، وهو بالفتح. وبالضم: الجرح. أراد ما نالهم من القتل والهزيمة يومئذ. اللسان: مادة (قرح).

وأعمقوا ووسعوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآنًا[١][٢].

٢٠٦٠ - ومن تجهز لغزو فمنعه أبواه أو أحدهما رفع جهازه وضم، أو ثمنه إن بيع خشية فساده، حتى يخرج، **وعليه جمهور العلماء**[٣].

٢٠٦١ - ومن وجد من العدو على ساحل البحر من أرض المسلمين فزعموا أنهم تجار وأن البحر (لفظهم)[٤]، ولا يعرف تصديق ذلك إلا أن مراكبهم تكسرت أو (عطبوا)[٥] فأمرهم إلى الإمام إذا لم يصيروا في يد أحد حتى ارتفع أمرهم له، يجري فيهم رأيه، ولا خمس فيهم لمن أخذهم **بإجماع**، وهو أحب مال المسلمين[٦].

النوادر

٢٠٦٢ - **وأجمعوا** أن العدو إذا أسر [عبدًا][٧] لرجل منا ثم ظفرنا به، ولم يأت صاحبه حتى قسم أن ذلك لا يمنعه من أخذه وإن **اختلفوا** هل عليه غرم مع ذلك أم لا[٨]؟

٢٠٦٣ - **وأجمعوا** أن الإمام إذا افتتح مدينة من مدائن العدو فأصاب أرضًا لرجل من المسلمين قد كان ابتاعها من بعض أهل الحرب سلمها لربها ولم تدخل في الغنائم إلا (أبا حنيفة) فإنه قال: تكون فيئًا[٩][١٠].

٢٠٦٤ - **وأجمعوا** أن الرجل إذا فدى أسيرًا من أسرى المسلمين من العدو، وبأمره بمال معلوم، ودفع المال بأمره؛ أن له أن يرجع بذلك عليه[١١].

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٩)، والنسائي (٤/ ٨١)، وأبو داود (٣/ ٢١٤ رقم ٣٢١٥، ٣٢١٦، ٣٢١٧)، والترمذي (٤/ ١٨٥ رقم ١٧١٣).

(٢) الاستذكار (١٤/ ٣٤٣) رقم (٢٠٦٢٣).

(٣) الاستذكار (١٤/ ٩٤) رقم (١٩٥٢٦).

(٤) البحر يلفظ الشيء: يرمي به الساحل. اللسان: مادة (لفظ).

(٥) العطب: الهلاك. والمعاطب: المهالك. اللسان: مادة (عطب).

(٦) الاستذكار (١٤/ ١١٥) رقم (١٩٦٤٢)، ولم يذكر إجماعًا.

(٧) في الأصل: (عندنا)، والمثبت من النوادر ص١٧١.

(٨) نوادر الفقهاء ص١٧١، ١٧٢.

(٩) البناية (٥/ ٧١٤)، والمحلى (٧/ ٣٠٩).

(١٠) نوادر الفقهاء ص١٧٢.

(١١) ليست في النوادر، انظر المراتب ص١٢٢، والمغني (١٠/ ٤٧٨).

المراتب

٢٠٦٥ - **واتفقوا** أنه إن لم يقدر على فك المسلم المأسور إلا بمال يعطاه أهل الحرب، أن إعطاءهم ذلك المال حتى يفك ذلك الأسير واجب[١].

٢٠٦٦ - **واختلفوا** إذا أطلقوا ذلك الأسير قبل قبضهم المال؛ أيوفي لهم بالمال أم لا[٢]؟

٢٠٦٧ - **واتفقوا** أن (وسم)[٣] الحيوان المحبوس في المغازي أو ليصرف في الصدقات بغير النار جائز[٤].

٢٠٦٨ - **واتفقوا** أن الإمام إن رأي أن يجمع (الناس)[٥] على (ديوان)[٦] فله ذلك[٧].

تم كتاب الجهاد بحمد اللّه وحسن عونه

وصلى اللّه على سيدنا محمد

* * *

(١) مراتب الإجماع ص١٢٢ .

(٢) مراتب الإجماع ص١٢٢ .

(٣) الوسم: أثر الكي. وقد وسمه إذا أثر فيه بسمة وكي. اللسان: مادة (وسم) .

(٤) مراتب الإجماع ص١١٩ .

(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١١٨ : (المسلمين) .

(٦) الديوان: هو الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء. النهاية في غريب الحديث. مادة: (دين) .

(٧) مراتب الإجماع ص١١٨ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الأيمان

أبواب الإجماع في الأيمان

ذكر القسم باللَّه تعالى والكفارة فيه

الإنباه ٢٠٦٩ - **وأجمعت الأمة** أن من كان حالفًا فليحلف باللَّه أو ليصمت[١].

الإشراف ٢٠٧٠ - **وأجمع أهل العلم** على أن من حلف فقال: واللَّه، أو باللَّه، أو تاللَّه، فحنث أن عليه الكفارة[٢].

المراتب ٢٠٧١ - **واتفقوا** أن من حلف حرًّا كان أو عبدًا، من ذكر أو أنثى من البالغين المسلمين العقلاء غير المكرهين [ولا الغضاب ولا السكارى، فحلف من ذكرنا][٣] باسم من أسماء اللَّه تعالى المطلقة، مثل: اللَّه، الرحمن، الرحيم، وما أشبه ذلك من الأسماء المذكورة في القرآن، ونوى بالرحمن اللَّه [تعالى][٤] لا (سورة)[٥] الرحمن[وعقد][٦] بقلبه قاصدًا إليها، ولم يستثن [لا][٧] متصلًا ولا منفصلًا، ولا كان الذي حلف أن يفعله معصية، وحلف أن لا يفعل هو بنفسه شيئًا، ثم فعله هو بنفسه- ذلك الشيء الذي حلف أن لا

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٩٥) رقم (٢١١٤٥)، والمغني (٨/ ٦٧٧).
(٢) الإشراف (٢/ ٢٣٥)، والإجماع لابن المنذر ص٦٦.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٥٨: (سوى).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

يفعله - مؤثرًا (للحنث)[١]، ذاكرًا ليمينه، ولم يكن الذي فعل خيرًا من الذي ترك فإنه حانث، وإن الكفارة تلزمه[٢].

٢٠٧٢ - **واختلفوا** إن نقصت صفة مما ذكرنا؛ أيحنث أم لا، وأتلزمه الكفارة أم لا[٣]؟

٢٠٧٣ - **واتفقوا** أن من حلف باسم من أسماء اللَّه عز وجل كما ذكرنا: أن يفعل هو بنفسه في وقت كذا، فمر ذلك الوقت ولم يفعل هو بنفسه ما حلف عليه، عامدًا لذلك، ذاكرًا ليمينه مؤثرًا للحنث، وكان الذي ترك دون الذي حلف على فعله في الخير أنه حانث، وأن الكفارة تلزمه[٤].

النوادر

٢٠٧٤ - **وأجمعوا** أن من وجبت له يمين على آخر في حق قبله، أنه لا يحلف له إلا باللَّه[٥].

ذكر اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإتيان الذي هو خير

الاستذكار

٢٠٧٥ - **وأجمعوا** أن اللغو في اليمين لا يجب فيه الكفارة[٦].

٢٠٧٦ - **وأجمعوا** أن من وصل استثناءه بيمينه باللَّه، وقال: إن شاء اللَّه، فقد ارتفع الحنث عنه ولا كفارة عليه[٧].

٢٠٧٧ - **وأجمعوا** أنه جائز في اليمين وأن (اللغو)[٨] في اليمين باللَّه، **واختلفوا** في الاستثناء في غيرها وفيمن لم يصله بيمينه[٩].

الإيجاز

٢٠٧٨ - **ولا خلاف** بين من رأى الاستثناء في اليمين جائز أن الحالف إذا

---

(١) حنث في يمينه: لم يبر بها وأثم. اللسان: مادة (حنث).
(٢) مراتب الإجماع ص١٥٨.
(٣) مراتب الإجماع ص١٥٨.
(٤) مراتب الإجماع ص١٥٩.
(٥) ليست بالنوادر. وانظر الاستذكار (١٥/ ٩٥) رقم (٢١١٤٥)، والمغني (٨/ ٦٧٧).
(٦) الاستذكار (١٥/ ٧٠) رقم (٢١٠٣٨)، والمغني (٨/ ٦٨٨)، ونسبه إلى أكثر أهل العلم.
(٧) الاستذكار (١٥/ ٧٠) رقم (٢١٠٣٦).
(٨) اللغو في الأيمان: ما لا يعقد عليه القلب، مثل قولك: لا والله، وبلى والله، وجماع اللغو: هو الخطأ إذا كان اللجاج والغضب والعجلة. اللسان: مادة (لغو).
(٩) الاستذكار (١٥/ ٧٠) رقم (٢١٠٣٧، ٢١٠٣٨).

وصل الاستثناء بيمينه وقال قولًا أن ذلك (ق٣٧ -أ) منه استثناء[(١)].

الإشراف **٢٠٧٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه** من أهل العلم أن الحالف لا يكون مستثنيًا حتى يتكلم بالاستثناء في نفسه لم ينفعه حتى يظهره بلسانه[(٢)].

المراتب **٢٠٨٠ - واتفقوا** أن من حلف باسم من أسماء اللّه عز وجل ثم قاله بلسانه: إن شاء اللّه أو: إلا أن يشاء اللّه (أي ذلك قال)[(٣)] متصلًا بيمينه، ونوى حين لفظه باليمين أن يستثني قبل تمام لفظه باليمين، أنه لا كفارة عليه ولا حنث إن خالف ما حلف عليه؛ متعمدًا أو غير متعمد[(٤)].

الإيجاز **٢٠٨١ - واتفق أهل العلم** على أن الحالف إذا حلف ألا يفعل شيئًا وكان فعله ذلك الشي خيرًا له من تركه أنه يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه[(٥)].

ذكر ما فيه الحنث من الأقوال والأفعال

إذا خالف الفعل اليمين

الإشراف **٢٠٨٢** - ومن حلف أن لا يتكلم اليوم فتكلم بالعربية أو بالفارسية أو بأي لغة تكلم بها حنث، **في قول كل من يحفظ عنه من أهل العلم**[(٦)].

النوادر **٢٠٨٣ - وأجمعوا** أن من قال: عبدي فلان حر إن دخلت هذه الدار، وغير ذلك من الأقوال أو الأفعال، أو ما سواه من الأقوال، فباع ذلك العبد ثم قال: ما حلف ألا يقول أو (فعل)[(٧)] ما حلف ألا يفعل فقد حنث. و[العبد][(٨)] في غير ملكه فلم يلزمه العتق إلا ابن أبي ليلى، فقال: يبطل البيع، ويعتق العبد،

---

(١) انظر مراتب الإجماع ص١٥٩، والمغني (٨/ ٧١٦).
(٢) انظر الإشراف (٢/ ٢٤٦، ٢٤٧)، ولم يذكر لفظ الإجماع، وذكر في بداية المجتهد (١/ ٤٨٠) الخلاف في ذلك.
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٥٩: (أو نحو ذلك).
(٤) مراتب الإجماع ص١٥٩.
(٥) انظر الاستذكار (١٥/ ٧٥)، وشرح النووي لصحيح مسلم (١١/ ١٠٨- ١٠٩).
(٦) الإشراف (١/ ٢٨٠)، والإجماع لابن المنذر ص٦٧.
(٧) كذا بالأصل، وهي زيادة مقحمة، وليست في النوادر ص١٣١.
(٨) في الأصل: [الفعل]، والمثبت من النوادر.

ويرجع المبتاع عليه بالثمن[١][٢].

٢٠٨٤ - **وأجمعوا** أن من حلف أن لا [يأكل أدمًا فأكل لحمًا][٣] حنث؛ إلا أبا حنيفة، فإنه لم يحنثه بذلك[٤][٥].

٢٠٨٥ - **وأجمعوا** أن من حلف ليقضين فلانًا حقه اليوم، فأتى به فلم يجده، فدفع حقه [إلى وكيله وأشهد][٦] على مجيئه بالحق، وأتى السلطان فأخبره وخاف الفوات فدفعه إليه، ثم مضى اليوم قبل أن يجده حنث إلا مالك والليث [فإنهما قالا: لا يحنث][٧]، وذلك مخرج له من يمينه تلك[٨][٩].

٢٠٨٦ - **وأجمعوا** أن من حلف ألا يلبس قميصًا أبدًا فاتزر بثوب أو دوره على وسطه أو ارتداه [حنث إلا أبا حنيفة فإنه][١٠] لا يحنثه لذلك في يمينه[١١][١٢].

٢٠٨٧ - **وأجمعوا** -سوى (زفر)- أن رجلًا لو انتقل من دار حلف أن لا يسكنها ببدنه ونوى [ألا يرجع إليها ساكنًا][١٣] لها وخلف فيها أهله ومتاعه حنث، إلا الشافعي فإنه قال: لا يحنث[١٤][١٥].

---

(١) انظر الإشراف (٢/ ٢٤٢).
(٢) نوادر الفقهاء ص١٣١.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٣٤.
(٤) انظر البناية (٥/ ٢٤٧- ٢٤٨) والإشراف (٢/ ٢٧١)، والمحلى (٨/ ٥٦) م (١١٥٣).
(٥) نوادر الفقهاء ص١٣٤.
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٨) انظر المدونة الكبرى (٢/ ١٤٦).
(٩) نوادر الفقهاء ص١٣٦.
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٣٨.
(١١) لم أقف عليه؛ انظر البناية (٥/ ٣٢١ - ٣٢٦)، والمغني (٨/ ٧٦٣- ٨٢١)، والمجموع (١٩/ ٢٦٥، ٣٧٣).
(١٢) نوادر الفقهاء ص١٣٦.
(١٣) سقط من الأصل والمثبت من النوادر.
(١٤) انظر المجموع (١٩/ ٢٦٧، ٢٦٨).
(١٥) نوادر الفقهاء ص١٣٠- ١٣١.

ابن بطال **٢٠٨٨ - ولا خلاف بين العلماء [. . .]**[١] الكفارة على من حلف أن يمنع من فعل الطاعة إذا أتى من ذلك ما حلف عليه.

ذكر ما ليس فيه حنث

الإشراف **٢٠٨٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن من حلف أن لا يأكل طعامًا ولا يشرب شرابًا فذاق [شيئًا][٢] من ذلك ولم يدخل حلقة لم يحنث[٣].

النوادر **٢٠٩٠ - وأجمعوا** أن من حلف ألا يركب دابة وهو راكبها وقت حلفه، ولا يسكن دارًا وهو ساكنها في ذلك الوقت، وأن لا يلبس ثوبًا وهو لابسه حينئذ، فأخذ في نزع الثوب عنه أو النزول عن الدابة أو التحول عن الدار بعقب، اليمين بلا فاصل بينه وبينه، فحول متاعه وأهله وتحول ببدنه أنه لا يحنث إلا زفر بن الهذيل فإنه حنثه، وإن فعل ذلك على ما ذكرناه[٤][٥].

٢٠٩١ - وأجمعوا أن من حلف أن لا يكلم رجلًا -يعني بالمشافهة- فكتب إليه كتابًا لم يحنث إلا مالكًا[٦] فإنه حنثه ولم يلتفت إلى نيته[٧].

٢٠٩٢ - وأجمعوا أن من حلف أن لا يشرب من لبن شاة زيد - التي وجه بها إليه أو التي أهداها له - أو لا يأكل من لحمها، فباعها أو ابتاع بثمنها أخرى، فأكل من لحمها وشرب من لبنها لم يحنث، وكذلك إن ابتاع بذلك الثمن ثوبًا فلبسه، أو طعامًا فأكله لم يحنث إلا مالكًا فإنه قال: إن كان زيد من عليه بهبته إياها له، فحلف من أجل ذلك بما ذكرنا حنث فيما وصفنا وبكل شيء ينتفع به من قبل تلك الهدية، وكذلك يحنث إن قبل من زيد ذلك عارية[٨][٩].

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٣) الإشراف (٢/ ٢٧٠)، والإجماع لابن المنذر ص٦٧ .
(٤) المغني (٨/ ٧٦٧) .
(٥) نوادر الفقهاء ص١٢٩- ١٣٠ .
(٦) وقد تحرفت في النوادر إلى (الشافعي) .
(٧) المدونة الكبرى (٢/ ١٣٠- ١٣١) ونوادر الفقهاء ص١٣٥ .
(٨) انظر المدونة الكبرى (٢/ ١٣٥) .
(٩) النوادر ص١٣٦ .

٢٠٩٣ - **وأجمعوا** أن من حلف أن لا يكفل بمال على أحد أبدًا فكفل [بنفسه رجلًا][(١)] واشترط أنه ضمين بالمال أو لم يشترط ذلك لم يحنث في يمينه[(٢)] (ذلك، إلا (مالكًا) فإنه قال: إن لم يشترطه في ذلك حنث في يمينه)[(٣)(٤)].

٢٠٩٤ - **وأجمعوا** أن من قال: لا يحل لي أن أصنع كذا وكذا ثم فعله لم يكن عليه كفارة يمين لذلك إلا حماد بن أبي سليمان و[الثوري][(٥)] فإنهما قالا: عليه لذلك كفارة يمين[(٦)(٧)].

٢٠٩٥ - **وأجمعوا** أن من قال: علم اللَّه لا صنعت كذا وكذا ثم صنعه لم تكن عليه كفارة ولا استحباب في إخراجها، إلا إن شاء، إلا الأوزاعي فإنه استحب له إخراجها من أجل ما ذكرنا[(٨)].

٢٠٩٦ - **وأجمعوا** أن رجلًا لو قال علي يمين، أو قد حلفت ألا أفعل كذا وكذا، ولم يكن عليه يمين في ذلك لم تكن عليه مع الاستغفار كفارة لذلك، إلا الثوري فإنه قال: يكفر عن ذلك بكفارة يمين[(٩)(١٠)].

ابن بطال

٢٠٩٧ - **وأجمعوا** أنه إذا حلف بعتق عبيد غيره، أنه لا يلزمه شيء من ذلك إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن كان موسرًا بأثمانهم لزمه عتقهم ثم رجع عنه[(١١)(١٢)].

الموضح

٢٠٩٨ - ومن حلف ألا يكلم زيدًا وعمرًا أنه لا يحنث حتى يكلمهما جميعًا

---

(١) في الأصل: (بنفس رجل)، والمثبت من النوادر ص١٣٨ .
(٢) نوادر الفقهاء ص١٣٨ .
(٣) المدونة الكبرى (٢/ ١٤٠) .
(٤) كذا بالأصل، وسقط من النوادر ص١٣٨ .
(٥) في الأصل: الأزدي. والمثبت من النوادر ص١٣٣ .
(٦) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ١٠٢) .
(٧) نوادر الفقهاء ص١٣٢- ١٣٣ .
(٨) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ١٠٢) .
(٩) نوادر الفقهاء ص١٣٣ .
(١٠) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ١١٧) .
(١١) النوادر ص١٣٣- ١٣٤ .
(١٢) شرح ابن بطال لصحيح البخاري (٦/ ١٣٦).

ويفعل الفعلين، **وذلك إجماع الجميع** أنه حانث بالفعلين جميعًا[١].

وتنازعوا في حنثه بأحد الفعلين فلا يجب أن يكون حانثًا مع التنازع[٢].

أبواب الإجماع في الكفارات

ذكر الكفارة في اليمين وحكمها (ق٣٧ - ب)

الاستذكار **٢٠٩٩ - وعند الجميع** أن الكفارة لا تتعلق باليمين وإنما تتعلق بالحنث[٣].

الإيجاز **٢١٠٠ - واتفقوا** على أن من حلف ولم يحنث لم يجب عليه أن يكفر، وأنه إذا حنث وكفر كان مؤديًا لفرضه[٤].

الإشراف **٢١٠١ - وأجمع أهل العلم** على أن الحالف في يمينه بالخيار؛ إن شاء أطعم، وإن شاء أعتق، وإن شاء كسا، أي ذلك فعل يجزئه[٥].

٢١٠٢ - وأجمع أهل العلم على أن الكفارة بعد الحنث تجزئ[٦].

الموضح **٢١٠٣ - واتفق الجميع** أن الكفارة قبل الحنث غير واجبة.

ذكر الإطعام في الكفارة

الإنباه **٢١٠٤ - والجميع مجمعون** على أن للرجل أن يطعم من هو مسكين عنده[٧].

٢١٠٥ - وأجمعوا على أن المد يجب على الحانث إخراجه في كفارته[٨].

النير **٢١٠٦ - وإجماع الجميع** أن أقل من المد لا يجزئ[٩].

---

(١) انظر المجموع (١٩/ ٣٥١)، والمغني (٨/ ٧٨٢، ٧٨٣).
(٢) انظر المجموع (١٩/ ٣٥١)، والمغني (٨/ ٧٨٢، ٧٨٣).
(٣) الاستذكار (١٥/ ٧٩) رقم (٢١٠٧٧).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٦٧ ورحمة الأمة ص٢٢٠.
(٥) الإشراف (٢/ ٢٥٠)، والإجماع لابن المنذر ص٦٧، مراتب الإجماع ص١٦٠.
(٦) انظر الإشراف (١/ ٢٦٧)، والمراتب ص١٥٩.
(٧) انظر المغني (٨/ ٧٣٩).
(٨) بداية المجتهد (١/ ٤٨٥)، وذكر الخلاف في القدر الذي يعطاه المسكين، وجامع الأحكام الفقهية للقرطبي (٣/ ٣٢٤)، ورحمة الأمة ص٢٢٤، والمجموع (١٩/ ٣٧٩).
(٩) انظر الهامش السابق.

٢١٠٧ - **وأجمعوا** أن الواجد الإطعام لا يجزئه الصوم إذا حنث[١]. الإشراف

ذكر العتق في الكفارة

٢١٠٨ - **وأجمع أهل العلم** على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئه[٢].

٢١٠٩ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من وجبت عليه كفارة يمين فأعتق عنها رقبة مؤمنة لا تجزئ إذا كان أعمى أو مقعدًا، أو مقطوع اليدين أو أشلهما أو الرجلين، وقال الشافعي يجزئ [العرج][٣] الخفيف[٤].

٢١١٠ - **وأجمعوا** أن العور يجزئ والعرج الخفيف[٥].

ذكر الصوم في الكفارة

٢١١١ - **واتفقوا** أن من عجز عن رقبة أو كسوة أو إطعام (فصام ثلاثة أيام يجوز صيامها)[٦] من حر أو عبد أو ذكر أو أنثى في حين حنثه فكفر حينئذ ولم يؤخر إلى تبدل حاله، فصام ثلاثة أيام متتابعات أجزأه[٧]. المراتب

٢١١٢ - **واختلفوا** في العبد الذي له مال، وفيمن تبدلت حاله من عسر إلى يسر ومن يسر إلى عسر بما لا سبيل إلى جمعه[٨].

٢١١٣ - **وأجمع** أهل العلم على أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة، لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه[٩]. الإشراف

٢١١٤- **واختلفوا** في الحال التي له أن يصوم فيها، وفيما يجب على العبد

---

(١) الإشراف (٢/ ٢٥٨)، وبداية المجتهد (١/ ٤٨٥) .
(٢) الإشراف (٢/ ٢٥٥)، والإجماع لابن المنذر ص٦٧ .
(٣) في الأصل: (الفرع) والمثبت من الإشراف (٢/ ٢٥٦) .
(٤) الإشراف (٢/ ٢٥٦) .
(٥) انظر الإشراف (٢/ ٢٥٥).
(٦) ليست في المراتب.
(٧) مراتب الإجماع ص١٦٠ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٦٠ .
(٩) الإشراف (٢/ ٢٥٨)، الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .

إذا حنث في يمينه هل عليه غير الصوم[١]؟.

أبواب الإجماع في النذور

ذكر الوفاء بالنذر

الإشراف قال اللَّه جل ذكره: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾[٢]، وأمر رسول ﷺ عمر أن يفي بنذر كان عليه في الجاهلية[٣] وأمر [سعدًا][٤] أن يقضي نذرًا كان على (أبيه)[٥][٦]

٢١١٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من قال: إن شفا اللَّه مريضي أو شفاني من علتي أو قدم (غائبي)[٧]، أو ما أشبه ذلك؛ فعلي من الصوم كذا ومن الصلاة كذا، ومن الصدقة كذا فكان كما قال أن عليه الوفاء[٨] بنذره.

الموضح **٢١١٦** - وإذا نذر الرجل أن يهدي بدنة؛ وجب عليه الوفاء بذلك، ولا يجزئه إلا النشء **باتفاق الجميع**[٩].

الاستذكار **٢١١٧** - والوفاء بالنذر واجب على المرأة بغير إذن زوجها ما لم يضره ذلك **بإجماع من العلماء**[١٠].

٢١١٨ - فإن حال زوجها بينها وبين الوفاء بنذرها كان عليه قضاؤه **بإجماع**[١١].

---

(١) الإشراف (٢/ ٢٥٨).
(٢) سورة الإنسان: ٧.
(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر أخرجه البخاري (٤/ ٣٢٢ رقم ٢٠٣٢، وأطرافه في ٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧)، ومسلم رقم (١٦٥٦).
(٤) في الأصل: (أسعد)، والصواب ما أثبتناه من الإشراف.
(٥) كذا بالأصل، وفي الإشراف (أمه).
(٦) الإشراف (٢/ ٢٨٣).
(٧) كذا بالأصل، والإشراف (٢/ ٢٨٣)، وفي الإجماع (ص٦٧): (غايتي).
(٨) الإشراف (٢/ ٢٨٣، ٢٨٤).
(٩) انظر الإجماع ص٦٧، ومراتب الإجماع ص١٦١، وجامع الأحكام الفقهية (٣/ ٣٤١).
(١٠) الاستذكار (١٥/ ٨٣) رقم (٢١١٠٢).
(١١) الاستذكار (١٥/ ٨٣) رقم (٢١١٠٢).

المراتب ٢١١٩ - **واتفقوا** أن من نذر مشيًا إلى المسجد الحرام بمكة ونوى حجًا أو عمرة إن كان كذا وكذا، فكان ذلك الشيء سواء بسواء أن النهوض [إليه][١] يلزمه إن كان الشيء الذي نذر فيه ذلك[٢].

٢١٢٠ - **واختلفوا** أيمشي ولابد أم يركب ويجزئه[٣].

٢١٢١ - **واختلفوا** في سائر المساجد، وفي النذر المطلق الذي ليس معلقًا بصفة، وفي النذر الخارج مخرج اليمين؛ أيلزم أم لا يلزم؟ وأفيه كفارة أم لا[٤]؟

الاستذكار ٢١٢٢ - **ولا خلاف** في جواز صدقة الحي عن الميت نذرًا أو غيره[٥] وقضاء نذر الميت صدقة كان أو عتقًا [ليس][٦] على الوارث.

٢١٢٣- **وجمهور الفقهاء** على أنه إن فعله فقد أحسن[٧]، **واختلفوا** في الصوم[٨].

ذكر من نذر طاعة أو معصية أو ما لا طاعة فيه ولا معصية

الاستذكار ٢١٢٤ - **ولا خلاف** أن النذر بالطاعة يلزم الوفاء به ولا كفارة فيه[٩].

المراتب ٢١٢٥ - **واتفقوا** أن من نذر معصية فإنه لا يجوز له الوفاء بها[١٠].

٢١٢٦ - **واختلفوا** أيلزمه لذلك كفارة أم لا[١١]؟

٢١٢٧ - **واتفقوا** أن ما لا طاعة فيه ولا معصية أنه لا شيء عليه[١٢].

---

(١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص١٦١ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٦١ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٦١ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٦١ .
(٥) الاستذكار (١٥/ ١٢) رقم (٢٠٧٠٤) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٧) الاستذكار (١٥/ ١٦) رقم (٢٠٧٣٠) .
(٨) الاستذكار (١٥/ ١٠) رقم (٢٠٦٩٧) ، (١٥/ ١٦) رقم (٢٠٧٣١) .
(٩) الاستذكار (١٥/ ٤١) رقم (٢٠٨٦٦) .
(١٠) المراتب ص١٦١ .
(١١) مراتب الإجماع ص١٦١ .
(١٢) مراتب الإجماع ص١٦١ .

ذكر جامع في النذر

المراتب ٢١٢٨ - **واتفقوا** أن من نذر من الرجال الأحرار العقلاء، البالغين غير السكارى للّه عز وجل نذرًا من صلاة، في وقت تجوز فيه الصلاة، أو صدقة فيما يملك مما يبقى لنفسه وعياله بعد ذلك ثلثا ماله وغنى، أو حج أو صيام جائز أو اعتكاف جائز، أو عتق رقبة يملكها حين نذره بعينها أو عتق غير معين، كل ذلك على سبيل الشكر للّه عز وجل، إن كان كذا وكذا، لشيء ذكره، ليست فيه معصية للّه عز وجل فكان ذلك الشيء: أنه يلزمه ما نذر، ما لم يكن الشيء الذي نذر الصدقة به أو الرقبة التي نذر عتقها خرجت عن ملكه قبل أن يكون ذلك الشيء، وما لم يكن مريضًا، وتجاوز ما نذر ثلثه. واختلفوا فيمن نذر صلاة في مسجد مسمى أيجزئ في غير ذلك المسجد أم لا.

واختلفوا في النساء والعبيد وخروج ما ذكرنا عن المالك ثم رجوعه وفي المريض[1]

تم كتاب الأيمان والنذور بحمد اللّه وحسن عونه

وصلى اللّه على سيدنا محمد وآله

تم النصف الأول من الإقناع في مسائل الإجماع

* * *

(١) مراتب الإجماع ص١٦٠- ١٦١ .

فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق ٧
كتاب الإيمان ٣٣-٦٩
أبواب الإجماع في الإيمان ٣٣
ذكر صفة كمال الإيمان ٣٤
ذكر الإيمان يزيد وينقص ومن ارتكب كبيرة ٣٤
ذكر الإيمان بالله سبحانه وصحيح الاعتقاد ٣٥
ذكر أسمائه الحسنى وصفاته العلى ٣٦
ذكر انقسام الأسماء والصفات ٣٧
ذكر قسمة أخرى باعتبار آخر ٣٧
ذكر ما أجمع عليه منها ٣٨
ذكر كلامه تعالى وما يقرأ منه ويتلى ٤٠
ذكر بقية الأسماء والصفات ٤٢
ذكر أحكام بعض الصفات ٤٤
ذكر الملائكة المقربين الحفظة الكرام الكاتبين ٤٥
ذكر القرآن العظيم والذكر الحكيم ٤٦
ذكر النبيين ٤٧
ذكر محمد ﷺ ٤٨
ذكر ما جاء به عليه السلام وبلغه عن ربه ٥٠
ذكر عذاب القبر والنفخ في الصور والحشر بعد النشر ٥٠
ذكر الحساب والميزان والصراط ٥١
ذكر الحوض والشفاعة ٥٢
ذكر الجنة والنار ٥٢
ذكر ٥٣
ذكر القدر والإيمان به وباللوح المحفوظ ٥٤
ذكر الاستطاعة والقدر ٥٧

ذكر التصديق بالرؤيا والإيمان بالسحر ٥٨
ذكر الصحابة رضوان الله عليهم ٥٨
ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولاه الله تعالى أمر المسلمين ٦٠
إجماع جامع يختم به كتاب الإيمان ٦٢
أبواب الإجماع في قواطع الأدلة وقواعد أصول الملة وهي الكتاب
والسنة وإجماع الأمة ٦٤
ذكر السنة الثابتة ٦٥
ذكر الإجماع ٦٨
كتاب الطهارة ٧٠-١١٣
أبواب الإجماع فيها وما يتعلق بها ٧٠
ذكر الطهارة ٧٠
ذكر ما ينقض الطهارة ٧٠
ذكر ما لا ينقض الطهارة ٧٢
أبواب الإجماع في المياه ٧٤
ذكر مياه البحار ٧٤
ذكر الراكد والجاري والآجن من المياه ٧٤
ذكر القليل والكثير وما واقعته نجاسة من المياه ٧٥
ذكر المستعمل من المياه وما وقع فيه شيء من الذباب وشبهه ٧٦
ذكر ما لا يجوز التوضؤ والاغتسال به ٧٧
ذكر الآنية للوضوء ٧٧
ذكر غسل الإناء والتوقيت فيه ٧٧
ذكر تطهر المكان والثوب وسائر الأنجاس وما يطهر به كل ذلك ٧٨
ذكر الاستنجاء والاستجمار ٨٠
أبواب الإجماع في الوضوء ٨١
ذكر فرض الوضوء والنية له والتسمية عنده ٨١
ذكر غسل اليدين ٨٢
ذكر المضمضة والاستنشاق ٨٣

ذكر غسل الوجه والتخليل ٨٣
ذكر غسل اليدين إلى المرفقين ٨٤
ذكر مسح الرأس والأذنين ٨٥
ذكر غسل الرجلين ٨٦
ذكر عدد وضوء رسول الله ﷺ ٨٧
ذكر مفردات من الإجماع في الوضوء ٨٧
أبواب الإجماع في المسح على الخفين ٨٨
ذكر المسح عليهما ٨٨
ذكر من له المسح عليهما ٨٩
ذكر التوقيت به وصفة ما يمسح عليه ٨٩
ذكر صفة المسح ٩٠
أبواب الإجماع في التيمم ٩١
ذكر التيمم بالصعيد عند عدم الماء ومن له أن يتيمم ٩١
ذكر صفة التيمم والنية له ٩٣
ذكر وقت التيمم والتيمم لكل صلاة ٩٥
ذكر تيمم المسافر والسفر الذي يتيمم فيه ٩٥
ذكر المتيمم يجد الماء قبل الشروع في الصلاة أو بعد الدخول فيها
أو بعد الفراغ منها ٩٦
ذكر مفردات من الإجماع في التيمم ٩٦
أبواب الإجماع في الطهارة من الجنابة ٩٧
ذكر وجوب الطهارة ٩٧
ذكر ما يوجب الغسل ٩٧
ذكر ما لا يوجب الغسل ومن وطئ مرارًا ٩٨
ذكر صفة الغسل وأحكامه ٩٩
ذكر ما يكفي من الماء للوضوء والغسل ١٠١
أبواب الإجماع في الحيض والاستحاضة والنفاس ١٠٢
ذكر أحكام الحائض ١٠٣

ذكر دم الاستحاضة وتوابعه ١٠٥
ذكر أحكام المستحاضة ١٠٦
ذكر دم النفاس وشرائعه ١٠٧
ذكر أحكام النفساء ١٠٨
ذكر الحرام والنجس ١٠٨
ذكر إهاب الميتة والمذكاة والوبر والصوف ١١٠
ذكر عرق الجنب وبصاقه ١١١
ذكر المتطهر يمشي في الأرض القذرة والرجل يصلي في الثوب النجس ... ١١١
ذكر المواضع التي تجوز الصلاة فيها والتي لا تجوز عليها ١١٢
ذكر جامع من كتاب الطهارة ١١٣
كتاب الطهارة ١١٤-١٩٢
أبواب الإجماع في المواقيت ١١٤
ذكر أوقات الصلوات الخمس ١١٤
... دخول الوقت ١١٤
ذكر تثنية الأذان والإقامة وإفرادهما ١١٥
ذكر السنة في الأذان والإقامة في الجماعة والانفراد ١١٧
ذكر ما لا أذان له ولا إقامة من الصلوات ١١٧
ذكر عدالة المؤذن وما ينبغي أن يفعله وما إن فعله جاز له ١١٨
أبواب الإجماع في الصلاة ١١٩
ذكر فضل الصلاة ١١٩
ذكر وجوب الصلوات الخمس ١٢٠
ذكر أخذ الزينة لكل مسجد وفرض اللباس ١٢٠
ذكر ما يجزئ من اللباس وما يجوز منه ١٢٢
ذكر التوجه للكعبة واستقبال القبلة ١٢٣
ذكر من يجب عليه فرض الصلاة ١٢٤
ذكر من يسقط عنه فرضها في وقت ١٢٥
ذكر من عليه قضاء ١٢٦

أبواب الإجماع في صفة الصلاة ١٢٦
ذكر رفع اليدين عند الصلاة وتكبيرة الإحرام ١٢٦
ذكر الدعاء والاستعاذة بين التكبير والقراءة وأخذ الشمال باليمين في الصلاة ١٢٧
ذكر النية للصلاة وقدر القراءة فيها ووجوبها ١٢٨
ذكر ما يجهر فيه بالقراءة ويخافت من سائر الصلوات ١٢٩
ذكر القنوت في الصلاة ١٣١
ذكر التكبير ورفع اليدين ١٣٢
ذكر الركوع والسجود وما يقال فيهما ١٣٢
ذكر الرفع من الركوع والسجود ١٣٣
ذكر الجلوس في التشهد ١٣٥
ذكر التشهد ١٣٦
ذكر التسليم ١٣٦
ذكر إتمام أركان الصلاة والذكر فيها ١٣٨
ذكر ما لا ينقض الصلاة من قول وعمل وما لا تفسد به ١٣٨
ذكر ما يجتنبه المصلي في صلاته ١٤٠
ذكر السترة للمصلي والمرور بين يديه ١٤٢
أبواب الإجماع في الإمامة وأحكامها ١٤٣
ذكر أحق الناس بالإمامة ومن لا إمامة له ١٤٣
ذكر صلاة الجماعة ١٤٤
ذكر عمارة المسجد والبكور والسعي والتحية وفضل الصلاة في المسجد الحرام ١٤٥
ذكر الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون وسنة المرأة في ذلك ١٤٧
ذكر فضل القيام في المكتوبة ومن صلى قاعدًا ١٤٨
ذكر صف القدمين وتسوية الصفوف ١٤٩
ذكر ما يفعله الإمام والمأموم والحكم في اتباع الإمام ١٥٠
ذكر التأمين ١٥٣

أبواب الإجماع في السهو ١٥٤
ذكر وجوب السجود له وما على الإمام والمأموم فيه ١٥٤
ذكر السجود للسهو في الزيادة والنقصان ١٥٥
ذكر من سها مرارًا ومن سها في سجدتي السهو ١٥٦
ذكر مفردات السهو ١٥٦
ذكر البناء ١٥٧
أبواب الإجماع في الجمعة وشرائعها ١٥٨
ذكر فضلها ووجوبها وشروطها ١٥٨
ذكر من تجب عليه وحكم من تركها ١٥٨
ذكر من سقط عنه فرضها ١٥٩
ذكر الغسل يوم الجمعة والزينة لها ١٦٠
ذكر النداء يوم الجمعة والسعي إلى ذكر الله ١٦١
ذكر وقت الجمعة ومن فاته والسفر فيه ١٦٢
ذكر الخطبة والصلاة والقراءة وصفتها ١٦٢
ذكر من تكلم والإمام يخطب ومن تخطى رقاب الناس ١٦٣
ذكر من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ومن أدرك بعضها والتنفل بعدها ١٦٤
أبواب الإجماع في صلاة السفر ١٦٥
ذكر جواز القصر وفيم تقصر وحين القصر ١٦٥
ذكر السفر الذي تقصر فيه الصلاة ١٦٦
ذكر صلاة المسافر إذا لم يجمع مكثًا وصلاة الحضر تقضى في السفر ١٦٧
ذكر صلاة المقيم وراء المسافر وصلاة المسافر وراء المقيم ١٦٨
ذكر الجمع بين الصلاتين في السفر ١٦٨
أبواب الإجماع في الصلاة عند العذر ١٦٩
ذكر الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ١٦٩
ذكر صلاة المريض جالسًا ١٦٩
ذكر من يعالج عينيه والمكتوف والمحبوس والمطلوب ١٧٠
ذكر صلاة الخوف ١٧١

ذكر صفة صلاة الخوف ١٧١
أبواب الإجماع في صلاة التطوع من السنن المؤكدة والنوافل ١٧٢
ذكر قيام رمضان وصلاة الليل ١٧٤
ذكر الوتر ١٧٥
ذكر ركعتي الفجر ١٧٦
ذكر التنفل في السفر ١٧٧
أبواب الإجماع في العيدين ١٧٨
ذكر الغسل والطيب والخروج إلى المصلى والتكبير ١٧٨
ذكر الأكل قبل الغدو يوم الفطر والنهي عن صيام الأضحى والفطر ١٧٨
ذكر الوقت لها وترك الأذان والإقامة والبدء بالصلاة ١٧٩
ذكر الصلاة في العيدين والتكبير والقراءة ١٧٩
ذكر الخطبة وترك الصلاة قبل صلاة العيدين وبعدها ١٨٠
أبواب الإجماع في صلاة الاستسقاء والكسوف ١٨٠
ذكر صلاة الاستسقاء ١٨٠
ذكر صلاة الكسوف ١٨١
أبواب الإجماع في الصلاة على الجنائز ١٨٢
ذكر غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ١٨٢
ذكر الغسل والحنوط وصفة ذلك ١٨٣
ذكر من يغسل ومن لا يغسل ومن يلي ١٨٤
ذكر الكفن والحنوط وصفة المواراة ١٨٥
ذكر صفة الصلاة على الميت ١٨٦
ذكر الدفن والمقبرة ١٨٨
ذكر العيادة وتلقين الشهادة ١٨٩
ذكر الاستئذان للجنائز وشهودها والبكاء عليها من غير نوح ١٨٩
ذكر اتباع الجنائز والسلام على القبور وزيارتها ١٩٠
أبواب الإجماع في سجود القرآن ١٩١
ذكر السجدات المتفق عليها والمختلف فيها ١٩١

ذكر السجود عند التلاوة والتكبير عند السجود وفي
الرفع والسلام منه ١٩٢
كتاب الزكاة ١٩٣-٢٢٥
أبواب الإجماع في أنواع الصدقة ١٩٣
ذكر وجوبها ومن له طلبها وقتال مانعيها ١٩٣
ذكر قبض الإمام لها ووضعه إياها موضعها ١٩٤
ذكر تخير الإمام العامل وإتيان المصدق أرباب الصدقات
وإرضائهم إياه ١٩٤
ذكر ما للمصدق أخذه بالحق وما ليس له ذلك ١٩٥
ذكر ما تجب فيه الزكاة ١٩٧
ذكر ما ليس فيه زكاة ١٩٧
ذكر النصاب في الصدقة ومبلغه ١٩٩
ذكر الزكاة بحلول الحول ٢٠١
ذكر ما تكرر فيه الزكاة وما لا تكرر فيه ٢٠٢
أبواب الإجماع في صدقة الإبل والبقر والغنم ٢٠٣
ذكر صدقة الإبل ٢٠٣
ذكر صدقة البقر ٢٠٥
ذكر صدقة الغنم ٢٠٥
أبواب الإجماع في زكاة الذهب والفضة ٢٠٦
ذكر زكاة الذهب ٢٠٦
ذكر صدقة الفضة ٢٠٧
ذكر الكنز والركاز والمعدن والحلي ٢٠٨
أبواب الإجماع فيما أخرجت الأرض ٢١٠
ذكر الصدقة من الحبوب والثمار ٢١٠
ذكر الخارص والخرص ووقته والحطيطة ٢١٢
ذكر الجائحة تصيب التمر وما لا يخرص ٢١٤
ذكر ما يستفاد وما يدار من التجارة ٢١٤

ذكر ما يضم بعضه إلى بعض في الزكاة ٢١٥
ذكر ما لا يضم بعضه إلى بعض ٢١٦
ذكر الخلطاء والأوقاص ٢١٧
أبواب الإجماع في زكاة الفطر ٢١٧
ذكر وجوبها ومن تجب عليه ٢١٧
ذكر تساوي أهل البادية والحاضرة في إخراجها ومن لا تجب عليه ٢١٨
ذكر ما تؤدى منه ووقت إخراجها ٢١٩
أبواب الإجماع في قدر المكيال والميزان ٢٢٠
ذكر المكيال ٢٢٠
ذكر الأوزان ٢٢١
أبواب الإجماع في قسم الصدقات ٢٢٢
ذكر تفريقها على الأصناف التي ذكرها الله تعالى في سورة براءة ٢٢٢
ذكر الفقراء والمساكين والعاملين عليها ٢٢٢
ذكر الرقاب والغارمين وابن السبيل ٢٢٣
ذكر من لا تجوز أن تدفع إليه ٢٢٣
ذكر من تحل له ويجوز له أخذها ٢٢٤
كتاب الصيام ٢٢٦-٢٤١
أبواب الإجماع في الصوم المكتوب والمتطوع به ٢٢٦
ذكر وجوبه ومن يجب عليه والتبييت والنية له ٢٢٦
ذكر الشهر ورؤية الهلال ٢٢٧
ذكر من يسقط عنه الصوم ٢٢٩
ذكر السحور وتأخيره والفطر وتعجيله ومدتي الصوم والفطر ٢٣٠
ذكر الصوم المفترض سوى رمضان وصوم التطوع المندوب إليه ٢٣١
ذكر المنهي عنه من الصوم ٢٣٢
أبواب الإجماع فيما يجب على من أفطر في صومه فرضًا كان أو تطوعًا ٢٣٣
ذكر من يقضي فقط ٢٣٣
ذكر الكفارة لا غير ٢٣٤

ذكر القضاء والكفارة معًا ٢٣٥
ذكر من يسقطان عنه جميعًا ٢٣٧
ذكر التتابع والسرد في قضاء الصوم ٢٣٨
ذكر المرأة تقضي الصوم فيقطعه الحيض ٢٣٩
ذكر الترتيب في الكفارة ٢٣٩
ذكر تأخير القضاء ٢٤٠
ذكر التفريط في القضاء ٢٤٠
ذكر الأسير تلتبس عليه الشهور ٢٤١
كتاب الاعتكاف ٢٤٢-٢٤٥
أبواب الإجماع ٢٤٢
ذكر الاعتكاف في المساجد ووجوبه بالنذر ٢٤٢
ذكر الصوم فيه والوقت المندوب إليه ٢٤٣
ذكر ما يجوز للمعتكف فعله وما لا يبطل به الاعتكاف ٢٤٣
ذكر ما لا يجوز للمعتكف فعله ٢٤٤
ذكر قضاء ما يبطل من الاعتكاف ووقت الخروج منه ٢٤٤
ذكر من يجوز منعه من الاعتكاف ٢٤٥
ذكر ليلة القدر ٢٤٥
كتاب المناسك ٢٤٦-٣٠٠
أبواب الإجماع في الحج ٢٤٦
ذكر فرض الحج وكم فرضه وحيث يجب ٢٤٦
ذكر من يجب عليه ومن يسقط عنه ٢٤٦
ذكر ما يجوز منه وما لا يجزئ إذا فعل ٢٤٧
ذكر أوقات عمل الحج ٢٤٨
ذكر مواقيت الإهلال بالحج والعمرة ٢٤٨
أبواب الإجماع في الإهلال والعمل به ٢٥١
ذكر فرض الإحرام والنية له والاغتسال عنده ٢٥١
ذكر الإفراد والقران في الحج والعمرة ٢٥٣

ذكر التلبية وصفتها ٢٥٤
ذكر الوقت للتلبية وحين قطعها ٢٥٦
أبواب الإجماع فيما يحرم على الحرام في الحرم والإحرام ٢٥٧
ذكر الوطء والإمساس والقبلة ٢٥٧
ذكر الطيب واللباس ٢٥٨
ذكر الصيد وقته وبيعه وشرائه وأكله ٢٦٠
ذكر تقليم الظفر والأخذ من الشعر وسوى ذلك مما يحرم على المحرم ٢٦٠
... فيما يحل للمحرم في الإحرام والحرم ٢٦١
ذكر ما يجوز له من اللباس ٢٦١
ذكر ما للمحرم قتله ٢٦٢
ذكر تداوي المحرم ٢٦٣
ذكر دخوله الفسطاط والحمام وغسل الرأس من الجنابة ٢٦٣
ذكر ما أبيح للمحرم ذبحه وأكله وغير ذلك مما له فعله ٢٦٤
أبواب الإجماع في الطواف ٢٦٥
ذكر الطواف بالبيت وفرضه وأحكامه وأحكام السعي فيه ٢٦٥
ذكر الطواف بين الصفا والمروة والبدء بالصفا ٢٦٦
ذكر أحكام الطواف ٢٦٨
ذكر ركعتي الطواف ٢٧١
أبواب الإجماع في السعي وما يرمل فيه ٢٧١
ذكر التوقيت والوقت للسعي والرمل وصفتهما ٢٧١
ذكر تقبيل الحجر الأسود واستلام الأركان ٢٧٣
أبواب الإجماع فيما يفعله الحاج بمنى وعرفة ٢٧٤
ذكر الخروج إلى منى والمبيت بجمع والدفع إلى عرفة ٢٧٤
ذكر الوقوف بعرفة وما يفعله الحاج فيها ٢٧٥
ذكر رمي الجمار ٢٧٨
ذكر الصفا والمروة ٢٨١
ذكر طواف الإفاضة وغيره ٢٨١

أبواب الإجماع في العمرة ٢٨٣
ذكر المتعة بالعمرة ٢٨٣
ذكر من أهل بالعمرة ٢٨٥
ذكر جامع في العمرة ٢٨٦
أبواب الإجماع في الهدي ٢٨٨
ذكر الهدي ما يجوز منه وما لا يجزئ ٢٨٨
ذكر تقليد الهدي وإشعاره والحكم فيه إذا ضل أو عطب ٢٩٠
ذكر الحلاق والتقصير ٢٩١
ذكر النحر وأيامه والعمل فيه ٢٩٢
ذكر الأيام والمعلومات والمعدودات وأيام منى ٢٩٣
أبواب الإجماع في الفدية والجزاء ٢٩٤
ذكر فدية ما أصيب من الطير والوحش ٢٩٤
ذكر فدية من حلق رأسه قبل أن ينحر ٢٩٥
ذكر جامع في الجزاء وتحريم الصيد بمكة والحرم ٢٩٦
ذكر مكة والحرم وبناء الكعبة ٢٩٧
ذكر الجامع في الحج ٢٩٨
كتاب الضحايا والعقيقة ٣٠١-٣٠٩
أبواب الإجماع في الضحايا ٣٠١
ذكر ما يجزئ منها ويتقى فيها ٣٠١
ذكر ما تجزئ عنه البدنة والبقرة والشاة في الأضحى ٣٠٣
ذكر الذبح والذابح وما يستحب في الضحايا ٣٠٤
أبواب الإجماع في العقيقة ٣٠٦
ذكر العقيقة ٣٠٦
ذكر التسمية للمولود والختان ٣٠٧
ذكر الفرعة والعتيرة ٣٠٨
كتاب الصيد والذبائح ٣١٠-٣٢٢
أبواب الإجماع في الصيد ٣١٠

ذكر ما يحل منه ويحرم ٣١٠
ذكر الكلاب المعلمة والجوارح ٣١٢
ذكر تعليم الجوارح وصفته والحكم فيه ٣١٤
ذكر التسمية وحكمها ٣١٤
ذكر الحكم فيما أكلت منه الجوارح وما تخلص منها ٣١٥
ذكر ما قتلته الأحبولة وأرسل عليه سهم أو رمح من مسلم ٣١٦
ذكر صيد المجوسي والتصيد بكلبه وسلاحه ٣١٧
أبواب الإجماع في الذبائح ٣١٧
ذكر التذكية والتسمية وما يجزئ فيها ٣١٧
ذكر من له أن يذكي ٣١٩
ذكر ما لا يجزئ من التذكية وما لا يجوز أكله ٣٢٠
ذكر جامع فيما يحل أكله ٣٢٢
كتاب الأطعمة والأشربة ٣٢٣-٣٣٣
أبواب الإجماع في الأطعمة ٣٢٣
ذكر ما يحل أكله من اللحوم والألبان والحبوب وغيرها ٣٢٣
ذكر ما لا يحل أكله ٣٢٥
ذكر الجامع فيما يحل ويحرم ٣٢٦
أبواب الإجماع في الأشربة ٣٢٧
ذكر تحريم الخمر والمسكر ٣٢٧
ذكر ما يجوز شربه من الأشربة ٣٣٠
ذكر جامع في الأشربة ٣٣٢
ذكر أدب الآكلين والشاربين ٣٣٢
كتاب الجهاد ٣٣٤-٣٦٥
أبواب الإجماع في الجهاد ٣٣٤
ذكر فرض الجهاد وفضله مع الإمام ٣٣٤
ذكر من يسقط عنه فرض الجهاد ٣٣٥
ذكر المبارزة وقتل المقاتلة ومن لا يجوز قتله ٣٣٥

ذكر الأمان والغدر ومن له أن يؤمن ٣٣٧
ذكر من ليس له أن يؤمن وما لا يقع عليه أمان ٣٣٨
أبواب الإجماع في الأنفال ٣٣٩
ذكر النفل والغنيمة ٣٣٩
ذكر الغلول وما يباح للجيش مع الغنيمة ٣٤٠
ذكر من له أن ينفل ومن لا نفل له ومبلغ التنفيل ٣٤١
أبواب الإجماع في الفيء وقسمته ٣٤٢
ذكر القسمة ومن يستحق الخمس وسهم الفارس والراجل ومبلغه ٣٤٢
ذكر من له سهم في الغنيمة ٣٤٢
ذكر من لا يسهم له فيها ٣٤٤
ذكر إباحة القسمة في دار الحرب والتسوية فيها ٣٤٥
ذكر الصفي وسهم النبي ﷺ ٣٤٦
ذكر الخمس يخرج من المغنم ومن يقسم عليه ومن لا يقسم له ٣٤٦
ذكر أحكام السبي ٣٤٨
أبواب الإجماع في أحكام أهل الذمة ٣٤٩
ذكر ما يجب على الإمام أخذ الذمة به ٣٤٩
ذكر ما لأهل الذمة مما لهم أن ٣٥٠
ذكر الحكم فيهم وفي أموالهم ٣٥١
ذكر الجزية ومن تؤخذ منه ٣٥٢
ذكر التوقيت والتوقيف في الجزية ٣٥٤
ذكر من لا تجب عليه الجزية ٣٥٤
أبواب الإجماع في أحكام المرتدين والباغين ومن أسلم ٣٥٥
ذكر أحكام أهل الردة ٣٥٥
ذكر أحكام الباغين ٣٥٧
ذكر الإسلام وحكم من أسلم ٣٥٨
ذكر الصلح ومهادنة المشركين والعهود معهم ٣٦٠
أبواب الإجماع في المسابقة والرمي والمناضلة ٣٦١

ذكر السباق وأمده ٣٦١
ذكر ما يجعله السلطان للسابق وما يجعله أحد المتسابقين ٣٦١
ذكر الرمي والمناضلة ٣٦٣
ذكر الجامع في الجهاد ٣٦٣
كتاب الأيمان ٣٦٦-٣٧٦
أبواب الإجماع في الأيمان ٣٦٦
ذكر القسم بالله تعالى والكفارة فيه ٣٦٦
ذكر اللغو في اليمين والاستثناء فيه وإتيان الذي هو خير ٣٦٧
ذكر ما فيه الحنث من الأقوال والأفعال إذا خالف الفعل اليمين ٣٦٨
ذكر ما ليس فيه حنث ٣٧٠
أبواب الإجماع في الكفارات ٣٧٢
ذكر الكفارة في اليمين وحكمها ٣٧٢
ذكر الإطعام في الكفارة ٣٧٢
ذكر العتق في الكفارة ٣٧٣
ذكر الصوم في الكفارة ٣٧٣
أبواب الإجماع في النذور ٣٧٤
ذكر الوفاء بالنذر ٣٧٤
ذكر من نذر طاعة أو معصية أو ما لا طاعة فيه ولا معصية ٣٧٥
ذكر جامع في النذر ٣٧٦

التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتبًا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ : ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن إبراهيم

يصدر في ١٨ مجلد

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

الإقناع في مسائل الإجماع

تأليف

الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان

(٥٦٢ - ٦٢٨هـ)

يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة

تحقيق

حسن بن فوزي الصعيدي

المجلد الثاني

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

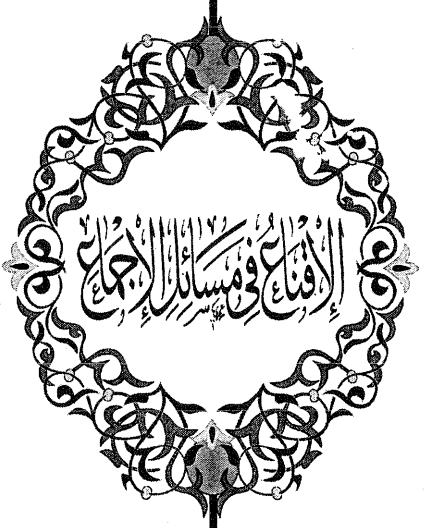
الإقناع في مسائل الإجماع

الإقناع في مسائل الإجماع

تأليف

الإمام الحافظ أبي الحسن ابن القطان

(٥٦٢-٦٢٨هـ)

◉ يطبع لأول مرة على نسخة خطية فريدة ◉

تحقيق

حسن بن فوزي الصعيدي

المجلد الثاني

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

لا يجوز نشر أى جزء من هذا الكتاب أو إعادة طبعه أو تصويره أو اختزان مادته العلمية بأى صورة دون موافقة كتابية من الناشر .

الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا

ت : ٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب : **الإقناع فى مسائل الإجماع**

تأليف : أبي الحسن ابن القطان الفاسي

تحقيق : حسن بن فوزى الصعيدى

رقم الإيداع : ١١٤٦١/ ٢٠٠٣

الترقيم الدولي : 977-5704-96-0

الطبعة : الأولى

سنة النشر : ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (ق٣٨-أ)

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

كتاب النكاح

أبواب الإجماع في المناكح

ذكر النكاح والخطبة و[. . .][1]

النكت ٢١٢٩ - والنكاح مندوب إليه وليس بواجب، وهذا قول الفقهاء أجمع[2]، [. . .][3] ليست بواجبة عند جميع الفقهاء إلا داود فإنه قال: هي واجبة.

الاستذكار ٢١٣٠ - وعن ابن عمر أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه**»[4] وذلك بعد أن يركن إليه وتبقى على صداق معلوم، وهو **مذهب جماعة الفقهاء**، والمعمول به عند السلف والخلف[5] والتعريض بالخطبة مباح في العدة مختلف في ألفاظه[6].

المراتب ٢١٣١ - **واتفقوا** أن التصريح بالخطبة في العدة حرام[7].

٢١٣٢ - **واتفقوا** أن [التعريض][8] للمرأة وهي في عدتها حلال إذا كانت العدة غير رجعية، أو كانت من وفاة[9].

الاستذكار ٢١٣٣ - ويكره إذا بعث الرجل رجلًا يخطب امرأة أن يخطبها لنفسه، **ولم**

(١) بياض بالأصل .
(٢) الإفصاح (٢/ ١٧٧)، والمغني (٧/ ٣٣٤) .
(٣) بياض بالأصل ولعلها: والخطبة.
(٤) متفق عليه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه البخاري (٩/ ١٠٥) رقم (٥١٤٢)، ومسلم (٢/ ١٠٣٢) رقم (١٤١٢).
(٥) الاستذكار (١٦/ ٧-٩) رقم (٢٣٠٥٩) .
(٦) الاستذكار (١٦/ ١٥) رقم (٢٣٩١- ٢٣٠٩٢) .
(٧) مراتب الإجماع ص٦٩ .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٩) مراتب الإجماع ص٦٨- ٦٩ .

أسمع أحدًا [أجازه][1][2].

ذكر إنكاح الآباء

الإشراف ٢١٣٤ - **وأجمع أهل العلم** على أن عقد الآباء يبيح الفرج المحظور[3].

المروزي ٢١٣٥ - **وأجمع أهل العلم** على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين، ولا خيار لهما إذا أدركا بعده[4].

٢١٣٦ - **ولا أعلم قائلًا** يقول أن الثيب يكرهها أبوها على النكاح، إلا الحسن البصري، فإنه قال: إنكاح الأب جائز على ابنته بكرًا كانت أو ثيبًا، أكرهها أو لم يكرهها، ولا أعلم أحدًا تابعه على ذلك[5].

النير ٢١٣٧ - وجائز للرجل أن يعقد على ابنته: صغيرة كانت أو كبيرة، كرهت ذلك أم رضيته إذا كان على وجه المصلحة، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[6].

النوادر ٢١٣٨ - **وأجمعوا** أن تزويج أب الصغيرة لها جائز عليها، إلا ابن شبرمة فإنه قال: لا يجوز نكاح صغيرة على حال[7][8].

ذكر إنكاح الأولياء

النير ٢١٣٩ - **والأمة مجمعة** على أن الولي إذا زوج البكر البالغ برضاها أن النكاح جائز[9].

الاستذكار ٢١٤٠ - **ولا أعلم أحدًا** قال: يجوز للثيب أن تنكح بغير ولي، ولا يجوز

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٢) الاستذكار رقم (٢٣٠٧١).
(٣) الإشراف على مذاهب أهل العلم (١/ ٢٨).
(٤) اختلاف العلماء للمروزي ص١٢٥.
(٥) المغني (٧/ ٣٨٥).
(٦) انظر التمهيد (١٩/ ٩٨)، والإفصاح (٢/ ١٨٠)، وفيه الإجماع على ذلك في الصغيرة دون الكبيرة.
(٧) اختلاف العلماء ص١٢٥، والبناية (٤/ ١٣١).
(٨) نوادر الفقهاء ص٨٣.
(٩) المغني (٦/ ٤٨٧ - ٤٨٨).

ذلك إلا بإذن ولي من (العصبة)[١] إلا داود[٢]، ولا سلف له فيه[٣].

٢١٤١ - **ولا أعلم أحدًا من العلماء** فرق بين الثيب والبكر في الولي، ولا بين الشريفة والدنية[٤].

النكت ٢١٤٢ - وقال داود: إن كانت بكرًا فلابد من ولي، وإن كانت ثيبًا لم تحتج إلى ولي[٥] وهذا خلاف الإجماع وحصل الخلاف في الكبيرة، فأما البكر الصغيرة **فلا خلاف فيها**[٦].

النوادر ٢١٤٣ - **وأجمعوا** أن ولي المرأة في النكاح إذا غاب غيبة [متصلة][٧] كان الذي هو ولي لها بعده لو كان ميتًا أن يتولاه لها إلا زفر بن الهذيل؛ فإنه قال: لا يليه والغائب حي أبدًا[٨][٩].

الإنباه ٢١٤٤ - **وأجمع العلماء** أن الموكَّل يقوم مقام الموكِّل في التزويج.

الإشراف ٢١٤٥ - **وعامة أهل العلم** يقولون: إذا زوج الوليان المرأة بأمرها فالنكاح للأول[١٠].

٢١٤٦ - **واختلفوا** في المرأة يكون لها أب وابن من أولى بنكاحها[١١]، وفي الجد والابن، وفي الجد والأخ، وفي الأب والأخ[١٢]، وفي الرجل يزوج المرأة ولها من هو أقرب لها من العصبة[١٣].

---

(١) عصبة الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. اللسان: مادة (عصب).
(٢) المغني (٦/ ٢٧٢).
(٣) الاستذكار (١٦/ ٤٧) رقم (٢٣٢٦٤).
(٤) الاستذكار (١٦/ ٤٧) رقم (٢٣٢٦٥).
(٥) المحلى (٩/ ٥٥).
(٦) التمهيد (١٩/ ٩٨)، والإفصاح (٢/ ١٧٩).
(٧) في الأصل (منقطعة) والمثبت من النوادر
(٨) البناية (٤/ ١٤٦- ١٤٧).
(٩) نوادر الفقهاء ص٨٢.
(١٠) الإشراف (١/ ٢٩).
(١١) الإشراف (١/ ٣١).
(١٢) الإشراف (١/ ٣١).
(١٣) الإشراف (١/ ٣٢).

٢١٤٧ - **وأجمعوا** أن الأمة إذا كانت بين رجلين [فزوجها أحدهما][١] أن النكاح جائز[٢].

النير ٢١٤٨ - والمعتقة إذا كان لها عصبة زوجها وليها من عصبتها، وإن لم يكن لها ولي من العصبة زوجها معتقها، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**.

٢١٤٩ - وإن كان ولي المرأة صغيرًا أو عبدًا أو كافرًا زوجها الإمام، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك[٣].

الإشراف ٢١٥٠ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن (ق٣٨ -ب) السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعت إلى كفء، وامتنع الولي أن يزوجها[٤].

المراتب ٢١٥١- **واتفقوا** أن من لا ولي لها، فإن السلطان الذي تجب طاعته ولي لها، ينكحها ممن أحبت من يجوز لها نكاحه[٥].

ذكر الاستئمار والاستئذان ورضا المرأة

الإشراف ٢١٥٢- وثبت أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تنكح الثيب حتى تستأمر**»[٦]، **وأجمع** عوام أهل العلم على أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز[٧].

الاستذكار ٢١٥٣ - وقوله: «**لا تنكح البكر حتى تستأذن**» هذا على عمومه في الصغيرة ذات الأب، **بدليل الإجماع عليها**[٨].

٢١٥٤ - **وأجمعوا** أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يستأذنها، واختلفوا هل تجبر ابنته الكبيرة على النكاح أم لا[٩].

---

(١) في الأصل (فزوجاها)، والمثبت من الإشراف .
(٢) الإشراف (١/ ١٠٨) .
(٣) المغني (٧/ ٣٥٠، ٣٥٥) .
(٤) الإشراف (١/ ٣٣) .
(٥) مراتب الإجماع ص٦٥ .
(٦) متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري (٩/ ٨٩) رقم (٥١٣٦)، ومسلم (٢/ ١٠٣٦) رقم (١٤١٩).
(٧) الإشراف (١/ ٢٥) .
(٨) الاستذكار (١٦/ ٥٤) رقم (٢٣٢٩٩) .
(٩) الاستذكار (١٦/ ٤٩- ٥٠) رقم (٢٣٢٧٤، ٢٣٢٧٩) .

٢١٥٥ - **واختلفوا** في غير الأب من الأولياء، هل له أن يزوج الصغيرة أم لا، وفي سكوت اليتيمة البكر، هل هو رضًا منها قبل إذنها في ذلك وتفويضها[١].

الإشراف ٢١٥٦ - **وأجمعوا** أن نكاح العبد والأمة بغير استئذان سيدها باطل[٢].

٢١٥٧ - **وأجمعوا** أن نكاحه إذا أذن له في ذلك سيده جائز[٣].

المروزي ٢١٥٨ - **ولم يختلفوا** أن نكاح الأب ابنته الثيب غير جائز إلا برضاها[٤].

ذكر من لا يكون وليًا

الإشراف ٢١٥٩- **وأجمع عامة من يحفظ عنه من أهل العلم** أن الكافر لا يكون وليًا لابنته المسلمة[٥].

النير ٢١٦٠ - **وأجمع المسلمون** أن المرأة ليست بولي في النكاح **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٦].

٢١٦١ - **وأجمعوا** أن الولي إذا كان عبدًا لم يكن له أن يزوج.

٢١٦٢ - والأمة يزوجها سيدها وليس لعصبتها أن يزوجها، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٧].

النوادر ٢١٦٣ - **وأجمعوا** أن الذمي لا يلي نكاح ابنته المسلمة، ولا يلي المسلم نكاح ابنته الذمية، إلا ابن وهب فإنه وافق في الأول، وخالف في الثاني[٨][٩] [فجعل المسلم ولي ابنته الذمية][١٠].

* * *

(١) الاستذكار (١٦/ ٥٧- ٥٨) رقم (٢٣٣١٤، ٢٣٣٢٢).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٧٨.
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٨.
(٤) اختلاف العلماء ص١٢٥.
(٥) الإشراف (١/ ٢٨).
(٦) الإفصاح (٢/ ١٧٨) وذكر الخلاف عن أبي حنيفة.
(٧) المغني (٧/ ٣٩٩).
(٨) المحلى (١٨٣٧)
(٩) نوادر الفقهاء ص٨٦.
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.

أبواب الإجماع فيما يحل وما يحرم من نكاح الحرائر والإماء والجمع بينهن

ذكر ما يحل بالنكاح

المراتب ٢١٦٤ - **واتفقوا** على أن نكاح الحر البالغ العاقل، العفيف الصحيح، غير المحجور المسلم أربعَ حرائر، مسلمات غير زوان صحائح فأقل حلال[١].

٢١٦٥ - **واتفقوا** على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول اللَّه ﷺ[٢].

٢١٦٦ - **واتفقوا** على أن عقد النكاح على أربع فأقل كما ذكرنا في عقدة واحدة جائز إذا ذكر لكل واحدة منهن صداقًا، وفي عقود متفرقة[٣].

٢١٦٧ - **واتفقوا** على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين[٤].

٢١٦٨ - **واتفقوا** على أنه لا يحل لامرأة (ق٣٩ - أ) أن تتزوج أكثر من واحد في زمان واحد[٥].

٢١٦٩ - **واتفقوا** أن من طلق نساءه، فأكملن عدتهن أو متن، أو طلق بعضهن فاعتدت أو ماتت فله أن يتزوج تمام أربع فأقل إن أحب كما ذكرنا[٦].

النير ٢١٧٠ - ومن تزوج واحدة بعد أخرى ثبت العقد على أربع ولم يثبت على

---

(١) مراتب الإجماع ص٦٢ .
(٢) مراتب الإجماع ص٦٣ .
(٣) مراتب الإجماع ص٦٣ .
(٤) مراتب الإجماع ص٦٣ .
(٥) مراتب الإجماع ص٦٣ .
(٦) مراتب الإجماع ص٦٣ .

الخامسة **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[١].

ذكر من يحل أن تنكح
ومن يجوز أن يجمع بينهم من النساء

الاستذكار

٢١٧١ - وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية، وكذلك تزوج حذيفة مجوسية وعنده حرتان مسلمتان عربيتان، **ولا أعلم خلافًا** في نكاحهن ما لم يكن حربيات، فأكثرهم على كراهة نكاحهن؛ لأن مقامه ومقام ذريته في أرض الحرب حرام عليه[٢].

١٧٧٢ - **وأجمع فقهاء الفتوى** بأمصار المسلمين أنه لا يحرم على الزاني نكاح المرأة التي زنى بها إذا استبرأها[٣].

النكت

٢١٧٣ - ويجوز للزاني أن يعقد على الزانية النكاح ويتزوجها وإن كان زنى بها، ويجوز لغيره أيضًا، **وهو قول جميع الفقهاء**[٤].

المراتب

٢١٧٤ - **واتفقوا** أن نكاح الرجل امرأة أخيه إذا مات عنها أو انبتت عصمته منها مباح وكذلك العم بعد [موت][٥] ابن أخيه والخال بعد [موت][٦] ابن أخته وابن الأخ وابن الأخت بعد العم والخال أيضًا مباح[٧].

٢١٧٥ - **واتفقوا** أن وطء الرجل زوجته وأمته الحاملتين منه بوجه صحيح حلال[٨].

٢١٧٦ - **واتفقوا** أن نكاح المرأة كفأها في النسب والصناعة جائز[٩].

٢١٧٧ - **واتفقوا** أن نكاح الرجل من كان هو أعلى منها قدرًا، في نسبه

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٨٨) .
(٢) الاستذكار (١٦/ ٢٧١) رقم (٢٤٤١١- ٢٤٤١٣) .
(٣) الاستذكار (١٦/ ١٩٩) رقم (٢٤٠٣١) .
(٤) الإفصاح (٢/ ١٨٩) .
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) مراتب الإجماع ص٦٤ .
(٨) مراتب الإجماع ص٧٠ .
(٩) مراتب الإجماع ص٦٤ .

وحاله وصناعته جائز[١].

٢١٧٨- وإذا تزوج الرجل امرأة ثم جمع بينها وبين ابنة زوجها من غيرها جاز بإجماع.

[ق٣٩ - أ] ذكر الحر ينكح الإماء والعبد ينكح الحرائر وما يتسرى من الإماء وبملك اليمين

المراتب

٢١٧٩ - **وأجمعوا** أن الحر المسلم العاقل البالغ غير المحجور، والعفيف والعبد المسلم العفيف العاقل البالغ إذا خشي العنت، ولم يجد حرةً يُرضى نكاحها لعدم طولهما، وأذن للعبد سيده في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه، وفوض العبد ذلك إليه؛ فإن لكل واحد منهما أن ينكح أمة مسلمة بالغة عفيفة عاقلة، بإذن سيدها في ذلك وإنكاحه لها[٢].

٢١٨٠ - **واتفقوا** على أن العبد البالغ العاقل المسلم إذا أذن له سيده العاقل البالغ الحر المسلم الذي ليس بمحجور في النكاح، وتولى سيده عقد نكاحه، فله نكاح حرة أو حرتين من المسلمات في عقدة كما ذكرنا أو عقدتين[٣].

٢١٨١ - **وأجمعوا** أن للمرء الحر العاقل البالغ المسلم غير المحجور أن (يتسرى)[٤] من الإماء المسلمات ما أحب، ويطأهن ما لم يكن فيهن من القرابة والرضاعة والصهر ما يذكر أنه يحرم من الحرائر، وما لم يكن معتقات إلى أجل، وما لم يكن مدبرات له، وما لم يكن فيهن ملك ولا شرط لأحد غيره، ولا كانت من قرض إذا ملكهن بحق من هبة أو عوض من حق [أو ميراث أو ابتياع][٥] صحيح في أرض الإسلام لا في دار الحرب من أهل الحرب[٦].

الإنباه

٢١٨٢ - وجائز وطء إماء أهل الكتاب بملك اليمين بظاهر الكتاب **والإجماع**[٧].

---

(١) مراتب الإجماع ص٦٤ .
(٢) مراتب الإجماع ص٦٤ .
(٣) مراتب الإجماع ص٦٣ .
(٤) السُّرِّية: الجارية المتخذة للملك والجماع. قيل: من السِّر، وهو الجماع، وقيل: من السرور؛ لأنها موضع سرور الرجل. اللسان: مادة (سرر) .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٦) مراتب الإجماع ص٦٣ .
(٧) المغني (٧/٥٠٦) .

٢١٨٣ - **وبالإجماع** أن له أن يشترى الأختين صفقة واحدة[١].

٢١٨٤ - وجائز أن يجمع [. . .][٢] **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.** النير

٢١٨٥ - وجائز له أن يجمع بين الأم والأبنة بملك اليمين.

٢١٨٦ - **ولا تنازع بين أهل** [. . .][٢] أنه إذا وطئت الجارية وبوئت بيتًا استحقت اسم السرية

أبواب الإجماع فيما [. . .][٣]

ذكر ما يحرم بالنسب

٢١٨٧ - **واتفقوا** أن نكاح الأم وأمهاتها وجداتها، وجدات آبائها وجدات المراتب أمهاتها، وجدات جداتها، وجدات أجدادها وإن علون، وأن نكاح عماتها وخالاتها، وعمات أمهاتها، وعمات جداتها كيف كن، وعمات آبائها، وعمات أجدادها وإن علون كيف كانوا، من قِبلَ الآباء والأمهات، وخالات آبائها، وخالات أمهاتها، وخالات أجدادها، وخالات جداتها، وإن علوا وعلون من قبل الآباء والأمهات، وهكذا كل عمة وكل خالة لكل رجل وامرأة نالت أمه ولادتها ونالت آباؤه ولادتها، فإن نكاح كل ما ذكرنا مفسوخ أبدا، وكذلك وطؤهن بملك اليمين، وكذلك القول في أمهات الآباء وأمهاتهن، وجداتهن كيف كن للأب جدات، وكذلك القول في عمات الأب وخالاته وعمات أجداده، وخالات أجداده كيف كن، وكذلك جدات الأب، وخالاته كيف كن الجدات وإن بعدن، فإن وجد رجل كان لأبيه أخ لأم لا لأب، فإن عمة هذا العم وجدة هذا العم أم أبيه حلال لابن أخيه، والرجل يكون لأبيه أو لأمه أخ لأب لا لأم؛ فإن خالات ذلك العم وذلك الخال وجدته لأمه حلال لابن أخيها أو لابن أختها[٤].

---

(١) المغني (٧/ ٤٩٤).

(٢) بياض بالأصل.

(٣) بياض بالأصل، ولعلها [يحرم من النكاح].

(٤) مراتب الإجماع ص٦٦.

٢١٨٨ - **واتفقوا** أن نكاح الابنة وابنة الابن وكل من نالتها ولادة ابنته أو ولادة ابنه من صلب أو بطن، كيفما انفرعت الولادات وإن بعدت، حرام مفسوخ وحرام وطؤهن بملك اليمين أيضًا[١].

٢١٨٩ - **واتفقوا** أن الأخت الشقيقة وابن الأخت للأب وابن الأخت للأم، وكل من تناسل منهن أو نالتهن ولادتهن من قبل صلب أو بطن كيفما تفرعت الولادات وإن بعدت حرام نكاحهن، مفسوخ أبدًا، وكذلك وطؤهن بملك اليمين وكذلك بنات الأخ الشقيق، والأخ للأب والأخ للأم، وكل من نالتها ولادة الإخوة المذكورين كما ذكرنا في الأخوات ولا فرق[٢].

٢١٩٠ - **واتفقوا** أن نكاح العمات للأب أو للأم أو شقائق الأب، وأن نكاح الخالات كذلك حرام مفسوخ أبدًا، وكذلك هو بملك اليمين[٣].

الإنباه ٢١٩١ - **وأجمعوا** على ما روي عن النبي ﷺ من النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها لا الكبرى على الصغرى، ولا الصغرى على الكبرى[٤].

ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم

المراتب ٢١٩٢- **واتفقوا** أن الرضاع الذي هو رضاع ضرار قصد به إيقاع التحريم يحرم منه ما يحرم من النسب على ما قلنا.

واختلفوا في رضاع الفحل أو رضاع الكبير، وكيفية الرضاع المحرم[٥].

٢١٩٣ - **واتفقوا** أن امرأة عاقلة حية غير سكرى (ق٣٩-ب) إن أرضعت صبيًا عشر رضعات مفترقات افتراقًا ترك الرضاع فيما بين كل رضعتين منها، فتمت العشر قبل أن يستكمل الصبي حولين قمريين من حين ولادته، يمتصه بفيه من ثديها فهو ابنها، ووطؤها ووطء ما ولدت حرام عليه، وعلى من تناسل منه كما قلنا قبل فيمن يحرم من قبل أمهات الولادة ولا فرق[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص٦٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص٦٦- ٦٧ .
(٣) مراتب الإجماع ص٦٧ .
(٤) المغني (٧/ ٤٧٨) .
(٥) مراتب الإجماع ص٦٧ .
(٦) مراتب الإجماع ص٦٧ .

٢١٩٤ - **واتفقوا** أن أم الزوجة من الرضاعة كابنتها من الولادة كل ذلك في التحريم خاصة فقط[١].

التمهيد

٢١٩٥ - والمرأة ترضع طفل غيرها فيكون ابن رضاعة لها **بإجماع العلماء**.

٢١٩٦ - ويكون كل ولد لتلك المرأة إخوته، وهذا **ما لا خلاف فيه** من أحد من المسلمين[٢].

٢١٩٧ - وسواء كان رضاع الأطفال المرأة الواحدة واحد بعد واحد وهم كلهم إخوة رضاع **بإجماع**[٣].

الاستذكار

٢١٩٨ - والرضاع في الحولين يحرم **بإجماع**.

٢١٩٩ - **وأجمع الفقهاء** على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها[٤].

الإنباه

٢٢٠٠ - **والجميع مجمعون** على أن لا رضاع بعد الحولين[٥].

٢٢٠١ - **واتفق** الجميع على أن اللبن يكون من الفحل[٦].

٢٢٠٢ - **وأجمع العلماء** أن البكر التي لم تنكح، والعجوز التي قد قعدت عن الولد ولا زوج لها، أنَّها إذا ثاب لكل واحد منهما لبن، فأرضعت به مولودًا أنه ابنها من الرضاعة ولا أب له[٧].

٢٢٠٣ - **وأجمع كل من ينسب إلى علم** أنه إذا شهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان أنهما لا يتناكحان، وأن النكاح يفسخ إن كان قد انعقد.

٢٢٠٤ - **وأجمعوا** أنه إذا شهد في ذلك أربع نسوة عدول أن الشهادة في ذلك جائزة[٨].

---

(١) مراتب الإجماع ص٦٧ .
(٢) التمهيد (٨/ ٢٣٧) .
(٣) التمهيد (٨/ ٢٣٧- ٢٣٨) .
(٤) الاستذكار (١٨/ ٢١٤) رقم (٢٧٨١٢) .
(٥) المغني (٩/ ١٩١) .
(٦) الإشراف (١/ ٩٧) .
(٧) المغني (٩/ ١٩٩) .
(٨) الإفصاح (٢/ ٣٩٢- ٣٩٣) .

الإشراف ٢٢٠٥ - **وأجمع أهل العلم** أن حكم لبن الزوج الأول ينقطع بالولادة من الزوج الثاني[١].

النكت ٢٢٠٦ - ورضاع الكبير لا يحرم، وبه قال **الفقهاء كافة**[٢] إلا داود[٣]؛ فإنه قال: [يحرم][٤] وذهب فيه على مذهب عائشة رضي اللّه عنها[٥].

النوادر ٢٢٠٧ - **وأجمعوا** أن الصبي إذا وجد لبن امرأة [فشربه][٤] حرمت تلك المرأة على ذلك الصبي أن يتزوجها، إلا الليث بن سعد فإنه [قال:][٤] لا يحرم من اللبن إلا ما أخذه الصبي بمصه من الثدي[٥][٦].

٢٢٠٨ - **وأجمعوا** أن من أقر بامرأته أنها أخته من الرضاعة، أرضعته وإياها امرأة فرق بينها، ثم قال: وهمت أو أخطأت أو كذبت فيما ذكرت؛ لم يقبل قوله، ولا يتزوجها أبدًا، إلا أبا حنيفة فإنه صدقه استحبابًا[٧].

ذكر ما يحرم به العقود الفاسدة

بشرط كان ذلك أو بغير شرط

الاستذكار ٢٢٠٩- **ولم يختلف العلماء** من السلف والخلف أن المتعة نكاح إلى أجل لا ميراث فيه[٨]، والفرقة تقع عند انقطاع الأجل من غير طلاق.

٢٢١٠- **وأجمع فقهاء الأمصار** على القول بتحريمها، وليس هذا حكم الزوجة عند أحد من المسلمين[٩].

وقد حرم اللّه الفروج إلا بنكاح صحيح[١٠]، وليس المتعة واحدة من هذين[١١].

---

(١) الإشراف (١/ ٩٩).
(٢) المغني (٩/ ١٩٩)، والإفصاح (٢/ ٣٣٨).
(٣) المحلى (١٠/ ١٧).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.
(٥) حلية العلماء (٧/ ٣٧٢).
(٦) نوادر الفقهاء ص٨١.
(٧) نوادر الفقهاء ص٨٢.
(٨) الاستذكار (١٦/ ٢٩٦) رقم (٢٤٥٤٠).
(٩) الاستذكار (١٦/ ٢٩٦) رقم (٢٤٥٤١).
(١٠) الاستذكار (١٦/ ٢٩٧) رقم (٢٤٥٤٢).
(١١) الاستذكار (١٦/ ٢٩٧) رقم (٢٤٥٤٣).

٢٢١١ - **واتفق أئمة الأمصار** أهل الرأي والآثار بمصر والمغرب والشام على تحريم نكاح المتعة؛ لنهي رسول الله ﷺ عنها[١].

٢٢١٢ - ونهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق[٢]، وهو في الشريعة **عند جماعة الفقهاء**: بضع هذه ببضع هذا[٣].

٢٢١٣ - **وأجمعوا** أنه مكروه لا يجوز[٤].

الإشراف

٢٢١٤ - **وأجمعوا** على أن الرجل إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد أنها تحرم على ابنه وعلى أبيه، وعلى أجداده وعلى ولد ولده[٥].

المراتب

٢٢١٥ - **واتفقوا** أن كل نكاح عقدته امرأة وهي في عدتها الواجبة عليها لغير مطلقها أقل من ثلاث فهو مفسوخ أبدًا[٦].

ذكر أمور سوى ما ذكر تحرم النكاح والوطء

الاستذكار

٢٢١٦ - **وأجمعت الأمة** أن من تزوج امرأة وبنى بها، أنه لا يحل له ابنتها بعد موت الأم أو بعد فراقها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الربيبة، وأن قوله تعالى: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[٧] شرط صحيح في الربائب في حجورهم[٨].

واختلف في الربيبة إذا لم تكن في حجره، وفي أمهات النساء هل دخلن في شرط الدخول[٩].

٢٢١٧ - **وأجمعوا** أن من وطئ امرأة فقد حرمت عليه أمها وابنتها لقوله

---

(١) الاستذكار (١٦/ ٣٠٠) رقم (٢٤٥٦٤).
(٢) الاستذكار (١٦/ ٢٠٠-٢٠١).
(٣) الاستذكار (١٦/ ٢٠٢) رقم (٢٤٠٣٨).
(٤) الاستذكار (١٦/ ٢٠٢) (٢٤٠٤٠).
(٥) الإشراف (١/ ٨٠).
(٦) المراتب ص٧٨.
(٧) النساء: ٢٣.
(٨) الاستذكار (١٦/ ١٨٠) رقم (٢٣٩٣٨).
(٩) الاستذكار (١٦/ ١٨١-١٨٢) رقم (٢٣٩٣٩- ٢٣٩٤٠).

تعالى: ﴿ٱلَّتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[١].

٢٢١٨ - **واختلفوا** (ق٤٠ -أ) في غير الوطء في اللمس والتجريد، والنظر للفرج للشهوة أو غيرها[٢].

النكت

٢٢١٩ - وقال داود: لا تحرم الربيبة على زوج أمها إلا أن تكون الربيبة في حجره، **وخالفه في ذلك جميع الفقهاء**[٣].

الاستذكار

٢٢٢٠- وكل نكاح يلحق فيه الولد ويدرأ الحد، يحرم أم المرأة على زوجها، وتحرم ربيبتها إن دخل بها، وكذلك زوجة الابن والأب، بنص الكتاب والسنة **المجتمع عليها**[٤].

٢٢٢١ - **واختلفوا** إن زنى بامرأة، هل تحل له ابنتها أو أمها؟ وهل ينكحها ابنه أو أبوه؟ وفي الرجل إذا زنى بأم امرأته هل يفارق امرأته أم لا[٥].

٢٢٢٢ - **ولا خلاف بين العلماء** قديمًا وحديثًا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ امرأة حاملًا من غيره بملك يمين ولا بنكاح، ولا غير حامل حتى يعلم براءة رحمها من ماء غيره[٦].

٢٢٢٣ - **وأجمعوا** أنه لا يجوز لأحد نكاح مجوسية ولا وثنية[٧].

٢٢٢٤ - ولا تحل أمة مجوسية بملك اليمين، **وعلى ذلك جمهور العلماء**[٨].

٢٢٢٥ - **وأجمع العلماء المسلمين** من الصحابة والتابعين - ولم يختلف في ذلك من بعدهم من الفقهاء - أن المرأة لا يحل لها أن يطأها من تملكه[٩].

٢٢٢٦ - **ولا خلاف** في بطلان نكاح الزوج بملك امرأته[١٠].

---

(١) الاستذكار (١٦/ ١٨٨) رقم (٢٣٩٧٥) .
(٢) الاستذكار (١٦/ ١٨٨) رقم (٢٣٩٧٦) .
(٣) المغني (٧/ ٤٧٣) .
(٤) المحلى (١٠/ ٥٢٧) .
(٥) الاستذكار (١٦/ ١٩٦) رقم (٢٤٠١١، ٢٤٠١٢) .
(٦) الاستذكار (١٦/ ١٧٨) رقم (٢٣٩٣٢) .
(٧) الاستذكار (١٦/ ٢٦٨) رقم (٢٤٣٩٨) .
(٨) الاستذكار (١٦/ ٢٦٨) رقم (٢٤٣٩٩) .
(٩) الاستذكار (١٦/ ٣١٧) رقم (٢٤٦٦٦- ٢٤٦٦٧) .
(١٠) الاستذكار (١٦/ ٣١٨) رقم (٢٤٦٧٤) .

واختلف هل ذلك فسخ نكاح أو طلاق ولكنه ينكحها بملك يمينه[١].

٢٢٢٧ - **ولا خلاف بين** [العلماء قديمًا][٢] وحديثًا أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجًا وهب له دون أن يملك رقبته[٣].

٢٢٢٨ - ومن وطئ أمته ثم أراد أن يصيب [أختها أنها لا تحل له حتى يحرم][٤] عليه فرج أختها ببيع أو عتق[٥]. **فلا خلاف فيه** أنه يطأ الأخرى؛ لأن العتق لا يتصرف فيه والبيع لا يرجع فيه [إلا بفعله][٦][٧].

٢٢٢٩ - وإذا وطئ أمة لم يجز له أن يطأ ابنتها إذا كانت في حجره، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٨].

ولا أعلم أباح [...][٩].

٢٢٣٠ - وإذا كانت أمة بين رجلين لم يجز لأحد منهما وطؤها **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[١٠].

الإنباه

٢٢٣١ - ونكاح رجلين لامرأة واحدة في وقت واحد لا يصح **بإجماع**.

٢٢٣٢ - **واتفق الجميع** على منع المرتد من وطء زوجته في حال ردته[١١].

الإشراف

٢٢٣٣ - **وأجمع كل من يحفظ** عنه من أهل العلم على أن زوجة الأسير لا تنكح حتى تعلم بيقين موته[١٢].

المراتب

٢٢٣٤ - **واتفقوا** أن وطء غير الزوجة والأمة المباحة حرام[١٣].

---

(١) الاستذكار (١٦/ ٣١٩) رقم (٢٤٦٧٤).
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٦/ ٦٧).
(٣) الاستذكار (١٦/ ٦٧) رقم (٢٣٣٥٧).
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٦/ ٥٨).
(٥) الاستذكار (١٦/ ٥٨) رقم (٢٤٣١٨).
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (١٦/ ٥٨).
(٧) الاستذكار (١٦/ ٥٨) رقم (٢٤٣١٩).
(٨) الاستذكار (١٦/ ٥٤) رقم (٢٤٣٠٢).
(٩) بياض بالأصل.
(١٠) التمهيد (١٢/ ٢١).
(١١) مراتب الإجماع ص٦٣- ٦٥.
(١٢) الإشراف (١/ ٨٨).
(١٣) مراتب الإجماع ص٦٥.

٢٢٣٥ - **واتفقوا** أن وطء الرجل المرأة الحامل التي لا يلحق ولدها به حرام، وإن ملك عصمتها ورقها[١].

ذكر المحلل في النكاح

المراتب ٢٢٣٦ - **واتفقوا** أن المطلقة ثلاثًا إذا تزوجها مسلم حر عاقل بالغ [مرغوب][٢] فيه، غير مقصود به التحليل نكاحًا صحيحًا، ثم وطئها في فرجها وأنزل المني، وهما غير محرمين ولا أحدهما، ولا صائمين فرضًا ولا هي حائض، وهما عاقلان، ثم مات عنها أو طلقها طاهرًا وهو صحيح، أو انفسخ نكاحها فنكاح الأول لها حينئذٍ حلال، وهكذا أبدًا[٣].

الاستذكار ٢٢٣٧ - ومعنى ذوق العسيلة في حديث رفاعة: الوطء، **وعلى هذا جماعة الفقهاء**، إلا ابن المسيب فإنه أجاز رجوعها إلى الأول وإن لم يطأها الثاني، ولم يعرج على قوله أحد، وانفرد أيضًا الحسن فقال: لا تحل للأول حتى يطأها الثاني وطأ فيه إنزال. وخالف سائر الفقهاء في قولهم التقاء الختانين يحلها للأول، إلا أن من قال: إن وقع الوطء في صوم أو اعتكاف أو حج أو حيض أو نفاس فلا تحل[٤].

٢٢٣٨ - ولا يحل الذميةَ **عندهم** وطءُ ذمي لمسلم، ولا وطء من لم يكن بالغًا[٥].

٢٢٣٩ - وليس وطء الطفل **عند الجميع** بشيء[٦].

* * *

(١) مراتب الإجماع ص٧٠ .
(٢) في الأصل (راغب) والمثبت من المراتب.
(٣) مراتب الإجماع ص٧٢ .
(٤) الاستذكار (١٦/ ٥٩) رقم (٢٣٨٢٥- ٢٣٨٢٩) .
(٥) الاستذكار (١٦/ ٦٠) رقم (٢٣٨٣٢) .
(٦) الاستذكار (١٦/ ٦٠) رقم (٢٣٨٣٤) .

أبواب الإجماع في العقود والمهور وأحكامها

ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها

النير

٢٢٤٠ - والعقود تصح في المناكح ذكر الصداق أم لم يذكر، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[١].

٢٢٤١ - والعقود على العروض والعبيد والإماء واقعة **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**.

الاستذكار

٢٢٤٢ - **وأجمعوا** أنه لا ينعقد نكاح بقوله: قد أحللت لك أو قد أبحت لك، فكذلك لفظ الهبة، واختلفوا فيه وإن سمى صداقًا[٢].

ذكر الشروط وما ينفسخ من النكاح

المراتب

٢٢٤٣ - **واتفقوا** أن كل شرط على الزوج بعد تمام عقدة النكاح اشترط؛ فإنه لا يضر النكاح شيئًا، وإن كان الشرط فاسدًا[٣].

٢٢٤٤ - **واتفقوا** على أنه إن شرط لها أن لا يضارها في نفسها ولا في مالها؛ أنه شرط صحيح ولا يضر النكاح شيئًا[٤].

٢٢٤٥ - **واتفقوا** أن من ملك امرأته كلها، فلم يعتقها ولا أخرجها عن ملكه وآثر ملكه إياها فقد انفسخ نكاحها، وكذلك إن ملكته امرأته[٥].

ذكر المهور وما يكون مهرًا وما لم يسم منها وما لا يكون مهرًا والحكم في جميع ذلك

الاستذكار

٢٢٤٦ - **وأجمعوا** أنه لا يجوز لأحد وطء في نكاح بغير (ق٤٠-ب) صداق

---

(١) المغني (٨/ ٤٦) .
(٢) الاستذكار (١٦/ ٦٩) رقم (٢٣٣٧٦- ٢٣٣٧٧) .
(٣) مراتب الإجماع ص٧٠ .
(٤) مراتب الإجماع ص٧٠ .
(٥) مراتب الإجماع ص٦٩ .

مسمى نقدًا أو [دينًا][(١)]، وأن المفوض إليه لا يدخل حتى يسمي صداقًا، فإن دخل يلزم فيه صداق المثل[(٢)].

الإشراف ٢٢٤٧ - **وكل من يحفظ عنه من أهل العلم** يقول للمرأة أن تمنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها[(٣)].

المراتب ٢٢٤٨ - **واتفقوا** على أن الصداق إذا كان ثلاثة أواقي من الفضة أو ما يساوي [ثلاث][(٤)] أواقي وكان معجلًا أو حالًا في الذمة فهو صداق جائز[(٥)].

الاستذكار ٢٢٤٩ - ووزن ثلاثة دراهم وربع من ذهب **لا خلاف لأحد** فيه أنه يكون صداقًا؛ لأنه أكثر من مثقالين[(٦)].

النوادر ٢٢٥٠ - **وأجمعوا** أن من تزوج امرأة على غير صداق ذكره أن النكاح ثابت، دخل بها أو لم يدخل إلا مالكًا؛ فإنه قال: يفسخ قبل الدخول بها[(٧)]

النير ٢٢٥١ - والمدخول بها ولم يسم لها مهر إن وطئها كان لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**.

ابن بطال ٢٢٥٢ - **وأجمع** العلماء أن الخمر والخنزير لا يكونان مهرًا لمسلم، وكذلك الغرر والمجهول وسائر ما نهي عن ملكه وملك على غير وجهه وسنه.

٢٢٥٣ - **وأجمعوا** مع ذلك على أن المهر الفاسد إذا فات بالدخول فلا يفسخ لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل.

الاستذكار ٢٢٥٤ - **وأجمعوا** أن الموطوءة بشبهة يجب لها المهر[(٨)].

٢٢٥٥ - **وأجمع المسلمون** أن الثيب والبكر في استحقاق نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول سواء[(٩)].

---

(١) بالأصل (دين) والمثبت كما في الاستذكار.
(٢) الاستذكار (١٦/ ٦٧) رقم (٢٣٣٥٧).
(٣) الإشراف (١/ ٤٩).
(٤) في الأصل (ثلاثة)، والمثبت من المراتب - وهو الصحيح - ص٦٩.
(٥) مراتب الإجماع ص٦٩-٧٠.
(٦) الاستذكار (٢٣٣٨١).
(٧) النوادر ص٨٧، ٨٨.
(٨) الاستذكار (١٦/ ١١٩) رقم (٢٣٦٤٢).
(٩) الاستذكار (١٨/ ٦٢) رقم (٢٦٨٤١).

النير ٢٢٥٦ - وإذا قبضت المرأة صداقها المعين وتصرفت فيه من بيع أو هبة وغير ذلك، وطلقها قبل الدخول وجب عليها مثل نصف المهر الذي عقد النكاح عليه، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[١].

النوادر ٢٢٥٧ - **وأجمعوا** أن الأب إذا زوج ابنه الصغير على صداق لا شطط فيه جاز على الابن، والمهر على الابن دون الأب، إلا الحسن بن صالح فإنه جعله على الأب دون الابن[٢][٣].

٢٢٥٨ - **وأجمع الصحابة** أن الرجل إذا خلا بزوجته وغلق بابًا وأرخى سترًا، ولا حائل بين جماعه لها من عبادة ولا غيرها، وأمكنته من ذلك فلم يفعل وجب عليه جميع صداقها[٤].

٢٢٥٩ - **وأجمع الفقهاء** أن العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، ودفع الصداق من مال في يده كان للسيد حل النكاح وأخذ الصداق كله، إلا مالكًا فإنه قال: إن كان العبد قد دخل بالمرأة ترك السيد لها من الصداق قدر ما استحل به فرجها وأخذ[٥] باقيه[٦].

الاستذكار ٢٢٦٠ - **وأجمعوا** أن مهر البغي حرام[٧].

ذكر التوسعة والمغالاة في المهور

الإشراف ٢٢٦١ - قال الله جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾[٨]، وروي أن ابن عمر رضي الله عنه تزوج أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأربعين ألف درهم[٩].

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٥- ٢٦).
(٢) المحلى (١٨٢٣)، والمغني (٦/ ٥٠٢).
(٣) نوادر الفقهاء ص٩٠- ٩١.
(٤) نوادر الفقهاء ص٨٩- ٩٠.
(٥) المدونة (٢/ ١٦٢).
(٦) نوادر الفقهاء ص٩٠.
(٧) التمهيد (٨/ ٣٩٨).
(٨) النساء: ٢٠.
(٩) الإشراف (١/ ٣٥، ٣٦).

وأن ابن عمر أصدق صفية عشرة آلاف[١].

وكان ابن عمر يزوج بناته على عشرة آلاف[٢].

وعن ابن عباس أنه تزوج على عشرة آلاف[٣].

وروي أن الحسن رضي الله عنه تزوج امرأة فأرسل لها مائة جارية مع كل جارية ألف درهم[٤]، فالنكاح بكل ما ذكرنا جائز **لا خلاف أعلمه فيه**.

٢٢٦٢ - ولا حد لأكثر الصداق[٥]، وقال رسول الله ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد»[٦].

٢٢٦٣ - وليس لأحد أن يحد حدًّا يعرض به فريضة إلا بحجة، **ولا نعلم حجة** تثبت صداقًا معلومًا[٧].

النكت **٢٢٦٤** - **ولا خلاف بين المسلمين** أنه لا حد لأكثر الصداق واختلفوا في أقله[٨].

المروزي **٢٢٦٥** - **وعامة أصحاب الحديث** على أن المهر ما تراضوا به، قل ذلك أم كثر[٩].

ذكر الخصي ونكاحه

الإشراف **٢٢٦٦** - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن أحكام الخصي المجبوب وغير المجبوب، في ستر العورة في الصلاة والإمامة، وما يلبسه في حال الإحرام، ويسهم له في المغانم: أحكام الرجال[١٠].

---

(١) الإشراف (١/ ٣٦).
(٢) الإشراف (١/ ٣٦).
(٣) الإشراف (١/ ٣٦).
(٤) الإشراف (١/ ٣٦).
(٥) الإشراف (١/ ٣٦).
(٦) متفق عليه عن سهل بن سعد الساعدي، رواه البخاري (٩/ ٣٤) رقم (٥٠٨٧)، ومسلم (٢/ ١٠٤٠ - ١٠٤١) رقم (١٤٢٥).
(٧) الإشرف (١/ ٣٧).
(٨) المغني (٧/ ١٦١)، والتمهيد (٢/ ١٨٦).
(٩) اختلاف العلماء (١/ ١٢٤).
(١٠) الإشراف (١/ ٦٩).

٢٢٦٧ - **وعامة أهل العلم** على جواز نكاحه، وعليه أن يُعْلمها ولا [يغرها][(١)][(٢)].

٢٢٦٨ - **وأجمع كل من يحفظ عنه** من أهل العلم على أن المجبوب إذا نكح امرأة أن لها الخيار إذا علمت، واختلفوا فيما يجب لها من الصداق إذا اختارت فراقه[(٣)].

ذكر العنين وأحكامه

النكت

٢٢٦٩ - **ولا خلاف بين العلماء** في أن العنين يؤجل إذا طلبت زوجته ذلك[(٤)]، وقال الحكم[(٥)] وداود[(٦)]: لا يؤجل[(٧)].

الاستذكار

٢٢٧٠- وعن الشعبي أنه قال: كان أصحاب محمد عليه السلام يقولون: يؤجل العنين، **وعلى هذا جماعة التابعين**[(٨)].

٢٢٧١ - **ولا أعلم خلافًا بين الصحابة** أن أجل الذي لا يمس امرأته من يوم رافعته إلى السلطان[(٩)].

٢٢٧٢ - **واتفق علماء (ق٤١-أ) الأمصار** على تأجيل العنين سنة إذا كان حرًا، إلا داود وابن علية، فشذا وجعلا ذلك مصيبة نزلت بالمرأة[(١٠)][(١١)].

٢٢٧٣ - والعنين الذي يؤجل هو المعترض عنها ويطأ غيرها[(١٢)].

٢٢٧٤ - **واتفق جمهور العلماء** أن العنين إن وطئ مرة واحدة لم تكن لها

---

(١) في الأصل (يعد) والمثبت من الإشراف (١/ ٦٩).
(٢) الإشراف (١/ ٦٩).
(٣) الإشراف (١/ ٧٠).
(٤) الإفصاح (٢/ ١٩٨).
(٥) المحلى (١٠/ ٣٣)، وفتح الباري (٩/ ٤٦٨).
(٦) الاستذكار (١٨/ ١٣٣) رقم (٢٧٢٠١- ٢٧٢٠٢).
(٧) الاستذكار (١٨/ ١٣٣) رقم (٢٧٢٠١).
(٨) الاستذكار (١٨/ ١٣٣) رقم (٢٧٢٠٢).
(٩) الاستذكار (١٨/ ١٣٢) رقم (٢٧١٩٥).
(١٠) الاستذكار (١٨/ ١٣٠، ١٣١) رقم (٢٧١٨٢، ٢٧١٨٣).
(١١) المحلى (١٠/ ٣٣).
(١٢) الاستذكار (١٨/ ١٣٥) رقم (٢٧٢١١).

مطالبة بما نزل به من العنة[١].

٢٢٧٥ - **واتفق القائلون بتأجيل العنين سنة** أن العبد والحر في ذلك سواء، إلا مالكًا فقال: يؤجل العبد نصف السنة[٢].

٢٢٧٦ - **واختلفوا** فيما يجب لامرأة العنين بعد الفرقة عند الأجل[٣].

ذكر الإحصان

الإشراف ٢٢٧٧ - **وأجمع كل من يحفظ** عنه من أهل العلم على أن الرجل يعقد النكاح، لا يكون محصنًا حتى يدخل بالمرأة ويصيبها[٤].

٢٢٧٨ - **واختلفوا** في الرجل ينكح المرأة نكاحًا فاسدًا ويطأها هل يكون محصنًا، **فقال عامة أهل العلم**: لا يكون بذلك محصنًا[٥].

٢٢٧٩ - **واختلفوا** في إحصان العبيد والإماء وفي الزوجين الكتابيين يسلمان وقد أصابها الزوج قبل أن يسلما[٦].

الاستذكار ٢٢٨٠- **ولاخلاف** أن عقد النكاح لا يوجب إحصانًا حتى يكون [وطئًا][٧] موجب للغسل والحد وهو إيلاج الفرج في الفرج[٨].

ذكر الوليمة والعرس

الاستذكار ٢٢٨١ - **ولا [أعلم خلافًا]**[٩] بين الصحابة والتابعين في العمل بالوليمة، وإجابة من دعي إليها[١٠].

المراتب ٢٢٨٢ - **واتفقوا** أن من أولم إذا [تزوج فقد أحسن][١١].

(١) الاستذكار (١٨/ ١٣٨) رقم (٢٧٢٣٠) .
(٢) الاستذكار (١٨/ ١٣٨) رقم (٢٧٢٣٥) .
(٣) الاستذكار (١٨/ ١٣٩) رقم (٢٧٢٣٦) .
(٤) الإشراف (١/ ٧١) .
(٥) الإشراف (١/ ٧١) .
(٦) الإشراف (١/ ٧٢) .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٨) الاستذكار (١٦/ ٢٨٠) رقم (٢٤٤٦٠) .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(١٠) الاستذكار (١٦/ ٣٥٣) رقم (٢٤٨٤٤) .
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

٢٢٨٣ - **واتفقوا** أن من دعي إلى وليمة عرس لا لهو فيها ولا منكر ولا هي من حرام [ولا منكر فيها][١] فأجاب فقد [أحسن][٢].

٢٢٨٤ - [**واتفقوا على**][٣] قبول المرأة العروس تزف إلى زوجها فتقول: هذه زوجتك، وعلى استباحة وطئها بذلك وعلى [تصديقها في قولها:][٤] أنا حائض، وفي قولها: قد طهرت[٥].

ذكر العدل في القسم بين الزوجات

الإشراف

وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل إذا لم يعدل فيما ملك»[٦].

٢٢٨٥ - **وأجمعوا** على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء[٧].

المراتب

٢٢٨٦ - **واتفقوا** أن العدل في القسمة بين الزوجات واجب[٨].

٢٢٨٧ - **واختلفوا** في كيفية العدل إلا أنهم اتفقوا بين المساواة في الليالي في الحرائر المسلمات غير الناشزات، ما لم يكن فيهن متزوجة مبتدأة البناء[٩].

النير

٢٢٨٨ - وليس للرجل أن يفضل الحسناء على القبيحة في القسم، وله أن يطلقها، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[١٠].

* * *

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٥) مراتب الإجماع ص٦٥ .
(٦) رواه أحمد (٢/ ٣٤٧) وأبو داود (٢/ ٢٤٢) رقم (٢١٣٣) والترمذي (٣/ ٤٤٧) رقم (١١٤١) والنسائي في الكبرى (٥/ ٢٨٠ - ٢٨١) رقم (٨٨٩٠) وابن ماجه (١/ ٦٣٣) رقم (١٩٦٩) وابن حبان - موارد الظمآن (١/ ٥٦١ - ٥٦٢) رقم (١٣٠٧) والحاكم (٢/ ١٨٦) عن أبي هريرة. واستغربه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم.
(٧) الإشراف (١/ ١١٦) .
(٨) المراتب ص٦٥ .
(٩) مراتب الإجماع ص٧٥ .
(١٠) المغني (٨/ ٣٨) .

ذكر المؤاتاة والعزل والنشوز

التنبيه ٢٢٨٩ - **والأمة مجمعة** أن الرجل يؤاتي الزوجة إلى الوطء كما اختارته.

الإشراف ٢٢٩٠ - **ولا أعلم خلافًا** أن المرء لا يعزل عن زوجته إلا بإذنها[١].

٢٢٩١ - **وأجمعوا** أن له أن يعزل عن أمته بغير إذنها، كما له أن يمنعها الوطء جملة[٢].

الاستذكار ٢٢٩٢ - ولا يعزل عن المرأة الحرة إلا بإذنها **لا خلاف في الحرة** ولا في الأمة[٣].

واختلف في عزله عن الزوجة الأمة، فقيل: الإذن فيه إلى (مولاها)[٤] وقيل: يعزل عنها بغير إذن من الجميع[٥].

الموضح ونهى النبي ﷺ عن ضرب النساء، وأمر بضربهن ومحال أن يكون الضرب الذي نَهى عنه هو الذي أمر به، فالضرب الذي نهى عنه ما كان الضارب فيه متعديًا، والضرب الذي أمر به تأديب الرجل أهله فيما يجب له تأديبها، وفيه قال الله تعالى: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾[٦] فأمر بضربهن إذا خيف النشوز منهن، ولم يجعل لضربهن حدًّا لا تجوز مجاوزته، ونهيه عن ضرب النساء، وما روي عنه من قوله: «ولا تجدون أولئكم خياركم»[٧] نهيًا منه عن الضرب الذي يكون به الضارب متعديًا.

٢٢٩٣ - وقد **اتفق الجميع** على أن للرجل أن يضرب امرأته فيما ذكرنا، فدل بذلك على أن النبي ﷺ لم ينه عن الضرب الذي هذه صفته[٨].

---

(١) انظر الإشراف (١/ ١٣٧).
(٢) الاستذكار (١٨/ ٢١١) رقم (٢٧٥٥٥، ٢٧٥٥٦).
(٣) الاستذكار (١٨/ ٢١١) رقم (٢٧٥٥٤).
(٤) في الأصل (أهلها) والمثبت من الاستذكار.
(٥) الاستذكار (١٨/ ٢١١) رقم (٢٧٥٥٦- ٢٧٥٥٩).
(٦) النساء: ٣٤.
(٧) رواه أبو داود (٢/ ٢٤٥) رقم (٢١٤٦) والنسائي في الكبرى (٥/ ٣٧١) رقم (٩١٦٧) وابن ماجه (١/ ٦٣٨ - ٦٣٩) رقم (١٩٨٥) عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب، وصححه ابن حبان موارد الظمآن (١/ ٥٦٥) رقم (١٣١٦) والحاكم (٢/ ١٨٨).
(٨) الإفصاح (٢/ ٢٠٦).

٢٢٩٤ - وقد **أجمع الجميع** على إباحة الضرب الذي نصه الله تعالى في كتابه. الإنباه

ذكر الحكمين في الشقاق

٢٢٩٥ - **وأجمع العلماء** أن معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾[١] أن المخاطب بذلك الحاكم والأمراء، وأن الصلح فيما بينهما للزوجين وأن قوله: ﴿إِن[٢] يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾[٣] في الحكمين[٤]. الاستذكار

٢٢٩٦ - **وأجمعوا** أنهما لا يكونان إلا من أهل الزوجين، إلا أن لا يوجد في أهلها من يصلح لذلك، فيبعث من غيرهما[٥].

٢٢٩٧ - **وأجمعوا** أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما[٦].

٢٢٩٨ - **وأجمعوا** أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين[٧]. (ق٤١-ب)

واختلفوا في الفرقة هل تحتاج إلى توكيل من الزوج[٨].

ذكر العيوب

٢٢٩٩ - **ولم يختلفوا** في التي لا يوصل إلى وطئها أنه عيب ترد منه إلا شيئًا جاء عن عمر بن عبد العزيز أنها لا ترد **والإجماع** يخالفه[٩]. الاستذكار

٢٣٠٠ - **والإجماع** أن المرأة لا ترد بعيب صغير[١٠].

٢٣٠١ - **وإجماعهم** أيضًا أن العقيم التي لا تلد لا ترد[١١].

---

(١) النساء: ٣٥.
(٢) في الأصل (وإن) والواو مقحمة.
(٣) النساء: ٣٥.
(٤) الاستذكار (١٨/ ١١١) رقم (٢٧٠٧٣).
(٥) الاستذكار (١٨/ ١١١) رقم (٢٧٠٧٦).
(٦) الاستذكار (١٨/ ١١١) رقم (٢٧٠٧٧).
(٧) الاستذكار (١٨/ ١١١) رقم (٢٧٠٧٨).
(٨) الاستذكار (١٨/ ١١١) رقم (٢٧٠٧٩).
(٩) الاستذكار (١٦/ ١٠٠) رقم (٢٣٥٤٥).
(١٠) الاستذكار (١٦/ ٩٨) رقم (٢٣٥٣٧).
(١١) الاستذكار (١٦/ ١٠٠) رقم (٢٣٥٤٨).

ذكر الجامع في النكاح

الإشراف ٢٣٠٢ - **وأجمع كل من يحفظ عنه** من أهل العلم على إثبات الخيار للمرأة إذا غرها عبد مأذون له في النكاح تزوجها على أنه حر ثم علمت بأنه عبد[١].

النوادر ٢٣٠٣ - **وأجمعوا** أن من تزوج من المسلمين امرأة حربية، ثم سبيت لم يكن له عليها سبيل، إلا الليث بن سعد فإنه قال: هو أحق بها [بقيمتها][٢][٣].

٢٣٠٤ - **وأجمعوا** أن تزويج المريض من الصحيح أو المريض، وتزويج المريضة من المريض أو الصحيح جائز إلا مالكًا، فإنه أبطله[٤][٥].

٢٣٠٥ - **وأجمعوا** أن الزوجة إذا أباحت للزوج الدخول عليها قبل قبضها عاجل صداقها، ثم أرادت تمنعه من الدخول بعد ذلك حتى تقبضه منه لم يكن لها ذلك، وأجبرت على المقام معه إلا أبا حنيفة فإنه جعله [من حقها][٦][٧][٨].

المراتب ٢٣٠٦ - **واتفقوا** أن المرأة لا يجبر سيدها على إنكاحها ولا على أن يطأها - وإن طلبت هي منه ذلك - ولا على بيعها من أجل منعه لها الوطء والإنكاح[٩].

٢٣٠٧ - **وأجمعوا** أن نكاح نساء النبي ﷺ بعده من حرة أو سرية حرام على جميع ولد آدم بعده عليه السلام[١٠].

٢٣٠٨ - **واتفقوا** أن هذه الكرامة ليست لأحد بعده ﷺ[١١].

(تم كتاب النكاح بحمد الله وحسن عونه، يتلوه كتاب الطلاق والعدة والاستبراء).

---

(١) الإشراف (١/ ١١٢).
(٢) حلية الفقهاء (٦/ ٣٨٩).
(٣) في الأصل (نفسها) والمثبت من النوادر ص٨٥.
(٤) المدونة (٢/ ١٨٦).
(٥) نوادر الفقهاء ص٨٥.
(٦) في الأصل (ثمن بعضها) والمثبت من النوادر.
(٧) البناية (٤/ ٢٥٤- ٢٥٥).
(٨) نوادر الفقهاء ص٨٨، ٨٩.
(٩) مراتب الإجماع ص٦٤.
(١٠) مراتب الإجماع ص٦٤.
(١١) مراتب الإجماع ص٦٤.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الطلاق والعدد والاستبراء

أبواب الإجماع في الطلاق

ذكر الطلاق

الإيضاح

٢٣٠٩ - وكل قد أجمع على أن الطلاق يحل العقد[١].

٢٣١٠- وكل قد أجمع على أن الطلاق إذا وقع على امرأة أن فرجها محظور على الزوج حتى يراجعها إذا كان ذلك الطلاق تُملك فيه الرجعة.

٢٣١١ - واتفق الجميع أن الطلاق للعدة أن تكون المرأة طاهرًا من غير جماع[٢].

الإشراف

٢٣١٢ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل سواء[٣].

وثبت عن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[٤].

٢٣١٣ - وأجمع الفقهاء الثلاثة مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تبعهم أن طلاق السفيه لازم[٥].

---

(١) المغني (٨/ ٢٣٣).

(٢) التمهيد (١٥/ ٦٩، ٩٩)، والمغني (٨/ ٢٣٦).

(٣) الإشراف (١/ ١٧٣).

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٥٩) رقم (٢١٩٤) والترمذي (٣/ ٤٩٠) رقم (١١٨٤) وابن ماجه (١/ ٦٥٧) رقم (٢٠٣٩) والحاكم (٢/ ١٩٧ - ١٩٨) عن أبي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

(٥) الإشراف (١/ ١٧٨) وذكر الشافعي وأبا حنيفة ولم يذكر مالكًا.

المراتب ٢٣١٤ - **ولا نعلم خلافًا** أن من طلق ولم يشهد أن الطلاق له لازم[١].

ذكر ما يقع في الطلاق من قول أو غيره

المراتب ٢٣١٥ - **واتفقوا** على أن ألفاظ الطلاق طلاق، وما تصرف من هجائه بما يفهم منه معناه، والبائن والبتة والخلية والبرية، وأنه إن نوى بشيء من هذه الألفاظ طلقة واحدة سنية لزمته كما قدمنا[٢].

٢٣١٦ - **واتفقوا** أنه إن أوقع هذه الألفاظ أو بعضها بلفظه، مختارًا كما قلنا على المرأة نفسها، لا على نفسه ولا على بعضها ولا على غيرها، فإنها واقعة على الصفات التي قدمنا[٣].

ابن بطال ٢٣١٧ - وقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[٤] أن يقول لها أنت طالق **بإجماع الأمة**.

الإنباه ٢٣١٨ - ومن قال لزوجه: أنت طالق، كان حكم الطلاق له بظاهر قوله؛ للاتفاق على ذلك[٥].

النوادر ٢٣١٩ - **وأجمعوا** أن من قال: إحدى نسائي طالق، فقد لزمه الإيقاع أو التبيين على ما يختلف الفقهاء فيما يقال له من ذلك، إلا داود بن علي فإنه قال: لا يلزمه بذلك شيء؛ لأن المرأة بغير عينها[٦][٧].

الإشراف ٢٣٢٠ - **وأجمعوا** أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق أن الطلاق لازم[٨].

٢٣٢١ - **وأجمعوا** أن الوثنيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه يقع الفرقة بإسلام أيهما كان[٩].

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٢ .
(٢) مراتب الإجماع ص٧٣- ٧٤ .
(٣) مراتب الإجماع ص٧٤ .
(٤) النساء: ١٣٠ .
(٥) المغني (٨/ ٤٠٧- ٤٠٨) .
(٦) حلية العلماء (٧/ ١١٧- ١١٨) .
(٧) الإشراف (١/ ١٥٣) .
(٨) الإشراف (١/ ١٨٨) .
(٩) نوادر الفقهاء ص٩٩ .

٢٣٢٢ - **وأجمعوا** على أن الرجل منهم إذا نكح امرأة وابنتها ودخل بهما وأسلموا أن عليه أن يفارقهما ولا ينكح واحدة منهما بحال[١].

الطحاوي ٢٣٢٣ - والإسلام الطارئ على النكاح **كل قد أجمع** أن الفرقة تقع به. واختلفوا في وقته[٢].

الإشراف ٢٣٢٤ - **وأجمع أهل العلم** أن على من طلق زوجته ثلاثًا وغشيها بعد طلاقه وثبتت البينة أنه طلقها وهو يجحد ذلك أن التفريق بينهما يجب[٣] [ولا حد على الرجل][٤]. (ق٤٢ - أ)

ذكر مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك

الإنباه ٢٣٢٥ - **وأجمعوا** أن من قال لزوجته: أنت طالق واحدة بائنة أنها طلقة.

المراتب ٢٣٢٦ - **واتفقوا** أن من تزوج امرأة ثم طلقها طلاقًا صحيحًا فأكملت عدتها ولم تتزوج ثم نكحها ابتداءً نكاحًا صحيحًا ولم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة ثم طلقها ثانية طلاقًا صحيحًا، فأكملت عدتها ولم تتزوج، ثم نكحها ثانية نكاحًا صحيحًا ولم تكمل عدتها فراجعها مراجعة صحيحة، ثم طلقها طلاقًا صحيحًا فإنه لا تحل له إلا بعد زوج[٥].

النوادر ٢٣٢٧- **وأجمعوا** أن من قال لزوجه: أنت طالق ثلاثًا إن دخلت هذه الدار، وغير ذلك مما يجوز له الحلف عليه بالطلاق؛ أو حلف على نفسه في ذلك بالطلاق الذي ذكرنا، أو حلف بذلك لتفعلن شيئًا أو ليفعلنه هو، فطلقها طلقة يملك الرجعة بهما أو (بائنة)[٦] ثم لم يفعل ذلك الذي ذكر ثم راجعها ثم فعله أو فعلته إن حلف أن لا تفعله أو لم تفعل إن كان حلف [لتفعلنه أو ليفعلنه][٧]

---

(١) الإشراف (١/ ١٩١) .
(٢) شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٨) .
(٣) الإشراف (١/ ١٧٧- ١٧٨).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١/ ١٧٨) .
(٥) مراتب الإجماع ص٧٢ .
(٦) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٩٨ (ثابتة) .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٩٨ .

هو حتى مضى الوقت الذي وقته: طلقت عليه باليمين الأول، إلا الشافعي فإنه قال: لا تطلق بذلك [لأن النكاح][١] الجديد لا يعمل فيه إلا يمين جديدة فيه[٢][٣].

٢٣٢٨ - **وأجمعوا** أن ذلك الرجل لو كان طلق امرأته [تلك][٤] ثلاثًا ثم فعل ما [حلف ألا يفعله أو فعلت][٥] هي ما حلف عليها أن لا تفعله ثم راجعها بعد زوج لم تعد عليه اليمين[٦].

المراتب ٢٣٢٩ - **واتفقوا** [أن الطلاق إلى أجل أو][٧] بصفة واقع إذا وافق وقت طلاق[٨].

ثم اختلفوا في وقت وقوعه، فمن قائل: الآن، ومن قائل: إلى أجله[٩].

٢٣٣٠- **واتفقوا** [أنه إذا كان ذلك الأجل في][١٠] وقت طلاق أن الطلاق قد وقع.

٢٣٣١ - واختلفوا في الطلاق إذا خرج مخرج اليمين أيلزم أم لا[١١].

الإشراف ٢٣٣٢- **وأجمع أهل العلم** أن من طلق زوجته نصف تطليقة أو ربعها أو ثلثها أو سدسها أنها تطليقة واحدة تامة[١٢].

٢٣٣٣ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إلا اثنتين أنها تطلق واحدة، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٢) الأم (٥/ ٢٥٠) .
(٣) نوادر الفقهاء ص٩٧، ٩٨ .
(٤) في الأصل (ثلاثًا)، والمثبت من النوادر.
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٦) نوادر الفقهاء (١/ ٩٨) .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٨) مراتب الإجماع ص٧٢ .
(٩) مراتب الإجماع ص٧٢ .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١١) مراتب الإجماع ص٧٣ .
(١٢) الإشراف (١/ ١٧٥) .

إلا واحدة أنها تطلق تطليقتين، وإن قال: أنت طالق ثلاثًا[١] أنها تطلق ثلاثًا[٢].

المراتب ٢٣٣٤ - **واتفقوا** أن من شك هل طلق امرأته مرة أو مرتين أو ثلاثًا مفترقات أن الواحدة لازمة له[٣].

٢٣٣٥ - **واتفقوا** أن من شك هل طلق امرأته مرتين أو ثلاثًا مفترقات أن المرتين لازمة له[٤].

ذكر الطلاق للعدة وما يلزم المطلق منه

الإشراف ٢٣٣٦ - **وأجمع أهل العلم** على أن من طلق زوجته طلقة واحدة وهي طاهر من حيضة لم يكن طلقها فيها [ولم يكن جامعها في ذلك الطهر][٥] أنه مصيب للسنة[٦]، وطلق ابن عمر امرأته حائضًا واحتسبت بالتطليقة[٧] **وكل من يحفظ عنه من أهل العلم** يقول: أن الحائض يقع بها الطلاق إلا ناسًا من أهل البدع لا يعتد بقولهم[٨].

الاستذكار ٢٣٣٧ - **وأجمعوا** أن الطلاق في الحيض مكروه[٩].

الطحاوي ٢٣٣٨ - **وأجمعوا** أنه من جامع في الحيض كمن جامع في الطهر الذي بعده، فإنه ليس له أن يطلق حتى تطهر من الحيضة التي جامعها بها، ثم تحيض ثم تطهر حتى يكون بين جماعه وبين طلاقه حيضة متكاملة ولا وطء فيها[١٠].

ذكر البائن والثلاث في الطلاق وحكمه

الإشراف ٢٣٣٩- **وأجمع أهل العلم** على أن من طلق زوجته قبل أن يدخل بها أنها قد

---

(١) زاد في الأصل، (إلا ثلاثًا)، وهي زيادة مقحمة .
(٢) الإشراف (١/ ١٨٢) .
(٣) مراتب الإجماع ص٧٤ .
(٤) ليست في مراتب الإجماع.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١/ ١٤١) .
(٦) الإشراف (١/ ١٤٠- ١٤١) .
(٧) الإشراف (١/ ١٤٣) .
(٨) الإشراف (١/ ١٤٣) .
(٩) الاستذكار (١٨/ ١٦) رقم (٢٦٦٢٩) .
(١٠) شرح معاني الآثار (٣/ ٥٤) .

بانت منه ولا تحل له إلا بنكاح جديد ولا عدة عليها[١].

الاستذكار ٢٣٤٠- وقول ابن عباس للمطلق مائة تطليقة: طلقت منك بثلاث، وسبع وتسعون اتخذت آيات اللَّه بها هزوًا. وقول ابن مسعود للمطلق ثماني تطليقات: قد بانت منه، كما أفتى إلى آخر كلامه ليس في الخبرين ذكر البتة، وإنما فيهما وقوع الثلاث مجتمعات ولزومها **ولا خلاف بين أئمة الفتوى بالأمصار فيه وجمهور السلف**، والخلاف فيه شاذ تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت لشذوذه عن جماعة، لا يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة[٢].

وكان عمر إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثًا في مجلس واحد أوجعه ضربًا وفرق بينهما[٣] ونحوه، وعن عمران بن حصين قال: أثم بربه وحرمت عليه امرأته[٤]، وقاله ابن عمر[٥]، **وما أعلم لهم مخالفًا من الصحابة**[٦].

المروزي ٢٣٤١ - **وأجمع أهل العلم** إذا طلق امرأته ثلاثًا وهو صحيح ثم مات أو ماتت في عدتها أو بعد العدة لم يتوارثا[٧].

٢٣٤٢ - **ولا خلاف بين أهل العلم** أنها إن كانت مدخولا بها فقال لها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق سكت أو لم يسكت فيما بينها أنها طالق ثلاثًا[٨].

واختلفوا إن قال لها ولم يدخل بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق[٩].

الإشراف ٢٣٤٣ - (ق٤٢ - ب) **وأجمع** أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته الحرة ثلاثًا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجًا غيره، ودخل بها ثم فارقها وانقضت

---

(١) الإشراف (١/ ١٤٣).
(٢) الاستذكار (١٧/ ٨-٩) رقم (٢٥٠٠١).
(٣) الاستذكار (١٧/ ١٠) رقم (٢٥٠١٦).
(٤) الاستذكار (١٧/ ١١) رقم (٢٥٠١٩).
(٥) الاستذكار (١٧/ ١١) رقم (٢٥٠٢٠).
(٦) الاستذكار (١٧/ ١١) رقم (٢٥٠٢٣).
(٧) اختلاف العلماء (١/ ١٣٠).
(٨) اختلاف العلماء (١/ ١٣٤).
(٩) اختلاف العلماء (١/ ١٣٤).

عدتها، ثم نكحها الأول أنها تكون عنده على ثلاث تطليقات[١]، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾[٢] ظاهر مخرج هذه الآية يبيح للزوج الذي طلقها ثلاثًا إذا نكحت زوجًا غيره وفارقها أن ينكحها الزوج الأول، وثبت عنه ﷺ المنع من ذلك إلا بأن يجامعها الزوج الثاني، فوجب قبول ذلك منه لما فرض الله من طاعته، واستدل بقوله ﷺ أن الله إنما أراد إذا أصابها الزوج الثاني **وأجمع على هذا القول كل من يحفظ عنه من أهل العلم** إلا ما رويناه عن سعيد بن المسيب[٣][٤].

الاستذكار

٢٣٤٤ - وليست المبتوتة زوجة **بإجماع**[٥].

ذكر الخلع وأحكامه

الموضح

٢٣٤٥ - والخلع ليس بطلاق؛ لأن الله تعالى لم يسمه طلاقًا ولا رسوله ﷺ **ولا اتفق الجميع عليه**.

٢٣٤٦ - **واتفق الجميع** أن العقدة لا تنفسخ به إذا وقع صحيحًا.

٢٣٤٧ - وسماه **الجميع** خلعًا، وتنازعوا في تسميته طلاقًا[٦].

الاستذكار

٢٣٤٨ - **وأجمع جمهورهم** أن الخلع والفدية والصلح جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما، وأن ما أعطته على ذلك حلال إذا كان على مقدار الصداق فما دونه، وكان من غير إضرار منه بها ولا إساءة إليها[٧]، إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا على حال[٨].

٢٣٤٩ - **ولم يختلفوا في** أن الخلع طلاق بائن لا ميراث فيه بينهما[٩].

---

(١) الإشراف (١/ ١٨١).
(٢) سورة البقرة: ٢٣٠.
(٣) حلية العلماء (٧/ ١٣١).
(٤) الإشراف (١/ ١٧٨).
(٥) الاستذكار (٧/ ٤٥٥)، والتمهيد (١/ ٣٨٠)، (١٧/ ٣١٧).
(٦) الإفصاح (٢/ ٢٠٧) والاستذكار(٢٥٩١٣).
(٧) الاستذكار (١٧/ ١٧٥) رقم (٢٥٨٦٣).
(٨) الاستذكار (١٧/ ١٧٥) رقم (٢٥٨٦٤).
(٩) الاستذكار (١٧/ ١٨٩) رقم (٢٥٩٤٢).

واختلفوا هل يلحق المختلعة طلاق في عدتها[١].

٢٣٥٠ - **واتفقوا** أن له أن يتزوجها في عدتها، إلا فرقة من المتأخرين شذت عن الجماعة فقالت: لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة[٢].

٢٣٥١ - **وأجمعوا** أن الخلع جائز عند غير السلطان إلا الحسن وابن سيرين فإنهما قالا: لا يكون إلا عند السلطان[٣][٤].

النكت ٢٣٥٢ - والخلع يصح من الأجنبي **وهو مذهب الفقهاء كافة** واختلف إذا خالعها وهي مريضة، وقال أبو ثور:[٥] لا يصح الخلع من الأجنبي.

٢٣٥٣ - وإذا خالعها وهي مريضة قيل: ينظر في العوض المسمى، وقيل: يكون من رأس المال، وإن زاد على خلع المثل بطلت الزيادة، وقيل: إن كان المسمى أقل من خلع مثلها لم يجز لها غيره لأنه قد رضي به، **وهذا الموضع لا خلاف فيه**.

الإنباه ٢٣٥٤ - **وأجمعوا** أنه لا سبيل للخالع على زوجته وأنها أملك بنفسها[٦].

النوادر ٢٣٥٥ - **وأجمعوا** أن الأمة إذا اختلعت من زوجها على مال ودفعته بغير أمر سيدها فاسترجعه مولاها منه، كان للزوج أن يرجع عليها إن عتقت يومًا من الدهر إلا مالكًا؛ فإنه قال: لا يرجع به عليها وإن عتقت[٧][٨].

٢٣٥٦ - **وأجمعوا** أن المختلعة من زوجها من المسلمات بخمر أو خنزير أو دم أو ميتة يلزمه الطلاق ويبطل عنها الجعل إلا الشافعي فإنه قال: عليها له مثل مهرها[٩].

المراتب ٢٣٥٧ - **واتفقوا** أن الرجل إذا أضر بزوجته ظلمًا أنه لا يأخذ منها شيئًا على

---

(١) الاستذكار (١٧/ ١٨٨) رقم (٢٥٩٣٣).
(٢) الاستذكار (١٧/ ١٩٠) رقم (٢٥٩٥٥، ٢٥٩٥٦).
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٩١.
(٤) الاستذكار (١٧/ ٩٥) رقم (٢٥٩٨٣).
(٥) المغني (٨/ ٢٢٢).
(٦) المغني (٨/ ١٨١).
(٧) المدونة (٢/ ٢٤٠).
(٨) النوادر ص١٠٧.
(٩) لم أقف عليها بالنوادر.

مفارقتها أو طلاقها، ثم اختلفوا إن وقع ذلك أينفذ ذلك الطلاق وذلك الفراق أم لا يجوز شيء منه، وهل يرد عليها ما أخذ منها أم لا يرد عليها شيئًا من ذلك وينفذ الطلاق، ويكون له ما أخذ منها، وروي هذا عن أبي حنيفة، ثم اختلفوا بعد في الخلع بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه[١].

ذكر الطلاق الرجعي وحكمه

المروزي

٢٣٥٨ - **وأجمع أهل العلم** على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض أنه إن تركها حتى تطهر من حيضها، ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تقضي عدتها، ولم يطلقها غير تلك التطليقة فإنه مطلق للسنة، وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، واختلفوا فيها إذا أراد تطليقها ثلاثًا[٢].

المراتب

٢٣٥٩ - **واتفقوا** أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاق سنة، وهي ممن يلزمها عدة من ذلك الطلاق، فطلقها مرة، أو مرة بعد مرة، فله مراجعتها شاءت أو أبت بلا ولي ولا صداق ما دامت في العدة، وأنهما يتوارثان ما لم تنقض العدة[٣].

واختلفوا أيلحقها إيلاؤه وظهاره ويلاعنها إن [قذفها][٤] أم لا.

واختلفوا إن كانت أمة فقال مولاها: قد تمت عدتها وقالت: هي لم تتم.

٢٣٦٠ - **واتفقوا** أن لمطلقها نكاحها في عدتها منه ما لم يكن كمل الطلاق (ق٤٣-أ) ثلاثًا وما لم يكن هو مريضًا أو في حكم المريض أو هي لم تكن هي حاملًا من ستة أشهر فصاعدًا[٥].

٢٣٦١ - **واتفقوا** أنه إن تمت العدة قبل أن يرتجعها أنه ليس له ارتجاعها إلا برضاها، إن كانت ممن لها رضى وعلى حكم ابتداء النكاح[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٤ .
(٢) اختلاف العلماء للمروزي ص١٢٩ .
(٣) مراتب الإجماع ص٧٥ .
(٤) في الأصل (قربها)، والمثبت من المراتب ص٧٥ .
(٥) مراتب الإجماع ص٧٨ .
(٦) مراتب الإجماع ص٧٥ .

٢٣٦٢ - **واتفقوا** أن التي لا عدة عليها لا رجعة له عليها إلا على حكم ابتداء النكاح الجديد[١].

٢٣٦٣ - **واتفقوا** على أن الحر إذا طلق زوجته الأمة التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلقة واحدة أن له مراجعتها بغير رضاها في ذلك النكاح الذي وقع فيه الطلاق ما دامت في العدة، وكان مع ذلك ممن يحل له نكاح الإماء المسلمات، ثم اختلفوا بعد الطلقة الثانية[٢].

٢٣٦٤ - **واتفقوا** أن العبد إذا طلق زوجته الحرة - مختارًا لذلك - طلقة واحدة، وطلقها أيضًا عليه سيده - مختارًا لذلك - طلقة واحدة كما قدمنا، وكان قد وطئها أو لم يطأها أن له ارتجاعها برضاها ورضاه ورضى سيده كل ذلك معًا[٣].

واختلفوا بعد الطلقة الثانية عند عدم شيء مما ذكرنا، وكذلك القول [في زوجته الأمة بزيادة][٤] رضى سيدها وبزيادة كونه ممن يحل له نكاح الإماء[٥].

النوادر

٢٣٦٥ - **وأجمعوا** أن من طلق زوجته [طلاقًا رجعيًا][٦] ثم راجعها بشهود في العدة ولم يعلمها حتى انقضت العدة أنها زوجته بملك الرجعة إلا [الحسن البصري][٧] فإنه قال: لا تكون تلك رجعة إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها[٨][٩].

٢٣٦٦ - **وأجمع** الفقهاء على أن من طلق [امرأته وهي حائض يؤمر][١٠] بالمراجعة ولم يجبر عليها إلا مالكًا فإنه قال: أجبره عليها[١١][١٢].

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٥ .
(٢) مراتب الإجماع ص٧٤ .
(٣) مراتب الإجماع ص٧٤ .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٥) مراتب الإجماع ص٧٤ .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٨) حلية العلماء (٧/ ١٢٧- ١٢٨) .
(٩) نوادر الفقهاء ص١٠٢- ١٠٣ .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(١١) المدونة (٢/ ٧٠) .
(١٢) نوادر الفقهاء ص٩٣ .

٢٣٦٧ - **وأجمعوا** أن المطلق طلاقًا [رجعيًا إذا جامع زوجته][(١)] تلك في عدتها و أراد به رجعتها كان بذلك مراجعًا، وأمر أن لا يجامع بعد ذلك حتى يشهد على المراجعة إلا الشافعي فإنه قال: لا تكون تلك رجعة[(٢)][(٣)] (إلا أن يعلمها بها قبل انقضاء عدتها)[(٤)].

الاستذكار

٢٣٦٨ - **وأجمع العلماء** أن من طلق زوجته في طهر لم يمسها فيه أنه لا يجبر على رجعتها وإن كان فعل خلاف السنة بخلاف الحيض[(٥)].

٢٣٦٩ - **ولا أعلم خلافًا** أن طلاق الحامل إذا تبين حملها طلاق سنة إذا طلقها واحدة وأن الحمل منها موضع للطلاق[(٦)].

الإشراف

٢٣٧٠ - **ولم يختلف أهل العلم** أن السنة في الرجعة أن تكون بالإشهاد[(٧)].

٢٣٧١ - [**وأجمع أهل العلم** أن][(٨)] الرجعة للرجل ما دامت المرأة في العدة وإن كرهت المرأة ذلك[(٩)].

٢٣٧٢ - و[**أجمعوا** على أن][(١٠)] الرجعة تثبت بغير عرض ولا مهر[(١١)].

٢٣٧٣ - **وأجمع أهل العلم** على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة: إني كنت راجعتك في العدة فأنكرت المرأة أن القول قولها مع يمينها، إلا النعمان فإنه كان لا يرى اليمين في النكاح ولا في الرجعة[(١٢)].

٢٣٧٤ - **وأجمعوا** أن من طلق زوجته - مدخولا بها - طلاقًا يملك رجعتها وهو

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٢) الأم (٥/ ٢٤٤) .
(٣) نوادر الفقهاء ص٩٤ .
(٤) كذا بالأصل، وليست في النوادر .
(٥) الاستذكار (١٨/ ٢٣) رقم (٢٦٦٥٩) .
(٦) الاستذكار (١٨/ ١٢) رقم (٢٦٦١١) .
(٧) الإشراف (١/ ١٧٦) .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١/ ٢٧٧) .
(٩) الإشراف (١/ ٢٧٧) .
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (١/ ٢٧٧) .
(١١) الإشراف (١/ ٢٧٧) .
(١٢) الإشراف (١/ ٢٧٧) .

مريض أو صحيح، أو مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها: أنهما يتوارثان[١].

ذكر ما لا تجب به الفرقة من طلاق وغيره

الإشراف ٢٣٧٥ - **وأجمع أهل العلم** على أن المجنون والمعتوه لا يجوز طلاقهما[٢].

٢٣٧٦- **وأجمعوا** أنه من طلق في حال نومه فلا طلاق له[٣].

٢٣٧٧ - واختلفوا في طلاق الصبي الذي لم يبلغ [فقال أكثر أهل العلم: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم][٤].

٢٣٧٨ - **وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم** في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: قد شئت إن شاء فلان أنها قد ردت الأمر، ولا يلزمها الطلاق وإن شاء فلان[٥].

٢٣٧٩ - **وأجمعوا** على أن النصرانيين الزوجين إذا أسلم الرجل منهما قبل امرأته أنهما على نكاحهما[٦].

النوادر ٢٣٨٠ - **وأجمعوا** - إلا داود - أن الرجل إذا قال: إحدى نسائي طالق ولم ينو واحدة منهن بعينها أنهن لا يطلقن عليه جميعًا، إلا مالكًا فإنه قال: هن طوالق جميعًا[٧][٨].

ذكر الجامع في الطلاق

النوادر ٢٣٨١ - **وأجمعوا** أن من خير امرأته فاختارت فراقه طلقت ولا يرجع إلى نية الزوج إن كان لم يرد به طلاقًا إلا الشافعي فإنه رجع إلى نيته في ذلك ولم يلزمه به الطلاق إذا لم تختره المرأة[٩].

---

(١) الإشراف (١/ ١٦٦).
(٢) الإشراف (١/ ١٦٩).
(٣) الإشراف (١/ ١٦٩).
(٤) ليست بالأصل، والمثبت من الإشراف (١/ ١٦٩).
(٥) الإشراف (١/ ١٨٦).
(٦) الإشراف (١/ ١٨٧).
(٧) المدونة (٢/ ١٢١).
(٨) نوادر الفقهاء ص٩٩.
(٩) نوادر الفقهاء ص٩٥- ٩٧.

النكت ٢٣٨٢ - والطلاق يقع في الحيض ثلاثًا كان أو دونها **وهو مذهب الفقهاء بأسرهم**[١] إلا طائفة شذت لا يعتد بخلافهم، فقالوا: لا يقع الطلاق في الحيض ولا في طهر قد جامع فيه، وروي ذلك عن داود وهشام بن الحكم وابن علية وعن الشيعة[٢].

٢٣٨٣ - ومن اعتقد الطلاق ولم يلفظ به لم يقع حتى يلفظ به بلسانه، **وهو قول جميع الفقهاء**، وعن مالك فيه روايتان أنه لا يقع حتى يلفظ (ق٤٣-ب) به بلسانه، وأنه يقع وإن لم يلفظ به مع قدرته على النطق[٣].

الاستذكار ٢٣٨٤ - والمراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق، وعلى هذا **جمهور العلماء وجماعة الفقهاء**[٤].

النير ٢٣٨٥ - وإذا طلق الرجل زوجته واحدة أو اثنتين، وخرجت من العدة ثم تزوج بها بقيت عنده على ما بقي من الطلاق **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٥].

الإنباه ٢٣٨٦ - **وأجمع الجميع** أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلق.

الإشراف ٢٣٨٧ - **وأجمع أهل العلم** أن من طلق زوجته ثلاثًا وهو صحيح في كل قرء تطليقة، ثم مات أحدهما فلا ميراث للحي منهما من الميت[٦].

٢٣٨٨ - **وأجمعوا** أن المرأة إذا قالت للزوج الأول قد تزوجت ودخل بي زوجي [وصدقها][٧] أنها (تحل)[٨] للأول[٩].

* * *

---

(١) الإفصاح (٢/ ٢١٠).
(٢) التمهيد (١٥/ ٥٨- ٥٩).
(٣) المغني (٨/ ٢٥٩).
(٤) الاستذكار (١٨/ ١٧) رقم (٢٦٦٣٤، ٢٦٦٣٦).
(٥) المغني (٨/ ٤٤٢).
(٦) الإشراف (١/ ١٦٦).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٨) في الأصل (لا تحل) والصواب حذف حرف النفي كما في الإشراف.
(٩) الإشراف (١/ ١٨١).

أبواب الإجماع في العدد

ذكر العدة ومن لها أن تعتد

الاستذكار وأوجب اللَّه تعالى على المتوفى عنها زوجها تربص أربعة أشهر وعشرًا[١].

٢٣٨٩ - وأجمعوا أنه عام في الحرة الصغيرة والكبيرة، ما لم تكن حاملًا؛ عبادة فيها وبراءة للأرحام، وحفظًا للأنساب[٢].

واختلفوا فيمن تحيض أيلزمها فيها حيضة أم لا[٣].

الإشراف **٢٣٩٠ - وأجمع أهل العلم** على أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرًا - مدخولا بها وغير مدخول بها - للصغيرة لم تبلغ أو للكبيرة قد بلغت[٤].

٢٣٩١ - وأجمعوا أن من طلق زوجته طلاقًا تملك به نفسها ثم توفي قبل انقضاء عدتها أن عليها عدة الوفاة وترثه[٥].

واختلفوا في عدة المطلقة ثلاثًا في المرض[٦].

٢٣٩٢ - وأجمعوا أن المطلقة ثلاثًا لو ماتت لم يرثها المطلق[٧].

الاستذكار **٢٣٩٣ - والذي عليه جمهور الفقهاء** أن الأربعة الأشهر والعشر ما لم ترتب بتبينها بالحمل، فتكون عدتها حينئذ وضع حملها[٨].

المراتب **٢٣٩٤ - واتفقوا** أن من طلق امرأته التي نكحها نكاحًا صحيحًا طلاقًا صحيحًا، وقد وطئها في ذلك النكاح في فرجها مرة فما فوقها: أن العدة لها

---

(١) الاستذكار (١٨/ ١٠٢) رقم (٢٧٠٢٨).
(٢) الاستذكار (١٨/ ١٠٢) رقم (٢٧٠٢٩).
(٣) الاستذكار (١٨/ ١٠٢) رقم (٢٧٠٣٠).
(٤) الإشراف (١/ ٢٥١).
(٥) الإشراف (١/ ٢٦٢).
(٦) الإشراف (١/ ٢٦٢).
(٧) الإشراف (١/ ٢٦٢).
(٨) الاستذكار (١٨/ ١٠٣) رقم (٢٧٠٣٧).

لازمة، وسواء كانت الطلقة أولى أو ثانية أو ثالثة[١].

واختلفوا في الطلاق من الإيلاء، أفيه عدة أم لا؟ وهل للذي آلى وبانت منه أن يخطبها في عدتها أم لا حتى تنقضي العدة[٢].

٢٣٩٥ - **واتفقوا** أن العدة واجبة أيضًا من موت الزوج الصحيح العقد، وسواء كان وطئها أو لم يكن وطئ، كان دخل بها أو لم يدخل بها[٣].

٢٣٩٦ - **واتفقوا** أن عدة الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملًا ولا مستريبة، وهي لم تحض أو لا تحيض إلا أن البلوغ متوهم فيها: ثلاثة أشهر متصلة[٤].

الإنباه ٢٣٩٧ - **وأجمعوا** أن عدة الكتابية المتوفى عنها زوجها والمطلقة من المسلم كعدة المسلمة[٥].

ذكر انقضاء العدة

الإشراف ٢٣٩٨ - **وأجمع كل من يحفظ عنه** من أهل العلم على أن كل حامل مطلقة، يملك الزوج رجعتها أو لا يملك، حرة كانت أو أمة أو مكاتبة أن عدتها أن تضع حملها ولو وضعت بعد زوجها بيوم أو ساعة[٦].

وروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنهما قالا: انقضاء عدتها آخر الأجلين[٧].

٢٣٩٩ - **وأجمعوا** أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه[٨].

الإنباه ٢٤٠٠ - **وأجمعوا** أن انقضاء عدة الأمة الحامل وضع حملها مطلقة كانت أو متوفاة عنها زوجها[٩].

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٥، ٧٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص٧٦ .
(٣) مراتب الإجماع ص٧٦ .
(٤) مراتب الإجماع ص٧٦- ٧٧ .
(٥) الإشراف (١/ ٢٦٤) .
(٦) الإشراف (١/ ٢٥٧) .
(٧) الإشراف (١/ ٢٥٧) .
(٨) الإشراف (١/ ٢٥٨) .
(٩) التمهيد (١٥/ ٨١) .

النوادر

٢٤٠١ - **وأجمعوا** أن من طلق امرأته في بعض النهار، وهي ممن لا تحيض، أو مات عنها في ذلك الوقت: اعتدت بقية ذلك اليوم من عدتها (وأتمته)[١] بمثل ما مضى منه قبل الطلاق وقبل الوفاة، من يوم آخر في آخر عدتها [الذي][٢] طلقت أو مات زوجها عنها فيه، وحلت للأزواج، إلا مالك فإنه لم يعتد لها ببقية ذلك اليوم الذي طلقت أو مات عنها زوجها فيه[٣][٤].

٢٤٠٢ - **وأجمعوا** أن المطلقة إذا خرجت من الحيضة الثالثة واغتسلت منها حلت للأزواج، إلا الزهري فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهر أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر وذلك يوجب أن لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة[٥][٦].

٢٤٠٣ - **وأجمعوا** أن على المرأة إذا كانت حاملًا فوضعت حملها، وقد كان توفي عنها زوجها أو طلقها من قبل أن تضع حملها وهي لا تعلم، أن عدتها منقضية[٧].

المراتب

٢٤٠٤ - **واتفقوا** أن الحامل المتوفى عنها زوجها، إن وضعت حملها بعد انقضاء أربعة أشهر وعشر، ثم خرجت من دم نفاسها أو انقطع عنها (ق٤٤-أ) فقد انقضت عدتها[٨].

٢٤٠٥ - **واتفقوا** أن المعتدة بالقروء أو للشهور أو بالأربعة أشهر وعشر فأقل من الوفاة أنها إن ابتدأت ذلك كله من حين صحة طلاق زوجها عندها فقد انقضت عدتها[٩].

٢٤٠٦ - **واتفقوا** أن وضع الحمل إن كان بعد أكثر من أربعة أشهر وعشر من

---

(١) كذا الأصل، وفي النوادر ص١٠١، (أبقته).
(٢) في الأصل (التي) والمثبت من النوادر ص١٠١.
(٣) حلية العلماء (٧/ ٣٢٥).
(٤) نوادر الفقهاء ص١٠١- ١٠٢.
(٥) حلية العلماء (٧/ ٣١٧).
(٦) نوادر الفقهاء ص١٠٠.
(٧) ليست بالنوادر، وانظر التمهيد (١٥/ ٩٩).
(٨) مراتب الإجماع ص٧٧.
(٩) مراتب الإجماع ص٧٧.

وفاة الزوج ومتى ما كان بعد الطلاق فإنه تنقضي به العدة، عرفت بالوفاة أو بالطلاق، أو لم تعرف[١].

٢٤٠٧ - **واتفقوا** أن الدم الظاهر من الحمل لا يعتد به أقراء من عدتها وأنه لابد لها من وضع الحمل، وأن الشهور الثلاثة والأربعة والعشر إن انقضت قبل وضع آخر ولد في البطن، أن كل ذلك لا يعتد به ولا تنقضي العدة إلا بوضع الحمل بعد ذلك[٢].

ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد

الاستذكار

٢٤٠٨ - **وأجمعوا** في كل امرأة علمت طلاق زوجها لها حين طلقها أن السنة أن تبتدئ في عدتها من وقت وقوع طلاقها[٣].

المراتب

٢٤٠٩ - **واتفقوا** أن كل من تعتد إن ابتدأت عدتها من حين بلوغ خبر الطلاق إليها على صحة أو حين [بلوغ الخبر بالوفاة إليها][٤] على صحة حتى تتم الأجل المذكور فقد اعتدت[٥].

٢٤١٠ - **واتفقوا** أن المطلقة الممسوسة التي لم [تحض قط فشرعت][٦] في الاعتداد بالشهور، ثم حاضت قبل تمام الشهور أنها لا تتمادى على الشهور، ثم اختلفوا [أتبتدئ الأقراء أو تعد ما][٧] مضى لها من شهر أو شهرين مقام قرء أو قرءين، وتأتي بما بقي إما قرء وإما قرءين[٨].

النوادر

٢٤١١ - **وأجمعوا** [أن من طلق][٩] امرأته وهي ممن تحيض فاعتدت حيضة ثم يئست من المحيض ابتدأت ثلاثة أشهر كما لو طلقت وهي ممن [لا يحيض

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٧ .
(٢) مراتب الإجماع ص٧٩ .
(٣) الاستذكار (١٨/ ٣٩) رقم (٢٦٧٤١) .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٥) مراتب الإجماع ص٧٨ .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٨) مراتب الإجماع ص٧٧ .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

من صغر][1] فاعتدت شهرًا ثم رأت الحيض: أنها تبتدئ ثلاثة قروء **بإجماع** إلا الحسن بن صالح فإنه قال: تعتد بتلك الحيضة شهرًا ثم تعتد شهرين آخرين وقد حلت[2][3].

الإنباه ٢٤١٢ - **وإجماع الجميع من العلماء** أن من طلق زوجه طلاقًا يملك فيه الرجعة وتوفي قبل انقضاء عدة الطلاق فعلى زوجه استئناف عدة الوفاة[4].

الإشراف ٢٤١٣ - **وأجمع أهل العلم** أن المطلقة وهي نفساء لا تعتد بدم النفاس حتى تستأنف ثلاثة قروء؛ لأن النفاس ليس من القروء ولا يلزمه اسمه[5].

٢٤١٤ - **وأجمعوا** أن الصبية أو البالغة المطلقة التي لم تحض إن حاضت قبل انقضاء الثلاثة الأشهر بيوم أو أقل من يوم، أن عليها استئناف العدة بالحيض[6].

الاستذكار ٢٤١٥ - ومن طلق طلاقًا رجعيًا فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها ولم يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وتستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم ولا حاجة له بها، وهو **قول جمهور فقهاء مكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة**[7]، وقال [الثوري][8] **أجمع الفقهاء** عليه عندنا. وقال عطاء بن أبي رباح: تمضي في عدتها من طلاقها الأول[9].

النوادر ٢٤١٦ - **وأجمعوا** أن من طلق زوجته طلاقًا بجعل، ثم راجعها قبل انقضاء العدة ثم طلقها قبل الدخول أنها (تبني)[10] على عدتها الأولى وتبتدئ عدة على ما يختلفون فيه من ذلك، إلا الحسن البصري فإنه قال في إحدى روايتين عنه:

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٢) اختلاف العلماء ص١٧٠، والمحلى (١٠/ ٢٦٧).
(٣) نوادر الفقهاء ص١٠٢.
(٤) المغني (٩/ ١٠٨).
(٥) الإشراف (١/ ٢٦١- ٢٦٢).
(٦) الإشراف (١/ ٢٦٠).
(٧) الاستذكار (١٨/ ١٠٥) رقم (٢٧٠٤٥- ٢٧٠٤٧).
(٨) في الأصل (النووي) والمثبت من الاستذكار.
(٩) الاستذكار (١٨/ ١٠٥) رقم (٢٧٠٤٨- ٢٧٠٤٩).
(١٠) كذا في الأصل، وفي النوادر ص١٠٥ (تبقى).

لا عدة عليها أصلًا[١][٢].

ذكر الأقراء والأطهار

٢٤١٧ - **وقال جمهور أهل المدينة**: الأقراء: الأطهار، والطهر: ما بين الحيضتين[٣]. الاستذكار

٢٤١٨ - **ولم يختلف أهل اللغة** أن القرء يكون في لسان العرب للطهر وللحيضة **ولا اختلف العلماء فيه**[٤].

٢٤١٩ - وعدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت، **وهذا إجماع** إن كانت غير مرتابة ولا مستحاضة[٥].

٢٤٢٠ - **ولا أعلم خلافًا** في حكم من ارتفعت حيضتها برضاعها لا بارتيابها، أن الأقراء عدتها وإن تباعدت إذا كانت ممن تحيض، وهو قضاء علي وعثمان في **جماعة الصحابة** من غير نكير، **وعليه جماعة الفقهاء** لقوله تعالى في ذوات المحيض[٦]: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٧].

٢٤٢١ - **واتفق الجميع** ممن قال: الأطهار على أن المرأة إذا طلقت في قبل طهرها اعتدت بذلك الطهر، وجميع القائلين أن الأقراء: الأطهار. الموضح

ولا تنازع بينهم في أن المرأة تعتد بالطهر الذي طلقت فيه.

٢٤٢٢ - **وأجمع الجميع** أنها إذ حاضت لا تعتد بالشهور، ثم اختلفوا في الواجب عليها[٨].

٢٤٢٣ - **ولا يختلف** في امرأة تحيض في كل شهر مرة أو في كل ثلاثة أشهر مرة، أنها تتربص حتى تتم لها ثلاثة قروء ولابد[٩]. المحلى

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٤٩٠- ٤٩١).
(٢) نوادر الفقهاء ص١٠٤- ١٠٥.
(٣) الاستذكار (١٨/ ٢٦) رقم (٢٦٦٦٧).
(٤) الاستذكار (١٨/ ٢٦) رقم (٢٦٦٦٨- ٢٦٦٦٩).
(٥) الاستذكار (١٨/ ٤١) رقم (٢٦٧٥٣- ٢٦٧٥٤).
(٦) الاستذكار (١٨/ ٩٥) رقم (٢٦٩٨٢).
(٧) البقرة: ٢٢٨.
(٨) بداية المجتهد (٢/ ٦٧- ٦٨).
(٩) المحلى (١٠/ ٢٧٠).

المراتب ٢٤٢٤ - **(واتفقوا)**[١] أن (عدة)[٢] الحرة المسلمة المطلقة التي ليست حاملًا ولا مستريبة ولا مستحاضة ولا ملاعنة ولا مختلعة أيام (ق٤٤-ب) الحيض وأيام الإطهار وكان بين [حيضتها][٣] عدد لا يبلغ أن يكون شهرًا فإن عدتها ثلاثة قروء[٤].

واختلفوا فيمن لم يستوعب الصفات التي ذكرنا بما لا سبيل إلى ضم إجماع فيه[٥].

٢٤٢٥ - **واتفقوا** أن المطلقة وهي ممن تحيض وعدتها بالأقراء، أنها إذا أكملت من حين وجوب العدة عليها ثلاثة أطهار تامة، غير الطهر الذي ابتدأت بعدتها بعد مضي شيء منه وثلاث [حيض][٦] تامة، ثم اغتسلت من الحيضة الثالثة بعد انقطاعها ورؤية الطهر منها، فتطهرت كلها بالماء أنها قد حلت للأزواج، إن كانت غير مجنونة وانقطعت رجعة المطلق وصارا كالأجنبيين[٧].

٢٤٢٦ - **واتفقوا** أن المرأة إذا ادعت انقضاء العدة بالأقراء في ثلاثة أشهر صدقت إذا أتت على ذلك ببينة على اختلافهم في البينة[٨].

ذكر عدد الإماء

المراتب ٢٤٢٧ - **واتفقوا** أن الأمة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها إن اعتدت الآجال التي ذكرنا، فقد انقضت عدتها[٩].

٢٤٢٨ - **واتفقوا** أن الذي يلزمها من العدد [ليس][١٠] أقل من نصف

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب (وأجمعوا).
(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (أجل).
(٣) سقط بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) مراتب الإجماع ص٧٦.
(٥) مراتب الإجماع ص٧٦.
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) مراتب الإجماع ص٧٨.
(٨) مراتب الإجماع ص٧٧.
(٩) مراتب الإجماع ص٧٧.
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

الآجال التي ذكرنا[١].

٢٤٢٩ - **واتفقوا** أن أم الولد إذا مات سيدها وقد استحقت الحرية بموته - على [اختلافهم في][٢] كيفية استحقاقها العتق حينئذ - فاعتدت أربعة أشهر وعشرًا فيها ثلاث حيض وثلاثة أطهار فقد [حل لها النكاح][٣].

٢٤٣٠ - **واتفقوا** أنه إن أعتقها في صحته وهو جائز عتقه فاعتدت ثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض أو ثلاثة [أشهر إن][٤] كانت ممن لا تحيض فقد جاز لها النكاح[٥].

ولا سبيل إلى اتفاق على إيجاب شيء عليها؛ إذ في الناس من لا يرى عليها من كلا الأمرين عدة ساعة فما فوقها[٦].

الاستذكار

٢٤٣١ - والأمة إذا توفي عنها زوجها أنها تعتد شهرين وخمس ليال **وعليه جماعة علماء الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى بأمصار المسلمين**، إلا ما روي عن ابن سيرين أنه قال: عدتها عدة الحرة إلا أن تمضي فيها سنة فتتبع[٧].

٢٤٣٢ - **وكذلك قال الجميع**: عدتها من الطلاق حيضتان إلا ابن سيرين، واتبعته فرقة شذت فلم يعرج عليها أحد من الفقهاء[٨].

٢٤٣٣ - **وأجمعوا** على أنها لا عدة عليها من وفاة سيدها؛ إنما عليها استبراء بحيضة إذا كان يطؤها[٩].

ذكر من لا عدة عليها

المراتب

٢٤٣٤ - **واتفقوا** أن التي طلقت ولم تكن وطئت في ذلك النكاح ولا طالت

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٧ .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٥) مراتب الإجماع ص٧٧ .
(٦) مراتب الإجماع ص٧٧، ٧٨ .
(٧) الاستذكار (١٨/ ١٩٢) رقم (٢٧٤٧١) .
(٨) الاستذكار (١٨/ ١٩٢- ١٩٣) رقم (٢٧٤٧٢- ٢٧٤٧٣) .
(٩) الاستذكار (١٨/ ١٩٢) رقم (٢٧٤٧٠) .

صحبته لها بعد دخوله بها، ولا خلا بها، ولا طلقها في مرضه؛ فلا عدة عليها أصلًا، وأن لها أن تنكح حينئذ من يحل له نكاحها إن أحبت، وكانت ممن لها الخيار، ولا رجعة للمطلق عليها إلا كالأجنبي ولا فرق[١].

٢٤٣٥- واتفقوا أن من طلقها زوجها طلاقًا رجعيًا ثم راجعها في العدة فقد سقط عنها حكم الاعتداد ما لم يطلقها بعد ذلك[٢].

أبواب الإجماع في الاستبراء والإحداد

ذكر استبراء الإماء

الإيجاز **٢٤٣٦ - واتفقت الأُمة** على أن الأَمة الثيب يجب أن تستبرأ[٣].

٢٤٣٧ - واتفقوا على أنها إذا استبرأت بحيضة فقد حل وطؤها.

٢٤٣٨ - والحيضة استبراء **باتفاق**[٤].

المراتب **٢٤٣٩ - واتفقوا** على أن من استبرأ جارية اشتراها شراءً صحيحًا، بكرًا كانت أو ثيبًا فحاضت عنده - إن كانت ممن تحيض - أو أتمت ثلاثة أشهر في - ملكه إن كانت ممن لا تحيض - ولم تستبرأ بحمل أن له وطأها بعد ذلك[٥].

٢٤٤٠ - واتفقوا على أنه إن اشتراها شراءً صحيحًا وهي ممن تحيض فارتفع حيضها إذا اشتراها من غير ريبة حمل، أنه بعد عامين يحل له وطؤها إلا أن تحيض قبل ذلك أو تضع حملًا إن كان ظهر بها[٦].

٢٤٤١ - واتفقوا على أنه من ملك حاملًا من غيره ملكًا صحيحًا فليس له

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٦.
(٢) مراتب الإجماع ص٧٨.
(٣) المغني (٩/ ٨٤).
(٤) المغني (٩/ ٨٤).
(٥) مراتب الإجماع ص٧٨، ٧٩.
(٦) مراتب الإجماع ص٧٩.

وطؤها حتى تضع حملها، ولا سبيل إلى اتفاق موجب في ذلك شيئًا، إذ في الناس من لا يرى الاستبراء في الجواري أصلًا إلا أن من خاف حملًا فمقدار ما يرفع الريبة[١].

الإنباه ٢٤٤٢ - **والأمة مجمعة** على تحريم وطء الأمة إذا كانت حاملًا، وإن رأت الدم حتى تضع حملها[٢].

ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب

الإنباه ٢٤٤٣ - **وأجمع العلماء** أن المسبية التي زوجها مقيم بدار الحرب أن السباء قد فسخ نكاحها، وأن لمالكها أن يطأها بعد أن يستبرئها بحيضة[٣].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال في سبي (أوطاس)[٤]: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائض حتى تطهر».

الموضح ٢٤٤٤ - **واتفق الجميع** على وجوب (ق٤٥-أ) الاستبراء والمراد منه البراءة من الحمل[٥].

النوادر ٢٤٤٥ - **وأجمعوا** أن المسبية من أهل الحرب لا عدة عليها، وعليها حيضة الاستبراء، إلا الحسن بن صالح فإنه قال: عليها عدة الأمة حيضتان[٦][٧].

ذكر الإحداد

الاستذكار والإحداد ترك المرأة الزينة كلها: الحلي والطيب والكحل والمصبغات ما دامت في عدتها[٨].

---

(١) مراتب الإجماع ص٧٩ .
(٢) المغني (٩/ ١٥٢، ١٦١) .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١٠٠ .
(٤) أوطاس: موضع بالجزيرة العربية. اللسان: مادة (وطس) .
(٥) روى أحمد (٣/ ٦٢، ٨٧) وأبو داود (٢/ ٢٤٨) رقم (٢١٥٧) والحاكم (٢/ ١٩٥) عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وحسنه ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٤٣) وابن حجر في التلخيص (١/ ٣٠٤).
(٦) حلية العلماء (٧/ ٣٥٨) .
(٧) نوادر الفقهاء ص١٠٣ .
(٨) الاستذكار (١٨/ ٢١٧- ٢١٨) رقم (٢٧٥٦٧) .

٢٤٤٦ - والعدة واجبة بالقرآن، والإحداد واجب بالسنة **المجتمع عليها**[١].

الإنباه ٢٤٤٧ - **وأجمع الجميع** على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها، إلا الحسن فإنه حكي عنه أنه كان لا يرى الإحداد[٢]، وعلى كل زوجة بالغة عاقلة مسلمة حرة أن تحد على زوجها المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا.

الإشراف ٢٤٤٨ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن المرأة ممنوعة في الإحداد من الطيب والزينة إلا ما تفرد به الحسن البصري[٣] في لبس ما يكون زينة[٤].

الاستذكار ٢٤٤٩ - **وقال مالك**: تدهن الحاد بالزيت و(الشيرج)[٥] إذا لم يكن فيه طيب، والعلماء **متفقون معه عليه**[٦].

٢٤٥٠ - وقالت أم سلمة: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت **ولا أعلم فيه خلافًا** لأنه ليس بطيب[٧].

المروزي ٢٤٥١ - **ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم** أن الرجل إذا مات عن أم ولده أنه لا بأس أن تطيب وتخرج[٨].

* * *

---

(١) الاستذكار (١٨/ ٢١٨) رقم (٢٧٥٦٨) .
(٢) الإجماع ص٨٨ .
(٣) الإشراف (١/ ٢٦٩) .
(٤) الإشراف (١/ ٢٧١) .
(٥) الشيرج: دهن السمسم . المصباح المنير، مادة (شرج).
(٦) الاستذكار (١٨/ ٢١١) رقم (٢٧٦٥٦- ٢٧٦٥٧) .
(٧) الاستذكار (١٨/ ٢١١) رقم (٢٧٦٦٤) .
(٨) اختلاف العلماء ص١٦٣ .

أبواب الإجماع في النفقات والحضانة

ذكر نفقة الأزواج وما يجب من ذلك

الإشراف ٢٤٥٢ - **وأجمع أهل [العلم** على وجوب][1] النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز الممتنعة[2].

٢٤٥٣ - و[**أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن][3] على العبد نفقة زوجته[4].

الطحاوي ٢٤٥٤ - **وأجمعوا** أن النفقة واجبة للمطلقة طلاقًا باقيًا إذا كانت حاملًا[5].

الاستذكار ٢٤٥٥ - والمبتوتة[6] لا نفقة لها إلا أن تكون حاملًا فلها [النفقة][7] لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ﴾[8] وهذا لا شك فيه في المبتوتات؛ لأن الرجعيات **لا خلاف بين الأمة** أن لهن النفقات [وسائر المئونة على أزواجهن][9] واختلفوا في نفقة المبتوتة غير الحامل[10].

ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض

الإشراف ٢٤٥٦ - [**وأجمع أهل العلم** على أن نفقة][11] الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد وأن نفقة الأولاد الأطفال الذين لا مال

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٢) الإشراف (١/ ١١٩) .
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .
(٤) الإشراف (١/ ١٢٧) .
(٥) شرح معاني الآثار (٣/ ٧٢) .
(٦) أبت فلان طلاق امرأته: أي طلقها طلاقًا باتًا لا عود فيه. اللسان: مادة (بتت) .
(٧) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار.
(٨) الطلاق: ٦ .
(٩) سقط من الأصل والمثبت من الاستذكار .
(١٠) الاستذكار (١٨/ ٦٩) رقم (٢٦٨٧٣) .
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

لهم على أبيهم[١].

٢٤٥٧ - **وأجمعوا** على أن نفقة الصبي وأجر رضاعه إذا توفي والده وكان للصبي مال أن ذلك في ماله[٢].

النوادر

٢٤٥٨ - **وأجمعوا** أنه ليس على المرأة وإن كانت وضيعة أن ترضع ولدها وأن رضاعه على الأب دونها إلا مالكًا فإنه قال: تجبر على ذلك إذا كانت وضيعة، مثلها ممتهن وترضع[٣].

الأبهري

٢٤٥٩ - والنفقة على الأبوين فرض على الإنسان إذا كانا فقيرين ينفق من مال الطفل لوجوب ذلك عليه ويؤخذ من ماله كما تؤخذ الحقوق التي تلزم فيه من زكاة أو جناية أو صدقة فطر وما أشبه ذلك. قال النبي ﷺ: «أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»[٤].

وقال عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»[٥]، **ولا خلاف في ذلك**[٦].

الموضح

٢٤٦٠ - وينفق الرجل على ولده الصغير إذا كان محتاجًا إلى ذلك، وإن لم يكن محتاجًا إلى رضاع حتى يبلغ الحلم، وإن كانت ابنة بالصفة التي ذكرنا فلها النفقة حتى تبلغ الحلم، **لإجماع الجميع** على وجوب النفقة عليهما في هذه الحال[٧].

* * *

(١) الإشراف (١/ ١٢٨- ١٢٩).
(٢) الإشراف (١/ ١٣٠).
(٣) ليست بالنوادر.
(٤) رواه أحمد (٦/ ٣١، ٤٢، ١٢٧، ١٥٣) وأبو داود (٣/ ٢٨٨) رقم (٣٥٢٨) والترمذي (٣/ ٦٣٩) رقم (١٣٥٨) والنسائي (٧/ ٢٤١) وابن ماجه (٢/ ٧٦٨) رقم (٢٢٩٠) وصححه ابن حبان موارد (١/ ٢٦٨ رقم ١٠٩١) والحاكم (٢/ ٤٦) وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
(٥) رواه الإمام أحمد (٢/ ١٧٩، ٢٠٤، ٢١٤) وأبو داود (٣/ ٢٨٩) رقم (٣٥٣٠) وابن ماجه (٢/ ٧٦٩) رقم (٢٢٩٢) وابن الجارود في المنتقى (٩٩٥) وغيرهم عن ابن عمرو. ورواه ابن ماجه (٢/ ٧٦٩) رقم (٢٢٩١) والطحاوي في شرح المعاني (٤/ ١٥٨) عن جابر. وفي الباب عن عدة من الصحابة. انظر البدر المنير (٥/ ق ٢٨٢ - ٢٨٤) ونصب الراية (٣/ ٣٣٧ - ٣٣٩) والتلخيص الحبير (٣/ ٣٨٣ - ٣٨٤).
(٦) الإفصاح (٢/ ٢٤٠)، المغني (٩/ ٢٥٦).
(٧) الإفصاح (٢/ ٢٤٠).

ذكر النفقة على الإماء والعبيد والحكم في ذلك

الموضح ٢٤٦١ - **واتفق الجميع** أن نفقة الأمة على سيدها قبل أن يزوجها ثم تنازع المسلمون في زوال وجوبها عن سيد الأمة بعد التزويج[١].

النير ٢٤٦٢ - **وأجمع المسلمون** جميعًا أن الأمة إذا تزوجت برجل وسلمت إليه وبوئت بيتًا أن النفقة على زوجها دون سيدها[٢].

الإشراف ٢٤٦٣ - **وأجمع أهل العلم** على أن على العبد نفقة زوجه الحرة[٣].

ذكر قدر النفقة والكسوة وتعيين الواجب منهما

الإشراف قال اللَّه تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٤] وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٥]، فأوجب اللَّه النفقة على الموسر وعلى المعسر بالمعروف[٦].

٢٤٦٤ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من العلماء** على أن للمطلقة التي يملك الزوج رجعتها السكنى والنفقة[٧].

المراتب ٢٤٦٥ - **واتفقوا** أنه يلزم الرجل في النفقات ما يرفع الجوع من قوت البلد الذي هو فيه، ومن الكسوة ما يطرد البرد وتجوز فيه الصلاة[٨].

٢٤٦٦ - **واتفقوا** أن من لزمته نفقة فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه[٩].

٢٤٦٧ - **واتفقوا** أن من كسا من تلزمه نفقته من أبويه أو بنيه أو زوجاته أو إمائه أو عبيده وغيرهم، ما يشاكلهم ويشاكله، وأنفق عليهم كذلك فقد

---

(١) المغني (٩/ ٣١٤).
(٢) انظر المغني (٩/ ٢٧٤).
(٣) الإشراف (١/ ١٢٧).
(٤) سورة الطلاق: ٧.
(٥) رواه مسلم عن جابر (٢/ ٨٩٠) رقم (١٢١٨).
(٦) انظر الإشراف (١/ ١٢١).
(٧) الإشراف (١/ ٢٥٢).
(٨) مراتب الإجماع ص٨٠.
(٩) مراتب الإجماع ص٨٠.

أدى ما عليه[١].

٢٤٦٨ - **واتفقوا** أن على [الرجل][٢] الحر و[المرأة][٣] الحرة نفقة أمتهما وعبدهما وكسوتهما وإسكانهما إذا لم يكن للرقيق صنعة يكتسبان منها[٤].

٢٤٦٩ - **واتفقوا** أن ذلك يلزم (ق٤٥-ب) الصغير والأحمق في أموالهما[٥].

٢٤٧٠ - **واتفقوا** أن من كسا رقيقه مما يلبس وأطعمهم مما يأكل، أي شيء كان ذلك ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولا لطم أصلًا، ولا ضرب ولا سب في غير حق فقد أدى ما عليه[٦].

٢٤٧١ - **واتفقوا** أن من كان له حيوان من غير الناس؛ فحرام عليه أن يجيعه أو يكلفه ما لا يطيق أو يقتله عبثًا[٧].

النكت وإن كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها أخدمها الزوج، إلا ما يحكى عن داود أنه قال: لا يجب عليه أن يخدمها[٨].

ابن بطال ٢٤٧٢ - وحكم المرأة إذا كانت ممن لا يخدم مثلها حكم ذوات الزمانة والعاهة اللواتي لا يقدرن على خدمة، **لا خلاف بين أهل العلم** على أن على الزوج كفاية من كان منهن كذلك ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ﴾[٩] **وعليه علماء الأمة مجمعة**[١٠].

٢٤٧٣ - **وأجمع العلماء** أن للمرأة كسوتها ونفقتها بالمعروف[١١].

---

(١) مراتب الإجماع ص٨٠ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٤) مراتب الإجماع ص٨٠ .
(٥) مراتب الإجماع ص٨٠ .
(٦) مراتب الإجماع ص٨٠ .
(٧) مراتب الإجماع ص٨٠ .
(٨) بداية المجتهد (٢/ ٤١) .
(٩) سورة الطلاق: ٧ .
(١٠) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/ ٥٤٠ - ٥٤١).
(١١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/ ٥٣٠، ٥٣٩).

٢٤٧٤ - **وعامة العلماء** متفقون إذا أعسر بنفقة الخادم ألا يفرق بين الرجل وامرأته[١].

ذكر من لا نفقة عليه

الاستذكار ٢٤٧٥ - **ولا خلاف** أن الابن الغني لا نفقة له على أبيه في كسوة ولا غيرها[٢].

المراتب ٢٤٧٦ - **واتفقوا** أنه لا يلزم أحدًا أن ينفق على [غني إلا][٣] الزوجة[٤].

الإنباه ٢٤٧٧ - **وأجمعوا** على أن نفقة كل من كان يجبر [. . .][٥] عليه في حياته ساقطة عنه [. . .][٦].

ذكر الحضانة ومن تجب له

الإشراف ٢٤٧٨ - **وأجمع** [**كل من يحفظ عنه أهل العلم أن**][٧] الزوجين إذا افترقا ولهما ولد طفل أن الأم أحق بهم ما لم تنكح[٨].

الموضح ٢٤٧٩ - **واتفق الجميع** من علماء [. . .][٩] أن الأم أولى بالطفل إذا طلقها زوجها ما لم تتزوج، واختلفوا إن تزوجت[١٠].

الإنباه ٢٤٨٠ - **وأجمعوا** [. . .][١١] للأب مع الأم في الولاية.

تم كتاب الطلاق والعدة بحمد الله

ويتلوه كتاب الإيلاء والظهار

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/ ٥٤١).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٩٥) رقم (٣٣٦٢١) .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) مراتب الإجماع ص٨٠ .
(٥) بياض بالأصل .
(٦) بياض بالأصل .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٨) الإشراف (١/ ١٣٢) .
(٩) بياض بالأصل .
(١٠) الإفصاح (٢/ ٢٤٤)، والمغني (٩/ ٢٩٨- ٢٩٩) .
(١١) بياض بالأصل .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا

كتاب الإيلاء والظهار

أبواب الإجماع في الإيلاء

ذكر اليمين بالله في الإيلاء

الإنباه ٢٤٨١ - [قد قال][١] **الجميع** أن الحالف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر مولٍ يجري عليه أحكام الإيلاء[٢].

المراتب ٢٤٨٢ - **واتفقوا** على أن من حلف [في غير حال غضب][٣] باسم من أسماء الله عز وجل على أن لا يطأ زوجته الحرة المسلمة العاقلة البالغة الصحيحة الجسم، عقد النكاح وهي غير حبلى ولا مرضعة، وكان قد دخل بها وهو مسلم عاقل غير سكران ولا مكره ولا مجبوب ولا عنين، وهي ممكنة له [من نفسها][٤]، ووطؤها ممكن، فحلف أن لا يطأها أبدًا فإنه مولٍ إذا طلبته بذلك[٥].

الموضح ٢٤٨٣ - **واتفق الجميع** على صحة العقد بين المُولى وزوجته قبل مضي الأربعة الأشهر ثم قال قائلون: قد حرم الفرج وانحل العقد، ولا دليل يدل على صحة ما قالوه من كتاب ولا سنة ولا اتفقت عليه الأمة، فبطل أن يكون الطلاق واقعًا بمضي الأربعة الأشهر[٦].

---

(١) طمس بالأصل، والمثبت أقرب للصواب.
(٢) الإفصاح (٢/ ٢٢١).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٥) مراتب الإجماع ص٧٠- ٧١.
(٦) الإفصاح (٢/ ٢٢١).

ذكر الفيء والحكم فيه

الاستذكار

٢٤٨٤ - **ولم يختلف السلف والخلف** أن الفيء في قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾[١] هو الجماع إن قدر عليه فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم[٢].

٢٤٨٥ - فإن لم يفئ وطلق أو طلق عليه السلطان، فالطلقة **عند الجميع** رجعية إلا مالكًا فإنه قال: لا تصح الرجعة حتى يطأ في العدة. **ولا أعلم وافقه عليه أحد**[٣].

٢٤٨٦ - **ولما أجمعوا** أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي كان الفيء كذلك بدليل قول الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤] فجمعهما في وقت واحد[٥].

٢٤٨٧ - **وكل الفقهاء** يقول تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول: لا تعتد إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر[٦][٧].

الإيضاح

٢٤٨٨ - **ولا تنازع بين علماء المسلمين** أن الرجل إذا آلى من امرأته وهو قادر على الجماع وأراد الفيء أن الفيء لا يكون إلا الجماع، وأن غيره لا يقوم مقامه بدلًا منه[٨].

الإنباه

٢٤٨٩ - **واتفق الجميع** أنه إذا فاء بالجماع أنه غير مولٍ.

ومن جامع فقد فاء **بإجماع**[٩].

* * *

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٦ .
(٢) الاستذكار (١٧/ ١٠١) رقم (٢٥٤٥٧) .
(٣) الاستذكار (١٧/ ٩٦) رقم (٢٥٣٧٦- ٢٥٣٧٧) .
(٤) سورة البقرة: ٢٢٦ .
(٥) الاستذكار (١٧/ ٩٤) رقم (٢٥٤٠٧) .
(٦) الاستذكار (١٧/ ٩١) رقم (٢٥٣٩٧) .
(٧) الإشراف (١/ ٢٠٧) .
(٨) المغني (٨/ ٥٣٤) .
(٩) الاستذكار (١٧/ ١٤٠) رقم (٢٥٦٨٣) .

ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه

الاستذكار **٢٤٩٠** - **وأجمعت الأمة** على ارتفاع حكم الإيلاء في الأمة[١].

٢٤٩١ - **وجمهور العلماء** على أن المولي إذا جاء بالوطء وحنث نفسه فعليه الكفارة إلا رواية (ق٤٦-أ) عن إبراهيم والحسن أنهما قالا: لا كفارة عليه إذا فاء؛ لأن اللَّه غفر له ورحمه[٢].

المراتب **٢٤٩٢** - **واتفقوا** أن المجنون لا يقع إيلاؤه ولا لعانه ولا ظهاره[٣].

أبواب الإجماع في الظهار

ذكر الظهار وما يكون به مظاهرًا

الإشراف **٢٤٩٣** - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** (على)[٤] تصريح الظهار أن يقول الرجل لزوجته أنت علي كظهر أمي[٥].

٢٤٩٤ - [**وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن**][٦] ظهار العبد مثل ظهار الحر[٧].

٢٤٩٥ - واختلفوا في الظهار ببعض الجسد سوى الظهر[٨].

الاستذكار **٢٤٩٦** - **ولا خلاف أعلمه** أن ظهار العبد يلزمه[٩].

النير **٢٤٩٧** - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن الرجل إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي، أو أنت معي كظهر أمي، أو أنت عندي كظهر أمي أو أنت في كظهر أمي

---

(١) مراتب الإجماع ص٧١ .
(٢) الاستذكار (١٧/ ١٠٢) رقم (٢٥٤٦٠) .
(٣) ليست في المراتب .
(٤) كذا بالأصل وفي الإشراف (أن) .
(٥) الإشراف (١/ ٢١٣) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .
(٧) الإشراف لابن المنذر (١/ ٢٢٠) .
(٨) الإشراف (١/ ٢١٥) .
(٩) الاستذكار (١٧/ ١٤٦) رقم (٢٥٧١٠) .

أن القائل لما ذكرنا يكون مظاهرًا[١].

النوادر ٢٤٩٨ - **وأجمعوا** أن الظهار يكون: أنت علي كظهر خالتي أو عمتي كما يكون بالأم، إلا الشافعي فإنه قال: (ليس إلا)[٢] بالأم خاصة[٣][٤].

الموضح ٢٤٩٩ - وقال الشافعي: **لم أسمع أحدًا يخالف** في أن الظهار الذي حكم اللّه فيه هو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي، وكذلك جاء عمن مضى.

٢٥٠٠ - **ولا خلاف بين الجميع** أن القائل لزوجته: أنت علي كظهر أمي، يجب عليه الحكم[٥].

ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها

النكت ٢٥٠١ - **وجماعة العلماء** على أن كفارة الظهار [. . .][٦] بشرطين: وهما الظهار والعود.

واختلفوا في العود ما هو.

الإيضاح ٢٥٠٢ - **ولا خلاف بين الجميع** أن [. . .][٧] الكفارة إلا بالعود لما قال، فإذا عاد لما قال فالكفارة واجبة عليه.

ذكر الرقبة في الكفارة

الإشراف ٢٥٠٣ - **وأجمع أهل العلم** أن من وجبت عليه (كفارة)[٨] فأعتق عنها رقبة مؤمنة أن ذلك يجزئ عنه[٩].

٢٥٠٤ - [**واختلفوا**][١٠] إن كانت الرقبة معيبة أنها لا تجزئ، إذا كان أعمى

---

(١) الإشراف (١/ ٢١٣)، والمغني (٨/ ٥٥٦) .
(٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (لا يكون ظهارًا إلا) .
(٣) الإشراف (١/ ٢١٤) .
(٤) نوادر الفقهاء ص١١٠- ١١١ .
(٥) الإشراف (١/ ٢١٣) والإفصاح (٢/ ٢٢٤) .
(٦) بياض بالأصل .
(٧) بياض بالأصل .
(٨) كذا بالأصل، وفي الإشراف (رقبة في ظهار) .
(٩) الإشراف (١/ ٢٢٢) .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (١/ ٢٢٢) .

أو مقعدًا أو مقطوع اليدين أو أشلهما[١].

النكت ٢٥٠٥ - **وأجمع العلماء** على أن من العيوب في الرقاب عيوبًا لا تجزئ في كفارة الظهار مثل أن يكون مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع الجميع، وقال داود: يجزئ ما يقع عليه اسم رقبة بأي عيب كان؛ لقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢] ولم يخص[٣][٤].

المراتب ٢٥٠٦ - **واتفقوا** على أن الحر الواجد لرقبة مؤمنة سليمة ليست ممن تعتق عليه إن ملكها، ولا هي من المكاتبين ولا من المدبرين، ولا أم ولد ولا فيها شرك، لا يجزئه صوم ولا إطعام[٥].

٢٥٠٧ - **واتفقوا** أن من عجز عن رقبة، أي رقبة كانت فلا يجزئه إلا الصوم[٦].

ذكر الصوم في الكفارة

المراتب ٢٥٠٨ - **واتفقوا** أن من كفّر وهو في حال عجزه (عن رقبة)[٧] بصوم شهرين من أول الهلالين إلى آخرهما متصلين، لا يعترضه فيهما شهر رمضان ولا يوم لا يجوز (صومه)[٨] ولا مرض ولا سفر أفطر فيه أنه قد أدى ما عليه.

واختلفوا إن وجد رقبة قبل الصوم أو قبل تمامه بما لا سبيل إلى الإجماع فيه[٩].

الإشراف ٢٥٠٩ - **وأجمع أهل العلم** أنه إذا رأى الهلال فدخل في الصوم أنه يجزئه إذا كان الشهران ثمانية وخمسين أو تسعة وخمسين[١٠].

---

(١) الإشراف (١/ ٢٢٤).
(٢) النساء: ٩٢، المجادلة ٣.
(٣) المحلى (١٠/ ٥٣).
(٤) الإشراف (١/ ٢٢٤-٢٢٥).
(٥) مراتب الإجماع ص٨١، ٨٢.
(٦) مراتب الإجماع ص٨٢.
(٧) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (صيامه).
(٩) مراتب الإجماع ص٨٢.
(١٠) الإشراف (١/ ٢٢٨).

٢٥١٠ - **وأجمعوا** أن من صام لغير الأهلة فستون يومًا تجزئ عنه[١].

٢٥١١ - **وأجمعوا** أن من صام شهرًا عن ظهاره ثم جامع نهارًا عامدًا؛ أنه يبتدئ الصوم[٢].

٢٥١٢ - **وأجمعوا** أن المظاهر إذا صام بعض الشهرين ثم قطع الصوم من غير عذر وأفطر أن عليه أن يستأنف الصيام[٣].

٢٥١٣ - **وأجمعوا** على أن الصائمة صومًا واجبًا إن حاضت قبل أن تتمه أنها تقضي أيام حيضتها إذا طهرت[٤].

الاستذكار

٢٥١٤ - وكفارة العبد **المجتمع عليها** الصوم[٥].

واختلفوا في العتق والإطعام[٦].

ذكر الإطعام في الكفارة

المراتب

٢٥١٥ - **واتفقوا** أن من لم يقدر على رقبة ولا صيام، فكفَّر في حال عجزه عن كلا الأمرين بإطعام ستين مسكينًا: مسلمين آكلين متغايري الأشخاص، مدين مدين فيها أربعة أرطال من بر لكل مسكين فقد أدى ما عليه[٧].

النكت

٢٥١٦ - ومن كان من أهل الإطعام في الكفارة فإن أطعم ستين مسكينًا أجزأه **بلا خلاف**، وإن أطعم الستين مسكينًا في ستين يومًا وقع الخلاف.

المراتب

٢٥١٧ - **واتفقوا** إن لم يمس شيئًا من جسمه كله شيئًا من جسمها كله - حتى يكفر كما ذكرنا - أنه قد أدى ما عليه[٨].

٢٥١٨ - **واتفقوا** أنه إن ظاهر من أمته أو ظاهرت زوجته منه على اختلافهم

---

(١) الإشراف (١/ ٢٢٨).
(٢) الإشراف (١/ ٢٢٨).
(٣) الإشراف (١/ ٢٢٥).
(٤) الإشراف (١/ ٢٢٥).
(٥) الاستذكار (١٧/ ١٤٦) رقم (٢٥٧١٠).
(٦) الاستذكار (١٧/ ١٤٦) رقم (٢٥٧١١).
(٧) مراتب الإجماع ص٨٢.
(٨) مراتب الإجماع ص٨٢.

في كيفية الظهار، فكفر وكفرت المرأة المظاهرة أن وطأها له حلال حينئذ[١].

ذكر من لا ظهار له (ق٤٦-ب)

النوادر **٢٥١٩** - **وأجمعوا** أن تظاهر أهل الذمة (بنسائهم)[٢] باطل، إلا الشافعي فإنه أجازه وألزمه حكم الظهار[٣][٤].

الاستذكار **٢٥٢٠** - ولا ظهار على النساء، وهذا **قول جمهور العلماء**[٥] فإذا قالت: أنت علي كظهر أبي؛ قالت منكرًا وزورًا فلتكفر كفارة مظاهر، ولا يحرم قولها إصابتها على زوجها، وقال الحسن بن زياد: هي مظاهرة[٦].

الإيضاح **٢٥٢١** - والقائل لامرأتيه: إن قربت إحداكما فالأخرى علي كظهر أمي **لا خلاف بين الجميع** أن الظهار لا يقع على واحدة منهما إذا قرب إحداهما بعد يمينه.

النوادر **٢٥٢٢** - **وأجمعوا** أنه إن قال: أنت علي كظهر أبي لم يكن مظاهرًا، إلا مالك فإنه جعله به مظاهرًا[٧][٨].

المراتب **٢٥٢٣** - **واتفقوا** أنه من لم يحرم امرأته ولا مثلها بشيء كل ما يحرم على المسلم أي شيء كان ولا تمادى في إيلائه أنه غير مظاهر[٩].

تم كتاب الإيلاء والظهار بحمد الله تعالى

يتلوه كتاب اللعان والاستلحاق

* * *

---

(١) مراتب الإجماع ص٨٢.
(٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (من نسائهم).
(٣) حلية العلماء (٧/ ١٦١).
(٤) النوادر ص١١١.
(٥) الاستذكار (١٧/ ١٢٦) رقم (٢٥٦٠٨، ٢٥٦٠٩).
(٦) الاستذكار (١٧/ ١٢٦- ١٢٧) رقم (٢٥٦١١، ٢٥٦١٥).
(٧) حلية العلماء (٧/ ١٦٦).
(٨) نوادر الفقهاء ص١١١.
(٩) مراتب الإجماع ص٨٢.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب اللعان والاستلحاق

أبواب الإجماع في اللعان

ذكر اللعان وأحكامه

الإشراف ٢٥٢٤ - **وأجمع أهل العلم** أن الرجل إذا قذف امرأته قبل أن يدخل بها أنه يلاعنها[١].

الموضح ٢٥٢٥ - **واتفق الجميع** أن الزوجة إذا قذفها بالزنا ساعة ولادها: هذا الولد من زنا أنه يلاعن إن لم يأت بأربعة شهداء[٢].

الاستذكار ٢٥٢٦ - والملاعنة لا تكون إلا عند السلطان، **وهذا إجماع**[٣].

٢٥٢٧ - وكذلك **لا يختلفون** أن اللعان لا يكون إلا في [المسجد الجامع][٤] لأن النبي ﷺ لاعن بينهما في مسجده[٥]، واستحب أن يكون بعد العصر، وفي أي [وقت أجزأ][٦] عندهم[٧].

٢٥٢٨ - **ولا يختلفون** أن من استخلفه الإمام على الأحكام، من قاض وسائر الحكام أنه يقوم فيه مقام الإمام[٨].

---

(١) الإشراف (١/ ٢٣٦).
(٢) الإفصاح (٢/ ٢٢٨).
(٣) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢) رقم (٢٦٠٠٣).
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٥) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢) رقم (٢٦٠٠٤).
(٦) في الأصل (وقع) والمثبت من الاستذكار.
(٧) الاستذكار (١٧/ ٢٠٢- ٢٠٣) رقم (٢٦٠٠٥).
(٨) الاستذكار (١٧/ ٢٠٣) رقم (٢٦٠٠٦).

٢٥٢٩ - **وأجمعوا** أن [الأعمى][(١)] يلاعن، ولا تصح منه الرؤية[(٢)].

واختلفوا في الأخرس، وفي الزوج يأبى من اللعان بعد القذف أو دعواه الرؤية [بعد قذفه لها][(٣)] عليه أن يلاعن إذا أقام شهودًا بالزنا، وإذا أبت من اللعان بعد أن التعن هو[(٤)].

٢٥٣٠ - **وأجمعوا** أن من قذف أجنبية ثم تزوجت [حُدَّ و][(٥)] يلاعن[(٦)].

النوادر ٢٥٣١ - **وأجمعوا** أن أحد الزوجين إذا أبى اللعان حدَّ، إلا النعمان فإنه قال: يحبس حتى يلتعن ولا يحد[(٧)][(٨)].

ذكر صفة اللعان

المراتب ٢٥٣٢ - **واتفقوا** أنه إذا قال في اللعان يوم الجمعة بعد العصر في الجامع، بحضرة الحاكم الواجب نفاذ حكمه: باللَّه الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، فإني لصادق فيما رميت به فلانة زوجتي هذه - ويشير إليها وهي حاضرة - من الزنا وإن حملها هذا ما هو مني، ثم كرر ذلك أربع مرات ثم قال في الخامسة: وعلي لعنة اللَّه إن كنت من الكاذبين؛ فقد التعن ويسقط عنه حد القذف[(٩)].

٢٥٣٣ - **واتفقوا** (أنها)[(١٠)] إن قالت هي بعد ذلك: باللَّه الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، إن فلانًا زوجي هذا فيما رماني به من الزنا لكاذب - وكررت ذلك أربع مرات- ثم قالت في الخامسة: وعلي غضب اللَّه إن كان من الصادقين؛ أنها قد التعنت ولا حد عليها، وأن الولد قد انتفى حينئذ عنه[(١١)].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٢) الاستذكار (١٧/ ٢٠٨) رقم (٢٦٠٣١).
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٤) الاستذكار (١٧/ ٢٠٩) رقم (٢٦٠٣٥- ٢٦٠٤١).
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٦) الاستذكار (١٧/ ٢٤١) رقم (٢٦١٩١).
(٧) بداية المجتهد (٢/ ٣٦٧).
(٨) نوادر الفقهاء ص١١٤.
(٩) مراتب الإجماع ص٨١.
(١٠) كذا بالأصل، وفي المراتب (أن الزوجة).
(١١) مراتب الإجماع ص٨١.

و(اختلفوا)[١] في الفرقة فيها إن التعنا وإن لم تلتعن هي أو قذفها ولم يلتعن واحد منهما بما لا سبيل على ضم إجماع فيه[٢].

٢٥٣٤ - **واتفقوا** أن الحاكم إن أمر بين الرابعة والخامسة من يضع يدع على أفواههما وينهاها عن (اللجاج)[٣] ويذكرهما الله عز وجل فقد أصاب[٤].

ذكر الفرقة بين المتلاعنين ونفي الولد عن الأب الملاعن

الموضح **٢٥٣٥** - وأوجب رسول الله ﷺ نفي الولد عن أبيه بعد تمام اللعان بينهما ووقوع الفرقة **باتفاق الجميع**[٥].

٢٥٣٦ - **واختلف المسلمون** في نفيه بلعان الزوج على انفراده[٦].

الاستذكار **٢٥٣٧** - **واتفق فقهاء المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر وغيرهم** أن اللعان لا يفتقر إلى طلاق وأن حكمه وسنته الفرقة بينهما إما باللعان أو بتفريق السلطان[٧] إلا قول البتي[٨] وما أعلم أحدًا سبقه إليه[٩].

٢٥٣٨ - والسنة أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، وإن أكذب نفسه حد ولحقه الولد ولم يتراجعا **وهي السنة التي لا خلاف فيها**[١٠].

النوادر **٢٥٣٩** - **وأجمعوا** أن المتلاعنين لا يقيمان زوجين، ولكن يقع الطلاق إما باللعان وإما (ق٤٧ - أ) بتفريق القاضي بعده، على ما يختلف الفقهاء في ذلك، إلا عثمان بن سليمان البتي فإنه قال: هما على النكاح، ولا يعمل فيه اللعان فرقة ولا تفريق القاضي[١١][١٢].

---

(١) كذا بالأصل، وسقطت من المراتب .
(٢) مراتب الإجماع ص٨١ .
(٣) لج في الأمر: تمادى عليه، وأبى أن ينصرف عنه. اللسان مادة (لجج).
(٤) مراتب الإجماع ص٨١ .
(٥) الإفصاح (٢/ ٢٢٩) .
(٦) الإشراف (١/ ٢٣٣) .
(٧) الاستذكار (١٧/ ٢٢٨) رقم (٢٦١٤٣) .
(٨) الاستذكار (١٧/ ٢٨٨) رقم (٢٦١٤٤) .
(٩) الاستذكار (١٧/ ٢٢٨) رقم (٢٦١٤٥) .
(١٠) الاستذكار (١٧/ ٢٣١) رقم (٢٦١٥٥) .
(١١) حلية العلماء (٧/ ٢٣٦) .
(١٢) نوادر الفقهاء ص١١٢ .

٢٥٤٠ - **وأجمعوا** سواه أن الزوج إذا التعن لم تقع الفرقة إلا الشافعي فإنه [قال:][(١)] تقع الفرقة بفراغ الزوج من اللعان وتلتعن المرأة بعد ذلك ولا نكاح بينهما[(٢)].

أبواب الإجماع في الاستلحاق

ذكر الولد للفراش

الإشراف ٢٥٤١ - وفي حديث سعد بن أبي وقاص فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول اللّه ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر»[(٣)].

وأجمع عامة الفقهاء على القول به[(٤)].

الإيجاز ٢٥٤٢ - **واتفق العلماء** على أن النبي ﷺ حكم أن الولد للفراش وللعاهر الحجر[(٥)].

٢٥٤٣ - **ولا خلاف بين العلماء** أن الحرة فراش.

ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق

الإشراف ٢٥٤٤ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن الرجل إذا نكح المرأة نكاحًا صحيحًا، ثم جاءت بعد عقد نكاحها بولد لستة أشهر أو أكثر فالولد به لاحق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ.

النير ٢٥٤٥ - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن الرجل إذا عقد على [...][(٦)] عليه

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص١١٢ .
(٢) نوادر الفقهاء ص١١٢-١١٣ .
(٣) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري (٤/ ٣٤٢) رقم (٢٠٥٣)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠ - ١٠٨١) رقم (١٤٥٧).
(٤) الإشراف (١/ ٢٣٢) .
(٥) المغني (٩/ ٣٧) .
(٦) بياض بالأصل .

وكان جاهلًا بذلك فأتت المرأة بالولد لستة أشهر من وقت العقد وإمكان الوطء أن الولد لاحق بالزوج.

٢٥٤٦ - **وأجمعوا** [...][(١)] اليمين إذا كان فاسدًا مع الجهل أن الولد لاحق.

٢٥٤٧ - وكذلك إذا كان العقد فاسدًا على من يجوز له أن يعقد عليه وكان بفساد [...][(٢)] به الولد **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**.

الموضح ٢٥٤٨ - **وإجماع المسلمين** على أن الولد يلحق لتسعة أشهر [...][(٣)] الولد لأكثر من تسعة أشهر وفي الحمل يكون أكثر من تسعة أشهر[(٤)].

النوادر ٢٥٤٩ - **وأجمعوا** أن حمل النساء قد يكون [أكثر من تسعة أشهر][(٥)] إلا محمد بن عبد الله بن الحكم فإنه قال: ما تحمل المرأة حملًا أكثر من تسعة أشهر أبدًا[(٦)(٧)].

الإيجاز ٢٥٥٠ - **واتفقوا** على أن الرجل إذا تزوج امرأة فجاءت بولد جائز أن يكون منه فهو لاحق به[(٨)].

٢٥٥١ - **واتفقوا** أن الأمة إذا ولدت من سيدها واعترف بولدها كان نسبه لاحقًا به.

٢٥٥٢ - **ولا خلاف** في أن النكاح الجائز والفاسد يثبت بهما النسب واحدًا إذا لم يعلم أنه كان محرمًا.

٢٥٥٣ - وإذا تزوج المجوس بأمهاتهم وأخواتهم وجب إلحاق النسب؛ لأن ذلك التزويج جائز عندهم وهذا **ما لا تنازع** فيه بين العلماء.

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) بياض بالأصل.
(٣) بياض بالأصل.
(٤) بداية المجتهد (٢/ ١١٧).
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من نوادر الفقهاء.
(٦) المحلى (١٠/ ٣١٧).
(٧) نوادر الفقهاء ص١٠٠- ١٠١.
(٨) الإشراف (١/ ٢٣٢).

٢٥٥٤ - **ولا خلاف بين العلماء** في أن من تزوج حرة، فجاءت بولد في مدة يمكن أن يكون منه، وكان قد خلا بها وأمكن أن يكون وطئها أن النسب لاحق به، أقر بالوطء أو جحده[١].

٢٥٥٥ - **والعلماء متفقون** على أن الطفل الصغير الذي لا يعبر عن نفسه يقبل فيه قول من هو في يده.

٢٥٥٦ - وإذا كانت في ملك زيد أمة فحملت عنده، ثم باعها وولدت عند المشتري، ثم إن زيدًا ادعى أنه ابنه وقد كان معلومًا أنه كان يطأها أو كان قد أقر بذلك قبل بيعها، فإن الولد إن كان لستة أشهر أو تسعة منذ وطئها كان ولده؛ لأنه باع حاملًا منه، **وهذا لا يجوز باتفاق**.

الإنباه ٢٥٥٧ - **واتفق الجميع** أن الرجل إذا ولدت زوجته ولدين في بطن واحد فانتفى من أحدهما وأقر بالآخر أن نسبهما ثابت منه[٢].

الاستذكار ٢٥٥٨ - **وأجمعوا** على أنه من أقر بالحمل أو بان له الحمل، ولم ينكره ولم ينفه، ثم نفاه بعد ذلك لم ينفعه، ولحق به الولد وحُدّ إلا عند أبي حنيفة والثوري فإنهما قالا: يلاعن ولا يجلد[٣].

المروزي ٢٥٥٩ - وإذا غاب الرجل عن امرأته [فبلغها أنه][٤] قد مات، فتزوجت ثم جاء زوجها بعد - وقد دخل بها الزوج الآخر - فلها المهر من الآخر، ويعتزلها الآخر حتى تمضي عدتها ثم ترجع إلى الأول، والولد للزوج الآخر، وإن فارقها الأول وهي عند الآخر فيكفيها عدة منهما جميعًا وكذلك قال أصحاب الرأي إلا في الولد الذي ولدت على فراش الثاني، فإن (أبا حنيفة)[٥] قال: يلحق بالزوج الأول[٦] وخالفه أصحابه فقالوا: يلحق الولد بالثاني، وكذلك

---

(١) الإشراف (١/ ٢٣٢).
(٢) المجموع (١٩/ ١٤٨).
(٣) الاستذكار (١٧/ ٢٢٢) رقم (٢٦١١٥).
(٤) غير واضحة بالأصل، والمثبت من اختلاف العلماء للمروزي.
(٥) كذا في الأصل، وفي اختلاف العلماء (كبيرهم).
(٦) الإشراف (٢/ ٢٣٣).
(٧) اختلاف العلماء للمروزي (١/ ١٦٧- ١٦٨).

الشافعي وأحمد وإسحاق **وهو قول عامة العلماء**[١].

النير **٢٥٦٠** - وإذا طلق الرجل امرأته طلاقًا يملك فيه رجعتها فأتت بولد - وهي في عدته - ألحق به **إجماعًا**[٢].

ذكر من لا يلحق من الولد

الإشراف **٢٥٦١** - **وأجمع أهل العلم** على أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها زوجها أن الولد غير لاحق به[٣].

٢٥٦٢ - **وأجمعوا** أنها إن جاءت بولد ممن قطع ذكره أو أنثييه لم يلحق به الولد[٤].

٢٥٦٣ - **وأجمعوا** أن الزوج إذا علم أنه لم يصل إلى الزوجة وذلك أن يكونا ببلدين بينهما مسافة فيعلم أنهما لم يلتقيا بعد النكاح، فجاءت بولد لم يلحق به[٥].

النير **٢٥٦٤** - ومن وطئ امرأة قدر أنها امرأته أو أمته، فأتت بولد من ذلك الوطء لم يلحق به ولا مهر لها ولا حد عليه **اتفاقًا**.

٢٥٦٥ - **وأجمع المسلمون** جميعًا أن الرجل إذا كانت له أمة ولم يقر بوطئها ولا علم منه فأتت بولد، أن الولد غير لاحق به.

الإيجاز **٢٥٦٦** - **والعلماء متفقون** على أن المسلم إذا ادعى طفلًا في دار الإسلام وقال: هو ابني، ولم يكن له من ينازعه، أو ادعى (ق٤٧٠-ب) رجل رجلًا يمكن أن يكون ابنه أنه ابنه وصدقه المدعى عليه أنه يلحق نسبه لم يلحقه لأنه مدع.

الإنباه **٢٥٦٧** - **واتفق الجميع** على أن من أتت بولد حي أو ولدين فنفاهما في حال علمه بهما وقذف أمهما ولاعنها أن الولدين ينتفيان عنه[٦].

---

(١) المجموع (١٩/ ١٢١).
(٢) الإشراف (١/ ٢٣٢).
(٣) الإشراف (١/ ٢٣٢).
(٤) الإشراف (١/ ٢٣٢).
(٥) الإفصاح (٢/ ٢٢٩).

٢٥٦٨ - **وأجمعت الأمة** على أن الزوج إذا نفى الولد، أول ما يمكنه نفيه بعد الولادة بأن يشهد على ذلك، ويظهر نفيه، وإن لم يكن التوصل إلى الحكم أن الولد ينتفي عنه بذلك[١].

تم كتاب اللعان والاستلحاق بحمد الله

يتلوه كتاب الوصايا

* * *

(١) الإشراف (١/ ٢٣٣).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الوصايا

أبواب الإجماع في الوصايا

ذكر الوصية

الإشراف

٢٥٦٩ - **وأجمع الجمهور** على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه دين أو عنده وديعة فيوصي بذلك، وشذ أهل الظاهر فأوجبوا [. . .][١] إذا ترك مالًا كثيرًا أو لم يوقتوا في وجوبها شيئًا[٢][٣].

المراتب

٢٥٧٠ - **واتفقوا** أن الوصية جائزة فيما علم الموصي أنه [يملكه واختلفوا][٤] فيما يعلم بأنه يملكه يوم الوصية [أم لا][٥] يجوز[٦].

٢٥٧١ - **واتفقوا** أن من أوصى وله [مال][٧] أكثر من ألف درهم فقد أصاب.

واختلفوا [فيمن له مال فبات][٨] لليلتين ولم يوص فيه أعاص هو [وفيمن له][٩] أقل من ألف درهم أله أن يوصي أم لا[١٠].

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) المحلى (٩/ ٣١٢) .
(٣) الإفصاح (٢/ ١٣٩)، والمغني (٦/ ٤١٥) .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٦) مراتب الإجماع ص١١٣ .
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١٠) مراتب الإجماع ص١١٣ .

الاستذكار

٢٥٧٢ - **واتفق علماء** [الأمصار أن][(١)] الوصية جائزة في كل مال قل أو كثر [ما لم يتجاوز][(٢)] الثلث[(٣)].

٢٥٧٣ - **واتفق جمهور فقهاء** الأمصار على أن الوصية جائزة في كل مال [الميت موقوفة][(٤)] على إجازة الورثة أو ردها، فإن أجازوها جازت [ولهم في إجازتها][(٥)] قولان[(٦)].

المراتب

٢٥٧٤ - **واتفقوا** أن وصية المرأة في المال خاصة كوصية [الرجل][(٧)] فيما ذكر، ولا فرق[(٨)].

٢٥٧٥ - **واتفقوا** أن من أوصى بما يملك أو بما لا يملك، وبطاعة ومعصية أن الوصية تنفذ في الطاعة وفيما يملك، وتبطل [في المعصية][(٩)] وفيما لا يملك[(١٠)].

٢٥٧٦ - **واتفقوا** أن الوصية بالمعاصي لا تجوز، وأن الوصية بالبر وبما ليس برًا ولا معصية ولا مضيعًا للمال جائزة[(١١)].

٢٥٧٧ - [**واتفقوا أن**][(١٢)] الوصية بالمال و الولد إلى اثنين فصاعدًا أو إلى واحد جائزة[(١٣)].

* * *

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٣) الاستذكار (٢٣/ ١١) رقم (٣٣٢٣٦) .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٦) الاستذكار (٢٣/ ١٩) رقم (٣٣٢٨٢، ٣٣٢٨٣) .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٨) مراتب الإجماع ص١١٣ .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١٠) مراتب الإجماع ص١١٢ .
(١١) مراتب الإجماع ص١١٣ .
(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١٣) مراتب الإجماع ص١١٣ .

ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين

النكت ٢٥٧٨ - والوصية [. . .][١] غير واجبة وبه قال **كافة أهل العلم**[٢].

المراتب ٢٥٧٩ - **واتفقوا** أنه إن أوصى لوالدين له لا يرثانه برق أو كفر، أو لأقاربه الذين لا يرثون منه إن (كانوا)[٣] أقارب بثلثي الثلث: أن وصيته تلك وسائر وصاياه في باقي ماله من ثلثه فيما ليس معصية [أو فيما أوصى به لحي نافذة كلها وأنه][٤] فقد أصاب واختلفوا إذا لم يوص كذلك[٥].

الإشراف ٢٥٨٠ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** من أهل المدينة وأهل مكة والكوفة والشام ومصر وسائر العلماء وأصحاب الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة[٦] وجاءت الأخبار عن رسول الله ﷺ بمثل ما اتفق عليه أهل العلم، جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا وصية لوارث**»[٧].

ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له

الإشراف ٢٥٨١ - **وأجمع أهل العلم** على أن وصية الحر والحرة البالغين الجائزي الأمر جائزة[٨].

واختلفوا في غير ذلك من وصاياهم.

٢٥٨٢ - وقال مالك: **الأمر المجتمع عليه** أن الضعيف في عقله والسفيه

---

(١) بياض بالأصل، ولعلها [للأقارب].
(٢) الإفصاح (٢/ ١٣٩)، والمغني (٦/ ٤١٨).
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (كان له).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٥) مراتب الإجماع ص١١٢.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٧٣.
(٧) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٨٦ - ١٨٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩) والنسائي (٦/ ٢٤٧) والترمذي (٤/ ٣٧٧ - ٣٧٨) رقم (٢١٢) وابن ماجه (٢/ ٩٠٥) رقم (٢٧١٢) عن عمرو بن خارجة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأحمد (٥/ ٢٦٧) وأبو داود (٣/ ١١٤) رقم (٢٨٧٠) والترمذي (٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧) رقم (٢١٢٠) وابن ماجه (٢/ ٩٠٥) رقم (٢٧١٣) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وفي الباب عن عدة من الصحابة.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٧٤.

والمصاب الذي يفيق أحيانًا تجوز وصاياهم إذا كان معهم من عقولهم ما يعرفون ما يوصون به .

٢٥٨٣ - ووصية الصغير إذا كان يعقل ما أوصى به ولم يأت منكرًا من الفعل والقول جائزة، وكذلك وصية البالغ المحجور عليه جائزة **وجمهور الفقهاء على ذلك**[١][٢].

النوادر **٢٥٨٤** - **وأجمع الفقهاء** أن وصية الرجل البالغ - وإن كان مفسدًا لماله محجورًا عليه لفساده - جائزة إذا أوصى بما يجوز من غيره - إلا أبا حنيفة فإنه قال: القياس أن لا يجوز على حال[٣][٤].

المراتب **٢٥٨٥** - **واتفقوا** أن للأب العاقل الذي ليس محجورًا أن يوصي على ولده و(ابنته)[٥] الصغيرين اللذين لم (يبلغا)[٦] والذين بلغوا (مطيعين)[٧] رجلًا من المسلمين الأحرار العدول الأقوياء على النظر[٨].

٢٥٨٦ - **واتفقوا** - فيما نعلم - أن وصية العبد غير جائزة ما لم يجزها السيد، ولا نقطع (أن هذا)[٩] إجماع[١٠].

الإشراف **٢٥٨٧** - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أنه لا تجوز وصية المغلوب على عقله إذا كان لا يعرف ما يوصي به[١١].

ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه

الاستذكار **٢٥٨٨** - **وأجمع علماء المسلمين** أن الميت إذا مات عن بنين أو عن كلالة

---

(١) المدونة (٦/ ٣٢- ٣٣) .
(٢) النوادر ص١٤٧- ١٤٨ .
(٣) البناية (١٠/ ٤٢٢) .
(٤) نوادر الفقهاء ص١٤٧- ١٤٨ .
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (لبنيه) .
(٦) كذا في الأصل، وفي المراتب (يبلغوا) .
(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب (مطبقين) .
(٨) مراتب الإجماع ص١١٠- ١١١ .
(٩) كذا بالأصل وفي المراتب (على أنه) .
(١٠) مراتب الإجماع ص١١٤ .
(١١) المغني (٦/ ٥٣٨) .

ترثه، أنه لا يجوز له أن يوصي في ماله بأكثر من الثلث[١].

٢٥٨٩ - **وأجمعوا** على القول بأنه لا تجوز وصية بأكثر من الثلث[٢]، وإنما اختلفوا فيما يفعله المريض من العطايا[٣].

٢٥٩٠ - **وأجمع الجمهور** من فقهاء الحجاز والعراق والمغرب والشام أن ما زاد الوصي على الثلث (ق٤٨-أ) لا يجوز إلا أن يجيزه الورثة[٤] وشذت فرقة فلم يجيزوا الوصية بأكثر من الثلث وإن أجازه الورثة[٥].

٢٥٩١ - **وأجمعوا** إن عتق المريض صاحب الفراش عبيده لا ينفذ منهم إلا ما حمل ثلثه[٦].

٢٥٩٢ - وحديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ في الذي أعتق ستة أعبد عند موته لا مال له غيرهم «فأقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»[٧]، فأمضى له من ماله ثلثه، ورد سائر ماله ميراثًا متفق عليه **عند الجميع**[٨].

حكم الوصية

٢٥٩٣ - **وأجمع المسلمون** جميعًا على أنه لا فرق في الحكم بين الأعداد، **النير** وروى عمران بن حصين: «أن رجلًا أعتق ستة أعبد له عند موته لم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال فيه قولًا شديدًا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة».

٢٥٩٤ - والمعتقون إذا كانوا مختلفي القيم أعتق منهم على قدر بالثلث؛ فإذا أعتق ثلاثة أعبد ثمن أحدهم مائة وثمن الثاني مائتان وثمن الثالث ثلاثمائة أقرع بينهم، فإن خرجت القرعة لمن قيمته مائتان عتق كله وأقرع بين الباقين،

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٣١) رقم (٣٣٣٤٤).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٣٠) رقم (٣٣٣٣٠).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٣٠) رقم (٣٣٣٣١).
(٤) الاستذكار (٢٣/ ٢٣ رقم (٣٣٣٥٨، ٣٣٣٥٩).
(٥) الاستذكار (٢٣/ ٢٣) رقم (٣٣٣٦٠).
(٦) الاستذكار (٢٣/ ٥٢) رقم (٣٣٤٤٢).
(٧) رواه مسلم (٣/ ١٢٨٨) رقم (١٦٦٨).
(٨) الاستذكار (٢٣/ ٣١) رقم (٣٣٣٤٢).

فإن خرجت القرعة لمن قيمته ثلاثمائة عتق ثلثاه، وإن خرجت القرعة لمن قيمته مائة عتق كله وأقرع بين الباقين فإن خرجت القرعة لصاحب المائتين عتق نصفه، وإن خرجت لصاحب الثلاثمائة عتق كله.

الإشراف **٢٥٩٥ - وأجمع أهل العلم** أن من أوصى [بغلة بستانه][١] أو بسكنى داره أو بخدمة عبيده أن ذلك يكون من الثلث[٢].

٢٥٩٦ - ولا أعلم خلافًا في رجل أوصى له بالثلث وترك الموصي [. . .][٣] ثلث العين وثلث الدين[٤].

المراتب **٢٥٩٧ - واتفقوا** أنه إن أوصى بأكثر من الثلث أن له من ذلك ما يجوز من الثلث له [ويبطل الزائد][٥].

واختلفوا فيمن لا وارث له[٦].

ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم

الاستذكار **٢٥٩٨ - وأجمعوا** أن من به [علامات المرض الذي يلزم صاحبه الفراش][٧] ولم يقدر معه على شيء من التصرف، وغلب على أمره خوف موته، أنه لا يجوز له وصاة في أكثر من ثلثه[٨] [وأما الحامل فأجمعوا على أن][٩] ما دون ستة أشهر من حملها هي فيه كالصحيح في فعله وتصرفه في ماله[١٠].

٢٥٩٩ - وأجمعوا أنها إذا ضربها الطلق والمخاض [أنها كالمريض المخوف][١١] عليه لا تقضي في أكثر من ثلث[١٢].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ .
(٣) بياض بالأصل .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٦) مراتب الإجماع ص١١٢ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٨) الاستذكار (٢٣/ ٥١) رقم (٣٣٤٣٢، ٣٣٤٣٣) .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(١٠) الاستذكار (٢٣/ ٥١) رقم (٣٣٤٣٤) .
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(١٢) الاستذكار (٢٣/ ٥١) رقم (٣٣٤٣٥) .

واختلفوا في حالها إذا بلغت ستة أشهر من حملها إلى حضور طلقها[١].

٢٦٠٠ - **وأجمع العلماء** أن من أنفذت مقاتله الجراح، أو قدم لقتل في قصاص أو لرجم في زنا أنه كالمريض المخوف[٢].

٢٦٠١ - **وأجمعوا** أن البارز للقتال في الحرب كذلك[٣].

ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصى إليه

المراتب

٢٦٠٢ - **واتفقوا** أن من مات ولم يوص على ولده الذين لم يبلغوا [أو المجانين][٤] فرض على الحاكم أن يقدم من ينظر لهم[٥].

٢٦٠٣ - **واتفقوا** أن من لا يعقل البتة وهي مطبق معتوه، أو عرض له ذلك بعد عقله، فواجب أن يقدم من ينظر له.

واختلفوا في غير المطبق والمبذر أيحجر عليه أم لا[٦].

الإشراف

٢٦٠٤ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن للأب أن يقوم في مال ابنه الطفل وفي مصلحته إذا كان ثقة أمينًا، وليس للحاكم منعه من ذلك[٧].

٢٦٠٥ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الوصية للمسلم الحر العدل الثقة جائزة[٨].

٢٦٠٦ - **وعوام أهل العلم** يقولون: الوصية للمرأة الحرة جائزة، وفي الوصية للعبد خلاف[٩].

الأبهري

٢٦٠٧ - وللرجل أن يوصي بماله وبمن يليه من ولده إلى من شاء **ولا**

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٥١) رقم (٣٣٤٣٦).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٥١) رقم (٣٣٤٤٠).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٥٢) رقم (٣٣٤٤١).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٥) مراتب الإجماع ص١١١.
(٦) مراتب الإجماع ص١١١.
(٧) الإجماع ص٧٤.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٧٤.
(٩) المغني (٦/ ٥٦٩).

خلاف في جواز ذلك نعلمه إذا كان الولد ممن يليهم الأب، ولم يكونوا خارجين عن ولايته، ولا نقطع عنهم حكمه.

ذكر ما على الوصي وله فعله في الوصية

النوادر ٢٦٠٨ - **وأجمعوا** أن وصي الصبي يبتاع له العقار كما يبتاعه له أبوه لو كان حيًا؛ لأن الصحابة عليه؛ وإنما الاختلاف فيه بعدهم[١].

النكت ٢٦٠٩ - وإذا أوصى إلى رجلين أو أحدهما أن لكل واحد منهما أن ينظر **بلا خلاف** على الاجتماع والانفراد[٢].

٢٦١٠ - وإذا أوصى الموصي لرجل بأبيه أو بابنه فالموصى له بالخيار بين أن يقبل الوصية فيعتق عليه أبوه أو ابنه وبين أن لا يقبل وهو قول **الفقهاء بأسرهم**. ومن الناس من يقول يلزمه قبول هذه الوصية.

الاستذكار ٢٦١١ - **وأجمعوا** أن الوصية تصح بموت الموصي وقبول الموصى له إياها بعد الوصي[٣].

الموضح ٢٦١٢ - **واتفق أهل الصلاة** على أن القيام بالوصية جائز إلى واحد.

الإيضاح ٢٦١٣ - **واتفق علماء المسلمين** أن الوصي إذا ادعى أنه أنفق مال اليتيم عليه في أمر، جائز أن يكون مثل ماله ينفق فيه عليه، أن قوله مقبول مع يمينه.

المراتب ٢٦١٤ - **واتفقوا** أن ما أنفق الوصي على اليتيم من ماله بالمعروف أنه نافذ[٤].

٢٦١٥ - **واتفقوا** أن الوصي إن تعدى ضمن[٥].

٢٦١٦ - **واتفقوا** أن ما أنفذ مما (ق٤٨-ب) لا يحل مردود، واختلفوا فيما أنفذ مما ليس بحرام[٦].

---

(١) نوادر الفقهاء ص١٥٩ .
(٢) الإفصاح (٢/١٤٨) وذكر الخلاف. والمراتب ص١١٣ .
(٣) الاستذكار (٢٣/٤٨) رقم (٣٣٤٢٦) .
(٤) مراتب الإجماع ص١١١ .
(٥) مراتب الإجماع ص١١١ .
(٦) مراتب الإجماع ص١١١ .

٢٦١٧ - **واتفقوا** أن (وضع)[١] المال في الطرق وفي مواضع الأرض والمياه وشرب الخمر، وما لا يحل إضاعته ممنوع منها[٢].

الإشراف ٢٦١٨ - **وأجمع أهل العلم** على أن الوصي إذا كان ثقة أمينًا أن نزع المال من يده غير جائز[٣].

واختلفوا في الوصي يكون أمينًا فيتهم.

ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله

المراتب ٢٦١٩ - **واتفقوا** أن من دفع من الأوصياء إلى من آلى نظره بعد بلوغه ورشده ماله عنده، وأشهد على دفعه ببينة عدل أنه قد برئ ولا ضمان عليه[٤].

٢٦٢٠ - **واتفقوا** أن من بلغ عدلًا في دينه [مقبول الشهادة][٥] حسن النظر في ماله: أن فرضًا على الموصي أن يدفع إليه ماله، إذا قضى القاضي بحله من الحجر[٦].

الإشراف ٢٦٢١ - **وأجمعوا** على دفع مال اليتيم إليه إذا بلغ النكاح وكان صالحًا في دينه، مصلحًا لماله[٧].

٢٦٢٢ - **واختلفوا** في دفع ماله إليه على غير ذلك.

ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها

الإشراف وروينا عن أنس بن مالك أنه قال: كانوا يكتبون في صدور وصاياهم: بسم اللَّه الرحمن الرحيم، هذا ما أوصى به فلان بن فلان، أنه شهد أنه لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن الساعة لا ريب فيها وأن اللَّه يبعث من في القبور، وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا اللَّه عز وجل

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب (إلقاء).
(٢) مراتب الإجماع ص١١١.
(٣) مراتب الإجماع ص١١١.
(٤) مراتب الإجماع ص١١١.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٦) مراتب الإجماع ص١١١.
(٧) الإجماع لابن المنذر ص١١٣.

ويصلحوا ذات بينهم، وأن يطيعوا اللَّه ورسوله إن كانوا [مؤمنين][(١)] وأوصاهم بما أوصى إبراهيم بنيه ويعقوب: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[(٢)][(٣)].

وروينا أن ابن مسعود أوصى فكتب في وصيته: هذا ذكر ما أوصى به عبد اللَّه بن مسعود إن حدث لي حدث الموت في مرضي هذا: أن ترجع وصيتي إلى اللَّه عز وجل، ثم إلى الزبير بن العوام وابنه عبد اللَّه بن الزبير، وأنهما في حل وبل فيما وليا وقضيا، وأنه لا تزوج امرأة من بنات عبد اللَّه إلا بإذنها[(٤)].

٢٦٢٣ - **وأجمع أهل العلم** أن الوصي إذا كتب كتابًا وقرأه على الشهود أو قرئ الكتاب عليه وعلى الشهود وأقر بما فيه أن الشهادة عليه جائزة[(٥)].

واختلفوا في الرجل يكتب وصيته ويختم عليها ويقول للشهود اشهدوا على ما في هذا الكتاب.

المراتب ٢٦٢٤ - **واتفقوا** أن من أوصى وأشهد (ولم يكتب أنه غير عاص)[(٦)][(٧)].

ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعًا عنها

الإنباه ٢٦٢٥ - **وأجمعت الأمة** أن للموصي أن يبدل وصيته وأن يرجع عنها[(٨)].

٢٦٢٦ - **واتفق الجميع** أن من أوصى لرجل بشيء، فباعه أو نقله عن ملكه بهبة أو صدقة أو غير ذلك أو أقر به لغيره وادعاه ذلك الغير أن ذلك كله رجوع عما أوصى به للأول[(٩)].

الإشراف ٢٦٢٧ - **وأجمعوا** على أن الرجل إذا أوصى بطعام فأكله، أو بجارية فباعها

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المغني.
(٢) سورة البقرة: ١٣٢.
(٣) المغني (٦/ ٧٠).
(٤) المغني (٦/ ٧١).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٧٣.
(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (وإن لم يكتبها فلم يعص).
(٧) مراتب الإجماع ص١١٣.
(٨) مراتب الإجماع ص١١٢.
(٩) الاستذكار (٣٣٤١٦).

أو أحبلها، أو بشيء ما كان فأتلفه أو تصدق به أن ذلك كله رجوع[١].

٢٦٢٨ - **وأجمعوا** أن للرجل أن يرجع في جميع ما يوصي إلا العتق[٢].

النوادر ٢٦٢٩ - **وأجمعوا** أنه إذا قال: إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو في سنتي هذه فعبدي حر، وأوصى بوصايا سوى ذلك، وكتب بذلك كتابًا أو لم يكتب ثم مات من غير ذلك كله: لم تنفذ تلك الوصية لأن خروجه مما ذكرنا خروج عن وصيته تلك إلا مالكًا فإنه قال: هي جائزة إلا أن يكون أودع الكتاب ثم أخذه بعد خروجه من العلة أو قدومه من السفر أو مضي تلك السنة[٣][٤].

المراتب ٢٦٣٠ - **واتفقوا** أن الرجوع في الوصية بلفظ الرجوع وخروج الشيء الموصى به عن ملك الموصي به في حياته وصحته رجوع تام[٥].

و(اختلفوا)[٦] في تحويل الموصي وصيته التي أوصى بها أولًا ثم يلفظ بأنه رجع عما أوصى به أولًا وخروجه عن ملكه، فقيل: رجوع، وقيل: لا[٧].

ذكر الدين وإخراجه قبل الوصية

النير ٢٦٣١ - **وأجمع المسلمون جميعًا أن الواجب** أن يبدأ بالدين قبل الوصية[٨]

الإشراف ٢٦٣٢ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن إقرار المريض في مرضه بالدين جائز إذا لم يكن عليه دين في الصحة[٩].

واختلفوا في المريض يقر بالدين لأجنبي وعليه دين في الصحة يبينه.

٢٦٣٣ - **وأجمع أهل العلم** أن الرجل إذا أوصى لوارثه بوصية وأقر له بدين

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٧٤ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٧٤ .
(٣) المدونة (٦/ ١٠) .
(٤) نوادر الفقهاء ص١٤٩- ١٥٠ .
(٥) مراتب الإجماع ص١١٢ .
(٦) كذا بالأصل، وهو الصواب وفي المراتب (واتفقوا) وهو تحريف فاحش .
(٧) مراتب الإجماع ص١١٢ .
(٨) مراتب الإجماع ص١١٠ .
(٩) الإجماع ص٧٣ .

في صحته ثم رجع عنه أن رجوعه عن الوصية جائز، ولا يقبل رجوعه عن الإقرار بالدين[١].

٢٦٣٤ - وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، **والأمة مجمعة عليه**.

المراتب ٢٦٣٥ - **واتفقوا** أن المواريث إنما هي فيما أفضلت الوصية الجائزة وديون الناس الواجبة فإن فضل بعد (ق٤٨-ب) الدين بشيء وقع الميراث بعد الوصية كما ذكرنا[٢].

٢٦٣٦ - **واتفقوا** أن الوصية لا تجوز إلا بعد أداء ديون الناس؛ فإن فضل شيء جازت الوصية وإلا فلا[٣].

ذكر الجامع في الوصايا

الإشراف ٢٦٣٧ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا أوصى لرجل بثلث جميع ماله فهلك من المال شيء أن الذي تلف يكون مال الورثة والموصى له بالثلث[٤].

٢٦٣٨ - **وأجمعوا** كذلك على أن الرجل إذا أوصي له بشيء من المال بعينه، فهلك ذلك الشيء أن لا شيء للموصى له في سائر مال الميت[٥].

واختلفوا في الرجل يوصي لرجل بثلث دار أو عبد أو غير ذلك، فاستحق من الذي أوصى له به ثلثاه وبقي الثلث، وكان للموصي ما يخرج الثلث الباقي من ذلك الشيء من ثلث ماله.

النوادر ٢٦٣٩ - **وأجمعوا** أن من أوصى لرجل بأمة فولدت في يد الموصي قبل موته ولدًا، ثم مات الموصي أنه لا سبيل للموصى له على ولدها إلا الليث؛ فإنه جعله له مع أبيه[٦].

---

(١) الإجماع ص٧٣ .
(٢) مراتب الإجماع ص١١٠ .
(٣) مراتب الإجماع ص١١٠ .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٧٣ .
(٦) نوادر الفقهاء ص١٥١- ١٥٢ .

٢٦٤٠ - **وأجمعوا** أن من أوصى لوارثه فأجازه الورثة سواه، أو أوصى لأجنبي بأكثر من ثلث ماله فأجازه له الورثة: جازت الوصيتان جميعًا، إلا عبد الرحمن بن كيسان وإسماعيل بن يحيى المديني فإنهما أبطلاها على كل حال[١].

٢٦٤١ - **وأجمعوا** أن الوصية (لعبد)[٢] بعض الورثة باطل إلا مالكًا فإنه قال: إن كان أوصى له بشيء تافه جاز وإن كان كثيرًا لم يجز[٣][٤].

٢٦٤٢ - **وأجمعوا** [أن من أوصى][٥] لرجل بعرض له بعينه، يخرج من ثلثه ولا يجاوزه، فأبى الورثة دفعه جبروا عليه، إلا مالكًا فإنه قال: [إن أبوا ذلك كان][٦] للموصى له ثلث جميع مال الميت[٧][٨].

٢٦٤٣ - **وأجمعوا** أن الوصية بتحبيس المصاحف جائز نافذ، إلا أبا حنيفة [فإنه أبطلها][٩].

٢٦٤٤ - [**وأجمعوا**][١٠] أن رجلًا لو أوصى أن يشترى من ثلث ماله نسمة بألف درهم فيعتق عليه، فكان الثلث أقل [من ألف درهم، وهو مما يوجد به][١١] نسمة ولم يجز الورثة ما جاوزه من الألف: أنه يشتري بالثلث رقبة فتعتق عن الميت، إلا أبا حنيفة [فإنه قال: الوصية][١٢] باطلة، ويرجع المال كله للورثة[١٣].

---

(١) نوادر الفقهاء ص١٥٢- ١٥٣ .
(٢) كذا بالأصل، وليست بالنوادر.
(٣) المدونة (٤/ ٢٩٥) .
(٤) نوادر الفقهاء ص١٥٤ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٧) نوادر الفقهاء ص١٥٤ .
(٨) المدونة (٤/ ٣٠٤- ٣٠٥) .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٥٥ .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٥٥ .
(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٥٦ .
(١٣) نوادر الفقهاء ص١٥٥- ١٥٦ .

٢٦٤٥ - **وأجمعوا** أن المريض إذا باع عرضًا حاباه مبتاعه في ثمنه، ثم مات من ذلك المرض كان للمبتاع [من][(١)] محاباة الميت إياه ما حمل ثلث ماله ويبطل ما سواه، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: البيع باطل لا يجوز على حال[(٢)(٣)].

٢٦٤٦ - **وأجمعوا** أن رجلًا لو قال: أوصيت لزيد بسهم من مالي جازت الوصية وإن اختلفوا في مقدارها إلا عطاء بن أبي رباح فإنه أبطلها على كل حال[(٤)].

٢٦٤٧ - **وأجمعوا** أن من أوصى بثلثه لأرامل بني فلان لم يدخل في ذلك الرجال إلا الثوري فإنه أدخلهم مع النساء فيه[(٥)].

٢٦٤٨ - **وأجمعوا** أن الوصية للميت [باطلة، علم][(٦)] الموصي بمرض الموصى له أو لم يعلم إلا مالكًا فإنه جعلها لورثة الميت إذا كان الموصي عالمًا بموته قبل الوصية منه له[(٧)(٨)].

٢٦٤٩ - **وأجمعوا** أن من أوصى لرجل بوصية ثم أوصى بها لآخر ولا دليل فيها على رجوعه على الأول أنها بينهما نصفان إلا سوار بن عبد اللّه العنبري فإنه جعل الثانية رجوعًا عن الأول على كل حال[(٩)].

تم كتاب الوصايا بحمد اللّه وحسن عونه

يتلوه كتاب الفرائض

* * *

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .
(٢) الحاوي (٨/ ٢٩٢) .
(٣) نوادر الفقهاء ص١٥٧ .
(٤) نوادر الفقهاء ص١٥٧ .
(٥) ليست في النوادر .
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من النوادر .
(٧) المدونة (٦/ ٣٥) .
(٨) نوادر الفقهاء ص١٥٠- ١٥١ .
(٩) نوادر الفقهاء ص١٤٨- ١٤٩ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الفرائض

أبواب الإجماع في المواريث

ذكر ميراث الولد للصلب

الإشراف

٢٦٥١ - وجعل الله تبارك وتعالى مال الميت بين جميع ولده، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم يكن معهم أحد من أصحاب الفرائض، فإذا كان معهم من له فرض معلوم بدئ بفرضه فأعطيه، وجعل له أقل من المال بين الولد للذكر مثل حظ الأنثيين **وهذا مما أجمع عليه أهل العلم**[(١)].

٢٦٥٢ - وفرض الله تعالى ذكره للبنت الواحدة النصف، وفرض لما فوق البنتين من البنات الثلثين فثبت ذلك **بإجماعهم**[(٢)]، وتوارث الناس في كل زمان على ذلك إلى هذا الوقت[(٣)].

وقال بعضهم: إنما ثبت للاثنتين من البنات الثلثين بسنة رسول الله ﷺ في ابنتي سعد بن الربيع أن النبي ﷺ قال لعمهما: «أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن ولك ما بقي»[(٤)].

المراتب

٢٦٥٣ - **واتفقوا** أن الولد من الأمة كالولد من الحرة في الميراث، ولا فرق

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٦٥ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٦ .

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٦٦ .

(٤) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٥٢) وأبو داود (٣/ ١٢٠ - ١٢١) رقم (٢٨٩١ - ٢٨٩٢) والترمذي (٤/ ٣٦١) رقم (٢٠٩٢) وابن ماجه (٢/ ٩٠٨ - ٩٠٩) رقم (٢٧٢٠) عن جابر. وقال الترمذي: حديث صحيح.

في كل ما ذكر وأن البكر كغير البكر، وأن الصغير كالكبير (ق٤٩-ب) والفاسق كالعدل، والأحمق كالعاقل، وأن ما كان في بطن أمه بعد - ولو بطرفة عين - قبل موروثه أنه إن ولد كان حيًا ورث[١].

ذكر ميراث ولد الولد

الإشراف

٢٦٥٤ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن بني الابن وبنات الابن يقومون مقام البنين والبنات، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه[٢].

٢٦٥٥ - **وأجمع أهل العلم** على أن ولد البنات لا يرثون ولا يحجبون إلا ما اختلف فيه من ذوي الأرحام[٣].

٢٦٥٦ - **وأجمع أهل العلم** على أن لا ميراث لبنات الابن إذا استكمل البنات الثلثين، وذلك إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر[٤] فإن ترك بنتًا وابنة ابن أو بنات ابن، فللابنة النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين، فإن ترك بنتًا وابن ابن فللابنة النصف وما بقي فلابن الابن[٥]، فإن ترك ثلاث بنات وابن ابن بعضهن أسفل من بعض فللعليا منهن النصف والتي تليها السدس، وما بقي فللعصبة، وهذا **كله مما أجمع عليه**[٦].

٢٦٥٧ - واختلف أصحاب النبي ﷺ في ابنتين وبني ابن وبنات ابن[٧].

٢٦٥٨ - واختلفوا في ابنة وبني ابن وبنات ابن[٨].

٢٦٥٩ - **وأجمعوا** أن للابنتين مع ابنة الابن، أو بنات الابن وابن ابن ابن، أو بني ابن ابن الثلثين[٩].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٠٢ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٦ .
(٣) الإجماع ص٦٦ .
(٤) الإجماع ص٦٦ .
(٥) الإجماع ص٦٦ .
(٦) الإجماع ص٦٦ .
(٧) المجموع (١٦/ ١٠٦- ١٠٧) .
(٨) المجموع (١٦/ ١٠٤) .
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٦٦ .

٢٦٦٠ - **واختلفوا** فيما يفضل من المال عن الابنتين، فقيل: ما فضل عن الابنتين للذكور الذين هم أسفل من الابن، يردون على من فوقهم ومن معهم بحذائهم من بنات الابن إن كانوا بحذائهم أو معهم منهم أحد، فيتقاسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، وبه **قال عامة أهل العلم**، وقيل: ما فضل لبني الابن دون بنات الابن[١].

النكت ٢٦٦١ - وبنتان وبنت ابن ابن للبنتين الثلثان وما بقي فبين ابن ابن الابن وبين بنت الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين **وهو قول الجميع**، وعن طائفة: أنها إذا كانت في درجة ابن الابن ورثت معه، ولا ترث معه إذا كانت فوقه، كما لا ترث معه إذا كانت أبعد منه.

ذكر ميراث الأبوين

الإنباه ٢٦٦٢ - **واتفق الجميع** أن الميت إذا لم يترك إلا أباه أو جده أن له المال كله وإن لم يخلف إلا أمه وحدها الثلث وكان الباقي في بيت مال المسلمين[٢].

الاستذكار ٢٦٦٣ - وقال مالك: **الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه** والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن ميراث الأب من ابنه أو ابنته إن ترك المتوفى ولدًا أو ولد ابن ذكرًا: الثلث على آخر الفضل[٣].

٢٦٦٤ - اعلم أن الاب عاصب وذو فرض إذا انفرد ورث الجميع، وإن شركه ذو فرض كالبنت أو الزوج أو الزوجة أخذ ما فضل، فإن وجب لذوي الفرض معه أكثر من خمسة أسداس المال فرض له السدس وصار ذا فرض مسمى، ودخل على جميعهم العول، **فإن** لم يترك المتوفى غير أبويه فللأم الثلث، وما بقي للأب، **وهذا كله إجماع**[٤].

---

(١) المجموع (١٧/ ١٠٧).
(٢) المغني (٧/ ١٦- ١٧).
(٣) الاستذكار (١٥/ ٤٠٤) رقم (٢٢٥١٦).
(٤) الاستذكار (١٥/ ٤٠٤- ٤٠٥) رقم (٢٢٥١٧- ٢٢٥٢١).

٢٦٦٥ - وقال مالك: وميراث الأم الثلث إن لم يكن ولد أو ولد ولد ذكر أو أنثى أو اثنان من الإخوة، فإن كانوا فلها السدس إلا في فريضتين: زوج وأبوين، أو زوجة وأبوين[١].

٢٦٦٦ - **وأجمعوا** على أن الأم لها الثلث إن لم يكن ولد، والولد عندهم في تفسير الآية: الابن دون الابنة، وخالفهم في ذلك من هو محجوج بهم[٢].

٢٦٦٧ - **وقالت الجماعة** في أبوين وابنة، للابنة النصف وللأبوين السدسان، وما بقي للأب لأنه عصبة، والاثنان من الإخوة يحجبان الأم عن الثلث وينقلانها على السدس كما يفعل جماعة الإخوة، **وهو قول جمهور العلماء** بالحجاز والعراق لا خلاف بينهم في ذلك[٣].

٢٦٦٨ - **ومن حجتهم الإجماع** أن البنتين ميراثهما كميراث البنات، وكذلك ميراث الأخوين للأم[٤] (كالإخوة للأم)[٥].

٢٦٦٩ - **وقد أجمعوا** وابن عباس معهم في زوج وأم وأخ وأخت لأم وإخوة لأم؛ أن للزوج النصف، ولكل واحد من الأخ أو الأخت السدس، وللأم السدس، فدل أنهما قد حجبا الأم عن الثلث إلى السدس، ولو لم يحجباها لعالت الفريضة وهي غير عائلة **بإجماع**[٦].

٢٦٧٠ - وأيضًا **أجمعوا** على إن حجبوها عن الثلث بثلاث أخوات وليس في لسان العرب بإخوة فحجبها باثنين من الإخوة أولى[٧].

واختلفوا فيمن يرث السدس الذي تحجب عنه الأم بالإخوة، فيمن ترك أبوين وإخوة[٨]، فروي عن ابن عباس بسند غير ثابت: أن ذلك السدس

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٤٠٦) رقم (٢٢٥٢٢- ٢٢٥٢٥).
(٢) الاستذكار (١٥/ ٤٠٦) رقم (٢٢٥٢٨- ٢٢٥٣٠).
(٣) الاستذكار (١٥/ ٤٠٧- ٤٠٨) رقم (٢٢٥٣١، ٢٢٥٤١، ٢٢٥٤٢).
(٤) الاستذكار (١٥/ ٤٠٩) رقم (٢٢٥٤٣، ٢٢٥٤٤).
(٥) كذا في الأصل وليست في الاستذكار.
(٦) الاستذكار (١٥/ ٤٠٩) رقم (٢٢٥٤٥).
(٧) الاستذكار (١٥/ ٤٠٩) رقم (٢٢٥٤٦).
(٨) الاستذكار (١٥/ ٤١٠) رقم (٢٢٥٥٠).

للإخوة الذين حجبوها عنه وللأب الثلثان[١].

٢٦٧١ - **وقال جماعة علماء الصحابة** ومن بعدهم هو للأب؛ فيكون للأب خمسة أسداس ولا شيء معه للإخوة[٢].

٢٦٧٢ - وقول مالك: إلا في فريضتين[٣]، عليه **جماعة فقهاء الأمصار** الذين تدور عليهم الفتوى بالحجاز والعراق وأتباعهم من سائر البلاد[٤].

وقال ابن عباس في الفريضتين: للأم ثلث جميع المال وما بقي للأب[٥]، والمشهور عن علي وزيد **وسائر الصحابة** ما رسمه مالك في ذلك[٦].

النكت ٢٦٧٣ - وزوج وأبوان أو زوجة وأبوان للأم ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة وبه (ق٥٠-أ) قال **جميع الصحابة** ﷺ إلا ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ذكر ميراث الزوجين

الإشراف ٢٦٧٤ - **وأجمع أهل العلم** على أن الرجل يرث من زوجته إذا هي لم تترك ولدًا ولا ولد ابن النصف، فإن تركت ولدًا أو ولد ابن: ذكرًا أو أنثى ورثها زوجها الربع، ولا ينقص منه شيئًا[٧].

٢٦٧٥ - وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدًا ولا ولد ابن الربع، فإن ترك ولدًا أو ولد ابن، ذكرًا كان أو أنثى ورثته امرأته الثمن، **لا خلاف بينهم في ذلك**[٨].

٢٦٧٦ - **وأجمعوا** أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد، وأنهن شركاء في ذلك صار لهن؛ لأن اللَّه جل ثناؤه لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٤١٠) رقم (٢٢٥٥١).
(٢) الاستذكار (١٥/ ٤١٠) رقم (٢٢٥٥٣).
(٣) الاستذكار (١٥/ ٤١١) رقم (٢٢٥٥٥).
(٤) الاستذكار (١٥/ ٤١١) رقم (٢٢٥٥٧).
(٥) الاستذكار (١٥/ ٤١١) رقم (٢٢٥٥٨).
(٦) الاستذكار (١٥/ ٤١١) رقم (٢٢٥٦٣).
(٧) الإجماع ص٦٧.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٦٧.

الجميع، كما فرق بين حكم الواحدة من البنات والواحدة من الأخوات وبين حكم الجميع منهن[١].

٢٦٧٧ - وما ذكر مالك فيه هو ما في نص التنزيل، وقد **أجمع عليه المسلمون، فلا خلاف بينهم فيه**، والتسليم له واجب، والعمل به لازم وحجة ثابتة[٢].

المراتب ٢٦٧٨ - **واتفقوا** أن (المرأة)[٣] التي لم تطلق حتى مات زوجها وكانا مسلمين حرين أنها ترثه ويرثها[٤].

ذكر الكلالة

الإشراف قال الله جل ثناؤه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ [إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ][٥]﴾ دل قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾[٦] على أن الولد ليس للكلالة لما ذكر أنه يفتيهم في الكلالة فقال: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ﴾ الآية، فقد دل الكتاب على أن اسم الكلالة غير واقع على الولد.

٢٦٧٩ - **وأجمع أهل العلم** [على][٧] أن اسم الكلالة واقع على الإخوة **ولا خلاف** أعلمه بينهم في ذلك[٨].

واختلفوا في الأب[٩].

الاستذكار ٢٦٨٠ - **واتفق أهل** [**العلم أن الله**][١٠] عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها الإخوة من الأب والأم[١١].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .
(٢) الاستذكار (١٥/ ٤٠٢) رقم (٢٢٥١٥) .
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (الزوجة) .
(٤) مراتب الإجماع ص١٠٩-١١٠ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .
(٦) سورة النساء: ١٧٦ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .
(٩) المجموع (١٧/ ١١١-١١٢) .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(١١) الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .

٢٦٨١ - قائلون الكلالة الوراثة التي لا ولد فيها ولا والد، **وعليه جمهور التابعين** بالحجاز والعراق **وجماعة الفقهاء**[١].

وروى الشعبي عن سليمان بن عبدٍ السلولي: أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، وذكر مالك أن الكلالة على وجهين وتلا الآيتين وفسر ذلك[٢].

٢٦٨٢ - **وأجمع العلماء** أن الإخوة في قوله تعالى: ﴿يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾[٣] الإخوة من قبل الأم[٤].

٢٦٨٣ - **وأجمعوا** أن الإخوة للأب والأم ليس ميراثهم هكذا وأنهم الذين في آخر سورة النساء: ﴿فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[٥][٦].

٢٦٨٤ - **ولم يختلفوا** أن ميراث الإخوة للأم على ما في الآية الأخرى، فهم شركاء في الثلث[٧].

المراتب

٢٦٨٥ - **واتفقوا** أن من لا يرثه من العصبة إلا إخوته وأخواته الأشقاء أو للأب أو للأم، وليس هناك أب ولا جد - وإن علا - من قبل الأب، لا ابن ذكر أو أنثى، ولا ولد ولد ذكر - وإن سفل نسبهم - لا ذكر ولا أنثى فإن هذه الوراثة وراثة كلالة[٨].

ذكر ميراث الإخوة للأم

الإشراف

٢٦٨٦ - قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[٩]، وقال جل ثناؤه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى

---

(١) الاستذكار (١٥/ ٤٦٠- ٤٦١) رقم (٢٢٧٧٦، ٢٢٧٨٤).
(٢) الاستذكار (١٥/ ٤٦٢) رقم (٢٢٧٩٠).
(٣) سورة النساء: ١٢.
(٤) الاستذكار (١٥/ ٤٦٤) رقم (٢٢٧٩٨).
(٥) سورة النساء: ١٧٦. وجاءت في الأصل (للذكر).
(٦) الاستذكار (١٥/ ٤٦٤) رقم (٢٢٧٩٨).
(٧) الاستذكار (١٥/ ٤٦٥) رقم (٢٢٨٠٠).
(٨) مراتب الإجماع ص٩٨.
(٩) سورة النساء: ١٢.

﴿ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ . . .﴾[١] الآية، **أجمع أهل العلم** على أن الله عز وجل أراد بالآية التي في أول النساء الإخوة من الأم، وبالتي في آخرها: الإخوة من الأب والأم[٢].

٢٦٨٧ - **واتفق أهل العلم** على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب، ذكرًا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الابن وإن سفل ذكرًا كان أو أنثى، ولا مع أب ولا مع جد أب وإن بعد[٣].

٢٦٨٨ - فإذا لم يترك المتوفى أحدًا ممن ذكرنا أنهم يحجبون الإخوة من الأم و[إن][٤] ترك أخًا أو أختًا لأم، فله أو لها السدس فريضة، فإن ترك أخًا وأختًا من أمه فالثلث بينهما سواء، لا فضل للذكر منهما على الأنثى[٥].

وإن ترك إخوة وأخوات من الأم، فالثلث بينهما سواء لا فضل للذكر منهما على الأنثى **وكل ذلك إجماع**[٦].

وقد كان سعد بن مالك يقرأ هذه الآية: «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت لأم».

الإنباه ٢٦٨٩ - والميت إذا ترك عشرة إخوة لأبيه وأمه، وأخًا وأختًا لأم: كان للأخ والأخت من الأم الثلث كاملًا، وما بقي للإخوة من الأب والأم **بإجماع**[٧].

الموضح ٢٦٩٠ - **واتفق أهل العلم** على إن ترك إخوة لأم وإخوة لأب وأم، أن للإخوة من الأم الثلث وما بقي فللإخوة من الأب والأم، وقد يكون الإخوة من الأم اثنين فيستحقان الثلث ولا يشاركهم الإخوة للأب (ق٥٠-ب) والأم وإن كانوا مائة وأكثر من مائة **فقد صح بإجماع الجميع** أن الإخوة من الأم قد يفضلون

---

(١) سورة النساء: ١٧٦ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٧ .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .
(٤) سقطت من الأصل، والمثبت من الإجماع .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .
(٦) المجموع (١٧/ ١٢٧) .
(٧) المغني (٧/ ٢٣) .

الإخوة من الأب والأم [...][1] الإخوة والأخوات للأب والأم ومن الأب[2].

الاستذكار ٢٦٩١ - قال مالك: **الأمر المجتمع عليه عندنا** أنهم لا يرثون مع الولد الذكر، ولا مع ولده الذكر شيئًا ولا مع الأب، ويرثون مع البنات وبنات الأبناء، ما لم يترك المتوفى جدًا أب أب ما فضل المال يكونون فيه عصبة بعد من له فريضة مسماة، يقتسمون ذلك الفضل على كتاب الله للذكر مثل حظ الأنثيين[3].

٢٦٩٢ - ولا خلاف أنهم يحجبون الإخوة للأب[4].

وما ذكره مالك هاهنا عليه **جمهور العلماء**[5] وسائر الصحابة كلهم يجعل الأخوات وإن لم يكن معهن أخ عصبة غير ابن عباس فإنه لم يجعلهن عصبة للبنات[6] وإليه ذهب داود بن علي.

٢٦٩٣ - **وجمهور فقهاء الحجاز والعراق كلهم** يقولون: الأخوات عصبة للبنات يأخذن ما فضل عنهن[7].

الإنباه ٢٦٩٤ - **واتفق الجميع** على أنه لا شيء للأخت للأب مع الأختين للأب والأم.

٢٦٩٥ - **واتفق الجميع** أن رجلًا لو مات وترك أخاه وأخته أن المال لهما للذكر مثل حظ الأنثيين[8].

٢٦٩٦ - **وأجمع الجميع** أنهما يحيطان بالمال.

النكت ٢٦٩٧ - والإخوة إذا حجبوا الأم من الثلث إلى السدس لم يأخذوه، وبه

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) المغني (٧/ ٢٣).
(٣) الاستذكار (١٥/ ٤١٣) رقم (٢٢٥٦٦).
(٤) الاستذكار (١٥/ ٤١٥) رقم (٢٢٥٧١).
(٥) الاستذكار (١٥/ ٤١٦) رقم (٢٢٥٧٧).
(٦) الاستذكار (١٥/ ٤١٦) رقم (٢٢٥٧٨- ٢٢٥٧٩).
(٧) الاستذكار (١٥/ ٤١٦، ٤١٩) رقم (٢٢٥٨٠، ٢٢٥٩٤).
(٨) الإفصاح (٢/ ١٥٦).

قال **جميع الفقهاء وجميع الصحابة** إلا ابن عباس[١] فإنه روي عنه أن الإخوة يرثون مع الأب في الموضع الذي يحجبون فيه الأم من الثلث إلى السدس ويأخذون ما حجبوا عنه، وقد روي عنه مثل قول الصحابة.

٢٦٩٨ - والأخوان يحجبان الأم من الثلث إلى السدس **لا خلاف فيه**، وإنما الخلاف في قول الفقهاء أن لها مع الابنتين كما يكون لها مع الثلاث[٢].

الإشراف **٢٦٩٩** - **وأجمع أهل العلم** على أن حكم ما فوق الاثنين من الأخوات حكم البنتين[٣] وأن [. . .][٤] الثلثين وجاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ بمثل **ما أجمع عليه أهل العلم**، من ذلك حديث جابر واشتكى مع [. . .][٥] أخوات فقال له النبي ﷺ: «قد أنزل اللَّه في أخواتك فبين»[٦] وقال جل ثناؤه: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[٧].

٢٧٠٠ - **واتفق أهل العلم** على أن للأخ من الأب والأم جميع المال فإن ترك أخًا وأختًا، أو إخوة وأخوات لأب وأم فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين[٨].

٢٧٠١ - **واتفق أهل العلم** على أن الإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأخوة والأخوات من الأب والأم شيئًا[٩].

٢٧٠٢ - **وأجمع أهل العلم** على أن الإخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من الأب والأم، ذكورهم كذكورهم، وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للأخت إخوة ولا أخوات لأب وأم[١٠].

---

(١) الاستذكار (٢٢٥٥٣)، والنوادر ص١٤٠ .
(٢) المجموع (١٧/ ٨٠) .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .
(٤) بياض بالأصل .
(٥) بياض بالأصل .
(٦) رواه أبو داود (٣/ ١١٩ - ١٢٠) رقم (٢٨٨٧) والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ البخاري (٨/ ٩١) رقم (٤٥٧٧) ومسلم (٣/ ١٢٣٤ - ١٢٣٥) رقم (١٦١٦).
(٧) سورة النساء: ١٧٦ .
(٨) الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٦٨ .

٢٧٠٣ - **وأجمع أهل العلم** على أن لا ميراث [للأخوات][١] من الأب إذا استكمل الأخوات من الأب والأم الثلثين إلا أن يكون معهم ذكر فإن كان معهم ذكر كان الفاضل من الأخوات من الأب والأم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين[٢] إلا في قول ابن مسعود[٣].

٢٧٠٤ - **وأجمع أهل العلم** على أن الإخوة من الأب يرثون ما فضل عن الأخت من الأب والأم، فإن ترك أختين وأخوات لأب وأم فلهن الثلثان وما بقي فللإخوة من الأب[٤].

فإن ترك أختًا لأب وأم، وأختًا وأخوات لأب، فللأخت من الأب والأم النصف، وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين.

واختلفوا في الإخوة والأخوات من الأب، مع الأختين والأخوات من الأب والأم.

الاستذكار ٢٧٠٥ - وما ذكره مالك في ميراث الإخوة للأب من حجبه الإخوة للأب بالإخوة للأب والأم **إجماع**[٥].

٢٧٠٦ - وكذلك **أجمعوا** أنه لا يشرك بين الإخوة للأب والإخوة للأم في المشتركة؛ لأنه لا قرابة بينهم بنسب يجمعهم[٦].

ذكر [توريث الجد][٧]

الإشراف ٢٧٠٧ - **وأجمع أهل العلم** من أصحاب رسول الله ﷺ أن الجد أب الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب.

وأنزلوا الجد منزلة الأب في الحجب والميراث إذا لم يترك الميت الأقرب

---

(١) في الأصل (للإخوة) والمثبت من الإجماع.
(٢) الإجماع ص٦٧.
(٣) الجامع للأحكام الفقهية (٢/ ١٣٥).
(٤) الإجماع ص٦٧.
(٥) الاستذكار (١٥/ ٤٢٧) رقم (٢٢٦٢٩).
(٦) الاستذكار (١٥/ ٤٣١) رقم (٢٢٦٣١).
(٧) طمس بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب.

منه في جميع المواضع[١] إلا مع الإخوة والأخوات، فاختلفوا فيه بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه **وسائر أهل العلم اتفقوا** على أن حكم الجد كحكم الأب في غير موضع .

من ذلك **إجماعهم** على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد ولا مع والد[٢] .

٢٧٠٨ - **وأجمعوا** أن الجد يحجبهم عن الميراث كما يحجبهم الأب[٣] .

٢٧٠٩ - **وأجمعوا** على أن من ترك ابنًا وأبًا، أن للأب السدس وما بقي فللابن، وكذلك جعلوا حكم الجد مع الابن حكم الأب .

٢٧١٠ - **وأجمعوا** أن من ترك جدًا وابنًا أن للجد السدس وأن ما بقي للابن كما كان للأب سواء[٤] .

٢٧١١ - **وأجمعوا** أن الجد يضرب مع أصحاب الفرائض بالسدس للابن كما يضرب الأب وإن عالت الفريضة، وللأب مع الابن السدس، وكذلك للجد معه مثل ما للأب[٥] .

المراتب ٢٧١٢ - **واتفقوا** أن الجد إذا ورث لا يحط من (السدس)[٦] واختلفوا هل له أكثر من ذلك[٧] .

الإنباه ٢٧١٣ - والجد أقرب للميت من الأخ **باتفاق الجميع** . (ق٥١-أ)

٢٧١٤ - **وأجمعوا** أن الجد كالأب في الشهادة لابن ابنه .

الاستذكار ٢٧١٥ - **وأجمعوا** أنه كالأب فيما يعتق عليه، وأنه لا يقتص له من جده وأن له السدس مع الولد الذكر، وأنه عاصب وذو فرض، وليس ذلك لأحد غيره وغير الأب[٨] .

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٦٩ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٩ .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .
(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (السبع) .
(٧) مراتب الإجماع ص١٠٦ .
(٨) الاستذكار (١٥/٤٣٦) رقم (٢٢٦٥٤) .

ذكر توريث الجدة

الإشراف وروينا عن النبي ﷺ أنه أطعم جدة سدسًا[١] ولم يجد لها في كتاب اللَّه فرضًا.

٢٧١٦ - **وأجمع أهل العلم** على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميت أم[٢].

٢٧١٧ - **وأجمعوا** على أن الأم تحجب أمها وأم الأب[٣].

٢٧١٨ - **وأجمعوا** على أن الأب لا يحجب [أم][٤] الأم.

واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي وفي الجدتين يجتمعان وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجهين مختلفين.

٢٧١٩ - **وأجمعوا** على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث أن السدس بينهما[٥].

٢٧٢٠ - **وأجمعوا** على أنهما إذا اجتمعتا وإحداهما أقرب من الأخرى وهما من وجه واحد أن السدس لأقربهما[٦].

٢٧٢١ - **وأجمعوا** على أن الأم تحجب الجدات كما أن الأب يحجب الأجداد[٧].

النكت ٢٧٢٢ - ولا ترث الجدة أم الأب مع وجود الأب الذي هو ابنها شيئًا، وبه قال **سائر أهل العلم**[٨].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٤/ ٢٢٥ - ٢٢٦) وأبو داود (٣/ ١٢١ - ١٢٢) رقم (٢٨٩٤) والنسائي في الكبرى (٤/ ٧٣ - ٧٤) رقم (٦٣٣٩ - ٦٣٤٦) والترمذي (٤/ ٣٦٦) رقم (٢١٠١) وابن ماجه (٢/ ٩٠٩ - ٩١٠) رقم (٢٧٢٤) عن المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وفي الباب عن بريدة وابن عباس وابن مسعود. انظر أحكام الضياء (٥/ ٣٩ - ٤٠).

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.

(٥) الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

(٧) الإجماع لابن المنذر ص٦٩.

(٨) الإفصاح (٢/ ١٧١).

المراتب

٢٧٢٣ - **واتفقوا** أن الجدة لا ترث أكثر من الثلث ولا أقل من السدس إلا في مسائل العول[١].

٢٧٢٤ - **واتفقوا** أنه ليس للجدتين والجدات عند من يورثهن أكثر من السدس أو من الثلث عند من يرى ذلك[٢].

[. . .][٣] ميراث الجدات لم يرجع فيه إلى ظاهر الكتاب ولا إلى ظاهر سنة منقولة ثابتة بخبر الانفراد، وإنما رجع في ذلك إلى **الاتفاق**[٤].

٢٧٢٥ - وقد **أجمعوا** على توريث جدتين أم الأم وأم الأب، وأم أم الأم وأم أم الأب ما ارتفعتا[٥]، لا ترث العليا مع وجود السفلى: لا ترث أم أم الأب مع وجود أم الأب، ولا ترث أم أم الأم مع وجود أم الأم.

٢٧٢٦ - والجدة التي من قبل الأم إن كانت أقرب ورثت دون شيء من قبل الأب **باتفاق الجميع**[٦].

[. . .][٧] من قبل الأب شاركتهما في السدس في قول **جل العلماء**، وقيل: أي الجدات كانت أقرب كان لها السدس كاملًا.

ذكر [. . .][٨] العصبات والحكم في ذلك

الإشراف

وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ألحقوا الفرائض بأهلها، وما بقي فلأولى رجل ذكر»[٩]، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ جعل المال للعصبة.

٢٧٢٧ - **وأجمع أهل العلم** على القول به[١٠].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٠١ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٠٣
(٣) بياض بالأصل .
(٤) التمهيد (١١/ ٩٨) .
(٥) المغني (٧/ ٥٤) .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٦٩ .
(٧) بياض بالأصل .
(٨) بياض بالأصل .
(٩) متفق عليه عن ابن عباس، رواه البخاري (١٢/ ١٢) رقم (٦٧٣٢) ومسلم (٣/ ١٢٣٣) رقم (١٦١٥).
(١٠) الإجماع ص٧٠ .

وهذا إذا لم يدع الميت أحدًا ممن له فريضة معلومة، فإن ترك الميت من له فريضة أعطى فرضه، فإن فضل من المال فضل كان ذلك الفضل لعصبته من كان عصبته وإن كثروا، إذا كانوا في القعدد واحدًا إلى الميت سواء، وإن كان بعضهم أقرب من بعض: كان الأقرب أولى؛ لقوله عليه السلام: «وما بقي فلأولى رجل ذكر».

٢٧٢٨ - **وأجمع أهل العلم** على القول بجملة ما ذكرته[١].

واختلفوا في بعض فروعه.

الإنباه ٢٧٢٩ - **واتفق العلماء** على أن من مات وله عصبة أن المال لهم إذا لم يكن معهم غيرهم من الورثة وإن انفرد واحد منهم به من العصبة فهو له[٢].

٢٧٣٠ - والعصبة لا تكون إلا من قبل الأب **باتفاق**[٣].

٢٧٣١ - **واتفق علماء المسلمين** على أن من خلف ابن عم - وإن بعد نسبه منه - أنه أولى بميراثه من كثير هو أقرب منه كالعمة والخالة وابنة الأخ[٤].

ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا

الإشراف ٢٧٣٢ - **وأجمع أهل العلم** أن ابن الملاعنة إذا توفي وخلف أمه وزوجته وولدًا ذكرًا أو إناثًا أن ماله مقسوم بينهم على قدر مراتبهم[٥].

٢٧٣٣ - فإن ترك ورثة يستحقون بعض المال ولا يستوعبون جميع المال، ففي ذلك خلاف، **وعديد أهل العلم** يرون أن حكم ولد الزنا حكم ولد الملاعنة؛ إذ لا أب له ولا لابن الملاعنة[٦].

ذكر ميراث القاتل والمولى والمملوك

الإشراف ٢٧٣٤ - **وأجمع أهل العلم** على أن القاتل عمدًا لا يرث من مال من قتله ولا

---

(١) المجموع (١٧/ ١٥٤- ١٥٦).
(٢) الإفصاح (٢/ ١٥٦).
(٣) الإفصاح (٢/ ١٥١- ١٥٢).
(٤) الاستذكار (٢٣/ ٤٣٩) رقم (٢٢٦٦٧).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٧٠.
(٦) التمهيد (١٥/ ٢٢).

من ديته شيئًا[١].

٢٧٣٥ - **وأجمع أهل العلم** على أن القاتل خطأ لا يرث من دية من قتله شيئًا[٢].

واختلفوا في ميراث القاتل من مال من قتله خطأ سوى ديته[٣].

٢٧٣٦ - **وأجمعت الأمة** أن الميت إذا ترك مولاه الذي أعتقه، ولم يخلف ذا رحم أن الميراث له[٤].

النوادر ٢٧٣٧ - **وأجمعوا** أن رجلًا لو مات وترك ابن مولاه وابن ابن مولاه، كان ميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه إلا شريحًا القاضي وإبراهيم النخعي ؛ فإنهما قالا: هو بينهما نصفان[٥].

٢٧٣٨ - إن من ترك معتقه ومعتقته وقد أعتقاه بنصفين أن ماله بينهما بنصفين وإن تفاضلت سهامهما في عتقه؛ فإن لكل من ماله مقدار سهمه من عتقه، لا يبالي رجلًا كان أو امرأة[٦].

ذكر ميراث الخنثى والجنين إذا خرج حيًا أو ميتًا

الإشراف ٢٧٣٩ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الخنثى يورث من حيث يبول، إن بال من حيث يبول الرجل ورث ميراث الرجال، وإن بال من حيث تبول المرأة ورث ميراث المرأة، وهو قول أهل الكوفة **وسائر أهل العلم**[٧].

واختلفوا في حكمه إذا أشكل[٨].

٢٧٤٠ - **وأجمعوا** أن الخنثى المشكل لا يستحق مع ذلك ميراث ذكر إلا ابن

---

(١) الإجماع ص٧٠ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .
(٣) المجموع (١٧/ ٦٠- ٦١) .
(٤) الإجماع ص٧٢ .
(٥) نوادر الفقهاء ص١٤٣- ١٤٤ .
(٦) مراتب الإجماع ص١٠٣ .
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٧١ .
(٨) المجموع (١٧/ ١٧١) .

علية؛ فإنه ورثه ميراث ذكر كاملًا[١].

النوادر

٢٧٤١ - **واتفقوا** أن الخنثى المشكل يعطى نصيب أنثى إذا كان نصيب أنثى (ق٥١-أ) مساويًا لنصيب الذكر أو أقل.

واختلفوا في أكثر من ذلك وهل يعطى نصيب ذكر تامًا أم لا[٢].

المراتب

٢٧٤٢ - **واتفقوا** أنه إن ظهرت علامة المني والإحبال أو البول من الذكر وحده أنه رجل في جميع أحكامه من مواريث وغيرها[٣].

٢٧٤٣ - **واتفقوا** أنه إن ظهرت علامة الحيض المتيقن أو الحبل أو البول من الفرج وحده فإنه أنثى في جميع أحكامه من مواريثه وغيرها[٤].

٢٧٤٤ - **واتفقوا** أن المشكل هو من لم يظهر منه شيء مما ذكرنا، وكان البول يندفع من كلا الثقبتين اندفاعًا واحدًا متساويًا[٥].

الإشراف

٢٧٤٥ - **وأجمع أهل العلم** على أن الرجل إذا مات وزوجه حبلى أن الولد الذي في بطنها يرث ويورث إذا خرج حيًا فاستهل، وقالوا جميعًا: إذا خرج ميتًا لم يورث[٦].

واختلفوا إذا خرج وتحرك ولم يستهل[٧].

ذكر الرد ومن لا ميراث له من ذوي الأرحام وغيرهم

الاستذكار

٢٧٤٦ - وأما الرد **فقال سائر الصحابة** به، واختلفوا في كيفيته[٨].

٢٧٤٧ - **وأجمعوا** أنه لا يرد على زوج ولا زوجة إلا شيئًا روي عن عثمان رضي الله عنه ولا يصح، ولعل ذلك الزوج كان عصبة[٩].

---

(١) ليست بالنوادر .
(٢) مراتب الإجماع ص١٠٩ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٠٩ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٠٩ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٠٩ .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .
(٧) المجموع (١٧/١٧٦) .
(٨) الاستذكار (٢٢٩٠٧) .
(٩) نوادر الفقهاء ص١٤٢- ١٤٣ .

النكت وما يحكى من الرد وتوريث ذوي الأرحام حكاية فعل لا قول، وابن خزيمة وغيره من الحفاظ **يدعون الإجماع على هذا**.

٢٧٤٨ - وأجمعوا أنهم لا يرثون مع عصبة ولا مع ذي رحم له سهم، إلا ما يحكى عن (المسيب)[١] أنه يورث الخال مع البنت[٢].

المراتب **٢٧٤٩ - واتفقوا** أن أم الولد لا ترث ما دام سيدها حيًّا ولم يعتقها[٣].

ذكر العول

النكت **٢٧٥٠** - والعول عند **سائر الفقهاء** صحيح، وبه قال جماعة الصحابة ﷺ إلا ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه أبطل العول[٤].

الإشراف **٢٧٥١ - وكل من أحفظ عنه من أهل العلم** يقول بالعول غير ابن عباس قال: أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وايم اللَّه لو قدم من قدم اللَّه وأخر من أخره اللَّه ما عالت فريضة، فقيل له: وأيها يا أبا عباس قدم اللَّه وأيها أخر؟! فقال: كل فريضة لا [. . .][٥] اللَّه عن فريضة إلى فريضة فهذا ما قدم اللَّه، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك التي أخر وأما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع؛ فإذا زالت عنه صارت في الثمن لا يزيلها عنه شيء، والأم لها الثلث، فإذا زالت عنه لشيء من الفرائض دخل عليها صارت إلى السدس، لا يزيلها عنه شيء .

فهذه الفرائض التي قدم اللَّه، والتي أخر: فريضة الأخوات والبنات لها النصف والثلثان، النصف للواحدة، ولما فوق ذلك الثلثان، فإذا أزالهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما يبقى، فإذا اجتمع من قدم اللَّه ومن أخر بدأ بمن قدم فأعطى حقه كاملًا، وإن بقي شيء كان لمن أخر وإن لم يبق شيء فلا شيء

---

(١) كذا بالأصل .
(٢) المجموع (١٧/ ٥١- ٥٢) .
(٣) مراتب الإجماع ص١٠٦ .
(٤) المغني (٦/ ١٧٤) .
(٥) بياض بالأصل .

له، فقيل له: ما يمنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟! قال: هبته[١].

المراتب

٢٧٥٢ - **واتفقوا** إذا كثرت الفرائض فلم يحملها المال أن من له فرض مسمى في موضع دون موضع لابد أن يحيط من الفرض المسمى له في غير هذا الموضع[٢].

واختلفوا في توريثه جملة في بعض المواضع، فورثه قوم بحطيطة كما ذكرنا ولم يورثه آخرون شيئًا[٣].

واختلفوا في حط من له فرض مسمى في كل موضع، أينقص من فرضه شيء أم لا[٤]؟

٢٧٥٣ - **واتفقوا** على توريثه، فقوم ورثوه بتمام فرضه وقوم بحطيطة[٥].

٢٧٥٤ - **واتفقوا** أيضًا إذا فاضت السهام على المال على حط من يرث في بعض المواضع دون بعض[٦].

واختلفوا أيضًا في توريثه في بعض المواضع بحطيطة ومنعه البتة[٧].

٢٧٥٥ - **واتفقوا على** أنه لا يأخذ ما ذكر في النص لمثله كاملًا[٨].

واختلفوا في حط من يرث على كل حال، فقوم حطوه وقوم أكملوا له فرضه[٩].

٢٧٥٦ - **واتفقوا كلهم** على توريثه ولابد[١٠].

ذكر ميراث أهل الملل

الإشراف

٢٧٥٧ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن حكم الطفل حكم

(١) المغني (٦/ ١٧٥).
(٢) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(٣) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(٤) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(٥) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(٦) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(٧) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(٨) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(٩) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٠٧.

أبويه إن كانا مسلمين فحكمه حكم أهل الإسلام، وإن كانا مشركين فحكمه حكم أهل الشرك يرثهم ويرثونه ويحكم في ديته إن قتل بدية أبويه[١].

واختلفوا في الطفل الذي أسلم أحد أبويه.

٢٧٥٨ - **واتفقوا** أن المجوس يرثون بأقرب القرابتين. المراتب

واختلفوا في الأخرى أيورث بها أم لا[٢].

٢٧٥٩ - **واتفقوا** أن النصراني يرث النصراني، وأن المجوسي يرث المجوسي، وأن اليهودي يرث اليهودي.

واختلفوا أيرث بعض هذه الأديان من غير أهل ملته من الكفار[٣] وهل يرثهم (ق٥٢-أ) المسلمون أم لا[٤].

٢٧٦٠ - **واتفقوا** أن المواريث تكون مع اتفاق الدينين، ومع أن لا يكون أحدهما قاتل عمدًا أو خطأً[٥].

٢٧٦١ - **واتفقوا** أن مال العبد إذا مات لسيده، وإن كان ديناهما مختلفين، وأنه لا يرثه ورثته إذا كان لا شعبة للحرية فيه[٦].

٢٧٦٢ - **واتفقوا** أن الأمة في هذا كالعبد[٧].

٢٧٦٣ - **واتفقوا** أن ما أقسم الحربيون قبل أن يسلموا فإنه لا يرد، واختلفوا فيما لم يقسموه بعد، أعلى حكم الإسلام يقسم أم على حكمهم[٨]؟

واختلفوا أيضًا في مواريث أهل الذمة - أسلموا أو لم يسلموا - أتمضي على أحكامهم أو يجبرون على حكم مواريث المسلمين فيما بينهم[٩]؟

٢٧٦٤ - **واتفقوا** أن من كان كافرًا ولم يسلم إلا بعد قسمة الميراث، فإنه لا

(١) الإجماع لابن المنذر ص٧٠ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٠٩ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٠٩ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٠٩ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٠٩ .
(٦) مراتب الإجماع ص٩٨ .
(٧) مراتب الإجماع ص٩٨ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٠٩ .
(٩) مراتب الإجماع ص١٠٩ .

يرث قريبه المسلم.

واختلفوا في الميراث بالولاء[١].

الاستذكار

٢٧٦٥ - والكافر لا يرث المسلم **بإجماع** .

٢٧٦٦ - **وجمهور التابعين بالحجاز والعراق** على أن لا يرث المسلم الكافر كما لا يرث الكافر المسلم هو **قول جل العلماء**[٢].

واختلفوا في ميراث المرتد، وفي توريث أهل الملل بعضهم من بعض[٣].

النير

٢٧٦٧ - وإذا عقد المجوسي على ذات محرم لم يتوارثا من طريق الزوجية **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك** .

٢٧٦٨ - وإن كانت الأنساب بهذه الزوجية تثبت **إذ لا تنازع** [. . .][٤] في ذلك أنها ثابتة وإن كانت الزوجية فاسدة[٥].

ذكر من ليس له ميراث

الموضح

٢٧٦٩ - ولا يرث القاتل عمدًا **باتفاق الجميع** [واختلفوا في القاتل][٦] خطأ هل يرث من مال الميت أم لا يرث[٧] .

٢٧٧٠ - ولا يرث الإخوة والأخوات من قبل الأم مع الجد وإن علا، ولا مع الولد، ولا مع ولد الابن وإن سفل **ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك**[٨].

٢٧٧١ - ولا يرث الإخوة والأخوات من كانوا مع الأب الأدنى إذا انفرد ولا مع الابن ولا مع ابن الابن وإن [. . .][٩] المسلمين فيه .

٢٧٧٢ - والإخوة للأم لا يرثون مع الجد شيئًا **باتفاق أهل الصلاة**[١٠].

---

(١) مراتب الإجماع ص٩٨ .
(٢) الاستذكار (١٥/ ٤٩١، ٤٩٢) رقم (٢٢٩٢٥، ٢٢٩٢٦) .
(٣) الاستذكا (١٥/ ٤٩٢، ٤٩٤) رقم (٢٢٩٢٨، ٢٢٩٤٤) .
(٤) بياض بالأصل، ولعل موضعه [بين أهل العلم] .
(٥) المغني (٧/ ١٧٨- ١٧٩) .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد .
(٧) التمهيد (٢٣/ ٤٤٣) .
(٨) المجموع (١٧/ ١٨٢) .
(٩) بياض بالأصل.
(١٠) المغني (٧/ ٤) .

٢٧٧٣ - **واتفق الجميع** أن أولاد البنات لا يستخفون [. . .][١].

٢٧٧٤ - **واتفق الجميع** أن الحر لا يرث العبد، وأن العبد لا يرث الحر بحق النسب، وإنما يرثه بسبب الملك[٢].

[. . .][٣] عبد ولا حر وأن ماله لسيده.

الاستذكار ٢٧٧٥ - **وأجمعوا** أن الميراث [. . .][٤] أيستحق بالموت في حينه.

المراتب ٢٧٧٦ - **واتفقوا** أن المطلقة ثلاثًا على حكم السنة، والتي انقضت عدتها لا ترث الزوج ولا يرثها واختلفوا إذا وقع ذلك في مرضه أو مرضها أترثه أم لا[٥]؟

٢٧٧٧ - **واتفقوا** أن من لا يرث فإنه لا يحجب من هو أقرب منه من العصبة خاصة[٦].

واختلفوا أيحجب ذوي السهام على أعلى سهامهم إلى أقلها أم لا وهل يحجب الأخ والأخوات للأم أم لا[٧].

ذكر جامع مختصر في الفرائض

النير ٢٧٧٨ - والوارثون من الرجال **باتفاق الأمة** وبالأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة: الابن وابن الابن وإن سفل، والأب والجد وإن علا، والأخ للأب والأم والأخ للأب، وابن الأخ للأب والأم وابن الأخ للأب، وما سفل من بني الأخ للأب، والأم أو للأب والأخ للأم والأخ للأب والأم، والعم للأب وابن العم للأب والأم، وابن العم للأب، وابن ابن العم للأب وما سفل من بني العمومة للأب والأم وللأب، والزوج والمولى، فالابن وابن الابن وإن سفل، والعم للأب والأم والعم للأب وابن العم للأب والأم وابن العم للأب وإن

(١) بياض بالأصل .
(٢) المغني (٧/ ١٣٠) .
(٣) بياض بالأصل .
(٤) كلمة غير واضحة بالأصل.
(٥) مراتب الإجماع ص١١٠ .
(٦) مراتب الإجماع ص٩٨ .
(٧) مراتب الإجماع ص٩٨ .

سفل، والمولى، يأخذ كل واحد من هؤلاء المال إذا انفرد به[١] والأخ للأم يأخذ السدس إذا انفرد ولا يزاد عليه، والزوج يأخذ النصف إذا انفرد ولا يزاد عليه[٢]، وولد الصلب وولد البنين والإخوة للأب والأم والإخوة للأب وبنوهم وإن سفلوا، أو الأعمام للأب والأم والأعمام للأب وبنوهم وبنو بنيهم وإن سفلوا، والمولى، يقل نصيب كل واحد من هؤلاء ويكثر، ولا يرجع إلى شيء مسمى، والأب والجد لا ينقص من السدس[٣]، والزوج لا ينقص من الربع، ولا يرجعون من الكثير إلى شيء مسمى[٤].

٢٧٧٩ - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن الابن إذا كان وارثًا منع ابن الابن وبنات الابن.

٢٧٨٠ - والأب إذا كان وارثًا يمنع الجد **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**.

٢٧٨١ - والأخ للأب والأم إذا كان وارثًا يمنع الأخ للأم **باتفاق** والأم إذا كانت وارثة سقطت الجدة **بإجماع الأمة**[٥].

٢٧٨٢ - وولد الصلب وولد البنين والأب والجد يسقط الإخوة والإخوة للأم **اتفاقًا**.

٢٧٨٣ - والعم للأب والأم إذا كان وارثًا يسقط العم **اتفاقًا**[٦].

٢٧٨٤ - وإذا خلف الرجل ابنة وابنة ابن وابن ابن كان للابن النصف وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**.

٢٧٨٥ - وإذا خلف ابنة وابنة ابن أو بنات ابن كان للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وإذا كن بنات ابن كان السدس بينهن **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**.

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٤٩- ١٥٠).
(٢) المغني (٧/ ١٨- ١٩).
(٣) الإفصاح (٢/ ١٦١)، والمغني (٧/ ٧٠).
(٤) المغني (٧/ ١٨- ١٩).
(٥) المغني (٦/ ٢٠٦).
(٦) الإفصاح (٢/ ١٥٤- ١٥٥).

٢٧٨٦ - وإذا خلف أختًا لأب وأم وأختًا لأب كان للأخت للأب والأم النصف وما بقي بين الأخ والأخت للأب للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.

٢٧٨٧ - وإذا خلف أختًا لأب وأم وأختًا لأب، كان للأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب السدس.

٢٧٨٨ - وإذا خلف مع الأخوات للأب والأم أخوات لأب، كان السدس بينهن، وإذا خلف أختين لأب وأم وأخوات للأب وأخوات الأخوات للأب، **ولا تنازع (ق٥٢-ب) بين أهل العلم في ذلك.**

٢٧٨٩ - **وأجمع المسلمون** جميعًا أن الإخوة والأخوات في آية الكلالة هم للأب والأم أو للأب والأخوات[١].

٢٧٩٠ - والإخوة للأم لا يرثون مع الجد **اتفاقًا**[٢].

ذكر الجامع في المواريث

الإنباه ٢٧٩١ - **وأجمع المسلمون** على أن من مات ولا يعلم له وارث أن ماله يرد في بيت مال المسلمين[٣].

٢٧٩٢ - ولا يستحق أحد ميراث شيء من المال من جملة النساء بحق الولاء إلا امرأة أعتقت عبدًا أو أعتق من أعتقت عبدًا **بإجماع**[٤].

النوادر ٢٧٩٣ - **وأجمعوا** أن إقرار بعض الورثة بوارث معه، فأنكر ذلك عليه بقيتهم يوجب للمقر به الدخول مع المقر فيما في يده من تركة الميت، ولم يثبت بذلك سبب من الميت إلا الليث بن سعد والشافعي فإنهما قالا: لا يستحق بذلك أن يأخذ مما في يد المقر من تركة الميت شيئًا، إذا لم يثبت له النسب الذي يرث به[٥].

---

(١) المغني (٧/ ٣).
(٢) المغني (٧/ ٤).
(٣) الإفصاح (٢/ ١٥٩).
(٤) المغني (٧/ ٢٦٥).
(٥) نوادر الفقهاء ص١٤٥- ١٤٦.

المراتب ٢٧٩٤ - **واتفقوا** أن من مات إثر موروثه بطرفة عين أن حقه في ميراث الأول موتًا قد ثبت وأنه يرثه ورثة الميت الثاني[١].

٢٧٩٥ - **واتفقوا** أنه إن تيقن أنهما ماتا معًا أنهما لا يتوارثان.

واختلفوا إذا جهل من مات قبل أيتوارثان أم لا[٢].

٢٧٩٦ - **واتفقوا** أن موارثة الهجرة قد انقطعت[٣].

أبواب الإجماع في الولاء

ذكر من له الولاء وما يستحق به

الإشراف ٢٧٩٧ - **وأجمع** [كل من يحفظ][٤] عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أعتق عن الرجل عبدًا بغير أمره أن الولاء للمعتق[٥].

النوادر ٢٧٩٨ - **وأجمعوا** أن من [أعتق عبدًا له عن غيره][٦] بغير أمره: كاتبه أو دبره أو أعتقه، فالولاء للمعتق إلا مالكًا فإنه قال: ولاؤه للمعتق عنه[٧].

المراتب ٢٧٩٩ - **واتفقوا** أن ولاء [المكاتب إذا أعتق بالأداء][٨] أنه لسيده الذي كاتبه[٩].

٢٨٠٠ - **واتفقوا** أن من أعتق عبده أو أمته عتقًا صحيحًا من رجل أو امرأة عتقًا صحيحًا، غير مباينة [ولم يكن للمعتق أب الذي أعتقه][١٠] هو أن ولاءه له[١١].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٠٢ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٠٢ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٠٢ .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المغني لابن قدامة .
(٥) المغني (٦/٣٥٨) .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٧) نوادر الفقهاء ص١٢٠ .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٩) مراتب الإجماع ص١٦٥ .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(١١) مراتب الإجماع ص١٦٢ .

٢٨٠١ - **واتفقوا** [أن من أعتق عبدًا][(١)] عتقًا صحيحًا من رجل أو امرأة فقد استحق الولاء واستحق نسبه[(٢)].

٢٨٠٢ - **واتفقوا** [أن الولاء لا يستحق بغير العتق][(٣)] أو الإسلام على اليدين[(٤)] والعتق **متفق عليه** أنه يستحق به الولاء، والإسلام والموالاة مختلف [فيهما أيستحق بهما ولاء أم لا][(٥)]؟

ذكر ميراث الولاء

المراتب

٢٨٠٣ - **واتفقوا** في ميت لا عصبة له ولا ذا رحم أصلًا من الرجال ولا من النساء، ولا زوج إن كانت امرأة، ولا زوجة إن كان رجلًا، وله مولى ذكر من فوق أعتقه أو ابن مولى أعتق أبا هذا الميت قبل ولادة هذا الميت: أن ميراثه لذوي المعتق أو لولده، أو لمن تناسل من ذكور ولده، أو لعصبته كما[(٦)] قدمنا.

واختلفوا من ذلك في معتق مات وترك جد سيده وأخا سيده أو جد سيده وابن أخي سيده أو أبا سيده وابن سيده أو ابن سيده وابن ابن سيده[(٧)].

واختلفوا أترث البنات فيمن أعتق آباؤهن أم لا[(٨)].

٢٨٠٤ - **واتفقوا** في قوم استووا بقعددهم وولادة أمهاتهم وجداتهم من المعتق، ولا وارث له دونهم ولا ذا رحم: أنهم يرثون مواليه بعد انقراضه وانقراض عصبته وهكذا ما سفل أبدًا[(٩)].

* * *

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) مراتب الإجماع ص١٠٨.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) مراتب الإجماع ص١٠٨.
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٠٨.
(٦) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(٧) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(٨) مراتب الإجماع ص١٠٧.
(٩) مراتب الإجماع ص١٠٨.

ذكر من يورث [. . .][١]

المراتب

٢٨٠٥ - **واتفقوا** أن من أعتق من الرجال عبدًا ذكرًا عتقًا صحيحًا: أن من تناسل من ولد ذلك العبد بعد عتقه ممن يرجع نسبه إليه فهو مولى لهذا المعتق ولمن تناسل منه، ممن يرجع نسبه إليه من الذكور[٢].

واختلفوا في الإناث من ولد [العبد][٣] وفي ولد المملوكة المعتقة من حربي أو زنا أو كانت هي ملاعنة أو من عبد لم يعتق، أعليه ولاءٌ لموالى أمه أو جده أم لا ولاء عليه لأحد البتة[٤]؟

٢٨٠٦ - **واتفقوا** أن ولد معتق، من معتقة حملت به بعد عتق أبويه جميعًا أن ولاءه لموالي أبيه[٥].

٢٨٠٧ - **واتفقوا** أن الأب يجر ولاء من ولد له من حرة أو معتقة ممن حمل به بعد عتقه وهكذا ما تناسلوا، واختلفوا في الجد والأم والعم والأب يعتق بعد الحمل بالولد أيجرون الولاء أم لا[٦].

تم كتاب الولاء والحمد للَّه وصلى اللَّه على محمد

يتلوه كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب

* * *

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) مراتب الإجماع ص١٠٧ .
(٣) في الأصل (السيد) والمثبت من المراتب .
(٤) مراتب الإجماع ص١٠٨ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٠٨ .
(٦) مراتب الإجماع ص١٠٨ .

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب

أبواب الإجماع في العتق

ذكر من يعتق عبده كله أو بعضه

الإشراف ٢٨٠٨ - **وأجمع أهل العلم** على أن الرجل إذا أعتق عبدًا له في صحته وهو موسر أن عتقه ماض عليه[١].

واختلفوا فيمن يعتق بعض عبده وهو صحيح[٢] و[اختلفوا][٣] فيمن يقول لعبده: أصبعك حر[٤].

٢٨٠٩ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا قال لأمته: كل ولد تلدينه فهو حر، فولدت أولادًا أنهم أحرار **ولا أعلم فيه خلافًا**[٥].

واختلفوا في الرجل يقول لغلامه: ما أنت إلا حر[٦].

المراتب ٢٨١٠ - **واتفقوا** إن أعتق المسلم الحر البالغ الذي ليس بسكران للمسلم الحر الذي ليس بولد زنا ولا جنى جناية فعل خير[٧].

---

(١) الإشراف (٣/ ١٧٧).
(٢) الإشراف (٣/ ١٧٨).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٤) الإشراف (٣/ ١٧٩).
(٥) الإشراف (٣/ ١٨٦).
(٦) الإشراف (٣/ ١٨٧).
(٧) مراتب الإجماع ص١٦٢.

ذكر من أعتق شركًا له في عبد أو جزءًا منه

الاستذكار

٢٨١١ - وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركًا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة (ق٥٣-أ) العدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق عليه ما عتق»[١][٢] **ولا خلاف بين العلماء** أنه لا يلزم المعتق نصيب شريكه إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن نصيب شريكه.

٢٨١٢- **وقال مالك الأمر المجتمع عليه** لمن أعتق ثلث عبده أو جزءًا منه بعده أنه لا يعتق منه إلا ذلك الجزء؛ لأن عتق ذلك السهم إنما وجب بعد موت سيده، وكان مخيرًا في حياته، فلما وقع الموت على الموصي لم يكن له من ماله إلا ما أخذ، ولم يعتق ما بقي من العبد لأن المال قد صار لورثته، فلا يعتق ما بقي من العبد عليهم لأنهم لم يبدءوا العتاقة، ولا لهم الولاء، وإنما صنع ذلك الميت وله الولاء، فلا يحيل ذلك في مال غيره إلا أن يوصي بعتق منه في ماله ما بقي فذلك لازم لشركائه في ثلثه وعلى ما ذكر **جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى**[٣].

الإشراف

٢٨١٣ - **وأجمع أهل العلم** على أن الرجل إذا أعتق عبدًا له فيه حصة وهو موسر أن عتقه ماضٍ عليه[٤].

النوادر

٢٨١٤ - **وأجمعوا** أن من أعتق شقصًا له من عبد بينه وبين أشراك وهو بما يساوي أنصباءهم غني أن إعتاقه جائز وعليه قيمة أنصبائهم في ماله إذا طلبوا ذلك إلا ربيعة بن أبي عبد الرحمن فإنه قال: [إعتاقه باطل][٥] موسرًا كان المعتق أو معسرًا[٦][٧].

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رواه البخاري (٥/ ١٧٦) رقم (٢٥٢٢)، ومسلم (٣/ ١٢٨٦) رقم (١٥٠١).

(٢) الاستذكار (٢٣/ ١١٨) رقم (٣٣٧٠٧).

(٣) الاستذكار (٢٣/ ١٣١، ١٣٢) رقم (٣٣٧٨٣، ٣٣٧٨٥).

(٤) الإشراف (٣/ ١٧٧).

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١١٧.

(٦) حلية العلماء (٦/ ١٦٤).

(٧) نوادر الفقهاء ص١١٦- ١١٧.

٢٨١٥ - **وأجمعوا** [سواه][(١)] أن من أعتق شقصًا له من عبد بعينه عتقًا (بتلا)[(٢)] يغير وصية عتق [عليه كله و][(٣)] الولاء له ولا سعاية على العبد في شيء من قيمته له وسواء كان المعتق يملك غيره أم لا إلا أبا حنيفة فإنه [قال: يعتق ويسعى][(٤)] في (قيمة)[(٥)] نفسه بعد ما أعتق منه والولاء كله له[(٦)(٧)].

ذكر ملك الرجل ولده أو والده

الإشراف ٢٨١٦ - **أجمع أهل العلم** على أن الرجل إذا ملك ولده أو والده أنه يعتق عليه ساعة يملكه[(٨)].

٢٨١٧ - **وأجمعوا** على أن من [ملك من كل ما ذكرناه][(٩)] جزءًا أن الجزء الذي يملكه يعتق عليه[(١٠)].

واختلفوا فيمن ملك شقصًا ممن يعتق عليه إذا ملكه بشراء أو هبة، وفي الرجل يملك ذوي أرحامه[(١١)].

الموضح ٢٨١٨ - **والجمهور الأعظم والعديد الأضخم** من المنسوبين إلى العلم على أن من ملك أحدًا من آبائه وأمهاته أو أجداده أو جداته أو ولده أو ولد ولده أو بناته عتق عليه بعد ملكه[(١٢)].

* * *

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص١١٧ .
(٢) البتل: القطع. اللسان مادة (بتل) .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١١٧ .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١١٧ .
(٥) كذا بالأصل، وفي النوادر (بقية). وقد حولها المحقق إلى (بقيته) .
(٦) البناية في شرح الهداية (٥/ ٤٤) .
(٧) نوادر الفقهاء ص١١٧ .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت هو الصواب .
(٩) الإشراف (٣/ ١٧٩) .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ١٨٠) .
(١١) الإشراف (٣/ ١٨٠) .
(١٢) الإشراف (٣/ ١٨٠) .

ذكر من لا يجوز أن يعتق وما لا يجزئ من العتق ولا يجوز

الإشراف وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون والمعتوه حتى يفيقا**»[١].

٢٨١٩ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا يجوز[٢].

٢٨٢٠ - ولا يجوز عتق المجنون استدلالًا بالسنة، **ولا أعلم خلافًا فيه** بين أهل العلم[٣].

واختلفوا في عتق السكران وفي عتق المولى عليه[٤].

النوادر **٢٨٢١ - وأجمعوا** أن من أعتق عبد ابنه الصغير وهو موسر لم يجز عتاقه؛ لأنه غير ملك له، إلا مالكًا فإنه أجاز عتقه، وضمنه قيمته لابنه الصغير[٥][٦].

٢٨٢٢ - وأجمعوا أن من ابتاع من زكاة ماله رقبة فأعتقها عن نفسه لم تجزئه إلا أشهب بن عبد العزيز فإنه أجازه له واحتسب به من زكاته[٧][٨].

٢٨٢٣ - وأجمعوا أن من قال لعبده: أنت حر على ألف درهم، فلم يقبل العبد أنه لا يعتق ولا يجبر على المال، إلا مالكًا فإنه جعل المال عليه وإن أباه، فإذا أداه عتق[٩][١٠].

المراتب **٢٨٢٤ - واتفقوا** أن عتق حيوان غير ابن آدم لا يجوز وأن الملك لا يسقط بذلك[١١].

---

(١) تقدم (١/ ١٥٩).
(٢) الإشراف (٣/ ١٩٢).
(٣) الإشراف (٣/ ١٩٢).
(٤) الإشراف (٣/ ١٩٢).
(٥) المحلى (٩/ ٢١٥).
(٦) نوادر الفقهاء ص١١٨.
(٧) المغني (٦/ ٣٥٥).
(٨) نوادر الفقهاء ص١٢٠- ١٢١.
(٩) المدونة (٣/ ٢١٣).
(١٠) نوادر الفقهاء ص١٢١.
(١١) مراتب الإجماع ص١٦٢.

الإنباه ٢٨٢٥ - **وأجمعوا** على أن عبد النصراني إذا أسلم لا يعتق عليه.

النوادر ٢٨٢٦ - **وأجمعوا** أن النصراني إذا أبى الإسلام وقد أسلمت أم ولده لم تعتق عليه، بذلك.

٢٨٢٧ - إلا الليث بن سعد فإنه قال: تعتق عليه [ولا شيء عليها][١][٢].

ذكر ما يجوز من العتق ويجزئ فيه ويلزم والكلام الذي به يجب

الاستذكار ٢٨٢٨ - **ولا يختلفون** أن عتق المذنب في الكفارات جائز، وأن ذنوبه لا تنقص من أجر معتقه، وكذلك ولد الزنا؛ لأن ذنوب أبويه ليس شيئًا معدودًا عليه[٣].

٢٨٢٩ - **وأجمع العلماء** على جواز عتق الكافر تطوعًا فالمسلم المذنب أولى بذلك[٤].

٢٨٣٠ - **ولا أعلم خلافًا** أن العتق والصدقة وما جرى مجراهما من الأموال جائز كل ذلك فعله للحي عن الميت[٥].

المراتب ٢٨٣١ - **واتفقوا** على أن من أعتق عبده أو أمته اللذين ملكهما ملكًا صحيحًا، وهو حر بالغ [عاقل][٦] غير محجور ولا مكره، وهو صحيح الجسم عتقًا بلا شرط، ولا أخذ مالًا منهما ولا من غيرهما عنهما، وهما حيان [مقدور عليهما][٧] وليس عليه دين يحيط بقيمتهما أو بقيمة بعضهما، وهما غير مرهونين ولا مؤاجرين ولا محرمين أن عتقه (ق٥٣-ب) جائز[٨].

٢٨٣٢ - **واتفقوا** أن العتق بصفة وإلى أجل جائز[٩].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.
(٢) نوادر الفقهاء ص١١٩- ١٢٠.
(٣) الاستذكار (٢٣/ ١٨٧) رقم (٣٤٠٦٧).
(٤) الاستذكار (٢٣/ ١٨٧) رقم (٣٤٠٦٨).
(٥) الاستذكار (٢٣/ ١٨٣) رقم (٣٤٠٥٧).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٨) مراتب الإجماع ص١٦٢.
(٩) مراتب الإجماع ص١٦٣.

واختلفوا أللسيد إخراجهما وإخراج المدبر عن ملكه[١] (قبل حلول الصفة والأجل أم لا)[٢].

٢٨٣٣ - **واتفقوا** أن المعتق بالصفة وإلى أجل لا يرجع في عتقهما بغير إخراجهما عن ملكه.

النير ٢٨٣٤ - وإذا أعتق الرجل في مرضه ما يخرج من ثلثه كان العتق جائزًا، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٣].

٢٨٣٥ - **وأجمع المسلمون** أن لا فرق بين الذكر والأنثى في العتق في الكفارات.

الاستذكار ٢٨٣٦ - **ولم يختلفوا** أن من قال لأمته الحامل: ما ولدت فهو حر أنه يلحقه الحرية إذا ولدته ويلزمه فيه قوله، وكذلك إذا أعتقها وهي حامل فولدها عضو منها[٤].

الإشراف ٢٨٣٧ - **وأجمعوا** على أن المشتري لو أعتق العبد المشترى قبل القبض أن العتق يقع بتمام ملكه عليه.

٢٨٣٨ - **وأجمع أهل العلم** على أن من قال لعبده: أنت حر، أو قد أعتقتك، أو أنت عتيق، أو أنت معتق ينوي به عتقه أن مملوكه ذلك يعتق، ولا سبيل له إليه[٥].

واختلفوا في الرجل يقول لعبده أنت حر إن شاء اللَّه[٦].

النير ٢٨٣٩ - والكلام الذي يوجب العتق **باتفاق الأمة** أن يقول: أنت حر أو أنت معتق، ويريد بذلك وجه اللَّه عز وجل[٧] فإن قال له: ليس لي عليك شيء ولا أمر لي عليك أو خرجت من ملكي أو يدي لم يكن بهذا القول معتقًا[٨].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٦٣ .
(٢) كذا بالأصل، وليست بالمراتب .
(٣) الإفصاح (٢/ ١٣٩) .
(٤) الاستذكار رقم (٣٨٦٣) .
(٥) الإشراف (٣/ ١٨٣) .
(٦) الإشراف (٣/ ١٨٣) .
(٧) الإشراف (٣/ ٢٠١) .
(٨) الإشراف (٣/ ٢٠١)، والإفصاح (٢/ ٤٠٦) .

ذكر الاستثناء في العتق واشتراط الخدمة على المعتق

النوادر ٢٨٤٠ - **وأجمعوا** أن من أعتق أمة واستثنى ما في بطنها مملوكًا له أن [الاستثناء][١] باطل، والعتق فيه مع أمه نافذ، إلا الأوزاعي والحسن بن صالح؛ فإنهما أجازا الاستثناء وجعل الولد إن وضعته[٢] [مملوكًا لمولاها][٣].

٢٨٤١ - **وأجمعوا** أن من قال لعبده: أنت حر على أن تخدمني سنة فقبل العبد ذلك عتق، ووجبت الخدمة عليه، إلا مالكًا؛ فإنه قال: إن كان أراد تعجيل العتق عتق ولا خدمة عليه[٤][٥].

٢٨٤٢ - **وأجمعوا** أن من قال لعبده: اخدمني سنة وأنت حر، أو اخدم (أبي)[٦] فلانًا، أو فلانًا الأجنبي سنة وأنت حر، فقبل العبد ذلك ثم مات المشترط خدمته إياه قبل الأجل أن ذلك القول قد بطل؛ لأن صفة العتاق لم تتم، إلا مالكًا فإنه قال: إن قال: اخدمني سنة وأنت حر فمات قبل السنة خدم ورثته تمام السنة وعتق وإن قال: اخدم (أبي)[٧] فلانًا أو فلانًا الأجنبي سنة وأنت حر، فمات المشترط خدمته إياه قبل السنة نظر، فإن كان على وجه الخدمة كالأول خدم ورثته تمام سنة وعتق، وإن كان على وجه الحضانة والكفالة عتق بموت ذلك المشترط خدمته إياه، ولم يخدم أحدًا بعده[٨][٩].

ذكر الجامع في العتق

الإنباه ٢٨٤٣ - **والجميع متفقون** على أن العتق لا يقع على جميع العبد وقت ما

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١١٨ .
(٢) نوادر الفقهاء ص١١٩ .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١١٩ .
(٤) الإنصاف (٧/ ٤٢٣) .
(٥) نوادر الفقهاء ص١٢١- ١٢٢ .
(٦) كذا بالأصل، وفي النوادر (ابني) .
(٧) كذا بالأصل، وفي النوادر (ابني) .
(٨) اختلاف الفقهاء (٢٨- ٣٢) .
(٩) نوادر الفقهاء ص١٢٢ .

يعتق المعتق بعضه[١].

٢٨٤٤ - **وجميعهم متفقون** على أن العبد قبل حدوث عتق المعتق لنصيبه عبد مملوك.

٢٨٤٥ - **وأجمعوا** أن أحكام العبد المعتق نصفه قبل أن يعتق نصفه أحكام العبد.

الإشراف ٢٨٤٦ - **وجل أهل العلم** لا يوجبون عتق من مثل به من العبيد[٢].

أبواب الإجماع في المدبر

ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدبر وخروجه من ثلثه

المراتب ٢٨٤٧ - **واتفقوا** أن تدبير المسلم للعبد المسلم مباح[٣].

٢٨٤٨ - **واتفقوا** أن من قال لعبده أو أمته اللذين يملكهما ملكًا صحيحًا: أنت مدبر - أو أنت مدبرة - بعد موتي؛ أنه تدبير صحيح[٤].

الموضح ٢٨٤٩ - والتدبير الذي **اتفق الجميع** على صحته هو أن يدبر الرجل عبده في حياته بأن يجعله حرًا بعد وفاته[٥].

الإشراف ٢٨٥٠ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من أعتق عبدًا له عن دبر: أنه لا يعتق إلا بعد موت السيد[٦].

٢٨٥١ - **وإجماع عوام علماء الأمصار** على أن المدبر من الثلث وأن حكمه حكم الوصايا[٧].

---

(١) المغني (١٢/ ٢٨٤).
(٢) الإشراف (٣/ ٢٠١).
(٣) مراتب الإجماع ص١٦٢.
(٤) مراتب الإجماع ص١٦٢.
(٥) الإفصاح (٢/ ٤٠٧).
(٦) الإشراف (٢/ ٢٠٤).
(٧) الإشراف (٢/ ٢٠٥).

٢٨٥٢ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من دبر عبده أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات؛ فالمدبر يخرج من ثلث ماله بغير قضاء دين كان عليه، وإنفاذ وصايا كان أوصى بها، وكان السيد بالغًا جائز الأمور أن الحرية تجب له إن كان عبدًا أو لها إن كانت أمة بعد وفاة السيد(١).

المراتب ٢٨٥٣ - **واتفقوا** أن سيده إن مات ولم يرجع في تدبيره ولا أخرجه ولا خرج عن ملكه وله مال يخرج من ثلثه أنه كله حر(٢).

٢٨٥٤ - **واتفقوا** أنه إن مات سيده وليس له مال يفي بثلثي قيمته المدبر أنه يعتق منه ما حمل الثلث(٣).

واختلفوا في سائره أيعتق أم لا [وباستسعاء أم بغير استسعاء](٤).

ذكر بيع خدمة المدبر واستئجاره ووطء المدبرة وحكم ولدها

الاستذكار ٢٨٥٥ - **ولا خلاف** أنه لا يجوز بيع خدمة المدبر؛ لأنه غرر(٥).

٢٨٥٦ - **ولا خلاف** أن للسيد المدبر أن يؤاجر مدبره أيامًا معلومة، ومدة يجوز فيها استئجار الحر أو العبد(٦). (ق٥٤ - أ)

الموضح ٢٨٥٧ - **وأجمع العلماء** أن للرجل أن يطأ أمته إذا دبرها إلا الزهري(٧).

النوادر ٢٨٥٨ - **وأجمع الصحابة** على أن ما ولدت المدبرة في حال تدبيرها يعتقون بعتقها ويرقون برقها، وإنما جاء الاختلاف بعدهم(٨).

الاستذكار ٢٨٥٩ - وقال مالك: **الأمر عندنا** فيمن دبر جارية له فولدت أولادًا بعد تدبره إياها ثم ماتت قبل سيدها أن ولدها بمنزلتها قد ثبت لهم من الشرط مثل

---

(١) الإشراف (٢/ ٢٠٣).
(٢) مراتب الإجماع ص١٦٣.
(٣) مراتب الإجماع ص١٦٣.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٦٣.
(٥) الاستذكار (٢٣/ ٣٩٠) رقم (٣٥٠٦٠).
(٦) الاستذكار (٢٣/ ٣٩٠) رقم (٣٥٠٦١).
(٧) الإجماع لابن المنذر ص١٠٧.
(٨) النوادر ص١٢٢، ١٢٣، وانظر الخلاف في الإشراف (٢/ ٢٠٨، ٢٠٩).

الذي ثبت لها ولا يضرهم هلاك أمهم، فإذا مات الذي دبرها فقد عتقوا إن وسعهم الثلث.

والجمهور على ما ذكر وأن ولدها من نكاح أو زنى بعد تدبيرها بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها، يريدون إذا عتقت بموت مدبرها عتقوا[١].

٢٨٦٠ - وأما لو أعتقها سيدها في حياته وحدها لم يعتقوا بعتقها **قاله الجمهور**[٢].

وروي عن عثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر، **ولا أعلم لهم مخالفًا** من الصحابة[٣]، وقال الشافعي: ولدها مملوكون، لا يعتقون بموت سيدهم[٤].

أبواب [الإجماع في أم الولد][٥]

ذكر حكم أمهات الأولاد

الإشراف **٢٨٦١** - **وأجمع عوام أهل العلم** على أن الرجل إذا اشترى جارية شراءً صحيحًا ووطئها وأولدها ولدًا أن أحكامها في أكثر أمورها أحكام الإماء[٦].

واختلفوا فيما لسيدها من بيعها وهبتها[٧].

٢٨٦٢ - **وأجمع أهل العلم** على أن أم الولد غير زوجة ما لم يحدث عليها [...][٨].

واختلفوا أن لسيدها أن يتزوج أربعًا من النساء

المراتب **٢٨٦٣** - **واتفقوا** أن من حملت منه أمته فوضعت [أنها أم][٩] ولد[١٠].

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٣٥٨) رقم (٣٤٩٠٦- ٣٤٩٠٧).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٣٥٨) رقم (٣٤٩٠٧).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ٣٥٩) رقم (٣٤٩١٠).
(٤) الاستذكار (٢٣/ ٣٥٩) رقم (٣٤٩١٣).
(٥) طمس بالأصل، والمثبت هو الصواب.
(٦) الإشراف (٢/ ٢١٣).
(٧) الإشراف (٢/ ٢١٣).
(٨) بياض بالأصل.
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٦٣.

٢٨٦٤ - **واتفقوا** أنها إذا حملت منه ليس له إخراجها عن ملكه ببيع ولا غيره ما لم تضع[(١)].

واختلفوا [بعد وضعها][(٢)].

٢٨٦٥ - **واتفقوا** أنها في حال وضعها لا تحل مؤاجرتها[(٣)].

واختلفوا فيها بعد الموضع[(٤)].

٢٨٦٦ - **واتفقوا** أن لسيدها [وطأها حاملًا أو][(٥)] غير حامل ما لم يمنعه من ذلك مانع شرعي[(٦)].

٢٨٦٧ - **واتفقوا** أن حكم أم الولد ما لم يمت سيدها أو يعتقها [حكم الأمة في][(٧)] جميع أحكامها حاشا الصلاة والبيع والإخراج عن الملك والمؤاجرة والإنكاح[(٨)].

النوادر ٢٨٦٨ - **وأجمعوا** أن من أحبل زوجته الأمة ثم ابتاعها بعد ذلك لم تكن له أم ولد، إلا أبا حنيفة فإنه جعلها له أم ولد[(٩)(١٠)].

٢٨٦٩ - **وأجمعوا** إذا أقر أن بائعه هذه الأمة قد كان أولدها ولدًا صارت به أم ولد، وأنكره البائع كانت في يد المقر إلى موت البائع ثم تعتق على المقر بإقراره، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا تعتق عليه بذلك[(١١)].

الإنباه ٢٨٧٠ - **ولا خلاف بين العلماء** في أن سيد أم الولد لا يحل له وطؤها بعد عتقها إلا بزواج.

---

(١) مراتب الإجماع ص١٦٣ .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٣) مراتب الإجماع ص١٦٣ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٦٣ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٦) مراتب الإجماع ص١٦٣ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٨) مراتب الإجماع ص١٦٤ .
(٩) البناية (٥/ ١٤٣) .
(١٠) نوادر الفقهاء ص١٢٣- ١٢٤ .
(١١) نوادر الفقهاء ص١٢٤ .

٢٨٧١ - **وأجمعوا** أن وطأها حلال لسيدها بعد ولادتها منه بغير زواج[١].

٢٨٧٢ - **واتفق الجميع** أن أم الولد لا يجوز بيعها في حال حملها[٢].

وعلى المنع من بيع أمهات الأولاد **جميع فقهاء الأمصار**.

الاستذكار ٢٨٧٣ - وصح عن عمر في **جماعة الصحابة** المنع من بيعهن وعليه العمل[٣].

الموضح ٢٨٧٤ - **واتفق أهل العلم** على أن قتلها لا يوجب دية.

ذكر حكم ولد أم الولد من سيدها أو من غيره

الإشراف ٢٨٧٥ - **وأجمع أهل العلم** على أن ولد أم الولد من سيدها (أحرار)[٤][٥].

واختلفوا في ولدها من غير سيدها[٦].

المراتب ٢٨٧٦ - **واتفقوا** أن حملها من سيدها لا يحل أن يباع لا معها ولا دونها، ولا أن يوهب ولا أن يملك أحدًا[٧].

٢٨٧٧ - **واتفقوا** أنه يرث أباه كولد الحرة الزوجة ولا فرق، وأنه يرث ولاء موالي أبيه وأجداده كذلك[٨].

٢٨٧٨ - **واتفقوا** أن إبراهيم ابن رسول اللَّه ﷺ خلق حرًا وأمه مارية أم ولد رسول اللَّه ﷺ محرمة على الرجال بعده غير مملوكة، وأنه عليه السلام كان يطؤها بعد ولادتها، وأنها لم تبع بعده ولا تصدق بها، وأنها كانت بعده عليه السلام حرة[٩].

* * *

(١) المغني (١٢/ ٤٩٢).
(٢) الإفصاح (٢/ ٤١٠)، التمهيد (٣/ ١٣٦).
(٣) الاستذكار (٢٣/ ١٥٢- ١٥٣) رقم (٣٣٨٩١، ٣٣٨٩٢).
(٤) كذا بالأصل، وفي الأشراف (حر).
(٥) الإشراف (٢/ ٢١٣).
(٦) الإشراف (٢/ ٢١٣).
(٧) مراتب الإجماع ص١٦٣.
(٨) مراتب الإجماع ص١٦٣.
(٩) مراتب الإجماع ص١٦٤.

أبواب الإجماع في المكاتب

ذكر الكتابة وما يجوز عليه

الإشراف ٢٨٧٩ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا كاتب عبده على ما يجوز مما له عدد أو وزن أو كيل على نجوم معروفة من شهور العرب ويوصف ما يكاتب عليه كما يوصف في باب السلم أن ذلك جائز[١].

واختلفوا في الكتابة على نجم واحد[٢]

المراتب ٢٨٨٠ - **واتفقوا** أن العبد والأمة، المسلمين البالغين، العاقلين [المتكسبين][٣] الصالحين في دينهما إذا سألا - أو أحدهما - السيد المالك له كله لا بعضه ملكًا صحيحًا، والسيد أيضًا مسلم بالغ عاقل، غير محجور ولا سكران، والسائل كذلك أن يكاتبه، فأجابه وكاتبه على مال منجم، ولم يشرك معه في كتابته (ق٥٤-ب) أحدًا غيره، وكاتبه كله بما يحل بيعه، من مال محدود معلوم يعطيه طالب المكاتبة عن نفسه لسيده بلا شرط، أو مال عليه ولا يشرط أصلًا في نجمين فصاعدًا إلى أجل محدود، بالحساب العربي باسم الكتابة لا بغيرها وقال السيد: متى أديت إلي هذا المال كما اتفقنا فأنت حر، وقال لأمته: أنت حرة كذلك أنها كتابة صحيحة[٤].

٢٨٨١ - **واتفقوا** أن المرأة العاقلة البالغة غير المحجورة ولا ذات الزوج وهي مسلمة أنها كالرجل في كل ما ذكرنا وفي العتق والتدبير[٥].

النكت ٢٨٨٢ - وليست الكتابة بواجبة على السيد ولكنها مستحبة إذا سأله العبد ذلك وهو **مذهب سائر الفقهاء إلا داود** فإنه قال بوجوبها[٦][٧].

---

(١) الإشراف (٢/ ١٧٩).
(٢) الإشراف (٢/ ١٧٩).
(٣) في الأصل (المسكينين) والمثبت من المراتب.
(٤) مراتب الإجماع ص١٦٤.
(٥) مراتب الإجماع ص١٦٤.
(٦) الاستذكار (٣٤٠٧٥).
(٧) الإفصاح (٢/ ٤٠٨).

النير ٢٨٨٣ - **وأجمعوا** أن السيد لا يجبر أن يكاتب عبده بأقل من قيمته.

النوادر ٢٨٨٤ - **وأجمعوا** أن من كاتب عبده وكاتب آخر عبدًا له، فعقدا جميعًا الكتابتين عقدًا واحدًا بمال واحد، ولم يذكرا على كل واحد منهما جازت الكتابتان، وكان المال مقسومًا [على قيمتي][1] العبدين فيسعى كل واحد منهما فيما أصاب قيمته منه، إلا ابن القاسم فإنه قال على معاني مالك: إن الكتابتين باطل[2][3].

ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله وما لا يجوز

الإشراف ٢٨٨٥ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن [للمكاتب أن][4] يبيع ويشتري، ويأخذ ويعطي بتصرف فيما فيه الصلاح لماله والتوفير عليه، على ما يجوز بين المسلمين من [أحكامهم][5].

٢٨٨٦ - **ولم يختلفوا** أن له أن ينفق مما [في يده][6] على نفسه، ويكتسي منه بالمعروف فيما لا غنى له عنه[7].

واختلفوا [في شراء المكاتب][8] من يعتق عليه من والد أو [ولد][9].

ذكر كفالة المكاتب

الاستذكار ٢٨٨٧ - **واتفق الجميع من أهل العلم** على أن [المكاتب][10] غير ممنوع من الشراء والبيع لا يتغابن الناس بمثله، والتصرف بما فيه صلاح ماله ونماؤه وتوفيره، وأن له [أن][11] ينفق على نفسه ويكتسي بالمعروف[12].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٢٦ .
(٢) اختلاف الفقهاء (٢٦١- ٢٦٢) .
(٣) نوادر الفقهاء ص١٢٦ .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٢/ ١٨٣) .
(٧) الإشراف (٢/ ١٨٣) .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٩) الإشراف (٢/ ١٨٤) .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(١٢) الاستذكار (٢٣/ ٣٤٥) رقم (٣٤٨٥٢) .

٢٨٨٨ - **واتفق الجميع** على منع العبد من هبة ماله وصرفه في الكفارات والجنايات إلا الزهري؛ فإنه أجاز للعبد أن يعتق في الكفارة

النوادر ٢٨٨٩ - **وأجمعوا** أن المكاتب إذا أعتق عبدًا له على مال يكتسبه على غير [سبيل][(١)] الكتابة لم يجز إلا مالكًا فإنه أجازه على حسن النظر ووجه التجارة[(٢)(٣)].

ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل [أوقاتها][(٤)] وأدائها في وقتها

الإشراف ٢٨٩٠ - وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر»[(٥)]، **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن نكاح العبد بغير إذن سيده باطل[(٦)].

٢٨٩١ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المكاتب كتابة صحيحة إذا أدى نجومه (قبل)[(٧)] أوقاتها على ما شرط عليه أنه يعتق[(٨)].

المراتب ٢٨٩٢ - **واتفقوا** أنه إذا كاتب السيد عبده أو أمته كما ذكرنا وأديا في نجومهما لا قبلها ولا بعدها ما كاتبهما إليه بنفسه، أو إلى وكيله في حياة السيد، على الصفة التي تعاقداها أنهما حران (أو من أدى ذلك منهما)[(٩)(١٠)].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٢) المدونة (٣/ ٢١).
(٣) نوادر الفقهاء ص١٢٧.
(٤) بياض بالأصل، ولعل المثبت هو الصواب.
(٥) رواه الإمام أحمد (٣/ ٣٠١ - ٣٨٢) وأبو داود (٢/ ٢٢٨) رقم (٢٠٧٨) والترمذي (٣/ ٤١٩ - ٤٢٠) رقم (١١١١ - ١١١٢) وصححه الحاكم (٢/ ١٩٤) عن جابر وقال الترمذي: حسن صحيح.
(٦) الإشراف (٢/ ١٨٧).
(٧) كذا بالأصل وفي الإشراف (٢/ ١٩٠) (في).
(٨) الإشراف (٢/ ١٩٠).
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (كذا إذا أدى ذلك عنهما).
(١٠) مراتب الإجماع ص١٦٤.

ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز

الإشراف ٢٨٩٣ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن بيع السيد مكاتبه (على أن تبطل كتابته غير جائز)[١] وذلك إذا كان ماضيًا في كتابته مؤديًا ما يجب عليه من نجومه في أوقاتها[٢].

واختلفوا في بيع المكاتب (إذا لم يمض)[٣] في كتابته على الشروط التي شرطها له السيد الذي كاتبه[٤].

الإنباه ٢٨٩٤ - **واتفق الجميع** أن العبد إذا عجز عن أداء ما كوتب عليه بطلت كتابته[٥].

٢٨٩٥ - وإن دخل نجم في نجم أو أكثر، وغفل السيد عن ذلك وترك مطالبة المكاتب بذلك، فالكتابة غير منفسخة حتى يعجزه السيد **بإجماع**[٦].

الإيضاح ٢٨٩٦ - **واتفق الجميع** أن المكاتب يرجع عبدًا إذا كوتب فحل عليه النجم فعجز عن الأداء، وأن الكتابة تبطل ويعود رقيقًا غير مكاتب كما كان، ولا سبيل للسيد فيما كان يطالبه به[٧].

الاستذكار ٢٨٩٧ - والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم، وبه قال **جماعة أئمة الفتوى بالأمصار**[٨].

٢٨٩٨ - **ولم يختلفوا في** المكاتب يقاطعه أحد الشريكين بإذن شريكه ثم يعجز المكاتب، فإنه إن أحب المقاطع أن يرد ما أخذ في القطاعة، ويكون على نصيبه من رقبة المكاتب فله ذلك، وإن قاطعه بغير إذنه ثم عجز، فالذي لم يقاطع مخير؛ إن شاء رد، وإن شاء أجازه[٩].

---

(١) كذا بالأصل، وفي الإشراف (على أن تبطل كتابته ببيعه).
(٢) الإشراف (٢/ ١٨٨).
(٣) الإشراف (٢/ ١٨٨).
(٤) كذا بالأصل، وفي الإشراف (على أن يمضي).
(٥) المغني (١٢/ ٤١٥).
(٦) التمهيد (٢٢/ ١٧٨).
(٧) المغني (٩/ ٤٦٨).
(٨) الاستذكار (٢٣/ ٢٣٠) رقم (٣٤٢٨٨).
(٩) الاستذكار (٢٣/ ٢٨١، ٢٨٣) رقم (٣٤٥٦٢، ٣٤٥٦٩).

ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة

الاستذكار **٢٨٩٩ - ولا أعلم خلافًا** أن السيد إذا أعتق أحد عبيده المكاتبين أنه تسقط حصته عن باقيهم[١]، والمكاتب (ق٥٥-أ) يولد له في كتابته، أو المكاتبة يولد لها في مكاتبتها من مات من ولدها لم يوضع بذلك شيء عنهما؛ لأن الكتابة إنما انعقدت على الأب أو الأم وأولادهما تبع لهما[٢].

النير **٢٩٠٠ - وأجمعوا** أن للسيد أن يحط من كتابه ويكون بذلك ممتثلًا ما أمر به من الإعطاء[٣].

النوادر **٢٩٠١ - وأجمعوا** أن رجلًا لو كفل للمولى عن المكاتب بمال (المكاتبة)[٤]، ولا مال للمكاتب على الكفيل لم تجز الكفالة إلا ابن أبي ليلى فإنه أجازها[٥][٦].

٢٩٠٢ - وأجمعوا - سواه - أن ذلك لا يجوز أيضًا وإن كان للمكاتب على الكفيل مال مثل مال المكاتبة، إلا محمد بن الحسن؛ فإنه أجازها[٧].

الاستذكار **٢٩٠٣** - ولا تصح (حمالة)[٨] المكاتبين بعضهم عن بعض، كما لا تصح حمالة الأجنبي عنهم؛ لأنه ليس بدين ثابت؛ لسقوطه بالموت وبالعجز، ولا يضرب بما حل منها مع الغرماء عند **جمهور العلماء**، وهو قول **الثلاثة الفقهاء أئمة الفتوى**[٩].

ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل

المراتب **٢٩٠٤ - واتفقوا** أن الكتابة بما لا يحل فاسدة. واختلفوا أيقع بها عتق أم لا[١٠].

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٣١٣-٣١٤) رقم (٣٤٧٢٥- ٣٤٧٢٦).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٣١٤) رقم (٣٤٧٢٦).
(٣) المغني (٩/ ٤٧٢)، الحلية (٦/ ٢١٣، ٢١٤).
(٤) كذا بالأصل، وفي النوادر (الكتابة).
(٥) اختلاف الفقهاء (٢٦٠-٢٦١)، المغني (٤/ ٦١٦).
(٦) نوادر الفقهاء ص١٢٧- ١٢٨.
(٧) نوادر الفقهاء ص١٢٨.
(٨) الحمالة بالفتح: الدية والغرامة التي حملها قوم عن قوم. اللسان: مادة (حمل).
(٩) الاستذكار (٢٣/ ٢٧٩) رقم (٣٤٥٥٦، ٣٤٥٥٧).
(١٠) المراتب ص١٦٥.

الاستذكار ٢٩٠٥ - **وأجمعوا** أن من قال لعبده: إن جئتني بكذا وكذا دينارًا إلى أجل كذا فأنت حر فلم يجئه بها أنه لا يلزمه شيء[١].

٢٩٠٦ - ولا يقاطع السيد مكاتبه إذا كان عليه دين للناس فيعتق ويصير لا شيء له لأن الدين أحق بماله وهو **قول الجمهور** الذين يرون الغرماء أحق من السيد[٢].

ذكر من كاتب [. . .][٣] عن غيره فأدى أحدهما عن الآخر وكتابة النصراني

الاستذكار ٢٩٠٧ - **ولم يختلفوا** على مكاتب ولا مكاتبة [. . .][٤] نفسها فأدت جميع الكتابة عنها وعنهم أو أداها أحدهم أنه لا يرجع مؤديها منهم بشيء على غيره [. . .][٥] عليه.

الإشراف ٢٩٠٨ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن النصراني إذا كاتب عبدًا نصرانيًّا على [على ما تجوز به الكتابة بين][٦] المسلمين أن ذلك جائز[٧].

واختلفوا في النصراني يكاتب عبدًا له نصرانيًّا ثم يسلم العبد المكاتب بعد [المكاتبة أنه يؤدي][٨] الكتابة وما يقع به العتق[٩].

الإنباه ٢٩٠٩ - **وأجمعوا** على أن المكاتب لا يعتق بعد الكتابة[١٠].

٢٩١٠ - **وأجمع الجميع** أنه عبد مملوك حتى يؤدي جميع كتابته[١١].

---

(١) الاستذكار (٢٣/ ٣٠١) رقم (٣٤٥٦٦).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٢٨٥) رقم (٣٤٥٨١).
(٣) بياض بالأصل.
(٤) بياض بالأصل.
(٥) بياض بالأصل.
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٧) الإشراف (٢/ ٢٠٠).
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٩) الإشراف (٢/ ٢٠٠).
(١٠) نوادر الفقهاء ص١٢٤.
(١١) الاستذكار (٣٤٥٦٠).

النوادر ٢٩١١ - **وأجمعوا** أن المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة حتى يؤدي شيئًا من المال إلا رواية شذ بها أيوب الفرائضي عن ابن عباس بغير إسناد ذكره له إليه أنه يعتق ويكون جميع المال دينا عليه[١][٢].

٢٩١٢ - **وأجمعوا** سوى ذلك أن (الكتابة)[٣] إن عقدت على مال [حال][٤] جازت إلا الشافعي فإنه قال: لا تجوز على أقل من نجمين[٥][٦].

٢٩١٣ - **وأجمعوا** أنها لو عقدت ولم يذكر العتق فيها بالأداء جازت وعتق المكاتب بالأداء، إلا الشافعي فإنه قال: لا يعتق بها على ذلك حتى يقول في العقد: على أنك إن أديت عتقت، أو يقول بعد العقد: إنها كانت كذلك في نيته حينئذ[٧].

ذكر الجامع في الكتابة

الاستذكار ٢٩١٤ - **وأجمع** القائلون أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء؛ أنه إن مات في حياة سيده أو بعد وفاته - ولم يترك وفاء بالكتابة - أنه مات من مال سيده[٨].

وإنما اختلفوا إذا ترك مالًا فيه فضل عن الكتابة[٩].

المراتب ٢٩١٥ - **واتفقوا** أنه ما لم يتراضيا على فسخ الكتابة، وما لم يعجز المكاتب، وما لم يبعه سيده أنه ليس له انتزاع ماله الذي اكتسب بعد الكتابة[١٠].

واختلفوا في كل ما كان له قبل الكتابة (وفي أم ولده)[١١] وفي ولده منها أرقيق للسيد أم للمكاتب أم غير ذلك وفي الكتابة بعد موت السيد

---

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١١٠- ١١٣).
(٢) نوادر الفقهاء ص١٢٤- ١٢٥.
(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر: (المكاتبة).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.
(٥) الأم (٨/ ٤٧).
(٦) نوادر الفقهاء ص١٢٦.
(٧) نوادر الفقهاء ص١٢٦، وقد حدث سقط في النسخة المطبوعة مما أدخل شطر الإجماع الأول مع شطر الإجماع الثاني.
(٨) الاستذكار (٢٣/ ٢٨٠) رقم (٣٤٥٦٠).
(٩) الاستذكار (٢٣/ ٢٨١) رقم (٣٤٥٦٠).
(١٠) مراتب الإجماع ص١٦٥.
(١١) كذا بالأصل، وسقط من المراتب.

أتثبت أم لا[١].

٢٩١٦ - **واتفقوا** أن للسيد أن ينتزع مال عبده إذا لم يكن مكاتبًا أو أم ولد أو معتقًا بصفة قد قربت[٢].

واختلفوا هل له نزعه ممن ذكرنا أم لا[٣].

٢٩١٧ - **واتفقوا** أن الأمة المباح وطؤها حلال وطؤها قبل الكتابة، وحرام بعد العتق بالأداء[٤].

واختلفوا في وطئها في حال الكتابة[٥].

الإنباه ٢٩١٨ - وإذا كاتب الرجل عبده فهو غير مالك لرقبته **بإجماع**[٦].

٢٩١٩ - **وأجمع أهل العلم** على أن ولد المكاتب من الحرة أحرار، وأن ولده من أمة لقوم آخرين مملوك لسيد الأمة[٧].

٢٩٢٠ - **وأجمع جميعهم** على أن الرجل إذا وطئ مكاتبته وهو ثيب أنه لا رجم عليه وأنه غير زان في فعله[٨].

الإشراف ٢٩٢١ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن تمتع السيد بمكاتبته غير جائز[٩].

الاستذكار ٢٩٢٢ - **وأجمعوا** أنها إن عجزت حل له وطؤها[١٠].

تم كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب بحمد الله

يتلوه كتاب الشهادة والأقضية

* * *

---

(١) مراتب الإجماع ص١٦٥ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٦٥ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٦٥ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٦٥ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٦٥ .
(٦) الإشراف (٢/ ١٨٨) .
(٧) الإجماع ص١٠٤ .
(٨) انظر الإشراف (٢/ ١٨١) وذكر الخلاف في المطاوعة والاستكراه وفي قدر العقوبة .
(٩) انظر الخلاف في ذلك في الإشراف (٢/ ١٨١) .
(١٠) الاستذكار (٢٣/ ٢٦٤) رقم (٣٤٤٨٧) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الشهادات والأقضية

أبواب الإجماع في الشهادات

ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد (ق٥٥-ب) وما يجوز فيها

الإشراف

٢٩٢٣ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن شهادة الرجل المسلم البالغ العاقل، الحر الناطق، المعروف النسب البصير، الذي ليس بوالد للمشهود له ولا ولد، ولا أخ ولا أجير، ولا صديق ولا عدو، ولا وكيل ولا شريك، ولا جارٌ بشهادته إلى نفسه شيئًا، ولا يكون صاحب بدعة تعرف بأذى الناس، ولا لاعبًا بالشطرنج يشغل به عن الصلاة حتى يذهب وقتها، ولا شارب خمر ولا قاذفًا للمسلمين، ولم يظهر منه ذنب هو مقيم عليه صغير ولا كبير، وهو ممن يؤدي الفرائض ويجتنب المحارم: جائزة يجب على الحاكم قبولها إذا كانا رجلين أو رجلًا وامرأتين[١].

٢٩٢٤ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن من أتى حدًّا من الحدود، وأقيم عليه ثم تاب وأصلح، أن شهادته مقبولة إلا القاذف[٢] فاختلفوا في شهادته إذا تاب.

٢٩٢٥ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الذي يجن ويفيق

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٣٠ .

(٢) الإجماع لابن المنذر ص٣٠ .

إذا شهد في حال إفاقته التي يعقل فيها؛ أن شهادته مقبولة إذا كان عدلًا[١].

٢٩٢٦ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان عدلًا[٢] وروي عن مالك أنه قال: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجوز في الحقوق[٣].

٢٩٢٧ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن العبد والصغير والكافر، إذا شهدوا على شهادة، فلم يدعوا لها ولم يشهدوا بها، حتى عتق العبد وبلغ الصبي وأسلم الكافر، ثم أدوها في حال تقبل فيها شهادتهم أن قبولها يجب[٤].

٢٩٢٨ - **وأجمع أهل العلم** على القول بظاهر كتاب اللّه تعالى وجل في أن شهادة النساء جائزة مع الرجال في الديون والأموال[٥].

واختلفوا في شهادتهن في الحدود والعتق والجراح.

النوادر ٢٩٢٩ - **وأجمعوا** أن ولد الزنا إذا كان حرًا بالغًا عدلًا جائز الشهادة في الزنا وغيره إلا مالكًا فإنه قال: لا تجوز في الزنا وما أشبهه، وتجوز فيما سوى ذلك[٦][٧].

٢٩٣٠ - **وأجمعوا** أنه ليس على الشاهد أن يقول في الشهادة: أشهد بشهادة اللّه على هذا (بكذا وكذا هذا)[٨] إلا سوار بن عبد اللّه، فإنه ألزم الشاهد أن يقول ذلك وقت شهادته عنده[٩].

الموضح ٢٩٣١ - **واتفق الجميع** على أن الشاهدين العدلين يقع عليهم اسم بينة.

٢٩٣٢ - **واتفقت الأمة** على أن البينة مقبولة ممن الشيء في يده.

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٣١ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٣١ .
(٣) الحلية (٨/ ٢٦٠)، المدونة (٥/ ١٥٦) .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٣١ .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٣١ .
(٦) حلية الأولياء (٨/ ٢٥٣) .
(٧) نوادر الفقهاء ص٣٠٩- ٣١٠ .
(٨) كذا بالأصل، وفي النوادر (لهذا بكذا) .
(٩) النوادر ص٣٠٦، ٣٠٧ .

المراتب ٢٩٣٣ - **واتفقوا** على أن المسلمين يقبلون على المشركين الذميين في كل (حكم)[١] من الدماء فما دونها[٢].

واختلفوا في قبول المشركين على المشركين[٣].

٢٩٣٤ - **واتفقوا** على أن الشاهد إذا لم يكن له غيره ينوب عنه ولم يكن مشغولًا وكانت (الإحالة)[٤] له عليه فدعي إلى أداء شهادته ففرض أداؤها[٥].

ابن بطال ٢٩٣٥ - **ولا خلاف بين العلماء** أن من رأى رجلًا يقتل رجلًا أو يغصب أنه يجوز أن يشهد به، وإن لم يشهده الجاني بذلك على نفسه[٦].

٢٩٣٦ - **ولا خلاف بين العلماء** أنه تجوز الشهادة والحلف عليها[٧]، قال اللَّه تعالى: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾[٨] وقال: ﴿بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾[٩].

ذكر [. . .][١٠] ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها

المراتب ٢٩٣٧ - **واتفقوا** على أن السحر والفساد في الأرض، والزنا والربا، وقذف المحصنات واللياط، وأخذ أموال الناس استحلالًا وظلمًا، والقتل ظلمًا وشرب الخمر وعقوق الوالدين بالضرب والسب ومنع حقهما - وهو قادر عليه - والكذب المحرم الكثير [جرح][١١] ترد به الشهادة[١٢].

٢٩٣٨ - **واتفقوا** على أن الكبائر والمجاهرة بالصغائر، والإصرار على الكبائر جرحة ترد بها الشهادة[١٣].

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٥٣ (حال).
(٢) المراتب ص٥٣.
(٣) المراتب ص٥٣.
(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب (الإجابة) ص٥٣.
(٥) مراتب الإجماع ص٥٣.
(٦) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ٣١).
(٧) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ٣١).
(٨) يونس: ٥٣.
(٩) التغابن: ٧.
(١٠) بياض بالأصل.
(١١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب ص٥٤.
(١٢) المراتب ص٥٤.
(١٣) المراتب ص٥٣.

واختلفوا في غير ذلك مما ذكرنا أترد به الشهادة أم لا[١].

٢٩٣٩ - **واتفقوا** أن قبول من بلغت بدعته الكفر المتيقن على أنه كفر غير جائز[٢].

٢٩٤٠ - **واتفقوا** على أن قبول من يرى من أهل الأهواء أن يشهد لموافقه على مخالفه مما لا يعلم غير جائز[٣].

٢٩٤١ - **واتفقوا** أنه لا يقبل مشرك على مسلم في غير الوصية في السفر[٤].

الإشراف ٢٩٤٢ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن لا شهادة لمجنون في حال جنونه[٥].

٢٩٤٣ - وإذا كانت الخصوم قائمة بين الشاهد والخصم لم تقبل شهادته، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**، ولكنهما إذا اصطلحا ومكثا بعده طويلًا، ثم شهد عليه بشهادة وجب قبول شهادته[٦]

المروزي ٢٩٤٤ - **وأجمعوا** أن الفاسقين من الشهود لو شهدوا على رجل من أهل الكتاب بشهادة لم تقبل شهادتهما، وفساقنا خير من عدولهم، فإذا لم تجز شهادة الفساق منا فشهادتهم أحرى أن لا تجوز[٧].

النكت ٢٩٤٥ - ولا تجوز شهادة الوالد لولده، وبه قال **سائر فقهاء الأمصار**[٨] وحكي عن عمر رضي الله عنه جواز ذلك، وبه قال داود.

الطحاوي ٢٩٤٦ - **والسنة المتفق عليها** أنه لا يحكم بشهادة جارٌ إلى نفسه مغنمًا ولا دافعًا عنها مغرمًا[٩].

---

(١) المراتب ص٥٣ .
(٢) المراتب ص٥٤ .
(٣) المراتب ٥٣ .
(٤) مراتب الإجماع ص٥٣ .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٣٠ .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٣٠ .
(٧) اختلاف العلماء ص٢٨٥ .
(٨) المغني (٩/ ١٩١) .
(٩) شرح معاني الآثار (٤/ ١٤٧) .

ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة

الإنباه ٢٩٤٧ - **واتفق الجميع** على إجازة شهادة رجل وامرأتين مع وجود رجلين ومع عدم أحدهما[١].

٢٩٤٨ - **واتفق الجميع** أن شهادة النساء لا تجوز إلا حيث أجازها اللّه، وذلك في الديون (ق٥٦-أ).

٢٩٤٩ - ولا تجوز في الحدود **باتفاق** لا مع رجل ولا مفردات[٢].

٢٩٥٠ - **واتفق الجميع** على إجازة شهادة النسوان فيما لا يجوز أن يطلع عليه الرجال كالولادة وعيوب النساء التي لا يطلع عليها الرجال؛ إذ لا يجوز للرجال أن يطلعوا من النساء على ما يطلع عليه النساء **بإجماع**[٣].

٢٩٥١ - **واتفق الجميع** على إجازة شهادة أربع[٤].

الإيجاز ٢٩٥٢ - **واتفق العلماء** على أن شهادة أربع نسوة في الولادة جائز[٥].

واختلفوا فيما دون ذلك[٦].

النير ٢٩٥٣ - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن شهادتهن في الحدود غير مقبولة وتقبل في النكاح والأنساب والطلاق والعتاق و(. . .)[٧] والرهن والإجارة والهبة والتحليل والخلع والرجعة [. . .][٧] **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٨].

٢٩٥٤ - **وأجمع أهل العلم** على أن رجلًا لو قال لشاهدين: اشهدا علي أن لفلان علي مائة دينار مثاقيل، أن يشهدا بها إذا دعاهم الطالب إلى إقامة الشهادة.

واختلفوا في الرجل يجلس الرجلين فيخفيهما ويظهر خصمًا له ليسمعا منه

---

(١) المغني (١٢/ ١٠).
(٢) الإفصاح (٢/ ٣٩٢).
(٣) الإفصاح (٢/ ٣٩٢).
(٤) الإفصاح (٢/ ٣٩٢).
(٥) الإفصاح (٢/ ٣٩٢)، والمغني (١٢/ ٢٣).
(٦) الإفصاح (٢/ ٣٩٢).
(٧) كلمة غير مقروءة بالأصل.
(٨) الإفصاح (٢/ ٣٩٢).

ما يقر به ثم يسألهم الشهادة[١].

٢٩٥٥ - **ولا نعلم أحدًا من فقهاء الأمصار** قضى بالشاهد الواحد[٢].

المراتب ٢٩٥٦ - **واتفقوا** على قبول أربعة رجال فيما أوجب القتل بقود أو غيره، وفي الزنا وفي فعل قوم لوط[٣].

النوادر ٢٩٥٧ - **وأجمعوا** أن شهادة النساء وحدهن لا تجوز في القتل، إلا الأوزاعي [فإنه قال في][٤] امرأة قتلت في الحمام فشهد أربع نسوة على رجل أو امرأة أنه قتلها أن الشهادة توجب العقل ولا توجب القصاص[٥].

٢٩٥٨ - [**وأجمعوا** أن المرأة][٦] إذا قالت أنا ولدت هذا الغلام لتلزمه رجلًا هو زوجها لم يقبل قولها إذا أنكره زوجها وأنكر ولادتها [إياه، وأنها إن][٧] أقامت نساء يشهدن لها بالولادة بعد أن تزوجها بأكثر من ستة أشهر جازت شهادتهن ولزمه الولد إلا [ابن صالح فإنه قال:][٨] تقبل شهادة النساء على ذلك، ولكن القول قول المرأة أنها ولدته[٩].

٢٩٥٩ - **وأجمع الصحابة** أن المرأة الواحدة [مقبولة على الولادة][١٠].

ذكر الشهادة على الشهادة

والشهادة على حكم الحاكم

الإشراف ٢٩٦٠ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** [على أن شهادة][١١] أربعة

---

(١) البحر الزخار (٥/ ٣٨) .
(٢) بداية المجتهد (٢/ ٣٩) .
(٣) مراتب الإجماع ص٥٣ .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٥) نوادر الفقهاء ص٣١٠- ٣١١ .
(٦) بياض بالأصل والمثبت من النوادر .
(٧) بياض بالأصل والمثبت من نوادر الفقهاء ص٣١١ .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٩) نوادر الفقهاء ص٣١١ .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٣١٢ .
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع.

على شهادة شاهدين جائزة في الأموال إذا كانوا عدولًا[١].

الإنباه ٢٩٦١ - **ولا أعلم أحدًا** أجاز شهادة النساء على شهادة النساء ولا على شهادة الرجال إلا النعمان، فإنه أجاز شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجل، وقاله أبو ثور[٢].

المروزي ٢٩٦٢ - **وأجمعوا** أنه لا يجوز شهادة على شهادة في الحدود.

٢٩٦٣ - **وأجمعوا** أنها جائزة في الأموال خاصة[٣].

الإيضاح ٢٩٦٤ - والشهادة على الشهادة يجب الحكم بها **باتفاق الجميع** على ذلك[٤].

٢٩٦٥ - والشهادة على حكم الحاكم، الحكم بها واجب **باتفاق**.

٢٩٦٦ - **واتفق أهل الإسلام** جميعًا على أن الحاكم العدل إذا شهد بالحكم وجب على من أشهده أن يشهد عليه مما حكم.

٢٩٦٧ - ووجب على الحاكم غيره إذا شهد العدول بذلك أن يمضي حكمه وينفذ وقضاءه **وهذا ما لا تنازع فيه**.

النوادر ٢٩٦٨ - **وأجمع الفقهاء** على أن رجلين لو شهدا على شهادة رجلين، يشهد كل واحد منهما على شهادة كل واحد منهما أنه (أشهدهما)[٥] بكذا: جازت الشهادة وقاما مقام شاهدين بأنفسهما، إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه: لا يجوز ذلك[٦][٧].

٢٩٦٩ - **وأجمع الصحابة** على إجازة الشهادة (عند القاضي أنه قضى لفلان على فلان بقضية ذكرها الشهود في شهادة)[٨] وإن كان القاضي لا يحفظ ذلك[٩].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٣١.
(٢) المغني (١٢/ ٩٤)، وحلية العلماء (٨/ ٢٩٨).
(٣) اختلاف العلماء (١/ ٢٨٤).
(٤) المغني (١٢/ ٨٧)، والإفصاح (٢/ ٣٩٨) وذكر الخلاف.
(٥) كذا بالأصل، وفي النوادر [يشهد].
(٦) مختصر المزني ص٣١٢.
(٧) نوادر الفقهاء ص٣١٣.
(٨) كذا بالأصل، وسقط من النوادر.
(٩) نوادر الفقهاء ص٣٠٨.

ذكر الشاهد يرجع أو لا يذكر الشهادة

والشهادة على الخط والتزكية

النكت ٢٩٧٠ - وإذا رجع الشهود بعد شهادتهم قَبِلَ الحاكم رجوعهم ووقف الحكم في كل شيء شهدوا به **وهو قول سائر الفقهاء**[١] إلا أبا ثور فإنه قال يحكم بها[٢].

٢٩٧١ - وإذا رجع الشهود بعد الحكم وبعد استيفاء الحق فلا ينقض الحكم، هذا **مذهب سائر الفقهاء**[٣] إلا سعيد بن المسيب والأوزاعي فإنهما قالا: ينقض الحكم ويرجع فيه[٤].

الإشراف ٢٩٧٢ - **وعديد من يحفظ عنه من أهل العلم** يمنعون أن يشهد الشاهد على خطه إذا لم يذكر الشهادة[٥].

النوادر ٢٩٧٣ - **وأجمعوا** أن الشهادة عند القاضي أن هذا خط فلان بإقراره لفلان بن فلان، بدين ذكره لا يجوز، إلا مالكًا فإنه أجازها بشهادة اثنين فصاعدا[٦][٧].

المراتب ٢٩٧٤ - **واتفقوا** على قبول (التزكية بـ)[٨] شاهدين عدلين[٩].

أبواب الإجماع في الأقضية

ذكر القضاء وما يقضى به وصفة من يقضي

المراتب ٢٩٧٥ - **واتفقوا** على وجوب القضاء والحكم بالكتاب والسنة والإجماع[١٠].

---

(١) المغني (١٢/ ١٣٧).
(٢) حلية العلماء (٨/ ٣١٢).
(٣) حلية العلماء (٨/ ٣١٣).
(٤) المغني (١٢/ ١٣٧- ١٣٨).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٣١.
(٦) اختلاف الفقهاء (١/ ٢١٣).
(٧) نوادر الفقهاء ص٣٠٦.
(٨) كذا بالأصل، وليست في المراتب.
(٩) مراتب الإجماع ص٥٢.
(١٠) مراتب الإجماع ص٥٠.

٢٩٧٦ - **واتفقوا** على أن من حكم بغير هذه الثلاث أو القياس أو الاستحسان أو قول صاحب لا مخالف له [منهم أو قول تابع لا مخالف له][١] من التابعين ولا الصحابة أو قول الأكثر من الفقهاء فقد حكم بباطل لا يحل[٢].

٢٩٧٧ - **واتفقوا** أن من قضى بما يخالف الإجماع كائنًا من كان أن قضاءه مردود[٣].

٢٩٧٨ - **واتفقوا** أن من ولاه الإمام الواجبة طاعته الأحكام أن أحكامه إذا وافق الحق (ق٥٦-ب) نافذة[٤].

٢٩٧٩ - **واتفقوا** أن من لم يوله سلطان نافذ الأمر بحق أو بتغلب، ولا حكمه الخصمان، ولا هو قادر على إنفاذ الحكم: أن حكمه غير نافذ، وأن تحليفه ليس تحليفًا[٥].

ذكر (. . .)[٦] الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه

المراتب

٢٩٨٠ - **واتفقوا** أن من لم يكن محجورًا، وكان بالغًا سالم الأعضاء حسن الدين [سالم الاعتقاد حرًا][٧] غير معتق، عالمًا بالحديث والقرآن والإجماع والاختلاف والنظر، لم يبلغ الثمانين أن جائزًا أن يولى القضاء[٨].

٢٩٨١ - **واتفقوا** على أن ما حكم به لغير نفسه ولغير عبده، ولغير كل من يختلف في قبول شهادته من ذوي رحمه، ولغير أبويه ومن ولد أو [من ولد][٩] ولده بكل وجه، وإخوته وأخواته ومن هو في كفالته، وصديقه الملاطف، وعلى عدوه أن حكمه جائز إذا وافق الحق[١٠].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٥١ .
(٢) مراتب الإجماع ص٥١ .
(٣) مراتب الإجماع ص٤٩ .
(٤) مراتب الإجماع ص٤٩ .
(٥) مراتب الإجماع ص٤٩ .
(٦) كلمة غير واضحة بالأصل.
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٨) مراتب الإجماع ص٤٩ .
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(١٠) مراتب الإجماع ص٤٩ .

واختلفوا في حكمه لكل من ذكرنا أيجوز أم لا[١].

٢٩٨٢ - **واتفقوا** أن من ولي القضاء كما ذكرنا، في جهة ما أو وقت ما، أو أمر ما أو بين قوم ما، فإن له أن يحكم بينهم[٢].

٢٩٨٣ - **واتفقوا** أن فرضًا عليه أن يحكم بالعدل والحق[٣].

٢٩٨٤ - **واتفقوا** على أنه إن حكم بين الذميين الراضين بحكمه مع رضا حكم حكام أهل ذينك أن له ذلك وأنه يحكم بما أوجبه [دين][٤] الإسلام[٥].

واختلفوا في كيفية حكمه بينهم في الخمر والخنازير والميتة[٦].

٢٩٨٥ - **واتفقوا** على أن للقاضي أن يحكم في منزله[٧].

٢٩٨٦ - **واتفقوا** على أن الإمام إذا أعطى (القاضي)[٨] مالًا من وجه طيب دون أن [يسأله][٩] إياه فإنه له حلال سواءً رتبه له كل شهر أو كل وقت محدود أو قطعه عنه[١٠].

٢٩٨٧ - **واتفقوا** على تحريم الرشوة شكرًا على قضاء بحق أو بباطل، وتعجيل القضاء بحق أو بباطل[١١].

٢٩٨٨ - **واتفقوا** على أنه لا يحل لمفت ولا قاضٍ أن يحكم بما اشتهى مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف ذلك الحكم في [أخرى][١٢] مثلها وإن كان [كلا القولين][١٣] مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك لرجوع

---

(١) مراتب الإجماع ص٥٠ .
(٢) مراتب الإجماع ص٥٠ .
(٣) مراتب الإجماع ص٥٠ .
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٥) مراتب الإجماع ص٥٠ .
(٦) مراتب الإجماع ص٥٠ .
(٧) مراتب الإجماع ص٥٠ .
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (الحاكم).
(٩) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١٠) مراتب الإجماع ص٥١ .
(١١) مراتب الإجماع ص٥٠ .
(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(١٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.

من خطأ لاح له إلى صواب بان له[١].

٢٩٨٩ - **واتفقوا** أن الحاكم [إذا حكم][٢] بشهادة عدول [عنده][٣] على إقرارهم أو على علمهم أن له أن يحكم[٤].

٢٩٩٠ - **واتفقوا** على أنه ليس له أن يحكم بما عدا علمه أو إقرار المحكوم عليه[٥].

الموضح **واتفق أهل العلم** على أن الحكم يجب بترجمة العدلين. واختلفوا في إيجاب الحكم بترجمة الواحد[٦].

٢٩٩١ - **واتفق أهل العلم جميعًا** على أن الواجب على كل حاكم رفع إليه حكم - قد خالف الكتاب والسنة والاتفاق - أن يبطله ولا يجيزه[٧].

الإنباه ٢٩٩٢ - ولا يجوز حكم القاضي لنفسه **بالاتفاق**[٨].

الموضح ٢٩٩٣ - **ولا خلاف بين المسلمين** أن السنة إذا شُهد عند حاكم أن فلانًا - وهو حاكم عدل - أشهدهم على نفسه أن قد حكم لفلان أو عليه بكذا، ولم يكن ذلك الحكم عند المشهود عنده فحكم الحاكم الذي قبله خطأ، ولا علم أن الحاكم الأول أنكره أن الواجب عليه إنفاذ الحكم به[٩].

ذكر القضاء بالعلم

وأن القضاء بالظاهر لا يحل حرامًا في الباطن

الاستذكار ٢٩٩٤ - **وأجمعوا** أن له أن يعدل أو [يسقط][١٠] العدول بعلمه[١١].

---

(١) مراتب الإجماع ص٥٠ .
(٢) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) مراتب الإجماع ص٥١ .
(٥) مراتب الإجماع ص٥١ .
(٦) الإفصاح (٢/ ٣٨٣).
(٧) التمهيد (٩/ ٩١).
(٨) الإقناع للشربيني (٢/ ٦٢٠) .
(٩) المجموع (٢٢/ ٤١٨) .
(١٠) في الأصل (يقسط) والمثبت من الاستذكار .
(١١) الاستذكار (٢٢/ ١٢) رقم (٣١٥٨٨) .

٢٩٩٥ - **وأجمعوا** أن الحاكم إذا علم أن أخاه قتل إنسانًا فقتله أنه قاتل عمد لا يرثه؛ لأنه متهم في وراثته[١].

المراتب ٢٩٩٦ - **واتفقوا** على أنه ليس للقاضي أن يحكم بما عدا علمه وإقرار المحكوم عليه، أو ما قامت به بينة[٢].

الإشراف ٢٩٩٧ - **وأجمع العلماء** على أن حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر الذي يعتد به ولا يحل حكمه للمقضي له مال المقضي عليه إذا ادعى عليه ما ليس عنده ووقع الحكم بشاهدي زور.

٢٩٩٨ - **والعلماء مجمعون** أن ذلك في الفروج والأموال سواء[٣].

ذكر (. . .)[٤] القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد

الاستذكار ٢٩٩٩ - **وأجمع العلماء** على القضاء بإقرار المرء على نفسه[٥].

٣٠٠٠ - **وأجمع القائلون باليمين مع الشاهد** أنه لا يقضي باليمين مع الشاهد إلا في الأموال: الديون وغيرها مما يقضي فيه بشهادة النساء مع الرجال دون ما عداها[٦].

المراتب ٣٠٠١ - **واتفقوا** على وجوب الحكم بالبينة مع يمين المشهود له وبالإقرار الذي لا يتصل به استثناءٌ أو ما يبطله إذا كان في مجلس القاضي، ولم يكن تقدمه إنكارٌ عنده وأثبته القاضي في ديوانه وشهد به عدلان (غير القاضي)[٧] عند ذلك القاضي[٨].

٣٠٠٢ - **واتفقوا** على وجوب التحليف في دعوى الأموال[٩].

---

(١) الاستذكار (٢٢/١١) رقم (٢١٥٨٢).
(٢) مراتب الإجماع ص٥١.
(٣) انظر الإجماع لابن المنذر ص٢٨.
(٤) طمس بالأصل.
(٥) الاستذكار (٢١/١٥) رقم (٣١٦٠٠).
(٦) الاستذكار (٢٢/٦١) رقم (٣١٨٢٣).
(٧) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.
(٨) مراتب الإجماع ص٥٠.
(٩) مراتب الإجماع ص٥٤.

٣٠٠٣ - **واتفقوا** أن من حلف في جامع قائمًا حاسرًا مستقبل القبلة بأمر الحاكم فقال: باللَّه الذي لا إله إلا هو، الطالب الغالب، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية على البت: أنها يمين ينقطع بها الطلب عنه، ثم اختلفوا إن جاء المحلوف له بعد ذلك ببينة[١].

٣٠٠٤ - **واتفقوا** أن من حلف لخصمه، دون أن يحلفه حاكم أو من حكماه على أنفسهما: أنه لا يبرأ بتلك اليمين من الطلب[٢].

الإيجاز

٣٠٠٥ - **واتفق علماء الأمة** على أن من ادعي عليه بمال ولم يكن للمدعي عليه بينة فأرادا استحلاف خصمه، فليس له أن يحلفه بالطلاق ولا بالعتاق، ولا بالمشي إلى مكة ولا بصدقة ما يملك ولا شيء غير اللَّه جل ثناؤه[٣]، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «اليمين على من أنكر»[٤].

٣٠٠٦ - **ولا خلاف بين الأمة** أن القائل: واللَّه ما لفلان علي شيء أنه حلف[٥].

٣٠٠٧ - **واتفق أهل العلم** على أن الرجلين إذا تقدما إلى (ق٥٧ - أ) الحاكم فادعى أحدهما مالًا على الآخر فأنكر الآخر، فأقام المدعي البينة على قوله، ثم قال للحاكم: استحلفه لي وخذ لي منه بحقي، أن الحاكم لا يجوز له أن يفعل ذلك[٦].

٣٠٠٨ - **واتفقت الأمة** أن البينة مقبولة وإن لم يطلع على مغيب أمرها ما لم يحلف الخصم، واختلفوا في قبولها بعد اليمين إذا لم يقع بتصديقهما العلم.

الإنباه

٣٠٠٩ - **وأجمع الجميع** على أن حكم الحاكم إذا حكم باليمين على المدعى عليه بعد عجز المدعي عن البينة جائز حق.

---

(١) مراتب الإجماع ص٥٤ .
(٢) مراتب الإجماع ص٥٤ .
(٣) الاستذكار (٢١١٤٥) .
(٤) رواه البيهقي في السنن (١٠/ ٢٥٢) عن ابن عباس، وحسنه ابن الصلاح والنووي وابن حجر وأصله في الصحيحين. انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٢٦).
(٥) المحلى (٢٢٤١) .
(٦) المجموع (٢٢/ ٤٧٠) .

٣٠١٠ - **واتفق الجميع** على قبول بينة المدعي قبل استخلاف المدعى عليه.

٣٠١١ - ولا يحلف الكفار بالمسيح ولا بشيء مما يعظمونه **بإجماع**.

النوادر ٣٠١٢ - **وأجمعوا** أنه ليس على الرجل أن يحلف في الدعوى قائمًا إلا مالكًا، فإنه أوجب عليه أن يحلف قائمًا[١][٢].

ابن بطال ٣٠١٣ - واليمين بمكة والمدينة **لا خلاف فيه** في قديم ولا حديث[٣].

الإنباه ٣٠١٤ - **واتفق الجميع** على أن الحكم بشاهد ويمين الطالب في غير الأموال غير جائزة[٤].

ذكر (. . .)[٥] الخصمين والتسوية بينهما في الإسماع والقضاء وفي الخلطة

الإيجاز ٣٠١٥ - (. . . .)[٦] بين العلماء في أن القاضي لا يسمع من بينة الخصم، حتى يحضر معه خصمه ويسأله عن دعوى خصمه.

المراتب ٣٠١٦ - [**واتفقوا**][٧] على أن الخصمين إذا حضرا معًا بأنفسهما فقد وجب على الحاكم أن يسمع منهما[٨].

الإشراف ٣٠١٧ - والمسلمون [. . .][٩] سوى بين الناس في الحكم، **وأجمع أهل العلم** على القول به.

المراتب ٣٠١٨ - **واتفقوا** أن من أثبت حقًا على ميت فأثبت [موته وعدة ورثته][١٠]

---

(١) المدونة (٥/ ١٩٩) .
(٢) نوادر الفقهاء ص٣٠٤ .
(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ٦٥).
(٤) المجموع (٢٢/ ٣٩٠) .
(٥) طمس بالأصل .
(٦) بياض بالأصل، ولعلها (ولا خلاف) .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٨) مراتب الإجماع ص٥٤ .
(٩) بياض بالأصل .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من مراتب الإجماع .

فإنه يحكم له[١].

٣٠١٩ - **واتفقوا** على أن الخلطة بالمبايعة والمشاراة إذا ثبتت، وكان المدعي عليه متهمًا [بمثل ما يدعي به عليه][٢] مظنونًا منه ذلك فقد وجبت اليمين[٣].

ذكر القضاء في الدعوى

الإيضاح ٣٠٢٠ - **واتفق الجميع** على أن من [. . .][٤].

٣٠٢١ - **وأوجب الجميع** على المدعى عليه المال إذا أنكر ما ادعي عليه أن يحلف للمدعي إذا أراد ذلك المدعي.

واختلفوا إن نكل، فقيل: نكوله يوجب عليه أن يؤدي المال لمدعيه باليمين الواجبة: إما حلف وإما أدى. وقيل: يحلف المدعي ويستحق المال[٥].

الإيجاز ٣٠٢٢ - **واتفق العلماء** أن النبي ﷺ حكم بأن البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه[٦].

٣٠٢٣ - ولا يجب على المدعي إذا أقام شاهدين عدلين أن يحلف مع بينته **وهو قول علماء الأمصار**[٧].

٣٠٢٤ - **واتفق أهل العلم** على أن المدعي إذا قال: لا أريد أن أحلف خصمي لم يكن للحاكم أن يحلفه.

٣٠٢٥ - **واتفقوا** أنه إن أراد الرجل أن يحلف خصمه، فجعله له الحاكم أنه بريء من اليمين[٨].

٣٠٢٦ - **واتفق أهل العلم** على أن من ادعي عليه بمال فلم يعلم أن المدعي

---

(١) مراتب الإجماع ص٥٤ .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من مراتب الإجماع .
(٣) مراتب الإجماع ص٥٤ .
(٤) بياض بالأصل .
(٥) المجموع (٢٢/ ٤٦٩، ٥٥٢) .
(٦) المغني (١٠/ ٢١٥) .
(٧) الإفصاح (٢/ ٣٨٩) .
(٨) المجموع (٢٢/ ٣٩٧) .

صادق في قوله ولم يعرف ما طالبه به أن له أن يحلف له.

واختلفوا هل له أن يحلف له أن ماله عليه شيء على القطع أو يحلف أن ماله عليه حق[١].

٣٠٢٧ - **واتفق أهل الإسلام** على أن من وجبت عليه يمين بالمشرق فحلف بحضرة الحاكم ولم ينقل إلى مكة ولا إلى المدينة أن ذلك جائز.

النير ٣٠٢٨ - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن من كان في يده شيء، مثله يكون لمثله: حكم له به، إلا أن يقيم مدعيه بينة أنه له دونه، ولا تقبل البينة ممن الشيء في يده بوجه ولا بسبب؛ لأن النبي ﷺ أوجب البينة للمدعي واليمين على المدعى عليه[٢].

٣٠٢٩ - **وأجمعوا** أن للرجل أن يترك حقه ولا يقيم البينة على دعواه إن شاء[٣].

الإنباه ٣٠٣٠ - **واتفق الجميع** أن من ادعى حقًّا على رجل بالغ صحيح العقل ثم جن، وأقام البينة على ذلك عند الحاكم أنه يحكم له بحقه وإذا أقام الرجل عند الحاكم بينة بدين له على ميت أن عليه أن يحكم له وإن كان بعض الورثة غنيًا[٤].

ذكر الإقرار والإنكار

الموضح ٣٠٣١ - **واتفق جميع العلماء** على أن الرجل البالغ الحر الجائز الأمر، إذا أقر بمال أو بملك في يده لرجل أن إقراره لازم له، والواجب الحكم بملكه[٥].

٣٠٣٢ - **واتفق الجميع** على الإقرار للوارث في الصحة جائز.

الإشراف ٣٠٣٣ - **وأجمع العلماء** على أن من أقر بشيء وليس عليه فيه بينة أن القول قوله.

---

(١) المجموع (٢٢/ ٤٦٧).
(٢) المجموع (٢٢/ ٤٦٧- ٤٦٨).
(٣) المغني (٦/ ٢٢٥).
(٤) الإفصاح (٢/ ٣٨٨).
(٥) المغني (٥/ ١٢٤).

النير ٣٠٣٤ - **وأجمعوا** أنه لا ينفع التلقين بعد الإقرار.

الإيجاز ٣٠٣٥ - ومن امتنع من أن يقر أو ينكر وقال: لا أقر ولا أنكر **فلم يختلف** العلماء أنه منحرف عما يجب عليه، وإذا كان منحرفًا عما وجب عليه أخذه الحاكم بالخروج مما وجب عليه بكل ما وجد السبيل إليه.

المراتب ٣٠٣٦ - **واتفقوا** أن إقرار الحر البالغ غير المحجور عليه فيما يملك، إذا كان إقراره ذلك مفهومًا غير مستثنى منه شيء، ولا متصل به ما يبطله، وكان هو غير سكران ولا مكره ولا مفلس ولم يتيقن كذبه فإنه مصدق ومحكوم به إذا صدقه المقر له[١].

٣٠٣٧ - **واتفقوا** أن من أقر (ق٥٧-ب) بابن أمته أنه به لاحق[٢].

النوادر ٣٠٣٨ - **وأجمع الفقهاء** أن من أنكر دعوى رجل عند القاضي ثم أقام المدعى عليه بينة أنه أقر له بذلك بعد قيامه من المجلس أن القاضي يسمع منهما وينفذها، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا أجيز إقراره في حق أنكره الخصم عندي إلا إقرار بحضرتي، وكذلك لا أقبل صلحًا من دعوى عندي إلا صلحًا كان في مجلسي[٣][٤].

الإيجاز ٣٠٣٩ - **واتفق العلماء** على أن من أنكر دعوى خصمه بغير واجب عليه: ألحق بالدعوى.

الإنباه ٣٠٤٠ - **وأجمع العلماء** على أن إقرار العبد على سيده في ماله لا يلزمه.

٣٠٤١ - **وأجمعوا** أنه لا يقر أحد عن أحد[٥].

ذكر (. . .)[٦] والشهادة عليه

الإشراف ٣٠٤٢ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على** أن القاضي إذا كتب

---

(١) مراتب الإجماع ص٥٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص٥٦ .
(٣) اختلاف الفقهاء (١/ ٢٢٨) .
(٤) نوادر الفقهاء ص٣٠٣- ٣٠٤ .
(٥) التمهيد (٨/ ١٨٧) .
(٦) مقدار كلمتين غير واضح بالأصل.

إلى قاضٍ آخر بقضية قضى بها على ما يجب ببينة عادلة، وقرأ الكتاب على شاهدين وأشهدهما على ما فيه، فوصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه، وشهد الشاهدان عنده بما في الكتاب أن على القاضي المكتوب إليه قبول كتابه إذا كان ذلك في غير حد، واختلفوا إن بعث بالكتاب معهما مختومًا ولم يعرفهما بما فيه ولا قرأه عليهما[١].

الموضح ٣٠٤٣ - وإنما وجب أن يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم إذا شهدت البينة على الكتاب **باتفاق العلماء في سائر الأمصار**[٢].

المراتب ٣٠٤٤ - **واتفقوا** أن من أمره الإمام الواجبة طاعته من الحكام بقبول كتاب حاكم آخر من بلد بعيد أو بمخاطبة غيره من الولاة للأحكام: أن له أن يقبل الكتاب وأن يكتب ويحكم بما ورد فيه مما يوجب الحكم، ويحكم لكتابه من أمر بقبوله أيضًا، كذلك إذا شهد بما في نص الكتاب عدلان (وكانا زكيين)[٣] وكان الكتاب مختومًا، وكان إلى هذا الذي وصل إليه، وكان الذي كتب به حيًّا غير معزول في حين وصول الكتاب الذي كتب به إليه، هذا في غير الحدود والقصاص وفي كتابه من البلد القريب[٤].

٣٠٤٥ - **واتفقوا** إن كتب [الحاكم إلى][٥] الحاكم إذا كان بأمر من الإمام كما ذكرنا فشهد عدلان عند الحاكم المكتوب إليه أن يحكم فيما ذكرنا[٦].

النكت ٣٠٤٦ - ولا يجوز أن تكون المرأة أو العبد قاضيًا غير أن العبد **لا خلاف فيه**[٧].

ذكر جامع في (. . .)[٨]

الانتصار ٣٠٤٧ - **وعلماء الشرع أجمعون** يقولون: لا يسوغ ثبوت حكم في حادثة

(١) الإجماع لابن المنذر ص٢٨ .
(٢) الإفصاح (٢/ ٣٨٤- ٣٨٥)، والمغني (١١/ ٤٥٧- ٤٥٨) .
(٣) كذا بالأصل وليست في المراتب .
(٤) مراتب الإجماع ص٥١ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٦) مراتب الإجماع ص٥٢ .
(٧) الإفصاح (٢/ ٣٨٣) والمراتب ص٤٩ .
(٨) طمس بالأصل .

متعريًا عن دليل.

٣٠٤٨ - **والعلماء متفقون** على أن الحكومات مستندة إلى الشهادة من حيز المجتهدات لا من القطعيات.

الاستذكار ٣٠٤٩ - **وأجمعوا** فيمن قضى عليه القاضي بحق لآخر وامتنع من أدائه أن على القاضي أخذه من ماله؛ فإن نصب الحرب دونه قاتله حتى يأخذه منه[١].

الإشراف ٣٠٥٠ - **ولا أعلم بين العلماء اختلافًا** في رجل لو باع جاريته ثم قال بعد ما باعها أنها بنته أن قوله ذلك باطل، ولا يبطل قول المشتري.

٣٠٥١ - وإن كانت في يد رجل أمة وأقام البينة آخر أنها كانت لأبيه وأنه مات ولا يعلمون له وارثًا غير هذا، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من أبي هذا بمائتي درهم ونقد له الثمن، فإنه يقضي بها للمشتري **ولا أحفظ خلاف هذا** وذلك أن شهادة الشراء تنقض شهادة الميراث.

٣٠٥٢ - وإذا كانت دار بيد رجل فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثًا، وأقام آخر شاهدين أن أبا هذا المدعي تزوج عليها أم هذا وأن أمه ماتت وتركتها ميراثًا فإنه يقضى بها لابن المرأة؛ لأن الرجل خرج عنها حيث تزوج عليها، وهذا مثل خروجه عنها بالبيع **ولا أحفظ خلافه**[٢].

النير ٣٠٥٣ - ومن اشترى أمة من السوق فأولدها ثم استحقت كان الولد ثابتًا له **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك** وكانت الجارية رقيقًا لمستحقها.

المراتب ٣٠٥٤ - **واتفقوا** أن من أسلم أبوه وأمه وهو غير بالغ فإن الإسلام يلزمه[٣].

٣٠٥٥ - **واتفقوا** إن كان بالغًا فأسلم أبواه أو أحدهما أنه لا يجبر على الإسلام[٤].

٣٠٥٦ - **واختلفوا** أيلزمه الإسلام بغير إسلام أبويه أو أحدهما من عم أو جد أم لا[٥].

---

(١) الاستذكار (١٣٠٩٩).
(٢) انظر الإجماع لابن المنذر ص٢٩.
(٣) مراتب الإجماع ص٥٤.
(٤) مراتب الإجماع ص٥٤.
(٥) مراتب الإجماع ص٥٥.

٣٠٥٧ - **واتفقوا** أن الزوجين إذا كانا كتابيين وولدهما وُلِد ولم يُسْبَ ولا أسلم أحدهما ولا كلاهما فإنه على دينهما[١].

٣٠٥٨ - **واتفقوا** أن من ملك إناث حيوان فكل ما تولد منها من لبن أو وبر أو كسب أو غلة أو صوف؛ فاللبن والصوف والشعر والوبر ملك لمالك الأمهات، وأن له أخذ [الأمهات و][٢] الغلة والكسب[٣].

٣٠٥٩ - واختلفوا إذا غصب الأمهات أو ملكت عليه ملكًا فاسدًا[٤].

٣٠٦٠ - **واتفقوا** في ولد حدث بين أمة زيد وعبد خالد، أن ذلك الولد ملك لسيد الأمة (لا سيد العبد)[٥].

٣٠٦١ - **واتفقوا** في ولد الأمة من زنا أنه ملك لسيد أمه[٦].

واختلفوا فيه إذا كان أبوه عربيًا أيملك أم يفديه أبوه[٧].

٣٠٦٢ - **واتفقوا** أن من ملك شجرًا أو حبًا فكل ما تولد منه فهو له من حب أو تبن أو ورق أو ثمر[٨].

٣٠٦٣ - **واتفقوا** أن الولد ملك لمالك أمهاته، لا لمالك آبائه[٩].

٣٠٦٤ - **واتفقوا** أن لفظ الجمع يقع على ثلاثة فصاعدًا[١٠].

٣٠٦٥ - **واتفقوا** أنه لا يقع على واحد في غير خطاب (من يعظم)[١١] شأنه (ق٥٨ - أ) أو إخباره عن نفسه[١٢].

---

(١) مراتب الإجماع ص٥٥ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٣) مراتب الإجماع ص٥٥ .
(٤) مراتب الإجماع ص٥٥ .
(٥) كذا بالأصل، وليست بالمراتب.
(٦) مراتب الإجماع ص٥٥ .
(٧) مراتب الإجماع ص٥٥ .
(٨) مراتب الإجماع ص٥٥ .
(٩) مراتب الإجماع ص٥٥ .
(١٠) مراتب الإجماع ص٥٦ .
(١١) كذا بالأصل، وفي المراتب (معظم) .
(١٢) مراتب الإجماع ص٥٦ .

٣٠٦٦ - واتفقوا أن استثناء الأقل من جنسه بعد أن يبقى الأكثر جائز[١].

٣٠٦٧ - واتفقوا أن الربع في هذا المكان قليل[٢].

أبواب الإجماع في القضاء في الوكالات

ذكر جواز الوكالة ومن له القيام بالطلب ومن يوكل

المراتب ٣٠٦٨ - واتفقوا على جواز الوكالة في قبض الحقوق من الأموال ودفعها، والنظر فيها. والبيع والشراء وحفظ المتاع[٣].

النير ٣٠٦٩ - وأجمعوا أن الوكالة في المخاصمات وطلب الحقوق، مع حضور الموكل ورضا الخصم إذا كان الموكل حاضرًا جائزة[٤].

الإيجاز ٣٠٧٠ - ولا خلاف بين العلماء في أن الأموال لا يطالب بها إلا ربها، ومن جعل له أن يطلب بها لربها.

٣٠٧١ - واتفق العلماء جميعًا على أن رجلًا لو أقام البينة عند الحاكم بأن فلانًا الغائب وكله في قبض كل حق له أنه يجب على الحاكم أن يحكم له، وأن اقتضاء ديونه جائز له، وأنه يقوم في جميع ذلك مقام الغائب الذي وكله[٥].

الموضح ٣٠٧٢ - واتفق علماء الأمصار على صحة توكيل الصحيح الحاضر لوكيل هو حاضر على بيع مِلْك له وميراثه له ما يتملكه، وأن له إقامته مقامه في كل ذلك، وعلى توكيل الرجل وكيلًا، والخصومة عنه وبإقامة حجته، إلا من فرق بين وكالة الحاضر والغائب[٦].

---

(١) مراتب الإجماع ص٥٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص٥٦ .
(٣) مراتب الإجماع ص٦١، بتغير في السياق.
(٤) المغني (٥/ ٢٠٤- ٢٠٥) .
(٥) الإفصاح (٢/ ٨٣) .
(٦) الإفصاح (٢/ ٨٥)، والمغني (٥/ ٢٠٤- ٢٠٥) .

الإشراف ٣٠٧٣ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن [الوكالة في][1] الصرف جائزة، فلو وكل رجل رجلًا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير، فالتقيا وتصارفا صرفًا ناجزًا أن ذلك جائز [وإن لم يحضر الموكلان][2] أو أحدهما[3].

النير ٣٠٧٤ - **وأجمعوا** أن الطالب إذا كان غائبًا على مسيرة ثلاثة أيام جاز أن يوكل، وإن لم يحضر[4].

ذكر ما (. . .)[5] وما لا يجوز فعل الموكل

النير ٣٠٧٥ - **وأجمع المسلمون** أن الموكل إذا مات بطلت الوكالة[6].

٣٠٧٦ - **وأجمعوا** أن الموكل إذا (. . .)[7] رجوعه أن الوكالة باطلة.

المراتب ٣٠٧٧ - **واتفقوا** أن الوكالة في الصلاة المفروضة والصيام عن الحي لا تجوز[8].

[. . .][9] الأب في مال ابنه الطفل الصغير وكيلًا ببيع أو شراء أو غير ذلك انقضت الوكالة **وليس في ذلك خلاف**.

٣٠٧٨ - وإذا وكل رجل رجلًا بأن يشتري له شيئًا، وسمى له شيئًا في الشراء والبيع فخالف الوكيل، فذلك غير جائز على الموكل لا **أعلمهم يختلفون فيه**.

٣٠٧٩ - وإذا أمره الموكل ببيع عبده من رجل فباعه من رجل آخر لم يجز البيع في **قولهم جميعًا**.

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ٣١٢).
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ٣١٢).
(٣) الإشراف (٣/ ٣١٢).
(٤) المغني (٥/ ٢٠٤- ٢٠٥).
(٥) بياض بالأصل.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص١٢٨.
(٧) بياض بالأصل.
(٨) مراتب الإجماع ص٦٢.
(٩) بياض بالأصل.

الموضح ٣٠٨٠ - وإقرار الوكيل على موكله أنه ارتد فاسد **باتفاق الجميع** بغير لازم إقراره عليه فيما سواه.

النوادر ٣٠٨١ - **وأجمع الفقهاء** أن من وكل رجلًا يبيع عبدًا له، فباعه بثمن لا يتغابن الناس بمثله فيه، كأن يساوي ألفًا فباعه بمائة أن البيع غير لازم للموكل إلا أن يشاء الموكل إلا أبا حنيفة فإنه ألزمه إياه[١][٢].

ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله

الإشراف ٣٠٨٢ - وإذا وكل الوكيل ببيع سلعة من السلع فباعها بالأغلب من نقد [البلد][٣] دراهم كانت أو دنانير فالبيع جائز **لا أعلمهم يختلفون فيه**[٤].

٣٠٨٣ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن إقرار الوكيل - الذي جعل له الموكل أن يقر عليه - على الموكل جائز[٥].

٣٠٨٤ - وإذا باع الوكيل عبدًا أو سلعة من السلع، فطعن المشتري فيها بعيب، وأقام البينة أن الوكيل باعها وهي بذلك العيب ولم يبرأ منه إليه، فرد القاضي البيع وألزم الوكيل أداء الثمن. لزم الأمر ورد الثمن فرجعت السلعة إليه، ولم يلزم المشتري شيئًا من ذلك في قول **كل من يحفظ عنه من أهل العلم**[٦].

٣٠٨٥ - وإن لم يقم بينة فأراد المشري يمين الوكيل، فلم يحلف وحلف المشتري، فإنها ترد ويلزم الثمن الآمِرَ[٧].

النوادر ٣٠٨٦ - **وأجمعوا** أن من وكل رجلًا يبتاع له أمة ولم يقل: أطؤها ولا تخدمني، فاشترى له أمة أو اشترى له عبدًا على ما ذكرنا، فاشترى له أباه أو (أمه)[٨]،

---

(١) البناية (٧/ ٣٢٧- ٣٢٩).
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٧٦- ٢٧٧.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٤) الإشراف (٣/ ٢٩٨).
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٨٠.
(٦) الإشراف (٣/ ٣٠٠).
(٧) الإشراف (٣/ ٣٠٠).
(٨) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٧٧ (ابنه).

والوكيل (لا يعلم بما بينهما)[١] من النسب أن الشراء له لازم وقد عتق للرحم إلا الليث بن سعد فإنه قال يباع فإن نقص ثمنه عما دفع لم يرجع به على الوكيل أبدًا[٢].

٣٠٨٧ - **وأجمعوا** أن من وكل رجلًا يقبض دينه على فلان فقال: قد قبضته وضاع مني أن القول قوله إلا مالكًا[٣] فإنه قال: لا يصدق في قوله ذلك إلى ببينة[٤].

المراتب ٣٠٨٨ - **واتفقوا** أن الوكيل إذا أنفذ شيئًا مما وكل به ما أبين بلوغ الخبر إليه وصحته عنده إلى حين عزل موكله له أو حين موت الموكل مما لا غبن فيه ولا تعدٍّ؛ فإنه نافذ لازم للموكل ولورثته بعده[٥].

أبواب الإجماع في القضاء في الإجارات

ذكر جواز الإجارة

والإجارة ثابتة بكتاب اللَّه تعالى والأخبار الثابتة عن رسوله عليه السلام.

الإشراف ٣٠٨٩ - [**واتفق** على إجازتها **كل من نحفظ من أهل العلم**][٦].

٣٠٩٠ - **وأجمع أهل العلم** على الإجارة وهي أن يكتري الرجل من الرجل دارًا معلومة قد عرفاها [وقتًا معلومًا][٧] بأجر معلوم[٨].

الإيجاز ٣٠٩١ - والإجارة جائزة **وهذا ما لا أعلم فيه اختلافًا بين العلماء**، إلا بعض

---

(١) كذا بالأصل، وسقطت من النوادر.
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٧٧.
(٣) المدونة (٤/ ١١٣).
(٤) نوادر الفقهاء ص٢٧٨.
(٥) مراتب الإجماع ص٦١- ٦٢.
(٦) سقطت من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٨) الإشراف (٢/ ١٠٦- ١٠٧).

من شذ عن الجماعة واستبد برأيه وترك ما دل عليه كتاب اللَّه وسنة نبيه فإنه زعم أن الإجارة فاسدة .

٣٠٩٢ - ويلزم من قال أن الإجارة بيع: أن من استأجر دارًا من رجلٍ وللمؤاجر شريك، أن يكون لشريكه أن يطالب بشفعته **وهذا ما لا أعلم عالمًا يقول به**[١]. (ق٥٨-ب)

ذكر (. . . .)[٢]

الإشراف **٣٠٩٣** - واستجار الظئر لإرضاع الصبي جائز **لا خلاف فيه**[٣] لأن اللَّه تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٤].

٣٠٩٤ - **وأجمعوا** على أن للرجل أن يستأجر (امرأة أخيه)[٥] أو ابنته أو خالته لإرضاع ولده[٦].

٣٠٩٥ - وإذا استأجر الرجل ثوبًا معروفًا ليلبسه يومًا إلى الليل بأجرة معلومة فهو جائز، وكذلك كل ثوب يلبس وبساط يبسط ووسادة يتكأ عليها، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٧].

٣٠٩٦ - وللرجل أن يكتري من الرجل البيت الذي فيه رحى الماء بآلتها بأجر معلوم ومدة معلومة **ولا أحفظ عن أحد فيه خلافًا**[٨].

٣٠٩٧ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن كراء الحمام جائز إذا حده وذكر آلته شهورًا مسماة[٩] (بعد أن يكون كل ما انعقد فيه الأمر من ذلك معلومًا)[١٠].

---

(١) المغني (٦/ ٣)، والإفصاح (٢/ ١١٠) .
(٢) طمس بالأصل .
(٣) الإشراف (٢/ ١١٣) .
(٤) سورة الطلاق: ٦ .
(٥) كذا بالأصل وفي الإشراف (أمه أو أخته) .
(٦) الإشراف (٢/ ١١٤) .
(٧) الإشراف (٢/ ١٢٥- ١٢٦) .
(٨) الإشراف (٢/ ١٢٧) .
(٩) الإشراف (٢/ ١٣٠) .
(١٠) كذا بالأصل، وليست في الإشراف .

٣٠٩٨ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن إجارة المنازل والدواب إذا بينا الوقت والأجر وكانا عالمين بالذي عقدا عليه الإجارة وبينا من يسكن الدار ويركب الدابة وما يحمل عليها جائز[١].

٣٠٩٩ - وللرجل أن يستأجر الفسطاط والخيام [والكنائس][٢] والعماريات والمحامل بعد أن يكون المكتري من ذلك عينًا قائمة رأياها جميعًا مدة معلومة [بأجر معلوم][٣] وهو **قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم**[٤].

٣١٠٠ - فإن استأجر فسطاطًا ليخرج به إلى مكة ولم يقل متى أخرج، فالكراء فاسد، فإن لم يخرج به فلا شيء عليه، وإن خرج به فله أجر مثله[٥].

النوادر ٣١٠١ - **وأجمعوا** أن المرأة إذا آجرت نفسها [ظئرًا][٦] إجارة صحيحة ثم أرادت إبطالها قبل أجلها لم يكن لها ذلك وسواء (كانت)[٧] شريفة أو وضيعة إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن كانت شريفة لم تعرف بالإجارة بذلك فلها فسخها[٨][٩].

الإيجار ٣١٠٢ - **واتفق العلماء** على إجارة الأمة فيما يجوز لها فعله[١٠].

الإنباه ٣١٠٣ - **وأجمع الجميع** أن للكافر أن يستأجر المسلم، ولم يحرم ذلك أحد ولا منع منه للكافر[١١].

٣١٠٤ - **وأجمعت الأمة** على جواز الإجارة على تعليم فعل الخير[١٢].

---

(١) الإشراف (٢/ ١١٧) .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٤) الإشراف (٢/ ١٢٩) .
(٥) الإشراف (٢/ ١٢٩) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .
(٧) كذا بالأصل، وفي والنوادر (لذلك) .
(٨) البناية (٧/ ٩٥٥) .
(٩) نوادر الفقهاء ص٢٦٠، ٢٦١ .
(١٠) المغني (٦/ ٧٦) .
(١١) إعانة الطالبين (٣/ ١٠٨) .
(١٢) المغني (٦/ ٣٧)، والإفصاح (٢/ ١١٢) وذكر الخلاف .

النير ٣١٠٥ - وللسيد أن يؤاجر عبيده وللحر أن يؤاجر نفسه، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[١].

٣١٠٦ - وجائز أن يكتري الرجل الحلي ذهبًا كان أو فضة **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٢].

الإنباه ٣١٠٧ - **والجميع متفقون** أن الأجرة بتقضي الأوقات واجبة.

النوادر ٣١٠٨ - **وأجمعوا** أن الأجرة إذا اشترط تعجيلها في العقد لم تكره وجازت إلا ابن صالح فإنه كره ذلك[٣].

٣١٠٩ - **وأجمعوا** على استئجار الرجل جزءًا معلومًا في دار بعينها له جائز، إلا أحمد بن محمد الأزدي[٤][٥] [فإنه قال: لا يجوز][٦].

٣١١٠ - **وأجمعوا** [سواه][٧] أنه لو استأجر ذلك ممن ليس له في داره جزء جاز أيضًا إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا يجوز[٨].

٣١١١ - **وأجمعوا** أن من استأجر بأكثر من أجرته التي دفع، في الموضع الذي يجوز له إجارتها من غيره، أن الفضل له طيب، إلا إبراهيم النخعي فإنه قال: الفضل للمؤجر الأول[٩].

٣١١٢ - **وأجمعوا** على إجارة الأرض البيضاء بالدراهم والدنانير، والعروض التي ليست مما يخرج من الأرضين مدة معلومة للزرع، إلا طاوس فإنه قال: ذلك غير جائز[١٠][١١].

---

(١) نوادر الفقهاء ص٢٦٠، والمغني (٦/ ٣٣).
(٢) الإشراف (٢/ ١٢٦)، والإفصاح (٢/ ١١٥).
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٥٧.
(٤) مختصر اختلاف العلماء ص١٣١.
(٥) نوادر الفقهاء ص٢٦٤.
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.
(٨) نوادر الفقهاء ص٢٦٤.
(٩) نوادر الفقهاء ص٢٦٥، ٢٦٦.
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٢٢٧.
(١١) نوادر الفقهاء ص٢٦٦، ٢٦٧.

٣١١٣ - **وأجمعوا** أن غاصبًا لو غصب المستأجر الدار المستأجرة أو الدابة المؤجرة، حتى ذهب طائفة من هذه الإجارة ثم ردها: أن عليه الأجرة فيما بقي من المدة، وليس له إبطال الإجارة فيها، إلا الثوري فإنه جعل له فسخها فيما بقي من مدتها[١].

٣١١٤ - **وأجمعوا** أن ليس على ذلك المستأجر أجرة تلك الدار، ولا تلك الدابة ولا العبد طول ما أقامت في يد الغاصب، إلا ابن القاسم فإنه قال - على معاني قول مالك -: إذا كان الغاصب غير سلطان وهو يقدر على أن يقدمه إلى الحاكم فيأخذها منه فتركه فالأجرة لتلك المدة ولما بعدها من هذه الإجارة له لازمة[٢][٣].

ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة

النوادر ٣١١٥ - **وأجمعوا** أن من استؤجر على حمل شيء فحمله وأنكر قبض أجرته فيه كان القول قوله إلا مالكًا فإنه قال: إن لم يسلم ما حمله وأرسله وأتى بقرب ذلك فالقول قوله، وإن تطاول ذلك [فالقول][٤] قول صاحب المتاع مع يمينه[٥][٦].

النير ٣١١٦ - وإذا أنفق الرجل في الدار المستأجرة بغير إذن ربها لم يكن للمنفق رجوع على رب الدار وإذا أمره أن ينفق فله الرجوع عليه **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.**

* * *

(١) نوادر الفقهاء ص٢٦٣، ٢٦٤ .
(٢) المدونة (٣/ ٤٤٨) .
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٦٣، ٢٦٤ .
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .
(٥) المدونة (٤/ ٤٩٠) .
(٦) نوادر الفقهاء ص٢٥٩- ٢٦٠ .

أبواب الإجماع في الضمان

ذكر القضاء في الضمان

الإيجاز ٣١١٧ - **واتفق العلماء** أن من ضمن عن غيره ما ليس عليه أن الضمان باطل.

النكت ٣١١٨ - وإذا مات إنسان وعليه دين، فإن خلف وفاء صح ضمان الدين عنه بعد موته **بلا خلاف**، وإن لم يخلف وفاء فقد اختلف الناس في صحة ضمان الدين عنه[١].

النوادر ٣١١٩ - **وأجمع الفقهاء** أن من دفع شيئًا إلى صانع ليصنعه له باطلًا ومعروفًا، فضاع عنده أو أصابه عيب لم يضمنه الصانع إلا مالكًا فإنه ضمنه إياه[٢][٣].

التمهيد ٣١٢٠ - **وأجمعوا** أن قوله عليه السلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[٤] أن ذلك في غير (ق٥٩ -أ) الأموال.

ابن بطال ٣١٢١ - والأموال مضمونة بالخطأ كما هي مضمونة بالعمد **بإجماع**.

الموضح ٣١٢٢ - **واتفق أهل العلم** على أن الجاني على مال ضامن، فعل ذلك بقصد أو بغير قصد[٥].

ذكر الضمان في الإجارة والعارية

الإشراف ٣١٢٣ - **وأجمعوا** أن من اكترى دابة على أن يحمل عليها عشرة أقفزة قمحًا فحمل عليها ما اشترط فتلفت أن لا شيء عليه، وهكذا إن حمل عليها عشرة أقفزة شعيرًا[٦].

---

(١) الإفصاح (٢/ ٧٥- ٧٦)، والمغني (٥/ ٧٣).
(٢) المدونة (٣/ ٣٧٧- ٣٧٨).
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٥٥- ٢٥٧.
(٤) رواه ابن ماجه (١/ ٦٥٩) رقم (٢٠٤٥) والدارقطني (٤/ ١٧٠ - ١٧١) والبيهقي (٧/ ٣٥٦) وصححه ابن حبان موارد (٢/ ٦٤٧) رقم (١٤٩٨) من حديث ابن عباس. وله طرق وروايات وقد ضعفه غير واحد من الأئمة. انظر جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١ - ٣٦٥).
(٥) التمهيد (٣/ ١١٩).
(٦) الإشراف (٢/ ١٠٧).

٣١٢٤ - **وأجمعوا** أن على المستعير إذا أتلف الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه الضمان[١] واختلفوا وإذا تلف من غير جناية[٢].

٣١٢٥ - وإذا استعار الرجل دابة ليركبها إلى مكة أو إلى موضع، فتعدى إلى الطائف فعطبت فهو لها ضامن، عليه **عوام أهل العلم**، واختلفوا في وجوب الكراء عليه[٣].

المراتب

٣١٢٦ - **واتفقوا** أن المستعير إذا [تعدى][٤] في العارية فإنه ضامن بما تعدى فيه منها ما باشر إفساده بنفسه[٥].

* * *

(١) الإشراف (٢/ ١٤٦) .
(٢) الإشراف (٢/ ١٤٦) .
(٣) الإشراف (٢/ ١٤٧) .
(٤) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب ص٩٥ .
(٥) مراتب الإجماع ص٩٥ .

ذكر الضمان في الوديعة والغصب

المراتب ٣١٢٧ - **واتفقوا** أن من تجر في الوديعة أو أنفقها أو تعدى فيها؛ مستقرضًا لها أو غير مستقرض؛ فضمانها عليه[١].

الإنباه ٣١٢٨ - **وأجمع العلماء** على أن المودع إذا أحرز الوديعة بما هو الحفظ عنده لربها (. . .)[٢] فيها ثم تلفت بغير جناية منه أنه لا ضمان عليه إلا ما روي عن الفاروق رضي الله عنه أنه ضمن أنسًا وديعة (. . .)[٣] بين ماله، وقد روي عنه خلاف ذلك[٤].

٣١٢٩ - والمودع لا ضمان عليه **بإجماع**[٥] قبل أن يدعى رد الوديعة أو (. . .)[٦] ربها.

التمهيد ٣١٣٠ - ومن أرسل الوديعة وعرضها للضياع ضمنها **بإجماع**[٧].

الإشراف ٣١٣١ - **وأجمع [كل من نحفظ عنه]**[٨] **من أهل العلم** أن الوديعة إذا كانت دراهم فاختلطت بغيرها، أو خلطها غير المودع ثم تلفت [أن لا ضمان على][٩] (المودع)[١٠][١١].

الإنباه ٣١٣٢ - **واتفق العلماء** على تضمين الغاصب العبد إذا تلف بغير جناية منه.

النوادر ٣١٣٣ - **وأجمعوا** أن من [عدا على][١٢] أم ولد فغصبها وغيبها: كان له عليه

---

(١) مراتب الإجماع ص٦١ .
(٢) بياض بالأصل .
(٣) بياض بالأصل .
(٤) المغني (٧/ ٢٨٠) .
(٥) الإفصاح (٢/ ٩٤) .
(٦) بياض بالأصل .
(٧) التمهيد (٣/ ١٢٥) .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(١٠) كذا في الأصل، وفي الإشراف [العبد] .
(١١) الإشراف (٢/ ١٣٥) .
(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٢٨٧ .

قيمتها، إلا أبا حنيفة فإنه قال: لا ضمان عليه[١][٢].

٣١٣٤ - **وأجمعوا** أن (رجلين لو غصبا رجلًا)[٣] عرضًا فاستهلكاه، ثم لقي أحدهما كان له أن يضمنه نصفه، وليس عليه أن يضمنه له كله إلا مالكًا فإن ابن القاسم قال: على معانيه أن يضمنه له كله[٤].

الإنباه ٣١٣٥ - **واتفق الجميع** على أن الغاصب إذا غصب عبدًا أو أمة، أو دابة أو عرضًا، من كل ما يمكن نقله من مكان، فتلف بغير جناية من الغاصب أنه ضامن[٥].

أبواب الإجماع في العارية والوديعة والغصب

ذكر القضاء في العارية

الإشراف ٣١٣٦ - **وأجمع أهل العلم** أن للمستعير أن يستعمل الشيء المستعار فيما أذن له أن يستعمله فيه[٦].

٣١٣٧ - **وأجمعوا** أنه لا يملك [بالعارية][٧] الشيء المستعار[٨].

الإنباه ٣١٣٨ - ولا يجب على المستعير فرضًا أن يرد ما أخذ ساعة ما أخذه بلا فضل **بإجماع**.

٣١٣٩ - **وأجمعوا** أن الرجل إذا قال لآخر: أعرتك دابتي لتركبها إلى موضع كذا ثم قبضها المستعير فبدا له أن يأخذها منه قبل أن يركبها وبعد ما ركبها؛ أن ذلك له[٩].

---

(١) البناية (٨/ ٤٤٦).
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٨٧.
(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر (الرجل لو غصب من رجل).
(٤) نوادر الفقهاء ص٢٨٧، ٢٨٨.
(٥) الإفصاح (٢/ ٩٩).
(٦) الإشراف (٢/ ١٤٦).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٨) الإشراف (٢/ ١٤٦).
(٩) الإفصاح (٢/ ٩٢) وذكر الخلاف عن مالك إذا كان هناك أجل للإعارة.

المراتب ٣١٤٠ - **واتفقوا** أن عارية المتاع للانتفاع لا لأكله ولا لفساده ولا لتملكه، لكن للباس والتجمل [والتوطؤ][١] ونحو ذلك[٢].

٣١٤١ - **واتفقوا** أن عارية السلاح ليقاتل بها، والدواب لركوبها جائزة، وكذلك كل شيء يستعمل أغراضه ولا يعدم (جسمه)[٣] ولا يغير وما أشبه ذلك[٤].

٣١٤٢ - **واتفقوا** أن عارية الجواري للوطء لا يجوز[٥].

ذكر القضاء في الوديعة

الإشراف ٣١٤٣ - **وأجمع أهل العلم** على أن على المودع حفظ الوديعة وإحرازها[٦].

٣١٤٤ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم ذكر أنها قد ضاعت: أن القول قوله مع يمينه[٧].

٣١٤٥ - **وأجمع أهل العلم** أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة ومن تلفها[٨].

٣١٤٦ - **وأجمعوا** على إباحة استعمالها بإذن (صاحبها)[٩].

المراتب ٣١٤٧ - **واتفقوا** أن على كل مودَع أن يفي بوديعته[١٠].

٣١٤٨ - **واتفقوا** أن من أداها إلى مودعها وصرفها إليه فقد برئت ذمته منها[١١].

الموضح ٣١٤٩ - **واتفق الجميع** إلا من شذ على أن المستودع إذا قال لرب الوديعة:

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (شخصه) .
(٤) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(٥) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(٦) الإشراف (٢/ ١٣٤) .
(٧) الإشراف (٢/ ١٣٦) .
(٨) الإشراف (٢/ ١٣٧) .
(٩) كذا بالأصل، وفي الإشراف (٢/ ١٣٧) (مالكها) .
(١٠) مراتب الإجماع ص٦١ .
(١١) مراتب الإجماع ص٦١ .

أودعتني مالًا فتلف، أو أودعتني مالًا فدفعته إليك: أن القول قوله فيما ادعى؛ لأنه أمين[١].

ذكر القضاء في الغصب

الإنباه ٣١٥٠ - **واتفق الجميع** أن على الغاصب رد ما في يده لغيره إذا كان بحالته لم ينتقص عن هيئته بنقص دَخَله[٢].

٣١٥١ - **واتفقوا** أن عليه رد مثله إذا كان المثل موجودًا[٣].

٣١٥٢- **واتفق المسلمون** (ق٥٩-ب) أن الغاصب إذا غصب طفلةً أمةً، فغذاها ورباها حتى كبرت وعلمها أعمالًا تضاعف قيمتها من أجلها، أن لربها أخذها ولا شيء للزيادة[٤].

٣١٥٣ - **واتفقوا** أنها إن كانت أمة فحملت عند الغاصب وجاءت بولد، أن الأمة لسيدها والولد الحادث منها[٥].

٣١٥٤ - **واتفقوا** أنها إن كانت أرضًا فبنى الغاصب فيها أن له أخذ أرضه، ولا يجبر على دفع قيمة البناء للغاصب وأن على الغاصب إزالة بنائه؛ لأنه متعدٍ بما فعله[٦].

٣١٥٥ - وإذا غصب الغاصب خيطًا فخاط به جرحًا في بطن لمسلم يخاف عليه منه التلف لم يجب له أخذه منه **باتفاق**[٧].

الإشراف ٣١٥٦ - ولا خلاف بينهم في رجل غصب جارية مريضة فعالجها وقام عليها حتى صلحت وبرأت أنها لصاحبها ولا شيء للغاصب فيها[٨].

ابن بطال ٣١٥٧ - **وأجمع العلماء** في عتق الغاصب أن للسيد أن يزيله ويأخذ عبده.

---

(١) المغني (٧/ ٢٩١- ٢٩٢).
(٢) الإفصاح (٢/ ٩٩).
(٣) الإفصاح (٢/ ٩٩).
(٤) الإشراف (٣/ ٣٢٢).
(٥) الإفصاح (٢/ ٩٩).
(٦) المغني (٥/ ٤٧٩).
(٧) الإفصاح (٢/ ١٠٣).
(٨) انظر الإشراف (٣/ ٣٢٢).

النكت ٣١٥٨ - **ولم يختلف** أن الغاصب لو كتم المغصوب وادعى هلاكه، ثم ظهر المغصوب في أن للمغصوب منه أخذه شاء الغاصب أو أبى، ويرد القيمة.

النوادر ٣١٥٩ - **وأجمع الفقهاء** أن للمغصوب أن يطالب غاصبه دراهم بمصر إذا لقيه بالعراق، وسواء كان بين الصرفين قليل أو كثير، إلا الليث فإنه قال: إن كان بين الصرفين كثير لم يكن له أن يطالبه إلا بمصره[١].

الإيضاح ٣١٦٠ - **واتفق الجميع** أنه لا يجوز للغاصب أن يعطي قيمة عبد غصبه ويستحق العبد والعبد موجود[٢].

٣١٦١ - **واتفق الجميع** على أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب.

المراتب ٣١٦٢ - **واتفقوا** أن من غصب شيئًا - أي شيء كان - من غير ولده [فوجد][٣] بعينه، لم يتغير من صفاته شيء، ولا تغيرت [سوقه][٤] ووجد في يد غاصبه لا في يد غيره أنه يرد كما هو[٥].

٣١٦٣ - **واتفقوا** أن [من غصب][٦] شيئًا مما يكال أو يوزن فاستهلكه، ثم لقيه المغصوب منه في البلد الذي كان فيه الغصب أنه يقضي عليه بمثله[٧].

٣١٦٤ - **واتفقوا** أنه إن عدم المثل فالقيمة، واختلفوا في كيفية القيمة[٨].

٣١٦٥ - **واتفقوا** أنه لا قطع ولا قتل على غاصب[٩].

٣١٦٦ - **واتفقوا** أنه إن غصبه دنانير أو دراهم فلقيه في بلد آخر، والصرف في ذلك البلد مقارب للصرف في البلد الذي كان فيه الغصب، أنه يقضى عليه بمثل ما غصب، واختلفوا فيما عدا هذا الحال[١٠].

---

(١) نوادر الفقهاء ص٢٨٦، ٢٨٧ .
(٢) الإفصاح (٢/ ٩٩) .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) طمس بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٥) مراتب الإجماع ص٥٩ .
(٦) بياض بالأصل والمثبت من المراتب ص٥٩ .
(٧) مراتب الإجماع ص٥٩ .
(٨) مراتب الإجماع ص٥٩ .
(٩) مراتب الإجماع ص٥٩ .
(١٠) مراتب الإجماع ص٥٩ .

٣١٦٧ - **واتفقوا** أن أخذ أموال الناس ظلمًا لا يحل[١] ثم اختلفوا فيمن (رزحت)[٢] دابته فأهملها، فأخذها إنسان فقام عليها حتى صلحت، وفيمن خفف عن مركب (برمي متاع)[٣] فيه فغاص عليه غائص فأخذه، وفي طائر أو صيد ملك ثم توحش، أيكون كل ذلك لواجده أم لا يزول ملك الأولين عنه أبدًا[٤]؟

الإنباه ٣١٦٨ - **واتفقوا** أن من غصب دارًا فهدم بعضها، أنه لا يستحق بجنايته فيها ملكها[٥].

أبواب الإجماع في الحوالة والكفالة

ذكر القضاء في الحوالة

المراتب ٣١٦٩ - **واتفقوا** أن من أحيل بحق قد وجب له بشيء يجوز بيعه قبل قبضه على شخص واحد مليء حاضر، ورضي بالحوالة ورضي المحال عليه بها، وعلم كل واحد منهما مقدار الحق الواجب، وقد جاز للمحيل أن يطالب المحال عليه بذلك الحق وأنها حوالة صحيحة[٦].

٣١٧٠ - **واتفقوا** أن إحالة الجماعة من الاثنين فصاعدًا بما عليهم من له قِبَلهم حق واجب يعدل على واحد منهم قبله مثل ذلك جائز[٧].

٣١٧١ - **واتفقوا** أن المحيل والمحال عليه، وأن الضامن والمضمون له إذا

---

(١) مراتب الإجماع ص٥٩ .
(٢) رَزَحَ: سقط من الإعياء هُزالًا. اللسان مادة: (رزح).
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (فرمى متاعا) .
(٤) مراتب الإجماع ص٥٩ .
(٥) الإفصاح (٢/ ١٠٢) وذكر الخلاف .
(٦) مراتب الإجماع ص٦٢ .
(٧) المراتب ص٦٢ .

كانوا عقلاء أحرارًا رجالًا بالغين، غير مكرهين ولا محجورين ولا أحاط الدين بأموالهم، فضمانهم وحوالتهم جائزة كما قدمنا[١].

النير ٣١٧٢ - وإذا لم تقبل الإحالة بقي الدين في ذمة المحيل؛ **لإجماع الجميع** أن القبول إذا لم يقع من رب المال أن المال باقٍ في ذمة المحيل[٢].

الموضح ٣١٧٣ - **واتفق أهل العلم** جميعًا على أن المحيل في حال ضمان المحال عليه لصاحب الحق[٣].

ذكر القضاء في الكفالة

النوادر ٣١٧٤ - **وأجمع الصحابة** ومن بعدهم على إجازة الكفالة بالنفس وإن لم يكن (معها)[٤] مال، وإنما جاء الاختلاف بعدهم فقال الشافعي: لا تجوز الكفالة بالنفس[٥][٦].

٣١٧٥ - **وأجمع الفقهاء** أن الكفالة (عن)[٧] الموتى بالديون جائزة وإن لم يخلفوا وفاء بها، إلا أبا حنيفة فإنه لم يجزها إلا بمقدار ما خلفوا من ديونهم[٨][٩].

٣١٧٦ - **وأجمعوا** أن رب المال لو أخذ بالمال كفيلًا بعد كفيل أنه لا يكون أخذه للثاني براءة للكفيل الأول [إلا ابن أبي ليلى فإنه جعلها براءة للكفيل الأول][١٠][١١][١٢].

النير ٣١٧٧ - **وأجمع الجميع** أن كفالة النفس في الدم باطلة[١٣].

---

(١) المراتب ص٦٢ .
(٢) الإفصاح (٢/ ٧٣) .
(٣) المغني (٥/ ٦٠) .
(٤) كذا بالأصل، وفي النوادر (معه) .
(٥) الأم (٦/ ٢٢٩) .
(٦) نوادر الفقهاء ص٢٨٢، ٢٨٣ .
(٧) كذا بالأصل، وفي النوادر (على) .
(٨) حلية العلماء (٥/ ٤٨)، والبناية (٦/ ٧٦٧) .
(٩) نوادر الفقهاء ص٢٨٤ .
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.
(١١) الأم (٣/ ٢٣٠) .
(١٢) نوادر الفقهاء ص٢٨٤، ٢٨٥ .
(١٣) الإشراف (٢/ ٥٥)، ونوادر الفقهاء ص٢٨٢ .

٣١٧٨ - **وأجمعوا** أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لا يحل ولا يجوز[١]. الإشراف

٣١٧٩- **والعلماء متفقون** على أن للضامن أن يرجع على المضمون بما يضمن عنه بأمره[٢]. الإنباه

٣١٨٠ - **واتفقوا** أن من كان (ق٦٠ - أ) له على آخر حي حق واجب، من مال محدود قد وجب، فضمنه عنه ضامن واحد بأمر الذي عليه الحق ورضي المضمون له بذلك، وكان الضامن غنيًا؛ فإن ذلك جائز، وللمضمون له أن يطالب الضامن بما ضمن له[٣]، واختلفوا في الضمان عن الميت الذي ترك مالًا وفاء بالدين الذي عليه أو لم يترك[٤]. المراتب

٣١٨١ - **واتفقوا** أن ضمان الواحد عن الاثنين فصاعدًا (فيما قد وجب عليهم بعد على الصفة التي قدمنا)[٥] جائز[٦].

٣١٨٢ - **واتفقوا** أن ضمان ما لم يجب ولا (يجب)[٧] على المرء لا يجوز[٨].

[أبواب الإجماع][٩] في اللقيط واللقطة والآبق

ذكر القضاء في اللقيط

٣١٨٣ - **واتفقوا** أن اللقيط إذا أقر ملتقطه بحريته فإنه حر[١٠]. المراتب

---

(١) الإشراف (٢/ ٥٢) .
(٢) المغني (٥/ ٧١) .
(٣) مراتب الإجماع ص٦٢ .
(٤) مراتب الإجماع ص٦٢ .
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٦٢ (بما عليهم من له قبلهم حق واجب بعد على واحد لهم قبله مثل ذلك الحق) .
(٦) مراتب الإجماع ص٦٢ .
(٧) كذا بالأصل، وفي المراتب (وجب) .
(٨) مراتب الإجماع ص٦٢ .
(٩) طمس بالأصل، والمثبت هو الأقرب للصواب .
(١٠) مراتب الإجماع ص٦٠ .

الإشراف ٣١٨٤ - **وأجمع عوام أهل العلم** على أن اللقيط حر[١].

٣١٨٥ - **وأجمعوا** أن الطفل إذا وجد ميتًا في بلاد المسلمين في أي مكان كان منها أن غسله ودفنه يجب في مقابر المسلمين[٢].

٣١٨٦ - وإذا التقط الرجل صبيًا وادعى (رجل آخر)[٣] أنه ابنه قبل قوله ولحق به نسبه، وبه يقول **عوام أهل العلم**[٤].

٣١٨٧ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن امرأة لو ادعت اللقيط وقالت هو ابنها؛ أن قولها غير مقبول[٥].

٣١٨٨ - وإذا قُتِل اللقيط خطأ فديته دية حر على عاقلة القاتل، تؤخذ وتوضع في بيت المسلمين[٦] (وبه قال كل من أحفظ عنه من أهل العلم)[٧].

٣١٨٩ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن نفقة اللقيط غير واجبة على الملتقط [كوجوب نفقة][٨] ولد إن كان له، وإنما تجب نفقته من بيت مال المسلمين[٩] [من مال الفيء][١٠].

النير ٣١٩٠ - وإذا وُجد في خرقة اللقيط المنبوذ مال أو في [. . .][١١] **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[١٢].

ذكر القضاء في اللقطة

الإيجاز ٣١٩١ - **واتفق أهل العلم جميعًا** على أن (. . .)[١٣] إلا أن يبيحهما كتاب

---

(١) الإشراف (٢/ ١٦٣) .
(٢) الإشراف (٢/ ١٦٣) .
(٣) كذا بالاصل، وليست في الإشراف .
(٤) الإشراف (٢/ ١٦٤) .
(٥) الإشراف (٢/ ١٦٥) .
(٦) الإشراف (٢/ ١٦٦) .
(٧) كذا بالأصل، وفي الإشراف (في قول الشافعي والكوفي) .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٢/ ١٦٣) .
(٩) الإشراف (٢/ ١٦٣) .
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .
(١١) بياض بالاصل .
(١٢) الإشراف (٢/ ١٦٧) وذكر أن ذلك للمنبوذ .
(١٣) بياض بالأصل .

أو سنة أو اتفاق، فليس لأحد من الناس وجد مال (. . .)[١] أو ذمي أن يأخذه إلا على (. . .)[٢] واجب عليه.

٣١٩٢ - ومن وجد ما يجب تعريفه عليه لم يحل له في حال أخذه له حتى يبيحه له في حال ثانية ما يجب[٣].

١٣٩٣ - **واتفق العلماء** على أن ليست سبيل اللقطة سبيل الوديعة[٤].

٣١٩٤ - **واتفق أهل العلم** على أن من رأى مال رجل وقد سقط من يده أو كمه، وصاحبه غير عالم به، وهو قادر على إعلامه ومنع غيره منه -أن عليه أن يعلمه ويمنع غيره من أخذه.

٣١٩٥ - **ولا خلاف بين العلماء** في أن اللقطة ذات القدر التي جائز أن تبقى إلى مدة التعريف يجب تعريفها[٥].

٣١٩٦ - **لا خلاف بين العلماء** في أن تعريفها ثلاث سنين غير واجب[٦].

٣١٩٧ - وأهل العلم **لا يختلفون** في أن صاحب الشاة إذا وجدها قائمة في يدي واجدها، واعترف له الواجد لها، وأقام هو البينة على قوله أن له أن يأخذها[٧].

الاستذكار

٣١٩٨ - وقوله عليه السلام: «إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك»[٨] **لا خلاف أن الملتقط أمين**[٩].

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) بياض بالأصل.
(٣) التمهيد (٣/ ١١٨)، والإفصاح (٢/ ١٣٢).
(٤) المغني (٦/ ٣٣٩).
(٥) الإفصاح (٢/ ١٣٢).
(٦) التمهيد (٣/ ١٠٧).
(٧) الإفصاح (٢/ ١٣٦).
(٨) متفق عليه، رواه البخاري (٥/ ١٠٠) رقم (٢٤٢٨) ومسلم (٣/ ١٣٤٨ - ١٣٤٩) رقم (١٧٢٢) عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد، لكن في رواية البخاري شك يحيى بن سعيد قال: فهذا الذي لا أدري، أفي حديث رسول الله ﷺ أم شيء من عنده. وفي رواية مسلم الجزم برفعه.
(٩) الاستذكار (٢٢/ ٣٤١- ٣٤٢) رقم (٣٣١٢٨- ٣٣١٢٩).

وجاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ فسأله عن اللقطة فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها. فقال: فضالة الغنم يا رسول اللَّه؟»(١). الحديث فيه معان بعضها متفق على القول به وبعضها مختلف فيها.

٣١٩٩ - **فمما أجمعوا** عليه أن عفاص اللقطة الخرقة المربوط فيها الشيء الملتقط(٢).

٣٢٠٠ - **وأجمعوا** أن اللقطة التي لها بال وبغاة تعرف حولًا كاملًا(٣).

٣٢٠١ - **وأجمعوا** أن صاحبها إن جاء وثبت أنه هو فهو أحق بها من ملتقطها، وأنه يضمنها له إن أكلها واستهلكها قبل أو بعد.

٣٢٠٢ - وأن ربها مخير إن كان ملتقطها استهلكها بعد الحول وتصدق بها بين أن يضمنه أو يدعه فينزل على أجرها، **لا خلاف بينهم** في هذا كله(٤).

٣٢٠٣ - **وأجمعوا** أن ملتقطها لا يتصرف فيها بوجه قبل الحول إن كانت مما لا تتغير قبل الحول(٥).

٣٢٠٤ - **وأجمعوا** أن لآخذ الضالة في الموضع المخوف عليه أكلها(٦).

٣٢٠٥ - وفي حديث عياض بن حمار: «فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال اللَّه يؤتيه من يشاء»(٧) هذا معناه **عند الجميع** انطلاق يد الملتقط لها بعد الحول بما شاء من الأكل لها والصدقة بها.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥/ ١٠٠) رقم (٢٤٢٨) ومسلم (٣/ ١٣٤٦ - ١٣٥٠) رقم (١٧٢٢) من حديث زيد بن خالد.
(٢) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٩) رقم (٣٣٠٣٣).
(٣) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٩) رقم (٣٣٠٣٦).
(٤) الاستذكار (٢٢/ ٣٢٩) رقم (٣٣٠٣٧).
(٥) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠) رقم (٣٣٠٣٩).
(٦) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٠) رقم (٣٣٠٤٠).
(٧) رواه الإمام أحمد (٤/ ١٦١ - ١٦٢، ٢٦٦) وأبو داود (٢/ ١٣٦) رقم (١٧٠٩) والنسائي في الكبرى (٣/ ٤١٨) رقم (٥٨٠٨ - ٥٨٠٩) وابن ماجه (٢/ ٨٣٧) رقم (٢٥٠٥) عن عياض ابن حمار رضي الله عنه.

٣٢٠٦ - ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها يطلبها **بإجماع** من المسلمين[١].

النوادر ٣٢٠٧ - **وأجمع الصحابة** أنه [لا][٢] ينبغي للملتقط بعد التعريف سنة للقطة أن يتصدق بها ولا يأكلها، وإنما جاء الاختلاف في أكله إياها بعدهم[٣].

٣٢٠٨ - **وأجمع الفقهاء** أن الملتقط إذا أخذ اللقطة ليعرفها لم يضمن إن هلكت عنده إلا أبا حنيفة فإنه قال: إن لم يشهد على ذلك وقت أخذها ضمن إن هلكت عنده[٤][٥].

النير ٣٢٠٩ - **وأجمعوا** أن صاحب اللقطة إذا جاء بعد موت واجدها وقد أنفقها بعد الحول أخذ من ماله، ودفع إلى صاحبها مثلها أو قيمتها، وإن كانت قائمة رُدت إليه[٦].

ذكر القضاء في الإباق(ق٦٠-ب)

الإشراف ٣٢١٠ - وإذا أعتق الرجل عبده الآبق وقع العتق ونفذ، **ولا أعلمهم يختلفون فيه**[٧] واختلفوا في هيئته وفيما ينفقه عليه الواجد له[٨].

المراتب ٣٢١١ - **واتفقوا** على رد العبد الآبق إلى (مولاه)[٩] واختلفوا أبجعل أم بغير جعل[١٠].

الإنباه ٣٢١٢ - **وأجمع المسلمون إجماعًا** لا يعلم معه خلاف أن العبد المسلم إذا أبق عن سيده المسلم من بلد الإسلام إلى سيده الأول من بلاد العدو أن حكم الإسلام غير زائل عنه.

---

(١) الاستذكار (٢٢/ ٣٣٨) رقم (٣٣١٠٢- ٣٣١٠٣) .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢٩٦ .
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٩٦- ٢٩٧ .
(٤) البناية (٦/ ١٦-١٧) .
(٥) نوادر الفقهاء ص٢٩٧- ٢٩٨ .
(٦) التمهيد (٣/ ١٠٧) .
(٧) الإشراف (٢/ ١٧٢) .
(٨) الإشراف (٢/ ١٧١) .
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٥٩ (ربه) .
(١٠) مراتب الإجماع ص٥٩، ٦٠ .

٣٢١٣ - **وأجمعت الأمة** على أن العبد الآبق ملك لسيده لم يزل عنه ملكه بإباق العبد.

[أبواب الإجماع][١] في الرشد والسفه والتفليس

ذكر القضاء في الرشد

الموضح ٣٢١٤ - **واتفق الجميع** أن الرشد في الصلاح في الدين والإصلاح للمال يوجب إطلاق المال لليتامى، من كان منهم سفيهًا أو ضعيفًا[٢].

الإشراف ٣٢١٥ - **وأجمعوا** على أن مال اليتيم يجب دفعه إليه إذا بلغ النكاح وأونس منه الرشد[٣].

المراتب ٣٢١٦ - **واتفقوا** أن من كان بالغًا حرًا عدلًا في دينه، حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفذ مما يجب إنفاذه في ماله فهو نافذ[٤].

ذكر القضاء في السفه

المراتب ٣٢١٧ - **واتفقوا** على وجوب الحجر على من لم يبلغ، وعلى من هو مجنون معتوه أو مطبق لا عقل له، وإن كان ما أنفذ من ذكرنا في حال فقد عقله أو قبل بلوغه من هبة أو عتق أو بيع أو صدقة أن كل ذلك باطل[٥].

واختلفوا في ابتياعه مالًا بدله من قوته ولباسه[٦].

٣٢١٨ - **واتفقوا** على وجوب حسن النظر لمن هذه صفته[٧].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.
(٢) الإفصاح (٢/ ٦٥).
(٣) الإشراف (٢/ ٥٦).
(٤) مراتب الإجماع ص٥٩.
(٥) مراتب الإجماع ص٥٨.
(٦) مراتب الإجماع ص٥٨.
(٧) مراتب الإجماع ص٥٨.

النكت ٣٢١٩ - والسفيه المحجور عليه إذا طلق أو خالع صح طلاقه وخلعه، هذا مذهب سائر العلماء إلا ابن أبي ليلى وأبا يوسف فقالا: لا يصح خلعه ولا طلاقه[١].

الإشراف ٣٢٢٠ - والعديد الأكثر من أهل العلم يوجبون الحجر على الحر البالغ المضيع لماله صغيرًا كان أو كبيرًا، وقال النعمان وزفر: لا حجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال[٢][٣].

الإنباه ٣٢٢١ - وجميع العلماء على أن المحجور ممنوع من التصرف في ماله.

٣٢٢٢ - وأفعاله كلها في ماله باطل في وقت فعله لها بإجماع[٤].

٣٢٢٣ - وكل ما أقر به المحجور البالغ عليه من حد للّه أو جناية يلزم الاقتصاص منه لها في بدنه؛ فإن اعترافه لازم له باتفاق الجميع[٥].

٣٢٢٤ - ويلزم المحجور إقراره بولد من أمته باتفاق الجميع على ذلك[٦].

٣٢٢٥ - وإقراره لرجل بدراهم غير جائز باتفاق الجميع.

ذكر القضاء في التفليس

الموضح ٣٢٢٦ - واتفق الجميع أن من وجب عليه دين أنه لا يخرج منه إلا بالأداء أو ببراءة من له الدين[٧].

الإشراف ٣٢٢٧ - وأجمعوا أن ما هو من دين المفلس إلى أجل فهو إلى أجله، لا يحل على المديون بإفلاسه الدين. واختلفوا في حلول ما على الميت من الدين[٨].

٣٢٢٨ - وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أفلس الرجل فوجد

---

(١) المغني (٤/ ٥٢٧).
(٢) المغني (٩/ ٤).
(٣) الإشراف (٢/ ٥٦، ٥٧)، والإجماع ص٥٩.
(٤) المغني (٤/ ٥٢٧).
(٥) الإشراف (٢/ ٦٠)
(٦) الإشراف (٢/ ٥٨).
(٧) الإفصاح (٢/ ٦٢)، المغني (٤/ ٤٨٥- ٤٨٦).
(٨) الإشراف (٢/ ٦٨).

البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء»[١] وروي عن عثمان وعلي **ولا نعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ** خالفهما إلا بعض التابعين والفقهاء قالوا: هو أسوة الغرماء[٢].

الاستذكار **٣٢٢٩ - ولا أعلم خلافًا** بين الفقهاء القائلين أن البائع أحق بماله في الفلس أنه أيضًا أحق بما وجد منه إذا كان المشتري قد فوت بعضه ببيع أو غيره[٣].

النير **٣٢٣٠** - وإذا كان على المفلس مائتا درهم لرجلين لأحدهما مائة وخمسون وللآخر خمسون دفع لصاحب المائة وخمسين خمسة وسبعين، ولصاحب الخمسين خمسة وعشرين إذا كان ما يوجد له مائة درهم على قدر حصصهم، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.**

٣٢٣١ - وأجمعوا أن لا فرق بين من تقادم دينه وبين من تأخر.

التمهيد **٣٢٣٢ - والعلماء مجمعون** أن من وعد بمال لم يضرب به مع الغرماء[٤].

المراتب **٣٢٣٣ - واتفقوا** على أن كل من لزمه حق في ماله أو ذمته لأجل ففرض عليه أداء الحق إلى من هو له إذا أمكنه ذلك، وبقي له بعد ذلك ما يعيش به أيامًا هو ومن تلزمه نفقته[٥].

واختلفوا فيما هو وراء هذا بما لا سبيل إلى إجماع فيه حتى اختلفوا أيباع الحر في الدين أم لا؟ وهل يؤاجر فيما لزمه أم لا؟ وهل يحبس أم لا؟ وهل يباع عليه ماله إن وجد أم لا؟ وهل يترك له شيء أم لا[٦]؟

* * *

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥/ ٧٦) رقم (٢٤٠٢) ومسلم (٣/ ١١٩٣ - ١١٩٤) رقم (١١٥٩) عن أبي هريرة.

(٢) الإشراف (٢/ ٦١).

(٣) الاستذكار (٢١/ ٢٦- ٢٧) رقم (٣٠٢٨١).

(٤) التمهيد (٣/ ٢٠٧).

(٥) مراتب الإجماع ص٥٨.

(٦) مراتب الإجماع ص٥٨.

أبواب الإجماع في الشركة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات

ذكر القضاء في الشركة

الموضح ٣٢٣٤ - **وإجماع الجميع** على أن الشركة بين الشريكين بالدنانير والدراهم على الوجه الجائز جائزة[١] واختلفوا في الشركة بالعروض أو بمالين مختلفين[٢].

النوادر ٣٢٣٥ - **وأجمعوا** أن شركة (الأعيان)[٣] جائزة وإن تفاضلت رءوس الأموال، إلا مالكًا فإنه منع من ذلك وكرهه[٤][٥].

الإشراف ٣٢٣٦ -[٦] **وأجمعوا** أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالًا مثل مال صاحبه دنانير أو دراهم، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالًا واحدًا لا يتميز، على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من أنواع التجارات على أن ما كان (ق٦١-أ) فيه من فضل (بينهما)[٧] وما كان من نقصان فعليهما، فإن فعلا ذلك صحت الشركة، ثم ليس لأحد منهما أن يبيع ويشتري إلا مع صاحبه، إلا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتجر في ذلك بما رأى، فإن فعلا قام كل واحد منهما مقام (الآخر)[٨] وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه، وإذا مات أحدهما انفسخت الشركة[٩].

---

(١) الإفصاح (٢/ ٧٨).
(٢) الإشراف (٢/ ١٨).
(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر (العنان).
(٤) المدونة (٤/ ٢٣).
(٥) نوادر الفقهاء ص٢٧٤- ٢٧٥.
(٦) سقط من الأصل، وإثباتها صواب.
(٧) كذا بالأصل، وفي الإشراف (وربح فلهما).
(٨) كذا بالأصل، وفي الإشراف (٢/ ١٧) (صاحبه).
(٩) الإشراف (٢/ ١٧).

المراتب ٣٢٣٧ - **واتفقوا** على أن الشركة بغير ذكر أجل جائزة[١].

٣٢٣٨ - **واتفقوا** أن من أراد من الشركاء الانفصال بعد بيع السلع وحصول الثمن، فإن ذلك له[٢].

٣٢٣٩ - **واتفقوا** أن من باع منهم في ذلك المال بما لا يتغابن الناس بمثله أو اشترى كذلك ما لا عيب فيه إذا (تواصوا)[٣] بالتجارة فيه فإنه جائز لازم لجميعهم[٤].

٣٢٤٠ - **واتفقوا** أن الشركة كما ذكرنا فإنها متمادية عليهم كلهم ما لم (يفسخها)[٥] واحد منهم أو منهما أو كلاهما، وما لم يمت أحدهما أو كلاهما أو كلهم[٦].

٣٢٤١ - **واتفقوا** أن وطء الأمة المشتركة لا يحل لأحد منهم ولا لجميعهم التلذذ بها ولا رؤية عورتها[٧].

ذكر القضاء في المزارعة والمساقاة

المراتب ٣٢٤٢ - **أجمعوا** على أن المزارعة والمساقاة على ذكر النصف أو الثلث أو السدس أو [جزء مسمى][٨] كان منسوبًا من الجميع إلى مدة معروفة سواء ولا فرق[٩].

ثم اختلفوا فمن مانع من كل ذلك ومن مجيز لكل ذلك، ومن مانع [من المزارعة مجيز][١٠] للمساقاة، ومن مانع من المدة في ذلك[١١].

---

(١) مراتب الإجماع ص٩١ .
(٢) مراتب الإجماع ص٩١ .
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (تراضوا) .
(٤) مراتب الإجماع ص٩١ .
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (يقسمها) .
(٦) مراتب الإجماع ص٩١ .
(٧) مراتب الإجماع ص٩١ .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٩) مراتب الإجماع ص٦٠ .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(١١) مراتب الإجماع ص٦٠ .

الاستذكار ٣٢٤٣ - **والجمهور بالمدينة وغيرها** المجيزون للمساقاة لا تجوز [عندهم إلا إلى سنين][(١)] معلومة إلا أنهم يكرهون طولها[(٢)].

٣٢٤٤ - والخرص في المساقاة غير جائز **عند الجمهور**؛ لأن المتساقيين شريكان [فلا يقتسمان الثمرة إلا بما يجوز من بيع الثمار ببعضها من بعض][(٣)] بما لا تدخله المزابنة[(٤)].

٣٢٤٥ - والسنة في المساقاة أنه يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل [شد الحظار وضم العين، وسرو الشرب و][(٥)] إبار النخل، وقطع الجريد وجدَّ الثمر وشبهه، على أن له شطر الثمر أو أقل أو أكثر ما تراضيا عليه، ولا يجوز له [أن يشترط ابتداء عمل جديد يحدثه العامل فيها من بئر][(٦)] يحتفرها أو حظيرة يبنيها أو عين أو غراس يغرسه يأتي بالأصل من عنده **وهذا كله قول جمهور الفقهاء**[(٧)].

٣٢٤٦ - وعن ابن المسيب أن رسول اللَّه ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتحها: «أقركم ما أقركم اللَّه على أن التمر بيننا وبينكم...»[(٨)] الحديث. ولم يختلفوا أن النبي ﷺ قسم نصفها، واختلفوا في قسمته جميعها[(٩)].

الموضح ٣٢٤٧ - **واتفق الجميع** من القائلين بالمساقاة على أن إجازتها في الكرم. فلما صح **باتفاق الجميع** أنَّ إنْ بطلت في النخل بطلت في الكرم، وإن صحت في النخل صحت في الكرم، وثبت صحتها على النخل بالسنة وثبت صحتها على الكرم بالدليل من **اتفاق الأمة**[(١٠)].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٢) الاستذكار (٢١/ ٢٠٧) رقم (٣١٠٤٣).
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٤) الاستذكار (٢١/ ٢٠٨) رقم (٣١٠٤٦).
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٧) الاستذكار (٢١/ ٢٢٢ - ٢٢٤) رقم (٣١١١٩، ٣١١٢٢).
(٨) رواه مالك في الموطأ (٢/ ٥٥٢).
(٩) الاستذكار (٢١/ ٢٠١) رقم (٣١٠١٨).
(١٠) الإفصاح (٢/ ١٧).

٣٢٤٨ - كذلك تصح المساقاة جزء دون جزء تجاوز النصف أو قصر عنه؛ **لاتفاق الجميع**: لا فرق بين النصف وغيره بوجه .

٣٢٤٩ - وأن المساقاة متى صحت على النصف صحت على ما دونه، وأكثر الدليل **من إجماع الأمة عليه**[١] .

الإشراف ٣٢٥٠ - **وأجمع أهل العلم** أن اكتراء الأرض وقتًا معلومًا جائز بالذهب والفضة[٢] .

٣٢٥١ - وأجازه **كل من يحفظ عنه** من أصحاب رسول اللَّه ﷺ[٣] .

الطحاوي ٣٢٥٢ - **ولا خلاف بين العلماء** أن صاحب الماء أحق بالماء إلى أن يروي .

ذكر القضاء في إحياء الموات

النكت ٣٢٥٣ - وما كان من الموات في أرض المسلمين، لم يغيره أحد قط ولا جرى عليه ملك فهو لمن أحياه **بلا خلاف**[٤] .

المراتب ٣٢٥٤ - **واتفقوا** أن من أقطعه الإمام أرضًا، لم يعمرها في الإسلام قط لا مسلم ولا ذمي ولا حربي، ولا كانت مما صالح عليها أهل الذمة، ولا كان فيها منتفع لمن يجاورها، ولا كانت في خلال معمور، ولا بقرب معمور بحيث إن وقف واقف في أدنى المعمور وصاح بأعلى صوته لم يسمعه من في أدنى ذلك (الغامر)[٥] فعمرها الذي أقطعها وأحياها بحرث أو حفر أو غرس أو جلب ماء يسوقه إليها وبناء بناه: أنها له ملك موروث عنه يبيعها إن شاء ويفعل فيها ما أحب[٦] .

واختلفوا فيها إن تركها بعد ذلك حتى عادت غامرة أتكون باقية له أو لعقبه

---

(١) التمهيد (٦/ ٤٧٤) .
(٢) الإشراف (٢/ ٧٣) .
(٣) الإشراف (٢/ ٧٤) .
(٤) المغني (٦/ ١٤٧) .
(٥) كذا بالأصل، وهو الصواب، وفي المراتب (العامر)، وهو خطأ .
والغامر من الأرض والدور: خلاف العامر. اللسان: مادة (غمر) .
(٦) مراتب الإجماع ص٩٥ .

أو تعود إلى حكم ما لم يملك قط[١].

٣٢٥٥ - **واتفقوا** أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضًا بغير إقطاع الإمام فيمنعها ممن يحييها ولا يحييها هو[٢].

٣٢٥٦ - **واتفقوا** أن من استعمل في إحياء الأرض أجراء أو رقيقه أو قومًا استعانهم فأعانوه طوعًا ونيتهم (إسعافه)[٣] والعمل له أن تلك الأرض له لا للعاملين فيها[٤].

٣٢٥٧ - **واتفقوا** أن من ملك أرضًا محياة ليست معدنًا، فليس للإمام أن ينتزعها منه ولا أن يقطعها غيره[٥].

واختلفوا في المعدن يظهر أهو لرب الأرض أم للإمام أن يفعل فيه ما رأى[٦].

أبواب الإجماع في الهبات والصدقات وغير ذلك

ذكر القضاء في الهبات

٣٢٥٨ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «كل معروف صدقة»[٧] **وأجمع** الإشراف (ق٦١-ب) **أهل العلم** على أن الرجل إذا وهب لرجل دارًا أو أرضًا أو عبدًا، على غير عوض بطيب نفس من المعطي، وقبض الموهوب له ذلك وقبضه بدفع من الواهب ذلك إليه وحازه أن الهبة تامة[٨].

---

(١) مراتب الإجماع ص٩٥ .
(٢) مراتب الإجماع ص٩٥ .
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (إعانته) .
(٤) مراتب الإجماع ص٩٥ .
(٥) مراتب الإجماع ص٩٥ .
(٦) مراتب الإجماع ص٩٥ .
(٧) رواه البخاري (١٠/ ٤٦٠) رقم (٦٠١٨) عن جابر، ومسلم (٢/ ٦٩٧) رقم (١٠٠٥) عن حذيفة.
(٨) الإشراف (٢/ ٢١٧- ٢١٨) .

واختلفوا في الرجل يهب (للرجل)[١] الشقص من الدار أو العبد، وفي الرجوع في الهبات[٢].

٣٢٥٩ - **وأجمعوا على أن حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا ويكون من الثلث إذا كانت مقبوضة**[٣].

٣٢٦٠ - وإذا وهب المسلم للذمي أو الذمي للمسلم ما يجوز أن يملكه وقبض ذلك الموهوب وكان الشيء معلومًا (معدودًا)[٤] فالهبة جائزة **لا خلاف فيه**[٥].

٣٢٦١ - وإن وهب الرجل ماله على الرجل وأبرأه وقبل البراءة فذلك جائز **لا أعلم فيه خلافًا**[٦].

النوادر ٣٢٦٢ - **وأجمعوا أن المريض إذا وهب للرجل هبة وقبضها وهي مما تجوز فيه الهبات ثم أبرئ المريض من مرضه ذلك أنه لا سبيل له عليه وعادت بصحته كأنه استوهب في الصحة، إلا الليث بن سعد فإنه قال: إن لم [يجدد له]**[٧] الهبة في ذلك الموهوب بطلت[٨] الهبة.

المراتب ٣٢٦٣ - **واتفقوا أن الموهوب له أو المتصدق عليه أو المعطى والمهدى إليه إذا لم يقبل شيئًا من ذلك أنه راجع إلى (واهبه)**[٩] وأنه حلال له تملكه[١٠].

الاستذكار ٣٢٦٤ - **وأجمع الجمهور الذين هم حجة على من خالفهم أن هبات المريض المثقل وصدقاته لا ينفذ منها إلا ما حمل ثلثه**[١١].

---

(١) كذا بالأصل، وفي الإشراف (من الرجل).
(٢) الإشراف (٢/ ٢١٨).
(٣) الإشراف (٢/ ٢٢٦).
(٤) كذا بالأصل، وفي الإشراف (مفروزًا).
(٥) الإشراف (٢/ ٢٢٦).
(٦) الإشراف (٢/ ٢٢٥).
(٧) في الأصل، (يحد ذلك) والمثبت من النوادر ص٢٩٣.
(٨) نوادر الفقهاء ص٢٩٢، ٢٩٣.
(٩) كذا بالأصل، وفي المراتب (من نفخ له بشيء من ذلك).
(١٠) مراتب الإجماع ص٩٦.
(١١) الاستذكار (٢٣/ ٥٢- ٥٣) رقم (٣٣٤٤٤).

وقال داود: عطاياه جائزة نافذة في ماله كله؛ لأنه ليس بوصية وإنما الوصية ما يستحق بموت [الموصي][(١)].

٣٢٦٥ - وقال **جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى**: هباته وعطاياه نافذة كلها إن صح من مرضه وتكون من رأس ماله ويراعى في العطايا[(٢)] [ما عدا العتق القبض، وقال][(٣)] داود وأهل الظاهر: لا ينفذ من عتقه خاصة وإن صح إلا الثلث، وأنه لا يعلم أيصح من مرضه أم لا[(٤)].

وقد أجاز النبي عليه [الصلاة والسلام عتق][(٥)] العبيد الستة، وداود محجوج بنص الحديث[(٦)].

ذكر [القضاء][(٧)] في النُّحل

الإشراف

٣٢٦٦ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل دارًا بعينها أو عبدًا بعينه، وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة[(٨)] واختلفوا في الوقت الذي يجوز للمرأة أن تهب فيه من مالها أو تعطي[(٩)]، وفيما يهب الرجل لامرأته والمرأة لزوجها[(١٠)]، وفي رجوع الوالد فيما يهب لولده[(١١)].

٣٢٦٧ - **وأجمع الفقهاء** أن هبة الرجل الدراهم والدنانير لابنه الصغير وقبضه إياها له من نفسه جائز ويملكها الصغير بذلك، إلا مالكًا فإنه قال: لا يملكها

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٣/ ٥٣) رقم (٣٣٤٤٥- ٣٣٤٤٦).
(٢) الاستذكار (٢٣/ ٥٣ - ٥٤) رقم (٣٣٤٤٧).
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار (٢٣/ ٥٣) رقم (٣٣٤٤٧).
(٤) الاستذكار (٢٣/ ٥٣) رقم (٣٣٤٤٨).
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٦) الاستذكار (٢٣/ ٥٣) رقم (٣٣٤٤٩- ٣٣٤٥٠).
(٧) طمس بالأصل والمثبت من أنسب للسياق.
(٨) الإشراف (٢/ ٢٢٣).
(٩) الإشراف (٢/ ٢٢٤).
(١٠) الإشراف (٢/ ٢٢١).
(١١) الإشراف (٢/ ٢٢١).

الابن إلا أن يقبضها له من الأب قابض غير الأب[١][٢].

الاستذكار ٣٢٦٨ - **ولا أعلم خلافًا بين أهل الفتوى بالأمصار** أن الأب يجوز لابنه الصغير ما كان في حجره صغيرًا أو سفيهًا بالغًا ما أعطاه أو وهبه من العروض والعقار، وأنه يجزئه الإشهاد والإعلام[٣].

٣٢٦٩ - وهبة المشاع من القيم وغيرها يهبها الأب لابنه جائز **وعليه الجمهور، ولا خلاف فيه بين الصحابة**[٤].

٣٢٧٠ - **ولا أعلم خلافًا** أن الصدقة لا رجوع فيها، وما أريد به وجه اللَّه تعالى يجري مجراها[٥] واختلف في [الهبات][٦] إذا لم يرد واهبها معنى الصدقة ولا قال: وهبته للَّه، هل له اعتصاره[٧]؟

المراتب ٣٢٧١ - **واتفقوا** أن الصدقة [بثلث][٨] المال فأقل، إذا كان [في][٩] الباقي غنى يقوم بالمتصدق وبمن يعول فعل خير للرجال والنساء وللواتي لا أزواج لهن، إذا كانوا بالغين عقلاء أحرار، غير محجورين ولا عليهم ديون لا يفضل بعدها المقدار الذي ذكرنا[١٠].

٣٢٧٢ - **واتفقوا** أن من كان له بنون (ذكور)[١١] لا (إناث)[١٢] فيهم أو إناث لا ذكور فيهن، فأعطاهم كلهم أو أعطاهن كلهن عطاء ساوى فيه ولم يفضل أحدًا على أحد أن ذلك جائز[١٣].

---

(١) المدونة (٤/ ٣٣٥).
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٩١، ٢٩٢.
(٣) الاستذكار (٢٣/ ١٠٨) رقم (٣٣٦٨٠).
(٤) الاستذكار (٢٣/ ١١١) رقم (٣٣٦٩٣، ٣٣٦٩٧).
(٥) الاستذكار (٢٢/ ٣١٢) رقم (٣٢٩٥٨، ٣٢٩٥٩).
(٦) في الأصل (الصدقة)، والمثبت من الاستذكار.
(٧) الاستذكار (٢٢/ ٣١٢) رقم (٣٢٩٦٠).
(٨) في الأصل (بثلثي) والمثبت من المراتب.
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(١٠) مراتب الإجماع ص٩٥.
(١١) كذا في الأصل، وفي المراتب (ذكورًا) خطأ.
(١٢) في الأصل، (أنثى) والمثبت من المراتب.
(١٣) مراتب الإجماع ص٩٧.

٣٢٧٣ - **واتفقوا** أن[١] من كان له ذكور وإناث فعدل فيما أعطاهم بينهم فذلك جائز نافذ[٢].

٣٢٧٤ - **وأجمعوا** أن للرجل أن يهب بعض ماله لأجنبي ولا يعطي ولده شيئًا فإذا أجازوا أن يعطي أجنبيًا ويحرم ولده كلهم، كان له أن يعطي بعضهم ويحرم بعضهم[٣]. المروزي

ذكر القضاء في الهدايا وغيرها

٣٢٧٥ - **واتفقوا** على استباحة الهدية وإن كانت من الرقيق غير الذي يأتي بها، ولو أنه امرأة أو صبي أو ذمي أو عبد[٤]. المراتب

٣٢٧٦ - **واتفقوا** على أن الهدية والهبة والعطية حلال لبني هاشم، وبني عبد المطلب[٥].

٣٢٧٧ - **واتفقوا** على أن إباحة الطعام للآكلين في الدعوات[٦].

وجنى الثمار للآكلين جائزة وإن تفاضلوا فيما ينالون منه[٧].

ذكر ما لا يجوز من الهبات

وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها

٣٢٧٨ - **واتفقوا** أن هبة فروج النساء أو عضوا من عبد أو أمة أو عضوا من حيوان لا يجوز، وكذلك الصدقة به والعطية والهدية[٨]. المراتب

واختلفوا في هبة جزء من كل متاع في الجميع كنصف وما أشبهه[٩].

٣٢٧٩ - **واتفقوا** أن أخذ المتصدق بغير حق ما تصدق به بعد أن قبضه

---

(١) في الأصل (أن إن)، و(إن) زائدة .
(٢) مراتب الإجماع ص٩٧ .
(٣) اختلاف العلماء ص٢٧٤ .
(٤) مراتب الإجماع ص٩٧ .
(٥) مراتب الإجماع ص٩٦ .
(٦) مراتب الإجماع ص٩٧ .
(٧) مراتب الإجماع ص٩٧ .
(٨) مراتب الإجماع ص٩٧ .
(٩) مراتب الإجماع ص٩٧ .

المتصدق عليه حرام[١].

المروزي ٣٢٨٠ - **وأجمعوا** أن الصدقة لا رجوع فيها، كانت لذي رحم محرم أو لغير ذي رحم محرم[٢]، واختلفوا في الرجوع في الهبة إذا كانت لغير ذي رحم محرم[٣].

المراتب ٣٢٨١ - **واتفقوا** أنه لا يحل للرجل أن يتصدق بشيء من مال زوجته بغير إذنها[٤] واختلفوا أتتصدق المرأة بمال الزوج بغير إذنه بما لا يكون (فيه)[٥] (فساد)[٦] أم لا[٧].

٣٢٨١ - **واتفقوا** أن ذات الزوج لها أن تتصدق من مالها بالشيء (ق ٦٢-أ) اليسير الذي لا قيمة له[٨] واختلفوا في أكثر من ذلك؛ فمن مبيح لها الثلث ومن مبيح لها الجميع[٩].

٣٢٨٢ - **واتفقوا** على جواز إيقاف أرض لبناء مسجد أو لعمل مقبرة[١٠].

٣٢٨٣ - **واتفقوا** أنه إن لم يرجع فيها موقفها حتى يبنى فيها مسجد وصلي فيه، أو يدفن فيها ميت كذلك بأمره فلا رجوع له بعد ذلك أبدًا[١١].

ذكر (. . .)[١٢]

المراتب ٣٢٨٤ - **واتفقوا** أن الصدقة المطلقة والهبة والعطية إذا كانت مجردة بغير شرط ثواب ولا غيره ولا [كانت][١٣] في مشاع، فإن كانت عقارًا أو غيره

---

(١) مراتب الإجماع ص٩٧ .
(٢) اختلاف العلماء ص٢٧٨ .
(٣) اختلاف العلماء ص٢٧٨ .
(٤) مراتب الإجماع ص٩٦ .
(٥) سقطت من المراتب .
(٦) في الأصل (فسادًا) والمثبت هو الجادة .
(٧) مراتب الإجماع ص٩٦ .
(٨) مراتب الإجماع ص٩٦ .
(٩) مراتب الإجماع ص٩٦ .
(١٠) مراتب الإجماع ص٩٧ .
(١١) مراتب الإجماع ص٩٧ .
(١٢) بياض بالأصل .
(١٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

وكانت مفرغة غير مشغولة، من حين الصدقة إلى حين القبض، فقبلها الموهوب له أو المعطى أو المتصدق عليه وقبضها (بإذن)[١] الواهب والمعطي والمتصدق [في صحة الواهب والمعطي والمتصدق][٢] فقد ملكها ما لم يرجع الواهب والمعطي في ذلك[٣].

٣٢٨٦ - **واتفقوا** أن كل ذلك من المريض إذا كان ثلث ماله فأقل أنه نافذ[٤] واختلفوا إذا كان أكثر وكذلك إقراره[٥].

[أبواب الإجماع][٦] في الرهن

ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه

الإشراف

٣٢٨٧ - قال الله عز وجل: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٧] وثبت «أن رسول الله ﷺ رهن درعه في ثلاثين صاعًا من شعير كان أخذها لأهله من يهودي»[٨] فالرهن جائز في السفر بالكتاب وفي الحضر بالسنة، وبه **قال عامة أهل [العلم]**[٩] فالرهن جائز في السفر بنص الكتاب واتفاق الأمة[١٠].

---

(١) كذا بالأصل، وفي المراتب (عن).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٣) مراتب الإجماع ص٩٦.
(٤) مراتب الإجماع ص٩٦.
(٥) مراتب الإجماع ص٩٦.
(٦) طمس بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.
(٧) سورة البقرة: ٢٨٣.
(٨) رواه الإمام أحمد (١/ ٢٣٦ - ٣٠٠ - ٣٠١) والنسائي (٧/ ٣٠٣) والترمذي (٣/ ٥١٩) رقم (١٢١٤) وابن ماجه (٢/ ٨١٥) رقم (٣٤٣٩) عن ابن عباس وقال الترمذي: حديث حسن صحيح ورواه الإمام أحمد (٦/ ٤٥٧) وابن ماجه (٢/ ٨١٥) رقم (٢٤٣٨) عن أسماء بنت يزيد نحوه ورواه البخاري (٤/ ٣٥٤) رقم (٢٠٦٨) ومسلم (٣/ ١٢٦٦) رقم (١٦٠٣) عن عائشة مختصرًا. ورواه البخاري (٥/ ١٦٦) رقم (٢٥٠٨) عن أنس مختصرًا أيضًا.
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(١٠) الإشراف (٢/ ٢١).

المراتب ٣٢٨٨ - **واتفقوا** على أن الرهن في السفر في القرض الذي هو إلى أجل مسمى أو في البيع [الذي يكون ثمنه إلى][١] أجل مسمى إذا قبضه المرتهن بإذن الراهن قبل تمام البيع وبعد (تعاقدهما)[٢] وعاين الشهود قبض المرتهن له، وكان الرهن مما يجوز [بيعه وكان ملكًا][٣] صحيحًا فإنه رهن صحيح[٤].

ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به

الموضح ٣٢٨٩- **واتفق الجميع** أن الرهن لا يكون إلا مقبوضًا[٥].

الإشراف ٣٢٩٠ -[٦] [**كل من نحفظ**][٧] **عنه من أهل العلم** يقول: لا يكون الرهن إلا مقبوضًا؛ فإن امتنع الراهن أن يقبض المرتهن الرهن [لم يجبر][٨] على ذلك[٩].

الإنباه وهم (. . .)[١٠] الرهن أو قبضه وكيله أنه فاعل لما أمر الله به وأن الرهن حينئذ صحيح[١١].

المروزي ٣٢٩١ - **وأجمعوا** أنه من رهن رهنًا وقبضه المرتهن فليس [للراهن عليه سبيل][١٢] والمرتهن أحق به، فإن كان الرهن عبدًا فأعتقه الراهن فإنهم اختلفوا في عتقه[١٣].

الإشراف ٣٢٩٢ - **وأجمعوا** على أن من رهن شيئًا أو أشياء بمال فأدى بعض المال

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (تعاقده) .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) مراتب الإجماع ص٦٠، ٦١ .
(٥) الإشراف (٢/ ٢١) .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت هو الصواب .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٩) الإشراف (٢/ ٢١-٢٢) .
(١٠) بياض بالأصل .
(١١) المغني (٤/ ٣٨٦) .
(١٢) بياض بالأصل، والمثبت من اختلاف العلماء .
(١٣) اختلاف العلماء ص٢٧٠ .

وأراد (الراهن)[١] إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه ويبرأ من ذلك[٢].

ذكر ما يجوز من الرهن

الإشراف ٣٢٩٣ - **وأجمعوا** على أن الرجل إذا استعار من الرجل شيئًا يرتهنه على دنانير معلومة عند رجل سماه إلى وقت معلوم، فرهن ذلك إلى ما أذن له فيه أن ذلك جائز[٣] واختلفوا فيه إذا استعاره على أن يرهنه ولم يسم ما يرهنه به[٤].

النوادر ٣٢٩٤ - **وأجمعوا** على جواز ارتهان الدنانير والدراهم (بالديون)[٥] وأنه سواء ختم عليها الراهن في كيس أو لم يختم عليها إلا مالكًا فإنه قال: إن لم يختم عليها لم يجز[٦][٧].

المراتب ٣٢٩٥ - **واتفقوا** أن الرهن إذا كان دنانير ودراهم ختم عليها في الكيس جائز رهنها[٨].

وكان شريك بن عبد الله لا يجيز الرهن، وإن قبضه المرتهن بإذن الراهن وأقر بذلك حتى يعاين الشهود القبض، وقال به أبو حنيفة ثم رجع عنه[٩].

الإشراف ٣٢٩٦ - **وأجمعوا** أن للمكاتب أن يرتهن فيما له فيه صلاح[١٠] واختلفوا في المكاتب [يرهن][١١].

* * *

(١) كذا بالأصل، وليست في الإشراف.
(٢) الإشراف (٢/ ٣٥).
(٣) الإشراف (٢/ ٣١).
(٤) الإشراف (٢/ ٣١).
(٥) كذا بالأصل، وفي النوادر (بالدين).
(٦) المدونة (٤/ ١٦٣).
(٧) نوادر الفقهاء ص٢٨٠.
(٨) مراتب الإجماع ص٦١.
(٩) مراتب الإجماع ص٦١.
(١٠) الإشراف (٢/ ٣١).
(١١) في الأصل، (يرتهن) والمثبت من الإشراف (٢/ ٣١).

ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه

الطحاوي ٣٢٩٧ - **وأجمع أهل العلم** على أن نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن[١].

٣٢٩٨ - **وأجمعوا** أنه ليس على المرتهن استعمال الرهن[٢].

٣٢٩٩ - **وأجمعوا** أن للمرتهن أن يمنع الراهن من وطء الأمة المرهونة بحق ارتهانه إياها[٣].

المروزي ٣٣٠٠ - **وأجمعوا** في الرهن أنه ليس للمرتهن أن ينتفع به فيما سوى الحيوان[٤] واختلفوا في الحيوان[٥].

النوادر ٣٣٠١ - **وأجمع الفقهاء** أن الرجل إذا رهن دينه على زيد من عمرو لم يجز إلا مالكًا فإنه أجازه[٦][٧].

ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو شيء منه بغير تعويض

النوادر ٣٣٠٢ - **وأجمعوا** أن القول في (الرهن)[٨] في مقداره قول الراهن مع يمينه إلا أن يدعي المرتهن (بينة)[٩] على أكثر من ذلك إلا مالكًا فإنه قال: القول قول المرتهن إلا أن يأتي بأكثر من قيمة (الرهن)[١٠] فلا يقبل منه إلا ببينة[١١][١٢].

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩).
(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩).
(٣) شرح معاني الآثار (٤/ ٩٩).
(٤) اختلاف العلماء ص٢٧١.
(٥) اختلاف العلماء ص٢٧١.
(٦) المدونة (٤/ ١٧٦).
(٧) نوادر الفقهاء ص٢٧٩.
(٨) كذا في الأصل، وفي النوادر (الدين).
(٩) كذا في الأصل، وفي النوادر (فيه).
(١٠) كذا في الأصل، وفي النوادر (المرتهن).
(١١) الموطأ (٢/ ٧٣٢).
(١٢) نوادر الفقهاء ص٢٨١.

النير ٣٣٠٣ - ومن رهن ماشية أو ذهبًا أو فضة وحال على الرهن الحول: وجب إخراج الزكاة منه **اتفاقًا**، وإن أعطى من غيره أجزأه

المراتب ٣٣٠٤ - **واتفقوا** على أن من رهن شيئًا أو أشياء بمال، فأدى بعض المال وأراد الراهن إخراج بعض الرهن أن ذلك ليس له ولا يخرج من الرهن شيء حتى يوفيه آخر حقه ويبرأ من ذلك[١].

الإشراف ٣٣٠٥ - **وأجمعوا** على أن الراهن ممنوع من بيع الرهن وهبته والصدقة به وإخراجه من يدي مرتهنه حتى يبرأ من حق المرتهن[٢]

المراتب ٣٣٠٦ - **واتفقوا** أن الراهن إذا أراد إخراج الرهن من الارتهان [إخراجًا][٣] مطلقًا دون تعويض - فيما عدا العتق - لم يجز له ذلك[٤].

ذكر جناية العبد إذا كان رهنًا والزيادة في الرهن والمرتهن يموت

الإشراف ٣٣٠٧ - **وأجمع أهل العلم** على أن العبد المرهون إذا جنى على السيد جناية [تأتي][٥] على نفسه أو على (بعض)[٦] أطرافه خطأً أنه رهن بحاله وكذلك [لو جنى][٧] على عبد لمولاه، أو أمة أو أم ولد، أو مدبر أو مال لمولاه[٨].

٣٣٠٨ - **وأجمعوا** أن للراهن أن يزيد المرتهن رهنًا [مع رهنه][٩] أو مرهونًا[١٠]. (ق٦٢-ب)

النوادر ٣٣٠٩ - **وأجمعوا** أن من رهن بعض غرمائه رهنًا - وهو صحيح - ثم إنه

---

(١) ليست في المراتب، ولعل ذكر اسم المراتب سهو من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، والعبارة بتمامها في الإشراف (٢/ ٣٥) وقد سبقت في أول الباب.
(٢) الإشراف (٢/ ٢٥).
(٣) في الأصل: (إذا جاء) والمثبت من المراتب ص٦١.
(٤) مراتب الإجماع ص٦١.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٦) كذا بالأصل، وفي الإشراف (نقص).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٨) الإشراف (٢/ ٣٣).
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر، والإشراف.
(١٠) الإجماع لابن المنذر ص٥٧، والإشراف (٢/ ٢٩).

مات أن ذلك الغريم أحق بثمن ذلك الرهن من غرمائه إلا مالكًا فإنه قال: هم فيه أسوة. ثم رجع إلى قول الجماعة[١][٢].

[أبواب الإجماع][٣] في القرض والقراض والمأذون له

[ذكر][٤] القضاء في الاستقراض

المراتب

٣٣١٠ - **واتفقوا** على أن القرض فعل خير، وأنه إلى أجل محدود أو حال في الذمة جائز[٥].

٣٣١١ - **واتفقوا** على وجوب رد مثل الشيء المستقرض[٦].

٣٣١٢- **واتفقوا** أن اشتراط رد أفضل أو أكثر مما استقرض حرام لا يحل[٧].

٣٣١٣ - واختلفوا إذا تطوع المستقرض بذلك دون شرط[٨].

٣٣١٤ - **واتفقوا** أن للمستقرض بيع ما استقرض وأكله وتملكه[٩].

٣٣١٥ - **واتفقوا** أنه مضمون عليه مثله إن غصبه أو غلب عليه[١٠].

٣٣١٦ - واختلفوا في القرض على أجل مسمى فيريد المقرض تعجيل ما اقترض قبل أجله الذي جعله له أم لا وفي المقترض يعجل ما عليه قبل حلول

---

(١) المدونة (٤/١٥٩) .
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٨٠، ٢٨١ .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت أقرب للسياق .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت أقرب للسياق .
(٥) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(٦) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(٧) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(٨) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(٩) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(١٠) مراتب الإجماع ص٩٤ .

أجله أيجبر المقرض على قبضه أم لا[١].

٣٣١٧ - **واتفقوا** على أن استقراض ما عدا الحيوان جائز[٢].

٣٣١٨ - واختلفوا في جواز استقراض الرقيق والجواري والحيوان[٣].

الإشراف

٣٣١٩ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن استقراض الدنانير والدراهم، والقمح والشعير والتمر والذهب، وكل ماله مثل من سائر الأطعمة المكيل منها والموزون جائز[٤].

٣٣٢٠ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من أسلف سلفًا مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذ ذلك[٥].

٣٣٢١ - **وأجمعوا** أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك أن أخذه الزيادة على ذلك ربا[٦] واختلفوا فيه إن قضاه عن غير شرط أفضل مما قبض أو أهدى إليه هدية، وفي الرجل يدفع دنانير أو دراهم بأرض ويأخذها بأرض أخرى.

الاستذكار

٣٣٢٢ - وقرض الحيوان والسلم فيه ثبتا بالسنة **المجتمع عليها**.

٣٣٢٣ - **ولا خلاف** [أن من][٧] اشترط الزيادة في السلف فقد أربى، وهو حرام لا يحل أكله[٨].

٣٣٢٤ - وكرهوا أن يسلف طعامًا على أن يعطيه ببلد آخر، وقالوا: أين الحمل - يعنون: حملانه - وهذا بين؛ لأنه إن شرطه فهو ربا **لا خلاف فيه**[٩].

---

(١) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(٢) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(٣) مراتب الإجماع ص٩٤ .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٥ .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٩٥ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٨) الاستذكار (٢١/ ٤٨) رقم (٣٠٣٦٥) .
(٩) الاستذكار (٢١/ ٥٤) رقم (٣٠٣٨٨) .

الإنباه ٣٣٢٥ - **وأجمعوا** أن استقراض الإماء [غير][١] جائز[٢].

ذكر [القراض][٣] وجوازه وما به يجوز

الإشراف ٣٣٢٦ - **وأجمع أهل العلم** على إجازة القراض بالدنانير والدراهم[٤].

الموضح ٣٣٢٧ - والمضاربة جائزة **لاتفاق علماء الأمصار** على إجازتها[٥].

٣٣٢٨ - **واتفق الجميع** على إجازتها بالدنانير والدراهم، فلا يجوز منها إلا ما اتفق العلماء عليه[٦].

الاستذكار ٣٣٢٩ - **واتفق العلماء** على أن المضاربة سنة معمول بها قائمة[٧].

النير ٣٣٣٠ - **والمسلمون مجمعون** أن ألفاظ المضاربة التي يصح بها أن يقول خذ هذا المال مضاربة أو مقارضة أو معاملة على كذا وكذا[٨].

٣٣٣١ - **وأجمعوا** أن لهما أن يشترطا الربح أثلاثًا أو أنصافًا أو أرباعًا إذا كان ما اشترطا معلومًا[٩].

المراتب ٣٣٣٢ - **واتفقوا** أن القراض إلى غير أجل جائز[١٠].

٣٣٣٣ - **واتفقوا** أن القراض (السلم)[١١] من الشروط جائز.

٣٣٣٤ - **واتفقوا** أن العامل إذا أخذ من اثنين فصاعدًا قراضًا على أن يعمل بكل مال على حدته جائز[١٢] واختلفوا أيخلطهما أم لا[١٣].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإفصاح .
(٢) الإفصاح (٢/ ٤٦) .
(٣) طمس بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .
(٤) الإشراف (٢/ ٣٨) .
(٥) الإفصاح (٢/ ٨١) .
(٦) الإشراف (٢/ ٣٨) .
(٧) الاستذكار (٢١/ ١٢١) رقم (٣٠٧١١) .
(٨) الإفصاح (٢/ ٨١) .
(٩) الإشراف (٢/ ٣٩) .
(١٠) ليست في المراتب .
(١١) كذا بالأصل!!
(١٢) مراتب الإجماع ص٩٣ .
(١٣) مراتب الإجماع ص٩٣ .

٣٣٣٥ - **واتفقوا** أن القراض في التجارة المطلقة جائزة[١].

٣٣٣٦ - **واتفقوا** على جواز التجارة حينئذ في الحضر[٢].

ذكر ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز منه

الإشراف

٣٣٣٧ - **وأجمع أهل العلم** على أن للمضارب أن يشترط على رب المال ثلث الربح أو ربعه أو نصفه أو ما (يتفقان)[٣] عليه بعد أن يكون ذلك معلومًا جزءًا من أجزاء[٤].

٣٣٣٨ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة[٥].

٣٣٣٩ - **وكل من يحفظ عنه من أهل العلم** لا يجيز أن يجعل للرجل دينًا له على رجل مضاربة[٦].

النوادر

٣٣٤٠ - **وأجمعوا** أن المضارب لا يدفع المال إلى غيره [مضاربة][٧] إلا بإذن ربه إلا أن يطلق له في العقد أن يصنع فيه رأيه إلا (الثوري)[٨] فإنه أباحه ذلك[٩].

الاستذكار

وقصر العامل على ما لا يوجد إلا في النادر فساد في القراض **عند الجميع**[١٠].

النير

٣٣٤١ - **وأجمع المسلمون** جميعًا على أن المضاربة تفسد إذا اشترط أحدهما لنفسه دراهم معلومة وكذلك إذا قال الثلث إلا عشرة دراهم بطلت المضاربة[١١].

---

(١) مراتب الإجماع ص٩٣ .
(٢) مراتب الإجماع ص٩٣ .
(٣) كذا بالأصل، وفي الإشراف (يجمعان) .
(٤) الإشراف (٢/ ٣٩) .
(٥) الإشراف (٢/ ٣٩) .
(٦) الإشراف (٢/ ٤٠) .
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢٧٠ .
(٨) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٧١ (الشافعي) .
(٩) نوادر الفقهاء ص٢٧٠، ٢٧١ .
(١٠) الاستذكار (٢١/ ١٤١) رقم (٣٠٨١٦) .
(١١) الإشراف (٢/ ٣٩) .

المراتب ٣٣٤٢ - **واتفقوا** أن صاحب المال إذا أمر العامل أن لا يسافر بماله، أن ذلك جائز ولازم للعامل وإن خالفه فهو متعد[١].

٣٣٤٣ - **واتفقوا** أنه إن أمره بالتجارة في جنس سلعة بعينها مأمونة الانقطاع أن ذلك جائز لازم ما لم ينهه عن غيرها[٢].

٣٣٤٤ - **واتفقوا** أن العامل إن تعدى ذلك أو سافر بغير إذن رب المال فهو متعد[٣].

٣٣٤٥ - **واتفقوا** أنه إن أباح له رب المال السفر بالمال فسافر فله ذلك (ولم يكن)[٤] متعديًا[٥].

٣٣٤٦ - **واتفقوا** أن للعامل أن يبيع ويشتري (بعد)[٦] مشورة (ق٦٣ - أ) صاحب المال[٧]

ذكر الخسران في المال وتلافه وتعدي العامل

النير ٣٣٤٧ - **وأجمعوا** أن لا خسران على العامل، إن تلف المال من مال الدافع.

٣٣٤٨ - **وأجمع المسلمون** جميعًا أن لا خسران على العامل: كانت المضاربة صحيحة أم فاسدة.

٣٣٤٩ - فإن كانت المضاربة فاسدة كان الربح لرب المال وللعامل أجر المثل **ولا خلاف أعلمه في ذلك.**

الاستذكار ٣٣٥٠ - **ولا خلاف** أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما تلف من المال من غير جناية ولا تضييع[٨] والوضيعة على رب المال والربح على ما اصطلحا

---

(١) مراتب الإجماع ص٩٣ .
(٢) مراتب الإجماع ص٩٣ .
(٣) مراتب الإجماع ص٩٣ .
(٤) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٩٣ (وليس) .
(٥) مراتب الإجماع ص٩٣ .
(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص٩٣ (بغير) .
(٧) مراتب الإجماع ص٩٣ .
(٨) الاستذكار (٢١/ ١٢٤) رقم (٣٠٧١٨) .

عليه[١].

٣٣٥١ - وإذا اشترى العامل بمال القراض متاعًا، وحمله بكراء من بلد إلى بلد رجاء الفضل فبار عليه واغترق الكراء المال فإن كان فيه وفاء للكراء فسبيل ذلك وإن كان بقي من الكراء شيء فعلى العامل لا على رب المال؛ لأنه لا يبيع بدين من غير المال الذي قارضه فيه، ولا يحمل العامل في ذلك على رب المال، **لا أعلم فيه خلافًا** وهو أصل وإجماع[٢].

٣٣٥٢ - ومن أخذ مالًا قراضًا ثم دفعه إلى آخر، فعمل فيه قراضًا بغير إذن صاحبه له: أنه إن نقص فعليه النقصان، ولصاحب المال شرطه من الربح، ثم يكون للذي عمل به شرطه مما بقي من المال[٣] ولا يهب المقارض شيئًا من مال القراض ولا يعطي منه شيئًا فلا، ولا يكافئ أحدًا[٤].

فإن خالط غيره [. . .][٥] حصته ولم يتفضل عليهم فلا بأس به، فإن فعل من ذلك شيئًا يحلل رب المال فإن لم يحللّه فليكافئه بمثل ذلك [. . .][٦] هذا كله مما **لا خلاف فيه**.

الإشراف ٣٣٥٣ - **وأجمع أهل العلم** على أن العامل إذا نهاه رب المال أن يبيع نسيئة [فخالف وباع بالنسيئة أنه ضامن][٧].

ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه

النوادر ٣٣٥٤ - **وأجمع الفقهاء** أن المضارب إذا باع بمصره [ولم يسافر بالمال][٨] إلى بلد آخر فليس له أن يأكل منه [على المضاربة][٩] إلا الليث بن سعد فإنه

---

(١) الاستذكار (٢١/ ١٢٤) رقم (٣٠٧٢٠) .
(٢) الاستذكار (٢١/ ١٥٧) رقم (٣٠٨٧٦) .
(٣) الاستذكار (٢١/ ١٦٥- ١٦٦) رقم (٣٠٩١٧) .
(٤) الاستذكار (٢١/ ١٧٢) رقم (٣٠٩٣٤) .
(٥) بياض بالأصل .
(٦) بياض بالأصل .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٢/ ٤٥) .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .

قال: له أن يتغدى منه إذا اشتغل به عن الانقلاب[١] [إلى أهله للغداء][٢].

٣٣٥٥ - أجمعوا أن له أن ينفق على نفسه نفقة بالمعروف تكون محتسبة على المضاربة إذا سافر له قاصدًا إلا [الشافعي فإنه قال في إحدى][٣] روايتين: عنه ليس له ذلك إلا أن يأذن له فيه ربه[٤].

الاستذكار ٣٣٥٦ - وإجماع الجمهور على أنه لا ينفق منه في الحضر[٥].

ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه

الإشراف ٣٣٥٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا دفع إلى الرجل مالًا مضاربة ثم اختلفا وقد جاء العامل بألفي درهم، فقال رب المال: كان رأس مالي ألفين، وقال العامل: رأس المال ألف [درهم والربح ألف درهم][٦] أن القول قول العامل المدفوع إليه المال مع يمينه إذا لم يكن لرب المال بينة[٧].

النوادر ٣٣٥٨ - وأجمعوا أن المضارب إذا ادعى رد المال إلى ربه فأنكر ذلك: قُبل قوله مع يمينه عليه، إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يقبل قوله إلا ببينة[٨] وسواء دفع المال إليه ببينة، أو بغير بينة إلا مالكًا فإنه قال: إن كان دفع إليه المال ببينة فلا يقبل قوله إلا ببينة وإن كان دفعه إليه بغير بينة قبل قوله بغير بينة مع يمينه عليه، والوديعة في ذلك كذلك[٩][١٠].

٣٣٥٩ - وأجمعوا أن رب المال لو ادعى أن رأس المال أكثر مما أقر المضارب بقبضه منه، كان القول قول المضارب مع يمينه، إلا أبا حنيفة فإنه

---

(١) بداية المجتهد (٢/ ٢٤٠).
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٢٦٩.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص٢٧٠.
(٤) نوادر الفقهاء ص٢٦٩، ٢٧٠.
(٥) الاستذكار (٢١/ ١٢٨) رقم (٣٠٧٤٦).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢/ ٤٣).
(٧) الإشراف (٢/ ٤٣).
(٨) نوادر الفقهاء ص٢٧٢.
(٩) المدونة (٤/ ٣٥٣).
(١٠) نوادر الفقهاء ص٢٧٢.

قال في إحدى روايتين عنه: القول قول رب المال. وفي الآخرى الرجوع عن ذلك إلى قول الجماعة[١][٢].

الاستذكار

٣٣٦٠ - ومن أخذ قراضًا ثم سأله عنه ربه فقال: هو عندي وأقر به، فلما أخذه به قال: قد هلك، منه عندي كذا؛ وإنما قلت ذلك لتقره عندي؛ فلا ينتفع بإنكاره بعد إقراره إلا أن يأتي على هلاكه بأمر يعرف به قوله **ولا خلاف في ذلك**[٣].

٣٣٦١ - ولو قال هلك [بعد][٤] ذلك يصدق عند الجميع إن لم يتبين كذبه، وكذلك لو قال: ربحت فيه كذا ثم قال: كذبت لتقره عندي، لم ينفعه وأخذ بإقراره، **وهذا لا خلاف فيه**؛ لأن إقراره في أموال الآدميين لازم[٥].

ذكر قسمة الربح وقبض المال

الإشراف

٣٣٦٢ - **وأجمعوا** على أن قسمة الربح جائزة إذا استوفى رب المال رأس ماله[٦].

النوادر

٣٣٦٣ - **وأجمعوا** أن رب المال إذا مات والمال عروض في يد المضارب فله أن يبيعها على المضاربة حتى يجعل منها عينًا، إلا الثوري فإنه قال: لا يبيعها إلا بأمر الحاكم أو الورثة[٧].

المراتب

٣٣٦٤ - **واتفقوا** أن المال إذا (عاد)[٨] عينًا كله مثل الذي دفع رب المال أولًا إلى العامل، وكان هنالك ربح، أن الربح المقسوم بينهما على شرطهما[٩].

---

(١) البناية (٧/ ٧٢٦- ٧٢٧).
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٧٣.
(٣) الاستذكار (٢١/ ١٨٦) رقم (٣٠٩٨٢).
(٤) في الأصل (قبل) والمثبت من الاستذكار.
(٥) الاستذكار (٢١/ ١٨٧) رقم (٢٠٩٨٤- ٣٠٩٨٦).
(٦) الإشراف (٢/ ٤٤).
(٧) نوادر الفقهاء ص٢٧١، ٢٧٢.
(٨) كذا بالأصل، وفي المراتب (حصل).
(٩) مراتب الإجماع ص٩٣.

ذكر رب المال يعين العامل ويشتري منه

الإشراف ٣٣٦٥ - **وأجمعوا** على أن الرجل إذا دفع إلى آخر مالًا معاملة، وأعانه رب المال على غير شرطهما أن ذلك جائز[١].

الاستذكار ٣٣٦٦ - **ولا بأس** أن يعين رب المال العامل على وجه المعروف إذا صح ذلك منهما[٢].

وأجاز كلهم ما خف بغير شرط[٣].

٣٣٦٧ - ولا بأس أن يشتري منه رب المال بعض ما يشتري من السلع، إذا صح (ق٦٣-ب) وإن لم يكن شرط[٤] والبيع منه كالشراء **عند جميعهم**[٥].

ذكر المأذون له من العبيد في التجارة

المراتب ٣٣٦٨ - **واتفقوا** أن العبد المأذون له في التجارة جائز له أن يشتري ويبيع فيما أذن له (مولاه)[٦]

النوادر ٣٣٦٩ - **وأجمع الفقهاء** أن قول الرجل لجاريته أو لغلامه: ابتع لي [بهذه][٧] الدراهم لحمًا أو خبزًا ليس بإذن منه له في التجارة إلا أبا حنيفة فإنه قال: يكون مأذونًا له بذلك في (التجارات)[٨] كلها[٩][١٠].

٣٣٧٠ - **وأجمعوا** أن كل ما وهب للعبد المأذون له في التجارة أو تصدق به عليه للغرماء لا (للموالي)[١١] إلا أن يفضل منه شيء عن (ديونه)[١٢] فيكون

---

(١) الإشراف (٢/ ٤٦).
(٢) الاستذكار (٢١/ ١٢٨) رقم (٣٠٧٤٧).
(٣) الاستذكار (٢١/ ١٢٨) رقم (٣٠٧٤٨).
(٤) الاستذكار (٢١/ ٢٨) رقم (٣٠٧٥٠).
(٥) الاستذكار (٢١/ ١٢٩) رقم (٣٠٧٥٤).
(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب ص١٦٥ (سيده).
(٧) في الأصل (بهذا) والمثبت من النوادر ص٢٨٩.
(٨) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٨٩ (التجارة).
(٩) البناية (٨/ ٢٨٢).
(١٠) نوادر الفقهاء ص٢٨٩.
(١١) كذا بالأصل، وفي النوادر (للمولى).
(١٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (ذنوبهم).

لمواليه، إلا زفر فإنه قال: المولى أحق به منهم[١][٢].

الإيضاح ٣٣٧١ - **واتفقوا** على أن للعبد أن يبيع ويشتري إذا كان بإذن السيد[٣].

٣٣٧٢ - **واتفق الجميع** على أن إقرار العبد المأذون له في التجارة وغير المكاتب إذا أقر بدين: لم يجب للمقر له به مطالبته بما أقر له به؛ لأنه عبد أقر بدين[٤].

[أبواب الإجماع][٥] في الصلح والقسمة

ذكر أحكام الصلح

النوادر ٣٣٧٣ - **وأجمع الفقهاء** أن صلح الورثة (على مال بينهم)[٦] على بعض ديونهم وقد كان خلف وفاء جائز؛ إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يسع الورثة ذلك[٧].

٣٣٧٤ - **وأجمعوا** أن من كان له على رجل دنانير فجاء بدراهم تساويها (أو كان عليه دراهم فجاء بدنانير تساويها)[٨] لم يجبر على قبضها منه إلا مالكًا فإنه قال يجبر على ذلك[٩].

الإنباه ٣٣٧٥ - والصلح على بقاء نفس المحجور وبطلان الدم عنه جائز **باتفاق الجميع**.

---

(١) البناية (٨/ ٣٠٢- ٣٠٣).
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٨٩، ٢٩٠.
(٣) الإفصاح (٢/ ٨٢).
(٤) الإفصاح (٢/ ٨٢).
(٥) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.
(٦) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٩٤ (غرماءهم).
(٧) نوادر الفقهاء ص٢٩٤.
(٨) سقطت من النوادر.
(٩) نوادر الفقهاء ص٢٩٥.

ابن بطال ٣٣٧٦ - **وأجمع العلماء** أن الصلح المنعقد على غير السنة غير جائز وأنه منتقض[١].

ذكر القسمة وأقضيتها

الإشراف ٣٣٧٧ - **وأجمع أهل العلم** [من أهل الحديث وأهل الرأي وغيرهم][٢] على أن الربح والأرض إذا كانت بين شركاء [واحتملت][٣] قسمة من غير ضرر يلحق أحدًا منهم فاتفقوا على قسمته: أن قسم ذلك يجب بينهم إذا أقاموا بينة على أصول أملاكهم[٤].

٣٣٧٨ - [**وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن][٥] لؤلؤة لو كانت بين جماعة، وأراد بعضهم أخذ (حصته)[٦] منها بأن تقطع بينهم أو تكسر فإنهم ممنوعون من ذلك؛ لأن في [قطعها][٧] تلفًا لمالهم وفسادًا له[٨].

٣٣٧٩ - وكذلك السفينة بين الجماعة لها القيمة الكثيرة فإذا كسرت ذهب عامة قيمتها[٩].

والجواب في المصحف والسيف، والدرع والجفنة، والصحفة والمائدة، والصندوق والسرير، والباب والقوس والنعل وما أشبه ذلك يكون بين الجماعة كالجواب في اللؤلؤة والسفينة[١٠].

الموضح ٣٣٨٠ - **ولا خلاف بين أهل العلم في** صحة القسمة مع إقامة البينة، وقسم الدار الحاكم بالإقرار بينهم إيجاب حكم لكل واحد منهم يملك ما قسمه له[١١].

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ٨٦).
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٤) الإشراف (٣/ ٢٧٦) .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٦) كذا بالأصل في الإشراف (حظه) .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٨) الإشراف (٣/ ٢٨٠) .
(٩) الإشراف (٣/ ٢٨٠) .
(١٠) الإشراف (٣/ ٢٨٠) .
(١١) الإفصاح (٢/ ٣٨٦) .

٣٣٨١ - **ولا خلاف بين الجميع** أن كل ربع أو أرض تداعى مالكو ذلك عن رضًا إلى القسمة، أنه يقسم بينهم إذا أقاموا بينة على أصل الملك فكان كل من له حق فيها ينتفع بما يصير إليه عند القسمة من غير ضرر يدركه[١].

ذكر القرعة فيما يقسم

الإشراف ٣٣٨٢ - واستعمال القرعة **إجماع أو كالإجماع** من أهل العلم فيما يقسم بين الشركاء، فلا معنى لمن لم يقل بها وردها، وحول الآثار المتواترة الواردة بإيجابها[٢].

ابن بطال ٣٣٨٣ - والقرعة في المشكلات سنة عند **جمهور الفقهاء** في المستوين في الحجة؛ ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم وترفع الظنة عمن تولى القسمة بينهم.

٣٣٨٤ - ولا يفضل أحد منهم على صاحبه إذا كان المقسوم من جنس واحد اتباعًا للكتاب والسنة **والجمهور** وعمل الأنبياء بها[٣].

أبواب الإجماع في الشفعة

ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط

الإشراف ٣٣٨٥ - وثبت «أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال لم يقسم؛ فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»[٤]. **وأجمع أهل العلم** على القول به[٥]

٣٣٨٦ - **وأجمع أهل العلم** على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط[٦].

الموضح ٣٣٨٧ - **واتفقت الآثار وأجمع علماء الأمصار** على إيجاب الشفعة في

---

(١) الإشراف (٣/ ٢٧٦).
(٢) ليست في الإشراف لابن المنذر، انظر (٣/ ٢٧٤- ٢٩١) ولا الإجماع له ص٧٠- ٨٠.
(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٧/ ١٢).
(٤) رواه البخاري (٤/ ٥٠٩) رقم (٢٢٥٧) عن جابر.
(٥) الإشراف (٢/ ٥)
(٦) الإشراف (٢/ ٥) والإجماع لابن المنذر ص٥٦.

المشاع[١] واختلفت الآثار وتنازع علماء الأمصار في إيجابها في غير المشاع.

المحلى ٣٣٨٨ - والشفعة واجبة في الأرض والبناء والأشجار **بإجماع**[٢].

٣٣٨٩ - وسقوط الشفعة فيما سوى ذلك أيضًا **بإجماع**[٣].

الإنباه ٣٣٩٠ - **واتفق علماء الأمصار** على إيجاب الشفعة في المشاع[٤].

٣٣٩١ - ولا تجب الشفعة في عبد ولا أمة، ولا ثوب ولا دابة، إلا ما لا يصلح فيه القسم والتحديد **هذا قول جميع العلماء** إلا ما روي عن عطاء أنه قال: الشفعة في كل شيء حتى في الثوب، وقد روى عنه موافقة الجميع[٥].

ذكر من يأخذ بالشفعة وما يؤخذ منها

الإنباه ٣٣٩٢ - وإذا اشترى رجلان ثلثي دار جميعًا صفقة واحدة واشترى ثالث الثلث فباع أحد الاثنين نصيبه فإن صاحبه الذي اشترى معه أحق بالشفعة، هذا قول عطاء[٦] **وقال سائر أهل العلم**: هو وسائر الشركاء سواء[٧].

٣٣٩٣ - **واتفق الجميع** على أن واجب للشفيع الحاضر (ق٦٤-أ) أن يأخذ جميع المبيع بالشفعة، وأن الحكم له بذلك واجب وإن سلم بعض الشفعاء للمشتري ما وجب له من الشفعة لم يكن لمن لم يسلم شفعة إلا أن يأخذ جميع المبيع[٨].

النوادر ٣٣٩٤ - **وأجمع الفقهاء** أن لولي الصغير أن يأخذ له بالشفعة إذا كان في أخذه حظ، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: لا شفعة له في صغره، وليس له بعد بلوغه أن يأخذ ما بيع وهو صغير[٩][١٠].

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٠٥)، والتمهيد (٧/ ٥١).

(٢) المحلى لابن حزم (٩/ ٨٦) وذكر أن هذا ادعاء ولم يوافق أن عليه الإجماع.

(٣) المحلى لابن حزم (٩/ ٨٦) وذكر الخلاف عن الحسن وابن سيرين وعثمان البتي وعبد الملك ابن يعلى.

(٤) التمهيد (٧/ ٥٠)، والمغني (٥/ ٤٥٩).

(٥) المحلى (٩/ ٨٦).

(٦) المغني (٥/ ٤٦٠).

(٧) الإشراف (٢/ ٥).

(٨) المغني (٥/ ٥٢٧).

(٩) المغني (٥/ ٣٣٩).

(١٠) نوادر الفقهاء ص٢٥٢- ٢٥٣.

٣٣٩٥ - **وأجمعوا** أن (بعض)[١] الشركاء إذا (باع)[٢] شقصًا من أشقاص شركائه، فأراد باقيهم أن يأخذ ذلك بالشفعة كان لهم ذلك و(كانت له معهم حصة ولا يكون)[٣] بابتياعه خارجًا من ذلك إلا الشافعي فإنه قال في إحدى روايتين عنه لا حق له في ذلك، وهو كله بين شركائه الباقين سواه وسوى البائع منه[٤].

٣٣٩٦ - **وأجمعوا** أنه لا شفعة في جزء بيع من ثمر في رءوس النخل أو الشجر لم تبع معه النخل ولا الشجر، إلا مالكًا فإنه جعل فيه الشفعة[٥][٦].

٣٣٩٧ - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن الإنسان إذا علم بالشفعة فتركها بطلت.

ومن اشترى شقصًا فباعه من غير أن يعلم الشفيع كان له أخذ الشقص من المشتري الثاني؛ لأنه شريك في الأول والثاني والمشتري الأول باع ما له بيعه إذ ليس في دفعه لحق الشريك؛ لأن البيع لا يدفع عن الشفيع، **ولا أعلم في ذلك خلافًا**.

الإشراف ٣٣٩٨ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن من اشترى شقصًا من أرض مشتركة فسلم بعضهم الشفعة [وأراد بعضهم][٧] أن يأخذ بالشفعة، فلمن أراد أن يأخذ بالشفعة أن يأخذ الجميع أو يدع، وليس له أن يأخذ بقدر حقه [ويترك ما بقي][٨].

الموضح ٣٣٩٩ - **واتفق الجميع** [. . .][٩] شفعة أن للشريك الحاضر إذا طلب أن يأخذ جميع المبيع فلا يجب لغائب أن يطالبه بعد قدومه.

---

(١) كذا بالأصل، وفي النوادر (أحد).
(٢) كذا بالأصل، وفي النوادر (ابتاع).
(٣) كذا بالأصل، وفي النوادر (وكان له حظه معهم ولم يكن).
(٤) نوادر الفقهاء ص٢٥٣، ٢٥٤.
(٥) المدونة (٤/ ٢٢٢).
(٦) نوادر الفقهاء ص٢٥٤.
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٢/ ١٣).
(٩) بياض بالأصل.

ذكر الشفيع يستحق [. . .][١] الابتياع بالخيار

الموضح ٣٤٠٠ - وإن استحق الشقص من الشفيع وجب أن يرجع المشتري بالثمن باتفاق **علماء الأمصار على** ذلك إلا [. . .][٢] أن يأخذ بالشفعة وإن كان المشتري قد أقال البائع؛ لأن شفعته قد انعقدت بانعقاد البيع قبل الإقالة ما قد وجب من حق (. . .)[٣].

الاستذكار ٣٤٠١ - ومن اشترى بالخيار فلا شفعة لشريكه إلا بعد انقضاء الخيار وثبوت المبيع **ولا أعلم فيه خلافًا** إذا [. . .][٤] للمشتري[٥].

ذكر الشقص يشترى بحيوان أو غيره فيملك المشترى به والشفيع يكون غائبًا

الاستذكار ٣٤٠٢ - ومن اشترى شقصًا من أرض بحيوان أو غيره، وقام الشفيع يأخذ بشفعته، والحيوان قد مات، ولا يعلم أحد قدر قيمته فيقول المشتري: قيمته مائة ويقول الشفيع: بل قيمته خمسون، فإن المشتري يحلف على قوله ثم يأخذ الشفيع إن شاء أو يترك، إلا إن قامت له بينة أن قيمته خمسون، **وعلى هذا جميع الفقهاء**[٦].

٣٤٠٣ - ولا تقطع الشفعة غيبة الشفيع وإن طالت، **وهذا إجماع** إذا لم يعلم بالبيع[٧].

واختلفوا إذا علم به في مغيبه[٨].

انتهت الأقضية والحمد لله رب العالمين

يتلوه كتاب البيوع

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) بياض بالأصل.
(٣) بياض بالأصل.
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٥) انظر الاستذكار (٢١/٣٠١) رقم (٣١٤٧١).
(٦) الاستذكار (٢١/٢٦٨- ٢٦٩) رقم (٣١٣٠٦- ٣١٣٠٧).
(٧) الاستذكار (٢١/٢٧٦) رقم (٣١٣٤٤).
(٨) الاستذكار (٢١/٢٧٦) رقم (٣١٣٤٥).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب البيوع

أبواب الإجماع في البيع والابتياع

ذكر من يصحان منه ومن لا يصحان

المراتب

٣٤٠٤ - **واتفقوا** أن من كان عاقلًا بالغًا حرًا عدلًا في دينه، حسن النظر في ماله أنه لا يحجر عليه، وأن كل ما أنفذه (من بيع أو ابتياع جائز)[١].

٣٤٠٥ - **واتفقوا** أن المرأة الحرة العاقلة البالغة كالرجل في كل ما يبيعه ويبتاعه[٢].

٣٤٠٦ - **واتفقوا** على أن العبد المأذون له في التجارة إذا كان عاقلًا بالغًا، جاز له أن يبيع ويشتري فيما أذن له فيه[٣].

٣٤٠٧ - **واتفقوا** على أن مبايعة أهل الذمة فيما بينهم وفيما بيننا وبينهم - ما لم يكن رقيقهم أو عقارهم، أو ما جرت عليه سهام المسلمين من السبي، إذا وقع على حكم ما يحل ويحرم في دين الإسلام علينا - فإنه جائز[٤] واختلفوا إذا وقع بخلاف ذلك[٥].

٣٤٠٨ - **واتفقوا** أن بيع الذي (أصيب)[٦] في عقله بغير السكر باطل،

---

(١) كذا بالأصل، وفي مراتب الإجماع ص٥٩ (في ماله فهو نافذ).
(٢) انظر مراتب الإجماع ص٨٤.
(٣) مراتب الإجماع ص٨٩.
(٤) مراتب الإجماع ص٩٠.
(٥) مراتب الإجماع ص٩٠.
(٦) كذا بالأصل، وفي المراتب (لبس).

وكذلك ابتياعه[١].

٣٤٠٩ - **واتفقوا** أن بيع من يبلغ ما لم يؤمر به ولا اضطر إلى بيعه لقوته باطل وأن ابتياعه كبيعه في كل ذلك[٢].

النير ٣٤١٠ - **وأجمعوا** أن الرجل إذا كان في يده مال حلال ومال حرام فجائز مبايعته .

ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل

٣٤١١ - **واتفقوا** أن من باع نقدًا وأشهد بينة عدل أو باع (بتأخير)[٣] وأشهد بينة عدل كذلك وكتب به وثيقة أنه قد أدى ما عليه[٤].

٣٤١٢ - **واتفقوا** أن البيع إذا وقع وتفرقا عن موضع التبايع بأبدانهما افتراقًا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه، مغيب ترك لذلك الموضع، وقد سلم البائع ما باع إلى المشتري سالمًا لا عيب فيه، دلس فيه أو لم يدلس، وسلم المشتري الثمن إلى البائع سالمًا بلا عيب فإن البيع قد تم[٥].

الإيجاز ٣٤١٣ - **واتفق أهل العلم جميعًا** أن من باع سلعة وقبض ثمنها وأقبضها مبتاعها، وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراض به منهما، ثم باعها بائعها من رجل آخر أن ذلك العقد والبيع باطل وأنها للمشتري الأول.

النير ٣٤١٤ - وبيع الرجل ما له وما ليس في عقدة واحدة لا يجوز، **وأجمع الجميع** أن هذه العقدة هو ممنوع من إيقاعها[٦].

المراتب ٣٤١٥ - **واتفقوا** (ق٦٤-ب) أن كل شرط وقع بعد تمام البيع أنه لا يضر البيع شيئًا[٧].

---

(١) مراتب الإجماع ص٨٤ .
(٢) مراتب الإجماع ص٨٤ .
(٣) كذا بالأصل، وفي المراتب (أو أقرض إلى أجل) .
(٤) مراتب الإجماع ص٨٧ .
(٥) مراتب الإجماع ص٨٤ .
(٦) المغني (٤/ ٢٩١) .
(٧) مراتب الإجماع ص٨٨ .

[ذكر][1] بيع الخيار والعهدة فيه

المراتب

٣٤١٦ - **واتفقوا** أن البيع بخيار ثلاثة أيام [بلياليها][2] جائزة[3].

الإشراف

٣٤١٧ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن مدة الخيار إذا انقضت قبل من له الخيار وتم البيع ولزمهما ساعة انقضت المدة[4].

الإيجاز

٣٤١٨ - **وأجمع أهل العلم جميعًا** على أن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»[5][6].

النوادر

٣٤١٩ - **وأجمعوا** أن من باع أو ابتاع [شيئًا][7] على أنه بالخيار ثلاثًا، فمضت قبل أن يكون منه نقض أو إجازة: أن البيع يعود كأنه لا خيار فيه وإن كان البائع هو الذي له الخيار فقد مضي [البيع][8] وإن كان المشتري فقد لزمه البيع؛ إلا مالكًا فإنه قال: إن نقض البيع بقرب مضي الثلاث جاز نقضه (مثل أن يمضي)[9] عشية فيرده (غدوة)[10] اليوم الذي يتلوه[11][12].

الاستذكار

ولا أصل في العهدة من كتاب ولا سنة **والأصول المجتمع عليها** تنقضها ولم يتابع عليها مالكًا أحد من فقهاء الأمصار[13].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(٣) مراتب الإجماع ص٨٦.
(٤) المغني (٤/ ٦).
(٥) متفق عليه رواه البخاري (٤/ ٣٦٢) رقم (٢٠٧٩) ومسلم (٣/ ١١٦٤) رقم (١٥٣٢) عن حكيم بن حزام. ورواه البخاري (٤/ ٣٨٥) رقم (٢١١) ومسلم (٣/ ١١٦٣) رقم (١٥٣١) عن ابن عمر وفي الباب عن غير واحد من الصحابة.
(٦) المغني (٤/ ٦)، والتمهيد (١٤/ ٨).
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢٤٢.
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢٤٣.
(٩) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٤٣ (قبل أن ينقض).
(١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر ص٢٤٣ (عَدُوه).
(١١) المنتقى (٥/ ٥٩).
(١٢) نوادر الفقهاء ص٢٤٢، ٢٤٣.
(١٣) الاستذكار (١٩/ ٣٨) رقم (٢٨٠٣٣) وذكره ابن عبد البر على أنه زعم للطحاوي وأورد نقضه لقول الطحاوي رقم (٢٨٠٣٤).

ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع والرد به والآفة تصيب المبيع

النوادر

٣٤٢٠ - **وأجمعوا** أن من باع سلعة وتبرأ من عيوب ذكرها وسماها ولم يرها المشتري، فالبراءة جائزة، إلا رواية شذت عن الشافعي أن البراءة من عيوب (غير)[١] موجودة في المبتاعات لا تجوز على حال[٢].

٣٤٢١ - **وأجمع الصحابة** أن بيع الزيت وما أشبهه مما هو نجس بموت شيء فيه جائز إذا بين ذلك بائعه منه[٣].

٣٤٢٢ - **وأجمعوا** أن من ابتاع سلعة ثم وجد بها عيبًا كان له ردها به، نقد الثمن قبل ذلك أو لم ينقد، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إن كان لم يدفع الثمن لم يجز له ردها[٤].

٣٤٢٣ - **وأجمعوا** سواه أنها إن كانت جارية وأعتقها بعد أن نقد الثمن ثم رأى (بها)[٥] عيبًا رجع على البائع بنقصان ذلك العيب من الثمن، إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يرجع به عليه لأنه لا يستطيع ردها به[٦][٧].

٣٤٢٤ - **وأجمعوا** [سوى رواية عن][٨] الشافعي أنه إن وجد العبد زانيًا لم يكن له رده إلا ابن القاسم فإنه قال: على معاني مالك أنه يرده بذلك[٩].

٣٤٢٥ - **وأجمعوا** أن من ابتاع عبدًا فاستغله، ثم وجد به عيبًا فرده وكان معه أجرته لم يرد أجرته إلا عثمان (البتي)[١٠] والعنبري فإنهما قالا: يرده

---

(١) كذا بالأصل، وفي مخطوط النوادر (٤١-ب) وقد حذفها المحقق وعلل ذلك بكونها زائدة!
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٤٤- ٢٤٦ .
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٤٧ .
(٤) نوادر الفقهاء ص٢٤٦ .
(٥) كذا بالأصل، وهو الصواب. وفي النوادر: (به)، وهو خطأ .
(٦) بداية المجتهد (٢/ ١٧٩) .
(٧) نوادر الفقهاء ص٢٤٧ .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٩) نوادر الفقهاء ص٢٤٨ .
(١٠) كذا بالأصل، وفي النوادر (المالكي) .

معه أجرته[١][٢].

الإيجاز ٣٤٢٦ - والمشتري مالك العبد إذا ظهر على العيب كان له الرد **باتفاق العلماء** على ذلك[٣].

٣٤٢٧ - فإن اختار الرد فإنما يرد ما اشترى ويسترجع ثمنه، ولا يرد مع العبد كسبه؛ لأن الكسب لم يك قط لبائعه فيجب رده مع العبد، **ولا أعلم بين العلماء في هذا اختلافًا**[٤].

النير ٣٤٢٨ - وإذا باع الرجل سلعة وكان في ثمنها زيادة في العشرة اثنين لم يرد **باتفاق أهل العلم**[٥].

الموضح ٣٤٢٩ - **وأجمع الجميع** أن من اشترى سلعة له الرد بالعيب إذا ظهر له بعد ذلك[٦].

٣٤٣٠ - **وأجمع الجميع** أنه إذا (. . .)[٧] إليه البائع من عيب يعلمه ووقف عليه المشتري أن الرد لا يجب له[٨].

النير ٣٤٣١ - وكل من اشترى حيوانًا أو سلعة أو ضيعة فوجد بالمبيع عيبًا إن شاء رد وإن شاء أمسك، قربت المدة أو طالت، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٩].

٣٤٣٢ - وإذا وقف المشتري على العيب فعمل في السلعة ما نقصها، لم يكن له الرد؛ **باتفاق الأمة** أن الرجل إذا اشترى أمة فوجد بها عيبًا، فوطئها بعد وقوفه على العيب لم يكن له ردها.

---

(١) اختلاف العلماء ص٢٤٠ .
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٤٩ .
(٣) الإفصاح (٢/ ٣٢) .
(٤) النوادر ص٢٤٩ .
(٥) المغني (٤/ ٢٥٩) .
(٦) الإفصاح (٢/ ٣٢) .
(٧) كلمة غير مقروءة .
(٨) المغني (٤/ ٢٥٠- ٢٥٩) .
(٩) المغني (٤/ ٢٣٨) .

الإشراف ٣٤٣٣ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** في الجارية تشترى ولها زوج، ولا يعلم به المشتري أن ذلك عيب ترد به[١].

٣٤٣٤ - **وأجمعوا** أن مبتاع الآبق والشارد إن شرطه عليه: أنه لا يرد الثمن، قدر عليه أو لم يقدر.

المراتب ٣٤٣٥ - **واتفقوا** أن ما أصاب الرقيق والحيوان بعد أربعة أيام من العيوب كلها، وما أصابها بعد الأيام وأيام (العهدة)[٢] والاستبراء: من جنون أو جذام أو برص فإنه من المشتري[٣].

الاستذكار ٣٤٣٦ - **وأجمعوا** أنه إذا وجد بالعبد العيب أنه ليس له حبسه والرجوع بقيمة العيب[٤].

٣٤٣٧ - **وأجمعوا** أنه إن كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر أنه يردهما جميعًا أو يحبسهما جميعًا إذا ظهر على عيب في أحدهما.

الإنباه ٣٤٣٨ - **وأجمع الجميع** أن رجلًا لو اشترى من رجل جارية، وتقابضا الثمن والمثمون، فأصاب الجارية صاعقة فأتلفتها بلا فصل، أو ماتت فجأة أو افترسها أسد: أن مصيبتها من المشتري بملكه لها وزوال ملك بائعها عنها.

أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة

ذكر بيع الرباع والعقار وسواهما

المراتب ٣٤٣٩ - **واتفقوا** أن بيع (الرباع)[٥] والدور التي يعرفها البائع والمشتري بالرؤية حين التبايع جائز[٦].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٥٤ .
(٢) كذا بالأصل، وفي المراتب (العدة) .
(٣) مراتب الإجماع ص٨٦ .
(٤) الاستذكار (١٩/ ٥١) رقم (٢٨١١٢) .
(٥) كذا بالأصل، وفي المراتب (الضياع) .
(٦) مراتب الإجماع ص٨٤ .

٣٤٤٠ - **واتفقوا** أن من اشترى دارًا فإن البنيان كله والقاعة، كل ذلك داخل في البيع، حاشا الظلة [وهي القيفة المعلقة][١] الخارجة من حائط الدار وحاشا الساباط[٢] [وحاشا الجناح][٣] وهو التابوت والسطح الخارج من الدار والروشن[٤]، وحاشا سبيل الماء فإنهم اختلفوا فيه[٥].

٣٤٤١ - **واتفقوا** أن بيع المرء عقاره من الدور [والحوائط][٦] والحوانيت ما لم يكن العقار بمكة جائز[٧].

٣٤٤٢ - **واتفقوا** أن بيع المرء عقاره من المزارع والحوائط غير المشاعة جائز. [ما لم يكن عنوة غير أرض مقسومة][٨] (ق٦٥ - أ)

الاستذكار ٣٤٤٣ - **وأجمع العلماء** على أنه لا بأس بشراء النحاس والصفر، والحديد والمسك، والعنبر والزعفران وما أشبه ذلك[٩].

ذكر بيع الثمار والحكم في الجائحة

المراتب ٣٤٤٤ - **واتفقوا** أن الثمار كلها إذا سلمت من الجائحة فقد صح البيع[١٠].

٣٤٤٥ - **واتفقوا** أن ما أصابها بعد ضم المشتري لها وإزالتها عن الشجر والأرض فإنه منه[١١].

٣٤٤٦ - **واتفقوا** أن البائع إذا تطوع للمشتري [بترك][١٢] ثمرته التي نضجت

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٢) الساباط: سقيفة بين حائطين من تحتها طريق نافذ. اللسان مادة (سبط).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٤) الروشن: الكوة. اللسان مادة (رشن).
(٥) مراتب الإجماع ص٨٩ .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٧) مراتب الإجماع ص٩٠ .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص٩٠ .
(٩) الاستذكار (٢٠/ ١٦٧) رقم (٢٩٦٥٣) .
(١٠) مراتب الإجماع ص٨٦ .
(١١) مراتب الإجماع ص٨٦ .
(١٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .

في شجره أن ذلك جائز[١].

الإنباه ٣٤٤٧ - ومن باع نخلًا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن كان في النخل فحول نخل أثمرت بعد إبار الإناث فثمرتها للبائع، وعليه **جميع العلماء** إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: الثمر للمشتري وإن لم يشترطه[٢].

النوادر ٣٤٤٨ - **وأجمعوا** [عن سنة][٣] أن من اشترى نخلًا وفيها ثمر [قائم][٤] قد أبر أو قد بلغ الإبار ولم يؤبر بعد، فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، وكذلك (التمر الذي)[٥] لا يحتاج إلى إبار إذا بلغ وحل بيعه، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: هو للمبتاع وإن لم يشترطه على البائع[٦][٧].

الاستذكار ٣٤٤٩ - والإبار في سائر الثمار ظهور الثمرة وانعقادها، ونبات ما ينبت منها وليس بأن تنور وتورق فقط، هذا فيما لا يذكر، وأما ما يذكر كالتين وغيره فإباره تذكيره. هذا قول **سائر العلماء**[٨].

٣٤٥٠ - **ولم يختلفوا** أن تشقق طلع إناث [الحائط فأُخذ][٩] إباره إذا أبر غيره مما حاله كحاله، **حكمه حكم** الإبار؛ إذ قد جاء وقته وظهرت ثمرتُه بعد مغيبها في الجف[١٠].

٣٤٥١ - [**والإجماع** على أن الثمرة][١١] لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحًا أو تمرًا وبيع النخل أن التمرة لا تدخل فيه[١٢].

---

(١) مراتب الإجماع ص٨٦.
(٢) المغني (٤/ ١٩٢)، والإفصاح (٢/ ٢٦)، والنوادر ص٢٣٧- ٢٣٨.
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.
(٥) كذا بالأصل، وفي النوادر (في الشجر التي).
(٦) عمدة القاري (١٢/ ١٢).
(٧) نوادر الفقهاء ص٢٣٧، ٢٣٨.
(٨) الاستذكار (١٩/ ٨٢) رقم (٢٨٢٦٩- ٢٨٢٧٠).
(٩) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار.
(١٠) الاستذكار (١٩/ ٨٣) رقم (٢٨٢٧٣).
(١١) بياض بالأصل والمثبت من الاستذكار.
(١٢) الاستذكار (١٩/ ٨٦) رقم (٢٨٢٩١).

٣٤٥٢ - **والأمة مجمعة** على أنه [. . .][١] والصفرة في أكثر الثمرة جاز بيعها وجاز شراؤها، بالقطع قبل أن يبدو صلاحها، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**. النير

ثمرة قد بدا صلاحها وجب على بائعها أن يدعها في نخله إلى حين الجذاذ، اشترط ذلك المشتري أو لم يشترطه [. . .][٣] **لا خلاف فيه**. الإيجاز[٢]

ذكر بيع ما يخرج من الأرض وما له قشر

٣٤٥٣ - **واتفقوا** أن بيع ما ظهر من [القثاء والباذنجان وما قلع من][٤] من البصل والكراث والجزر واللفت والجمار، وكل مغيب في الأرض جائز إذا قلع المغيب من ذلك[٥]. المراتب

٣٤٥٤ - **واتفقوا** أن بيع الحب إذا صفي من السنبل والتبن جائز[٦].

٣٤٥٥ - **واتفقوا** أن بيع كل ما له قشر واحد جائز بيعه بقشره، إذا كان يفسد إن فارقه كالبيض، وغيره[٧].

٣٤٥٦ - **واتفقوا** أن ما له قشرتان كالجوز واللوز، فنزعت القشرة العليا أن بيعه حينئذ جائز[٨].

واختلفوا فيه قبل نزعها[٩].

٣٤٥٧ - **واتفقوا** أن بيع النوى في داخل التمر مع التمر جائز[١٠].

* * *

---

(١) بياض بالأصل .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق .
(٣) بياض بالأصل .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٥) مراتب الإجماع ص٨٦ .
(٦) مراتب الإجماع ص٨٦ .
(٧) مراتب الإجماع ص٨٦ .
(٨) مراتب الإجماع ص٨٦ .
(٩) مراتب الإجماع ص٨٦ .
(١٠) مراتب الإجماع ص٨٦ .

ذكر بيع الحيوان وما يكون منه

المراتب ٣٤٥٨ - **واتفقوا** أن بيع الحيوان المتملك ما لم يكن كلبًا أو سنورًا [أو نحلًا][(١)] أو ما لا ينتفع به جائز[(٢)].

الإنباه ٣٤٥٩ - **وأجمع العلماء** على أن بيع الحيوان متفاضلًا يدًا بيد جائز[(٣)].

النير ٣٤٦٠ - **وأجمع المسلمون** أن الحمل تبع للمبيع، فمن اشترى شاة حاملًا كان الحمل تبعًا للمبيع، ولا ينعقد البيع عليه.

الإيجاز ٣٤٦١ - **واتفق العلماء** أن بيع العبد بالعبد جائز إذا كان يدًا بيد؛ لأنه لا بأس به إذا كان فيما يجوز التفاضل فيه.

الإشراف وثبت أن رسول الله ﷺ «اشترى عبدًا بعبدين أسودين»[(٤)].

و«اشترى جارية بسبعة أرؤس»[(٥)].

٣٤٦٢ - وقد **أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن بيع الحيوان بالحيوان جائز يدًا بيد[(٦)].

الاستذكار ٣٤٦٣ - ولا بأس باللبن إذا حلب والرطب يجنى فيأخذ المبتاع يومًا بيوم **هذا ما لا خلاف فيه**[(٧)].

ذكر بيع الأصناف الستة

المروزي وبيع الذهب بالذهب وزنًا بوزن مثلًا بمثل ولا تبعه نسيئة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح؛ مثلًا بمثل كيلًا بكيل، يدًا بيد ولا يباع نسيئة، فإنه صح الخبر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن هذه الستة الأشياء أن يباع شيء منها بشيء من صنفه إلا مثلًا بمثل يدًا بيد ولا

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.

(٢) مراتب الإجماع ص٨٧.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص٩٣.

(٤) رواه مسلم (٣/ ١٢٢٥) رقم (١٦٠٢) عن جابر.

(٥) رواه مسلم (٢/ ١٠٤٥ - ١٠٤٦) رقم (١٣٦٥) عن أنس.

(٦) الإجماع لابن المنذر ص٩٢.

(٧) الاستذكار (١٩/ ١٦٦) رقم (٢٨٦٠٧- ٢٨٦٠٨).

يصلح نسيئة.

٣٤٦٤ - **واتفق أهل العلم** على ذلك ولم يختلفوا فيه إلا في البر والشعير[١].

المراتب

٣٤٦٥ - **واتفقوا** أن أصناف القمح كلها نوع واحد[٢].

٣٤٦٦ - **واتفقوا** أن أصناف الشعير كلها نوع واحد[٣].

٣٤٦٧ - **واتفقوا** أن أصناف التمر كلها نوع واحد[٤].

٣٤٦٨ - **واتفقوا** أن أصناف الملح كلها نوع واحد[٥].

ذكر البيوع الجائزة

المراتب

٣٤٦٩ - **واتفقوا** أن الابتياع بدنانير ودارهم أو أعيان أو عروض، يحضر كل ذلك يدًا بيد، إذا كان الثمن من غير جنس المبتاع جائز[٦].

٣٤٧٠ - **واتفقوا** أن البيع الصحيح إذا سلم من النجش جائز[٧].

٣٤٧١ - **واتفقوا** أن البيع الصحيح إذا وقع في غير مسجد جائز[٨].

٣٤٧٢ - **واتفقوا** أن بيع الحاضر للحاضر؛ والبادي للبادي جائز[٩].

٣٤٧٣ - **واتفقوا** أنه من باع سلعة يملكها بعد أن قبضها ونقلها عن مكانها وكالها إن كانت مما (ق٦٥-ب) تكال [فإن][١٠] ذلك جائز[١١].

٣٤٧٤ - **واتفقوا** أن البيع إذا وقع وتفرقا عن موضع البيع بأبدانهما افتراقًا غاب فيه كل واحد منهما عن صاحبه مغيب ترك لذلك الموضع، وقد سلم

---

(١) اختلاف العلماء (١/ ٢٤٤).
(٢) مراتب الإجماع ص٨٥.
(٣) مراتب الإجماع ص٨٥.
(٤) مراتب الإجماع ص٨٥.
(٥) مراتب الإجماع ص٨٥.
(٦) مراتب الإجماع ص٨٧.
(٧) مراتب الإجماع ص٨٩.
(٨) مراتب الإجماع ص٨٩.
(٩) مراتب الإجماع ص٨٩.
(١٠) في الأصل (أن)، والمثبت من المراتب.
(١١) مراتب الإجماع ص٨٩.

البائع ما باع إلى المشتري سالمًا لا عيب فيه، دلس فيه أو لم يدلس، وسلم المشتري الثمن إلى البائع سالمًا بلا عيب فإن البيع قد تم[١].

٣٤٧٥ - **واتفقوا** أن ما [تظالم][٢] فيه الحربيون بينهم أن شراءه بينهم حلال، وقبول هبته منهم حلال[٣].

الإشراف ٣٤٧٦ - ومن باع وهو غير سفيه جارية بخمسين وهي تسوي ألفًا أو باعها بألف وقيمتها خمسون أن ذلك جائز **ولا أعلم فيه خلافًا** ما لم يكن مستبيلًا مستصحًا.

٣٤٧٧ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن للرجل أن يبيع سلعته بدينار إلا قيراطًا أو بدينار ودرهم[٤].

٣٤٧٨ - **وأجمع أهل العلم** أن من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أو لأيام معروفة العدد أن البيع جائز لازم[٥].

٣٤٧٩ - **وأجمعوا** أن بيع الحبوب بالحيوان جائز، واختلفوا فيه إذا كان نسيئة.

النير ٣٤٨٠ - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن للرجل أن يبيع طعامه صبرة[٦].

الاستذكار ٣٤٨١ - ومن اشترى من غير بيعه وأحال بالثمن عليه جاز قال مالك: وقد سألت عنه غير واحد فلم يروا به بأسًا **لا أعلم في جواز هذا خلافًا** لأنها حوالة لا يدخلها بيع طعام بطعام[٧].

٣٤٨٢ - **ولا يختلفون** في جواز قليل الغرر؛ لأنه لا يسلم منه بيع إذ لم تمكن الإحاطة (بكيل)[٨] المبيع لا بنظر ولا بصفة[٩].

---

(١) مراتب الإجماع ص٨٤ .
(٢) في الأصل (يظلم) والمثبت من المراتب .
(٣) مراتب الإجماع ص٩٠ .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .
(٥) الإجماع لابن المنذر ص٩٣ .
(٦) المغني (٤/٢٢٩) .
(٧) الاستذكار (٢٠/٨) رقم (٢٩٠٠١- ٢٩٠٠٢) .
(٨) كذا في الأصل. وفي الاستذكار (بكل) .
(٩) الاستذكار (١٩/١٦٨) رقم (٢٨٦١٥) .

٣٤٨٣ - **وسائر العلماء** يجيزون بيع ما نظر إليه المبتاعون ولا يضر عندهم بيع الجزاف مع غيره[١].

النكت ٣٤٨٤ - [. . .][٢] طاهر جائز بيعه **عند الفقهاء كلهم**، وحكي عمن شذ أنه نجس لا يجوز بيعه.

الإيجاز ٣٤٨٥ - **ولا أعلم بين العلماء اختلافًا** [. . .][٣] اشترى ما ليس عنده ثمنه وهو ينوي إذا رزقه الله أن يقضيه أن الشراء جائز له.

٣٤٨٦ - **ولا خلاف بين العلماء** إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافًا بأن رجلًا لو اغترف في إناء ماء من دجلة، أن له بيعه وشربه والانتفاع به، إذ هو محصور معلوم المقدار، والماء المنهي إنما هو ما كان مجهولًا كالرجل يشتري من الرجل ما يجري في نهره يومًا بكذا وكذا درهما وهو لا يدري كم جريه في النهر فهذا باطل لأنه بيع وقع على مجهول[٤].

الإنباه ٣٤٨٧ - **واتفق العلماء على** أن للرجل أن يبيع ما يأخذه في قلته وقربته من النهر أو البئر أو العين وإن كان فيه فضل عن شربه[٥].

النوادر ٣٤٨٨ - **وأجمعوا** أن من ابتاع سلعة [ثم باعها][٦] مرابحة، ثم ابتاعها بزيادة فأراد بيعها مرابحة باعها على ثمنها الثاني لا الأول، إلا أبا حنيفة فإنه قال: يطرح منها [ما][٧] ربحه فيها أول مرة ويبيعها مرابحة على ما بقي من الثمن الثاني إن أحب[٨].

٣٤٨٩ - **وأجمع الصحابة** على إجازة بيع الغائب المقدور على تسليمه، وأن لمشتريه خيار الرؤية إذا رآه[٩].

---

(١) الاستذكار (٢١/ ١٠٩) رقم (٣٠٦٧٦).
(٢) بياض بالأصل.
(٣) بياض بالأصل.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٣، والمغني (٤/ ٧١، ٢٠١).
(٥) فتح الباري (٥/ ٣٢).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر.
(٨) نوادر الفقهاء ص٢٤٣- ٢٤٤.
(٩) نوادر الفقهاء ص٢٤١.

٣٤٩٠ - **وأجمع الفقهاء** على أن لرب الدين أن يبتاع به - ممن هو له عليه من قرض - ما شاء من العروض والطعام، وسواء اتزن ذلك أو اكتاله عند عقدة البيع أو بعدها إلا مالكًا فإنه قال: إن تباعد القبض لم يجز؛ لأنه يدخل في معنى بيع الدين بالدين[١].

٣٤٩١ - **وأجمعوا** على جواز بيع المأكولات [والمشمومات][٢] والمشروبات المعينات في الإسلام بالذهب والفضة، نقدًا أو إلى أجل، إلا محمد بن شجاع فإنه أبطله إذا كان آجلًا[٣].

المراتب ٣٤٩٢ - **واتفقوا** أن البيع لا يجوز إلا بثمن[٤].

ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة

النوادر ٣٤٩٣ - **وأجمع الفقهاء** أن رجلًا لو باع له رجلٌ دراهم بدنانير، ثم قاما من موطن الصرف إلى موطن آخر فتقابضا فيه ولم يفترقا بالأبدان أن الصرف جائز، إلا مالكًا فإنه قال: الصرف باطل بقيامهما عن ذلك الموطن[٥][٦].

٣٤٩٤ - **وأجمعوا** أن الرجل إذا ابتاع دراهم من رجل بدنانير ودفع الدنانير، ووكل الآخر رجلًا بقبض الدراهم فقبضها الوكيل - قبل أن يقوم موكله عن الموطن - أن ذلك جائز، إلا مالكًا فإنه قال: لا يجوز إلا أن يقبضها بنفسه قبل أن يتفرقا[٧][٨].

٣٤٩٥ - **وأجمعوا** أن بيع الدراهم المضروبة السكية بالدنانير المضروبة السكية أو بنقار الذهب أو بنقار الفضة بدنانير سكية جائز، وإن لم يتوازنا، إلا

---

(١) نوادر الفقهاء ص٢٣٦- ٢٣٧ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٢٩ .
(٤) مراتب الإجماع ص٨٩ .
(٥) المدونة (٣/ ٩١) .
(٦) نوادر الفقهاء ص٢٢٢- ٢٢٣ .
(٧) المدونة (٣/ ٩٣) .
(٨) نوادر الفقهاء ص٢٢٣ .

مالكًا فإنه قال: لا يجوز ذلك حتى يعرف الفاضل والمفضول[١][٢].

٣٤٩٦ - **وأجمعوا** أن بيع نصف الدينار سائغًا له ممن له بقيته ومن غيره جائز، إلا مالكًا فإنه أبطل بيعه من الأجنبي، وأجازه ممن ملك بقيته[٣].

٣٤٩٧ - **وأجمعوا** أن البائع إذا قبض الدراهم ونقد الدينار ثم وجد في الدراهم بعد [التفرق][٤] درهمًا رصاصًا أنه لا يبدله له، وأنه قد انتقض فيه الصرف، وإن اختلفوا في بقية الصرف إلا ابن صالح فإنه قال: عليه أن يبدله ولا ينتقض الصرف في شيء من الدينار[٥][٦].

الطحاوي ٣٤٩٨ - **ولا يختلفون** في دينارين أحدهما في الجودة أفضل من الآخرة، بيعا صفقة واحدة بدينارين متفاوتين في الجودة أو بذهب غير مضروب جيد[٧] [أن البيع جائز][٨].

الاستذكار ٣٤٩٩ - **واتفقوا** على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينًا وقبضه في المجلس[٩]. (ق٦٦ - أ)

٣٥٠٠ - **ولا خلاف بين العلماء** في المراطلة[١٠]، تراطل ابن المسيب وفرَّغ ذهبه في كفة الميزان وفرغ صاحبه ذهبه في الكفة الأخرى فلما اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى لأن السنة مماثلة الذهبين أو الورقين[١١].

* * *

(١) المدونة (٣/ ١٠٥).
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٢٤.
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٢٥.
(٤) في الأصل (التفريق) والمثبت من النوادر.
(٥) المحلى (٨/ ٥١٠-٥١١).
(٦) نوادر الفقهاء ص٢٢٦- ٢٢٧.
(٧) شرح معاني الآثار (٤/ ٧٢).
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من شرح معاني الآثار.
(٩) الاستذكار (١٩/ ٢٣٨) رقم (٢٨٨٦٩).
(١٠) الاستذكار (١٩/ ٢٤١) رقم (٢٨٨٧٥).
(١١) الاستذكار (١٩/ ٢٣٩).

أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة

ذكر ما يجوز في مصارفة الذهب والفضة

الاستذكار

٣٥٠١ - وأجمعوا أن تبر الذهب والفضة سواء في منع التفاضل في ذلك، وكذلك (مصوغ)[١] كل شيء ومضروبه، لا يجوز التفاضل فيه، وعليه مضى السلف والخلف إلا شيئًا روي عن معاوية من وجوه، أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا بالمصوغ، وكان يجيز التفاضل فيه ويمنع من ذلك في التبر بالتبر بالمصوغ والعين بالعين[٢].

ألا ترى حديثه في هذا الباب «أنه باع سقاية من ذهب وورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلًا بمثل» الحديث **والسنة المجتمع عليها من نقل الكافة** خلاف ما ذهب إليه معاوية[٣].

٣٥٠٢ - والتاجر يأتي دار الضرب فيعطيهم أجر الضرب ويأخذ وزن ورقه مضروبة ولا يجوز شيء منه وهو ربا **قاله سائر الفقهاء** وقال ابن القاسم: أراه خفيفًا للمضطر ذي الحاجة[٤].

٣٥٠٣ - **ولا خلاف بين فقهاء** الحجاز والعراق وسائر الآفاق أنه لا يجوز بيع دينار بدينارين [ولا بأكثر منه وزنًا ولا][٥] درهم بدرهمين ولا بزيادة عليه، إلا ما كان عليه أهل مكة قديمًا وحديثًا من إجازتهم التفاضل فيه يدًا بيد أخذوه عن ابن عباس، [فإنه كان يقول: لا بأس][٦] درهم بالدرهمين. قال: وإنما الربا في النسيئة لروايته عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في

---

(١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (مصنوع).
(٢) الاستذكار (١٩/ ١٩٢- ١٩٣) رقم (٢٨٧٠٢- ٢٨٧٠٥).
(٣) الاستذكار (١٩/ ١٩٤) رقم (٢٨٧٠٧).
(٤) الاستذكار (١٩/ ٢٠٤- ٢٠٦) رقم (٢٨٧٣٠- ٢٨٧٣٤).
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

[النسيئة» ولم يتابعه][١] أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من تابعهم على قوله، إلا طائفة من المكيين أخذوه عنه وعن أصحابه، وهم محجوجون [بالسنة الثابتة التي][٢] هي الحجة الكافية[٣].

وقد روي عن ابن عباس رجوعه عن ذلك[٤].

وأما الذهب بالورق فالربا فيه بالتأخير لا غير[٥] [وتحريم النسيئة دون][٦] التفاضل لا يجوز منه مجهول بمجهول أو معلوم منه بمجهول[٧].

٣٥٠٤ - **ولا خلاف** أنه لا تجوز النسيئة في الصرف وهو [الطعام][٨] بطعام عن الجمهور[٩].

النوادر

٣٥٠٥ - **وأجمعوا** أن رجلًا لو باع دراهم من رجل [بدينار][١٠] وقبض الدينار ثم باعه بالدراهم عرضًا لم يجز، إلا مالكًا فإنه أجازه[١١][١٢].

ذكر تحريم بيع الميتة ولحم الخنزير

الإشراف

قال اللَّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ الآية، وثبت أن رسول اللَّه ﷺ حرم بيع الميتة[١٣].

٣٥٠٦ - **وأجمع أهل العلم** على تحريم الميتة، فالميتة محرمة بالكتاب والسنة **والاتفاق**[١٤].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٣) الاستذكار (١٩/ ٢٠٧- ٢٠٩) رقم (٢٨٧٣٨- ٢٨٧٤٢).
(٤) الاستذكار (١٩/ ٢٠٩) رقم (٢٨٧٤٣).
(٥) الاستذكار (١٩/ ٢٣٤) رقم (٢٨٨٣٥).
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٧) الاستذكار (٢٠/ ٤٣).
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٩) الاستذكار (١٩/ ٢٣٤) رقم (٢٨٨٣٥- ٢٨٨٣٦).
(١٠) كذا في الأصل وفي النوادر (بدنانير).
(١١) المدونة (٣/ ٩٩).
(١٢) نوادر الفقهاء ص٢٢٤.
(١٣) الإجماع لابن المنذر ص٩٠.
(١٤) المجموع للنووي (٩/ ٢١٧).

٣٥٠٧ - وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، **وأجمع أهل العلم** القول به[١].

٣٥٠٨ - **وأجمع أهل العلم** على أن بيع الخنزير وشراءه حرام واختلفوا في شعره[٢].

ذكر تحريم بيع الخمر وشرابها مما أجمع عليه

الإشراف وثبت أن رسول الله ﷺ حرم الخمر وقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ونهى عن التجارة بالخمر.

٣٥٠٩ - **وأجمع أهل العلم** على أن بيع الخمر غير جائز[٣].

المراتب ٣٥١٠ - **واتفقوا** أن بيع أحرار بني آدم في غير التفليس لا يجوز[٤].

٣٥١١ - **واتفقوا** أن بيع الذهب بالذهب بين المسلمين نسيئة حرام، وأن بيع الفضة بالفضة نسيئة بين المسلمين حرام.

إلا أنا وجدنا لعلي رضي الله عنه أنه باع من عمرو بن حريث جبة منسوجة بالذهب بذهب إلى أجل، وأن عمرًا أحرقها وأخرج منها من الذهب أكثر مما ابتاعها به[٥].

٣٥١٢ - **واتفقوا** أن بيع القمح بالقمح حرام نسيئة، وأن بيع الشعير بالشعير كذلك نسيئة حرام، وأن بيع الملح بالملح نسيئة حرام، وأن بيع التمر بالتمر كذلك نسيئة حرام[٦].

٣٥١٣ - **واتفقوا** أن بيع هذه الأصناف بعضها ببعض نسيئة وإن اختلفت أنواعها حرام وأن ذلك كله ربا[٧].

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٩٠ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٠ .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص١١١ .
(٤) مراتب الإجماع ص٨٧ .
(٥) مراتب الإجماع ص٨٤ .
(٦) مراتب الإجماع ص٨٥ .
(٧) مراتب الإجماع ص٨٥ .

تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها

الإنباه ٣٥١٤ - **وأجمع أهل العلم** على تحريم التفاضل في الأصناف الستة، وأن لا يباع شيء منها بجنسه يدًا بيد[١].

الاستذكار ٣٥١٥ - وقول مالك في الطعام والإدام **قول جمهور علماء الأمة**[٢] وشذ داود فأجاز فيما عدا الأصناف الستة التفاضل[٣] والثني، وما أصاب وجه القياس ولا اتبع الجمهور ولا اعتبر الآثار.

ولا أعلم له سلفًا ولا لابن علية بتجويز البر بالشعير متفاضلًا وإلى أجل، والزبيب بالتمر كذلك إلا حديثًا يرويه ابن جريج أن نافعًا أخبر أن ابن عمر باع تمرًا بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة، وروي عن ربيعة وأبي الزناد نحوه[٤].

٣٥١٦ - وما اختلف من الطعام والإدام فلا بأس باثنين منه بواحد، كصاع تمر بصاعين حنطة[٥] وكذلك يجوز إذا اختلف بعضه ببعض جزافًا **وعلى هذا جمهور العلماء** في تحريم النسيئة في الطعام بعضه ببعض وإن كان من صنفين، وكل ما جاز التفاضل فيه من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جاز فيه الجزاف ومعلوم بمجهول[٦].

الاستذكار ٣٥١٧ - ونهى رسول الله ﷺ (ق٦٦-ب) عن بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. **وأجمع أهل العلم** على القول به[٧].

٣٥١٨ - **وأجمع عوام أهل العلم** من أهل العراق والحجاز والشام ومصر والمغرب أن حكم ما يكال أو يوزن مما يؤكل ويشرب حكم ما نهى عنه رسول الله ﷺ من البر والشعير والتمر والملح، وذلك مثل الزبيب والأرز والجلجان

---

(١) الإفصاح (٢/ ١٣).
(٢) الاستذكار (٢٠/ ٤٠) رقم (٢٩١٥١).
(٣) الاستذكار (٢٠/ ٤١) رقم (٢٩١٥٣).
(٤) الاستذكار (٢٠/ ٤٢) رقم (٢٩١٥٦).
(٥) الاستذكار (٢٠/ ٤٢) رقم (٢٩١٥٧).
(٦) الاستذكار (٢٠/ ٤٢- ٤٣) رقم (٢٩١٥٨- ٢٩١٦٢).
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٩٣، والإفصاح (٢/ ١٣).

والحمص والجلبان، والعدس والسلت والذرة والعسل والسمن والقتد والفانيد، وما أشبه ذلك من المأكول أو المشروب المكيل والموزون[١].

المراتب ٣٥١٩ - **واتفقوا** أن الربا حرام مفسوخ[٢].

ذكر المزابنة والمحاقلة

الاستذكار ٣٥٢٠ - ونهى رسول اللَّه ﷺ عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض بالحنطة هذا في حديث أبي سعيد الخدري، وفي حديث ابن المسيب بعده في المزابنة نحوه، والمحاقلة أيضًا: شراء الزرع بالحنطة وهذه الآثار ثابتة متفقة في تفسير المزابنة أنها رطب باليابس من جنسه وهو **قول الجمهور** إلا ما ذكر عن أبي حنيفة[٣].

٣٥٢١ - وأما اشتراء الحنطة بالزرع فهي **عند الجميع** مزابنة ومحاقلة لا تجوز[٤].

٣٥٢٢ - وتقسيم مالك للمزابنة منه مجتمع عليه ومنه مختلف فيه فقوله إنها كل شيء من الجزاف المجهول قدره بمعلوم من جنسه **مجتمع عليه من الجمهور صحيح** إذا كان في عين أو مأكول أو مشروب وغير ذلك مختلف فيه[٥].

[. . .][٦] الطعام قبل أن يستوفى

الإشراف ٣٥٢٣ - **وأجمع أهل العلم** على أن من اشترى طعامًا فليس له أن يبيعه حتى يقبضه[٧].

الاستذكار ٣٥٤٢ - **ولا أعلم خلافًا بين علماء** الحجاز والعراق والشام [والمشرق والمغرب][٨] في كراهية بيع الفاكهة رطبها ويابسها قبل استيفائه؛ لنهيه عليه

---

(١) الإجماع ٩٣، والمغني (٤/ ١٢٧).
(٢) مراتب الإجماع ص٨٩.
(٣) الاستذكار (١٩/ ١٥٦- ١٥٧) رقم (٢٨٥٥٨- ٢٨٥٥٩).
(٤) الاستذكار (١٩/ ١٥٧) رقم (٢٨٥٦١- ٢٨٥٦٢).
(٥) الاستذكار (١٩/ ١٥٩) رقم (٢٨٥٧٥- ٢٨٥٧٦).
(٦) بياض بالأصل.
(٧) التمهيد (١٣/ ٣٤٣) والمغني (٤/ ٢٢٠).
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.

السلام عن بيع الطعام قبل أن يستوفى[١].

٣٥٢٥ - والأمر [**المجتمع عليه**][٢] **الذي لا اختلاف فيه** أن من اشترى برًا أو دخنًا أو شيئًا من القطنية أو ما يشبههما مما يزكى، أو شيء من الأدم: سمن أو جبن أو خل أو شيرق وشبهه من الإدام، فلا يبعه حتى يستوفيه **لا خلاف في** هذا في الطعام كله، والإدام كله مقتات وغيره مدخر أو سواه واختلف في غير الطعام[٣].

النير ٣٥٢٦ - **وأجمع المسلمون** أن من ابتاع طعامًا كيلًا فباعه قبل أن يكيل له أن البيع فاسد[٤].

الطحاوي ٣٥٢٧ - ونهى رسول اللَّه ﷺ عن بيع الطعام حتى يُقبض **وأجمع المسلمون** على ذلك[٥].

٣٥٢٨ - **وأجمعوا** على أن الثمار في ذلك داخلة[٦].

٣٥٢٩ - **وأجمعوا** على أن المشتري للثمار إن باعها في يد بائعها كان بيعه باطلًا[٧].

ذكر [. . .][٨] للطعام

الإنباه ٣٥٣٠ - **واتفق المسلمون** إلا من شذ ممن لا يعرفون خلافًا أن من عنده طعامًا وهو عنه غني - وبالناس إليه حاجة - فمنع من بيعه بما يباع به مثله فهو خاطئ حرجٌ في فعله[٩].

٣٥٣١ - **واتفقوا** على أنه إن كان عنده طعام محتكر - والناس عنه أغنياء -

---

(١) الاستذكار (١٩/ ١٨٠- ١٨١) رقم (٢٨٦٦٩- ٢٨٦٧٠) .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٣) الاستذكار (١٩/ ٢٦٩- ٢٧٠) رقم (٢٨٩٩٧- ٢٩٠٠٠) .
(٤) المغني (٤/ ٢٢٠، ٢٢٥)، والتمهيد (١٣/ ٣٤٣) .
(٥) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦) .
(٦) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦) .
(٧) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٦) .
(٨) بياض بالأصل ولعلها: (الاحتكار).
(٩) مراتب الإجماع ص٨٩ .

أنه غير حرج في حبسه، وإن أراد الازدياد في ثمنه

المراتب **٣٥٣٢** - **واتفقوا** أن الحكرة المضرة بالناس غير جائزة[١].

ذكر بيع العربان وتلقى الركبان

الاستذكار **٣٥٣٣** - ونهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان، وذلك أن يشتري عبدًا أو يتكارى دابة ثم يقول للبائع أو المكتري: أعطيك دينارًا أو درهمًا أو أكثر أو أقل على أني إن أجرت العبد أو ركبت الدابة كان من الثمن أو الكراء، وإن تركت السلعة أو الكراء كان لك ما أعطيك باطلًا **وعليه فقهاء الأمصار** من الحجازيين والعراقيين، وأجازه بعض التابعين: منهم زيد بن أسلم وذكر أن رسول الله ﷺ أجازه ولا يعرف هذا من وجه يصح.

ويحتمل معناه لو صح أن يحتسب العربان على البائع من ثمن سلعة إن تم، وإلا رده وهذا **وجه جائز عند الجميع**[٢].

٣٥٣٤ - ومن باع ثوبًا فأعطاه المشتري عربانًا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن سخطه رده وأخذ عربانه جاز **ولا أعلم في هذا خلافًا**[٣].

الإنباه **٣٥٣٥** - **وأجمعوا** أن النبي ﷺ نهى عن تلقي الركبان.

ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

والحيوان باللحم واللحم باللحم واللحم بالشحم

الإشراف **٣٥٣٦** - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن بيع الحيوان بالحيوان يدًا بيد جائز واختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وفي بيع اللحم بالحيوان[٤].

الاستذكار وروي عن ابن عباس أن جزورًا نحرت بعهد أبي بكر رضي الله عنه فقسمت عشرة أجزاء فقال رجل: أعطوني جزءًا منها بشاة فقال أبو بكر: لا يصلح هذا. **ولا أعلم له مخالفًا من الصحابة**[٥] وقد روي عن ابن عباس أنه أجاز شاة بلحم

---

(١) مراتب الإجماع ص٨٩ .
(٢) الاستذكار (١٩/ ١٠-١١) رقم (٢٧٨٨٣- ٢٧٨٨٧) .
(٣) الاستذكار (١٩/ ١١) رقم (٢٧٨٨٩- ٢٧٨٩٠) .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٢ .
(٥) ذكر ابن عبد البر ذلك القول عن الشافعي .

وليس بالقوة. وأجازه الثوري من طريق القياس[١].

النوادر ٣٥٣٧ - **وأجمعوا** أنه لا يجوز بيع لحم بلحم من جنسه على التحري، حتى يعلم تساويهما في الوزن، إلا مالكًا فإنه أجازه[٢][٣].

٣٥٣٨ - **وأجمعوا** على جواز بيع اللحم بالشحم يدًا (ق٦٧-أ) بيد، إلا الأوزاعي فإنه أبطله[٤][٥].

ذكر المضامين والملاقيح والمجر

الإشراف ٣٥٣٩ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن بيع المضامين والملاقيح لا يجوز[٦].

وروي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المجر - وهو ما في بطون الإناث، فالبيع في هذا باطل **لا أعلمهم يختلفون فيه**.

٣٥٤٠ - قال أبو عبيد: المضامين: ما في البطون، وهي الأجنة، والملاقيح: ما في أصلاب الفحول[٧] وقال غيره بعكس ذلك[٨] وأي كان **فالمسلمون مجمعون** أنه لا يجوز في البيوع.

ذكر بيع الملامسة والمنابذة

والدين بالدين والصبرة بالصبرة

الإشراف وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة[٩].

الاستذكار ٣٥٤١ - **وأجمعوا** أن البيع من الأعمى على المس بيده وبيع الليل دون صفة من الملامسة[١٠].

---

(١) الاستذكار (٢٠/ ١١٠) رقم (٢٩٤٥٧- ٢٩٤٥٨).
(٢) المدونة (٣/ ١٧٩).
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٢٧.
(٤) المغني (٤/ ٣٤)، والمجموع (١٠/ ٢١٧).
(٥) نوادر الفقهاء ص٢٢٨.
(٦) الإجماع لابن المنذر ص٩٠.
(٧) الغريب لابن سلام (١/ ٢٠٨).
(٨) النهاية لابن الأثير (٣/ ١٠٢).
(٩) التمهيد (١٣/ ١١) والمغني (٤/ ٢٧٥).
(١٠) الاستذكار (٢٠/ ١٩٧) رقم (٢٩٨٠٨).

الإشراف ٣٥٤٢ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن بيع الدين بالدين لا يجوز[١] ونهى رسول الله ﷺ أن تباع الصبرة بالصبرة لا يدرى ما كيل هذه ولا كيل هذه .

٣٥٤٣ - وقد **أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن ذلك إذا كان من صنف واحد لا يجوز[٢] .

ذكر الشرط والبيع إلى أجل

المراتب ٣٥٤٤ - **واتفقوا** أن كل شرط وقع بعد تمام البيع فإنه لا يضر البيع شيئًا[٣] .

٣٥٤٥ - **واتفقوا** أن بيع العبد والأمة ولهما مال واشترط المشتري ماليهما، وكان المال معروف القدر عند البائع والمشتري، ولم يك فيه ما يقع فيه ربا في البيع أن ذلك جائز[٤] .

٣٥٤٦ - [**واتفقوا** أنه إن][٥] لم يشترطهما فإنهما للبائع، حاشا ما عليهما من اللباس وما زينت به الجارية **فلا خلاف فيه**[٦] .

الاستذكار ٣٥٤٧ - ونهى عن البيع إلى الأجل [المجهول لقوله :][٧] إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها .

ولا خلاف أن البيع إلى مثل هذا من الأجل المجهول لا يجوز وكفى بالإجماع علمًا، وقد [جعل الله عز وجل الأهلة مواقيت للناس وهي معلومة][٨] فما كان من الآجال معلومًا لا يخلف فالبيع إليه جائز[٩] .

٣٥٤٨ - والأعيان المبيعة لا يجوز اشتراط الأجل في قبضها [إلا بصفة

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٩٢ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٣ .
(٣) مراتب الإجماع ص٨٨ .
(٤) مراتب الإجماع ص٨٨ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٦) مراتب الإجماع ص٨٨ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من ا لاستذكار .
(٩) الاستذكار (٢٠/ ٩٧) رقم (٢٩٣٩٣، ٢٩٣٩٥) .

معلومة، إلا ما كان في العقار المأمون وما أشبهه وإنما][1] يصح الأجل في الموصوف المضمون وهو المسلم المعلوم، ولا يجوز هذا **عند الجمهور** في حائط معلوم[2].

ذكر ما لا يجوز من البيع [. . .][3]

الإشراف

٣٥٤٩ - وأجمع أهل العلم على أن بيع ثمر النخل سنين لا يجوز[4].

وثبت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو [صلاحها نهى البائع][5] والمشتري.

٣٥٥٠ - وأجمع أهل العلم على القول بهذا الحديث[6].

الاستذكار

٣٥٥١ - ولا أعلم خلافًا بين فقهاء الأمصار أنه لا يجوز لأحد أن [يستثني][7] ثمر نخلات معدودات من حائط رجل، غير معينات يختارها من جميع النخل[8].

٣٥٥٢ - وفقهاء الأمصار كلهم يقولون: لا يجوز لأحد أن يبيع ثمر حائط ويستثني منه كيلًا معلومًا قل أو كثر بلغ الثلث أو لم يبلغ والبيع في ذلك باطل إن وقع ولو كان المستثنى مدًا واحدًا، إلا مالكًا فإنه أجاز ذلك إذا كان الاستثناء منه معلومًا وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه، ويكره أن يشتري ثمر نخلة أو نخلات يختارها من حائط فيه ألوان لأنه كأنه اشترى [عجوة بكبيس][9] متفاضلًا[10].

٣٥٥٣ - لا أعلم فيه خلافًا من فقهاء الأمصار أنه لا يجوز وكذلك عندهم

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٢) الاستذكار (١٩/ ١٦٧- ١٦٨) رقم (٢٨٦١١).
(٣) بياض بالأصل.
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩١.
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(٦) الإفصاح (٢/ ٢٦- ٢٧).
(٧) في الأصل (يشتري) والمثبت من الاستذكار.
(٨) الاستذكار (١٩/ ١٦٩) رقم (٢٨٦١٧).
(٩) غير واضحة في الأصل، والمثبت من الاستذكار.
(١٠) الاستذكار (١٩/ ١٦٨- ١٦٩) رقم (٢٨٦١٦).

في الدواب والثياب وغيرها لأنه بيع وقع على ما لم يره المتبايعان بعينه(١).

الإشراف **٣٥٥٤ - وأجمعوا** أن من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم ولا مسمى ولا عين قائمة: أن البيع فاسد، ونهى رسول اللّه ﷺ عن بيع السنين وبيع الغرر(٢).

٣٥٥٥ - وأجمع أهل العلم على أنه لا يجوز(٣).

النير **٣٥٥٦ - وأجمعوا** أن الثمن إذا كان مجهولًا كان البيع فاسدًا(٤).

الاستذكار ٣٥٥٧ - ومن قال: بع هذه السلعة ولك من كل دينار سدسه لم يجز؛ لأنه غرر لا يدرى كم جعل له **على هذا الجمهور** وهو كالبيع الذي لا يجوز عند الجميع إلا بثمن معلوم؛ لأنه بيع منافع فلا يجوز فيها بذل مجهود(٥)، ولا يجوز بيع الأنثى واستثناء جنينها لأنه غرر، وهو كبيعه في بطن أمه يُحط له من الثمن(٦).

٣٥٥٨ - وأجمعوا أنه لا يجوز بيعه فاستثناؤه مثله(٧).

ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش

الموضح **٣٥٥٩ - واتفق الجميع** من المصلين أن الخديعة محرمة(٨).

الإنباه **٣٥٦٠ - وأجمعوا** أن النبي ﷺ نهى عن الخديعة.

الاستذكار **٣٥٦١ - وجميع العلماء** قائلون بأن المخادع آثم بمخادعته أخاه المسلم في البيع وغيره(٩).

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثًا فإن أحبها أمسكها وإن سخطها ردَّها وصاعًا من تمر»(١٠) وقال يحيى بن

---

(١) الاستذكار (١٩/ ١٦٩) رقم (١٨٦١٨).
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٤.
(٣) المغني (٤/ ٢٧٢).
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٤.
(٥) الاستذكار (٢١/ ١١٠- ١١١) رقم (٣٠٦٨٢- ٣٠٦٨٤).
(٦) الاستذكار (١٩/ ١٣- ١٤) رقم (٢٧٩٠٥).
(٧) الاستذكار (١٩/ ١٤) رقم (٢٧٩٠٧).
(٨) التمهيد (١٧/ ١٩).
(٩) فتح الباري (٤/ ٣٥٥).
(١٠) متفق عليه عن أبي هريرة، رواه البخاري (٤/ ٤٢٢ - ٤٢٣) رقم (٢١٤٨) ومسلم (٣/ ١١٥٨ - ١١٥٩) رقم (١٥٢٤).

دينار: إن علم مشتريها أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم الصاع **وهذا ما لا خلاف فيه** قال: وإن حلبها مرة ثانية فنقص لبنها ردَّها ورد معها صاعًا لحلبته الأولى ولو جاء باللبن بعينه [كما حلبه][١] لم يقبل منه وغرم الصاع ولو قبل منه اللبن مكان الصاع لدخله بيع الطعام قبل استيفائه[٢].

الموضح **٣٥٦٢ - واتفق الجميع** أن حكم المصراة وحكم غيرها في باب التدليس سواء، من أوجب الفسخ في التدليس أوجبه في المصراة وفي غيرها، ومن أجازه في المصراة أجازه فيها وفي غيرها[٣].

النكت **٣٥٦٣** - ومن اشترى شاة فوجدها مصراة فله الخيار في ردها؛ لأن التصرية تدليس وغرر وعيب **وبه قال جماعة الفقهاء إلا أبا حنيفة** فإنه قال: ليس له الخيار في الرد وليست التصرية بعيب أصلًا[٤]. (ق٦٧-ب)

النير **٣٥٦٤** - والبيع مع التدليس والغش واقع **لإجماع الجميع** أن البيع بالخيار إن شاء باع وإن شاء أمسك [...][٥].

ذكر ما يجوز من السلم

الإشراف **٣٥٦٥ - وأجمع أهل العلم ممن يحفظ** عنه أن السلم الجائز: أن يسلم الرجل إلى صاحبه في طعام معلوم [موصوف][٦] بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، فيدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويكون فيه من الطعام من أرض عامة لا يخطئ مثلها، ويسمى الموضع الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعل كان سلمًا صحيحًا **لا أعلم فيه خلافًا**[٧].

٣٥٦٦ - وأجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم أن السلم في الثياب جائز

---

(١) ليست بالأصل والمثبت من الاستذكار.
(٢) الاستذكار (٢١/ ٨٩) رقم (٣٠٥٧٥، ٣٠٥٨٠- ٣٠٥٨٢).
(٣) الإفصاح (٢/ ٣٢).
(٤) المغني (٤/ ٢٣٣).
(٥) بياض بالأصل.
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر.
(٧) الإجماع لابن المنذر ص٩٣.

بذراع معلوم وصفة معلومة. والطول والعرض والرقة والصفاقة والجودة بعد أن ينسبه إلى بلد وإلى أجل معلوم(١).

٣٥٦٧ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن السلم في الشحم جائز إذا كان معلومًا(٢).

الاستذكار ٣٥٦٨ - ولا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى، ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه. روي بهذا المعنى عن النبي عليه السلام **واتفق عليه الفقهاء** إن كان المسلف فيه موجودًا بأيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل(٣).

٣٥٦٩ - ويجوز لمن سلم في حنطة شامية أن يأخذها محمولة إذا حل الأجل كان ما يأخذه أرفع وأدنى إذا كان من صنفه، وكذلك العجوة من الصيحاني، وزبيب أسود من أحمر إذا كانت المكيلة سواء، **هذا كله لا خلاف** فيه إلا إن أخذ شعيرًا في حنطة عند من يجعلهما صنفين.

[والقمح](٤) كله **عند الجميع** صنف واحد(٥).

٣٥٧٠ - ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهمًا ثم يأخذ بكسر [معلوم](٦) سلعة [معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل: آخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر](٧).

هذا ما لا خلاف فيه؛ للجهل بما يأخذه كل يوم لاختلاف الأسعار(٨).

النوادر ٣٥٧١ - **وأجمعوا** أن المسلم إليه لو أتى بطعام أجود [مما أسلم](٩) إليه فيه

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٩٤.
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٤.
(٣) الاستذكار (٢٠/١٩- ٢٠) رقم (٢٩٠٥٦).
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٥) الاستذكار (٢٠/٢٨- ٢٩) رقم (٢٩٠٩٩- ٢٩١٠٠).
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٧) ليست بالأصل؛ والمثبت من الاستذكار.
(٨) الاستذكار (٢٠/ ٦٥) رقم (٢٩٢٨٢)- ٢٩٢٨٣).
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

جاز للمسلم قبضه، وسواء جرت عادته بذلك أو لم تجر [به][١] إلا مالكًا فإنه قال: إن كانت العادة منه له جارية كره له أخذه[٢].

ذكر ما لا يجوز من السلم وفيه

الإشراف

٣٥٧٢ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** أن السلم لا يجوز في الطعام بقفيز لا يعرف معياره، ولا في ثوب بذرع فلان؛ لأن المعيار لو تلف أو مات الذي اشترط الذرع بزرعه لم يعرف ما قدر حقه[٣].

٣٥٧٣ - **وكل من يحفظ عنه من أهل العلم** يمنع من أن يجعل الرجل دينًا له على رجل سلفًا في طعام يجعله عليه إلى أجل معلوم[٤].

٣٥٧٤ - وروينا عن النبي ﷺ أنه أسلم لرجل من يهود دنانير في تمر بكيل مسمى إلى أجل فقال اليهودي: من تمر حائط بني فلان. فقال النبي ﷺ: أما من تمر حائط بني فلان فلا، ولا كيل مسمى إلى أجل مسمى. **وهذا إجماع أو كالإجماع** من أهل العلم.

النوادر

٣٥٧٥ - **وأجمع الفقهاء** على إبطال السلم إذا وقع بلا تأجيل لقبض المسلم إلا الشافعي فإنه أجازه[٥][٦].

٣٥٧٦ - **وأجمعوا** أن المسلم والمسلم إليه إذا افترقا قبل قبض رأس (المال)[٧] - على شرط كان في عقدة السلم أو على غير شرط - بطل السلم بينهما، إلا مالكًا فإنه قال: إن كان ذلك على غير شرط وتقابضا بعد اليوم واليومين فلا بأس به[٨][٩].

---

(١) ليست بالأصل، والمثبت من النوادر ص٢٣٥ .
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٣٤- ٢٣٥ .
(٣) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .
(٤) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .
(٥) اختلاف العلماء ص٢٥٩ .
(٦) نوادر الفقهاء ص ٢٣٠ .
(٧) كذا بالأصل، وفي النوادر (مال المسلم) .
(٨) المدونة (٣/ ١٣٨) .
(٩) نوادر الفقهاء ص٢٣٢ .

٣٥٧٧ - **وأجمعوا** أن اشترط أحدهما الخيار في السلم فيه مدة قصيرة أو طويلة بطل السلم إلا مالكًا فإنه قال: لا بأس به إلى اليوم واليومين[١][٢].

٣٥٧٨ - **وأجمعوا** أن المسلم إليه لو جاء بالطعام المسلم إليه فيه فقال: فيه كذا وكذا مكيلة لم يجز لربه قبضه على ذلك إلا مالكًا فإنه أجاز له تصديقه عليه[٣][٤].

٣٥٧٩ - **وأجمعوا** أنه إن قبضه على ذلك فاستهلكه - وفيه أقل من حقه - كان على المسلم إليه يوفيه حقه، إلا ابن صالح فإنه ضمنه مثل ما أخذ، ويرجع على المسلم إليه بكيله كله[٥].

٣٥٨٠ - **وأجمعوا** أنهما إذا أضافا المسلم فيه إلى حصاد عام بعينه بطل السلم إلا الشافعي فإنه أبطله إن لم يضيفاه إلى حصاد عام بعينه[٦].

الاستذكار ٣٥٨١ - **والأمة مجمعة** أنه لا يجوز السلف في شيء بعينه[٧].

٣٥٨٢ - **ولا خلاف بين فقهاء الحجاز والعراق** أن البيع إذا انعقد على السلف من أحدهما [أن البيع][٨] فاسد، وأنه يصير الثمن بالسلف مجهولًا[٩].

ذكر الإقالة والتولية والشركة

الإشراف ٣٥٨٣ - **وأجمع أهل العلم** أن الإقالة في جميع ما أسلم المرء فيه جائزة.

٣٥٨٤ - **وأجمعوا** أن النصراني يسلم إلى النصراني [في خمر][١٠] فيسلم أحدهما أن الذي يسلم يأخذ دراهمه[١١].

---

(١) المدونة (٣/ ١٤٠) .
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٣٢ .
(٣) المدونة (٣/ ١٤٠) .
(٤) نوادر الفقهاء ص٢٣٣ .
(٥) نوادر الفقهاء ص٢٣٣- ٢٣٤ .
(٦) نوادر الفقهاء ص٢٣٤ .
(٧) الاستذكار (١٩/ ١٧٦) رقم (٢٨٦٤٩) .
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٩) الاستذكار (٢٠/ ١٤١) رقم (٢٩٥١٧) .
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإجماع لابن المنذر .
(١١) الإجماع لابن المنذر ص٩٤ .

المراتب ٣٥٨٥ - **واتفقوا** أن من أقال بعد القبض بلا زيادة يأخذها ولا بحطيطة يحطها، أن ذلك جائز[١].

الإيضاح ٣٥٨٦ - **واتفق الجميع** أن المتقايلين إذا تقايلا بيعًا كان بينهما، أن البيع الأول انفسخ وبطل، فالتقايل ليس ببيع.

الإنباه ٣٥٨٧ - **وأجمعوا** أن للمشتري أن يقيل البائع من الطعام الذي اشترى منه قبل أن يقبضه المشتري منه[٢].

الاستذكار ٣٥٨٨ - **وأجمعوا** أن الإقالة جائزة في السلم برأس المال.

٣٥٨٩ - وجواز الإقالة والشركة والتولية (ق٦٨-أ) في الطعام المكيل وغيره قبل قبضه، إذا كان بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة ولا تأخير، فإن دخلها شيء من ذلك صار [بيعًا يحله][٣] ما يُحل البيع ويحرمه ما يحرمه **لا خلاف في هذا بين العلماء**[٤]، وإنما اختلفوا في الإقالة على وجهها دون زيادة ولا نقصان ولا [نظرة][٥] هل هي بيع وكذلك الشركة والتولية[٦].

ذكر [. . .][٧]

الإشراف وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرق بين والدة وولدها فرق اللَّه بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٨].

٣٥٩٠ - **وأجمع أهل العلم** على القول بجملة هذا الخبر، إذا كان الولد طفلًا لم يبلغ سنتين[٩] واختلفوا في وقت التفرقة بينهما.

---

(١) مراتب الإجماع ص٨٨.
(٢) المغني (٤/ ٩٦).
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٤) الاستذكار (٢١/ ١٠) رقم (٣٠٢٠١- ٣٠٢٠٤).
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٦) الاستذكار (٢١/ ١١) رقم (٣٠٢٠٥).
(٧) طمس بالأصل.
(٨) رواه الإمام أحمد (٥/ ٤١٣ - ٤١٤) والترمذي (٣/ ٥٨٠) رقم (١٢٨٣) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه وقال الترمذي: حديث حسن غريب.
(٩) الإجماع لابن المنذر ص٩٢.

٣٥٩١ - **واتفقوا** أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة من الرقيق جائزة[١].

المراتب ٣٥٩٢ - **واتفقوا** أن الفرقة بين ذوي الأرحام المحرمة إذا كانوا بالغين عقلاء أصحاء غير زمنى جائزة[٢].

النوادر ٣٥٩٣ - **وأجمعوا** أن من ابتاع أمة رفيعة أو وضيعة لم يكن له أن يضعها على يدي عدل لتستبرئ بحيضة، إلا مالكًا رحمه الله فإنه أجبرهما على ذلك في الرفيعة القدر[٣][٤].

٣٥٩٤ - **وأجمعوا** أن من كانت له أمة لها ولد في ملك غيره لم يجبرا على الجمع بينهما في ملك واحد إلا مالكًا فإنه أجبرهما على ذلك[٥][٦].

٣٥٩٥ - **وأجمعوا** أن من اشترى عبدًا بيعا فاسدًا فقد ملكه ملكًا فاسدًا، فإن أعتقه جاز وغرم قيمته إلا الشافعي فإنه قال: لا يجوز عتقه لأنه لم يملكه[٧][٨].

٣٥٩٦ - **وأجمعوا** [أن من ابتاع أمة][٩] إلا ما في بطنها من الولد فالبيع باطل، إلا الأوزاعي وابن صالح فإنهما أجازا البيع والشرط[١٠].

٣٥٩٧ - **وأجمعوا** أنه [لا ينبغي أن يسوم][١١] المسلم على سوم المسلم ولا الكتابي الذمي إلا الأوزاعي فإنه أباحه له على سوم الذمي[١٢][١٣].

الإيجاز ٣٥٩٨ - **واتفق** [...][١٤] أن من باع سلعة وقبض ثمنها أو أقبضها بائعها

---

(١) الإجماع لابن المنذر ص٩٠ .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص٩٠ .
(٣) المدونة (٢/ ٣٥٠) .
(٤) نوادر الفقهاء ص٢٥٠ .
(٥) المدونة (٣/ ٢٨٣) .
(٦) نوادر الفقهاء ص٢٣٩- ٢٤٠ .
(٧) مختصر المزني ص٨٧ .
(٨) نوادر الفقهاء ص٢٣٨ .
(٩) بياض بالأصل والمثبت من النوادر .
(١٠) نوادر الفقهاء ص٢٤٢ .
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(١٢) فقه الإمام الأوزاعي (٢/ ١٨٠) .
(١٣) نوادر الفقهاء ص٢٤٠- ٢٤١ .
(١٤) بياض بالأصل .

مشتريها وتفرقا بعد انعقاد البيع بينهما عن تراض به.

[. . .][١] بها من رجل آخر أن بيعه باطل وأنها للمشتري الأول.

الاستذكار

٣٥٩٩ - **وأجمعوا** أن من شرط بيع الأعيان [تسليم المباع إلى المبتاع][٢] بأثر عقد الصفقة فيه، نقدًا كان الثمن أو دينًا، إلا أن بعضهم أجاز بيع المواصفة في الجارية المرتفعة [الثمن على شرط المواضعة][٣] **وأباه الجمهور** لما فيه من عدم التسليم إلى ما يدخله من الدين في الدين[٤].

٣٦٠٠ - وكل شيء حاضر كاللبن يحلب والرطب يجنى، فيأخذ المبتاع يومًا بيوم فلا بأس به **هذا ما لا خلاف** فيه إذا اشترى على وجهه بعد النظر إليه وقد حلب اللبن وجنى الثمر.

٣٦٠١ - **واتفق الفقهاء** على فسخ البيع أبدًا إذا وقع بالربا[٥].

٣٦٠٢ - ومن اكترى راحلة بعينها أو غلامًا بعينه أو دارًا بعينها بدينار عجله، ثم حدث بذلك موت أو هدم فليحاسبه رب ذلك ويأخذ ما بقي من ديناره قل أو كثر **هذا لا خلاف فيه**[٦].

النير

٣٦٠٣ - **وأجمعوا** أن الذمي إذا اشترى مصحفًا جبر على بيعه **ولا أعلم في ذلك خلافًا**[٧].

٣٦٠٤ - **وأجمعوا** أنه إن كان له عبد نصراني فأسلم العبد أجبر على بيعه ولا أعلم في ذلك خلافًا.

الإيضاح

٣٦٠٥ - **واتفق الجميع** أن الغاصب ليس له أن يبيع ما اغتصب[٨].

المراتب

٣٦٠٦ - **واتفقوا** أن للسيد أن ينتزع مال عبده وأمته الذين له بيعهما[٩].

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٤) الاستذكار (١٩/ ١٧٧) رقم (٢٨٦٥٣- ٢٨٦٥٥).
(٥) الاستذكار (١٩/ ١٤٦) رقم (٢٨٥٢٠).
(٦) الاستذكار (١٩/ ١٧٢) رقم (٢٨٦٣٣- ٢٨٦٣٤).
(٧) المغني (٤/ ١٧٨).
(٨) الإنصاف للمرادي (٤/ ٣٢٩).
(٩) مراتب الإجماع ص٨٩.

النوادر ٣٦٠٧ - **وأجمعوا** أنه لا ربا بين العبد وسيده إلا أن يكون على العبد دين، إلا مالكًا فإنه لم يجز له أن يبيعه درهمًا [بدرهمين][١] ولا غير ذلك مما هو ربا من غيرهما[٢][٣].

التمهيد ٣٦٠٨ - والربا الذي ورد به القرآن هو الزيادة في الأجل يكون (بإزائها)[٤] زيادة في الثمن، فحرم اللَّه ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله **وأجمعت على ذلك أمته**[٥].

٣٦٠٩ - والحكم في كل ما يؤكل أو يشرب كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء [وكذلك الميزان][٦] **وهو أمر مجتمع عليه**[٧].

ابن بطال ٣٦١٠ - ويجوز **عند جميع العلماء** أن يعطي الرجل - إذا كان عليه دين - ثمر حائطه وإن كان لا يفي بما عليه إذا رُغب في ذلك إلى غرمائه، وعلم أنه لا يفي بما عليه، فيكون منهم على وجه الحطيطة والإحسان[٨].

تم كتاب البيوع والحمد للَّه حق حمده

يتلوه كتاب الحدود

❋ ❋ ❋

---

(١) في الأصل (بدرهم) والمثبت من النوادر .
(٢) اختلاف الفقهاء ص٨٢ .
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٢٥- ٢٢٦ .
(٤) كذا بالأصل، وفي التمهيد (بإزائه) وكلاهما متجه .
(٥) التمهيد (٤/ ٩١) .
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد .
(٧) التمهيد (٥/ ١٣٤) .
(٨) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ١٠١ - ١٠٢) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الحدود

أبواب الإجماع في الحد في الخمر

ذكر الحد في شربها بالشهادة أو الإقرار

الاستذكار ٣٦١١ - **وأجمعوا** أن في شرب قليل الخمر وكثيرها الحد **لا أعلم فيه خلافًا** بين الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين[١].

الإشراف ٣٦١٢ - وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاجلدوه ثم إذا سكر فاضربوا عنقه» (ق٦٨-ب) ثم أزيل القتل عن [الشارب في][٢] المرة الرابعة **بإجماع من أهل العلم** من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر إلا شاذًا[٣] [من الناس لا يعد خلافهم خلافًا][٤].

واختلفوا في وجوب الحد بالرائحة[٥].

المراتب ٣٦١٣ - **واتفقوا** أن من شرب كأسًا بعد كأس من الخمر حتى سكر أن حدًّا واحدًا يلزمه[٦].

٣٦١٤ - [**واتفقوا أن عدلين**][٧] يقبلان في الخمر إذا ذكر أنهما رأياه يشرب الخمر

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٣٢٥) رقم (٣٦٥٧٣) .
(٢) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٣) الإشراف (٣/ ٥٧) .
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .
(٥) الإشراف (٣/ ٥٩) .
(٦) المراتب ص١٣٣ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .

ولم يكن بين شهادتهما وشربه إلا أقل من شهر وكذلك في [شهادة السرقة][١].

٣٦١٥ - واتفقوا أنه إن أقر بشرب الخمر مرتين وثبت أنه يحد[٢].

ذكر الحد بما يكون في مبلغه

الإشراف **٣٦١٦** - وثبت أن رسول اللّه [ﷺ][٣] جلد في الخمر بالنعال والجريد أربعين ثم جلد أبو بكر [أربعين][٤] **ولم يختلف في ذلك**[٥].

الاستذكار **٣٦١٧ - والجمهور** على أنه ثمانون جلدة وأن عمر وعثمان جلدا عبيدَهما في الخمر نصف حد الحر[٦].

٣٦١٨ - وروي أن [أبا بكر][٧] رضي اللّه عنه شاور أصحاب النبي ﷺ في مبلغ ضربه عليه السلام الشارب الخمر فقدروه بأربعين جلدة[٨] فأجلده أبو بكر **ولم يختلف فيه** عنه وقيل: جلد رسول اللّه ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل ذلك سنة[٩].

وروى أن خالد بن الوليد بعث إلى عمر أن الناس قد استخفوا العقوبة في الخمر فاستشار عمر في ذلك عليًا وطلحة وعبد الرحمن بن عوف فقال علي: يا أمير المؤمنين، نرى أن تجلد ثمانين كالمفتري. فتابعه أصحابه، فكان خالد أول من جلد ثمانين ثم جلد كذلك عمر ناسًا[١٠].

٣٦١٩ - وانعقد إجماع الصحابة على ذلك ولا مخالف لهم منهم وعليه جماعة التابعين وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف فيه شذوذ[١١].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٣٣ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٣٣ .
(٣) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٤) طمس بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٥) الإشراف (٣/ ٥٧) .
(٦) الاستذكار (٢٤/ ٢٦٩) رقم (٣٦٣٢٢) .
(٧) طمس بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٨) الاستذكار (٢٤/ ٢٧١) رقم (٣٦٣٣٤) .
(٩) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٣) رقم (٣٦٣٣٨) .
(١٠) الاستذكار (٢٤/ ٢٦٧) رقم (٣٦٣١٧) .
(١١) الاستذكار (٢٤/ ٢٧٧) رقم (٣٦٣٦٩) .

الموضح ٣٦٢٠ - **والجمهور ممن سلف** وخلف يوجب الجلد ثمانين على الشارب للخمر، وعلى السكران منها[١].

٣٦٢١ - **واتفق أهل العلم جميعًا** على أن النبي ﷺ لم يضرب في الخمر من العنب، ولا في الخمر من غيره ولا [. . .][٢] بالسوط

المراتب ٣٦٢٢ - **[واتفقوا]**[٣] أن العبد والأمة تلزمهما في شرب الخمر عشرون واختلفوا في إتمام ثمانين[٤].

ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد

[. . .][٥]

٣٦٢٣ - **واتفق أهل العلم جميعًا** على أن المجلود يجب جلده بالسوط .

٣٦٢٤ - والسوط الذي يجلد به سوط بين السوطين **لاتفاق أهل العلم على ذلك**.

الإشراف ٣٦٢٥ - **وكل من يحفظ عنه من أهل العلم** يقول أنه لا تجوز الكفالة في الحدود[٦].

أبواب الإجماع في الحد في القذف

ذكر الحد في القذف

الاستذكار ٣٦٢٦ - والحد حق للمقذوف سواء كان قاذفه حرًا أو عبدًا[٧].

٣٦٢٧ - كما كان من قذف حرًا مسلمًا عفيفًا كمن قذف حرة مسلمة عفيفة

---

(١) التمهيد (٢٣/ ٤١١) .
(٢) بياض بالأصل .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٤) مراتب الإجماع ص١٣٣ .
(٥) بياض بالأصل .
(٦) الإشراف (٣/ ٥٣) .
(٧) الاستذكار (٢٤/ ١٢٠) رقم (٣٥٦٧٥) .

بإجماع[١] .

٣٦٢٨ - وإن كانت الآية في المحصنات لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٢] ولم يخص قاذفًا حرًّا من غيره، وليس فيه نفي لقياس، ومن قال بمراعاة القاذف حقه إن كان عبدًا نصف حد الحر، وهذا تصريح القياس من الخلفاء الراشدين **وجمهور علماء المسلمين**[٣].

٣٦٢٩ - واختلفوا في حد القذف هل هو حق للّه كالزنا لا يجوز فيه عفو أم هو حق للآدمي كالقتل يجوز فيه (العفو)[٤][٥].

٣٦٣٠ - **ولا يختلفون** في رجل قذف امرأته برجل فلاعن أنه لا يحد الرجل[٦].

٣٦٣١ - والحد على من نفى رجلًا عن أبيه وإن كانت أم المنفي مملوكة[٧] **ولا خلاف بينهم** أنه يحد إن كانت أم المنفي حرة عفيفة[٨].

٣٦٣٢ - **ولم يختلفوا** أن من قذف مملوكة أو كافرة إنه لا يحد للقذف، ويرى بعضهم التعزير فيه للأذى[٩].

المراتب ٣٦٣٣ - **واتفقوا** أن من قذف جماعة بكلام مفترق أو كلام واحد أن حدًّا واحدًا يلزمه واختلفوا في أكثر[١٠].

ذكر حد القاذف بالسوط ومبلغ الحد

النير ٣٦٣٤ - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن القاذف واجب جلده بالسوط[١١].

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ١٢٠) رقم (٣٥٦٧٤) .
(٢) النور: ٤ .
(٣) الاستذكار (٢٤/ ١٢٠) رقم (٣٥٦٧٥) .
(٤) الاستذكار (٢٤/ ١٢١) رقم (٣٥٦٧٦) .
(٥) في الأصل (العفور) والراء سبق قلم من الناسخ .
(٦) الاستذكار (٢٤/ ١٢٥) رقم (٣٥٧٠٣) .
(٧) الاستذكار (٢٤/ ١٣٠) رقم (٣٥٧٣٤) .
(٨) الاستذكار (٢٤/ ١٣٠) رقم (٣٥٧٣٥) .
(٩) الاستذكار (٢٤/ ١٣١) رقم (٣٥٧٤٣) .
(١٠) مراتب الإجماع ص١٣٤ .
(١١) الإشراف (٣/ ١٨) .

المراتب ٣٦٣٥ - **واتفقوا** أن العبد القاذف للحر يلزمه أربعون جلدة واختلفوا في أكثر[١].

٣٦٣٦ - **واتفقوا** أن لا مزيد على الثمانين[٢].

النكت ٣٦٣٧ - وحد العبد في القذف نصف حد الحر وبه **قال كافة الفقهاء** وقال الأوزاعي: مثل حد الحر[٣].

ذكر ما يوجب الحد من القذف ومن يحد إذا قذف

المروزي ٣٦٣٨ - **وأجمعوا** أن من رمى محصنة بالزنا وجب عليه الحد قال: رأيتها، أو لم يقل[٤].

النوادر ٣٦٣٩ - **وأجمعوا** أن من قال (لامرأة)[٥]: يا زان، أنه يحد لها، وإنما جاء الاختلاف في قوله للرجل يا زانية إلا أحمد بن محمد الأزدي فإنه قال: لا يحد واحد منهما[٦].

٣٦٤٠ - **وأجمعوا** أن العبد إذا قذف الحر ثم ارتد ولحق بدار الحرب، ثم سبي وصار عبدًا، وكذلك الذمي إذا قذف رجلًا ثم ترك الذمة ودخل دار الحرب ثم سبي فصار عبدًا حدا جميعًا في ذلك القذف [إلا مالكًا رضي اللَّه عنه][٧].

الإشراف ٣٦٤١ - **وأهل العلم مجمعون** على إيجاب الحد على قاذف المحصنة[٨]. (ق٦٩-أ)

٣٦٤٢ - [**وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل** العلم على أن قول الرجل][٩] للرجل: يا فاجر، يا فاسق [يا خبيث، لا يوجب الحد][١٠].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٣٤ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٣٤ .
(٣) الإشراف (٣/ ٤٢)، والمغني (١٠/ ٢٠٦) .
(٤) اختلاف العلماء ص١٩٦ .
(٥) في الأصل (لامرأته) والمثبت من النوادر .
(٦) نوادر الفقهاء ص١٩١ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر ص١٨٩ .
(٨) الإشراف (٣/ ٤١- ٤٢) .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ٥٤) .

٣٦٤٣ - والمكاتب والمدبر والمعتق بعضه لا حد على قاذفهم **في قول كل من يحفظ** [عنه **من أهل العلم**](١).

٣٦٤٤ - **وأجمعوا**](٢) أن الحد لا يجب بيمين وشاهد(٣).

النكت ٣٦٤٥ - ولا يجوز الحد في قذف عبد **وبه قال فقهاء الأمصار** وحكى [. . .](٤) يحد(٥).

النوادر ٣٦٤٦ - **وأجمعوا** أن من قال لرجل: يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفًا لم يحد [وعزر](٦) (إلا مالكًا فأنكر)(٧)(٨)(٩).

٣٦٤٧ - [. . .](١٠) أن من قذف من قد ثبت عليه الزنا من الرجال والنساء الذي ثبت على المقذوف لا بغيره أنه [. . .](١١) بزنًا آخر، وفي قاذف الكافرين والحمقى، ومن هو صغير والعبد والأمة والمعترف ثلاثًا [. . .](١٢) القاذف إذا أتى ببينة على ما ذكر أن الحد ساقط عنه.

ذكر من له الطلب بالقذف ومن ليس له ذلك

الإشراف ٣٦٤٨ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن للمقذوف طلب ما يجب له من الحد على القاذف، واختلفوا في رجل قذف رجلًا فمات المقذوف قبل أن يحد القاذف وفيمن قذف ميتًا(١٣).

---

(١) الإشراف (٣/ ٤٣) .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٣) الإشراف (٣/ ٥٣) .
(٤) بياض بالأصل .
(٥) الإشراف (٣/ ٤٢- ٤٣) .
(٦) سقط من الأصل والمثبت من النوادر .
(٧) كذا في الأصل، وفي النوادر (إلا أبا حنيفة فقال: يحد بذلك) .
(٨) المدونة (٤/ ٣٨٧) .
(٩) نوادر الفقهاء ص١٨٥- ١٨٦ .
(١٠) بياض بالأصل .
(١١) بياض بالأصل .
(١٢) بياض بالأصل .
(١٣) الإشراف (٣/ ٥١) .

٣٦٤٩ - **وأجمعوا** على المقذوف إذا كان غائبًا فليس لأبيه ولا لابنه أن يطالب بالقذف ما دام المقذوف حيًا هذا [**مذهب كل من نحفظ**][١] **عنه من أهل العلم**[٢].

النوادر

٣٦٥٠ - **وأجمعوا** أن من قذف ميتًا فجاء غريب، لا قرابة بينه وبينه، فطلب أن يحده لذلك [الميت لم يحد له، إلا ابن صالح رضي اللَّه عنه][٣] فإنه قال: يحد له وللناس جميعًا أن يطالبوا بذلك للميت[٤][٥].

٣٦٥١ - **وأجمعوا** أن المقذوف إذا علم بصدق القاذف لم يسعه فيما [بينه وبين اللَّه مطالبة][٦] القاذف بالحد في ذلك، إلا مالكًا فإنه قال: ذلك واسع له[٧].

ذكر توبة القاذف وشهادته

المراتب

٣٦٥٢ - [**واتفقوا** أن القاذف][٨] إذا أقر على نفسه بالكذب فيما قذف به وتاب من ذلك أنه قد تاب[٩].

٣٦٥٣ - **واتفقوا** أن القاذف ما لم يتب لم تقبل [له شهادة واختلفوا][١٠] إذا تاب وقد حد أو لم يحد أتقبل شهادته في كل شيء أم لا تقبل في شيء أصلًا، أو تقبل في بعض وترد في بعض[١١].

* * *

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٢) الإشراف (٣/ ٥١) .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٤) اختلاف الفقهاء (١/ ١٧٠) .
(٥) نوادر الفقهاء ص١٩٠ .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٧) نوادر الفقهاء ص١٨٩- ١٩٠ .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٩) مراتب الإجماع ص١٣٥ .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٣٤ .
(١١) مراتب الإجماع ص١٣٤- ١٣٥ .

أبواب الإجماع في الحد في الزنا

ذكر من عليه يجب الحد من الزنا وما لا يجب

مختلف الحديث

٣٦٥٤ - **ولم يختلف العلماء** أن الزنا الذي يجب به الحد: الجماع دون الإنزال.

ولم يختلفوا أن من غابت حشفته في فرج امرأة أن الحد يجب عليه[١].

المراتب

٣٦٥٥ - **واتفقوا** أن من تحرك في الزنا في وطء واحد حركات كثيرة أن حده حدٌّ واحدٌ[٢].

الاستذكار

٣٦٥٦ - ومن جلس من امرأة مجلسًا وهو يريد أن يصيب منها حرامًا، فلم يفعل ولم يبلغ ذلك منها، فليس عليه في ذلك حد **هذا مذهب جمهور الفقهاء** عن السلف والخلف وبه **قال أئمة الفتوى بالأمصار** وأصحابهم إلى اليوم[٣].

ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا

الاستذكار

٣٦٥٧ - والزانى إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم **ولا خلاف بين الأمة فيه**[٤].

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[٥].

وأجمعوا أن هذا الخطاب يدخل فيه الأبكار[٦].

٣٦٥٨ - **وأجمع العلماء** أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد[٧].

الإشراف

٣٦٥٩ - **وأجمع أهل العلم** أن العبد إذا أقر بالزنا أن الحد يجب عليه أقر

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص٩٣ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٣٣ .
(٣) الاستذكار (٢٤/ ٢٥١) رقم (٣٦٢٥٣) .
(٤) الاستذكار (٢٤/ ٤٨) رقم (٣٥٢٩٦) .
(٥) النور: ٢ .
(٦) الاستذكار (٢٤/ ٤٨) رقم (٣٥٢٩٨) .
(٧) الاستذكار (٢٤/ ١٠١) رقم (٣٥٥٦٨) .

مولاه أو لم يقر كذلك المكاتب والمعتق[١].

النوادر

٣٦٦٠ - **وأجمعوا** أن إقرار العبد على نفسه بالزنا يوجب الحد - وإن كذبه فيه مولاه - إلا ابن دينار عمرًا ثم زفر، فإنهما قالا: إن أكذبه مولاه في ذلك لم يحد إلا ببينة[٢][٣].

ذكر ما لا حد فيه من الوطء

المراتب

٣٦٦١ - **واتفقوا** أن وطء الرجل الرجل جرم عظيم[٤].

٣٦٦٢ - **واتفقوا** أن سحق المرأة للمرأة حرام[٥].

٣٦٦٣ - **واتفقوا** على أن إتيان البهائم حرام[٦].

٣٦٦٤ - **واتفقوا** أن وطء الحائض من الزوجات وملك اليمين، والمحرمة والصائم والصائمة، والمعتكف والمظاهرة التي ظاهر منها حرام[٧].

٣٦٦٥ - **واتفقوا** أنه لا حد في شيء من ذلك كله[٨].

٣٦٦٦ - **واتفقوا** أن وطء المطلق الذي طلق طلاقًا رجعيًا مكروه، واختلفوا أيجب فيه حد وهل يكون رجعة أم لا[٩]؟

٣٦٦٧ - **واتفقوا** أن الولد بذلك الوطء لاحق به[١٠].

٣٦٦٨ - **واتفقوا** أن (الذمي)[١١] لا يقام عليه بعد ذمته وإسلامه حد زنا كان منه قبل ذلك، لا قبل يسلم أو غيره، ولا قذف ولا خمر ولا سرقة، ولا يغرم ما أتلف من مال المسلم[١٢].

---

(١) الإشراف (٣/ ٣٤) .
(٢) اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ١٥٠-١٥١) .
(٣) النوادر ص١٨٣- ١٨٤ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٣١ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٣١ .
(٦) مراتب الإجماع ص١٣١ .
(٧) مراتب الإجماع ص١٣١ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٣١ .
(٩) مراتب الإجماع ص١٣٢ .
(١٠) مراتب الإجماع ص١٣٢ .
(١١) كذا في الأصل، وفي المراتب (الحربي) .
(١٢) مراتب الإجماع ص١٣٢ .

النوادر ٣٦٦٩ - **وأجمعوا** أن من وطئ جارية لامرأته وقال: ظننتها تحل لي لما بيني وبين سيدتها من النكاح، لم يحد لذلك، إلا زفر فإنه قال: يحد لذلك[١][٢].

النير ٣٦٧٠ - والمشرك إذا زنا ثم أسلم سقط عنه الحد **ولا أعلم في ذلك خلافًا**.

الاستذكار ٣٦٧١ - ومن وطئ جارية ابنه أو ابنته دفع عنه الحد وقومت عليه [حملت أم لم تحمل][٣] قال أبو عمر: على **هذا جميع الفقهاء** لقوله ﷺ لرجل خاطبه: «أنت ومالك لأبيك»[٤].

ذكر وقت إقامة الحد (ق٦٩-ب) على الحبلى والشهادة عليها وكيف يكون الجلد وحيث لا يحل

المراتب ٣٦٧٢ - **واتفقوا** أن الحد لا يقام على الزانية وهي حبلى[٥].

٣٦٧٣ - [**واتفقوا**][٦] أنها إن حملت من زنا وثبت الزنا من إقرار تتمادى عليه أو بينة ليس معها إقرار أن تمام فطامها وقت لإقامة الحد عليها [ما لم يمت][٧] الولد قبل ذلك[٨]

النوادر ٣٦٧٤ - **وأجمع الفقهاء** أن المرأة تضرب في الزنا جالسة إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: بل تضرب قائمة[٩][١٠].

٣٦٧٥ - **وأجمع** [الصحابة أن الرجل][١١] يضرب في الزنا قائمًا[١٢].

---

(١) اختلاف الفقهاء (١/ ١٥١).
(٢) نوادر الفقهاء ص١٨٤- ١٨٥.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٤) الاستذكار (٢٤/ ١٤١) رقم (٥٣٧٩٢- ٥٣٧٩٣).
(٥) مراتب الإجماع ص١٣١.
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٨) مراتب الإجماع ص١٣١.
(٩) اختلاف الفقهاء (١/ ١٤٧).
(١٠) نوادر الفقهاء ص١٨١.
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(١٢) نوادر الفقهاء ص١٨١.

٣٦٧٦ - **وأجمع الفقهاء** أنه لا ينبغي للحاكم أن يضرب حدًا حده في المسجد إلا ابن أبي ليلى فإنه أباحه وفعله[١][٢].

ذكر (. . .)[٣] وصفة الإحصان

الإشراف

٣٦٧٧ - وثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه أمر بالرجم ورجم فالرجم؛ ثابت بسنة رسول اللَّه ﷺ **وباتفاق عوام أهل العلم**: مالك وأهل المدينة، والأوزاعي وأهل الشام، والثوري وأهل العراق، **وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار**[٤].

واختلفوا في إيجاب الجلد مع الرجم[٥].

٣٦٧٨ - **وأجمع أهل العلم** على أن الحر المسلم إذا تزوج امرأة حرة مسلمة صحيحة، ودخل بها ووطئها في الفرج أنه محصن، ووجب عليه وعليها إذا زنيا الرجم، واختلفوا فيمن وطئها بنكاح فاسد[٦].

٣٦٧٩ - **وأجمع أهل العلم** أن المرء لا يكون بعد النكاح محصنًا حتى يكون معه الوطء[٧].

واختلفوا في الذمية تكون تحت المسلم هل تحصنه أم لا؟ وفي الأمة تكون تحت الحر وفي الحرة تنكح العبد[٨].

الاستذكار

٣٦٨٠ - ولا يثبت **عند الجميع** إحصان لصبي ولا لمجنون[٩].

٣٦٨١ - **وأجمع الجمهور** من الصحابة ومن بعدهم أن المحصن حده الرجم، واختلفوا هل يجلد معه[١٠].

---

(١) اختلاف الفقهاء (١/ ١٤٩).
(٢) نوادر الفقهاء ص١٨٢.
(٣) بياض بالأصل.
(٤) الإشراف (٣/ ٦).
(٥) الإشراف (٣/ ٧).
(٦) الإشراف (٣/ ٧- ٨).
(٧) الإشراف (٣/ ٨).
(٨) الإشراف (٣/ ٨-٩).
(٩) الاستذكار (٢٤/ ٦٢) رقم (٣٥٢٧٩).
(١٠) الاستذكار (٢٤/ ٤٨) رقم (٣٥٢٩٩).

وأما المبتدعة كالخوارج والمعتزلة فإنهم لا يرون رجم الزاني وإن أحصن، وإنما حده عندهم الجلد، ولا يعرج عليهم **ولا [يعدون][1] خلافًا**[2].

الوصول ٣٦٨٢ - **وأجمعوا** أنه ما زاد على أربع نسوة في نكاح يجتمعن عنده جميعًا، وهو عالم بالتحريم [. . .][3] فيما زاد على الأربع غير معذور بالجهل، فزانٍ واجب الحد عليه بالرجم[4].

المراتب ٣٦٨٣ - **واتفقوا** أن المرأة [الحرة][5] المسلمة العاقلة غير المكرهة، كالرجل المحصن، وأن غير المحصنة كغير المحصن[6].

٣٦٨٤ - **واتفقوا** أنه إن كان أحد الزانيين محصنًا والآخر غير محصن، أن لكل واحد منهما حكمه[7]

٣٦٨٥ - **واتفقوا** أن من زنا وقد كان تزوج، وهو بالغ حر عاقل بحرة مسلمة بالغة عاقلة نكاحًا صحيحًا، ووطئها في فرجها وهو في عقله قبل أن يزني، ولم يتب ولا طال الأمر عليه أن عليه الرجم بالحجارة حتى يموت[8].

٣٦٨٦ - **واتفقوا** إن جُلد المرجوم [مائة][9] قبل أن يرجم، وغُرب غير المحصن عن بلده وسجن حيث يغرب عامًا أنه قد أقيم [عليه][10] الحد كله[11].

ذكر الاعتراف بالزنا والشهادة عليه وصفتهما

الاستذكار ٣٦٨٧ - وأما الاعتراف بالزنا فهو الإقرار بصريحه من البالغ العاقل، فإذا

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٢) الاستذكار (٢٤/٥٢) رقم (٣٥٣٢٠) .
(٣) بياض بالأصل .
(٤) الإشراف (٣/٢٨) .
(٥) سقطت من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٦) مراتب الإجماع ص١٣٠ .
(٧) مراتب الإجماع ص١٣٠- ١٣١ .
(٨) مراتب الإجماع ص١٢٩ .
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(١١) مراتب الإجماع ص١٢٩ .

ثبت على الإقرار به وكان محصنًا وجب رجمه، وإن كان بكرًا فَجَلْده، **ولا خلاف في هذا كله**[١]، وأما ظهور الحمل بامرأة لا زوج لها يعلم ففيه تنازع[٢].

٣٦٨٨ - وأما الشهادة في الزنا **فأجمع العلماء** أن البينة فيه أربعة شهداء رجال عدول يشهدون بالمعاينة والصريح بالزنا لا بالكتابة[٣].

٣٦٨٩ - ولا يجوز **عند الجميع** شهادة النساء[٤].

المراتب

٣٦٩٠ - **واتفقوا** أن من شهد عليه في مجلس واحد أربعة عدول أنهم رأوه يزني بفلانة، ورأوا ذكره خارجًا من فرجها أو داخلًا كالمرود في المكحلة وأن لمدة زنا أقل من مدة شهر، ولم يختلفوا في شيء من الشهادات، وأتوا مجتمعين لا مفترقين ولم يقر هو بالزنا وتمادى على إنكاره، ولم تقم بينة من نساء على أنها عذراء ولا اضطراب الشهود في شهادتهم، ولم تقم بينة أنه مجنون: أنه يقام عليه الحد، واختلفوا إذا أقر بعد البينة أتبطل البينة ويرجع إلى حكم الإقرار فيسقط عنه الحد برجوعه أم لا[٥].

٣٦٩١ - **واتفقوا** أن من أقر على نفسه بالزنا في مجلس حاكم يجوز حكمه - أربع مرات مختلفات - يغيب من كل مرة عن المجلس حتى لا يرى، وهو حر مسلم غير مكره ولا سكران، ولا مجنون ولا مريض، ووصف الزنا وعرفه ولم يتب، ولا طال الأمر به أنه يقام عليه الحد ما لم يرجع عن إقراره، واختلفوا أيقبل رجوعه أم لا[٦].

ذكر رجم الحامل وصفة الرجم وما يكون به

الاستذكار

مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأمر بها أن

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٦٤) رقم (٣٥٤٠٠).
(٢) الاستذكار (٢٤/ ٦٤) رقم (٣٥٤٠١).
(٣) الاستذكار (٢٤/ ٦٣) رقم (٣٥٣٩٨).
(٤) الاستذكار (٢٤/ ٦٤) رقم (٣٥٣٩٩).
(٥) مراتب الإجماع ص١٣٠.
(٦) مراتب الإجماع ص١٢٩.

ترجم فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك عليها إن الله تعالى يقول في كتابه ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[١] وقال: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[٢] الآية، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها: فبعث عثمان في أثرها فوجدها قد رجمت[٣].

وروي من حديث الكوفيين لابن عباس مع عثمان، كرواية المدنيين في ذلك.

٣٦٩٢ - **ولا أعلم خلافًا فيما قاله** علي وابن عباس في أقل الحمل، وهو أصل **وإجماع**[٤].

المراتب ٣٦٩٣ - **واتفقوا** أنه لا يجوز قتل المرجوم بغير الحجارة[٥].

٣٦٩٤ - **واتفقوا** أنه إن صف الناس صفوفًا كصفوف الصلاة فرجم الشهودُ أولًا ثم الناس (ق٧٠-أ) [ورجم الإمام في المقر أولًا ثم الناس، و][٦] حفرت له حفيرة [إلى صدره][٧] أن الرجم قد وفى حقه، واختلفوا فيه إذا كان بغير هذه الصفة[٨].

٣٦٩٥ - **واتفقوا** أن [المسلمين][٩] يصلون على المرجوم واختلفوا في الإمام والشهود والراجمين[١٠].

الإشراف ٣٦٩٦ - **وأجمع أهل العلم** على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى [يموت][١١].

---

(١) الأحقاف: ١٥ .
(٢) البقرة: ٢٣٣ .
(٣) الاستذكار (٢٤/ ٧٣) رقم (١١٥٣٥) .
(٤) الاستذكار (٢٤/ ٧٥- ٧٦) رقم (٣٥٤٤٨، ٣٥٤٥٤) .
(٥) المراتب ص١٣٠ .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٨) مراتب الإجماع ص١٣٠ .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(١٠) مراتب الإجماع ص١٣٠ .
(١١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ١١) .

أبواب الإجماع في الحد في السرقة

ذكر القطع في السرقة وما يقطع فيه

الإشراف

قال اللَّه عز وجل: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[١] وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»[٢].

٣٦٩٧ - **وأجمع أهل العلم** على أن قطع يد السارق يجب إذا شهد عليه بالسرقة شاهدان [حران مسلمان عدلان][٣] وصفا ما يوجب القطع[٤].

٣٦٩٨ - **وأجمعوا** على أن من سرق عبدًا صغيرًا من الحرز قطع[٥].

٣٦٩٩ - **وأجمعوا** على أن السارق إذا وجب قطع يده فقطعت، ووجد المتاع بعينه عنده أن ذلك يجب على السارق للمسروق منه واختلفوا [فيه إذا قطع والمتاع مستهلك][٦].

الإنباه

٣٧٠٠ - **وأجمعوا** أن السارق لو مات من قطع يده أنه لا شيء فيه لأنه قطع بحق[٧].

النوادر

٣٧٠١ - **وأجمعوا** أن سارق المصحف إذا ساوى [ما يجب به القطع][٨] يقطع إلا أبا حنيفة فإنه قال لا يقطع [فيه][٩] استحسانًا[١٠][١١].

---

(١) المائدة: ٣٨ .

(٢) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها رواه البخاري (١٢/ ٩٩) رقم (٦٧٨٩ - ٦٧٩١) ومسلم (٣/ ١٣١٢ - ١٣١٣) رقم (١٦٨٤).

(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف .

(٤) الإشراف (٢/ ٢٨٩، ٣٠٤) .

(٥) الإشراف (٢/ ٢٩٤) .

(٦) في الأصل (أنه إذا كان المتاع) والمثبت من الإشراف (٢/ ٣١١) .

(٧) مختصر اختلاف الفقهاء (٥/ ١٤٧) .

(٨) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

(٩) في الأصل (ثانية) والمثبت من النوادر .

(١٠) البناية (٥/ ٥٤٧) .

(١١) نوادر الفقهاء ص١٩٦ .

٣٧٠٢ - **وأجمع التابعون** ورجل قبلهم من الصحابة لا مخالف [له قبله أن النباش][(١)] يقطع[(٢)].

٣٧٠٣ - **وأجمعوا** أن من صر دراهمه من داخل كمه فطرها رجل: قُطع كما يقطع فيها لو صرها خارج كمه ويجعل في [ذلك كأنها في كمه بلا صَرٍّ][(٣)] منه لها، وذلك مما يقطع فيه **بإجماع**، إلا الحسن بن زياد اللؤلؤي فإنه قال: لا يقطع إذا كان الصر **من داخل الكم**[(٤)].

٣٧٠٤ - [. . .][(٥)] تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا**﴾[(٦)] لم يعن به كل سارق، وإنما عني به خاصًا من السراق لمقدار من المال [. . .][(٧)] تعالى، إنما عنى به سارق العشرة دراهم، واختلفوا في سارق ما دونها[(٨)].

الاستذكار ٣٧٠٥ - ومن سرق مرارًا ثم رفع إلى السلطان أنه لا يقطع إلا يده لجميع من سرق منهم، **لا خلاف في هذه المسألة من فقهاء الأمصار** ولا من كان قبلهم[(٩)].

٣٧٠٦ - وتقطع يد الآبق إذا سرق وعلى **هذا جماعة علماء الأمصار**[(١٠)].

وإنما وقع الاختلاف فيه قديمًا ثم انعقد **الإجماع** فيه بعد ذلك[(١١)].

الموضح ٣٧٠٧ - **واتفق الجميع** على اختلافهم في مقدار ما يقطع فيه السارق، وأن حكم ما يجب فيه القطع من العروض حكم الذهب والفضة لأن من قوم ذلك بالذهب حكم له بحكمه، ومن قوم ذلك بالفضة حكم له بحكمها في مقدار ما

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٠٠ .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .
(٤) نوادر الفقهاء ص١٩٦- ١٩٧ .
(٥) بياض بالأصل .
(٦) المائدة: ٣٨ .
(٧) بياض بالأصل .
(٨) انظر الإشراف (٢/ ٢٨٩- ٢٩٠) .
(٩) الاستذكار (٢٤/ ١٩٦) رقم (٣٦٠١٧) .
(١٠) الاستذكار (٢٤/ ١٧٢) رقم (٣٥٩٠٨) .
(١١) الاستذكار (٢٤/ ١٧٢) رقم (٣٥٩٠٩) .

يجب فيه القطع منها[١].

المراتب ٣٧٠٨ - **واتفقوا** أن من أقر على نفسه بسرقة مرتين في مجلسين مختلفين وثبت على إقراره وأحضر ما سرق: أن القطع يجب عليه ما لم يرجع[٢] واختلفوا إن أقر مرة أيلزمه القطع أم لا، وهل ينتفع برجوعه إن رجع أم لا[٣].

٣٧٠٩ - **واتفقوا** أن المرأة تقطع كما يقطع الرجل[٤]

ذكر ما يقطع من السارق وصفة القطع

الاستذكار ٣٧١٠ - **وأجمعوا** أن اليد اليمنى تقطع من السارق أولًا، ثم اختلفوا إن سرق بعد ذلك فيما يقطع منه[٥].

٣٧١١ - فحصل **اتفاق جمهور السلف والخلف** على قطع رجله بعد قطع يده وهم يقرءون: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٦][٧] لتجويزهم المسح على الخفين وهم يقرءون «غسل الرجلين أو مسحهما» وكالجواز في قتل الصيد خطأ وهم يقرءون: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[٨][٩].

ولا يجوز **على الجمهور** تحريف الكتاب ولا الخطأ في تأويله، وإنما قالوا ما قالوه بالسنة المسنونة لهم والأمر المتبع[١٠].

كتب نجدة الحروري إلى (ابن عباس)[١١] يسأله: هل قطع النبي عليه السلام الرجل بعد اليد؟ وقالت جماعة: لا يقطع من السارق إلا الأيدي لا

---

(١) الإفصاح (٢/ ٣٠١).
(٢) مراتب الإجماع ص١٣٦.
(٣) مراتب الإجماع ص١٣٦.
(٤) مراتب الإجماع ص١٣٦.
(٥) الاستذكار (٢٤/ ١٨٨) رقم (٣٥٩٨١).
(٦) المائدة: ٣٨.
(٧) الاستذكار (٢٤/ ١٩٣) رقم (٣٦٠٠٠).
(٨) المائدة: ٩٥.
(٩) الاستذكار (٢٤/ ١٩٣) رقم (٣٦٠٠١).
(١٠) الاستذكار (٢٤/ ١٩٣) رقم (٣٦٠٠٢).
(١١) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (ابن عمر).

الأرجل وبه قالت الخوارج[١].

٣٧١٢ - وروي عن النبي ﷺ أنه قطع يد سارق، ثم سرق فقطع رجله، ثم سرق فقطع يده، ثم سرق فقطع رجله ثم أتى به بعد قد سرق فقتله وفيه أنه قتله في الخامسة بالحجارة **ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قال به** إلا ما ذكره أبو المصعب في مختصره عن المدنيين: مالك وغيره أنه يقتل بعد قطع يديه ورجليه على الترتيب المذكور إذا سرق الخامسة[٢].

وقد ثبت أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنًا بعد إحصان، أو قتل نفس بنفس ولم يذكر فيه السارق، **وعليه جمهور المسلمين**[٣].

النوادر **٣٧١٣** - **وأجمعوا** أن من سرق ولا يمين له؛ لأنها ذهبت في قصاص أو غيره[٤] قطعت رجله اليسرى، إلا مالكًا فإنه قال: تقطع يده اليسرى[٥][٦].

الاستذكار **٣٧١٤** - **وأجمعوا** أن القطع من الكوع[٧].

الموضح **٣٧١٥** - **واتفق الجميع** أن الواجب قطع اليمنى إذا كانت موجودة[٨].

ولا تمانع بين الجميع أن اليد إذا قطعت من المفصل أن قاطعها يقال أنه قد قطع يد فلان[٩].

٣٧١٧ - **ولا أعلم عالمًا سلف ولا من بعدهم خلف** أوجب قطع الأصابع على انفرادها دون الكف.

٣٧١٨ - والواجب أن يحسم (ق٧٠-ب) يد السارق، وإذا كان ذلك يمكن

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ١٩٣- ١٩٤) رقم (٣٦٠٠٣- ٣٦٠٠٤).
(٢) الاستذكار (٢٤/ ١٩٤- ١٩٦) رقم (٣٦٠٠٧- ٣٦٠١٢).
(٣) الاستذكار (٢٤/ ١٩٦) رقم (٣٦٠١٤، ٣٦٠١٦).
(٤) زاد في النوادر بعدها: (من السماء).
(٥) المدونة (٤/ ٤٢٠).
(٦) نوادر الفقهاء ص١٩٣- ١٩٤.
(٧) التمهيد (١٩/ ٢٨٣).
(٨) المغني (١٠/ ٢٦٤).
(٩) الإفصاح (٢/ ٣٠٩).

أن يفعل به هذا **قول عوام علماء الأمصار**[١].

ذكر [. . .][٢] ومراعاته

الاستذكار **٣٧١٩ - واتفق أئمة الفتوى** بالأمصار على مراعاة الحرز فيما سرقه السارق[٣].

ولم يختلفوا أن من فتح باب دار أو بيت، وسرق منه [ما يبلغ المقدار][٤] أنه يقطع [وقد أبى كثير من الفقهاء أن يجعلوا][٥] ذلك حرزًا إذا غاب عنه صاحبه ولم يكن عقله ولا تحت قفله[٦] والقطع واجب بإجماع على من سرق من حرز وهو [حق للّه عز وجل][٧].

٣٧٢٠ - وإن وجد المتاعَ ربُّه أخذه **بإجماع** ليس له غير ذلك، ولا له العفو عن السارق إذا بلغ السلطان، وهو وغيره في ذلك سواء[٨].

واختلفوا في السارق يقطع وقد استهلك المتاع[٩].

ذكر ما لا قطع فيه من السرقة

الموضح **٣٧٢١ - واتفق الأسلاف والأخلاف** بعدهم على أن ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع[١٠].

الإشراف **٣٧٢٢ - وأجمع أهل العلم** أن من سرق خمرًا من مسلم أنه لا قطع عليه، واختلفوا في المسلم يسرق خمر النصراني فقال عطاء بن أبي رباح: تقطع يده وقال سائر العلماء: لا يقطع ولا يجب عليه، وحكي عن شريح أنه قضى برد

---

(١) الإفصاح (٢/ ٣٠٩).
(٢) بياض بالأصل.
(٣) الاستذكار (٢٤/ ١٧٩) رقم (٣٥٩٣٨).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٦) الاستذكار (٢٤/ ٢٠٨) رقم (٣٦٠٦٤).
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٨) الاستذكار (٢٤/ ٢٠٩) رقم (٣٦٠٧٠).
(٩) الاستذكار (٢٤/ ٢٠٩) رقم (٣٦٠٧١).
(١٠) الإفصاح (٢/ ٣١٠).

القيمة أو رد الخمر بعينها[١].

الاستذكار ٣٧٢٣ - **وأجمع الجمهور** أنه لا تقطع يدا الوالد فيما سرق من مال ولده.

٣٧٢٤ - **وأجمعوا** أنه لا يقطع الغاصب ولا المكابر المغالب إلا أن يشهر سلاحًا بطريق ويخيف السبيل فيكون محاربًا[٢].

٣٧٢٥ - **وأجمعوا** أن المضارب لا يقطع فيما سرق من مال المضاربة، وكذلك المودع[٣].

٣٧٢٦ - وسئل علي رضي الله عنه عن الخلسة فقال: تلك (الدعرة)[٤] المعلقة لا قطع فيها.

وأجمع العلماء على ذلك[٥].

٣٧٢٧ - **وأجمعوا** على [أن الخلسة لا قطع فيها ولا][٦] في الخيانة، إلا إياس بن معاوية فقال: يقطع المختلس[٧].

٣٧٢٨ - وقال مالك: **الأمر المجتمع عليه** عندنا أن اعتراف العبد بما فيه عقوبة في جسده جائز عليه وهو غير متهم فيه[٨].

٣٧٢٩ - وأما اعترافه بما فيه غرم على سيده فغير جائز **وهو قول الجمهور**[٩].

وقال قوم: لا يجوز إقراره بما يجب قتله أو قطع يده إذا أكذبه مولاه[١٠].

٣٧٣٠ - وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: «لا يقطع الخائن» **وهو**

---

(١) الإشراف (٢/ ٣١٢).
(٢) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٧) رقم (٣٦١٩٦).
(٣) الاستذكار (٢٤/ ١٨١) رقم (٣٥٩٤٤).
(٤) الدعرة: للقادح والعيب، وتروى بالذال المعجمة. اللسان: مادتي (دعر)، (ذعر).
(٥) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٦) رقم (٣٦١٩١- ٣٦١٩٢).
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٧) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٥) رقم (٣٦١٩٢).
(٨) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٨) رقم (٣٦١٩٨).
(٩) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٨- ٢٣٩) رقم (٢٦١٩٩- ٢٦٢٠٠).
(١٠) الاستذكار (٢٤/ ٢٣٩) رقم (٣٦٢٠٢) ونسبه لزفر بن الهذيل وشريح والشعبي وقتادة وعطاء وعمرو بن دينار وسليمان بن موسى وأبي الضحى.

إجماع وكفى به حجة[١].

٣٧٣١ - ومن جحد عارية أو دينًا عليه لم يقطع، **هذا قول الجمهور** بالحجاز والعراق والشام ومصر، في المستعير الجاحد[٢].

وقال أحمد وإسحاق: يقطع. وقال أحمد: لا أعلم شيئًا يدفع حديث عائشة في ذلك[٣].

٣٧٣٢ - والسارق يوجد في البيت قد جمع المتاع ولم يخرج به: هذا لا يقطع، **وهو قول جمهور العلماء** من السلف والخلف وبه قال أئمة الفتوى بالأمصار وأصحابهم إلى اليوم والخلاف فيه شذوذ لا يلتفت إليه[٤].

٣٧٣٣ - **وأجمعوا** أن كل سرقة لا قطع فيها فإن الغرم فيها واجب على من سرق، موسرًا كان أو معسرًا[٥].

٣٧٣٤ - **وأجمعوا** أن الجماعة إن سرقوا ما يقطع فيه الواحد لو سرقه وحده، لا أكثر منه، لم يقطع واحد منهم، إلا مالكًا فإنه قال: يقطعون جميعًا فيه[٦][٧]. النوادر

٣٧٣٥ - **وأجمعوا** أن الرجل إذا كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، إذا سرق في حال جنونه لم يقطع؛ وإذا سرق في حال إفاقته قطع إلا الأوزاعي فإنه قال: لا يقطع في واحدة من حالتيه جميعًا[٨].

٣٧٣٦ - **وأجمعوا** أن العبد إذا سرق من مال زوجة مولاه أو زوج مولاته، من بيت أذنا له في دخوله أو لم يأذنا له لم يقطع إلا مالكًا فإنه قال: يقطع وقد روي مثله عن الشافعي قال: إن كانا أذنا له في دخوله لم يقطع، وإن كانا لم

---

(١) الاستذكار (٢٤/ ٢٤٣) رقم (٣٦٢٢٢، ٣٦٢٢٣).
(٢) الاستذكار (٢٤/ ٢٤٤- ٢٤٥) رقم (٣٦٢٢٨- ٣٦٢٣٠).
(٣) الاستذكار (٢٤/ ٢٤٥) رقم (٣٦٢٣٢).
(٤) الاستذكار (٢٤/ ٢٥١) رقم (٣٦٢٥٣- ٣٦٢٥٥).
(٥) الاستذكار (٢٤/ ٢٠٨) رقم (٣٦٠٦٧).
(٦) المدونة (٤/ ٤١٣- ٤١٤).
(٧) النوادر ص١٩٢- ١٩٣.
(٨) نوادر الفقهاء ص١٩٤.

يأذنا له فيه قطع[١][٢].

٣٧٣٧ - **وأجمعوا** أن للرجل إذا ادعى على رجل أنه سرق متاعه - وهو منكر - لم يحبس بذلك، ولم يتهدد بالضرب وإن كان متهمًا بالسرقات، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يحبس ويتهدد ولا (يسلط)[٣] عليه العذاب[٤] جدًّا.

٣٧٣٨ - **وأجمعوا** أن الرجل إذا وجد في الطريق ليلا ومعه متاع فقال: بعثني فلان فأخذته له من منزله وأنكر ذلك فلان وليس معروفًا بالانقطاع إلى فلان ذلك، أو كان معروفًا بذلك فإنه لا يحد إلا مالكًا فإنه قال: إن لم يكن معروفًا بالانقطاع إلى فلان حد له حد السرقة[٥][٦].

ذكر التعزير وأدب السلطان

الإشراف ٣٧٣٩ - **وكل من يحفظ عنه من أهل العلم** يقول: ويرى الإمام أن يعزر في بعض الأشياء واختلفوا في المقدار الذي يعزر الإمام من وجب عليه التعزير[٧].

٣٧٤٠ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الرجل إذا قال لرجل: [يا يهودي، يا نصراني][٨] يجب عليه التعزير ولا حد عليه[٩].

٣٧٤١ - **وأهل العلم مجمعون** أن الحر إذا قذف عبدًا أنه يعزر ولا يحد[١٠].

المراتب ٣٧٤٢ - **واتفقوا** أن التعزير يجب من جلدة إلى عشر، واختلفوا في أكثر[١١].

---

(١) الأم (٦/ ١٥١).
(٢) نوادر الفقهاء ص١٩٥- ١٩٦.
(٣) كذا في الأصل. وفي النوادر (يبسط).
(٤) نوادر الفقهاء ص١٩٨- ١٩٩.
(٥) المدونة (٤/ ٤١٢- ٤١٣).
(٦) نوادر الفقهاء ص١٩٢.
(٧) الإشراف (٣/ ٢٢).
(٨) في الأصل (يا يهوديا) والمثبت من الإشراف.
(٩) الإشراف (٣/ ٤٥).
(١٠) الإشراف (٣/ ٤٢).
(١١) مراتب الإجماع ص١٣٦.

النير ٣٧٤٣ - **وأجمعوا** أن الرجل إذا قال للرجل: يا سكران يا سارق، يا خائن يا آكل لحم الخنزير، يا شارب الخمر، يا كلب يا حمار لم يجب عليه في شيء من ذلك شيء من الحدود، وعلى الإمام تأديبه[١].

المروزي ٣٧٤٤ - وإن قال رجل ليهودي أو نصراني يا ابن الزانية أو يا ابن الزاني: لم يجب عليه الحد ويعزر، **ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك**[٢].

النوادر ٣٧٤٥ - **وأجمعوا** أن من قال لرجل: يا مخنث، وحلف أنه ما أراد قذفًا لم يحد وعزر، إلا مالكًا (ق٧١- أ) فإنه قال: يحد لذلك[٣].

ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها

الاستذكار ٣٧٤٦ - ولا يجوز للسلطان أن يعطل حدًا من الحدود التي [للّه عز وجل إقامته][٤] عليه كما ليس له أن يتجسس عليها إذا استترت عنه.

٣٧٤٧ - والشفاعة في أهل الذنوب حسنة جائزة وإن كانت الحدود [فيها][٥] واجبة إذا لم يبلغ السلطان **هذا كله لا أعلم فيه خلافًا بين العلماء**[٦].

٣٧٤٨ - **وجمهور علماء المسلمين** على أن العفو في حقوق الآدميين جائز إذا عفوا بإجماع.

النوادر ٣٧٤٩ - **وأجمعوا** [عن سنة][٧] أن ذا الهيئة في حسبه ودينه إذا أتى ما يوجب عليه التعزير ولا يبلغ حدًا واجبًا ولم يكن (للتعزير خليقًا)[٨] أنه يقال: يُعفى عنه إلا مالكًا فإنه قال: يعزر ولا يقال[٩][١٠].

* * *

(١) البحر الرائق (٥/ ٤٦).
(٢) اختلاف العلماء (١/ ١٩٦).
(٣) نوادر الفقهاء ص١٨٥- ١٨٦.
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٦) الاستذكار (٢٤/ ١٧٦- ١٧٧) رقم (٣٥٩٢٤- ٣٥٩٢٥).
(٧) ليست بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٨) كذا في الأصل، وفي النوادر (التعزير له خليقًا).
(٩) المدونة (٤/ ٣٩١) وذكر خلاف ما قال الجوهري التميمي.
(١٠) نوادر الفقهاء ص١٨٧- ١٨٨.

أبواب الإجماع في المحاربات والمرتد والمكره

ذكر أحكام الحرابة

الإشراف

٣٧٥٠ - ودماء المؤمنين محرمة على ظاهر كتاب اللَّه عز وجل، وبالأخبار الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ **وبإجماع أهل العلم**؛ إلا بالحق الذي استثناه اللَّه عز وجل في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ[١].

٣٧٥١ - **وأجمع أهل العلم** على أن أهل الشرك إذا وقعوا في أيدينا وأسلموا، أن دماءهم [تحرم][٢] على أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾[٣] أنزلت في أهل الإسلام[٤].

و[أمر اللَّه بإقامة][٥] الحدود على المحارب إذا جمع شيئين: محاربة، وسعيًا في الأرض بالفساد قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾[٦] الآية **فالحكم عند عوام أهل العلم** بهذه الآية إنما يجب على [من خرج من المسلمين فقطع][٧] الطريق وأخاف السبيل، وسعى في الأرض بالفساد، واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك[٨].

٣٧٥٢ - **وأجمع كل من [يحفظ عنه من أهل العلم]**[٩] على أن السلطان ولي من حارب، فإن قتل محارب أخا امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى

(١) الإشراف (٢/ ٣١٧).
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٣) المائدة: ٣٣.
(٤) الإشراف: (٢/ ٣١٩).
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٦) المائدة: ٣٣.
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٨) الإشراف (٢/ ٣١٩- ٣٢٠).
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.

طالب الدم في أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو ولي الدم، والقائم بذلك الإمام[١].

٣٧٥٣ - **وجعل الفقهاء كافة ذلك** بمنزلة حد من حدود اللَّه تعالى[٢].

٣٧٥٤ - **وعوام أهل العلم يقولون**: إن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمًا بالأخبار الثابتة التي جاءت عن رسول اللَّه ﷺ[٣].

النوادر ٣٧٥٥ - **وأجمعوا** أنه لا يجوز شهادة المقطوع عليهم [الطريق][٤] على من ادعوا عليه القطع، إلا مالكًا فإنه قبلهم؛ إذ لا تتهيأ معرفة ذلك من غيرهم[٥][٦].

٣٧٥٦ - **وأجمعوا** أن ما وجدناه في أيدي أولئك لا يدفع للمدعي إلا ببينة له عليه، إلا مالكًا فإنه قال: يتلزم الإمام، فإن جاءه طالبه وإلا دفعه إلى المدعي وضمنه إياه لئلا يجيء له مستحق غيره[٧][٨].

الإنباه ٣٧٥٧ - والكافر المحارب إذا أسلم قبل قدرتنا عليه دمه محظور **باتفاق الأمة**.

٣٧٥٨ - **واتفق الجميع** أن أهل الشرك إذا قدرنا عليهم، قبل أن يتوبوا من الحرابة ثم أسلموا أنه مغفور لهم.

النير ٣٧٥٩ - **وأجمعوا** أن العبد والأمة إذا قاتلوا قتلوا .

٣٧٦٠ - **وإجماع الجميع** على أن نفي المحارب إلى بلاد الشرك غير جائز.

الموضح ٣٧٦١ - **ولا خلاف بين المسلمين** في أن للمسلم أن يحارب المحارب لأخذ ماله قاصدًا، وما رعوا في ذلك هل هو فرض أو مباح[٩].

---

(١) الإشراف (٢/ ٣٢٢) .
(٢) الإشراف (٢/ ٣٢٢) .
(٣) الإشراف (٢/ ٣٢٥) .
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .
(٥) المنتقى (٧/ ١٧٥) .
(٦) نوادر الفقهاء ص٢٠٣ .
(٧) المنتقى (٧/ ١٧٥) .
(٨) نوادر الفقهاء ص٢٠٣- ٢٠٤ .
(٩) الإشراف (٢/ ٣٢٥) .

ذكر أحكام الارتداد

الإشراف وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: من رجع عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا [بعذاب اللَّه][(١)].

٣٧٦٢ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن [المجنون][(٢)] إذا ارتد في حال جنونه أنه مسلم على ما كان عليه قبل ذلك[(٣)].

٣٧٦٣ - **وأجمع عوام أهل العلم** على أن على من سب النبي ﷺ القتل[(٤)].

٣٧٦٤ - **ولا أعلم أحدًا** يوجب قتل من سب بعد رسول اللَّه ﷺ[(٥)].

٣٧٦٥- وثبت أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من بدل دينه فاقتلوه» دخل في ظاهر قوله هذا الأحرار والعبيد، والرجال والنساء وبه **قال جمهور الفقهاء ولا أحفظ فيه خلافًا**[(٦)].

٣٧٦٦ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن المرتد لا يزول ملكه عن ماله بارتداده[(٧)].

٣٧٦٧ - **وأجمعوا** كذلك أنه برجوعه إلى الإسلام مردود إليه ماله، ما لم يلحق بدار الحرب، وإنما اختلفوا فيما يجوز له أن يفعله في ماله[(٨)].

٣٧٦٨ - **ولا نعلم أحدًا** أوجب على المرتد مرة واحدة تأديبًا إذا رجع إلى الإسلام[(٩)].

٣٧٦٩ - **وأجمع أهل العلم** على أن شهادة شاهدين يجب قبولهما على الارتداد، ويقتل المرتد [إن لم يرجع إلى الإسلام][(١٠)] بشهادتهما[(١١)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ١٥٥) والحديث رواه البخاري عن ابن عباس.
(٢) في الأصل (المرتد) والمثبت من الإشراف.
(٣) الإشراف (٣/ ١٥٩).
(٤) الإشراف (٣/ ١٦٠).
(٥) الإشراف (٣/ ١٦١).
(٦) الإشراف (٣/ ١٥٩).
(٧) الإشراف (٣/ ١٦٤).
(٨) الإشراف (٣/ ١٦٤).
(٩) الإشراف (٣/ ١٧٠).
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(١١) الإشراف (٣/ ١٧٠).

٣٧٧٠ - **وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم** على أن الكافر إذا قال: أشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به حق، وأتبرأ من كل دين خالف الإسلام، وهو بالغ صحيح يعقل أنه مسلم، فإن رجع بعد ذلك فأظهر الكفر كان مرتدًا يجب عليه ما يجب على المرتد[١].

النوادر

٣٧٧١ - **وأجمع الصحابة** أن المرتدين وغيرهم في آية المحاربة سواء في وجوب الحكم بها عليهم[٢].

الاستذكار

٣٧٧٢ - وقوله ﷺ: «من غير دينه فاضربوا عنقه» عنى بذلك تغيير (ق٧١-ب) دين الإسلام، ولم يعن فيما نرى من خرج من اليهودية إلى النصرانية، ولا من النصرانية إلى اليهودية، **وعلى هذا جماعة العلماء**[٣].

٣٧٧٣ - وأن من خرج من دين اليهودية إلى النصرانية أو المجوسية لا يقتل إذا كان ذميًا لأن القرآن قد جاء بإقرار هذه الأديان [إذا بذل أهلها][٤] الجزية للمسلمين **لا خلاف بين العلماء فيه**[٥].

إلا أن الشافعي قال: إذا كان المبدل لدينه دينًا فللإمام أن يخرجه من بلده [ويلحقه][٦] بأرض الحرب، ويحل ماله مع مال الحربيين إن غلب على الدار؛ لأن الذمة إنما جعلت له على الدين الذي كان عليه[٧].

٣٧٧٤ - **ولا أعلم خلافًا بين الصحابة** في استتابة المرتد[٨].

٣٧٧٥ - وإذا ارتد المسلم ولحق بدار الحرب وراجع الإسلام قبلت توبته وكذلك الزنديق **ولا أعلم بين الناس في ذلك خلافًا**.

* * *

---

(١) الإشراف (٣/ ١٦٩).
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٠١.
(٣) الاستذكار (٢٢/ ١٣٧- ١٣٨) رقم (٣٢١٤٠- ٣٢١٤١).
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٥) الاستذكار (٢٢/ ١٣٧- ١٣٨) رقم (٣٢١٤١).
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٧) الاستذكار (٢٢/ ١٣٨) رقم (٣٢١٤٢).
(٨) الاستذكار (٢٢/ ١٤٣) رقم (٣٢١٦١).

ذكر الإكراه وحكمه

المراتب ٣٧٧٦ - **واتفقوا** على أن المكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يلزمه شيء من الكفر عند الله تعالى، واختلفوا في إلزامه أحكام الكفر[١].

٣٧٧٧ - **واتفقوا** أن خوف القتل إكراه[٢].

ابن بطال ٣٧٧٨ - **وأجمع الفقهاء** على أن من أكره على الكفر حتى خاف القتل أنه لا إثم عليه إذا كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر، إلا محمد بن الحسن فإنه قال: إذا أظهر الشرك كان مرتدًا في الظاهر، وهو فيما بينه وبين الله على الإسلام، وتبين منه زوجته ولا يصلى عليه إن مات، ولا يرث أباه إن كان مسلمًا[٣].

تم كتاب الحدود والحمد لله على ذلك

يتلوه كتاب القصاص

* * *

---

(١) مراتب الإجماع ص٦١ .

(٢) مراتب الإجماع ص٦١ .

(٣) شرح ابن بطال على صحيح البخاري (٨/ ٢٩١) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب القصاص وما يتعلق به

أبواب الإجماع في القصاص

ذكر القصاص في الجراح والحكم فيه

النير ٣٧٧٩ - **وأجمع المسلمون جميعًا** على أن الرجل إذا كان حرًّا مسلمًا، وقطع عضوًا من أعضاء رجل مسلم حر وجب بينهما القصاص.

٣٧٨٠ - **وأجمعوا** أن الحر الذمي إذا قطع عضوا من أعضاء صبي حكمه حكم المسلمين: أن القصاص بينهما واجب.

الاستذكار ٣٧٨١ - **ولا خلاف** أن اليد والرجل إذا قطعت من المفصل عمدًا فيها القصاص[١].

٣٧٨٢ - وأما الساق والذراع يقع فيهما الكسر ففيها وفي سائر عظم الجسد تنازع[٢] ومن تعمد فقء عين امرأته أو كسر يدها، فإنها تقاد منه، وأما إن أراد تأديبها بسوط أو حبل فأصابها من ضربه ما لم يتعمده، فإنه يعقله **وهو قول جماعة الفقهاء ولم يختلف فيه أئمة الفتوى**[٣].

الإشراف ٣٧٨٣ - **وكل من يحفظ عنه من أهل العلم** يرون الانتظار بالقصاص من الجراح حتى يبرأ الجريح[٤].

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ٢٨٣) رقم (٣٨٢٠٩).
(٢) الاستذكار (٢٥/ ٢٨٣) رقم (٣٨٢١١).
(٣) الاستذكار (٢٥/ ٢٨٩- ٢٩٠) رقم (٣٨٢٥٧- ٣٨٢٥٨).
(٤) الإشراف (٤/ ٨٢).

ذكر القصاص في القتلى

الإشراف قال الله جل ذكره: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[١] وثبت أن رسول الله ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[٢].

٣٧٨٤ - **وأجمع أهل العلم** على أن الحر يقاد به الحر، وإن كان الجاني مقعدًا أو أعمى أو أقطع اليدين والرجلين والمقتول صحيح سوي الخلق[٣].

٣٧٨٥ - **وأجمع عوام أهل العلم** على أن على الرجل والمرأة القصاص في النفس إذا كان القتل عمدًا إلا ما اختلف فيه عن علي رضي الله عنه [وعطاء ورويناه عن الحسن][٤].

الاستذكار ٣٧٨٦ - **وأجمع العلماء** أن العبد يقتل بالحر والأنثى بالذكر، والذكر بالأنثى، إلا أن منهم من قال: إن قتل الرجل بها أدوا نصف الدية فإن شاءوا وإلا أخذوا الدية[٥].

ولا يقتل الذكر بالأنثى حتى يؤدوا [نصف][٦] الدية.

٣٧٨٧ - **وجمهور العلماء وأئمة الفتوى بالأمصار** على أن الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل هي به[٧].

٣٧٨٨ - **وأجمعوا** أن من قَتل في الحرم قُتل فيه، ومن أصاب في الحرم حدًّا أقيم عليه فيه[٨].

٣٧٨٩ - **والمسلمون مجمعون** على أن من قطعت يده فأخذ لها أرشًا أو كان أشل، فقتل رجلًا سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأقطع ويأخذ منه

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.
(٢) رواه الإمام أحمد (١/ ١١٩) أبو داود (٤/ ١٨٠ - ١٨١)رقم (٤٥٣٠) والنسائي (٨/ ١٩ - ٢٠) وصححه الحاكم (٢/ ١٤١) عن علي رضي الله عنه ورواه الإمام أحمد (٢/ ٢١١) وأبو داود (٤/ ١٨١) رقم (٤٥٣١) عن ابن عمرو.
(٣) الإشراف (٣/ ٦٤).
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ٦٤).
(٥) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٤) رقم (٣٨٠١٦- ٣٨٠١٧).
(٦) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٧) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٤- ٢٥٥) رقم (٣٨٠١٨، ٣٨٠٢٥).
(٨) الاستذكار (٢٦/ ٧٩) رقم (٣٨٧٦٩).

نصف الدية من أجل أنه قتل ذا اليدين وهو أقطع أو أشل[١].

٣٧٩٠ - **وأجمعوا** أن الدية لا تجتمع مع القصاص[٢].

٣٧٩١ - ومن أمسك رجلًا لآخر فضربه، فمات وهو يرى أنه يريد قتله: قتلا به جميعًا، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد ضربه كضرب الناس لا قتله: قتل القاتل وعوقب الممسك أشد العقوبة وسجن سنة وقال ابن جريج: سمعت سليمان بن موسى يقول: **الإجماع عندنا** أنهما شريكان في دمه، يقتلان به[٣].

الإنباه ٣٧٩٢ - **واتفق الجميع** على أن القتل ضربان: خطأ وعمد، ونطق بذلك القرآن قال الله جل ذكره: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[٤] وقال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا﴾[٥][٦].

٣٧٩٣ - **وأجمع المسلمون** أن قتل القاتل، باجتماع الأولياء على قتله[٧]. وإن قتل الرجل نفرًا.

الموضح ٣٧٩٤ - **اتفق الجميع** على أن أولياء المقتول الأول (ق٧٢ - أ) إذا طلبوا القصاص ولم يحضر أولياء الآخرين كان لهم ذلك[٨].

٣٧٩٥ - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن الرجل إذا حمل البهيمة على رجل، فمالت على بطنه أو على وجهه ومات أن الحامل لها قاتل.

النير ٣٧٩٦ - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن الرجل إذا جرح رجلًا فمات من تلك الجراحة [. . .][٩] من غير حدوث علة ولم يندمل الجرح أن الجارح يسمى

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٦) رقم (٣٨٠٢٨).
(٢) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٦) رقم (٣٨٠٣٠).
(٣) الاستذكار (٢٥/ ٢٥٧) رقم (٣٨٠٣٣، ٣٨٠٣٥).
(٤) النساء: ٩٢.
(٥) النساء: ٩٣.
(٦) المغني (٩/ ٣٢٠).
(٧) الإفصاح (٥/ ٢٥١)، والمغني (٩/ ٤٥٨).
(٨) انظر الخلاف في ذلك في الإشراف (٣/ ٦٩).
(٩) بياض بالأصل.

قاتلًا، وأن عليه ما على القاتل .

٣٧٩٧ - وإذا قتل رجل رجلًا ثم قتل آخر كان أولياء المقتول بين الخيرتين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية، ولا شيء لأولياء المقتول الثاني إلا أن يقع العفو من أولياء المقتول الأول فإذا عفوا كان أولياء الثاني مخيرين: إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا **بإجماع الأمة**.

الإشراف ٣٧٩٨ - **وأجمع أهل العلم** أن من عمد فضرب رجلًا بحديدة محدودة مثل السيف والخنجر، والسكين وسنان الرمح وما أشبه ذلك، فمات المضروب من ضربه أن عليه القود[(١)] .

المراتب ٣٧٩٩ - **واتفقوا** أن الكافر الذمي الحر يقتل بالمسلم الحر[(٢)] .

٣٨٠٠ - **وأجمعوا** أن القصاص بين الحرين المسلمين العاقلين [البالغين][(٣)] .

٣٨٠١ - **واتفقوا** أن القصاص بين النساء كما هو بين الرجال سواء بسواء[(٤)] .

٣٨٠٢ - **واتفقوا** أن أربعة عدول يقبلون في القتل واختلفوا في أقل[(٥)] .

٣٨٠٣ - **واتفقوا** أن من أقر على نفسه بقتل يوجب [قودًا مرتين مختلفتين][(٦)] ثبت أنه يلزمه القود ما لم يرجع ولم يعف الولي[(٧)] .

٣٨٠٤ - **واتفقوا** أن القود والقصاص اسمان بمعنى واحد.

ذكر [. . . .][(٨)] فيه وما يضمن وما لا يضمن

النوادر ٣٨٠٥ - **وأجمعوا** أنه لا يقتل مؤمن بحربي [مستأمن][(٩)] إلا أبا يوسف فإنه

---

(١) الإشراف (٣/ ٧١) .
(٢) مراتب الإجماع ص١٣٨ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٣٩ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٣٩ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٤٠ .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٧) مراتب الإجماع ص١٤٠ .
(٨) بياض بالأصل .
(٩) سقط بالأصل، والمثبت من النوادر .

قال: يقتل به[١][٢].

النير ٣٨٠٦ - [. . .][٣] قود على من استأجر رجلًا لينزل في بئر أو يحفره له فتلف.

الإشراف ٣٨٠٧ - وأجمع كل من يحفظ عنه من [أهل العلم أن لا قود][٤] من (نقص)[٥] البصر[٦]

الإنباه ٣٨٠٨ - واتفق الجميع أن من ضرب بطن امرأة عامدًا فألقت جنينًا ميتًا أنه لا يجب عليه [. . . . .][٧].

٣٨٠٩ - واتفقوا أن الصبي الذي لا يعقل ما يفعل لصغره لا يقتص منه[٨].

المراتب ٣٨١٠ - واتفقوا أن القود إن أخذه الولي بأمر السلطان أن ذلك جائز له، ولا يقتص من الولي [في ذلك][٩] واختلفوا فيمن عفا لمن يجوز عفوه ثم اقتص هل يقتص منه أم لا[١٠].

النوادر ٣٨١١ - وأجمعوا أن ولي المقتول إذا قام للقصاص فضرب فقطع عضوًا: لم يكن عليه قصاص في ذلك، إلا مالكًا فإنه أوجب فيه القصاص على الولي، وأوجب للولي القتل بالمثل كما كان[١١][١٢].

٣٨١٢ - وأجمعوا أنه لا [قود][١٣] (باللسان)[١٤] إذا قطع إلا الليث بن سعد

---

(١) البناية (١٠/ ٢٣- ٢٧).
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٠٧.
(٣) بياض بالأصل.
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٥) كذا بالأصل، وفي الإشراف (بعض).
(٦) الإشراف (٣/ ١٠٢).
(٧) بياض بالأصل.
(٨) مراتب الإجماع ص١٤٢.
(٩) مراتب الإجماع ص١٣٩.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٤٠.
(١١) المدونة (٤/ ٤٩٩).
(١٢) نوادر الفقهاء ص٢١٢- ٢١٣.
(١٣) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.
(١٤) كذا في الأصل، وفي النوادر (في اللبلبائي).

فإنه أقاد به[١].

٣٨١٣ - **وأجمعوا** أن من تطلع من باب رجل ففقأ عينه في حال نظره عامدًا: لم يقتص منه لذلك ولا دية عليه، إلا مالكًا فإنه جعل فيه القصاص عليه[٢][٣].

٣٨١٤ - **وأجمعوا** أنه من نتف شعرًا من رأس رجل أو لحيته، أو حاجبه أو شعر عينيه لم يقتص منه، إلا الليث بن سعد فإنه قال: يقاد به[٤].

٣٨١٥ - **وأجمعوا** أن من قطع من رجل عضوًا وليس ذلك العضو في بدن القاطع، فلا قصاص في ذلك إلا ابن شبرمة فإنه قال: يفقأ العين اليمنى باليسرى إذا لم توجد اليمنى، واليسرى باليمنى إذا لم توجد اليسرى، وكذلك الأسنان والأضراس. وقال ابن صالح: يقطع ما يلي ذلك[٥][٦].

وإذا حفر إنسان بئرًا في غير حقه أو وضع حجرًا في غير حقه (ولا دية)[٧] المسلمين كان ضامنًا ووجب الشيء في ماله[٨]. النير

وأجمعوا أنه لا قود عليه.

٣٨١٦ - **وأجمعوا** أن الرجل إذا حمل صبيًّا على دابة أو عبدًا لرجل بغير إذنه فرمت به أنه ضامن[٩].

٣٨١٧ - وإذا كان لرجل حائط مال، فطولب بهدمه، وكان الحوب منه ظاهرًا ففرط مع القدرة على حطه، فوقع على رجل أو متاع لرجل، فتلف الواقع عليه قيل: هو ضامن إذا أشهد عليه. وقيل: هو ضامن: أشهد عليه، أو لم يشهد **وأجمعوا** أن لا قود[١٠].

---

(١) نوادر الفقهاء ص٢٠٨-٢٠٩ .
(٢) فتح الباري (١٢/ ٢١٦) .
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٠٩- ٢١٠ .
(٤) نوادر الفقهاء ص٢١١- ٢١٢ .
(٥) حلية العلماء (٧/ ٧٤٨- ٧٤٩) .
(٦) نوادر الفقهاء ص٢١٢ .
(٧) كذا بالأصل!!
(٨) الإشراف (٣/ ١٢٢) وذكر الخلاف .
(٩) الإشراف (٣/ ١٢٥) .
(١٠) الإشراف (٣/ ١٢٥) وذكر الخلاف .

٣٨١٨ - **وأجمعوا** أن الدابة إذا انفلتت وقتلت رجلًا أنه لا ضمان على ربها.

الإنباه ٣٧١٩ - ولا ضمان على الطبيب فيما لم يتعمد فيه بإجماع[١].

النوادر ٣٨٢٠ - **وأجمعوا** أن الحائط إذا سقط من دار رجل إلى طريق المسلمين ولم يتقدم إليه في إنزاله: لم يضمن ما سقط عليه فأفسده أو قتله، وإن كان قبل سقوطه مخوفًا منه، إلا ابن أبي ليلى فإنه قال: إذا كان الحائط في نفسه مخوفًا منه قبل سقوطه فأخر وأمكن صاحبه إنزاله، فلم يفعل فهو ضامن لما تلف به، وإن لم يكن تقدم إليه في إنزاله أحد[٢].

٣٨٢١ - **وأجمعوا** سواه أن رجلًا لو أشهد على صاحب الحائط في إنزاله: لم يكن مخوفًا ثم سقط لم يضمن ما عطب به، إلا الشافعي فإنه ضمنه ذلك[٣].

التمهيد ٣٨٢٢ - **وأجمع العلماء** أن العجماء إذا جنت جناية [نهارًا][٤] أو جرحت جرحًا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا أرش فيه ولا دية[٥].

الإشراف ٣٨٢٣ - **وأجمعوا** أن من ضرب بطن بهيمة فألقت جنينًا ميتًا كان عليه ما نقص من أمه، إلا مالكًا فإنه قال: عليه عشر قيمة أمه[٦].

التمهيد ٣٨٢٤ - والسائق للدابة وراكبها (ق٧٢-ب) وقائدها عند **جمهور العلماء من الصحابة والتابعين** ومن بعدهم من الخالفين ضامنون لما جنت الدابة [من أجلهم وبسببهم][٧].

٣٨٢٥ - **ولا أعلم خلافًا** [عن مالك وأصحابه و][٨] بين سائر الفقهاء وعلماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق [والشام][٩] أن من أوقف دابته في

---

(١) الإشراف (٣/ ١٢١).
(٢) نوادر الفقهاء ص٢٢٠.
(٣) نوادر الفقهاء ص٢٢٠.
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد.
(٥) التمهيد (٧/ ٢١).
(٦) المغني (٤/ ٢٤٥).
(٧) غير واضحة بالأصل، والمثبت من التمهيد.
(٨) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد.
(٩) سقط من الأصل، والمثبت من التمهيد.

موضع ليس له أن يوقفها [فيه ولا][١] يجوز له ذلك، من طريق طين وشبهه مما ليس له أن يفعله، فجنت دابته جناية أنه ضامنها[٢].

أبواب الإجماع في قتل الخطأ والمعاقل

ذكر قتل الخطأ وشبه العمد والدية والكفارة فيه

المراتب ٣٨٢٦ - **واتفقوا** أن قتل الخطأ أن يريد الإنسان شيئًا، فيصيب إنسانًا لم يقصده بما يمات بمثله[٣].

٣٨٢٧ - **واتفقوا على أنه لا قود على قاتل الخطأ**[٤].

٣٨٢٨ - **واتفقوا** على وجوب الدية في المسلمين الأحرار، خاصة في قتل الخطأ إذا كان القاتل ذا عاقلة وقامت بالقتل بينة عدل، واختلفوا على القاتل في ماله أم على العاقلة، ومن هي العاقلة[٥].

الطحاوي ٣٨٢٩ - والقتل شبه العمد **قد أجمعوا** أن الدية فيه واجبة، واختلفوا في كيفيته فقيل: الرجل يقتل الرجل بالشيء الذي لا يرى أنه يقتله به كالذي يتعمد ضرب رجل بسوط، أو بشيء لا يرى أنه يقتل فيموت منه، وقيل: الرجل يقتل الرجل متعمدًا بغير سلاح[٦].

ذكر الدية وأحكامها

الإشراف ٣٨٣٠ - قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من التمهيد.
(٢) التمهيد (٧/ ٢١، ٢٧).
(٣) مراتب الإجماع ص١٤٠.
(٤) مراتب الإجماع ص١٤١.
(٥) مراتب الإجماع ص١٤١.
(٦) شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٨).

يَصَّدَّقُوا﴾[١] حكم الله في المؤمن يقتل خطأ بالدية ودلت السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ على [ذلك و][٢] **أجمع أهل العلم** على القول به[٣].

الاستذكار **٣٨٣١** - وقال الله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٤] **ولم يختلفوا** أن المتصدق ها هنا [هو المقتول يتصدق][٥] (بديته)[٦] على قاتله أن يعفو عنه، واختلفوا في الضمير الذي في قوله ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾[٧].

المراتب **٣٨٣٢** - **واتفقوا** أن الدية على [أهل البادية][٨] مائة من الإبل في نفس الحر المسلم المقتول خطأ لا أكثر ولا أقل.

٣٨٣٣ - وأن في نفس الحرة المقتولة المسلمة خطأ خمسين من الإبل كذلك ما لم يكن المقتول أو المقتولة ذوي رحم أو في الحرم أو في (الشهر الحرام)[٩][١٠].

٣٨٣٤ - **واتفقوا** أنها لا تكون كلها بنات مخاض[ولا كلها بني مخاض][١١] ولا كلها بنات لبون، ولا كلها بنو لبون، ولا كلها حقاقًا، ولا كلها جذاعًا، ولا كلها ذكورًا، ولا كلها إناثًا[١٢].

٣٨٣٥ - **واتفقوا** أنه لا يجزئ فيها فصيل أقل من بنت مخاض أو ابن مخاض[١٣].

٣٨٣٦ - **واتفقوا** أن الدية لا تكون من غير الإبل والدنانير والدراهم والبقر

---

(١) النساء: ٩٢ .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٣) الإشراف: (٣/ ٩٤) .
(٤) المائدة: ٤٥ .
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٦) كذا بالأصل، وفي الاستذكار (بدمه) .
(٧) الاستذكار (٢٥/ ٢٧٣) رقم (٣٨١٥٠- ٣٨١٥٢) .
(٨) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٩) كذا في الأصل، وفي المراتب (الأشهر الحرم) .
(١٠) مراتب الإجماع ص١٤٠ .
(١١) سقط من الأصل والمثبت من المراتب.
(١٢) مراتب الإجماع ص١٤٠ .
(١٣) مراتب الإجماع ص١٤٠ .

والغنم والحلل والطعام[١].

٣٨٣٧ - **واتفقوا** أن الدية من يرث منها يرث من المال[٢].

الموضح ٣٨٣٨ - **واتفق الجميع** على أن دون الأخماس لا يجزئه في الدية[٣].

واختلفوا في الأخماس واسم إبل واقع عليها .

٣٨٣٩ - **ولا خلاف بين العلماء** أن القصاص إذا بطل وجبت الدية.

٣٨٤٠ - **واتفق الجميع** أن دية الكافر على الثلث من دية المسلم .

٣٨٤١ - ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم **بإجماع الجميع** على إيجاب ذلك واختلافهم فيما زاد .

٣٨٤٢ - **وأجمع الجميع** على وجوب الدية في الأحرار، والقيم في العبيد.

الإشراف ٣٨٤٣ - **وأجمع أهل العلم** على أن في العبد يقتل خطأ قيمته إذا كانت القيمة أقل من الدية[٤].

رسالة الشافعي ٣٨٤٤ - والمسلمون فيما علمت **لا يختلفون** أن رجلًا لو قطع الموتى لم يكن في كل واحد منهم دية ولا أرش[٥].

ذكر ميراث الدية ومن يستحقه

الاستذكار ٣٨٤٥ - وإذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب اللَّه عز وجل، للرجال والنساء **لا أعلم فيه خلافًا وهو إجماع** من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين، إلا طائفة شذت من أهل الظاهر فجعلت الدية للعصبة خاصة، على قول عمر الذي رجع عنه حين حدثه الضحاك بن سفيان، أن رسول اللَّه ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها، فقضى به عمر ومن بعده من الخلفاء والعلماء بالأمصار من **غير خلاف** إلا من لا يستحيي من خلاف سبل المؤمنين، ولا يصح عن علي رضي الله عنه ما رواه أهل الظاهر،

---

(١) مراتب الإجماع ص١٤٠ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٤١ .
(٣) أحكام القرآن (٣/٢٠٦) .
(٤) الإشراف (٣/١٣٨) .
(٥) الرسالة (١/٥٥٣) .

والصحيح عنه توريث الإخوة للأم من الدية[١].

ذكر العاقلة ومن تكون وما تحمله

٣٨٤٦ - وثبتت الأخبار عن رسول اللَّه ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة **وأجمع أهل العلم** على القول به والعاقلة: العصبة[٢]. الإشراف

٣٨٤٧ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن ولد المرأة إذا كان من غير عصبتها لا يعقلون عنها، وكذلك الإخوة من الأم لا يعقلون عن أخيهم [لأمهم][٣] شيئًا.

٣٨٤٨ - **وأجمعوا** على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة[٤].

٣٨٤٩ - **وأجمعوا** أن ما زاد على ثلث الدية على العاقلة، واختلفوا في الثلث وفيما دون الثلث[٥].

٣٨٥٠ - **وأجمعوا** على أن العاقلة تحمل دية الخطأ[٦].

٣٨٥١ - **وأجمعوا** على أنه لا يتحمل العمد[٧].

٣٨٥٢ - **وأجمع أهل العلم** على أن العاقلة لا تعقل مهر المثل، ولا الجنايات على الأموال إلا العبيد، فإنهم اختلفوا فيهم (ق٧٣ - أ) وإلا شيئًا روي عن عطاء أنه قال في رجل قتل دابة خطأ قال: هو على العاقلة. وأبى ذلك سائر أهل العلم[٨].

٣٨٥٣ - **وأجمعوا** [أن من أقر][٩] على نفسه بقتل خطأ كان العقل فيه عليه دون العاقلة إلا مالكًا فإنه قال: إن كان أقر بقتله لا يتهم عليه فالدية على النوادر

---

(١) الاستذكار (٢٥/ ٣٣٨) رقم (٣٨٤٨٢- ٣٨٤٨٦).
(٢) الإشراف (٣/ ١٢٧).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف (٣/ ١٢٧).
(٤) الإشراف (٣/ ١٢٧).
(٥) الإشراف (٣/ ١٢٨).
(٦) الإشراف (٣/ ١٢٨).
(٧) الإشراف (٣/ ١٣٠).
(٨) الإشراف (٣/ ١٢٩- ١٣٠).
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر.

[عاقلة][١] المقر[٢][٣].

٣٨٥٤ - **وأجمعوا** أن العاقلة لا تحمل من الدية أقل من أرش الموضحة، إلا الشافعي فإنه قال: تحمل القليل من الدية والكثير منها[٤][٥].

الإنباه ٣٨٥٥ - **واتفق الجميع** على أن العاقلة تحمل من دية الجراح ما بلغ دية ثلث النفس فصاعدًا.

رسالة الشافعي ٣٨٥٦ - **وعام في أهل العلم** أن رسول الله ﷺ قضى في جناية الحر المسلم على الحر المسلم خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجاني[٦].

٣٨٥٧ - **وعام فيهم** أنها عليهم في مضي ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة[٧].

٣٨٥٨ - **وعام فيهم** أن ما جنى الحر المسلم من جناية عبد، أو فساد مال لأحد على نفس أو غيرها، ففي ماله دون عاقلته، وما كان من جناية في نفس خطأ فعلى عاقلته[٨].

٣٨٥٩ - **وهم مجمعون** على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية، من جناية في الجراح فصاعدًا ثم اختلفوا فيما دون الثلث[٩].

٣٨٦٠ - **وأهل العلم مجمعون** على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر من جناية الخطأ[١٠].

الإنباه ٣٨٦١ - **وأجمعوا** أن الدية لا تلزم [. . . .][١١].

---

(١) طمس بالأصل، والمثبت من النوادر.
(٢) المدونة (٤/ ٤٨٥).
(٣) نوادر الفقهاء ص٢١٧- ٢١٨.
(٤) المغني (٧/ ٧٧٧).
(٥) نوادر الفقهاء ص٢١٨.
(٦) رسالة الشافعي ص٥٢٨ رقم ١٥٣٦.
(٧) رسالة الشافعي ص٥٢٨ رقم ١٥٣٦.
(٨) رسالة الشافعي ص٥٢٨ رقم ١٥٣٨.
(٩) رسالة الشافعي ص٥٢٩ رقم ١٥٣٩.
(١٠) رسالة الشافعي ص٥٣١ رقم ١٥٤٨.
(١١) بياض بالأصل.

ذكر الموضحة من الشجاج والمنقلة

٣٨٦٢ - وجاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «في الموضحة [خمس من الإبل»[١] **وأجمع]**[٢] **أهل العلم على القول به**[٣]. الإشراف

٣٨٦٣ - **وأجمع أهل العلم** على أن الموضحة تكون في الرأس، واختلفوا في موضحة الوجه[٤].

٣٨٦٤ - **[وأجمعوا أن]**[٥] الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، إلا الليث بن سعد فإنه قال: تكون في الفخذ أيضًا[٦]. النوادر

٣٨٦٥ - وجاء الحديث [عن رسول اللَّه][٧] ﷺ أنه قال: «في المنقلة خمس عشرة من الإبل»[٨]. **وأجمع أهل العلم** على القول به **ولا نعلم أحدًا خالف ذلك** الإشراف

٣٨٦٦ - **[وقال كل من نحفظ عنه]**[٩] **من أهل العلم** أن المنقلة التي ينقل منها العظام[١٠].

* * *

---

(١) هو قطعة من كتاب عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، وهو كتاب مشهور، والكلام عليه كثير رواه النسائي (٨/ ٥٧ - ٥٩) وصححه ابن حبان موارد الظمآن (١/ ٣٤٩ - ٣٥٢) رقم (٧٩٣) والحاكم (١/ ٣٩٧) عن عمرو بن حزم. ورواه أبو داود في المراسيل (٢١١ - ٢١٢) رقم (٢٥٧) والنسائي (٨/ ٥٩ - ٦٠) عن الزهري أنه قرأ في كتاب عمرو بن حزم. وانظر الكلام على هذا الحديث في نصب الراية (٢/ ٣٣٩ - ٣٤٢)، (٤/ ٢٦٩ - ٢٧٠) وتلخيص الحبير (٤/ ٣٤ - ٣٦).

(٢) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٣) الإشراف (٣/ ٩٦) .

(٤) الإشراف (٣/ ٩٦) .

(٥) بياض بالأصل، والمثبت من النوادر .

(٦) نوادر الفقهاء ص٢١٤ .

(٧) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(٨) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات انظر تخريج الحديث السابق.

(٩) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .

(١٠) الإشراف (٣/ ٩٧) .

ذكر ما دون الموضحة من الشجاج

الإشراف ٣٨٦٧ - **وأجمع أهل العلم** في أن فيما دون الموضحة[١] أرشًا، واختلفوا في ذلك الأرش. وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية، والدامعة، والباضعة، والمتلاحمة، والسمحاق[٢].

النوادر ٣٨٦٨ - **وأجمعوا** أن من كسر عظمًا من [بدن][٣] رجل أو قطع عضوًا منه أو شجه منقلة أو آمة أو جائفة أو غير ذلك مما لا قصاص فيه أن دية ذلك عليه في ماله، وإن كان معسرًا فهي دين عليه، إلا مالكًا فإنه قال: ذلك على العاقلة [وقال الأوزاعي: إن قصر ماله عن حمل ذلك حملت العاقلة عنه][٤][٥].

ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة

الإشراف ٣٨٦٩ - وجاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «في المأمومة ثلث الدية»[٦] **وأجمع عوام أهل العلم** على القول به، ولا نعلم أحدًا خالف ذلك إلا مكحولًا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدًا ففيها ثلثا الدية وإذا كانت خطأ ففيها ثلث الدية[٧].

الموضح ٣٨٧٠ - وفي الجائفة ثلث دية النفس **باتفاق**، وهي التي تخرق إلى الجوف[٨].

النير ٣٨٧١ - والجائفة لا تكون إلا في البطن أو الظهر أو الجنبين وهي التي

---

(١) الموضحة من الشجاج: التي بلغت العظم فأوضحت عنه. والدامية: شجة تشق الجلد حتى يظهر منها الدم. والشجة الدامعة: التي يسيل منها الدم. والباضعة: التي تقطع الجلد وتشق اللحم. والمتلاحمة: التي تأخذ في اللحم. والسمحاق: قشور رقيقة فوق عظم الرأس، وبها سميت الشجة إذا بلغت إليها. انظر لسان العرب.

(٢) الإشراف (٣/ ٩٤).

(٣) في الأصل (بطن) والمثبت من النوادر.

(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٢١٥- ٢١٧.

(٥) المغني (٧/ ٧٧٥).

(٦) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥.

(٧) الإشراف (٣/ ٩٨).

(٨) الإشراف (٣/ ١١٤).

تصل إلى الجوف، وفيها ثلث الدية، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[١].

والحكومة **ما أجمعوا** عليه من الهاشمة[٢]. الموضح

٣٨٧٢ - **وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم**: في الجائفة النافذة ثلثا الدية ويقولون: لا قصاص فيها[٣]. الإشراف

٣٨٧٣ - وليس في الهاشمة عن رسول الله ﷺ فرض يعلم، **وعوام أهل العلم** يجعلون في الهاشمة عشرًا من الإبل[٤].

٣٨٧٤ - **وكل من أحفظ عنه من أهل العلم** يرى أن معنى قولهم حكومة، أن يقال: إذا أصيب الإنسان بجرح لا عقل له معلوم: كم قيمة هذا (العبد)[٥] لو كان عبدًا قبل أن يجرح هذا الجرح أو يضرب هذا الضرب؟ فإن قيل: مائة دينار، قيل: وكم قيمته وقد أصابه هذا الجرح وانتهى برؤه؟

فإن قيل: خمسة وتسعين دينارًا فالذي يجب للمجني عليه على الجاني نصف عشر الدية، وإن قالوا: تسعين ففيه عشر الدية، وما زاد أو نقص فعلى هذا المثال، ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة وقيل: بل يقبل عدل واحد[٦].

ذكر الكفارة في القتل

٣٨٧٥ - **واتفقوا** على أن على المسلم البالغ العاقل قاتل المسلم الكفارة[٧]. المراتب

٣٨٧٦ - **واتفقوا** أن الكفارة عتق رقبة مؤمنة لمن يقدر عليها ولابد[٨].

٣٨٧٧ - **واتفقوا** أنه إن عجز عنها أن عليه صيام شهرين متتابعين.

---

(١) المغني (٩/ ٦٤٧)، والإفصاح (٢/ ٢٦١).
(٢) المغني (٩/ ٦٤٤).
(٣) الإشراف (٣/ ١١٥).
(٤) الإشراف (٣/ ٩٧).
(٥) كذا في الأصل، وفي الإشراف (المجروح).
(٦) الإشراف (٣/ ١١٩).
(٧) مراتب الإجماع ص١٤٠.
(٨) مراتب الإجماع ص١٤١.

٣٨٧٨ - **واتفقوا** أنه إن صامهما أنه قد أدى ما عليه(١).

٣٨٧٩ - **واتفقوا** أن الرقبة في الكفارة [لا تجزئ إلا مؤمنة](٢).

٣٨٨٠ - **واتفقوا** أنها إن كانت سليمة فتية، عاقلة بالغة، ليست أم ولد ولا مكاتبة ولا مدبرة، ولا ممن يعتق بحكم ولا ممن يعتق بالملك ولا من بعضها حر أنها تجزئ، والمرأة كالرجل في ذلك من وجوب التكفير عليه أو وجوب التكفير به(٣).

الاستذكار ٣٨٨١ - **وأجمعوا** على وجوب الكفارة على قاتل العبد المؤمن كالحر(٤).

ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو

الموضح ٣٨٨٢- **وأجمع المسلمون** على أن (ق٧٣-ب) الأولياء من العصبة يستحقون المطالبة بالدم، ويجوز عفوهم إذا عفوا(٥).

المراتب ٣٨٨٣ - **واتفقوا** أن الولد والوالد ورجال العصبة [إن لم يكن](٦) هنالك امرأة (وارثة)(٧) أو أب ولا ابن، فهم أولياء يجوز ما اتفقوا عليه من قود أو عفو(٨).

٣٨٨٤ - **واتفقوا** في واحد قتل جماعة، فاتفق الأولياء كلهم على قتله أن لهم ذلك(٩).

* * *

---

(١) مراتب الإجماع ص١٤١ .
(٢) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٣) مراتب الإجماع ص١٤١ .
(٤) الاستذكار (٢٥/ ٣٤٠) رقم (٣٨٤٩٦) .
(٥) الإفصاح (٢/ ٢٥١)، والمغني (٩/ ٤٦٣- ٤٦٤) .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٧) كذا في الأصل، وفي المراتب (ولدته) .
(٨) مراتب الإجماع ص١٣٩ .
(٩) مراتب الإجماع ص١٣٩ .

أبواب الإجماع في المعاقل في الجنايات

ذكر دية العقل والسمع

الإشراف

٣٨٨٥ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن في العقل الدية، وممن حفظنا عنه ذلك عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، ومجاهد ومالك وأهل المدينة، وسفيان الثوري في أهل العراق، والشافعي وأصحابه، وأحمد ابن حنبل [وإسحاق][(١)] وأبو ثور وأصحاب الرأي **ولا نعلم عن غيرهم خلاف قولهم**[(٢)].

٣٨٨٦ - **وأجمع عوام أهل العلم** على أن في السمع الدية [روينا ذلك عن عمر بن الخطاب][(٣)] وبه قال قتادة ومجاهد وسفيان الثوري وأهل العراق، والأوزاعي وأهل الشام، والشافعي وأصحابه.

وقال مالك: سمعنا أن في السمع الدية **ولا أحفظ عن أحد** خلاف قول من ذكرت[(٤)].

٣٨٨٧ - وإذا ضرب رجل رجلًا فادعى المضروب أن سمعه ذهب **فالذي حفظت عن أهل العلم** أن يغتفل المضروب، فإن أجاب في بعض ما يغتفل به جواب من يسمع لم يقبل قوله، وإن لم يجب إذا تغفل فصيح به: احلف! يقول: أحلف باللّه لقد صممت، وما وجدت الصم إلا منذ ضربت هذه الضربة.

٣٨٨٨ - فإذا حلف أعطي عقله كاملًا، هذا مذهب المدني والكوفي والشافعي وغيرهم **لا أحفظ فيه خلافًا** واختلفوا في الأذنين[(٥)].

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٢) الإشراف (٣/ ٩٨).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من الإشراف.
(٤) الإشراف (٣/ ٩٩).
(٥) الإشراف (٣/ ٩٩).

ذكر دية العينين

الإشراف وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في [العينين][١] الدية»[٢].

٣٨٨٩ - **وأجمع أهل العلم** على أن في العينين إذا أصيبتا خطأ الدية وفي العين الواحدة نصف الدية.

٣٨٩٠ - **وأجمع أهل العلم** لا اختلاف [علمته][٣] أن دية عين العظيمة الحسناء القوية البصر، كدية العين الذمية الصغيرة القيمة الضعيفة البصر[٤].

٣٨٩١ - **وأجمعوا** أن من جنى [على عين][٥] البصر ففقأها، أن عليه مثل ما على من جنى عليها فأذهب بصرها والعين قائمة[٦].

الموضح ٣٨٩٢ - وفي عين الأعور نصف الدية **لإجماع الجميع** على وجوبه، واختلافهم فيما زاد على ذلك[٧].

الاستذكار ٣٨٩٣ - **وأجمعوا** على أن الفاقئ إذا كان معه مثل العين التي فقأ لم يكن للمقتص أن يأخذ غيرها[٨].

النير ٣٨٩٤ - وفي الجفن الأعلى ثلث الدية **اتفاقًا**، وكذلك الثلث في الجفن الأسفل، وإذا قطع الجفنين وجبت الدية كاملة[٩].

المراتب ٣٨٩٥ - **واتفقوا** أن في عين الأعور وسمع ذي الأذن الصماء [واليد السليمة من الأشل][١٠] إذا أصيبتا خطأ من مسلم حر، وكان المصيب ذا عاقلة نصف الدية، واختلفوا في تمام الدية[١١].

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٢) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٤) الإشراف (٣/ ١٠٠).
(٥) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف.
(٦) الإشراف (٣/ ١٠١).
(٧) الإفصاح (٢/ ٢٦٣).
(٨) الاستذكار (٢٥/ ٢٦٥) رقم (٣٨١٠٣).
(٩) الإفصاح (٢/ ١٦٢)، والإشراف (٣/ ١٠٢).
(١٠) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب.
(١١) مراتب الإجماع ص١٤٥.

ذكر دية الأنف والشفتين والأسنان

الإشراف وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنف إذا أوعب جدعه الدية»[١].

٣٨٩٦ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على القول به، واختلفوا في كسر الأنف[٢].

النير ٣٨٩٧ - **وأجمع المسلمون جميعًا** أن الرجل إذا قطع شفتي رجل وجبت الدية كاملة[٣] وإذا قطع الشفة العليا وجب ثلث الدية لتنازع أهل العلم فيها من الثلث إلى النصف فالثلث متفق عليه[٤].

المراتب ٣٨٩٨ - **واتفقوا** أن في الشفة السفلى ثلث الدية واختلفوا في أكثر[٥].

٣٨٩٩ - **واتفقوا** في أسنان الحر المسلم السليمة التي قد ثبتت له قبل قلعها في الصبا إذا أصيب خطأ، وكان للمصيب لها عاقلة نصف عشر الدية لا أكثر في كل سن منها، إذا لم يكن أسود ولا متآكلًا ولا ناقصًا، وأصيب السن في كلها وهي اثنا عشر سنًّا أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب[٦].

٣٩٠٠ - **واتفقوا** أن في باقي الأضراس من الرجل الحر وهي عشرون، أولها الضواحك، وآخرها النواجذ، ووسائطها الطواحن، في كل ضرس سليم كما ذكرنا إذا أصيب كله خطأ، وكان المصيب له عاقلًا بعيرًا بعيرًا، واختلفوا في أكثر من ذلك إلى تمام نصف عشر الدية[٧].

الإشراف ٣٩٠١ - والسن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص **وبه قال كل من يحفظ عنه من أهل العلم**[٨].

---

(١) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥ .
(٢) الإشراف (٣/ ١٠٣) .
(٣) الإشراف (٣/ ١٠٤) .
(٤) الإشراف (٣/ ١٠٤) .
(٥) مراتب الإجماع ص١٤٥ .
(٦) مراتب الإجماع ص١٤٢ .
(٧) مراتب الإجماع ص١٤٢- ١٤٣ .
(٨) الإشراف (٣/ ١٠٦) وذكر ذلك عن علي بن أبي طالب وأن مالكًا والشافعي وغيرهما قال به .

النير ٣٩٠٢ - وإذا قلع قالع سن من لم يثغر، لم يجب على القالع شيء في الحال اتفاقًا، فإذا نبتت ناقصة قيل: فيها حكومة، وقيل: لا شيء فيها[١].

ذكر دية اللسان والكلام والصوت

وجاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «في اللسان الدية»[٢].

الإشراف ٣٩٠٣ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به، واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئًا، فيذهب من الكلام بعضه [واختلفوا][٣] في لسان الأخرس يقطع[٤].

النير ٣٩٠٤ - **وأجمعوا** أن اللسان إذا قطع كله من طريق الخطأ ففيه الدية كاملة[٥].

٣٩٠٥ - **وأجمعوا** كذلك إذا قطع بعضه وذهب الكلام أن على عاقلة القاطع دية كاملة وإذا ذهب بعض الكلام نظر ما ذهب من الأحرف، فتقسم الدية على حروف أ ب ت ث **ولا أعلم أحدًا** قال غير هذا القول.

٣٩٠٦ - **وأجمعوا** أن في ذهاب (ق٧٤-أ) الصوت دية كاملة[٦].

ذكر دية اليد والأنامل

وجاء الحديث عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «في اليد خمسون من الإبل»[٢].

الإشراف ٣٩٠٧ - **وأجمع أهل العلم** على أن في اليد نصف الدية[٧].

٣٩٠٨ - **وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم** على أن الأنامل سواء،

---

(١) الإشراف (٣/ ١٠٥) وذكر الخلاف.

(٢) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥.

(٣) ليست بالأصل والمثبت من الإشراف.

(٤) الإشراف (٣/ ١٠٧).

(٥) الإشراف (٣/ ١٠٧).

(٦) الإشراف (٣/ ١٠٧).

(٧) الإشراف (٣/ ١٠٩).

وفي كل أنملة ثلث دية الأصابع إلا الإبهام[١].

النير **٣٩٠٩ - وأجمع المسلمون جميعًا** أن القاطع إذا قطع الأصابع بلا كف، أن على عاقلته نصف الدية .

٣٩١٠ - وإذا قطع الكف من نصف الذراع وجب أيضًا نصف الدية **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك.**

٣٩١١ - وأجمعوا أن في الإبهام عشرًا من الإبل واجبة.

٣٩١٢ - وأجمعوا أن يد الصحيح إذا ضربت فشلت أن فيها نصف[٢] الدية وثبت أن رسول اللَّه ﷺ أوجب في كل يد نصف الدية، **ولا تنازع بين أهل العلم في ذلك**[٣].

المراتب **٣٩١٣ - واتفقوا** أن في إبهام الحر المسلم إذا أصيبت خطأ كلها - وهو رجل - عشر الدية، واختلفوا في زيادة نصف عشر الدية على ذلك[٤].

٣٩١٤ - واتفقوا أن في السبابة كلها إذا أصيبت أيضًا عشر الدية لا أقل ولا أكثر[٥].

٣٩١٥ - واتفقوا أن في الوسطى تسعة أعشار عشر الدية، واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط[٦].

٣٩١٦ - واتفقوا أن في البنصر كلها ستة أعشار عشر الدية واختلفوا في أكثر إلى تمام عشر الدية فيه.

٣٩١٧ - واتفقوا أن في الخنصر كلها نصف [عشر الدية][٧] واختلف في أكثر إلى تمام عشر الدية فقط[٨].

---

(١) الإشراف (٣/ ١١٠) .
(٢) الإشراف (٣/ ١١١) .
(٣) الإشراف (٣/ ١٠٩) .
(٤) مراتب الإجماع ص١٤٣ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٤٣ .
(٦) مراتب الإجماع ص١٤٣ .
(٧) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٨) مراتب الإجماع ص١٤٣ .

٣٩١٨ - **واتفقوا** أن ما أصيب من المرأة ففيه نصف كل ما ذكر للرجل واختلفوا في مساواة [. . .][١] فقط أم لا[٢].

ذكر دية الصلب والثدي والأليتين

النير ٣٩١٩ - **وأجمعوا** أن في كسر الصلب إذا منع من المشي دية كاملة[٣] [. . .][٤] لم يجب فيه شيء.

المراتب ٣٩٢٠ - **واتفقوا** أن في الصلب إذا كسر فتقبض وذهب مشيه من المسلم الحر خطأ الدية كاملة[٥].

الإشراف ٣٩٢١ - **وكل من يحفظ عنه من أهل العلم يقول**: إن في ثدي المرأة نصف الدية، وفي الثديين الدية، واختلفوا في ثدي الرجل.

٣٩٢٢ - **وكل من يحفظ [عنه من أهل العلم يقول:]**[٦] في الأليتين الدية، وفي كل واحدة منهما نصف الدية[٧].

ذكر دية الذكر والأنثيين

الإشراف ٣٩٢٣ - وجاء في الحديث عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «في الذكر الدية»[٨]. **وأجمع أهل العلم** على القول به، إلا قتادة فإنه قال: في ذكر الذي لا يأتي النساء ثلث ما في ذكر الذي يأتي النساء، ولا معنى لقوله هذا[٩].

النير ٣٩٢٤ - وإذا ختن الخاتن فأخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها، فعليه عقل ما أخطأ، وما يقطعه من ذلك يعقله العاقلة، **هذا قول كل من يحفظ عنه**

---

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٢) مراتب الإجماع ص١٤٤ .
(٣) الإشراف (٣/ ١١٤) .
(٤) بياض بالأصل.
(٥) مراتب الإجماع ص١٤٤ .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الإشراف .
(٧) الإشراف (٣/ ١١٧) .
(٨) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥ .
(٩) الإشراف (٣/ ١١٥) .

من أهل العلم[١].

الإشراف ٣٩٢٥ - وأجمعوا أن في قطع الذكر المستقيم الدية كاملة[٢].

وجاء الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «في الأنثيين الدية»[٣] وبه قال عوام أهل العلم البيضتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية[٤].

المراتب ٣٩٢٦ - واتفقوا أن في الأنثيين على كل حال إذا أصيبا خطأ من الحر المسلم - بقي الذكر بعدهما أو لم يبق الذكر - الدية كاملة[٥].

ذكر دية الفرج

النير ٣٩٢٧ - وأجمعوا أن الرجل إذا قطع فرج المرأة أن في قطعه ديتها كاملة إذا بلغ العظم.

٣٩٢٨ - وأجمعوا أن الرجل إذا قطع شفري المرأة حتى يبلغ العظم وجبت الدية كاملة[٦].

٣٩٢٩ - وإذا أفض رجل امرأة وجب عليه ثلث الدية اتفاقًا ومنهم من أوجب الدية كاملة.

والثلث متفق عليه وعلى إيجابه[٧].

ذكر دية الجنين

الإشراف ٣٩٣٠ - وثبت أن رسول الله ﷺ حكم في الجنين بغرة عبد، وبه قال عوام أهل العلم[٨].

٣٩٣١ - وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط

---

(١) الإشراف (٣/ ١٢٢).
(٢) الإفصاح (٢/ ٢٦٤).
(٣) هو جزء من حديث عمرو بن حزم في الفرائض والصدقات والديات، انظر تخريج الحديث ص ٢٨٥.
(٤) الإشراف (٣/ ١١٦).
(٥) مراتب الإجماع ص١٤٤.
(٦) الإشراف (٣/ ١١٦).
(٧) الإشراف (٣/ ١١٧).
(٨) الإشراف (٣/ ١٣٣).

حيًا من الشرب الدية كاملة[١].

٣٩٣٢ - **وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم** أنه يجب على الضارب بطن المرأة، مع الغرة الرقبة.

وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمةٍ، **وبه قال جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه خلاف قولهم**[٢].

٣٩٣٣ - وإذا طرحت المرأة أجنة من ضربة ضربتها ففي كل جنين غرة، ففي الجنينين غرتان، وفي الثلاثة ثلاث، **وهذا قول جماعة من الفقهاء ولم أحفظ فيه من غيرهم خلاف قولهم**[٣].

التمهيد

٣٩٣٤ - ومما **أجمعوا** عليه أن الجنين إذا ضرب بطن أمه، فألقته حيا ثم مات بقرب خروجه، وعلم أن موته كان من الضربة وما فعل به وبأمه: ففيه الدية كاملة، وأنه يعتبر في ذلك الذكر والأنثى **وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار**[٤].

٣٩٣٥ - وإن لم تلقه ومات في جوفها ولم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له، وهو أيضًا **إجماع لا خلاف فيه**[٥].

٣٩٣٦ - **وجماعة فقهاء الأمصار** يقولون في المرأة إذا ماتت من ضربة بطنها ثم خرج الجنين ميتًا بعد موتها، أنه لا يحكم فيه بشيء وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها، إلا الليث وداود فإنهما قالا: إذا ضرب بطن المرأة وهي حية فألقت جنينًا ميتًا ففيه الغرة، وسواء ألقته بعد موتها أو قبل موتها[٦].

٣٩٣٧ - **وسائر الفقهاء** يقولون: إذا علمت حياته بحركة أو عطاس أو استهلال أو بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية كاملة[٧].

---

(١) الإشراف (٣/ ١٣٥).
(٢) الإشراف (٣/ ١٣٥).
(٣) الإشراف (٣/ ١٣٦).
(٤) التمهيد (٦/ ٤٨٢).
(٥) التمهيد (٦/ ٤٨٢).
(٦) التمهيد (٦/ ٤٨٤).
(٧) التمهيد (٦/ ٤٨٣).

الإنباه ٣٩٣٨ - **واتفق الجميع** على أن الضارب العامد لضرب بطن المرأة، لو ألقت جنينًا ميتًا أنه لا يجب عليه قود ولا دية .

٣٩٣٩ - **والعلماء (ق٧٤-ب) مجمعون** على أن الجنين إذا خرج عقيب الضربة أو بسببها ثم مات مكانه أن فيه الدية كاملة[١]، وإن لم يمت مكانه فالقول قول العاقلة أنه مات من غير جناية.

ذكر القسامة

الاستذكار ٣٩٤٠ - ومن قال: دمي عند فلان، لا يعطى شيئًا دون قسامة **وهو إجماع**[٢].

٣٩٤١ - وإن ادعى على دم خمسة رجال أنهم قتلوا المدعي عليهم بقتله: حلف كل واحد منهم يمينًا **قاله سائر العلماء**[٣].

٣٩٤٢ - **وقال جميع أهل العلم**: وإذا ادعى الولي على رجل من غير أهل المحلة فقد أبرأهم ولا شيء عليهم[٤].

النير ٣٩٤٣ - **والأمة مجمعة** على أن لا فرق بين اليهود وسائر المشركين يعتزلون فيوجد مسلم مقتول بين ظهرانيهم في أن القسامة واجبة.

تم كتاب القصاص والديات بحمد الله وحسن عونه

يتلوه كتاب الجامع

* * *

---

(١) الإشراف (٣/ ٣٥) .

(٢) الاستذكار (٢٥/ ٣٢٦) رقم (٣٨٤٢٧) .

(٣) الاستذكار (٢٥/ ٣٣١) رقم (٣٨٤٤٥- ٣٨٤٤٦) .

(٤) الاستذكار (٢٥/ ٣١٣) رقم (٣٨٣٤٨) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا

كتاب الجامع

أبواب الإجماع في الزينة وغيرها

ذكر الخمس من الفطرة والنظافة والتطيب

المراتب ٣٩٤٤ - [واتفقوا أن قص][(١)] الشارب وقطع الأظفار، وحلق العانة ونتف الإبط حسن[(٢)].

الاستذكار ٣٩٤٥ - ولا خلاف بينهم في قص الأظفار وفي نتف [الإبط وحلقه][(٣)] لمن صعب عليه نتفه، ولا في الاختتان، كل ذلك عندهم سنة مسنونة مندوب إليها، وجعله بعضهم فرضًا ولم يوقت [في قص][(٤)] الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط فحسبه إذا طال ذلك قصه[(٥)].

المراتب ٣٩٤٦ - وفضل السواك مجمع عليه.

٣٩٤٧ - واتفقوا أن التطيب مستحسن لغير المحرم ولغير المرأة الخارجة إلى المسجد [أو إلى حوائجها][(٦)].

* * *

(١) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(٢) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٤) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٥) الاستذكار (٢٦/ ٢٤٢) رقم (٣٩٤٣٥- ٣٩٤٣٧) .
(٦) ليست بالأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص١٥٥ .

ذكر الشعر وخضابه وما يحسن منه

المراتب ٣٩٤٨ - **واتفقوا** أن حبس الشعر إلى الأذنين، وتفريقه في [الجبهة حسن][(١)].

٣٩٤٩ - **واتفقوا** على أن الخضاب بغير السواد مباح.

٣٩٥٠ - **واتفقوا** أن ترك الشيء لا يصبغ مباح[(٢)].

الاستذكار ٣٩٥١ - **ولا خلاف** في جواز الخضاب بالحناء وشبهها، والخلاف في ترك الشيب أو صبغه[(٣)].

النوادر ٣٩٥٢ - **وأجمعوا** أن إحفاء الشوارب من السنة [إلا مالكًا فإنه كرهه][(٤)].

المراتب ٣٩٥٣ - **واتفقوا** أن حلق [جميع][(٥)] اللحية مثلة لا تجوز[(٦)]

ذكر ما يجوز من اللباس وما لا يجوز

النوادر ٣٩٥٤ - **وأجمع الفقهاء** على [إجازة][(٧)] لبس الحرير للرجال في الحرب؛ لأن الحديد ينبو، عنه إلا أبا حنيفة فإنه كرهه أيضًا في الحرب[(٨)(٩)].

الاستذكار ٣٩٥٥ - **وأجمع العلماء** أن تشمير الثياب للرجال لا للنساء[(١٠)].

المراتب ٣٩٥٦ - **واتفقوا** في لباس كل شيء ما لم يكن حريرًا أو منسوجًا فيه [حرير][(١١)] أو معصفرًا، أو معصوبًا أو مصبوغًا بالبول، أو جلد ميتة أو من صوفها أو من شيء منها: فحلال للرجال والنساء[(١٢)].

---

(١) بياض بالأصل. والمثبت من مراتب الإجماع ص١٦٥ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٦٥ .
(٣) الموطأ (٢/ ٩٢٢) .
(٤) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر ص٣٠٠ .
(٥) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٦) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من النوادر .
(٨) البناية (٩/ ٢١٩) .
(٩) نوادر الفقهاء ص٢٩٩- ٣٠٠ .
(١٠) الاستذكار (٢٦/ ١٩٠) رقم (٣٩١٧٨) .
(١١) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(١٢) مراتب الإجماع ص١٥٠ .

٣٩٥٧ - **واتفقوا** على إباحة الصباغ ما لم يكن بعصفر أو نجاسة[١].

الاستذكار ٣٩٥٨ - **ولا خلاف** أن ما كان سداؤه [ولحمته][٢] حريرًا أنه لا يجوز للرجل لباسه[٣].

٣٩٥٩ - **وأجمع العلماء** على أن لباس الحرير حلال للنساء، غير جائز للرجال إذا كان محضًا[٤].

٣٩٦٠ - **وأجمع العلماء** على أن ملك الرجال الحرير جائز، وإنما حرم عليهم لباسه[٥] واختلفوا في استعمال الرجل له في غير اللباس كالبسط والارتفاق وشبهه[٦].

٣٩٦١ - وأما علم الحرير وسدى الثوب، فلا بأس به **وهو قول جمهور السلف والخلف**[٧].

٣٩٦٢ - **وأجمع الخلفاء الأربعة** على ترك لبس الخز؛ لأنه بعيد من الزهد داع إلى الزهو، مضارع لزي العجم[٨].

٣٩٦٣ - **وكره سائر العلماء** لبس الشهرتين: الإفراط في البذاذة والإسراف[٩].

٣٩٦٤ - ونهى رسول اللَّه ﷺ عن لبستين: عن أن يحتبي الرجل في ثوب واحد، وعلى أن يشتمل الرجل في الثوب الواحد على أحد كتفيه، والاشتمال على أحد الشقين **هو عند سائر العلماء** تفسير اللبسة الصماء التي فيها ابن عمر: «أن رسول اللَّه ﷺ نهى عن لبستين: الصماء وهي أن يلتحف الرجل بالثوب

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٠ .
(٢) بياض بالاصل، والمثبت من الاستذكار .
(٣) الاستذكار (٢٦/ ١٨٠) رقم (٣٩١٤٤) .
(٤) الاستذكار (٢٦/ ٢٠٤) رقم (٣٩٢٤١) .
(٥) الاستذكار (١٦/ ٢٠٥) رقم (٣٩٢٤٦) .
(٦) الاستذكار (١٦/ ٢٠٦) رقم (٣٩٢٤٧) .
(٧) الاستذكار (٢٦/ ٢١٠) رقم (٣٩٢٧٥- ٣٩٢٧٦) .
(٨) الاستذكار (٢٦/ ٢١٤) رقم (٣٩٣٠٥) .
(٩) الاستذكار (٢٦/ ٢١٥) رقم (٣٩٣١٣) .

الواحد ويحتبي في الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء ستر»[١].

٣٩٦٥ - **ولا خلاف** أن الحلة عند العرب ثوبان اثنان من البرود اليمانية والسيراء من البرود المضلعة بالقز[٢].

٣٩٦٦ - وقال رسول اللَّه ﷺ: «لا يمشي أحدكم في نعل واحد، لينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا»[٣] هذا نهي أدب وإرشاد **لإجماعهم** أنه إذا فعله لم يحرم عليه النعل وليس عاصيًا **عند الجمهور**، وإن علم النهي[٤].

ذكر التختم والتحلي

المراتب **٣٩٦٧** - **واتفقوا** على أن التختم للرجال بجميع الأحجار مباح من الياقوت وغيره[٥].

٣٩٦٨ - **واتفقوا** على إباحة تختم الرجال والنساء بالفضة[٦].

الاستذكار **٣٩٦٩** - وجاء عن رسول اللَّه ﷺ النهي عن تختم الذهب للرجال، **وأجمعوا** أنه للنساء مباح[٧].

المراتب **٣٩٧٠** - **واتفقوا** على إباحة التختم للرجال في الخنصر[٨].

٣٩٧١ - **واتفقوا** على إباحة تحلي النساء بالجواهر واليواقيت، واختلفوا في ذلك للرجال.

ذكر البناء والركوب والمكاسب

المراتب **٣٩٧٢** - **واتفقوا** أن بناء ما يستتر به المرء هو وعياله وماله، من العيون والحر والبرد والمطر فرض[٩].

---

(١) الاستذكار (٢٦/ ٢٠١- ٢٠٢) رقم (٣٩٢٢٦- ٣٩٢٢٧).
(٢) الاستذكار (٢٦/ ٢٠٣) رقم (٣٩٢٢٩- ٣٩٢٣١).
(٣) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري (١٠/ ٣٢٢) رقم (٥٨٥٤) ومسلم (٣/ ١٦٦٠) رقم (٢٠٩٧)، ورواه مسلم (٣/ ١٦٦١) رقم (٢٠٩٩) عن جابر.
(٤) الاستذكار (٢٦/ ١٩٤) رقم (٣٩١٩١- ٣٩١٩٢).
(٥) مراتب الإجماع ص١٥٠.
(٦) مراتب الإجماع ص١٥٠.
(٧) الاستذكار (٢٦/ ٣٥٣) رقم (٣٩٩٢٨).
(٨) مراتب الإجماع ص١٥٠.
(٩) مراتب الإجماع ص١٥٥.

٣٩٧٣ - **واتفقوا** أن الاتساع في (المتاع)[١] من حل إذا أدى حقوق الله قبله مباح.

٣٩٧٤ - **واتفقوا** أن ركوب الإبل والخيل والبغال والحمير ما لم تكون جلالة حلال.

٣٩٧٥ - (واختلفوا)[٢] في الحمل عليها [وعلى الإبل ما تطيق][٣] (وأحسب)[٤] أن في ركوب الأبلق خلافًا ولست (ق٧٥ -أ) أحققه الآن **والذي لا أعلم فيه خلافًا** إباحة ركوبه[٥].

٣٩٧٦ - **واتفقوا** أن الجلالة إذا بقيت مدة تزول عنها اسم الجلالة فيه أن ركوبها حلال[٦].

واختلفوا في ركوب البقر[٧].

٣٩٧٧ - **واتفقوا** على إباحة الركوب للرجال على ما أحبوا، ما لم يكن جلد ميتة أو سبع، أو خنزير أو ميثرة حمراء[٨].

٣٩٧٨ - **واتفقوا** على أن كسب القوت من الوجوه المباحة له ولعياله فرض إذا قدر عليه[٩].

٣٩٧٩ - **واتفقوا** أن اكتساب المرء من الوجوه المباحة مباح[١٠].

ذكر إباحة السفر وما أبيح من الجلسة

المراتب ٣٩٨٠ - **واتفقوا** أن سفر الرجل مباح له، ما لم تزل الشمس من يوم

---

(١) كذا في الأصل، وفي المراتب ص١٥٥ (المكاسب والمباني).
(٢) كذا في الأصل وفي المراتب (واتفقوا).
(٣) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب ص١٥٠.
(٤) كذا في الأصل، وفي المراتب (وأقدر).
(٥) مراتب الإجماع ص١٥٠.
(٦) مراتب الإجماع ١٤٨.
(٧) مراتب الإجماع ص١٥٠.
(٨) مراتب الإجماع ص١٥١.
(٩) مراتب الإجماع ص١٥٥.
(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٥.

الخميس[١].

٣٩٨١ - **واتفقوا** أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوجها، أو ذي محرم فيما أبيح لها حلال، واختلفوا في سفرها فيما أبيح لها دونهم[٢].

٣٩٨٢ - **واتفقوا** أن السفر حرام على من تلزمه الجمعة إذا نودي لها[٣].

٣٩٨٣ - **واتفقوا** على إباحة جلوس المرء كيف أحب، ما لم يضع رجلًا على رجل أو [يستلقي كذلك][٤].

ذكر السؤال وما يحرم منه وما يجوز

الاستذكار

٣٩٨٤ - **ولا أعلم خلافًا بين العلماء في** كراهية السؤال لمن له أوقية أو عدلها[٥] والسؤال مكروه غير جائز **عند جميعهم** لمن يجد منه بدًّا[٦].

المراتب

٣٩٨٥ - **واتفقوا** أن المسألة حرام [على كل قوي على الكسب أو غني، إلا من تحمل حمالة أو سأل سلطانًا ما لا بد منه][٧].

٣٩٨٦ - **واتفقوا** أن المسألة لمن هو فقير ولا يقدر على الكسب، بمقدار ما يقيم قوته مباح[٨].

٣٩٨٧ - **واتفقوا أن ما** [كان أقل من مقدار][٩] قوت [اليوم فليس بغني][١٠] [. . .][١١] والتحري في الطلب.

الوصول

٣٩٨٨ - **وأجمع المسلمون على** أن البيع والشراء في [. . .][١٢] على حكم

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥١ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٥١ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٥١ .
(٤) بياض بالأصل والمثبت من المراتب ص١٥٦ .
(٥) الاستذكار (٢٧/ ٤٢٤) رقم (٤١٧٢٥) .
(٦) الاستذكار (٢٧/ ٤٢٤) رقم (٤١٧٢٨) .
(٧) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٨) مراتب الإجماع ص١٥٥ .
(٩) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب .
(١٠) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب ص١٥٥
(١١) بياض بالأصل .
(١٢) بياض بالأصل .

السنة أن من ترك البيع والشراء في الأسواق والتكسب بالصناعات [. . .][(١)] وتحريًا وتبلغًا بالقليل من الغذاء والرضا باليسير من الكسوة، وكان قصده من ذلك الزهد في عاجل [. . .][(٢)] آجل الآخرة وطلبها للدخول في جملة المتقللين، ليتفرغ بذلك لعبادة ربه غير محرم للبيع والشراء وما [. . .][(٣)] عن فيه أنه بهذا القصد (والإينقاد)[(٤)] مشهود له بالصلاح وجميل المعتقد لعدة المكاسب السليمة [. . .][(٥)] الصناعات والوكالات والمضاربات والإجارات، وما كان في معنى ذلك.

ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره

الموضح **٣٩٨٩** - والغناء الذي يتغنى به الفساق وهو الغناء المنهي عنه مذموم **عند الجميع**[(٦)].

الاستذكار **٣٩٩٠** - وقال رسول اللَّه ﷺ: «من لعب بالنرد فقد عصى اللَّه ورسوله»[(٧)] **وجماعة الفقهاء** يكرهون اللعب بها، والقمار فيها وفي غيرها محرم[(٨)].

٣٩٩١ - **وأجمعوا** على أن اللعب بالشطرنج قمارًا لا يجوز[(٩)].

ذكر التداوي وما يجوز منه ويكره

المراتب **٣٩٩٢** - **واتفقوا** على إباحة التداوي بالحجامة لغير الصائم والمحرم[(١٠)].

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) بياض بالأصل.
(٣) بياض بالأصل.
(٤) كذا بالأصل.
(٥) بياض بالأصل.
(٦) التمهيد (٢٤/ ١٩٧- ١٩٨).
(٧) رواه الإمام أحمد (٤/ ٣٩٤، ٣٩٧، ٤٠٠) وأبو داود (٤/ ٢٨٥) رقم (٤٩٣٨) وابن ماجه (٢/ ١٢٣٧ - ١٢٣٨) رقم (٣٧٦٢) وصححه الحاكم (١/ ٥٠) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.
(٨) الاستذكار (٢٧/ ١٣٢) رقم (٤٠٤٩٩).
(٩) الاستذكار (٢٧/ ١٣٢) رقم (٤٠٥٠٠).
(١٠) مراتب الإجماع ص١٥١.

٣٩٩٣ - **واتفقوا** على إباحة الكي وكرهه قوم[١].

٣٩٩٤ - **واتفقوا** أنه لا يحل لأحد أن [يقتل نفسه ولا أن][٢] يقطع عضوًا من أعضائه ولا أن يؤلم نفسه في غير التداوي بقطع العضو والألم خاصة[٣].

٣٩٩٥ - **واتفقوا** على أن السموم القتالة حرام[٤].

٣٩٩٦ - **واتفقوا** على أن إكثار المرء مما يقتله حرام[٥].

ذكر الرقية بكتاب اللَّه تعالى

التمهيد

٣٩٩٧ - **ولا أعلم خلافًا** في جواز الرقية من العين أو الحمة، وهي لدغة العقرب وشبهها، إذا رقى بكتاب اللَّه وأسمائه وما تجوز الرقية به، وكان ذلك بعد نزول الوجع والبلاء وظهور العلة والداء، وإن كان ترك الرقى عندهم أفضل لما فيه من تصديق القدر وأن ما أصاب لم يكن ليخطئ، وأنه لا يعدو شيء وقته[٦].

الوصول

٣٩٩٨ - وعلى كراهية الرقية بغير كتاب اللَّه تعالى **جميع العلماء**[٧].

٣٩٩٩ - **وأجمعوا** على إباحة الرقى وعلى أن في الرقى الشفاء ومن كل داء إذا أذن اللَّه بذلك؛ **خلافًا** لمن أنكر ذلك من المتطببين والمحامين.

وقد رقى النبي ﷺ ورقى غيره وأمر بالرقية، **وهذا إجماع من المسلمين** إذا كانت الرقى بكتاب اللَّه عز وجل وبأسمائه تعالى وكلماته.

٤٠٠٠ - **وأجمع جمهور أهل العلم** على إباحة الأجرة على الرقية إذا كانت بكتاب اللَّه عز وجل **وأسمائه** وقد كره ذلك قوم.

* * *

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥١ .
(٢) سقط من الأصل، والمثبت من المراتب .
(٣) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٥٠ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٥٠ .
(٦) التمهيد (٢٣/ ١٥٦- ١٥٧) .
(٧) التمهيد (٥/ ٢٧٨) .

ذكر الرؤى

الاستذكار ٤٠٠١ - **وأجمعوا** أن الرؤيا من اللَّه وأنها من النبوة وأن التصديق بها حق[١].

٤٠٠٢ - **ولا أعلم بين أئمة الجماعة وأهل الفقه والأثر في جميع الأمصار خلافًا** فيها.

قلت **ولا خلاف بين العلماء** أن رؤيا الأنبياء وحي[٢].

ذكر أجر المريض وفضل عيادته والحب في اللَّه والبغض في اللَّه

الاستذكار ٤٠٠٣ - وقال رسول اللَّه ﷺ: «من يرد اللَّه به خيرًا يصب منه»[٣]. وهذا يجمع المصيبة بالمال والبدن، وكل ذلك أجر ومحطة للوزر **ولا خلاف فيه**[٤].

المراتب ٤٠٠٤ - **واتفقوا** أن عيادة المريض [فضل][٥].

الاستذكار ٤٠٠٥ - **وأجمع المسلمون** (ق٧٥-ب) من أهل [...][٦] سنة عن (...)[٧].

ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى الخير

الاستذكار ٤٠٠٦ - **وأجمع المسلمون** أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل من قدر عليهما، فإن لم يكن باليد فباللسان، وإن لم يكن باللسان فبالقلب حسب استطاعة المرء.

٤٠٠٧ - **وأجمع المسلمون** أن المنكر واجب تغييره[٨].

٤٠٠٨ - **وأجمعوا** أنه لا يجب ذلك بالسيف إلا في اللصوص وقطاع السبيل.

---

(١) الاستذكار (٢٧/ ١١٩) رقم (٤٠٤٦٠).
(٢) الاستذكار (٢٧/ ١١٩- ١٢٠) رقم (٤٠٤٦١- ٤٠٤٦٢).
(٣) رواه البخاري (١٠/ ١٠٨) رقم (٥٦٤٥) عن أبي هريرة.
(٤) الاستذكار (٢٧/ ٢٥) رقم (٤٠٠٣٤).
(٥) في الأصل (فرض) والمثبت من المراتب ص١٥٧.
(٦) طمس بأول الصفحة.
(٧) طمس بالأصل.
(٨) التمهيد (٢٣/ ٢٨١- ٢٨٢).

٤٠٠٩ - **وأجمعوا** على أن الدعاء إلى الخير من الخير.

الإنباه ٤٠١٠ - **واتفق الجميع** أن الصبي يزجر إذا رئي قاصدًا بفعل ما لا يجب كما يزجر البالغ إذا قصد لذلك.

ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما

المراتب ٤٠١١ - **واتفقوا** على تحريم الكذب في غير الحرب، وغير مداراة الرجل امرأته وإصلاح بين اثنين [ودفع مظلمة][١].

٤٠١٢ - **واتفقوا** أن إزالة المرء على نفسه ظلمًا بأن يظلم من لم يظلمه قاصدًا إلى ذلك محرم[٢].

٤٠١٣ - **واتفقوا** على تحريم الغيبة في غير النصيحة الواجبة[٣].

ذكر البرور وما يجب منه ولمن يجب

المراتب ٤٠١٤ - **واتفقوا** على أن بر الوالدين فرض[٤].

٤٠١٥ - **واتفقوا** على أن بر الجار فرض[٥].

٤٠١٦ - **واتفقوا** على إيجاب توقير القرآن والإسلام، والنبي عليه السلام والخليفة الإمام.

٤٠١٧ - **واتفقوا** أنه لا يمس القرآن إلا طاهرًا.

الاستذكار ٤٠١٨ - **وأجمع العلماء** على الثناء على مكرم الضيف [والثناء عليه بذلك وحمده وأن الضيافة من سنن المرسلين][٦] وأن إبراهيم أول من ضيف الضيف، واختلفوا في وجوبها[٧].

* * *

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من مراتب الإجماع ص١٥٦ .
(٢) مراتب الإجماع ص١٥٦ .
(٣) مراتب الإجماع ص١٥٦ .
(٤) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(٥) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(٦) بياض بالأصل، والمثبت من الاستذكار .
(٧) الاستذكار (٢٦/ ٣٠٥) رقم (٣٩٧٢١- ٣٩٧٢٢) .

ذكر السلام والمصافحة

المراتب[١] ٤٠١٩ - [**واتفقوا أن**][٢] على المار من المسلمين على الجلوس منهم أو على الجالس أن يقول: السلام عليكم أو السلام عليك.

٤٠٢٠ - [**واتفقوا على إيجاب الرد بمثل ذلك**][٣] ثم اختلفوا أيجزئ في السلام واحد من الجماعة أم لا يجزئ.

الاستذكار ٤٠٢١ - والابتداء بالسلام **سنة بإجماع**، والرد فرض لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾[٤][٥].

٤٠٢٢ - وقال رسول اللَّه ﷺ: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحد منهم فإنما يقول: السام عليكم! فقل: عليك» **وعليه الجمهور** وأجاز بعضهم أن يبدءوا بالسلام[٦].

المراتب ٤٠٢٣ - **واتفقوا** أن مصافحة الرجل الرجل حلال[٧].

الاستذكار ٤٠٢٤ - وقال رسول اللَّه ﷺ: «يستأذن أحدكم ثلاثًا فإن أذن له وإلا فليرجع»[٨] **لم يختلفوا** أن الاستئذان ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع إن شاء، وإن شاء زاد لا أنه يجب عليه الرجوع، وفائدته أن ليس عليه أن يستأذن أكثر من ثلاث[٩].

ذكر العاطس وتشميته وكراهة الطيرة

المراتب ٤٠٢٥ - **واتفقوا** أن من عطس من المسلمين فحمد اللَّه عز وجل فقد أحسن[١٠].

---

(١) بياض بالأصل.
(٢) بياض بالأصل، والمثبت أنسب للسياق.
(٣) بياض بالأصل، والمثبت من المراتب.
(٤) النساء: ٨٦.
(٥) الاستذكار (٢٧/ ١٣٥) رقم (٤٠٥١٨).
(٦) الاستذكار (٢٧/ ١٤١) رقم (٤٠٥٤٩- ٤٠٥٥٠).
(٧) مراتب الإجماع ص١٥٧.
(٨) متفق عليه عن أبي موسى وأبي سعيد الخدري وغيرهما رواه البخاري (١١/ ٢٩) رقم (٦٢٤٥) ومسلم (٣/ ١٦٩٤ - ١٦٩٧) رقم (٢١٥٣).
(٩) الاستذكار (٢٧/ ١٦٠- ١٦١) رقم (٤٠٦٢٦- ٤٠٦٢٧).
(١٠) مراتب الإجماع ص١٥٦.

٤٠٢٦ - **واتفقوا** أن من سمعه فقال: يرحمك اللَّه فقد أحسن[١].

الاستذكار ٤٠٢٧ - **وأجمعوا** أن من عطس فلم يحمد اللَّه لم يجب على جليسه تشميته[٢].

المراتب ٤٠٢٨ - **واتفقوا** على كراهة الطيرة [والكهانة][٣].

ذكر رد البصر عن غير الحرائم وعن المحارم

المراتب ٤٠٢٩ - **واتفقوا** على (رد)[٤] البصر من غير الحرائم والزوجات والإماء[٥].

الاستذكار ٤٠٣٠ - **وأجمعوا** أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى ذات محرم منه نظرة شهوة[٦].

٤٠٣١ - **والعلماء مجمعون** على أن اللَّه تعالى لم يرد بالحجاب وإدناء الجلاليب إلا الحرائر لا الإماء[٧].

٤٠٣٢ - **وأجمعوا** أن الأمة ليس منها عورة إلا ما من الرجال، إلا أن منهم من كره أن يرى فخذها في عرضها للبيع، وكذلك بطنها وصدرها[٨].

ذكر ما يكره من القول ويباح

الاستذكار ٤٠٣٣ - وقال رسول اللَّه ﷺ: «إذا سمعت الرجل يقول: هلك الناس فهو أهلكهم»[٩] **لا خلاف في** أنه الرجل يقوله احتقارًا للناس وازدراءً بهم، وإعجابًا بنفسه فأما إن قاله تأسفًا لقبيح ما يرى من أعمالهم، فليس ممن عني به[١٠].

---

(١) مراتب الإجماع ص١٥٦ .
(٢) الاستذكار (٢٧/ ١٦٩) رقم (٤٠٦٦٨) .
(٣) ليست بالأصل والمثبت من مراتب الإجماع ص١٥٦ .
(٤) كذا في الأصل. وفي مراتب الإجماع (وجوب غض) .
(٥) مراتب الإجماع ص١٥٧ .
(٦) الاستذكار (٢٧/ ٧١) رقم (٤٠٢٦٠) .
(٧) الاستذكار (٢٧/ ٢٩٠) رقم (٤١١٩٣) .
(٨) الاستذكار (٢٧/ ٢٩٠) رقم (٤١١٩٤) .
(٩) رواه مسلم (٤/ ٢٠٢٤) رقم (٢٦٢٣) عن أبي هريرة.
(١٠) الاستذكار (٢٧/ ٣٠٢) رقم (٤١٢٣٧) .

٤٠٣٤ - وقال رسول اللَّه ﷺ: «لا يقل أحد: يا خيبة الدهر [فإن اللَّه هو الدهر»[١] **والجماعة** على ما ذكرناه[٢].

المراتب ٤٠٣٥ - **واتفقوا** أن قراءة ما هُجي به رسول اللَّه ﷺ لا يحل وكذلك كتابته وروايته.

الاستذكار ٤٠٣٦ - وقال رسول اللَّه ﷺ: «إن الرجل ليتكلم الكلمة من رضوان اللَّه ما كان يظن أن تبلغ ما بلغت يكتب اللَّه له بها رضوانه إلى يوم القيامة...»[٣] الحديث **لا خلاف** أن الكلمة المذكورة فيه من رضوان اللَّه ومن سخطه، غير القولة عند السلطان بالخير فيرضي اللَّه أو بالشر فيسخط اللَّه.

٤٠٣٧ - **ولا خلاف** أن الكلام بالمواعظ والسنن في الخطب وغيرها مباحٌ[٤].

ذكر التوبة والمتجاوز عنه من الذنوب

الوصول ٤٠٣٨ - **وأجمع أهل السنة** أن التوبة فرض على عبادة وندبهم إليها مبسوطة مقبولة ما لم يحجب العبد عنها بطلوع الشمس من مغربها[٥].

الاستذكار ٤٠٣٩ - **وأجمعوا** على أن على العاصي أن يتوب من عصيانه بالندم[٦].

٤٠٤٠ - **وأجمعوا** أن أحكام الدنيا على الظاهر وإلى اللَّه علم السرائر[٧].

٤٠٤١ - **وأجمعوا** أن قوله عليه السلام: «رفع (ق٧٦ - أ) عن أمتي الخطأ والنسيان»: أن ذلك في المأثم خاصة وخطرات النفوس متجاوز عنها.

انتهى كتاب الإقناع في مسائل الإجماع

---

(١) سقط من الأصل، والمثبت من الاستذكار.
(٢) الاستذكار (٢٧/ ٢٠٣) رقم (٤١٢٤٢).
(٣) رواه الإمام أحمد (٣/ ٤٦٩) والترمذي (٤/ ٤٨٤) رقم (٢٣١٩) والنسائي في الكبرى في الرقائق كما في تحفة الأشراف (٢/ ١٠٣ - ١٠٤) وابن ماجه (٢/ ١٣١٢ - ١٣١٣) رقم (٣٩٦٩) وصححه ابن حبان، موارد الظمآن (٢/ ٦٨٤) رقم (١٥٧٦) والحاكم (١/ ٤٥ - ٤٦) من حديث بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
(٤) الاستذكار (٢٧/ ٣١٢) رقم (٤١٢٧٧).
(٥) التمهيد (٤/ ٤٥).
(٦) التمهيد (٥/ ٧٨).
(٧) التمهيد (١٠/ ١٥٧).

الفهارس العلمية

أولًا : فهرس الآيات

ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار

ثالثًا : فهرس الأعلام المذكورين بالأصل

رابعًا : فهرس الكتب المذكورة بالأصل

خامسًا : فهرس الموضوعات

أولًا : فهرس الآيات

الآية	رقمها	الجزء/ الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾	٢	١/ ٤٦
سورة البقرة		
﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾	١٣٢	٢/ ٨٤
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾	١٧٨	٢/ ٢٧٤
﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	١٨٤	١/ ٢٢٩
﴿أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾	١٨٧	١/ ٢٣٠
﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	١/ ٢٤٢، ٢٤٤
﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾	١٩٦	١/ ٢٨٣
﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾	١٩٦	١/ ٢٨٨
﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾	١٩٧	١/ ٢٥٧
﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	٢٢٦	٢/ ٦١
﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾	٢٢٨	٢/ ٤٩
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾	٢٣٠	٢/ ٣٧
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾	٢٨٣	٢/ ١٩١
﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	٢٨٦	١/ ٢٢٩

سورة آل عمران

﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي﴾	٤٣	١/ ١٩١
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾	٩٧	١/ ٢٤٧

سورة النساء

﴿وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ﴾	١٢	٢/ ٩٥
﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ﴾	٢٠	٢/ ٢٣
﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ﴾	٢٣	٢/ ١٧
﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾	٣٤	٢/ ٢٨
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا﴾	٣٥	٢/ ٢٩
﴿إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا﴾	٣٥	٢/ ٢٩
﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآ﴾	٨٦	٢/ ٣٠٨
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾	٩٢	٢/ ٢٧٥ ، ٢٨١
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا﴾	٩٣	٢/ ٢٧٥
﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغۡنِ ٱللَّهُ كُلّٗا مِّن سَعَتِهِۦ﴾	١٣٠	٢/ ٣٢
﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	٢/ ٩٤ ، ٩٥
﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾	١٧٦	٢/ ٩٨
﴿فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾	١٧٦	٢/ ٩٥

سورة المائدة

﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾	٣	٢/ ٢٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾	٦	١/ ٧٠
﴿فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا﴾	٦	١/ ٩١

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ ٣٣ ٢/ ٢٦٨

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ ٣٨ ٢/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١

﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ ٤٥ ٢/ ٢٨١

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ ٩٥ ٢/ ٢٦١

﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ٩٥ ١/ ٢٩٤

سورة الأنعام

﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ﴾ ١٢ ١/ ٣٩

﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ ١٩ ١/ ٣٩

سورة الأعراف

﴿أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ﴾ ١٢ ١/ ٥٥

﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ ٣١ ١/ ١٢٠

سورة الأنفال

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ ١ ١/ ٣٣٩

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ ٤١ ١/ ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣

سورة التوبة

﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ ١٨ ١/ ١٤٥

﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ ٤١ ١/ ٣٣٥

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ ٦٠ ١/ ٢٢٢

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ ١٠٨ ١/ ٨٠

سورة الحجر

﴿لَمْ أَكُن لِّأَسْجُدَ لِبَشَرٍ خَلَقْتَهُۥ مِن صَلْصَٰلٍ﴾	٣٣	١/ ٥٥
﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾	٩٨	١/ ١٩١

سورة مريم

﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا﴾	٦٥	١/ ٣٨

سورة الحج

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ﴾	٢٩	١/ ٢٦٥

سورة النور

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾	٢	٢/ ٢٥٢
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾	٤	٢/ ٢٤٨

سورة النمل

﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾	٣٠	١/ ٤٦ ، ١٢٩

سورة الزخرف

﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِى قَوْمِهِۦ﴾	٥١	١/ ٢٥٣

سورة الحشر

﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ﴾	١٠	١/ ٥٩

سورة الطلاق

﴿وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ﴾	٦	٢/ ٥٥
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	٦	٢/ ١٦٠
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾	٧	٢/ ٥٧
﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾	٧	٢/ ٥٨

سورة الإنسان

﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾	٧	١/ ٣٧٤

سورة الناس

﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾	١	١/ ٤٦

ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار

حرف الألف

آمين		١/ ١٥٣
أتأذن لي أن أعطي هؤلاء		١/ ٣٣٣
أتى رسول الله ﷺ بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام		١/ ٣٣٣
احفروا وأعمقوا ووسعوا		١/ ٣٦٣
أدوا زكاة الفطر صاعًا من تمر		١/ ٢١٩
إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد		١/ ١٤٥
إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته		٢/ ١٧٩
إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث	علي ، موقوف	١/ ١٣٧
إذا جلس بين شعبها الأربع		١/ ٩٧
إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث أو الربع		١/ ٢١٣
إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين		١/ ١٤٦
إذا سكر فاجلدوه		٢/ ٢٤٥
إذا سمعت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم		٢/ ٣٠٩
إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا		١/ ١٤٨
إذا كانت للرجل امرأتان فمال إلى إحداهما		٢/ ٢٧
إذا وجدت سهمك فيه ولم تجد أثر سبع قتله فكله		١/ ٣١٦
اذبحوا في أي شهر كان وأطعموا	نبيشة	١/ ٣٠٨
أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه		٢/ ٥٦
اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة		٢/ ١٧٦
أعطهما الثلثين وأعط أمهما الثمن		٢/ ٨٩
اغسل الثوب حتى يذهب ريح الزعفران منه	ابن عمر	١/ ٢٥٩
افعل ولا حرج		٢/ ٧٩
أقرع رسول الله ﷺ بينهم فأعتق اثنين		٢/ ٧٩

أقركم ما أقركم الله ٢/ ١٨٣
اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ١/ ٢٦٩
ألحقوا الفرائض بأهلها ٢/ ١٠٢
أما من تمر حائط بني فلان فلا ٢/ ٢٣٩
أمر رسول الله ﷺ عمر أن يفي بنذر كان عليه في الجاهلية ١/ ٣٧٤
أن أبا بكر صلى بين يدي النبي ﷺ وهو عليه السلام قاعد ١/ ١٦٩
إن الذي حرم شربها حرم بيعها ١/ ٣٢٩ ، ٢/ ٢٢٨
أن تشهد أن لا إله إلا الله ١/ ٣٣
أن تعبد الله كأنك تراه ١/ ٣٣
أن تؤمن بالله وملائكته ١/ ٣٣
إن جاء صاحبها وإلا فلتكن وديعة عندك ٢/ ١٧٥
إن الرجل ليتكلم الكلمة من رضوان الله ٢/ ٣١٠
أن رسول الله ﷺ اشترى جارية بسبعة أرؤس ٢/ ٢٢٠
أن رسول الله ﷺ اشترى عبدًا بعبدين أسودين ٢/ ٢٢٠
أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج زكاة الفكر قبل الخروج إلى المصلى ١/ ٢٢٠
أن رسول الله ﷺ أمر بغسل المذي ١/ ٧٩
أن رسول الله ﷺ تنفل في السفر مع صلاة الفريضة ١/ ١٧٧
أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ١/ ٨٧
أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ١/ ٨٧
أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ١/ ٨٧
أن رسول الله ﷺ جعل الشفعة في كل مال لم يقسم ٢/ ٢٠٧
أن رسول الله ﷺ خرج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى المصلى ١/ ١٧٨
أن رسول الله ﷺ رهن درعه ٢/ ١٩١
أن رسول الله ﷺ سقط عن فرس فجحش شقه الأيمن ١/ ١٦٩
أن رسول الله ﷺ سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا العشر ١/ ٢١٠
أن رسول الله ﷺ صلى صلاة الاستسقاء وخطب ١/ ١٨٠
أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا ١/ ٢٧٨

أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الذكر والأنثى والحر والعبد		١/ ٢١٧
أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة الأولى رماها بسبع حصيات		١/ ٢٧٩
أن رسول الله ﷺ كان يتنفل على البعير ويوتر عليه		١/ ١٧٧
أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم	عائشة وأم سلمة	١/ ٢٣٧
أن رسول الله ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر	ابن عباس	١/ ١٧٤
أن رسول الله ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض		١/ ١٣٢
أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية		١/ ١٨٦
أن رسول الله ﷺ مر بشاة ميتة لمولاة لميمونة		١/ ١١٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن لبستين		٢/ ٣٠٠
أن رسول الله ﷺ نهى المحرم أن يلبس ثوبًا مسه زعفران		١/ ٢٥٩
أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة		١/ ٢٤٩
إن عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه	ناجية الأسلمي	١/ ٢٩٠
أن عليًا خاض طين المطر ثم دخل المسجد		١/ ١١١
أن لا يحج بعد العام مشرك		١/ ١٢١
إن للمحدث تسعة وتسعين اسمًا	أبو هريرة	١/ ٣٣
أن النبي ﷺ رمى الجمار ماشيًا		١/ ٢٧٦
أن النبي ﷺ كان إذا نزل بين الصفا مشى		١/ ٢٦٧
أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة		١/ ١٢٦
أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعًا		١/ ١٨٧
أن النبي ﷺ وقف بعرفة راكبًا		١/ ٢٧٥
أن يعق عن الغلام بشاتين		١/ ٣٠٦
إن اليهود إذا سلم عليكم أحد منهم		٢/ ٣٠٨
أنت ومالك لأبيك		٢/ ٥٦
إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد		١/ ٣٤٧
أنه أطعم جدة سدسًا		٢/ ١٠١

أنه ﷺ تمضمض واستنشق من كف واحدة		١/ ٨٣
أنه ﷺ اغتسل هو وعائشة من إناء		١/ ١٠١
أنه خرج حاجًا بامرأته أسماء بنت عميس مع رسول الله ﷺ	أبو بكر الصديق	١/ ٢٥٢
أنه عليه السلام رمى يوم النحر في حجته جمرة العقبة		١/ ٢٧٨
أنه مسح على الخفين		١/ ٨٨
أنه نسي ركعة من الفريضة حتى دخل في التطوع	أنس ، موقوف	١/ ١٥٦
أنه نهى أن تنتقب المرأة المحرمة		١/ ٢٦١
أوصيك بالغسل يوم الجمعة	أبو هريرة	١/ ١٦١
أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها	أبو هريرة	٢/ ٢٣٦
أيما عبد نكح بغير إذن سيده فهو عاهر		٢/ ١٣٠

حرف الباء

بني الإسلام على خمس	ابن عمر	١/ ١١٩
البيعان بالخيار ما لم يفترقا		٢/ ٢١٣

حرف التاء

التحيات لله والصلوات والطيبات	ابن مسعود	١/ ١٣٦
تسحروا فإن في السحور بركة		١/ ٢٣٠
تفضل صلاة الجماعة صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة		١/ ١٤٤

حرف الثاء

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد		٢/ ٣١

حرف الجيم

جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا		١/ ٩١ ، ١١٢

حرف الخاء

خذوا عني مناسككم		١/ ٢٧١

خرج رسول الله ﷺ إلى مكة في حجة الوداع فقصر الصلاة ١/١٦٦
خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام ١/٢٦٢
خيركم قرني ١/٥٨

حرف الراء

رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ٢/١٦٤
رفع القلم عن ثلاثة ١/١٥٩ ، ٢/١١٩

حرف السين

سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ١/١٤٨
سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة ١/٣٠٧
سئل رسول الله ﷺ ماذا يتقى من الضحايا ١/٣٠٢

حرف الصاد

صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم بخمسة وعشرين جزءًا ١/١٤٤
صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه ١/١٤٧
صلوا على كل من قال لا إله إلا الله ١/١٨٢
صلى رسول الله ﷺ في حلة ١/١٢٢
صلى رسول الله وانصرف وقد بقيت من الصلاة ركعة ١/١٥٧

حرف الطاء

طاف رسول الله ﷺ بالبيت سبعًا ١/٢٦٥
طاف النبي ﷺ سبعًا وصلى خلف المقام ١/٢٧١
طول القنوت ١/١٤٨

حرف الفاء

فإن جاء صاحبها فهو أحق بها عياض بن حمار ٢/١٧٦
في الأنثيين الدية ٢/٢٩٥
في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ٢/٢٩١

في ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مسنة	علي	١/ ٢٠٥
في الذكر الدية		٢/ ٢٩٤
في الركاز الخمس		١/ ٢٠٩
في العينين الدية		٢/ ٢٩٠
في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك		١/ ٣٠٩
في اللسان الدية		٢/ ٢٩٢
في المأمومة ثلث الدية		٢/ ٢٨٦
في الموضحة خمس من الإبل		٢/ ٢٨٥
في اليد خمسون من الإبل		٢/ ٢٩٢
فيما سقت العيون والأنهار العشر		١/ ٢١١

حرف القاف

قد أنزل الله في أخواتك فبين	جابر	٢/ ٩٨
قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة	نافع	١/ ١٤٧

حرف الكاف

كان ابن مسعود ﷺ يسلم من الصلاة تسليمتين		١/ ١٣٧
كان أحدنا يلزق منكبيه بمنكب صاحبه	أنس	١/ ١٥٠
كان رسول الله ﷺ إذا أتى ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ قال آمين		١/ ١٥٣
كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال ربنا لك الحمد		١/ ١٣٤
كان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم		١/ ١٣٤
كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود خارصًا		١/ ٢١٢
كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه		١/ ١٢٨
كان عثمان بن عفان يقول عدلوا الصفوف		١/ ١٥٠
كان عمر ﷺ إذا كبر قال سبحانك اللهم وبحمدك		١/ ١٢٧
كان عمر بن الخطاب يبعث رجالاً يسوون الصفوف		١/ ١٥٠
كانت المرأة تطوف عريانة	ابن عباس	١/ ١٢١

كل غلام مرتهن بعقيقته		١/ ٣٠٦
كل مسكر حرام		١/ ٣٢٩
كل معروف صدقة		٢/ ١٨٥

حرف اللام

لا أحب العقوق		١/ ٣٠٧
لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا		٢/ ٢٥٩
لا تنكح البكر حتى تستأذن		٢/ ٨
لا تنكح الثيب حتى تستأمر		٢/ ٨
لا توطأ حامل حتى تضع		٢/ ٥٣
لا ربا إلا في النسيئة	أسامة بن زيد	٢/ ٢٢٦
لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن		١/ ١٢٨
لا فرعة ولا عتيرة في الإسلام		١/ ٣٠٨
لا وصية لوارث		٢/ ٧٧
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه		٢/ ٥
لا يقطع الخائن		٢/ ٢٦٤
لا يقل أحدكم يا خيبة الدهر		٢/ ٣١٠
لا يمشي أحدكم في نعل واحد		٢/ ٣٠١
لقنوا موتاكم لا إله إلا الله		١/ ١٨٩
لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء	عمر وابن عمر	١/ ١٩٢
لهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف		٢/ ٥٧
ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول		١/ ٢٠١
ليس فيما دون خمس أواق صدقة		١/ ٢٠٨
ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة		١/ ٢٠٧
ليس فيما دون خمس ذود صدقة		١/ ٢٠٣
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة		١/ ٢١٠ ، ٢١١

حرف الميم

ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عود ولا إلى عمود ولا إلى شجرة إلا جعله عن حاجبه	المقداد	١/ ١٤٢
ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها		١/ ١١٠
من أم الناس فليخفف		١/ ١٥٠
من بدل دينه فاقتلوه		٢/ ٢٧٠
من غير دينه فاضربوا عنقه		٢/ ٢٧١
من فرق بين والدة وولدها		٢/ ٢٤١
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله		٢/ ٣٠٤
من لم يجمع على الصيام من الليل فلا صيام له		١/ ٢٢٧
من ولد له ولد فأحب أن ينسك		١/ ٣٠٧
من يرد الله به خيرًا يصب منه		٢/ ٣٠٦

حرف النون

نبدأ بما بدأ الله به	جابر	١/ ٢٦٦
نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحى		١/ ٢٣٢
نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان		١/ ٣٣٧
نهى النبي ﷺ أن يقعي الرجل في صلاته		١/ ١٣٥

حرف الهاء

هذا جبريل جاءكم يعلمكم	١/ ٣٣
هو لك يا عبد بن زمعة	٢/ ٧٠

حرف الواو

الوسق ستون مختومًا	١/ ٢٢٠
الولد للفراش	٢/ ٧٠

حرف الياء

يا رسول الله لا تسبقني بآمين		١٥٣/١
يستأذن أحدكم ثلاثًا		٣٠٨/٢
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	أبو هريرة	١١٩/١
اليمين على من أنكر		١٤٨/٢

ثالثًا : فهرس الأعلام المذكورين بالأصل

إبراهيم النخعي : ١/ ٢٣٥ ، ٢٦٢ ، ٢٩٤ ، ٣٥٥ ، ٢/ ١٠٤

أحمد : ١/ ٧٧ ، ٧٩ ، ٢٥٠ ، ٢/ ٧٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٩

أحمد بن محمد الأزدي : ١/ ٢٨٠ ، ٢/ ٢٤٩

إسحاق بن راهويه : ١/ ١٩٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٢/ ٧٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٩

إسماعيل ابن علية ، يأتي في ابن علية .

إسماعيل بن يحيى المديني : ٢/ ٨٧

أشهب : ١/ ٩١

أنس بن مالك : ١/ ١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ٢٦٩ ، ٢/ ٨٣

بلال : ١/ ١٥٣

حذيفة : ١/ ١٣٨ ، ١٧٥

الحسن رضي الله عنه : ١/ ٢٤

الحسن بن زياد : ٢/ ٦٦

الحسن بن صالح : ١/ ٩٤ ، ١١٥ ، ٢٠٦ ، ٢٤١ ، ٣٠٣ ، ٣١٨ ، ٣٥٦ ، ٢/ ٢٣ ، ٤٨ ، ٥٣ ، ١٤١ ، ١٦٢ ، ٢٤٢ ، ٢٧٨

الحسن البصري : ١/ ١٢٢ ، ١٥٧ ، ١٦٨ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٨٦ ، ٢٩٥ ، ٣١٦ ، ٢/ ٢٠ ، ٤٠ ، ٤٨ ، ٥٤ ، ٢٧٤

الحكم : ٢/ ٢٥

حماد بن أبي سليمان : ١/ ٣٧١

داود : ١/ ٩٦ ، ٩٨ ، ١٦٥ ، ٣١٤ ، ٢/ ٥ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٥ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٩٧ ، ١٨٧ ، ٢٢٩ ، ٢٩٦

ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ٢/ ١١٧ ، ٢٢٩

الزبير : ١/ ٢٧٥

زفر : ١/ ٣٦٩ ، ٢/ ١٧٩ ، ٢٠٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤

زيد بن أسلم : ٢/ ٢٣٢
زيد بن ثابت : ٢/ ٢٨٩
سالم : ١/ ١٣١ ، ٢٦٩
سعد : ١/ ٢٦١
سعيد : ١/ ١٨٥
سعيد بن جبير : ١/ ٨٤ ، ٢٣٥
سعيد بن المسيب ، يأتي في ابن المسيب .
سفيان الثوري : ١/ ٣٥٥ ، ٣٧١ ، ٢/ ٤٨ ، ١٦٣ ، ٢٣٣ ، ٢٥٥ ، ٢٨٩
سوار بن عبد الله العنبري : ٢/ ٨٨ ، ١٣٧
شتير بن شكل : ١/ ١٧٤
شريح القاضي : ٢/ ١٠٤ ، ٢٦٣
طاوس : ١/ ٢٠٨ ، ٢٨٥
عبادة : ١/ ٣٣١
عبد الله بن داود : ١/ ١٣١
عبد الله بن شبرمة ، يأتي في ابن شبرمة .
عبد الله بن عباس ، يأتي في ابن عباس .
عبد الله بن عمر ، يأتي في ابن عمر .
عبد الله بن مسعود ، يأتي في ابن مسعود .
عبد الرحمن بن القاسم ، يأتي في ابن القاسم .
عبد الرحمن بن كيسان : ٢/ ٨٧
عبيد الله بن الحسن العنبري : ١/ ٢٢٤ ، ٣٣٤ ، ٢/ ٢١٤
عثمان رضي الله عنه : ١/ ٩٣ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٨٨ ، ٢١٩ ، ٢٩٤ ، ٢/ ١٢٥ ، ١٨٠ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠
عثمان البتي : ٢/ ٦٩ ، ٢١٤
عطاء بن أبي رباح : ١/ ١٦٤ ، ٢٢٨ ، ٢٥٢ ، ٢٨٤ ، ٢/ ٨٨ ، ٢٠٨ ، ٢٧٤ ، ٢٨٣
عكرمة : ١/ ٢٩٥
علي رضي الله عنه : ١/ ٨٩ ، ١٦٦ ، ١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٩٤ ،

٣٣١ ، ٢/ ١٨٠ ، ٢٢٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٨ ، ٢٧٤ ، ٢٨٢

عمر رضي الله عنه : ١/ ١٥٠، ١٦١، ١٧٦، ١٩٢، ٢١٩، ٢٣٠، ٢٩٤، ٣٣٠، ٢/ ٢٤، ٣٦، ٣٩، ١٦٦، ٢٤٦، ٢٨٢، ٢٨٩

عمران بن حصين رضي الله عنه : ٢/ ٣٦

عمرو بن دينار : ٢/ ٢٥٣

قتادة : ١/ ٢٠٠، ٢٠٥، ٢/ ٢٨٩، ٢٩٤

الليث بن سعد : ١/ ٧٩، ١٥٤، ٢٣٢، ٣٦٩، ٢/ ١٦، ٣٠، ١١٢، ١٢٠، ١٥٩، ١٨٦، ٢٠١، ٢٦٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٨٥، ٢٩٦

مالك : ١/ ٦٧، ٨٨، ١١٦، ١٤٦، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٦، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٣، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٧، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٥٣، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٢/ ٢٣، ٣٠، ٣١، ٤٠، ٤٢، ٥٦، ٦١، ٦٦، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ٩٧، ١١٧، ١١٩، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٧، ١٤٣، ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٧، ١٨٧، ١٩٤، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٦، ٢٨٩، ٢٩٩

مجاهد بن جبر : ١/ ٣١٤، ٣١٨، ٢/ ٢٨٩

محمد بن الحسن : ٢/ ٢٧٢

محمد بن سيرين ، يأتي في ابن سيرين .

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، يأتي في ابن أبي ليلى .

معاوية رضي الله عنه : ١/ ١٦٣، ٢٠١، ٢/ ٢٢٦

المغيرة بن مقسم : ١/ ١٧٠

مكحول : ١/ ١٥٤، ٢/ ٢٨٦

نافع : ١/ ٢٩٥، ٣١٤

هشام بن الحكم : ٢/ ٤٣

يحيى بن أكثم : ١/ ٢٤٠

يحيى بن دينار : ٢/ ٢٣٦
يوسف بن أبي سلمة الماجشون ١/ ٢٨٠

الكنى

أبو بكر رضي الله عنه : ١/ ١٦١، ١٦٩، ١٧٦، ١٨٨، ٢١٩، ٢٥٢
أبو ثور : ١/ ١٠٢، ١١٩، ٢١٨، ٣١٤، ٣١٧، ٢/ ٣٨، ١٤٢، ١٤٣، ٢٨٩
أبو جعفر محمد بن علي : ١/ ٢٧٠
أبو حنيفة : ١/ ٧٧، ٩٣، ١٣٦، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ٢١٢، ٢٤١، ٢٨٠، ٢٩٠، ٣٥٣، ٣٦٩، ٢/ ٣٠، ٣١، ٧٢، ٧٨، ١١٨، ١٢٦، ١٤٢، ١٥٨، ١٦١، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٩، ١٩٣، ٢٠٢، ٢٢٣، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٥٩، ٢٨٩
أبو الدرداء رضي الله عنه : ١/ ١٧٥
أبو ذر رضي الله عنه : ١/ ٢٠٨
أبو الزناد : ٢/ ٢٢٩
أبو زيد صاحب رسول الله ﷺ : ١/ ١١٩
أبو سلمة بن عبد الرحمن : ١/ ٩٦
أبو سليمان : ١/ ١٣٢
أبو طلحة : ١/ ٢٧٥
أبو موسى الاشعري رضي الله عنه : ١/ ١١٤
أبو هريرة رضي الله عنه : ١/ ١٧٠، ٢٣٧، ٢٥٥
أبو يوسف : ١/ ١٠٨، ١٧١، ٢/ ١٧٩، ٢٧٦

الأبناء

ابن سيرين : ١/ ٧٤، ١٣٩، ١٩٢، ٣١٤، ٢/ ٥١
ابن شبرمة : ٢/ ٢٧٨
ابن عباس رضي الله عنه : ١/ ١١١، ١٢١، ١٤٣، ١٤٧، ١٦٤، ١٧٠، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٦١، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٣٢، ٢/ ٢٤، ٣٦، ٩٢،

٩٣، ٩٧، ٩٨، ١٠٦، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٢، ٢٥٨، ٢٦١
ابن علية : ١/ ١٠٧، ١٣٦، ١٨٨، ٢٠٧، ٢/ ٤٣، ٢٢٩
ابن عمر رضي الله عنه : ١/ ١١١، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٢، ١٤٧، ١٦٠، ١٦٤، ١٩٢، ٢٠٨، ٢٢٠، ٢٥٠، ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢/ ٢٤، ٣٦
ابن القاسم : ٢/ ١٦٣، ١٦٧، ٢١٤
ابن أبي ليلى : ١/ ٩٤، ٢٣٦، ٣٦٨، ٢/ ١٣٢، ١٥٢، ١٧٩، ٢٠٨، ٢١٤، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٧٩
ابن مسعود رضي الله عنه : ١/ ١٣٧، ١٤٧، ١٦٥، ٢٦٥، ٢٩٤، ٢/ ٣٦، ٨٤، ٩٩
ابن المسيب : ١/ ١٧٦، ٢٨٥، ٢/ ٢٠، ١٠٦

الألقاب والأنساب

الأعمش : ١/ ٣٠٠
الأوزاعي : ١/ ٧٢، ١٠٢، ١٤٩، ٢٠٢، ٢٤٥، ٣٢١، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٧١، ٢/ ١٤١، ٢٠٥، ٢٣٣، ٢٤٢، ٢٥٥، ٢٨٦، ٢٨٩
الزهري : ١/ ١٧٨، ٢٥١، ٢٦٩، ٣٢٤، ٢/ ١٣٠
الشافعي : ١/ ٧٦، ١١٢، ١٣٤، ١٣٦، ١٥٥، ١٦٣، ٢٢٤، ٢٤١، ٣٠٤، ٣٢٠، ٣٦٩، ٢/ ٣١، ٣٤، ٤١، ٦٣، ٦٦، ٧٣، ٨٨، ١١٢، ١٣٤، ١٧٢، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٨٤، ٢٨٩
الشعبي : ١/ ١٨٧
الطبري : ١/ ٣٠٣
المروزي : ١/ ٩١
المزني : ١/ ٢٩٧

النساء

عائشة رضي الله عنها : ١/ ١١١، ١٧٠، ١٧٥، ٢٦١، ٢٧٣، ١٦/٢
أم الدرداء رضي الله عنها : ٣٣١/١
أم سلمة رضي الله عنها : ٥٤/٢

رابعًا : فهرس الكتب المذكورة بالأصل

الأبهري
٢/ ٥٦، ٨١ .
الإحكام في أصول الأحكام
١/ ٦٤، ٦٥، ٦٨، ١٢٨، ١٢٩ .
اختلاف الحديث (مختلف الحديث)
١/ ٦٦، ٧٤، ٧٥، ٧٦، ١٠٠، ١٤٥، ١٩٥ .
٢/ ٢٥٢ .
اختلاف العلماء (المروزي)
١/ ٩٤، ٢٣٦ .
٢/ ٦، ٩، ٢٤، ٣٦، ٣٩، ٥٤، ٧٢، ١٣٩، ١٤٢، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٤، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٤٩، ٢٦٧ .
الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
١/ ٥٨، ٦٠، ٦١، ٧٠، ٧٣، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٤،

٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٤، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٣،
٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠،
٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥،
٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥،
٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦،
٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦،
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦،
٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٥،
٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣١،
٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥٢، ٣٦١،
٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٧٢، ٣٧٤، ٣٧٥ .

٢/ ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢،
٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٨، ٢٩، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٤، ٤٧،
٤٨، ٤٩، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٨،
٧٢، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٧،
٩٩، ١٠٠، ١٠٥، ١٠٩، ١١٠، ١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤٦، ١٤٧،
١٥٤، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٨٠، ١٨٣، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٩٧،
١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٦،
٢١٧، ٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٩، ٢٣٠،
٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٨، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣،
٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨،
٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤،
٢٧٥، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١،
٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠ .

الأسماء والصفات

١/ ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٢، ٤٣ .

الإشراف على مذاهب أهل العلم

١/ ٣٤، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٨، ٨٩، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٨، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٥١، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٤، ١٩٧، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩١، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٣٥، ٣٣٧، ٣٣٨، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٦٠، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣، ٣٧٤ .

٢/ ٦، ٧، ٨، ٩، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٤١، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٧، ٧٠، ٧٣، ٧٥، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١١٣، ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٧، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤،

٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠،
٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤١،
٢٤٢، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٨،
٢٥٩، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٣، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧،
٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١،
٢٩٢، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦ .

الإنباه

١/ ٣٤، ٧٤، ٧٨، ٨٥، ٨٦، ٩٥، ١٠٨، ١٢٣، ١٢٨، ١٣٣، ١٤٥،
١٥٣، ١٦٩، ١٧١، ١٧٢، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧،
٢٠١، ٢٠٤، ٢٠٩، ٢١١، ٢١٧، ٢٢٣، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣١،
٢٣٥، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٣، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٧٠، ٢٩٤، ٢٩٥،
٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠١، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨،
٣١٩، ٣٢١، ٣٣٥، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٦،
٣٧٢ .

٢/ ٧، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٩، ٢٩، ٣٢، ٣٣، ٣٨، ٤٣، ٤٥، ٤٨،
٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦١، ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٨٤، ٩١، ٩٦، ٩٧، ١٠٠، ١٠٣،
١١٢، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٢٧، ١٣١، ١٣٣، ١٣٥، ١٤٠،
١٤٢، ١٤٦، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٦١، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩،
١٧١، ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢١٦،
٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٢٩، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٥٩، ٢٦٩،
٢٧٥، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٤، ٢٩٧، ٣٠٧ .

الانتصار

١/ ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٨، ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٦٩، ١٢٦ .
٢/ ١٥٣، ١٥٤ .

الإيجاز

١/ ٧٠، ٧١، ٨٠، ٨١، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨،
١١٦، ١١٨، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٥، ١٤١، ١٥٤،

١٥٥، ١٥٦، ١٧٣، ١٧٤، ١٩٤، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٧، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢، ٢٤٥، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧٢ .

٢/ ٥٢، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٧٣، ١٤٠، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٤، ١٧٤، ١٧٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٣، ٢٤٢ .

الإيضاح

١/ ٢٨٩، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣١٢ .

٢/ ٣١، ٦١، ٦٣، ٦٦، ٨٢، ١٣١، ١٤٢، ١٥٠، ١٧٠، ٢٠٥، ٢٤١، ٢٤٣ .

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

١/ ٦٦، ٦٧، ٦٨، ٧٢، ٧٩، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١١٩، ١٢٤، ١٣٥، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٦، ١٦٠، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٨، ١٧٠، ١٧٤، ١٧٩، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٧، ١٩٠، ١٩٢، ٢١١، ٢١٥، ٢١٨، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٧، ٢٩١، ٢٩٢، ٣٢٦ .

٢/ ١٥، ١٦٤، ١٦٦، ١٨٠، ٢٤٤، ٢٧٩، ٢٩٦، ٣٠٥ .

الرسالة إلى باب الأبواب

١/ ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٤٤، ٤٥، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٩ .

رسالة الشافعي

١/ ٦٠، ٩٧ .

٢/ ٢٨٢، ٢٨٤ .

شرح صحيح البخاري (ابن بطال)

١/ ٩٠، ٩٨، ١٠٠، ١٣٦، ١٥٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٧، ١٨١، ١٨٩، ١٩٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٤٤، ٣٧٠، ٣٧١ .

٢/ ٢٢، ٣٢، ٥٨، ٥٩، ١٣٨، ١٤٩، ١٦٤، ١٦٩، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٤٤، ٢٧٢ .

شرح معاني الآثار (الطحاوي)

١/ ٧١، ٧٧، ٨٣، ١٠٧، ١١٤، ١٢٧، ١٣١، ١٣٢، ١٣٥، ١٥٢، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٤، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٤، ٢١٣، ٢١٩، ٢٦٠، ٢٧٧، ٢٨١، ٣٤٠ .

٢/ ٣٣، ٣٥، ٥٥، ١٣٩، ١٨٤، ١٩٤، ٢٢٥، ٢٣١، ٢٨٠ .

المحلى بالآثار

١/ ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٩٦، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٥، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٠، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٠، ١٤٣، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٢، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٤، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢١٣، ٢١٥، ٢١٦، ٢١٧، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٣ .

٢/ ٤٩، ٢٠٨ .

مراتب الإجماع

١/ ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٢، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨، ٩٩، ١٠٤، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٥٥، ١٦١، ١٦٢، ١٦٩، ١٧٣، ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢، ١٩٤، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٨، ٢٧٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢، ٣١٤، ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٤،

٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٦،
٣٤٧، ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦،
٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٣، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨،
٣٧٣، ٣٧٥، ٣٧٦ .

٢/ ٥، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٦،
٢٧، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧،
٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦٢، ٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٨، ٧٥،
٧٦، ٧٧، ٧٨، ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ٨٩، ٩٤، ٩٥،
١٠٠، ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١٣، ١١٤،
١١٥، ١١٦، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧،
١٢٨، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٨، ١٣٩، ١٤١، ١٤٣، ١٤٤،
١٤٥، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٧، ١٥٩، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٣، ١٧٧،
١٧٨، ١٨٠، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠، ١٩٢،
١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ١٩٧، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١١، ٢١٢،
٢١٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٤، ٢٢٨، ٢٣٠،
٢٣٢، ٢٣٤، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩،
٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨، ٢٦١، ٢٦٦، ٢٧٢،
٢٧٦، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٣،
٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥،
٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٠ .

الموضح

١/ ٧٢، ٨٢، ٨٧، ٨٩، ١٠٠، ١١٧، ١٢١، ١٢٤، ١٣٩، ١٥٦، ١٥٧،
١٦٥، ١٨٥، ١٨٩، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٤،
٢٤٦، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٨٥، ٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٢، ٢٩٣،
٢٩٧، ٣٠١، ٣١٣، ٣١٨، ٣٤٧، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢،
٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٤ .

٢/ ٢٨، ٣٧، ٤٩، ٥٣، ٥٦، ٥٧، ٥٩، ٦٠، ٦٣، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٨٢، ٩٦، ١٠٩، ١١٠، ١١٨، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٣٧، ١٤٦، ١٥١، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٨، ١٦٤، ١٦٨، ١٧٢، ١٧٨، ١٧٩، ١٨١، ١٨٣، ١٨٤، ١٩٢، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٧، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٧٥، ٢٨٢، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠، ٣٠٤ .

الموطأ

١/ ٢١٤ .

نكت العيون

١/ ٧٤، ٧٦، ٧٧، ٨٢، ٨٤، ٨٦، ٨٨، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ١٠٤، ١٤٤، ١٤٨، ١٥١، ١٦٠، ١٦٥، ١٦٧، ١٧١، ١٧٥، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٧، ١٩٤، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٩، ٢١٥، ٢٢٨، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٣٠٥، ٣١٣، ٣٣٨، ٣٤٣، ٣٤٨ .

٢/ ٥، ٧، ١١، ١٦، ١٨، ٢٤، ٢٥، ٣٨، ٤٣، ٥٨، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٧٧، ٨٢، ٩١، ٩٣، ٩٧، ١٠١، ١٠٦، ١٢٨، ١٣٩، ١٤٣، ١٥٣، ١٦٤، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٤، ٢٢٣، ٢٣٧، ٢٤٩، ٢٥٠ .

نوادر الفقهاء

١/ ٧١، ٧٣، ٧٩، ٩٣، ٩٤، ١٠٧، ١٠٨، ١١٠، ١١٥، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٩، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٦، ١٥٠، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٧١، ١٧٦، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٨٠، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٣٦، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١ .

٢/ ٦، ٧، ٩، ١٦، ٢٢، ٢٣، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٥، ٤٧، ٤٨، ٥٣، ٥٦، ٦٣، ٦٦، ٦٨، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٨، ٨٢، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١٠٤، ١٠٥، ١١٢، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١١٩،

١٢٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٤، ١٣٧، ١٤١،
١٤٢، ١٤٣، ١٤٩، ١٥٢، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤،
١٦٦، ١٦٧، ١٧٠، ١٧٢، ١٧٧، ١٨١، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥،
١٩٩، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٤،
٢١٨، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٢٤٢،
٢٤٤، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢،
٢٦٥، ٢٦٦، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٣،
٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٩ .

النيـر

١/ ٧١، ٧٥، ٧٩، ٩٠، ٩٧، ١٠٠، ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١٢١، ١٢٣،
١٢٦، ١٥٤، ١٥٩، ١٦٢، ١٧١، ١٧٩، ١٨٣، ٢٠٥، ٢١٦، ٢٣٣،
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٨٦، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٢٠، ٣٣٤، ٣٣٥،
٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٢ .

٢/ ٦، ٨، ٩، ١٠، ١٣، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٧، ٢٨، ٤٣، ٥٧، ٦٢، ٧٠،
٧١، ٧٣، ٧٩، ٨٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١١٢، ١٢١، ١٢٩، ١٣٢،
١٤٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٢، ١٧٤،
١٧٧، ١٨٠، ١٩٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٩، ٢٢٠،
٢٢٢، ٢٣١، ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٤، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣،
٢٧٥، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٦، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣،
٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧ .

الوصول إلى علم الأصول

١/ ٣٤، ٣٥، ٤٥، ٤٧، ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٢، ٥٣، ٥٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧،
٥٨، ٥٩، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٢٢٧ .

٢/ ٢٥٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٠ .

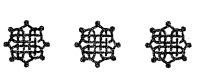

خامسًا : فهرس الموضوعات

كتاب النكاح ٥-٣٠
أبواب الإجماع في المناكح ٥
ذكر النكاح والخطبة و ٥
ذكر إنكاح الآباء ٦
ذكر إنكاح الأولياء ٦
ذكر الاستئمار والاستئذان ورضا المرأة ٨
ذكر من لا يكون وليًا ٩
أبواب الإجماع فيما يحل وما يحرم من نكاح الحرائر والإماء والجمع بينهن ... ١٠
ذكر ما يحل بالنكاح ١٠
ذكر ما يحل أن تنكح ومن يجوز أن يجمع بينهم من النساء ١١
ذكر الحر ينكح الإماء والعبد ينكح الحرائر وما يتسرى من الإماء
وبملك اليمين ١٢
أبواب الإجماع فيما ١٣
ذكر ما يحرم بالنسب ١٣
ذكر ما يحرم من الرضاع وما لا يحرم ١٤
ذكر ما يحرم به العقود الفاسدة بشرط كان ذلك أو بغير شرط ١٦
ذكر أمور سوى ما ذكر تحرم النكاح والوطء ١٧
ذكر المحلل في النكاح ٢٠
أبواب الإجماع في العقود والمهور وأحكامها ٢١
ذكر العقود وما لا يصح فيها وما لا ينعقد منها ٢١
ذكر الشروط وما ينفسخ من النكاح ٢١
ذكر المهور وما يكون مهرًا وما لم يسم منها وما لا يكون مهرًا والحكم
في جميع ذلك ٢١

ذكر التوسعة والمغالاة في المهور ٢٣
ذكر الخصي ونكاحه ٢٤
ذكر العنين وأحكامه ٢٥
ذكر الإحصان ٢٦
ذكر الوليمة والعرس ٢٦
ذكر العدل في القسم بين الزوجات ٢٧
ذكر المؤاتاة والعزل والنشوز ٢٨
ذكر الحكمين في الشقاق ٢٩
ذكر العيوب ٢٩
ذكر الجامع في النكاح ٣٠
كتاب الطلاق والعدد والاستبراء ٣١-٥٩
أبواب الإجماع في الطلاق ٣١
ذكر الطلاق ٣١
ذكر ما يقع في الطلاق من قول أو غيره ٣٢
ذكر مبلغ الطلاق والاستثناء فيه وما يلزم من شك ٣٣
ذكر الطلاق للعدة وما يلزم للمطلق منه ٣٥
ذكر البائن والثلاث في الطلاق وحكمه ٣٥
ذكر الخلع وأحكامه ٣٧
ذكر الطلاق الرجعي وحكمه ٣٩
ذكر الجامع في الطلاق ٤٢
أبواب الإجماع في العدد ٤٤
ذكر العدة ومن لها أن تعتد ٤٤
ذكر انقضاء العدة ٤٥
ذكر الابتداء والاستئناف والبناء في العدد ٤٧
ذكر الأقراء والأطهار ٤٩
ذكر عدد الإماء ٥٠
ذكر من لا عدة عليها ٥١

أبواب الإجماع في الاستبراء والإحداد ٥٢
ذكر استبراء الإماء ٥٢
ذكر استبراء المسبية من أهل الحرب ٥٣
ذكر الإحداد ٥٣
أبواب الإجماع في النفقات والحضانة ٥٥
ذكر نفقة الأزواج وما يجب من ذلك ٥٥
ذكر ما يجب من نفقة الآباء والأبناء بعضهم على بعض ٥٥
ذكر النفقة على الإماء والعبيد والحكم في ذلك ٥٧
ذكر قدر النفقة والكسوة وتعيين الواجب منهما ٥٧
ذكر من لا نفقة عليه ٥٩
ذكر الحضانة ومن تجب له ٥٩
كتاب الإيلاء والظهار ٦٠-٦٦
أبواب الإجماع في الإيلاء ٦٠
ذكر اليمين بالله في الإيلاء ٦٠
ذكر الفيء والحكم فيه ٦١
ذكر من يرتفع عنه حكم الإيلاء والكفارة فيه ٦٢
أبواب الإجماع في الظهار ٦٢
ذكر الظهار وما يكون به مظاهرًا ٦٢
ذكر كفارة المظاهر وما يوجبها ٦٣
ذكر الرقبة في الكفارة ٦٣
ذكر الصوم في الكفارة ٦٤
ذكر الإطعام في الكفارة ٦٥
ذكر من لا ظهار له ٦٦
كتاب اللعان والاستلحاق ٦٧-٧٤
أبواب الإجماع في اللعان ٦٧
ذكر اللعان وأحكامه ٦٧
ذكر صفة اللعان ٦٨

ذكر الفرقة بين المتلاعنين ونفي الولد عن الأب الملاعن ٦٩
أبواب الإجماع في الاستلحاق ٧٠
ذكر الولد للفراش ٧٠
ذكر من يلحق من الولد وبمن يلحق ٧٠
ذكر من لا يلحق من الولد ٧٣
كتاب الوصايا ٧٥-٨٨
أبواب الإجماع في الوصايا ٧٥
ذكر الوصية ٧٥
ذكر الوصية للأقارب دون الوارثين ٧٧
ذكر من له أن يوصي ومن لا وصية له ٧٧
ذكر الوصية بالثلث وما يرجع إليه ٧٨
حكم الوصية ٧٩
ذكر وصية المريض والحامل وغيرهم ٨٠
ذكر التقديم وقيام الوالد في مال الولد ومن يوصى إليه ٨١
ذكر ما على الوصي وله فعله في الوصية ٨٢
ذكر إيناس الرشد ومن يدفع إليه ماله ٨٣
ذكر كتب الوصية والإشهاد عليها وحكمها ٨٣
ذكر تغيير الوصية وما يكون رجوعًا عنها ٨٤
ذكر الدين وإخراجه قبل الوصية ٨٥
ذكر الجامع في الوصايا ٨٦
كتاب الفرائض ٨٩-١١٥
أبواب الإجماع في المواريث ٨٩
ذكر ميراث الولد للصلب ٨٩
ذكر ميراث ولد الولد ٩٠
ذكر ميراث الأبوين ٩١
ذكر ميراث الزوجين ٩٣
ذكر الكلالة ٩٤

ذكر ميراث الإخوة للأم ٩٥
ذكر توريث الجد ٩٩
ذكر توريث الجدة ١٠١
ذكر . . . العصبات والحكم في ذلك ١٠٢
ذكر ميراث ابن الملاعنة وابن الزنا ١٠٣
ذكر ميراث القاتل والمولى والمملوك ١٠٣
ذكر ميراث الخنثى والجنين إذا خرج حيًّا أو ميتًا ١٠٤
ذكر الرد ومن لا ميراث له من ذوي الأرحام وغيرهم ١٠٥
ذكر العول ١٠٦
ذكر ميراث أهل الملل ١٠٧
ذكر من ليس له ميراث ١٠٩
ذكر جامع مختصر في الفرائض ١١٠
ذكر الجامع في المواريث ١١٢
أبواب الإجماع في الولاء ١١٣
ذكر من له الولاء وما يستحق به ١١٣
ذكر ميراث الولاء ١١٤
ذكر من يورث ١١٥
كتاب العتق والمدبر وأم الولد والمكاتب ١١٦-١٣٥
أبواب الإجماع في العتق ١١٦
ذكر من يعتق عبده كله أو بعضه ١١٦
ذكر من أعتق شركًا له في عبد أو جزءًا منه ١١٧
ذكر ملك الرجل ولده أو والده ١١٨
ذكر من لا يجوز أن يعتق وما لا يجزئ من العتق ولا يجوز ١١٩
ذكر ما يجوز من العتق ويجزئ فيه ويلزم والكلام الذي به يجب ١٢٠
ذكر الاستثناء في العتق واشتراط الخدمة على المعتق ١٢٢
ذكر الجامع في العتق ١٢٢
أبواب الإجماع في المدبر ١٢٣

ذكر التدبير وإيجاب الحرية بعد موت المدبر وخروجه من ثلثه ١٢٣
ذكر بيع خدمة المدبر واستئجاره ووطء المدبرة وحكم ولدها ١٢٤
أبواب الإجماع في أم الولد ١٢٥
ذكر حكم أمهات الأولاد ١٢٥
أبواب الإجماع في المكاتب ١٢٨
ذكر الكتابة وما يجوز عليه ١٢٨
ذكر ما يجوز للمكاتب فعله في ماله وما لا يجوز ١٢٩
ذكر كفالة المكاتب ١٢٩
ذكر نكاح المكاتب وتعجيله النجوم قبل أوقاتها وأدائها في وقتها ١٣٠
ذكر بيع المكاتب والحكم فيه إذا عجز ١٣١
ذكر الوضع والحطيطة والكفالة في الكتابة ١٣٢
ذكر ما يفسد من الكتابة ويبطل ١٣٢
ذكر من كاتب . . . عن غيره فأدى أحدهما عن الآخر وكتابة النصراني ١٣٣
ذكر الجامع في الكتابة ١٣٤
كتاب الشهادات والأقضية ١٣٦
أبواب الإجماع في الشهادات ١٣٦
ذكر الشهادة ومن يجوز أن يقبل إذا شهد وما يجوز فيها ١٣٦
ذكر . . . ومن ترد شهادته وما لا يجوز منها ١٣٨
ذكر التوقيف والتوقيت في الشهادة ١٤٠
ذكر الشهادة على الشهادة والشهادة على حكم الحاكم ١٤١
ذكر الشاهد يرجع أو لا يذكر الشهادة والشهادة على الخط والتزكية ١٤٣
أبواب الإجماع في الأقضية ١٤٣
ذكر القضاء وما يقضي به وصفة من يقضي ١٤٣
ذكر . . . الحاكم وما يجوز له ويحرم عليه ١٤٤
ذكر القضاء بالعلم وأن القضاء بالظاهر لا يحل حرامًا في الباطن ١٤٦
ذكر . . . القضاء بالإقرار واليمين مع الشاهد ١٤٧
ذكر . . . الخصمين والتسوية بينهما في الإسماع والقضاء وفي الخلطة ١٤٩

ذكر القضاء في الدعوى ١٥٠
ذكر الإقرار والإنكار ١٥١
ذكر . . . والشهادة عليه ١٥٢
ذكر جامع في ١٥٣
أبواب الإجماع في القضاء في الوكالات ١٥٦
ذكر ما يجوز من فعل الموكل وقوله ١٥٨
أبواب الإجماع في القضاء في الإجارات ١٥٩
ذكر جواز الإجارة ١٥٩
ذكر ١٦٠
ذكر إنكار قبض الأجرة والنفقة في الدار المستأجرة ١٦٣
أبواب الإجماع في الضمان ١٦٤
ذكر القضاء في الضمان ١٦٤
ذكر الضمان في الإجارة والعارية ١٦٤
ذكر الضمان في الوديعة والغصب ١٦٦
أبواب الإجماع في العارية والوديعة والغصب ١٦٧
ذكر القضاء في العارية ١٦٧
ذكر القضاء في الوديعة ١٦٨
ذكر القضاء في الغصب ١٦٩
أبواب الإجماع في الحوالة والكفالة ١٧١
ذكر القضاء في الحوالة ١٧١
ذكر القضاء في الكفالة ١٧٢
أبواب الإجماع في اللقيط واللقطة والآبق ١٧٣
ذكر القضاء في اللقيط ١٧٣
ذكر القضاء في اللقطة ١٧٤
ذكر القضاء في الإباق ١٧٧
أبواب الإجماع في الرشد والسفه والتفليس ١٧٨
ذكر القضاء في الرشد ١٧٨

ذكر القضاء في السفه ١٧٨
ذكر القضاء في التفليس ١٧٩
أبواب الإجماع في الشركة والمزارعة والمساقاة وإحياء الموات ١٨١
ذكر القضاء في الشركة ١٨١
ذكر القضاء في المزارعة والمساقاة ١٨٢
ذكر القضاء في إحياء الموات ١٨٤
أبواب الإجماع في الهبات والصدقات وغير ذلك ١٨٥
ذكر القضاء في الهبات ١٨٥
ذكر القضاء في النحل ١٨٧
ذكر القضاء في الهدايا وغيرها ١٨٩
ذكر ما لا يجوز من الهبات وما لا رجوع فيه من صدقة وغيرها ١٨٩
ذكر ١٩٠
أبواب الإجماع في الرهن ١٩١
ذكر إباحة الرهن في الحقوق والقضاء فيه ١٩١
ذكر قبض الرهن وأن المرتهن أحق به ١٩٢
ذكر ما يجوز من الرهن ١٩٣
ذكر النفقة على الرهن والانتفاع به وما لا يجوز منه ١٩٤
ذكر القول في مقدار الرهن والزكاة فيه وإخراجه أو شيء منه
بغير تعويض ١٩٤
ذكر جناية العبد إذا كان رهنًا والزيادة في الرهن والمرتهن يموت ١٩٥
أبواب الإجماع في القرض والقراض والمأذون له ١٩٦
ذكر القضاء في الاستقراض ١٩٦
ذكر القراض وجوازه وما به يجوز ١٩٨
ذكر ما يجوز من الشرط في القراض وما لا يجوز منه ١٩٩
ذكر الخسران في المال وتلافه وتعدي العامل ٢٠٠
ذكر تصرف العامل في المال والنفقة منه على نفسه ٢٠١
ذكر اختلاف الدعوى بين رب المال والعامل فيه ٢٠٢

ذكر قسمة الربح وقبض المال ٢٠٣
ذكر رب المال يعين العامل ويشتري منه ٢٠٤
ذكر المأذون له من العبيد في التجارة ٢٠٤
أبواب الإجماع في الصلح والقسمة ٢٠٥
ذكر أحكام الصلح ٢٠٥
ذكر القسمة وأقضيتها ٢٠٦
ذكر القرعة فيما يقسم ٢٠٧
أبواب الإجماع في الشفعة ٢٠٧
ذكر ما تجب فيه الشفعة وتسقط ٢٠٧
ذكر من يأخذ بالشفعة وما يؤخذ منها ٢٠٨
ذكر الشفيع يستحق . . . الابتياع بالخيار ٢١٠
ذكر الشقص يشترى بحيوان أو غيره فيملك المشترى به
والشفيع يكون غائبًا ٢١٠
كتاب البيوع ٢١١-٢٤٤
أبواب الإجماع في البيع والابتياع ٢١١
ذكر من يصحان منه ومن لا يصحان ٢١١
ذكر العقود في البيع وما تصح به وتبطل ٢١٢
ذكر بيع الخيار والعهدة فيه ٢١٣
ذكر البراءة في البيع والعيب في المبيع والرد به والآفة تصيب المبيع ٢١٤
أبواب الإجماع في البيوع الصحيحة ٢١٦
ذكر بيع الرباع والعقار وسواهما ٢١٦
ذكر بيع الثمار والحكم في الجائحة ٢١٧
ذكر بيع ما يخرج من الأرض وما له قشر ٢١٩
ذكر بيع الحيوان وما يكون منه ٢٢٠
ذكر بيع الأصناف الستة ٢٢٠
ذكر البيوع الجائزة ٢٢١
ذكر ما يجوز من المصارفة في الذهب والفضة ٢٢٤

أبواب الإجماع في البيوع الفاسدة ٢٢٦
ذكر ما يجوز في مصارفة الذهب والفضة ٢٢٦
ذكر تحريم بيع الميتة ولحم الخنزير ٢٢٧
ذكر تحريم بيع الخمر وشرابها مما أجمع عليه ٢٢٨
تحريم التفاضل في الأصناف الستة وغيرها ٢٢٩
ذكر المزابنة والمحاقلة ٢٣٠
. . . الطعام قبل أن يستوفى ٢٣٠
ذكر . . . للطعام ٢٣١
ذكر بيع العربان وتلقي الركبان ٢٣٢
ذكر بيع الحيوان بالحيوان نسيئة والحيوان باللحم واللحم باللحم
واللحم بالشحم ٢٣٢
ذكر المضامين والملاقيح والمجر ٢٣٣
ذكر بيع الملامسة والمنابذة والدين بالدين والصبرة بالصبرة ٢٣٣
ذكر الشرط والبيع إلى أجل ٢٣٤
ذكر ما لا يجوز من البيع . . . ٢٣٥
ذكر بيع الخديعة والتدليس والغش ٢٣٦
ذكر ما يجوز من السلم ٢٣٧
ذكر ما لا يجوز من السلم وفيه ٢٣٩
ذكر الإقامة والتولية والشركة ٢٤٠
ذكر . . . ٢٤١
كتاب الحدود ٢٤٥-٢٩٧
أبواب الإجماع في الحد في الخمر ٢٤٥
ذكر الحد في شربها بالشهادة أو الإقرار ٢٤٥
ذكر الحد بما يكون في مبلغه ٢٤٦
ذكر الجلد بالسوط والكفالة في الحد ٢٤٧
أبواب الإجماع في الحد في القذف ٢٤٧
ذكر الحد في القذف ٢٤٧

ذكر حد القاذف بالسوط ومبلغ الحد ٢٤٨
ذكر من له الطلب بالقذف ومن ليس له ذلك ٢٥٠
ذكر توبة القاذف وشهادته ٢٥١
أبواب الإجماع في الحد في الزنا ٢٥٢
ذكر من عليه يجب الحد من الزنا وما لا يجب ٢٥٢
ذكر من عليه الجلد دون الرجم في حد الزنا ٢٥٢
ذكر ما لا حد فيه من الوطء ٢٥٣
ذكر وقت إقامة الحد على الحبلى والشهادة عليها وكيف يكون الجلد
وحيث لا يحل ٢٥٤
ذكر ... وصفة الإحصان ٢٥٥
ذكر الاعتراف بالزنا والشهادة عليه وصفتهما ٢٥٦
ذكر رجم الحامل وصفة الرجم وما يكون به ٢٥٧
أبواب الإجماع في الحد في السرقة ٢٥٩
ذكر القطع في السرقة وما يقطع فيه ٢٥٩
ذكر ما يقطع من السارق وصفة القطع ٢٦١
ذكر ... ومراعاته ٢٦٣
ذكر ما لا قطع فيه من السرقة ٢٦٣
ذكر التعزير وأدب السلطان ٢٦٦
ذكر الشفاعة في الحدود والعفو عنها ٢٦٧
أبواب الإجماع في المحاربات والمرتد والمكره ٢٦٨
ذكر أحكام الحرابة ٢٦٨
ذكر أحكام الارتداد ٢٧٠
ذكر الإكراه وحكمه ٢٧٢
كتاب القصاص وما يتعلق به ٢٧٣
أبواب الإجماع في القصاص ٢٧٣
ذكر القصاص في الجراح والحكم فيه ٢٧٣
ذكر القصاص في القتلى ٢٧٤

ذكر . . . فيه وما يضمن وما لا يضمن ٢٧٦
أبواب الإجماع في قتل الخطأ والمعاقل ٢٨٠
ذكر قتل الخطأ وشبه العمد والدية والكفارة فيه ٢٨٠
ذكر الدية وأحكامها ٢٨٠
ذكر ميراث الدية وما يستحقه ٢٨٢
ذكر العاقلة ومن تكون وما تحمله ٢٨٣
ذكر الموضحة من الشجاج والمنقلة ٢٨٥
ذكر ما دون الموضحة من الشجاج ٢٨٦
ذكر المأمومة والجائفة والهاشمة ٢٨٦
ذكر الكفارة في القتل ٢٨٧
ذكر من يستحق الطلب بالدم ومن له العفو ٢٨٨
أبواب الإجماع في المعاقل في الجنايات ٢٨٩
ذكر دية العقل والسمع ٢٨٩
ذكر دية العينين ٢٩٠
ذكر دية الأنف والشفتين والأسنان ٢٩١
ذكر دية اللسان والكلام والصوت ٢٩٢
ذكر دية اليد والأنامل ٢٩٢
ذكر دية الصلب والثدي والأليتين ٢٩٤
ذكر دية الذكر والأنثيين ٢٩٤
ذكر دية الفرج ٢٩٥
ذكر دية الجنين ٢٩٥
ذكر القسامة ٢٩٧
كتاب الجامع ٢٩٨-٣١٠
أبواب الإجماع في الزينة وغيرها ٢٩٨
ذكر الخمس من الفطرة والنظافة والتطيب ٢٩٨
ذكر الشعر وخضابه وما يحسن منه ٢٩٩
ذكر ما يجوز من اللباس وما لا يجوز ٢٩٩

ذكر التختم والتحلي ٣٠١
ذكر البناء والركوب والمكاسب ٣٠١
ذكر إباحة السفر وما أبيح من الجلسة ٣٠٢
ذكر السؤال وما يحرم منه وما يجوز ٣٠٣
ذكر الغناء واللعب بالنرد وغيره ٣٠٤
ذكر التداوي وما يجوز منه ويكره ٣٠٤
ذكر الرقية بكتاب الله تعالى ٣٠٥
ذكر الرؤى ٣٠٦
ذكر أجر المريض وفضل عيادته والحب في الله والبغض في الله ٣٠٦
ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى الخير ٣٠٦
ذكر تحريم الكذب والظلم وشبههما ٣٠٧
ذكر البرور وما يجب منه ولمن يجب ٣٠٧
ذكر السلام والمصافحة ٣٠٨
ذكر العاطس وتشميته وكراهة الطيرة ٣٠٨
ذكر رد البصر عن غير الحرائم وعن المحارم ٣٠٩
ذكر ما يكره من القول ويباح ٣٠٩
ذكر التوبة والمتجاوز عنه من الذنوب ٣١٠
الفهارس العلمية ٣١١
أولاً : فهرس الآيات ٣١٣
ثانيًا : فهرس الأحاديث والآثار ٣١٨
ثالثًا : فهرس الأعلام المذكورين بالأصل ٣٢٧
رابعًا : فهرس الكتب المذكورة بالأصل ٣٣٣
خامسًا : فهرس الموضوعات ٣٤٢

تيسير الوصول

إلى

منهاج الأصول من المنقول والمعقول

« المختصر »

تأليف

الإمام الفقيه الأصولي الشافعي

كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن

المعروف بـ « ابن إمام الكاملية »

المتوفى سنة ٨٧٤ هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - طنطا

يطبع لأول مرة محققاً على أربع نسخ خطية

يصدر في ٦ مجلدات

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

صدر حديثاً ويطبع لأول مرة

من تراث شيخ الإسلام ابن تيمية

مجموع يطبع لأول مرة

المسائل والأجوبة

وفيها «جواب سؤال أهل الرحبة»

لشيخ الإسلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨هـ)

ومعه

اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية

للحافظ العلامة محمد بن عبد الهادي

مع

ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية

لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر